تنبيه الطالب

لفهم ألفاظ جامع الأمهات

لابن الحاجب

للإمام القاضي

أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري

المتوفى سنة 749هـ

المجلد الثالث

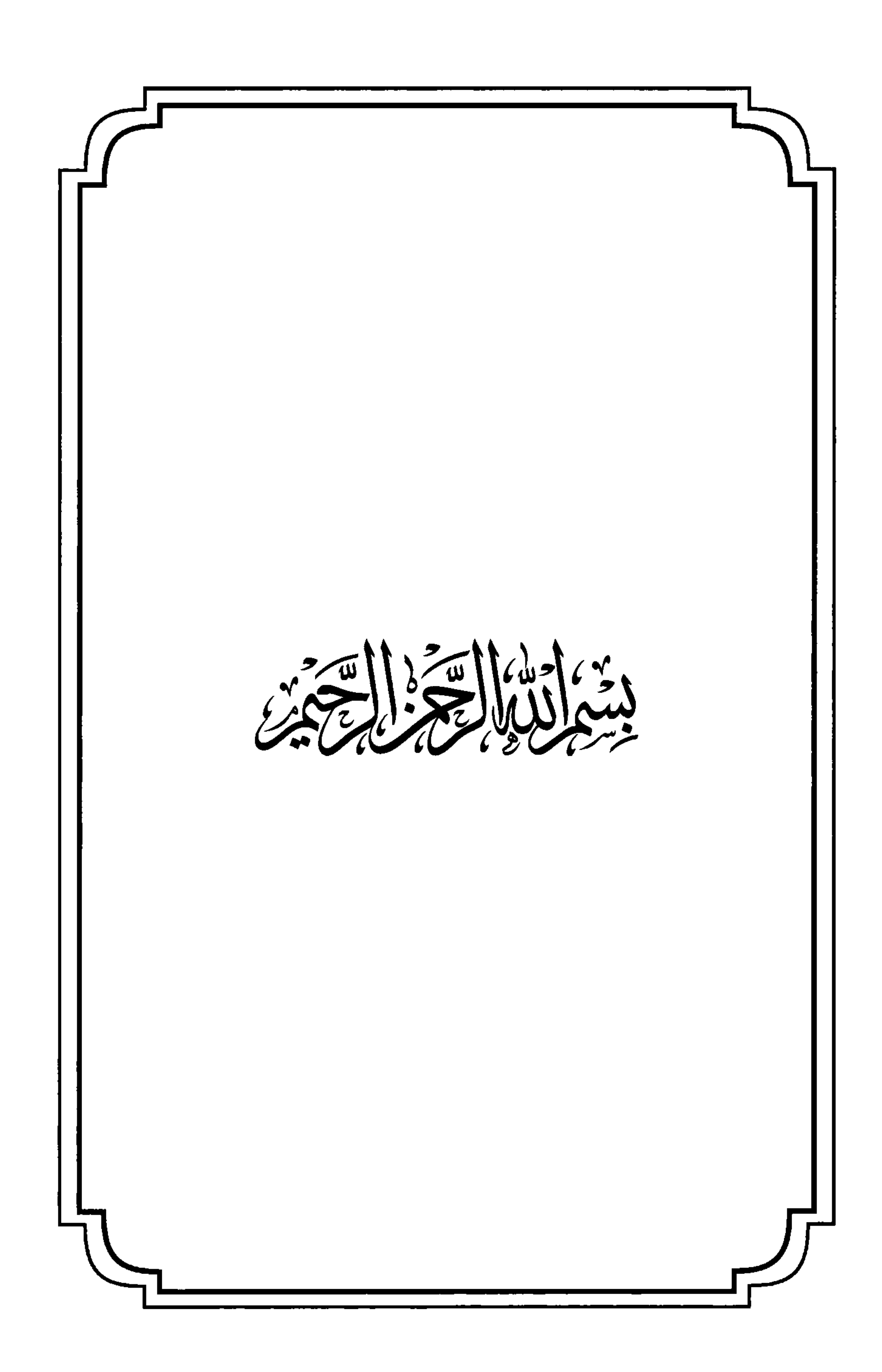
كتاب الحج

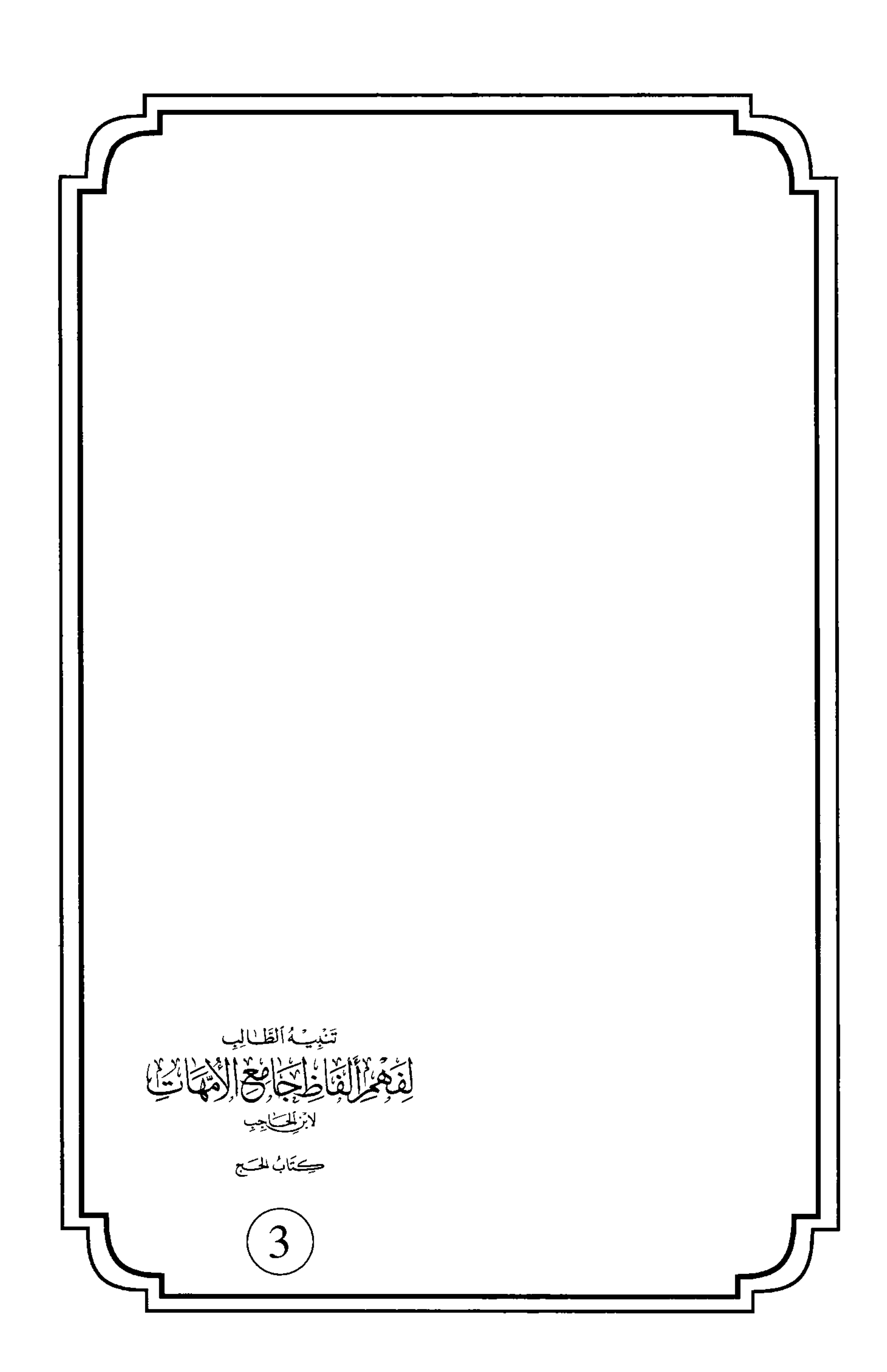
تحقيق ودراسة

فتحي شرف الدين الفيتوري



دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم



تنبيه الطالب
لفهم ألفاظ جامع الأمهات
لابن الحاجب
كتاب الحج
3

الطبعة الأولى
1440 هـ - 2018 م

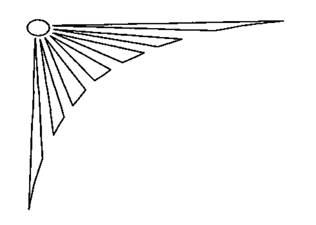
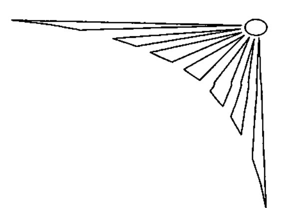


ISBN:978-9959-857-31-6

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث
04، شارع الهواء الجميل، باش جراح، الجزائر
النقال: 24 56 74 72 213 00 الثابت: 11 90 02 17 00213
Thaalibi2000@yahoo.fr

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

[كتاب الحج]

[باب: الحج من حيث عدد المرات التي يجب فيها، ووقت الوجوب]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

[كم مرة يجب في العمر؟]:

﴿الحج[1] واجب[2] مرة[3]﴾.

---

(1) المتن لم يذكره المؤلف في كتابه، وإنما أتى به الباحث تكملة للفائدة.

(2) والدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمداً رسول الله...» الحديث، وذكر من بينها الحج. خرجه البخاري في الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، البخاري مع فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بشرحه، وتصحيح تجاربه، وتحقيقه: محب الدين الخطيب 1/ 64، ومسلم في صحيحه، في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام 1/ 45، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978م، والنسائي 8/ 107، في الإيمان، باب: على كم بني الإسلام، سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 358، دار المعرفة، بيروت ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، ط1، 1352هـ.

(3) انظر: الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ص133، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1407هـ؛ لحديث أبي هريرة الذي رواه مسلم وفيه: =

قوله: (الحج واجب مرة)، هو في اللغة: القصد، وقيل: يفيد التكرار، ورسمه اصطلاحاً عسير[1]، ولذلك تركه المؤلف، والله أعلم. ووجوبه معلوم من الدين ضرورة[2]، وأما كونه مرة[3]، فكذلك؛ إلا ما حكاه ابن العربي[4] عن بعضهم، مما لا يلتفت إليه، وفي الصحيح عن أبي هريرة[5] رضي الله عنه قال:

= (الحج مرة، ولو قلت: نعم؛ لوجبت). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر 2/ 975.

(1) رده ابن عرفة بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه، وصحته وفساده، ولازمه إدراك فصله أو خاصته كذلك. ويمكن رسمه بأنه: عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة. شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة، للشيخ أبي عبد الله محمد الأنصاري، المشهور بالرصاع ص133، 135، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب 1412هـ ـ 1992م، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي، تحقيق: د. محمد عايش عبد العال شبير 3/ 392، 393، ط1، 1988م.

(2) في «ت1»: (بالضرورة).

(3) لما رواه مسلم، والبيهقي، والدارقطني، وأحمد، وغيرهم، وقد أورد الحديث الشارح أثناء شرحه.

(4) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي 1/ 287، طبعة دار المعرفة، بيروت، ط3، 1972م، هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافريّ، الإشبيليّ، أبو بكر القاضي، له تصانيف، منها: أحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة 543هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ص281، دار الكتب العلمية، بيروت، والأعلام، لخير الدين الزركلي 7/ 106، دار العلم للملايين، بيروت ط6، 1984م.

(5) أخرجه مسلم بتمامه في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر 2/ 975، والبخاري من قوله: (ذروني ما تركتكم)، في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم» 13/ 264. وجه الدليل: أن الحج لو كان واجباً أكثر من مرة؛ لقال ﷺ: نعم، في معرض جوابه عن السؤال، ولكن لم يقلها؛ فوجب ألَّا يكون واجباً إلّا مرة واحدة، وأبو هريرة: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً، وأصحها، كما قال النووي: عبد الرحمٰن بن صخر، من قبيلة دوس باليمن، كان من الحفاظ المواظبين على صحبة النبي ﷺ، روى الكثير، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، أسلم عام خيبر. توفي سنة 59هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي 7/ 425، دار الجبل، بيروت، ط1، 1992م، والطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصري الزهري 4/ 325، دار صادر، بيروت.

(خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج؛ فحجوا»، فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت، نعم، لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما[1] هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه»). وفي طريق ابن عباس[2] رضي الله عنهما عند النسائي: (لو قلت: نعم؛ لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنها حجة واحدة).

[وقت وجوب الحج]:

﴿ وفي الفور أو توسعته إلى خوف الفوات: قولان[3]، وعمدة الموسع طوع الأبوين، ولا يقوى لوجوبه ـ أيضاً ...﴾.

---

(1) في «ت1»: (إنما).

(2) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن، في السنن الكبرى، في كتاب المناسك، باب وجوب الحج، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن 2/ 319، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ ـ 1991م، وفي كتابه المجتبى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة 5/ 111، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2. 1406هـ ـ 1936م. والنسائيّ هو: أبو عبد الرحمٰن، أحمد بن علي بن سنان، النسائيّ، صاحب السنن الكبرى، سمع: قتيبة، وطبقته، انتهى إليه علم الحديث. روى عنه: حمزة الكنانيّ، وغيره. توفي سنة 303هـ، انظر: شجرة النور الزكية، لمحمد بن مخلوف ص25، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة جديدة بالأوفست عن ط1، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، والكاشف، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد 1/ 195، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة 1408هـ. وابن عباس هو: أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، دعا له النبيّ ﷺ بالحكمة والتفقه في الدين. وقال عنه مجاهد: كان يسمى البحر لكثرة علمه، توفي سنة 68هـ. انظر: الإصابة 2/ 330، والثقات، لابن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد 3/ 248، دار الفكر، بيروت ط1، 1975م، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمد عبد الوهاب فايد 3/ 290، الشعب، القاهرة.

(3) القولان متأولان عن مالك وأصحابه، والظاهر من كلام المتأخرين من أصحابه أنه على التراخي، وبه قال الشافعي، وبالقول إنه على الفور قال البغداديون من أصحاب =

وقوله: **(وفي الفور[1]... إلى آخره)**، يعني: أنّ المذهب اختلف هل وجوبه على الفور[2]، أو على التوسعة[3]، والقائل بالقول الثاني يرى التوسعة مغياه بخوف الفوات[4]، وذلك[5] ربما[6] اختلف باختلاف الناس بالقوّة والضّعف، وكثرة الأمراض، وقلتها، على أنّ ظاهر ما قاله سحنون[7] في ذلك

= مالك، واختلف قول أبي حنيفة وأصحابه، والمختار عندهم أنه على الفور. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، الحفيد 1/ 235، دار الفكر، بيروت.

(1) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني 1/ 202، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ط1، 1415هـ.

(2) الفور: هو نبع وجري، وعند الفقهاء على الفور: على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي 2/ 661، مادة: (فار)، دار القلم، بيروت. قال ابن شاس: فالذي يحكيه العراقيون عن المذهب أنها على الفور. قال أبو القاسم ابن محرز، وغيره من المتأخرين: ومسائل المذهب تدل على خلاف ذلك. قال الشيخ أبو الطاهر: إشارتهم إلى ما وقع في المذهب من التراخي به؛ لرضى الآباء، قال: وهذا لا يدل على ثبوت التراخي، لأنّ رضى الآباء واجب، فمراعاته كتعارض واجبين. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور 1/ 377، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ - 1995م، والتفريع، لابن الجلاب، تحقيق: حسين الدّهماني 1/ 315، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ - 1987م، والكافي ص133، والمقدمات الممهدات، لابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي 1/ 381، طبعة دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م.

(3) القول بأنه واجب على التراخي لسحنون، وصححه ابن عبد البر، الكافي ص134.

(4) هذا القول هو تحصيل مذهب مالك فيما ذكره ابن خويزمنداد، وهو قول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العراقيين. التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري 16/ 163، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387م.

(5) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (ذلك).

(6) ساقطة من «غ»: (ربما).

(7) انظر: التمهيد 16/ 164، والمقدمات الممهدات 1/ 382، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 4/ 145. وسحنون: هو أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخيّ، الملقب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. روى المدونة =

ستون سنة، وقلّ ما تجد القولين هكذا منصوصين، وابن رشد يدّعي[1] أنّ المذهب هو التَّراخي؛ أخذاً له من قول مالك[2]: (فيمن حلف لامرأته أن لا تخرج من منزلها) ومن الفرع الذي أشار إليه المؤلف؛ معترضاً عليه بقوله: **(وعمدة الموسع... إلى آخره)**، ويعني: أنّ العمدة للقول بالتوسعة قول مالك؛ فيمن منعه أبواه الخروج إلى الحج أنّه ينتظر بها العام والعامين[3]، وهو ليس بالقوي؛ لأنّ طاعة الأبوين واجبة، فالتأخير[4] إنما كان لأجل أنهما واجبان تعارضا، فرأى مالك أنّ الجمع بينهما بتأخير الحج العام والعامين؛ ليحصل[5] مراد الأبوين في هذا الزمن، وعسى أن يأذنا له في الخروج، فيحصل المرادان

= عن ابن القاسم عن الإمام مالك، حال الفقر بينه وبين الوصول إلى الإمام مالك، توفي سنة 240هـ. انظر: الديباج المذهب ص160، ولسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، والشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة 3/ 8، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، وشجرة النور الزكية ص69.

(1) انظر: المقدمات الممهدات، كتاب الحج 1/ 382. وابن رشد: هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بابن رزق، وعنه: ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر محمد الإشبيليّ، وغيرهم، له مؤلفات منها: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، توفي سنة 520هـ. انظر: الديباج المذهب ص278، والأعلام 6/ 210.

(2) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب النذور الأول، الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته إلّا بإذنه، أو لا يأذن لامرأته أن تخرج 3/ 136، دار صادر، بيروت، ومالك هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى عن نافع. وجعفر الصادق، وخلق، وعنه: الشافعيّ، وخلائق، توفي سنة 179هـ. انظر: ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: د. أحمد بكير محمود 1/ 102، منشورات: دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس ـ ليبيا 1967م، والأعلام 6/ 128، وتهذيب التهذيب 10/ 5.

(3) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو 2/ 321، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، والمقدمات الممهدات، لابن رشد 1/ 382.

(4) في «غ»: (فالتراخي).

(5) في «غ»: (فيحصل).

معاً، وإن لم يأذنا له وإلا خرج وتركهما، وكذلك أيضاً مسألة الحالف إنما منعها مالك من الخروج إلى الحج؛ لأنه فهم عنها قصد الإضرار؛ لأنه قال في الرّواية: (يحلف هو بالأمس وتخرج هي اليوم)[1].

فأنت إذا تأملت هذا، وجدته أقرب إلى دلالته على الفور منه على التراخي، وبالجملة إنّ الذي يحكيه العراقيون عن المذهب أنّه على الفور[2]، هو مرتضى ابن بشير[3]، وغيره[4]، والذي يحكيه ابن رشد أنّه على التراخي[5]؛ ولكنّه يحكيه استقراء من المسألتين المتقدّمتين، وما قاله العراقيون[6] أقرب إلى أصول المذهب، وإلى الاحتياط، والله أعلم.

واعلم أنّ بعض الأئمّة حكى أنّ ضمام بن ثعلبة[7] وفد على النّبيّ ﷺ

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، كتاب الحج 1/ 381.

(2) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه، وقدّم له: الحبيب بن طاهر 1/ 459، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ ـ 1999م.

(3) في «غ»: (ابن رشد)، أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد، ابن بشير التنوخي، بينه وبين اللخميّ قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته، أخذ عن: السيوري، وغيره، من كتبه: الأنوار البديعة في أسرار الشريعة، التنبيه على مبادئ التوجيه، والتذهيب على التهذيب، والمختصر الذي فرغ من تأليفه سنة 526هـ، مات شهيداً، لم يقف ابن فرحون على تاريخ وفاته، انظر: الديباج المذهب ص87، وشجرة النور الزكية ص126.

(4) منهم: القاضي عبد الوهاب، وابن القصار، الإشراف 1/ 459، والمقدمات الممهدات 1/ 381.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، كتاب الحج 1/ 382.

(6) العراقيون هم: القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن بن القصار، وابن الجلّاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، ونظراؤهم.

(7) منهم ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني 2/ 119، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1415هـ، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس، في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم 1/ 35، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب إعطاء الفقراء من الصدقة 4/ 63، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان 1/ 367، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، =

سنة خمس، وفي حديثه: (آلله أمرك أن تحج هذا البيت، قال ﷺ: «نعم»)، وهذا يصحح القول بالتراخي؛ لأنّ حجة النّبيّ[1] ﷺ إنما كانت سنة عشر.

[باب: في شروط الحج]

[شروط وجوبه]:

﴿ **ويجب: بالإسلام، والحرية، والتكليف، والاستطاعة**[2] ...﴾.

وقوله: (ويجب بالإسلام إلى آخره)، يعني: أنّ شروط وجوبه أربعة[3]: **(الحرّيّة، والإسلام، والتكليف، والاستطاعة)**، وقد كثر استدلال[4] الأصوليين على أنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة؛ بظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[5]، ....

= لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، في المغازي والسير 3/ 55، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1990م. قال الحاكم: (قد اتفق الشيخان على إخراج ورود ضمام المدينة، ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله، وهذا حديث صحيح)، المستدرك 3/ 55. وضمام: هو ضمام بن ثعلبة، أحد بني سعد بن بكر، السعديّ، ويقال: التميميّ، وليس بشيء، قدم على النبيّ ﷺ، واختلف في ذلك، فزعم الواقديّ أنه كان سنة خمس، وفيه نظر، وقيل: كان سنة سبع، وذكر ابن هشام عن أبي عبيد أنه كان سنة تسع، وهذا عند صاحب الإصابة أرجح؛ فسأل النبيّ ﷺ، فأسلم، ثم رجع إلى قومه، فأسلموا. انظر: الإصابة 3/ 486، وأسد الغابة 3/ 75، 58، وجه الدليل: لو كان الحج واجباً على الفور؛ لما كانت حجة النبي ﷺ متراخية عن سؤال ضمام بسنوات.

(1) ساقطة من «غ»: (النبيّ).
(2) انظر: المنتقى 2/ 269.
(3) انظر: التلقين 1/ 201، 202، والمقدمات الممهدات، لابن رشد 1/ 8.
(4) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري 1/ 118، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط1، 1409هـ ـ 1989م، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق عبد الرحمٰن الغرياني ص101، قاعدة 72، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث، ط1، 1991م، وأصول السرخسي، للإمام أبي بكر بن سهل السرخسي، حقق أصوله، وعلق عليه: د. رفيق العجم 1/ 89 ـ 94، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997م، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 514، 515.
(5) سورة آل عمران، الآية 97، وجه الدليل: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، فهو لفظ عام يدخل تحته المؤمن والكافر.

واستدلالهم ظاهر[1]، وعلى هذا إنّما يكون شرطاً في الصحة ـ كما يقول المؤلف بعد هذا ـ لا في الوجوب، وأمّا الحرية، فشرط في الوجوب، لا في الصحة، وفي حديث ابن عباس[2] رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا حج العبد ثم عتق، فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي ثم هاجر، فعليه حجة أخرى»، وكذلك التكليف، وحديث المرأة[3] التي أخذت بضبعي[4] الصبي، (وقالت يا

---

(1) وظهوره كائن في قوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، من حيث إنّه عبّر بلفظ الناس، فهي كلمة تشمل المؤمن والكافر.

(2) الحديث لم أعثر عليه بلفظه فيما اطلعت عليه من كتب السنة، وإنما وجدته بلفظ قريب منه، وهو في السنن الكبرى، للبيهقي، في كتاب الحج، باب إثبات الحج 4/ 325 (إذا حج الأعرابي ثمّ هاجر فإن عليه حجة الإسلام، وكذلك العبد والصبي)، هكذا رواه موقوفاً، وله رواية أخرى بلفظ: (أيما صبيّ حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابيّ حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى)، وأخرجه الشافعي في مسنده، في كتاب المناسك ص107، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1980م، وأبو داود في مراسيله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط في الحج، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، والحاكم في المستدرك 1/ 655، وقال عنه: (وهو حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، وقال ابن حزم: (رواته ثقاة)، نصب الراية، لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري 3/ 6، دار الحديث، مصر 1357هـ.

(3) هذا معنى الحديث، ولفظه في الموطأ ـ كما رواه مالك عن ابن عباس ـ: (أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في مَحفّتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضَبْعَيْ صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ يا رسول الله، قال: «نعم، ولك أجر»، أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبيّ، وأجر من حج به 2/ 974، ومالك في الموطأ، في الحج، باب جامع الحج 1/ 422، صححه، ورقمه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1985م. قال ابن حجر: (رواه مالك، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، من حديث كريب عن ابن عباس، ورواه الترمذي، من حديث جابر واستغربه). تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني 2/ 269، المدينة المنورة 1964م، ووجهه: أنّ التكليف لو كان شرطاً في الصحة؛ لأجاب ﷺ بالنفي، ولكنه لم يفعل، فدل ذلك على أنه شرط في الوجوب لا في الصحة.

(4) الضّبُع ـ بفتح الضاد المشدد ـ: وسط العضد بلحمه، يكون للإنسان وغيره، أخذت بضبعي الصبي أي بعضديه. لسان العرب، لابن منظور 8/ 216، مادة: (ضبع)، دار صادر، بيروت، ط3، 1994م.

رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»؛ دليل على صحته، من غير التكليف، وقيّد في الموازيّة[1]: (بأن لا يكون صغيراً جداً، كالمرضع، قال: وأمّا ابن أربع سنين، فنعم)، قال الباجي[2]: (هو على الاستحباب)، وكذلك ـ أيضاً ـ الاستطاعة وشرطيتها معلومة من الآية.

[المقصود بالاستطاعة في الحج]:

﴿والمعتبر[3]: الأمن والإمكان غير المضر من غير تحديد ...﴾.

وقوله: (والمعتبر: الأمن، والإمكان غير المضر، من غير تحديد)، هذا تفسير الاستطاعة، ويعني: من غير تحديد بوجود زاد أو راحلة، وهذا هو المعروف[4] في المذهب[5]، والشاذ[6] وهو مذهب الأكثرين خارج المذهب[7]؛ اعتبار الزاد والراحلة، واحتجوا بما رواه جماعة من الصحابة عن النّبيّ ﷺ، واللفظ لعليّ[8] رضي الله عنه، أنّه قال: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى

(1) النوادر والزيادات، كتاب الحج، باب في حج الصغير 2/ 358.

(2) المنتقى 3/ 78. الباجي: هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبيّ، القرطبيّ، فقيه مالكيّ، من حفاظ الحديث، رحل إلى المشرق، وكان مقامه به نحو ثلاث عشرة سنة، له تصاينف، منها: أحكام الأصول، والمنتقى، توفي سنة 474هـ. انظر: الديباج المذهب ص120، وترتيب المدارك، وتقريب المسالك، للقاضي عياض 1/ 802.

(3) انظر: الكافي ص133، والتلقين 1/ 201.

(4) القول لمالك، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 1/ 233.

(5) انظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب 1/ 457، والمقدمات الممهدات 1/ 380.

(6) انظر: النوادر، الحج، في فريضة الحج 2/ 317، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 379، والذخيرة 3/ 177.

(7) وممن ذهب إلى ذلك: الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق. الاستذكار 12/ 61، وأحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي 2/ 310، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405هـ، وبداية المجتهد 1/ 322، وتجفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي 1/ 389، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، والمغني 3/ 86، 87.

(8) خرّجه الترمذي في سننه في الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، تحقيق: =

بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أنّ الله تعالى ـ يقول في كتابه ـ العزيز: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1])، وأجاب في المشهور من وجهين: أنّ هذا مطعون في صحته، قال الترمذي[2]: هو غريب[3]، في إسناده مقال، وكذلك حديث ابن عمر[4] رضي الله عنهما، في إسناده[5] من تكلم فيه من قبل حفظه[6]، وكذلك

= أحمد محمد شاكر، وآخرون 1/ 45، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والبزار 3/ 87، وجه الدليل فيه: أنّ الزاد والراحلة معتبرة في الحج، ولو لم يكن كذلك؛ لما فسرت الاستطاعة بهما. وراوي الحديث هو: أبو الحسن، عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، وختنه، وأول الناس إسلاماً، بعد خديجة رضي الله عنهما، توفي سنة 40هـ. انظر: الإصابة 4/ 564، ومشاهير علماء الأمصار، وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان، حققه، ووثقه، وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم ص24، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1987، وأسد الغابة 4/ 91.

(1) سورة آل عمران: الآية 97.

(2) سنن الترمذي 1/ 245. والترمذي: هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلميّ، من أئمة علماء الحديث، وحفاظه، تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه، قام برحلة إلى خراسان، والعراق، والحجاز في طلب الحديث، عمي في آخر حياته، له عدة تصانيف، منها: الجامع الكبير في الحديث، توفي سنة 279هـ. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير 11/ 76، وميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، وفتحية علي البجاوي 5/ 124، دار الفكر العربي 1985م.

(3) الغريب: ما انفرد واحد بروايته، أو براويه زيادة فيه عمن يجمع حديثه، المنهل الروي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان ص55، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406هـ.

(4) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، في الحج 3/ 177، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم؛ أنّ الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. وابن عمر: هو أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، غزا إفريقية مرتين: مرة مع ابن أبي سرح، والأخرى مع معاوية بن حديج، وأضر بآخره، روى له البخاري، ومسلم، وغيرهما، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة 37هـ. انظر: الإصابة 3/ 135، وأسد الغابة 3/ 340.

(5) الإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله، المنهل الروي ص29.

(6) سنن الترمذي 3/ 177، وعارضة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، لابن العربي =

الأحاديث التي خرَّجها الدارقطني[1]؛ في هذا المعنى. قال عبد الحق[2]: ليس فيها إسناد يحتج به، والثاني، أنّه معارض لظاهر الآية؛ لأنّ الاستطاعة توجد بدون الراحلة، كما في حقّ الصحيح القريب المسافة، وتوجد الراحلة والزاد، ولا استطاعة، كما في حق الهرم، وإذا ثبت ذلك، وجب الاعتماد على ظاهر الآية، وهذا الوجه الأخير أشار إليه مالك في كتاب ابن المواز[3]، وقاله غيره[4].

[اختلاف الأمر في الاستطاعة باختلاف الأشخاص]:

﴿ ولذلك تختلف باختلاف الأشخاص والمسافات، فيلزم القادر على المشي

= 2/ 247، دار الفكر، بيروت 1415هـ، 1995م.

(1) سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، المدني، كتاب الحج 2/ 215 ـ 219، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1966م. والدارقطني: هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهديّ، الدارقطنيّ، الشافعيّ، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف في القراءات، وعقد لها أبواباً، رحل إلى مصر والشام وهو كبير، ففاد وأفاد، روى عنه أئمة كبار، مثل: أبي حامد الإسفرايينيّ، وغيره، عاد إلى بغداد فتوفي بها، انتهى إليه علم الأثر. له تصانيف، منها: العلل الواردة في الأحاديث النبويّة، والمجتبى من السنن المأثورة، وغير ذلك، توفي سنة 385هـ. انظر: الأعلام 4/ 314، ووفيات الأعيان 3/ 297، وتاريخ بغداد 12/ 34، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الأحكام الوسطى: 2/ 258. وعبد الحق هو: الإمام الحافظ، أبو محمد عبد الحق ابن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي: يعرف بابن الخراط، نزيل بجاية. الإمام الحافظ العالم بالحديث وعلله العارف بالرجال الموصوف بالخير والصلاح والزهد والورع وملازمة السنة مع مشاركة في الآداب وقول الشعر. صنف في الأحكام وجمع بين الصحيحين في كتابه وبين الكتب الستة في آخر وله المعتل من الحديث وكتاب حافل في اللغة. مولده سنة 510هـ. وتوفي ببجاية سنة 582هـ. عنوان الدراية: ص20، طبقات الحفاظ للسيوطي: 482، الديباج: 2/ 59، شجرة النور الزكية: 1/ 224.

(3) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في فريضة الحج، وذكر الاستطاعة 2/ 317.

(4) منهم: ابن أبي زيد القيراوني، في النوادر والزيادات 2/ 317، وابن رشد في المقدمات الممهدات 1/ 381.

بغير راحلة[1]، والأعمى بقائد مثله[2] ...﴾.

وقوله: **(ولذلك تختلف باختلاف الأشخاص[3]... إلى آخره)**، يعني: إذا اعتبر في الاستطاعة ما تقدّم خاصة، وجب أن يختلف الأمر فيها[4] باختلاف الأشخاص[5]، ولهذا أدخل ألفاً[6] على اسم الإشارة.

[الحكم في السائل إن كانت العادة إعطاؤه]:

﴿وفي السائل إن كان العادة إعطاؤه[7]: قولان ...﴾.

وقوله: **(وفي السائل إن كانت العادة إعطاؤه: قولان)**، يعني: أنّه اختلف في السائل الذي يغلب على الظنّ أنّه يجد من يعطيه، والقولان لمالك[8]، ورواية الوجوب هي لابن وهب[9] عنه؛ لكنّ عبارته فيها غير

---

(1) القول لمالك، وهو أيضاً لعبد الله بن الزبير، والشعبي، وعكرمة، الكافي ص133، والمنتقى 2/ 269، والإشراف 1/ 457، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي 4/ 138، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصورة عن طبعة دار الكتب 1967م.

(2) انظر: التلقين 1/ 202، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 380.

(3) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، «مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق 1/ 500، دار الفكر، بيروت 1999م، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 379.

(4) ساقطة من «ت2»: (فيها).

(5) انظر: التلقين 1/ 201، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 379.

(6) لعلّ خطأً من النساخ قد وقع، فربما يكونه المصنف ابن عبد السلام قد قال: ولهذا أدخل لاماً على اسم الإشارة، بدل ما هو موجود في نسخ المخطوط، فاللام تزاد في اسم الإشارة؛ لتدل على بعد المشار إليه، وليست الألف بزائدة كما ذكر. انظر: شرح المفصل، لموفق الدين بن يعيش النحوي 10/ 7، عالم الكتب، بيروت.

(7) أحد القولين ينظر في: الكافي ص133، والتلقين 1/ 201، والمغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد 3/ 86، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، والمجموع، لمحيي الدين شرف 7/ 49، 50، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.

(8) عقد الجواهر الثمينة 1/ 380.

(9) النوادر والزيادات 2/ 319. وابن وهب: هو أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم، =

صريحة بالوجوب، ونصّها: (قيل له فيمن يسأل ذاهباً وجائياً، ولا نفقة عنده، قال: لا بأس). وكذلك رواية السقوط هي لابن القاسم[1]، وزاد فيها الكراهة، ونصّها (ولا أرى للّذين لا يجدون ما ينفقون، أن يخرجوا إلى الحج، والغزو، [أو][2] يسألون، وهم لا يقوون إلا بما يسألون، وإني لأكره ذلك)؛ لكنّه احتج على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ[3] حَرَجٌ﴾[4] أمّا من لا مال له، ولكنّه يؤاجر نفسه، وهو حاج، فلا خفاء في وجوبه عليه. وهو ظاهر المختصر[5].

[الأمر في اعتبار الزاد والراحلة]:

﴿ **وقيل[6]: يعتبر الزاد والراحلة ...**﴾.

وقوله: (وقيل: يعتبر الزاد والراحلة)، قد تقدم، وهو قول سحنون[7]، وزاد أنّه في البعيد عن مكة، وهو ظاهر.

= القرشيّ، روى عن أربعمائة عالم، ومالك، به تفقه، صحبه عشرين سنة، من مؤلفاته: الموطأ الكبير، والمجالسات، روى عنه سحنون، وابن عبد الحكم، وغيرهما، خرج عنه البخاريّ، وغيره، توفي سنة 197هـ. انظر: ترتيب المدارك 1/ 561، وشجرة النور الزكية ص58.

(1) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في فريضة الحج 2/ 319. وابن القاسم: هو أبو عبد الله، عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد، العتقيّ، تفقه على: الإمام مالك ونظرائه، له: المدونة، رواها عن الإمام مالك رحمه الله، وعنه أخذها سحنون. روى ابن القاسم عن: مالك، والليث، وابن الماجشون، وغيرهم، وخرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة، منهم: أصبغ، وسحنون، وأسد بن الفرات، توفي سنة 191هـ. انظر: وفيات الأعيان 3/ 129، وترتيب المدارك 1/ 433.

(2) مثبتة في المصدر الذي نقل المؤلف منه المعلومة.

(3) ساقطة من «ت2»: قوله: (أن يخرجوا إلى الحج يسألون، وهم لا يقوون إلّا بما يسألون، وإني لأكره ذلك، لكنه احتج على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾).

(4) سورة التوبة: الآية 91.

(5) النوادر والزيادات 2/ 319، ويقصد بالمختصر مختصر ابن بشير، وهو يعد من الكتب المفقودة.

(6) انظر: المنتقى 2/ 269.

(7) ذكره عند شرحه لقول ابن الحاجب: «والمعتبر: الأمن، والإمكان غير المضر»...

[أيعتبر ما يؤول إليه حاله وحال ولده بعد الحج؟]:

﴿ **ولا يعتبر بقاؤه فقيراً، وقيل: ما لم يؤد إلى ضياعه، أو ضياع من يقوت ...**﴾.

وقوله: (ولا يعتبر بقاؤه فقيراً إلى آخره)، يعني: إذا لم يكن له إلا مقدار ما يكفيه لحجّه خاصه، ولا يبقى له ما يعيش فيه بعد ذلك، ولا يترك لولده شيئاً، فهل يجب عليه الحج، ولا يعتبر ما يؤول إليه حاله وحال ولده؟، ومذهب ابن القاسم الوجوب[1]، وهو الظاهر؛ لأنّه يصدق عليه أنّه مستطيع، والقول الثاني السقوط[2]؛ لأنّ هذا من الحرج، ويقرب من هذا المعنى ما رواه ابن نافع[3]، (فيمن عليه دين وليس له عنده قضاء، فلا بأس أن يحج، قال سحنون: وأن يغزو. وقال ابن المواز[4]: وإن كان له وفاء أو كان يرجو[5] قضاءه، فلا بأس أن يحج[6]. قال ابن المواز: معناه: وإن لم يكن معه غير مقدار دينه، فليس له أن يحج، قال ابن أبي زيد[7]: يريد إلا بأن

---

(1) انظر: البيان والتحصيل 4/ 71، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 381، والنوادر والزيادات 2/ 319.

(2) القائل بهذا القول هو محمد، النوادر والزيادات 2/ 319.

(3) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في فريضة الحج. . . 2/ 319. وابن نافع: هو أبو محمد، عبد الله بن نافع الصائغ، فقيه، أخذ عن أسامة ومالك، وروى عنه محمد بن يحيى الذهليّ، وعبد الرحمٰن بن دحيم، قال ابن عديّ: «روى عن مالك غرائب، وهو مستقيم الحديث»، توفي سنة 206هـ. انظر: شذرات الذهب 2/ 15، ولسان الميزان، لابن حجر العسقلاني 7/ 602، 603.

(4) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد، الإسكندريّ، المعروف بابن المواز، تفقه على: أصبغ، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وغيرهم، وروى عنه: ابن قيس، وابن أبي مطر، وغيرهم، إليه كان المنتهى في تفريع المسائل، ألّف كتابه المشهور بالموازية، رجحه القابسيّ على سائر الأمهات، توفي سنة 281هـ. انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض 4/ 72، وشجرة النور الزكية ص69، والوفيات لابن قنفذ القسنطيني، حققه وعلّق عليه عادل نويهض ص191، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1978م.

(5) في «غ»: (يرجى).

(6) ساقطة من «ت2»: قوله: (قال سحنون: وأن يغزو، وقال ابن المواز: وإن كان له وفاء أو كان مرجواً قضاؤه؛ فلا بأس أن يحج).

(7) أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن القيروانيّ، لقب بمالك الصغير، وتفقه بفقهاء =

يقضيه، أو يتسع وجده). وهنا تمّ كلام المؤلف على أحد جزأي الاستطاعة؛ وهو الإمكان غير المضر.

[هل يعتبر الأمن على النفس والمال؟]:

﴿ **ويعتبر الأمن على النفس والمال[1]، وفي سقوطه بغير المجحف[2]: قولان ...**﴾.

وقوله: (ويعتبر الأمن على النفس والمال[3] إلى آخره)، هذا هو كلامه على الجزء الآخر، أمّا الأمن على النّفس، فلا شكّ في اعتباره، وأمّا المال، فإن كان من يخشى منه عليه[4] لصوصاً، فكذلك؛ لأنّ ذلك مؤدّ إلى ضياع النفس من غير فائدة، وأمّا إن كان كصاحب المكس الذي يأخذ البعض، فكلام المؤلف، وغيره[5] يقتضي إن كان ما يأخذه من ذلك مجحفاً، سقط الوجوب باتفاق[6]، وإن كان غير مجحف، فقولان[7]، وقد تقدم الآن أنّه لا يعتبر بقاؤه فقيراً[8]؛

= القيروان، وسمع من: محمد بن مسرور الحجاج وغيره، وسمع منه خلق كثير، منهم: الفقيه عبد الرحيم العجوز السبتيّ، وغيره، من تصانيفه: النوادر والزيادات، والرسالة وغيرها، توفي سنة 386هـ، وقيل: سنة 388هـ. انظر: الفهرست لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ص283، 284، دار المعرفة، بيروت 1978م، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي 17/ 10، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ، والإكمال، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا 1/ 584، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، وترتيب المدارك، للقاضي عياض 4/ 492.

(1) انظر: الكافي ص133، والتلقين 1/ 201.

(2) انظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة 3/ 198، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان ـ الأردن، ط1، 1400هـ.

(3) انظر: المعونة 1/ 499.

(4) ساقطة من «ت1»: (عليه).

(5) كابن شاس، عقد الجواهر الثمينة 1/ 380.

(6) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لأبي محمد عبد الله بن قدامة 3/ 88، دار الغد العربي، العباسية ـ القاهرة، 1993م، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني 1/ 360.

(7) انظر: المعونة 1/ 500، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 380، والمغني 3/ 86، والتوضيح (م)، لخليل بن إسحاق، ورقة رقم 3.

(8) انظر الصفحة السابقة، من هذا الكتاب.

حتى قالوا[1]: إنّه لو لم يكن له مال إلا العروض، فإنّه يلزمه بيعها وبيع كل ما يباع عليه في الدين، وحتى قال ابن القاسم: إنّه يترك ولده في الصدقة، كما تقدم[2]، وهذا كلّه يقتضي أن لا يراعى ما يجحف[3] به، فضلاً عمّا لا يجحف به[4][5]، ووقع في كلام بعض كبار شيوخ المذهب في احتجاجه، على الفرق[6] بين ما يجحف، وما لا يجحف؛ قال: كالثمن في ماء الطهارة، والثمن في رقبة الكفارة، وكان يرى أنّ ما يجحف في الرقبة وغيرها؛ يبيح له الانتقال إلى الصيام، ولذلك شبه به ما يؤخذ من الحاج، ونصوص المذهب تخالفه في الكفارة، وإنّ من قدر على إخراج الأصل، لا يجوز له الانتقال إلى بدله؛ إلّا بالعجز عنه مطلقاً، قال في المدونة[7]: (في المظاهر من أمته، وليس له غيرها؛ أنّه لا يجزيه إلا عتقها).

[باب: الحج في البحر، وحج المرأة]

[حكم الحج في البحر]:

﴿ وإذا تعين البحر، وجب[8]؛ إلاّ أن يغلب العطب، أو يعلم تعطيل الصلاة بميد[9]، أو ضيق، أو غيره، وفيها قال مالك[10]: (ولم يركبه! أيركب حيث لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة) ...﴾.

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 380، وتفسير القرطبي 4/ 149.

(2) انظر الصفحة السابقة.

(3) جحف، يجحف: ينقص نقصاً فاحشاً، أو يذهب، اللسان 9/ 21، مادة: (جحف)، وكذا المصباح المنير 1/ 126.

(4) ساقطة من «غ»: (فضلاً عما لا يجحف به).

(5) «م، ث»: قال خليل: وقد يفرق بأن في الإعطاء هنا إعانة للظالم على ظلمه وبغيه. التوضيح 2/ 307.

(6) ساقطة من «غ»: (على الفرق)، وفي «ج»: (العرف).

(7) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الظهار، فيمن ظاهر وليس له خادم، أو عرض قيمته قيمة رقبة 6/ 67.

(8) التلقين، للقاضي عبد الوهاب 1/ 202.

(9) الميد: ما يصيب من الحيرة عند السكر، أو الغثيان، أو ركوب البحر، والمائد: هو الذي يركب البحر، فتغثى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به، ويكاد يغشى عليه. لسان العرب 3/ 412، مادة: (ميد).

(10) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد =

وقوله: **(وإذا تعيّن البحر؛ وجب إلى آخره)**، يعني: أنّ الحاجّ قد لا يمكنه المسير إلى مكة، إلا في البحر، إمّا لأنّه في جزيرة كأهل الأندلس، وإمّا لتعذّر السّير في البرّ، كخوف، أو لغيره، بهذا[1] يتعيّن ركوب البحر في حقه[2]؛ لأنّ أداء الواجب موقوف عليه، وأمّا إذا لم يتعيّن؛ فالأصل أنّه مخيّر في ركوب البحر، إلا بحسب العوارض، وفي المجموعة من رواية ابن القاسم[3]: (نهى مالك عن حج النساء في البحر، وكره أن يحج أحد في البحر؛ إلا مثل[4] أهل الأندلس، الذين لا يجدون[5] منه بدّاً). زاد في كتاب ابن المواز[6]، وغيره[7] (قال: يقول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[8]، ولم[9] أسمع للبحر ذكراً). ومثل ما ذكر في حقّ المرأة في المجموعة قال مثله في العتبية[10]، وأما إذا عارض[11] في ذلك خوف على النفس أو الدِّين، فإنّه يحرم ركوبه[12]، ومال الباجي إلى ركوب

= ابن رشد القرطبيّ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة، المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي القرطبيّ، تحقيق: الأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال، د. محمد حجي 1/ 444، 445، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور 1/ 380، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1995م.

(1) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (فهذا).

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 380، والذخيرة 3/ 176.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 320، والبيان والتحصيل، لابن رشد 3/ 434، 435.

(4) ساقطة من «غ»: (مثل).

(5) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الذي لا يجد).

(6) النوادر والزيادات 2/ 320، والمنتقى، لأبي الوليد الباجي، الحج، الحج عمن يحج عنه 2/ 270.

(7) انظر: المنتقى 2/ 270.

(8) سورة الحج: الآية 27.

(9) في «ج، غ»: (ما).

(10) البيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد ابن رشد 3/ 434.

(11) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (عرض).

(12) انظر: فتاوى المازري، تقديم وجمع وتحقيق: د. الطاهر المعموري ص114، 115، الدار التونسية للنشر، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان 1994م.

البحر[1]، وإن أدّى إلى تضييع بعض أحكام الصلاة؛ لما وقع الاتفاق عليه من ركوبه في الجهاد، والأحاديث كثيرة[2] دلّت على ذلك.

[القول في حج المرأة]:

﴿ **والمرأة كالرجل ...**﴾.

وقوله: (والمرأة كالرجل)[3]، يعني: في جميع ما تقدم من مانع ومبيح، وتقدم ما نقلنا[4] عن المجموعة، والعتبية ممّا ظاهره المنع، أو الكراهة مطلقاً.

[ما يشترط في حج المرأة عند العلماء]:

﴿ **وزيادة استصحاب زوج، أو محرم[5] ...**﴾.

وقوله: (وزيادة استصحاب زوج، أو محرم)[6]؛ لما ثبت أنّه ﷺ: «نهى أن تسافر المرأة[7] مسيرة يوم وليلة، إلا ومعها ذو محرم»[8]، وظاهر كلام المؤلّف أنّ من سافر معها من ذوي محارمها جاز، وروي عن مالك كراهة سفرها مع ربيبها[9]، وذلك إما لفساد الزمان؛ فلا تقوى الحرمة بين الرجل

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي 2/ 270.

(2) منها حديث أم حرام، وهو حديث طويل، رواه البخاري في الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، وباب فضل من يصرع في سبيل الله، فمات، فهو منهم، وباب ركوب البحر، وباب ما قيل في قتال الروم 3/ 1027، 1030، 1060، 1069، وفي كتاب الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم 5/ 2316، وفي كتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار 6/ 2570، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر 3/ 1518، 1519، ورواه أيضاً الترمذي، والنسائي، وأحمد، ومالك، وهو حديث صحيح.

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 380.

(4) انظر: الصفحة السابقة من هذا الكتاب.

(5) الموطأ، للإمام مالك بن أنس 1/ 425، 426.

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 380.

(7) ساقطة من «ج»: (المرأة).

(8) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة 2/ 659، بلفظ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 2/ 977.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، كتاب الحج الثاني 4/ 28، والمنتقى للباجي، =

والمرأة، إذا كان التحريم طارئاً، وعلى هذا يلحق بها جميع تحريم الصهر، وإمّا لما بين الربيب وامرأة أبيه من العداوة عادة، فسفرها معه تعريض لتضييعها، وعلى هذا لا يلحق بهما[1] غيرهما من الأصهار، وهذا الوجه الثاني أشار إليه بعضهم[2].

[الحكم إن لم يكن لها زوج، ولا محرم]:

﴿ **فإن أبى أو لم يكن فرفقة مأمونة[3]: نساء أو رجال تقوم مقامه على المشهور[4] ...**﴾.

وقوله: (فإن أبى، أو لم يكن إلى آخره)، يعني: أنّ ذات المحرم أو الزوج إن لم يكن لها واحد منهما، أو كان، ولكنّه امتنع من السير معها، فهل يسقط عنها الحج، أو لا يسقط عنها، ولكنّها تنتظر رفقة مأمونة: إمّا نساءً، وإمّا رجالاً، وفي ذلك قولان[5]: أحدهما: وهو المشهور ـ أنّها تطلب الرفقة الموصوفة[6]، والثاني: أنّه يسقط عنها الحج؛ إلا أن تجد محرماً، أو زوجاً[7]، ووجه الشاذ الحديث المتقدم[8]، ووجه المشهور، أنّ الرّفقة

= كتاب الحج، حج المرأة بغير ذي محرم 3/ 82.

(1) ساقطة من «ت1»: من قوله: (جميع تحريم الصهر)، إلى قوله: (وعلى هذا لا يلحق بهما).

(2) قد أشار إليه أبو الوليد الباجي، المنتقى 3/ 82.

(3) انظر: الإشراف 1/ 458، التلقين 1/ 202.

(4) هذا في حج الصرورة، أي الحج أوّل مرّة، أمّا في التطوّع؛ فلا تخرج إلّا مع ذي محرم أو زوج.

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 380.

(6) القول لمالك، في المدونة، الحج الثاني، رسم في المرأة تريد الحج. . . 2/ 452، وفي الموطأ، الحج، باب حج المرأة بغير ذي محرم 1/ 426، 425، وبه قال الشافعيّ. انظر: بداية المجتهد 1/ 235.

(7) هذا القول، لابن عبد الحكم من علمائنا. الذخيرة، للقرافي 3/ 180، ولأبي حنيفة، وأحمد، وجماعة؛ خارج المذهب، بداية المجتهد 1/ 235، وابن حبيب يرى أن لا تخرج في حجة التطوع إلا مع ذي محرم، المنتقى، للباجي 3/ 82.

(8) يشير المؤلف إلى الحديث الذي خرّجه البخاريّ، ومسلم، وقد تقدم تخريجه ص22، ولفظ مسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلّا مع ذي محرم عليها).

المأمونة يرجى معها من الحفظ ما يرجى مع مصاحبة ذي المحرم والزوج، ولأنّها إذا كانت مأمونة، تنزّلت[1] منزلة البلد.

[حكم حج المرأة في البحر]:

﴿**وفي ركوبها البحر والمشي البعيد للقادرة: قولان**﴾.

وقوله: **(وفي ركوبها البحر والمشي البعيد، للقادرة: قولان)**[2]، قد تقدم ما حكيناه في ركوبها البحر[3]، ومرجع القولين في ذلك أنّه خلاف في حال هل تسلم فيه من أن يبدو منها ما لا يحل، وكذلك المشي[4] البعيد، وقلّما تسلم في ذلك، وفي المدونة[5]: (والمشي على الرجال والنساء سواء). يعني: في الحانث والحانثة بالمشي إلى مكة[6].

[باب: في حج الصبيّ والعبد]

[في شرط صحة الحج]:

﴿**وشرط صحته: الإسلام ...**﴾.

وقوله: **(وشرط صحته: الإسلام)**، يعني: أنّ ما ذكر من الشرائط الأربعة المتقدمة إنّما هي في وجوبه، وأمّا صحة وقوعه، فلا يشترط فيها إلا[7] الإسلام، وقد تقدّم ما يدل على صحة وقوعه من الصّغير والعبد، مع ما

---

(1) في «ت1»: (تنزل).

(2) أحدهما ظاهر المذهب وهو: أنّ الحج في البحر واجب على من لا سبيل له غيره، وهو قول أبي حنيفة أيضاً، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني السقوط، المنتقى للباجي 2/ 270.

(3) أشار للحكم عندما قام بشرح قول ابن الحاجب: (وإذا تعين البحر وجب).

(4) ساقطة من «ج»: (المشي).

(5) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله فيحنث 2/ 468.

(6) يقصد بقوله: في الحانث والحانثة؛ أنّ حكمهما واحد لا اختلاف فيه.

(7) ساقطة من «ت2»: (إلّا).

روي[1] أنّ النّبيّ ﷺ حجّ بأغيلمة[2] بني عبد المطلب، وحجّ أبو بكر[3] رضي الله عنه بعبد الله[4] بن الزبير، وقال عمر[5] رضي الله عنه: (تكتب للصّبيّ حسناته ولا تكتب

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الحج، باب في الإفاضة من جمع متى هي 3/ 233، وابن عبد البر في التمهيد 1/ 104، وفي الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف: الإمام أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمريّ، الأندلسيّ، وثّق أصوله، وخرّج نصوصه، ورقّمها، وقنّن مسائله، وصنع فهارسه، د. عبد المعطي أمين قلعجي 13/ 330، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط1، 1993م.

(2) ساقطة من «ت2»: (أغيلمة).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الحج، الحج بالصغير 3/ 355، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار 13/ 330، وابن قدامة المقدسي في المغني 3/ 245. وأبو بكر: هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب، التيميّ، القرشيّ، أبو بكر الصديق، أول من آمن من الرجال، وأول الخلفاء الراشدين، كان عالماً بأنساب القبائل، وأخبارها، وسياستها، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ، حارب المرتدين، في أيامه افتتحت الشام وقسم كبير من العراق، كانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنتين وعشرين يوماً، توفي سنة 13هـ، ودفن بجنب النبي ﷺ. انظر: مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان ص22، والإصابة 4/ 169، وأسد الغابة 3/ 309.

(4) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، له كنيتان: أبو بكر، وأبو خبيب، أول مولود في الإسلام، من المهاجرين، ولد بالمدينة، حنكه رسول الله ﷺ، ثمّ دعا له وبرّك عليه، قتله الحجاج بن يوسف في المسجد الحرام سنة 72هـ، ثم صلبه في ولاية عبد الملك بن مروان. انظر: الإصابة 4/ 89، والتاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ 5/ 6، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت 1986م، وأسد الغابة 3/ 242.

(5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 1/ 106، وفي الاستذكار 13/ 330، والزرقاني في شرحه للموطأ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 2/ 62، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ. وعمر: وهو عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشيّ، العدويّ، أبو حفص، ثاني الخلفاء، أول من لقب بأمير المؤمنين، في أيامه تمّ فتح الشام والعراق، والقدس، والمدائن، ومصر، والجزيرة، قتله أبو لؤلؤة المجوسيّ، بطعنه بخنجر في خاصرته ـ غيلة ـ وهو قائم يصلي الصبح سنة 23هـ، عاش بعد الطعنة ثلاث ليال. انظر: الإصابة 4/ 588، وأسد الغابة 4/ 145، والوفيات، لابن قنفذ القسنطينيّ ص26.

عليه سيئاته)، وحكي عن بعض المبتدعة خلاف هذا، ولا يلتفت إليه[1].

[في الإحرام بالصبي، والتلبية عنه]:

﴿ **يحرم الولي عن الطفل أو المجنون بتجريده ينوي به الإحرام[2]، لا أن يلبي عنه ...**﴾.

وقوله: (فيحرم الولي عن الطفل، أو المجنون)[3]، يعني: أنّه[4] إذا لم يشترط إلا الإسلام، وجاز وقوعه من الصبي الصغير، والكبير[5] ـ وفي معناه المجنون ـ؛ فيحرم عن الصغير والمجنون وليّهما، بتجريد كل واحد منهما، مع نية الدخول في الحج[6]، وسيأتي له بعد هذا أنّ الإحرام لا بدّ في انعقاده من قول، أو فعل، مع النية، وينصّ الآن على أنّه لا يلبّي عنه، وقال في المدونة[7]: (وإذا أحرم بالصبيّ أحد أبويه، وهو لا يجتنب ما يؤمر به، مثل ابن سبع سنين وثمانية؛ فلا يجرّده حتى يدنو من الحرم). فقد يقال: إنّه يخرّج من هذا أنّ الإحرام ينعقد بالنيّة دون ما[8] ينضمّ إليه من[9] قول، أو فعل، وهو خلاف ما يقوله المؤلف، وغيره، ولكنّ المؤلف جعل من الأفعال التي ينعقد الإحرام بها مع النية ويقوم مقامه؛ التجريد والتَّوجّه على الطريق[10]،

---

(1) قالت هذه الطائفة: لا يحج بالصبيان، التمهيد، لابن عبد البر 1/ 104، والاستذكار 13/ 329، ونيل الأوطار للشوكاني 5/ 20، 21.

(2) انظر: التفريع 1/ 353، والكافي ص168، والإحرام ـ كما عرفه ابن عرفة ـ: صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقاً، وإلقاء التفث، والطيب، ولبس الذكور المخيط، والصيد لغير ضرورة، لا يبطل بما تمنعه، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص144.

(3) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الحج 2/ 452، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 418.

(4) ساقطة من «ت2»: (أنه).

(5) ما أثبت في «ج»، وفي بقية النسخ: (الكبير والصغير).

(6) انظر: التفريع 1/ 353.

(7) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحج الأول، في قطع التلبية، ورفع الصوت 2/ 367.

(8) في «ت2، غ»: (أن).

(9) ساقطة من «ت2، غ»: (من).

(10) في «ت1»: (ذلك).

فبذلك ينعقد إحرام الصبي الصغير الذي لا يجرد من الميقات، والله أعلم. وانظر هل يتخرج الخلاف في التلبية عنه، من الخلاف في الركوع عنه، والجامع أنّهما عبادتان بدنيّتان معجوز عنهما في حقّ الصبي.

﴿ **ويلبي الطفل الذي يتكلم**[1] ...﴾.

وقوله: (ويلبي الطفل الذي يتكلم)[2]، يعني: الذي يأتمر إذا أمر.

[في الطواف بالصبي، وحكم الركوع عنه]:

﴿ **ويطوف به، ويسعى محمولاً إن لم يقو، ويرمي عنه إن لم يحسن**[3]، **ويحضره المواقيت، ولا يركع عنه على الأشهر**[4] ...﴾.

وقوله: (ويطوف به[5] **إلى آخره)**، هذا ظاهر، وبالجملة إنّ كلّ ما يمكن أن يفعله الصبي، فلا يفعل عنه، وما لا يمكنه فعله مستقلاً فعل به، وما لا يمكنه فعله لا مستقلاً ولا أن يفعل به، فالأصل سقوطه، كالتلبية، واختلف في الركوع، فالأشهر[6] أنّه يسقط؛ لما ثبت أنّه لا يصلّي أحد عن أحد[7]، وقال حمديس[8]

---

(1) انظر: الكافي ص168.

(2) انظر: المدونة الكبرى 2/ 397، والتمهيد 1/ 104، والاستذكار 13/ 334، والكافي ص168.

(3) انظر: الكافي ص169.

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب 1/ 353، والكافي ص169.

(5) المدونة، الحج الأول، في إحرام الصغير. . 2/ 424، وعارضة الأحوذي 2/ 338.

(6) انظر: المدونة 2/ 424، والقول فيها لمالك، حيث قال: ولا يصلّى عنه ركعتا الطواف، والأشهر: مقابل المشهور وهو دونه في الشهرة، ويطلقه ابن الحاجب على الأشهر من القولين، أو الأقوال، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، والدكتور عبد السلام الشريف ص88، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.

(7) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، الحفيد 1/ 234.

(8) أبو جعفر، حمديس القطان، هو أحمد بن محمد الأشعريّ، من أصحاب سحنون، رحل فلقي بالمدينة أبا مصعب، وغيره، وبمصر أصحاب ابن القاسم، وغيره، أخذ عنه: ابن اللباد، وغيره، وكان ينكر فعل الذين يجتمعون ويضربون صدورهم، ويقول: لو كان لي من الأمر شيء؛ لنفيتم من المنستير، روي أنه لما اعتل؛ أحضر له طبيب، فتبسم وقال: ما أقبح المخالفة بعد الموافقة، من أراد الله به حالاً، وأراد =

وغيره[1]: يركع عنه؛ لأنّ ركوع الطواف جزء من الحج الذي تصحّ النّيابة فيه.

[حكم إبقاء الخلاخل والأسورة ـ أثناء الإحرام ـ للذكور]:

﴿ **ولا بأس ببقاء خلاخل الذكور وأسورتهم، وكره للذكور حلي الذهب مطلقاً[2] ...**﴾.

وقوله: (ولا بأس ببقاء خلاخل الذكور وأسورتهم[3]... إلى آخره)، معناه أنّ حليّ الذكور إن كان فضة؛ جاز بقاؤه عليهم وهم محرمون، وإن كان ذهباً؛ كره لهم ذلك في الإحرام وغيره، وهذا هو معنى قوله: **(مطلقاً)**، هذه المسألة في الحج الأوّل من المدوّنة[4]، وأخذ منها غير واحد جواز تحلية الذكور بالفضة، وأنّه قد يستحب للصغير ما يمنع منه الكبير[5]، وأخذهم ظاهر، لكنّه مشكل؛ لتفرقته بين الذهب والفضة.

[هل المميز والعبد يفعلان أفعال الحج بأنفسهما أم تفعل بهما]:

﴿ **وأما المميز والعبد فعن أنفسهما[6] ...**﴾ .

وقوله: (وأمّا المميز والعبد، فعن أنفسهما)، يعني: أنّ الّذي قدّمه من الكلام على الصبي مختصّ بغير المميز، ولذلك شاركه في أكثره المجنون، وأمّا المميّز[7]، فيحرم عن نفسه؛ لإمكان ذلك منه وتعذره على غير المميز،

= هو غيره، فقد خالف. توفي سنة 289هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص71، وترتيب المدارك 3/ 254 ـ 259.

(1) المنتقى 3/ 78، وقال به الباجي.

(2) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، في الغلمان الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلاخل، وفي كراهية الحليّ للصبيان، وإحرام أهل مكة، والحرم في الصيد 2/ 369.

(3) المدونة الكبرى 2/ 369.

(4) نفس المصدر السابق، وكذلك ذكر كراهة لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور، في الحج الثاني 2/ 460.

(5) انظر: فتاوى المازري ص110، 111.

(6) المدونة، في قطع التلبية. . 2/ 367، والكافي، لابن عبد البر ص168، والمنتقى للباجي 3/ 78.

(7) انظر: المدونة 2/ 367، والكافي ص168، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 418، والمنتقى 3/ 78.

ولذلك شارك المميز فيه العبد، واعلم أنّ قول المؤلف في المجنون صحيح، ووقع في كلام بعض شارحي الموطأ من المتأخرين؛ أنّ الحجّ لا يصحّ من المجنون، نفلاً، ولا فرضاً[1]، وهو خلاف نص المدونة[2].

[ما يترتب على الصبي من مال]:

﴿ **وزيادة النفقة على الولي؛ إلا إن خيف عليه ضيعة[3] ...**﴾.

وقوله: (وزيادة النفقة على الوليّ؛ إلا إن خيف عليه ضيعة)[4]، يعني: أنّ نفقة الصبي في السفر إمّا أن تكون مساويه لنفقته في الحضر، وإمّا أن تكون أكثر، فإن كانت مساوية لها، فلا كلام أنّها على الصبي[5]، وإن كانت أكثر؛ فإمّا أن يخشى على الصبي ضيعة لو لم يخرج به الولي، أو لا يخشى ذلك عليه، فإن خشي عليه، كان الجميع على الصبي[6]؛ لأنّ زيادة نفقة السفر على الحضر دفع عن الصبي بسببها ضرر، وإن كان لا يخشى عليه ضيعة لو تركه الولي في الحضر، فالزيادة على الولي[7]؛ لأنّه أدخل الصبي فيها، من غير ضرورة دعته إلى ذلك.

﴿ **والفدية وجزاء الصيد على وليه[8]، وثالثها: كزيادتها ...**﴾.

وقوله: (والفدية وجزاء الصيد[9] إلى آخره)، يعني: أنّ ما لزم الصبي بسبب ترفهه، وهو الفدية، وما لزمه بسبب الصيد؛ اختلف المذهب فيه هل يكون على وليه[10]، أو في مال الصبي، أو يكون كزيادة النفقة إن خشي عليه الضيعة إذا ترك؛ ففي ماله[11]، وإلا ففي مال الولي، وهذا القول هو المروي

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي 2/ 269، وقال الشافعية: إنّ المجنون لا يصح منه الحج، ولا يجب عليه، انظر: المهذب 1/ 195.

(2) المدونة الكبرى، الحج الأول، في إحرام الصغير، والصبي يصيد صيداً 2/ 425.

(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب 1/ 353، والكافي ص169.

(4) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، فيمن دخل مراهقاً وهو محرم بالحج 2/ 368.

(5) انظر: التفريع، لابن الجلاب، كتاب الحج، باب في حج الصبي 1/ 353.

(6) انظر: المدونة الكبرى 2/ 368، والكافي ص169.

(7) انظر: التفريع 1/ 353، والكافي ص169، والمعونة 1/ 596.

(8) انظر: التفريع 1/ 353.

(9) المدونة الكبرى 2/ 424، 425.

(10) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 418.

(11) انظر: الكافي ص168.

عن مالك[1]، وزاد أن ما لزم الولد من ذلك فأدّاه الأب عنه أخذه من ماله، فإن لم يكن له مال اتبعه[2]، والقول الثاني رآها جناية من الصبي، فتكون عليه مطلقاً[3]، والقول الأول نظر إلى تسبّب الولي فيها؛ لأنه لو لم يخرج به إن لم[4] يخش عليه الضيعة؛ لما حصل فيها، وإن كان يخشى عليه؛ فهو قادر على أن لا يدخله في الإحرام، ولهذا قال بعض الشيوخ[5]: (أما ما يرجع إلى فدية الأذى، فعلى الولي، سواء كان الصبي ممن يخشى عليه الضيعة، أو لا، وأما ما يرجع إلى جزاء الصيد، فما أصاب منه بعد الإحرام وقبل دخول الحرم؛ فعلى الولي، وما أصاب منه في الحرم؛ فيفرق فيه[6] بين أن يكون الصبي ممن يخشى عليه الضيعة، أو لا)، قال هذا الشيه، ويحتمل أن يقال: الجميع على الصبي في الحل، والحرم[7]، قال: ولكن الأول أبين. والضمير المضاف إليه «ثالث»؛ عائد على الأقوال، على ما جرت به عادة المؤلف، والضمير المضاف إليه «زيادة»؛ عائد على النفقة.

[القول في بلوغ الصبي، وعتق العبد؛ أثناء الحج]:

﴿ولو بلغ في أثنائه لم يجزه عن الفرض[8]، وكذلك العبد يعتق؛ إلا أن يكونا غير محرمين، فيحرمان، ولو في ليلة النحر...﴾.

وقوله: **(ولو بلغ في أثنائه، لم يجزه عن الفرض، وكذلك العبد يعتق[9] إلى آخره)**، يعني: أن الصبي إذا دخل في الحج، فاحتلم في أثناء الحج، لم

---

(1) المدونة الكبرى، الحج الأول، في إحرام الصغير 2/ 424، 425.
(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد 2/ 358.
(3) انظر: التفريع، لابن الجلاب 1/ 353.
(4) ساقطة من «ت2»: قوله: (تخرج به إن لم).
(5) يعني به الشيخ أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمٰن، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات 2/ 358.
(6) ساقطة من «ج»: (فيه).
(7) انظر: التفريع، لابن الجلاب 1/ 353.
(8) نفس المصدر السابق.
(9) انظر: المدونة الكبرى، الحج الأول، رسم في النصراني 2/ 380، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 418.

تجزه هذا الحجة عن الفريضة، ولو كان احتلامه قبل الوقوف بعرفة[1]، وهكذا العبد يعتق بعد الإحرام[2]، وإنما كان الإحرام بالحج لا يرتفض وقد ابتدئ غير واجب، فلا تجزي عن الواجب، وقال الشافعي[3] ﷺ: (إن العبد والصبي يجزيهما، ولا يحتاجان إلى تجديد إحرام)، يعني: إذا كان ذلك قبل الوقوف بعرفة، وقال أبو حنيفة[4]: (إن جدد الصبي الإحرام، أجزأه، يعني:

---

(1) انظر: المدونة الكبرى 2/ 380، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 418.

(2) انظر: الموطأ 1/ 390، والمعونة 1/ 596، والتمهيد 1/ 110، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 418.

(3) كتاب الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي 2/ 142، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1990م. والشافعي هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، القرشي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، كان شاعراً فقيهاً عالماً بالقراءات، أفتى وهو ابن عشرين سنة، أو دون ذلك، أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي، والإمام مالك بن أنس وطبقتهما، وعنه أخذ أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، وخلق سواهم، من تصانيفه: كتاب الأم في الفقه، والمسند في الحديث، والرسالة في أصول الفقه واختلاف الحديث، وغيرها، توفي سنة 204هـ. انظر: التاريخ الكبير 1/ 42، والكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين، تحقيق: عبد الرحيم محمد بن أحمد القشقري 1/ 503، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1404هـ، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني 12/ 347، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م.

(4) بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بجيري 1/ 43، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط1، 1355هـ، وكتاب الأصل المعروف بالمبسوط، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني 2/ 435، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1990م. وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام أصحاب الرأي، رأى أنساً، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، روى عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر، وخلق، حتى إنه روى عن شيبان النحوي، ومالك بن أنس وهما أصغر منه، وعنه إسحاق الأزرق، وأسد بن عمر البجلي، والقاضي أبو يوسف، وخلق سواهم، من تصانيفه: مسند في الحديث، جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، وغير ذلك، توفي سنة 150هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي 1/ 80، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، وتاريخ بغداد 6/ 390، وتهذيب الأسماء، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين بن حسن بن حسين بن حزام النووي 2/ 501، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م، والأعلام، للزركلي 8/ 36.

قبل الوقوف بعرفة، وإلا لم يجزه، وأما العبد، فلا يجزيه إحراماً). ووجهه في الفرق بين العبد وبين[1] الصبي ظاهر، وذلك تفريقه[2] في الصبي، أما لو بلغ بعد الفرغ؛ فجمهور الأئمة[3] على عدم الإجزاء، إلا من شذ، وكذلك العبد لا يجزيه، وقال داود[4]: (يجزيه، ولا يجزي الصبي).

[الحكم لو حلل الولي الصبي قبل الوقوف بعرفة]:

﴿ **وكذلك لو حلل الولي الصبي قبله[5] ...**﴾.

وقوله: (وكذلك لو حلل الولي الصبي قبله)[6]، تأمل هذا[7] هل يجوز له أن يحلله، وأي فائدة في تحليل الصبي إذا حصل هناك بعد أن أحرم؛ إلا أن يخشى من تماديه على الإحرام أنه يدخل على نفسه ما يوجب فدية، أو جزاء، فإن صح هذا، وجب أن يلحق به السفيه البالغ.

[الحكم لو حلل السيد عبده قبل الوقوف بعرفة]:

﴿ **وفي العبد يحلله سيده قبله: قولان ...**﴾.

وقوله: (وفي العبد يحلله سيده قبله[8]: قولان)، يعني: أنه اختلف في

---

(1) ساقطة من «ت1»: (بين). (2) في «ت1»: (تفرقته).

(3) في «ت1»: (العلماء)، الاستذكار، لابن عبد البر 13/ 331، 332، والمغني، لابن قدامة 3/ 104، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 4/ 145.

(4) لأنه يرى أن الحج واجب عليه، التمهيد 9/ 107، 127، والاستذكار 3/ 332، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 4/ 145. وداود: هو أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الظاهري، فقيه الظاهرية، وهو أول من انتحل مذهب الظاهر، ونفى القياس، سمع القعنبي، وابن راهويه، ومسدد وغيرهم، وعنه روى ابنه محمد، وزكريا بن يحيى الساجي، ويوسف بن يعقوب الداودي، وخلق سواهم، كان إماماً زاهداً متقللاً كثير الورع، توفي سنة 270هـ، انظر: طبقات المحدثين 1/ 103، وتاريخ بغداد 8/ 374، والألباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير الجزري 2/ 297، دار صادر، بيروت، ط3، 1994م، وأبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار 3/ 144، دار الكتب العلمية، بيروت 1978م.

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 360.

(6) نفس المصدر السابق. (7) ساقطة من «ت1، ت2»: (هذا).

(8) انظر: التفريع، لابن الجلاب 1/ 354.

العبد يحلله سيده قبل الوقوف بعرفة؛ إذا أحرم بعد ذلك بحجة الفريضة هل يجزيه ذلك[1]؟ أم لا! والقول بعدم الإجزاء في المسألة لا أعرفه[2]، ولا مانع من الإجزاء[3]، وإنما الخلاف هل يلزمه قضاء الحجة التي حلله سيده منها؛ فظاهر المدونة[4] أنه يلزمه قضاؤها، وقال سحنون[5]: لا قضاء عليه. وهو الظاهر؛ لأنه تطوع غلب على إتمامه، وأما أنه إذا حلله قبل عرفة، ثم أعتق[6]، فأحرم ينوي الفريضة؛ فما فيه إلا أنه قدم ما أوجبه الله على ما أوجبه على نفسه، بسبب الحجة التي دخل فيها بغير إذن سيده، ووجب عليه قضاؤها[7]، كما قلنا إنه ظاهر المدونة.

[حكم إجزاء النفل عن الفرض]:

﴿ **ومن نوى النفل لم يجزه عن الفرض[8] ...**﴾.

وقوله: (ومن نوى النفل، لم يجزه عن الفرض)[9]، يعني: كسائر العبادات، فلا ينقلب النفل فرضاً[10]، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك[11]، فإن

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 2/ 360.

(2) ظاهر كلام مالك وأصحابه عدم الإجزاء؛ لأنه قال: لا سبيل إلى رفض الإحرامين لهذين ـ يعني الصبي والعبد ـ ولا لأحد، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزئهما حجهما ذلك عن حجة الإسلام، التمهيد 1/ 110، والاستذكار 13/ 332.

(3) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، رسم في النصراني يسلم بعد دخول مكة 2/ 380.

(4) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحج الثاني، باب في الوصية بالحج 2/ 498، 499.

(5) الكافي، لابن عبد البر ص170.

(6) في «ت1»: (عتق).

(7) انظر: التفريع، لابن الجلاب 1/ 354.

(8) انظر: التفريع 1/ 316، والكافي ص134.

(9) المدونة 2/ 500، والتلقين 1/ 204، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 381.

(10) انظر: التفريع 1/ 353، والكافي ص168، 169، والاستذكار 13/ 45، والمعونة 1/ 596، والمنتقى 3/ 20، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 381.

(11) كالشافعي. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب 3/ 221، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، وانظر: بداية المجتهد 1/ 214.

قلت: قد قدم المؤلف ما يغني عن ذكر هذه المسألة، وهو مسألة[1] بلوغ الصبي، وعتق العبد المحرمين، وأن تجديد نيتهما للفرض لا تنفع[2]، فإذا لم ينقلب نفلهما فرضاً، فكذلك من عداهما. قلت: لا يلزم من عدم انقلاب نفلهما إلى الفرض، [ثم][3] عدم الانقلاب هنا؛ لأن أحد أركان الحج ـ وهو الإحرام ـ قد حصل منهما، وهما ليسا من أهل الفرض البتة، فمحال أن ينقلب النفل فرضاً في حق من لا يصح منه الفرض، وأما غيرهما من أهل الفرض فممكن حصول ذلك له[4]، فلذلك ـ والله أعلم ـ ذكر هذه المسألة، وهي أيضاً مما يحتاج إليه في الفصل الذي يلي[5] هذا الفصل؛ لأن أهل المذهب يرون[6] صحة إجزاء حج[7] من لم يحج عن نفسه، إذا حج عن غيره[8]، وإن كانوا يكرهون ذلك، وغيرهم يقول: (إذا حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، انقلب ذلك عن نفسه)[9].

[باب: الاستنابة في الحج]

[حكم الاستنابة]:

﴿**ولا استنابة للعاجز على المشهور[10] ـ ثالثها: يجوز في الولد ...**﴾.

قوله: (ولا استنابة للعاجز... إلى آخره)، يعني: أن المسلم البالغ الحر إما أن يكون قادراً على أداء الحج، وإما أن يكون غير قادر، والأول لا تصح

---

(1) ساقطة من «ت1»: (مسألة).

(2) في «ت1»: (وأن تجرد نيته للفرض لا يقع).

(3) على ما يبدو أنها زيادة من الناسخ، إذ لا يستقيم المعنى بها.

(4) ساقطة من «ج، غ»: (له). (5) في «غ»: (يليه).

(6) انظر: المدونة 2/ 360، والتفريع 1/ 315، 316، والكافي ص130، والإشراف 1/ 458، والتلقين 1/ 203، 204، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 381.

(7) ساقطة من «غ»: (حج).

(8) ساقطة من «غ»: (إذا حج عن غيره).

(9) قاله الشافعي، الأم 2/ 124، والمغني، لابن قدامة المقدسي 3/ 466، وبداية المجتهد 1/ 234.

(10) انظر: المدونة 2/ 491، والتفريع 1/ 315، والكافي ص133، والإشراف 1/ 457.

منه الاستنابة[1]، والثاني اختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال: أحدها[2]: أنه لا تصح منه الاستنابة، وهو المشهور[3]، والثاني[4]: صحتها، والثالث[5]: أنها تصح من الولد، ولا تصح من غيره، والصحيح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني؛ لما خرّجه مسلم[6] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الفضل بن عباس رديف

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 2/ 481، 482، والمغني 3/ 450، والمقدمات الممهدات 1/ 380، 381، والذخيرة 3/ 193.

(2) هذا القول لمالك، المدونة، في الحج الثالث، باب في الوصية بالحج 2/ 491، والنوادر 2/ 482، والاستذكار 12/ 66، وبه قال أشهب، وأيضاً قال به القاضي أبو الحسن القابسي، المنتقى 2/ 271، والكافي ص133، والمقدمات 3/ 380، 381.

(3) ساقطة من «ت1»: (وهو المشهور).

(4) انظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب 1/ 459، ذهب ابن حبيب إلى جوازها، وقد أطلق القاضي أبو محمد بن أبي زيد القيرواني؛ فقال: تصح النيابة فيها، المنتقى، للباجي، 2/ 271، وفي الذخيرة: استحب ابن حبيب إن كان غير القادر ذا مال أن يستأجر من ينوب عنه، الذخيرة، للقرافي 3/ 193.

(5) قال به ابن وهب، وأبو مصعب، النوادر والزيادات 2/ 482، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 381.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، في الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرم ونحوهما أو للموت 2/ 973، والبخاري في صحيحه، في الحج، باب وجوب الحج وفضله 2/ 551، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة 2/ 657، وباب حجة الوداع 4/ 1598، وكتاب الاستئذان، في باب بدء السلام 5/ 2300، ووجه الاستدلال فيه: أن الحج لو لم تجز النيابة فيه من العاجز؛ لما كان جواب النبي ﷺ للمرأة على سؤالها بالإيجاب، ولكن كان الرد بالإيجاب، فدل ذلك على جواز النيابة عن العاجز. ومسلم: هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أحد الأئمة الحفاظ، وأعلام المحدثين، سمع: أحمد بن حنبل، والقعنبي، وإسحاق بن راهويه، وخلق. روى عنه: الترمذي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، ومحمد بن مخلد العطار، وخلق سواهم، له مصنفات عدة؛ أشهرها «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح مسلم، وهذا مع صحيح البخاري هما المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث. توفي سنة 261هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي 2/ 288، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1415هـ، وتاريخ بغداد 3/ 100، تهذيب الأسماء لأبي زكريا ابن حزام 2/ 89، والمرأة لم أعثر على اسمها، وخثعم ـ بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده عين مهملة وميم: قبيلة مشهورة. والفضل: هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، =

رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»)، وقد رويت أحاديث يتمسك بها لكل واحد من القولين الآخرين؛ لكنها ضعيفة عند علماء الحديث.

﴿ **وقال: يتطوع عنه بغير هذا يهدى عنه، أو يتصدق، أو يعتق ...**﴾.

وقوله: (وقال: يتطوع عنه إلى آخره)، يعني: وقال مالك[1]: (يتطوع عنه بالعبادات المالية، من الصدقة والهدي والعتق)؛ لأن النيابة عنده إنما تكون في مثل هذا.

[حكم تنفيذ الوصية بالحج]:

﴿ **وتنفذ الوصية به لمن حج على المشهور[2]، وتكون لمن حج أحب إلي ...**﴾.

وقوله: (وتنفذ الوصية به، على المشهور... إلى آخره)، يعني: أنا إذا فرعنا على القول بالمنع، فأوصى الميت بذلك؛ فهل تنفذ وصيته؟ قولان، المشهور أنها تنفذ[3]؛ لأنه محل خلاف، والشاذ أنها لا تنفذ[4]، وهو القياس

= أبو محمد، وقيل غير ذلك، أسن بني العباس، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنيناً، وكان ممن ثبت مع رسول الله ﷺ يومئذٍ حين ولى الناس منهزمين، ولي دفن النبي ﷺ، روى عنه: أبو هريرة وغيره، استشهد يوم أجنادين في خلافة أبي بكر سنة 13هـ، وقيل: يوم اليرموك في خلافة عمر سنة 15هـ. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد 4/ 54، والكاشف، للذهبي 2/ 122، ومشاهير علماء الأمصار ص28، وتهذيب الكمال، للمزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف 23/ 231، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م.

(1) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثالث، باب في الوصية 2/ 491.

(2) انظر: التفريع 1/ 315، والكافي ص133.

(3) وهو قول مالك فيها، المدونة، باب في الوصية بالحج 2/ 491، وكذلك أيضاً في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 481، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 2/ 341.

(4) النوادر والزيادات 1/ 482، والقول لأشهب فيها، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 381، =

على القول بالمنع؛ لأن ما هو ممنوع لا تبيحه الوصية، وإذا فرعنا على الشاذ، وهو قول ابن كنانة[1]، فإنه يصرف القدر الذي يحج به في الهدايا، وفي كتاب ابن المواز[2]: (عن مالك، في امرأة أوصت أن يحج عنها؛ إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يحمل أعتق به[3] رقبة، فيحمل ثلثها الحج، قال: أرى أن يعتق عنها، ولا حج، قيل له: فكل من أوصى أن يحج عنه، أينفذ ذلك له من ثلثه؟ قال: نعم).

[الحكم إن لم يوص]:

﴿فإن لم يوص؛ لم يلزمه وإن كان صرورة[4] على الأصح[5] ...﴾.

وقوله: (فإن لم يوص، لم يلزمه، وإن كان صرورة على الأصح)، يعني: أنه إذا مات عن غير وصية؛ فهل يلزم وصيه أن يحج عنه؟ في ذلك قولان[6]: أحدهما[7]: أنه لا يلزمه، وهو الصحيح؛ لأنه ليس من الحقوق المالية، والثاني[8] أنه يلزمه؛ لأنه جاء في بعض طرق الحديث بصيغة الأمر: «لتحجي عنه»[9]، هذا على ظاهر كلام المؤلف أن الخلاف في الحج عنه إذا

= ولم ينسبه فيها للقائل.

(1) ابن كنانة: هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، من فقهاء المدينة، أخذ عن: مالك، غلبه الرأي، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي بمكة وهو حاج سنة 186هـ. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/ 292، والوفيات، لابن قنفذ ص143.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 482، والمدونة الكبرى 2/ 496، 497.

(3) ساقطة من «ج»: (به).

(4) الصرورة: هو الذي لم يحج قط.

(5) انظر: التفريع 1/ 315، والكافي ص133.

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 381.

(7) انظر: المدونة الكبرى، في كتاب الحج الثالث، باب في الوصية بالحج 2/ 391.

(8) القول لابن حبيب في النوادر والزيادات، النوادر 2/ 482، ومن خارج المذهب قال به الشافعي، الأم 2/ 115، والإقناع ص83، وقال به أيضاً من خارج المذهب: ابن أبي ليلى، والأوزاعي، الاستذكار 12/ 67.

(9) قال ابن حجر ـ في فتح الباري ـ: رواه عبد الملك بن حبيب صاحب (الواضحة) بإسنادين مرسلين، ولا حجة فيه؛ لضعف الإسنادين مع إرسالهما، فتح الباري مع =

لم يوص به[1]، وظاهر كلام غيره[2] أن الخلاف إنما في الجواز إذا لم يوص.

[باب: الإجارة في الحج]

[حكم الإجارة في الحج]:

﴿ **ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور[3]، وتلزمه ...**﴾.

وقوله: (ويكره للمرء إجارة نفسه، على المشهور[4]، وتلزمه)، يعني: أنا إذا أجزنا الوصية أو أنفذناها بعد الوقوع؛ فهل يجوز بعد ذلك لأحد أن يؤاجر نفسه، أو يكره؟ في ذلك قولان: المشهور: كراهتها[5]؛ لأن أخذ العوض عن العبادة ليس من شيم أهل الخير، قال مالك[6]: (لأن يؤاجر الإنسان نفسه، في عمل اللبن والحطب، أحب إلي من هذا). والشاذ: جواز ذلك[7]، وهو الأصل؛ لأنه إذا جازت النيابة بغير عوض، جازت بعوض، كسائر الأعمال، وهذا هو مذهب الشافعي[8]، وحكي عن أبي حنيفة المنع[9]،

= صحيح البخاري 4/ 69، وميزان الاعتدال، 4/ 495، 496، ولسان الميزان 4/ 59، وتهذيب التهذيب 6/ 347.

(1) ساقطة من «ت2»: (به).

(2) كابن حبيب، النوادر والزيادات 2/ 482.

(3) انظر: المدونة الكبرى 11/ 420، والتفريع 1/ 316.

(4) الكافي ص133.

(5) انظر: المدونة 11/ 420، والنوادر والزيادات 2/ 481، والاستذكار 12/ 67، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 382.

(6) النوادر والزيادات 2/ 481.

(7) أجاز ذلك أبو الحسن اللخمي في الميت دون المعضوب، وقال ابن حبيب: قد جاءت الرخصة في ذلك عن الكبير الذي لا ينهض، ولم يحج، وعن الميت؛ أنه جائز لابنه أن يحج عنه، وإن لم يوص، وأطلق ابن الجلاب الجواز في تفريعه. التفريع، لابن الجلاب 1/ 316، والمنتقى 2/ 270.

(8) كتاب الأم، للشافعي، في كتاب الحج، باب الإجارة على الحج 2/ 135.

(9) انظر: الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين 3/ 240، المكتبة الإسلامية، بيروت، وتحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي 1/ 340، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، والاستذكار، لابن عبد البر 12/ 66، والمغني، لابن قدامة المقدسي 3/ 94.

وأما لزومها فبين؛ لأنه على القول بالإباحة، فلا إشكال، وعلى القول بالكراهة؛ فلأن المكروه بعد الوقوع لا يفسخ، كالبياعات، وإن كان قد وقع في البيع ما ظاهره خلاف هذا، والله أعلم.

[أقسام إجارة الحج]:

[القسم الأول: الإجارة الحقيقية]:

﴿ **وهي قسمان[1]: قسم بمعين فيملك وعليه ما يحتاج ...**﴾.

وقوله: (وهي قسمان: قسم[2] بمعين، فيملك، وعليه ما يحتاج)، هذا القسم هو الإجارة الحقيقية المعهودة في غير هذا الباب؛ وهو[3]: (أن يوافق الأجير على فعل ما، بقدر من المال معلوم)، وهو مراد المؤلف بقوله: (بمعين)؛ أي معين القدر والصفة، سواء كان معيناً في الوجود، أو في[4] الذمة، أو كسائر المعاوضات، وإنما حسن استعماله لفظ «معين» هنا[5] ـ فيما قلناه ـ وإن كان خلاف الأصح؛ لأنه قابل به[6] العوض في القسم الثاني، وهو الأجر على البلاغ؛ لأنه العوض فيها غير مقدر، وإذا كان الأجر مقدراً في القسم الأول؛ لم تلزم المستأجر زيادة عليه، فكذلك يكون على الأجير كل ما يحتاج إليه من نفقة وركوب، وغير ذلك.

[القسم الثاني: إجارة البلاغ]:

﴿ **وقسم يسمى البلاغ ...**﴾.

وقوله: (وقسم يسمى البلاغ)، استعمالهم لفظ البلاغ هنا ليس في المعنى الذي استعملوه فيه في كتاب الأكرية[7]، كما يقولونه في أكرية السفن،

---

(1) انظر: التفريع 1/ 316، والتلقين 1/ 204.
(2) ساقطة من «ت1»: (قسم).
(3) انظر: التفريع 1/ 316.
(4) ساقطة من «ت1»: (في).
(5) ساقطة من «ج»: (هنا).
(6) ساقطة من «ت1»: (به).
(7) معنى البلاغ هناك أن الأجير لا يستحق الأجر كاملاً حتى يبلغ المحل، أما إجارة البلاغ هنا فالأجير يأخذ المال معه وينفق منه بقدر احتياجه ويرجع ما بقي، وهو في الأولى ضامن، وهنا غير ضامن؛ ما لم يقع منه تفريط، المدونة الكبرى 11/ 496.

على المشهور هناك، وكما يقوله ابن القاسم في الحمل إذا عطب بسبب الدابة من غير تفريط المكري، فإن الكراء عنده يفسخ، ولا شيء للمكري، من الكراء[1]؛ لأن الأجيرة هنا لا بدّ له من شيء يأخذه عوضاً عن عمله، ولا يأخذ هناك شيئاً، فلفظ إجارة البلاغ منطلق على المعنيين بالاشتراك اللفظي، والله أعلم.

[المقصود بإجارة البلاغ]:

﴿ **وهو: إعطاؤه ما لا يحج منه فله الإنفاق بالمعروف، فإذا رجع؛ رد ما فضل، ويرجع بما زاد عنها ...** ﴾.

وقوله: (وهي: إعطاؤه ما لا يحج منه، فله الإنفاق بالمعروف... إلى آخره)، يعني: أن صورة إجارة البلاغ في الحج؛ أن يدفع للأجير مال ينفق منه على نفسه[2]، ليس أنه جميع ما يستحقه على حجته لا أزيد منه، ولا أنقص؛ على[3] أنه ينفق منه بالمعروف؛ أي من غير إسراف فيه، ولا تقتير، فإن فضلت فضلة، ردها، وإن بقي عليه شيء، رجع به، ولا يقال: إن كان الحكم يرد ما فضل، لزم عليه الوقوع في الإجارة والسلف؛ لأن ما أنفقه من المال إجارة، وما رده سلف؛ لأنا نقول: ما قبضه من المال لا يتعين للإجارة إلا بالإنفاق، وقبل الانفاق يكون بيده على وجه الأمانة، فإذا رد ما فضل رده على حكم الأمانات، ألا ترى أنه قبل ذلك غير مضمون بيده لو ضاع، بخلاف الأثمان التي[4] يتوهم فيها السلف إذا ردت، هي بيد قابضها مضمونة، فإن قلت: دعوى الأمانة ضعيفة؛ لأن الأجير قابض لحق نفسه، فيلزم عند رد البعض حصول البيع والسلف قطعاً، بناء على أصول المذهب؛ لاعتبارهم ما يخرج من اليد، وما يعود إليها. قلت: لو روعي هذا المعنى؛ لزم بطلان هذا النوع من الإجارة في الحج[5]، إذ لا يمكن وقوعه ـ غالباً ـ إلا هكذا، مع الاضطرار إليه؛ لأن الإنفاق في ملك الطريق غير منضبط، ولا سيما مع بعد

---

(1) المدونة الكبرى 11/ 497.

(2) انظر: التفريع 1/ 316، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 382.

(3) المثبت من «ت1»، وفي سائر النسخ: (بل).

(4) في «ت1»: (الذي).

(5) ساقطة من «ت2»: (في الحج).

المشقة، فلو لم يجز من الإجارة في هذا الباب إلا النوع الأول؛ لشق ذلك على الناس، إذ لا يكاد يقدم عليه أجير ولا مستأجر؛ لعدم انضباط العمل فيه ـ والله أعلم ـ، على أن ابن المواز أشار إلى أن القسم الأول أخف من هذا القسم للحوق الغرر في هذا القسم[1].

[ما يحسب في نفقة الأجير على البلاغ]:

﴿وعما لزمه من هدي أو فدية غير متعمد[2]؛ حج، أو صد، أو أحصر﴾.

وقوله: (وعما لزمه من هدي... إلى آخره)، يريد أن الأجير على البلاغ إذا أراد الفاضل من النفقة حسب في النفقة الهداية؛ الذي كان موجبه سهواً، أوضرورة[3]، كترك المبيت بمعنى، وما أشبه ذلك[4]، وكذلك الفدية التي موجبها السهو، أو الضرورة، كالأدهان، وحلق الرأس قبل وقته، وكذلك ما يلزم المصدود، على أحد القولين، والمحصر بمرض، ومعنى قوله: (حج، أو صد، أو أحصر)؛ سواء تم حجه، وهو مراده بقوله: (حج، أو لم يتم ولم يصل إلى البيت، كالمحصر بمرض)، وفي معناه من فاته الحج؛ لأنهما لا يتحللان على المذهب إلا بالمبيت، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، وهذا كله على خلاف حكم[5] القسم الأول[6]، فإن جميع ما يلزمه في السهو والعمد في ماله، دون مال الميت[7].

[نفقته بعد فرضه، على من؟]:

﴿ونفقته بعد فرضه في مال الميت ما أقام، ولو تلف قبل الإحرام؛ فلا شيء عليه ويرجع، فإن تمادى، فنفقته عليه في ذهابه[8] ...﴾.

وقوله: (ونفقته بعد فرضه... إلى آخره)، أما وجوب نفقته ما أقام في

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، كتاب الحج، في الوصية بالحج 2/ 486.

(2) المدونة الكبرى 2/ 494، والكافي ص167.

(3) انظر: المدونة الكبرى 2/ 494.

(4) ساقطة من «ت1، ت2»: (ذلك).

(5) ساقطة من «ت1»: (حكم).

(6) يعني به الإجارة بأجرة معلومة.

(7) انظر: التفريع 1/ 316.

(8) المدونة الكبرى 2/ 494، 495.

مال الميت، فظاهر، وعلى ذلك انعقدت الإجارة، وكذلك سقوط الضمان عنه، على ما تقدم، وأما كونه يرجع إذا ضاعت قبل الإحرام ولا يتمادى على سيره، ففيه نظر؛ لأن الإجارة منعقدة، إما قبل العمل، أو بعده، وكذلك ـ أيضاً[1] ـ قوله: (إن تمادى، فنفقته عليه في ذهابه)، يريد وفي رجوعه إلى المكان الذي ضاعت فيه النفقة، بخلاف ما ينفقه في رجوعه من موضع ضياعها إلى بلد الإجارة، والفرق بين الرجوعين ظاهر؛ لأن الأول واقع باختياره، وهو في الثاني مضطر، وهذا الفرق هو الذي لاحظ أهل المذهب معناه في أصل المسألة؛ لأنه بعد ضياع النفقة مختار للذهاب، فوجب أن تكون النفقة في الذهاب عليه، ولا ينهض؛ لما قلناه من انعقاد الإجارة، ولا سيما إن كان الثلث كثيراً يسع النفقة في تمام الحج والرجوع[2]، والله أعلم[3].

[الحكم إن تلف مال الأجير، في إجارة البلاغ]:

﴿وإن تلف بعده ولا مال للميت، فالنفقة على المستأجر[4]، فإن كان له مال، فقولان ...﴾.

وقوله: (وإن تلف بعده... إلى آخره)، يعني: وإن تلف المال بعد الإحرام في إجارة البلاغ؛ فإما أن لا يكون للميت مال، أو يكون له مال[5]، وعلى التقديرين، فلا ضمان على الأجير، كما تقدم، وعليه التمادي في الحج؛ لأنه لا يرتفض، والنفقة في القسم الأول على من استأجره؛ لأنه تولي العقد مع الأجير[6]، قال بعضهم[7]: وهو مخطئ في تركه الإجارة الحقيقية، وعدوله إلى إجارة البلاغ. وهذا وجه من أوجب على المستأجر الضمان في أحد القولين في القسم الثاني[8]، ومن لم يوجبه يرى أن إجارة البلاغ قد يؤدي نظر الولي إليها إما لرفق في الإجارة، أو لصلاح في الأجير، أو لهما، أو لغير

---

(1) ساقطة من «ت2»: (أيضاً).
(2) ساقطة من «ت2»: (والرجوع).
(3) ساقطة من «ج»: والله أعلم.
(4) انظر: الكافي ص167.
(5) ساقطة من «ت1»: (مال).
(6) انظر: الكافي ص167.
(7) عقد الجواهر الثمينة 1/ 382 فقد قال فيها: (قال محمد ـ يعني به ابن المواز ـ: وإنا لنكره ذلك، وهذه الإجارة في الكراهة سواء، وأحب إلينا أن يؤاجر نفسه بشيء مسمى).
(8) انظر: الذخيرة، للقرافي 3/ 195.

ذلك، واعترض القول بالتفرقة في الضمان بين ملاء الميت، وعدمه، مع اتحاد موجب الضمان ـ وهو التعدي وهو اعتراض صحيح.

[الحكم إن صد الأجير، أو مات]:

﴿ **ولو صد الأجير أو مات، استؤجر من حيث انتهى، وله إليه ...**﴾.

وقوله: (ولو صد الأجير، أو مات[1]... إلى آخره)، يعني: أن أجير البلاغ إذا صد، أو مات قبل الوصول إلى مكة، فإنه لا يجب على الورثة أن يستأجروا من أول المسافة؛ لأنهم قد أخرجوا من مال الميت ما صرف في بعضها، وإنما عليهم أن يستأجروا من حيث انتهى الأول[2]، ومعنى قوله: (وله[3] إليه)[4]؛ أي وللأجير ثانياً النفقة ذاهباً وجائياً إلى حيث انتهى الأول[5]، وابتدأ الأجير الثاني، فالضمير المجرور باللام عائد إلى الأجير، والمجرور بإلى عائد إلى المكان الذي ابتدأ منه، ولا يبعد أن يقال: إذا كان الثلث يحمل حجه من المكان الذي أراد الميت أن يستأجر ثانياً من ذلك المكان؛ لأنه قصد الميت، وإذا جمع له مسيرين كان خلاف ما أراده، والله أعلم[6].

[الحكم لو أراد بقاء إجارته بعد الصد، أو المرض]:

﴿ **فلو أراد بقاء إجارته إلى العام الثاني محرماً أو متحللاً، فقولان ...**﴾.

وقوله: (فلو أراد بقاء إجارته... إلى آخره)، يعني: أنه إذا صد الأجير، أو أحصر بمرض؛ حتى فاته الحج، فأراد هو أو من استأجره أن يبقى على حكم الإجارة محرماً إلى العام المقبل أو حلالاً إلى أشهر الحج؛ فيحرم، فهل

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 494.

(2) ساقطة من «ت2»: (الأول). وقول الشارح يرجع إليه في عقد الجواهر الثمينة 1/ 384.

(3) ساقطة من «ج»: (وله).

(4) «م، ث»: قال خليل: حمل ابن عبد السلام المسألة على أجير البلاغ، وما ذكرناه أولى لموافقة المدونة، ولكونه أعم فائدة، وجعل الضمير في قوله: (له) عائد على الأجير ثانياً. . .، وفيه بعد. التوضيح 2/ 322، 323.

(5) ساقطة من «ت1»: (قوله: (ومعنى قوله: (وله إليه)، أي وللأجير ثانياً النفقة ذاهباً وجائياً إلى حيث انتهى الأول).

(6) ساقطة من «ت1»: (والله أعلم).

لهما ذلك؟ أو لا بدّ من الفسخ، في ذلك قولان من المتأخرين[1]، وليس في كلام المؤلف ما يبين أن هذا الفرع مفروض في النوع الثاني من الإجارة خاصة؛ وهو إجارة البلاغ، أو في النوع الأول[2]، أو فيهما معاً، وإنما هو مقصور على النوع الأول؛ وذلك أن من منع احتج بأنه إذا كان الحكم وجوب رد الأجير بعض ما أخذ وانفساخ الإجارة بتعين العام، فإذا أعطي عنه منافع[3] يتأخر قبضها إلى العام الثاني صار ذلك أخذ منافع متأخرة، وهي الحج عن دين مرتب في الذمة، وذلك فسخ دين في دين عند ابن القاسم[4]، وأجاز ذلك ابن أبي زيد[5] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن هذا الباب عنده كان أخف من الإجارات الحقيقية، ولأنه كما قال[6]: إنما قبض جميع الإجارة عوضاً عن الحج، وهو الذي آل الأمر إليه، وكثيراً ما يسلك اللخمي[7] هذا المعنى، وأما إجارة البلاغ فلا يتأتى فيها الخلاف[8]؛ لأن ما قبض الأجير فيها لا يتعلق بذمته، وإنما هو في أمانته، فإذا رضي بأن يحج به لم يلزم فسخ الدين في الدين ـ والله أعلم ـ وفي المسألة شيء؛ وهو أن الأجير هنا معني وعمله يتأخر إلى سنة، ومثل هذه الإجارة لا تجوز، باتفاق من [. . .][9]، وغيره، وإنما اختلفا إذا لم ينقد، فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه غيره، وسلك بعض المتأخرين في توجيه القولين هنا مسلكاً فيه نظر، والكلام فيه يطول.

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 384. (2) ساقطة من «ج»: (الأول).

(3) ساقطة من «ت2»: (منافع).

(4) المدونة الكبرى، كتاب الصلح، في الصلح على الإقرار والإنكار 11/ 364، والبيان والتحصيل 4/ 76، والذخيرة، للقرافي 3/ 193.

(5) لعل الصواب: وأجاز ذلك في سماع أبي زيد بن أبي الغمر؛ لأنه كذلك في المصدر، البيان والتحصيل 4/ 73.

(6) البيان والتحصيل 4/ 73، وما بعدها، والتوضيح، ورقة رقم 4.

(7) أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز، والتونسي، وآخرون، وأخذ عنه المازري، وأبو علي الكلاعي، وغير واحد، له: التبصرة، وهي تعليق على المدونة، توفي سنة 478هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ص203، وشجرة النور الزكية ص117، وترتيب المدارك 4/ 797، والوفيات لابن قنفذ ص258.

(8) التوضيح 2/ 324.

(9) مطموسة في جميع النسخ، ولعل الكلمة المطموسة هي: ابن القاسم.

[الحكم لو نوى الحج عن نفسه بعد أن عين العام]:

﴿**فلو نوى عن نفسه، انفسخت؛ إن عين العام ...**﴾.

وقوله: (فلو نوى عن نفسه، انفسخت، إن عين العام)[1]، يعني: أن الأجير إذا نوي بالحجة عن نفسه، لا عن الميت، فلا يخلو إما[2] أن تكون الإجارة على عام بعينه، أو على عام لا بعينه، والقسم الأول تنفسخ الإجارة فيه؛ لأن العقد غير متناول للعام الثاني، والقسم الثاني يأتي بحجة في عام آخر، والأمر فيه ظاهر[3]، وهذا القسم لم يصرح المؤلف ببيان حكمه، وإنما أشار إليه، على عادته في المفهوم.

[الحكم إن اعتمر عن نفسه، ثم حج عن الميت]:

﴿**فلو اعتمر عن نفسه ثم حج، فكذلك**[4] **...**﴾.

وقوله: (فلو اعتمر عن نفسه، ثم حج؛ فكذلك)، يعني: أنّ الأجير إذا اعتمر ينوي بالعمرة عن نفسه، ثم حج من عامه، فالحكم فيه كالحكم في الفرع الذي قبله؛ وهو عدم الإجزاء[5]، ثم هل تنفسخ الإجارة، أو لا تنفسخ، يفصل في ذلك بين أن يكون على عام بعينه، أو بغير عينه، كما تقدم، واعلم أنّ من شروط التمتّع[6] أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد[7]، وقد اختل ذلك في هذا الفرع، فلم يبق إلا أنّه أحرم[8] عن الميت من مكة، ثم اختلف المذهب[9] هل ذلك عيب في الإجارة؟ أم لا، ففي الأسدية[10]؛

---

(1) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 382.

(2) ساقطة من «ج، ت1»: (إما).

(3) والظهور هنا من حيث يلزمه الإتيان بالحجة، ولكن في أي عام أراد.

(4) المدونة الكبرى 2/ 492.

(5) انظر: المدونة الكبرى 2/ 492.

(6) التمتع: عرّفه ابن عرفة بقوله: (إحرام من أتم ركن عمرته، في أشهر الحج، لحج عامه). شرح حدود ابن عرفة، للرصاع التونسي ص148.

(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 391.

(8) ساقطة من «ت1»: (أحرم).

(9) في «ج»: (المؤلف).

(10) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، كتاب الحج، في الوصية بالحج 2/ 489.

(ذلك يجزي، إلّا أن يشترط عليه من أفق من الآفاق، أو من المواقيت، فليرجع ثانية. وقال ابن المواز: لا يجزي إذا أحرم من مكة، فأمّا من ميقات الميت، فكذلك يجزيه)، وهو ظاهر العتبية[1]، وأمّا لو كان ينوي العمرة عن نفسه، والحج عن الميت؛ فالمنصوص عدم الإجزاء[2]. وقد اختلف هل يمكّن من إعادة الحج عن الميت، أو تنفسخ الإجارة.

[الحكم لو خالف ما طُلِب منه؛ كان شرطاً بوصية الميِّت، أو من الورثة]:

﴿ **فلو شرط عليه الإفراد[3] بوصية الميت فقرن[4]، انفسخت الإجارة[5]، فلو تمتع أعاد[6] ...**﴾.

وقوله: **(ولو شرط عليه الإفراد بوصية الميت، فقرن؛ انفسخت الإجارة، فلو تمتع، أعاد)**[7]، يعني: أنّ الأجير إذا شرط عليه الإفراد[8] وكان الميت أوصى به؛ فخالف الأجير الشرط، فإن خالفه إلى قران، انفسخت الإجارة، سواء كان العام معيناً، أو غير معين، وإن خالفه إلى تمتع، لم تنفسخ، وأعاد إن لم يكن العام معيناً، والحاصل أنّه إذا خالف شرط الميت، لم يجزه، وتنفسخ الإجارة إذا خالفه إلى القران[9]، ولا تنفسخ إذا خالفه إلى التمتع[10]، قالوا: والفرق بين تمكين المتمتع من الإعادة وعدم تمكين القارن منها، أنّ عداء القارن خفيّ؛ لأنّه في النّيّة، فلا يؤمن أن يقع ذلك ثانياً، وعداء المتمتع ظاهر، فلا

---

(1) البيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد ابن رشد 3/ 436.
(2) المدونة الكبرى 2/ 492، والذخيرة 3/ 197.
(3) الإفراد؛ عرفه ابن عرفة بقوله: (الإحرام بنية الحج فقط)، شرح حدود ابن عرفة ص147.
(4) القران ـ كما عرفه ابن عرفة ـ: الإحرام بنية العمرة والحج، شرح حدود ابن عرفة ص147.
(5) انظر: الكافي ص167.
(6) نفس المصدر السابق.
(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 382، 383.
(8) ساقطة من «ت2»: (الإفراد).
(9) التفريع، لابن الجلاب 1/ 317، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 383.
(10) عقد الجواهر الثمينة 1/ 382، 383.

يخشى منه ما يخشى من القارن، حتى قال بعضهم: لو أظهر القارن عداء عند الإحرام؛ لاستوى حكمه وحكم المتمتع، هذا أشبه ما فرقوا به.

﴿**فلو شرط بغير وصية ـ فقولان ...**﴾.

وقوله: **(فلو شرط بغير وصية؛ فقولان)**، يعني: أنّ الورثة إذا شرطوا على الأجير الإفراد ولم يكن أوصى به الميت؛ فخالف الأجير ذلك، ففيه قولان[1]: أحدهما: أنّه لا شيء عليه، ويجزي ما أتى به من قران وتمتع[2]؛ لحصول قصد الميت، ألا ترى أنّ قصده في حجة، وقد حصلت، والثاني: أنّ ذلك لا يجزي[3]؛ لأنّ الورثة يتنزلون منزلته، وقد خالف الأجير ما اشترطوا عليه.

[حكم الإجارة إذا لم يعين السنة]:

﴿**ومتى لم يعين السنة؛ ففي البطلان: قولان، وعلى الصحة تتعين أول سنة ...**﴾.

وقوله: **(ومتى لم يعين السنة، ففي البطلان: قولان... إلى آخره)**، يريد إذا لم يقع العقد على سنة معينة؛ فاختلف في صحة الإجارة على قولين، والأقرب صحتها، كما في سائر عقود الإجارة إذا وقعت مطلقة؛ فإنها جائزة[4]، ويحمل الأمر فيها على أقرب زمان يمكن وقوع الفعل فيه عادة.

[القول في تعلق الفعل بذمة الأجير]:

﴿**وفي تعلق الفعل بذمة الأجير: قولان ...**﴾.

وقوله: **(وفي تعلق الفعل بذمة الأجير: قولان)**[5]، أمّا إن ظهرت قرينة في التعيين، أو عدمه؛ فإنّه يصار إليها، وإن لم تكن، فهذا محل الخلاف، وقياس الإجارة في غير هذا الباب يقتضي عدم[6] التعيين.

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 382، والنوادر والزيادات 2/ 488.

(2) القول لمالك، النوادر والزيادات 2/ 488.

(3) القول لابن القاسم، ثم رجع عنه، النوادر والزيادات 2/ 488.

(4) التوضيح 2/ 326.

(5) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 383، والذخيرة للقرافي 3/ 203.

(6) ساقطة من «ت2»: (عدم).

[الحكم إن عيَّن الميتُ الأجيرَ، وكذا إن لم يعيِّنه]:

﴿ **وفي تعيين من عين الميت: قولان، إلا في ذي حال يفهم قصده إليه، فإن قلنا: تتعين بطلت لغيره ...**﴾.

وقوله: **(وفي تعيين من عين الميت... إلى آخره)**، يعني: أنّ الميت لا يخلو إمّا أن لّا يعين، أو يعين، والأول حكمه ظاهر[1]، والثاني لا يخلو من عينه إمّا أن تظهر منه حال توجب تعيينه كالصلاح، والعلم، أو لا، فإن ظهرت، فلا خلاف أنّه يتعين، ولا ينتقل عنه، وإن لم تظهر؛ فقولان[2]، والأقرب تعيينه، كما في سائر الوصايا، إلا أن يقال: إنّ القصد هنا إنّما هو حصول الحجة، وكونها صادرة عن شخص معين لا أثر له أو له أثر ولكنّه على سبيل التبع، فإذا بطل ذلك التبع لم يلزم بطلان المتبوع، وطرد هذا المعنى يوجب أن لّا تبطل الوصية، وإن كان الأجير ذا صلاح، والله أعلم.

[الحكم إذا سمّى الميِّت قدراً]:

﴿ **وإذا سمى قدراً فوجد بدونه ـ فالفاضل ميراث، إلا إذا عين[3]، وفهم إعطاء الجميع ...**﴾.

وقوله: (وإذا سمّى قدراً... إلى آخره)، يعني: مسألة المدونة[4]: (إذا أوصى أن يحج عنه بأربعين، فاستأجروا على البلاغ، ففضلت عشرة، فإنّها ترجع ميراثاً. وقاسها ابن القاسم على قول مالك فيمن قال: اشتروا عبد فلان بمائة؛ فأعتقوه عنّي، فاشتروه بثمانين، قال مالك: فالفاضل يرجع ميراثاً). واعترض قياس ابن القاسم هنا بأنّ ثواب الحج ليس مقصوراً على العمل خاصة؛ بل هو على العمل[5] والنفقة، ولا سيما في إجارة البلاغ، بخلاف العتق، فإنّما هو على فكاك الرقبة، والدليل على أنّه في الحج كذلك قوله

---

(1) معنى ظهوره هنا؛ أن للورثة أن يختاروا من شاؤوا.
(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 383.
(3) انظر: المدونة الكبرى 2/ 495، والكافي ص167.
(4) المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الحج الثاني، باب في الوصية بالحج 2/ 495.
(5) في «ت1»: (عمله نفقته).

ـ تعالى ـ في الجهاد[1]: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ الآية[2]، وردّ بأنّ مثله في العتق، وهو قوله ﷺ وقد سئل؛ (أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»)[3]، بل هو أولى؛ لوجود النص، وما قيل في الحج فإنّما هو بالقياس على الجهاد، وهذا الجواب يوجب نظراً في المسألة؛ إذ يلزم عليه ألّا يكون الباقي في الصورتين معاً ميراثاً ـ والله أعلم ـ، واستثنى المؤلف بقوله: (إلا إذا عين، وفهم إعطاء الجميع) صحيح، ومعناه إلا إذا عين الجميع وفهم منه إرادة رفقة، فإنّه يعطى جميع العدد الموصى، فيخبر بما أوصى له به، وحينئذٍ إن ردّ شيئاً منه رجع ميراثاً.

﴿ **وقيل: يحج حجج ...**﴾.

وقوله: (وقيل: يحج حجج)[4]، ليس داخلاً في الاستثناء، وإنّما هو راجع إلى المستثنى منه، فالمستثنى متفق عليه، والمستثنى منه مختلف فيه[5].

[الحكم إذا كان الثلث لا يكفي الأجير؛ ليحج به من بلد الميت]:

﴿ **فلو لم يوجد به كله من محله ـ فثالثها: إن كان صرورة حج عنه، من الميقات، أو من مكة، وإلا فميراث** ﴾.

وقوله: (فلو لم يوجد به كله... إلى آخره)، يعني: أنّ أجير الحج لمّا كان نائباً عن الميت؛ فالأصل أنّه يخرج من بلد الميت، فلذلك إذا كان في الثلث سعة استأجروا من يحج عن الميت من بلده، فإن قصر الثلث عن ذلك،

---

(1) ساقطة من «ح، ت2»: (في الجهاد).

(2) سورة التوبة: الآية 121، وتمام الآية: ﴿... وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

(3) رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال 1/ 89، والبخاري، في العتق، باب أي الرقاب أفضل 2/ 891.

(4) يعني أنّ القدر المسمّى يحجج به عدة مرات حتى يأتي على منتهاه.

(5) يقصد بالمستثنى من قوله: (فالمستثنى متفق عليه)؛ إعطاء جميع القدر المسمّى في الوصية بتعيين الرجل، أو فهم ذلك من كلامه، فيكون كل المال له، وبالمستثنى منه من قوله: (والمستثنى منه مختلف فيه)؛ القدر الذي سماه الميت في الوصية، بدون تعيين ما يحج عنه به.

ففي ذلك ثلاثة أقوال[1]: أحدها[2]: أنّه يكرى له به من أقرب بلد إلى بلده ما أمكن، فإن لم يمكن إلا من الميقات أو من مكة؛ فعلوا، سواء كان صرورة، أو غير صرورة، والقول الثاني[3]: أنه تبطل الوصية ويرجع ميراثاً، و[4] هو بعيد؛ لأنّا نعلم قطعاً أنّ قيد كون الحجة من بلد الموصي إنّما هو على طريق التبع، فلا يلزم من عدمه عدم المتبوع، والقول الثالث[5]: الفرق بين الصرورة، وغيره، ومعناه ظاهر، والأقرب هو الأول ـ والله أعلم ـ لما أشرنا إليه.

[باب: في العمرة]

[الخلاف في حكم العمرة]:

﴿ والعمرة[6]: كالحج في جميع ذلك، وإن كان في وجوبها: قولان[7] ...﴾.

---

(1) عقد الجواهر الثمينة 1/ 384.

(2) قال أصبغ: سمّى الميت بلداً، أو لم يسمّ، وليتقدم بها من موضع يبلغ، إلّا أن يستثني الميت ألّا يحجّ إلّا من البلد الذي ذكر، أو يعلم ذلك من مذهبه. النوادر والزيادات 2/ 488.

(3) قال ابن القاسم: ومن أوصى أن يحجّ عنه بمال، ولم يوجد من يحج عنه به من مكانه لقلته، فليدفع من موضع يوجد، ولو سمى الميت، فقال: من الأندلس، أو من بلد كذا، فلم يوجد من يحجّ بها عنه، رجعت ميراثاً، البيان والتحصيل 4/ 51، 52، والنوادر والزيادات 2/ 488.

(4) ساقطة من «ج»: (و).

(5) قال أشهب: بل يتقدم بها إلى بلد يوجد من يحجّ عنه بها منه. يلزم ذلك الورثة، وهذا عنده إن كان صرورة، وسمى البلد، وإن لم يكن صرورة، فهو ميراث، النوادر والزيادات 2/ 488.

(6) العمرة، لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص، وعرفه ابن عرفة بقوله: (عبادة يلزمها طواف وسعي في إحرام جمع فيه بين حلّ وحرم)، التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ص527، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط1، 1401هـ، والفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمٰن الجزيري 1/ 684، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1970م، وشرح حدود ابن عرفة ص146.

(7) انظر: الكافي ص171، 172.

وقوله: **(والعمرة كالحج في جميع ذلك، وإن كان في وجوبها: قولان)**، يعني: أنّ العمرة مساوية للحج، في كلّ ما ذكر من أول كتاب الحج إلى هنا؛ في الاستطاعة، والنيابة، والإجارة، إلا في الوجوب، فالمشهور أنّها سنّة[1]، وقال ابن حبيب[2]، وابن الجهم[3]: (إنها واجبة)، وجاء في الحديث ما يدل على ذلك، وتبع المؤلف في هذه المساواة[4] صاحب الجواهر[5]، ويعزو وجود ذلك كله نصاً في المذهب، وللنظر فيه مجال، ولا سيما في فصل الاستطاعة.

---

(1) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر 11/ 241، والنوادر 2/ 362، والتفريع، لابن الجلاب، كتاب الحج، باب في العمرة 1/ 352، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. المهذب، للشيرازي 1/ 195، دار الفكر، بيروت، والمقدمات الممهدات، لابن رشد 1/ 400، والذخيرة 3/ 373.

(2) إرشاد السالك إلى أفعال المسالك 2/ 363، وفي النوادر: ذهب ابن حبيب إلى أنها كوجوب الحج، وذهب إليه ابن عبد الحكم. النوادر والزيادات، الحج، في العمرة، ووقتها، وإيجابها 2/ 362، وفي المقدمات: (وذهب ابن الماجشون إلى أنها فريضة، وهو مذهب ابن الجهم). المقدمات الممهدات 1/ 400، وهو المذهب الثاني للشافعي، الأم 2/ 144، والمهذب 1/ 195. وابن حبيب: هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، القرطبي، أخذ عن: صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزياد بن شبطون، وحج فأخذ عن: عبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، وطبقتهما، روى عنه: بقي بن مخلد، ومحمد بن الوضاح، وآخرون، له: «الواضحة»، و«الجامع»، توفي سنة 238هـ. انظر: الديباج المذهب ص154، وترتيب المدارك 3/ 30، وما بعدها، وتاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي، المعروف بابن الفرضي، تحقيق: د. روحية عبد الرحمٰن السّويفي ص269، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ولسان الميزان 4/ 59.

(3) هو القاضي أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي، كان جده وراقاً للمعتضد، فعرف بابن الوراق، سمع: القاضي إسماعيل، وتفقه معه، وروى عن: إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وجماعة، وروى عنه: أبو بكر الأبهري، وخلق، كان صاحب حديث، وسماع، وفقه، ألّف كتباً جليلة، منها: كتاب بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك وغيرها، توفي سنة 329هـ، على الراجح. انظر: شجرة النور الزكية ص78، والديباج المذهب، لابن فرحون ص243.

(4) في «ج»: (المسألة)، والسياق يصلح للكلمتين.

(5) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 384.

[القول في إشهاد أجير الحج على إحرامه]:

﴿ وخرج الإشهاد على الإحرام إذا لم يكن عرف، على الخلاف في الأجير على توصيل كتاب ﴾.

وقوله: (وخرج الإشهاد... إلى آخره)، يعني: هل يلزم أجير الحج أن يشهد على إحرامه عن الميت، إذا لم يكن عرف؟؛ لأنّه إذا كان عرف بذلك، أو بعدمه؛ صيّر إليه، وإن لم يكن عرف، فاختلف المتأخّرون في ذلك على قولين، وظاهر كلام المؤلف يقتضي أنّ المسألة مخرّجة، لا منصوصة[1]، وهي كما قلنا منصوص الخلاف فيها بين المتأخرين، وإنّما الخلاف فيها يجري على الخلاف في مسألة التي أشار إليها، وهي مسألة كتاب الرواحل[2]، في أجير استؤجر على حمل كتاب إلى بلد، فأتى بعد أيام يمكنه الوصول فيها والرجوع، وزعم أنه بلغ الكتاب وطلب الأجر؛ فحكم له ابن القاسم بذلك، وقال غيره: لا يستحق الأجر إلا بعد إقامة البينة على توصيل الكتاب، وهذا الخلاف عند الشيوخ شبيه بالخلاف في الإخراج من الذمة إلى الأمانة، كمسألة: (كله لي في غرائرك)، في السلم الثاني[3]، ومثله في آخر الوكالات[4]، وفي أكرية الدور إذا أذن له في البناء؛ بما له في ذمته من كراء الدار[5]، وغير مسألة من هذا المعنى، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكر هذا الفرع قبل الفرع الذي قبله؛ لأنّه ممّا يستوي فيه الحج والعمرة، إلا أن يقول[6]: إنّه لم يجده نصّاً إلا في الحج، ويقول[7]: إنّه وجد ما تقدم منصوصاً في العمرة، كما هو في الحج، وفي ذلك بعد.

---

(1) القولين منصوصين للمتأخرين؛ فلا احتياج إلى التخريج.

(2) البيان والتحصيل، كتاب الرواحل والدواب 9/ 87، 88، وكذلك كتاب الجعل والإجارة 8/ 438، 439.

(3) المدونة الكبرى، كتاب السلم الثاني، القضاء في التسليف 9/ 42.

(4) في «غ»: (الوكالة)، المدونة الكبرى، كتاب الوكالات، دعوى الوكيل 10/ 250.

(5) المدونة، كتاب البيوع الفاسدة، في الرجل يكون له على الرجل الدين حالاً 9/ 153.

(6) في «غ»: (يقال).

(7) في «غ»: (يقال).

[باب: في أفعال الحج]

﴿ **وأفعال الحج[1]: واجبات ـ أركان غير منجبرة، وواجبات ـ غير أركان منجبرة، ومسنونات، ومحظورات مفسدة، ومحظورات منجبرة** ﴾.

وقوله: (وأفعال الحج... إلى آخره)، يعني: أنّ الأفعال الكائنة في الحج منقسمة إلى ما ذكر، وانقسام أفعال الحج إلى المحظور المفسد، والمحظور المنجبر، غير صحيح؛ إذ لا يصح أن يضاف إليه من الأفعال إلا ما كان مشروعاً، وما ليس بمشروع فأصله أن يعد من[2] الموانع، كما يفعل في غير الحج من العبادات، ألا ترى أنّ الأفعال المفسدة للصلاة لا يصح أن يقال فيها إنّها من أفعالها.

[الواجبات الأركان]:

﴿ **الأولى[3]: أربعة ـ الإحرام، ووقوف عرفة جزءاً من ليلة النحر، وطواف الإفاضة، والسعي، وقال ابن الماجشون[4]: «وجمرة العقبة»، ويرجع للسعي من بلده على المشهور بعمرة؛ إن أصاب النساء** ﴾[5].

وقوله: (الأولى: أربعة... إلى آخره)، يعني: الواجبات الأركان، وهي في المشهور أربعة[6]، كما ذكر، وخالف أكثر العلماء في زمن وقوف عرفة، وإن كان قد مال إليه بعض شيوخ المذهب على ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ، وخالف أبو حنيفة في ركنية السعي[7]؛ قريب من الشاذ عندنا، وزاد ابن الماجشون[8] الوقوف بالمشعر الحرام، مع جمرة العقبة.

---

(1) انظر: الكافي ص164.

(2) في «غ»: (في).

(3) انظر: الكافي ص164، والمعونة 1/ 518.

(4) المعونة 1/ 518، والتلقين 1/ 210، والمقدمات الممهدات 1/ 402.

(5) انظر: الكافي ص164.

(6) وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة جزءاً من ليلة النحر، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، وزاد عبد الملك بن الماجشون: الوقوف بالمزدلفة مع جمرة العقبة، عقد الجواهر الثمينة 1/ 416.

(7) يرى أبو حنيفة أن السعي من واجبات الحج، الهداية في شرح البداية 1/ 142، وتحفة الفقهاء 1/ 381، وبدائع الصنائع 2/ 227، والاستذكار 12/ 205.

(8) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد 1/ 258، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 416. =

[الواجبات المنجبرة]:

﴿ والواجبات المنجبرة، وقيل: سنن ـ فيها دم كالإحرام بعد مجاوزة الميقات[1]، والتلبية جملة على الأظهر[2]، وطواف القدوم والسعي بعده، لغير المراهق[3]، خلافاً لأشهب، وهما معاً كأحدهما، وفي سقوطه عن الناسي: قولان لابن القاسم، وغيره[4]، وركعتي طواف القدوم، والإفاضة[5]، والوقوف بعرفة مع الإمام قبل الدفع للمتمكن[6]، ونزول مزدلفة ليلة النحر على الأشهر[7]، ورمي كل حصاة من الجمار[8]، والحلق قبل رجوعه إلى بلده، والسعي بعد الإفاضة قبل سفر منشئ الحج من مكة[9]، والمبيت بمنى كل ليلة من لياليها أو جل ليلة ﴾[10].

وقوله: **(والواجبات المنجبرة... إلى آخره)**، تظهر أهمية[11] الخلاف فيها بالتأثيم، وعدمه، فمن يرى وجوبها؛ يقول بتأثيم تاركها، ومن يرى أنّها سنّة؛ لا يقول ذلك، وأما قوله: (كالإحرام بعد مجاوزة الميقات)، فليس على ظاهره؛ لأنّ الإحرام من حيث ذكر، ليس بواجب ولا سنة في حق الآفاقي، وإنّما الواجب أو السنة؛ الإحرام من الميقات، وظاهر المذهب أنّ تارك التلبية عند الإحرام حتى تطاول ذلك، أو تركها في أكثر إحرامه؛ أنّ

= وابن الماجشون هو أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون، التيمي، من الفصحاء، حدّث عن أبيه وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، والإمام مالك، ومسلم الزنجي، وطائفة، وحدّث عنه: ابن حبيب، والزبير بن بكار وآخرون، قيل: إنه عمي في آخر عمره، توفي سنة 212هـ. انظر: الديباج المذهب ص153، وسير أعلام النبلاء 10/ 359، ولسان الميزان 6/ 623.

(1) انظر: المدونة الكبرى 2/ 394، والتفريع 1/ 319.

(2) انظر: التفريع 1/ 322.

(3) انظر: التفريع 1/ 339، والكافي ص141، والمراهق ـ كما في الكافي ـ: هو من خاف فوات الوقوف إن طاف وسعى.

(4) انظر: التفريع 1/ 339.

(5) المدونة الكبرى 2/ 400.

(6) انظر: التفريع 1/ 341.

(7) المدونة الكبرى 2/ 417، والتفريع 1/ 342.

(8) انظر: التفريع 1/ 344، والمعونة 1/ 586.

(9) انظر: الكافي ص140.

(10) نفس المصدر السابق.

(11) في «غ»: (ثمرة).

عليه الدم[1]، وأخذ من كلام ابن حبيب وجوبها ركناً عند الإحرام[2]، كما سيأتي، وخلاف أشهب[3] هو إسقاطه الهدي عمّن ترك طواف القدوم، وإن كان غير مراهق، وهو أسعد بالأصول ـ والله أعلم ـ؛ لأنّ أكثر أفعال الحج يستوي مختارها وغالبها في وجوب الهدي، فلمّا اتفق على إسقاطه عن المراهق؛ وجب إلحاق المختار به، ومعنى قول المؤلف: (وهما معاً كأحدهما)، يعني: أنّه يجب في تركهما معاً ـ السعي والطواف ـ هدي واحد، كما يجب في ترك واحد منهما خاصة في حق المراهق، عند ابن القاسم[4]، ولا شيء على تاركهما معاً عند أشهب، كما لا شيء على تارك واحد منهما عنده[5]، ورأى ابن القاسم الناسي في معنى المراهق، وأصله[6] في المزحوم في الصلاة أنّ النّاسي أعذر منه[7]، فكذلك ينبغي هنا، وكذلك في الفور في الطهارة، وهو الذي لاحظ غيره، ولم يلحق أهل المذهب الركعتين في الطواف بحكم الطوائف؛ بل جعلوا على من تركهما من طواف الإفاضة حتى

(1) انظر: المدونة، كتاب الحج الأول، فيمن توجه ناسياً لتلبيته 2/ 361، وعارضة الأحوذي 2/ 258.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 393، وشرح حدود ابن عرفة ص146، والتوضيح ورقة رقم 6.

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، كتاب الحج، في تأخير الطواف 2/ 381، وأشهب هو أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب له، فقيه الديار المصرية في عصره، أخذ عن: الليث، والإمام مالك بن أنس، والفضيل بن عياض، وكان أحد أصحاب مالك، وعنه: الحارث بن مسكين، وسحنون، ويونس بن عبد الأعلى، وخلق، صنف كتاباً في الفقه، رواه عنه سعيد بن حسان وغيره، توفي سنة 204هـ. انظر: ترتيب المدارك 2/ 447، والديباج المذهب 1/ 307، وسير أعلام النبلاء 9/ 500، والأسماء المفردة، لأحمد بن هارون البرديجي أبي بكر، تحقيق: عبده علي كوشك 1/ 156، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1410هـ.

(4) النوادر والزيادات، الحج، في من ذكر بعض طواف السعي والإفاضة 2/ 387.

(5) النوادر والزيادات 2/ 383.

(6) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (وأصله).

(7) انظر: المدونة الكبرى 1/ 146، 147.

بَعُدَ عن مكة الهدي، ويركعهما في مكانه[1]، ويهدي جبراً للتفرقة؛ لما رأوا أنّ الركوع يصح في كل موضع، والطواف لا يكون إلا بمكة، ولا بدّ من الرجوع إليه، على تفصيل لهم في ذلك، وهو محل نظر، وظاهر كلام المؤلف يقتضي أنّ من وقف مع الإمام ليلاً بعرفة قبل دفع الإمام أنّ ذلك كاف في سقوط الهدي، وقال مالك في كتاب ابن المواز[2]: (من دفع قبل الغروب، إلّا أنّه لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس، فعليه الهدي، ومن دفع بعد الغروب قبل الإمام[3]، أجزأه، ومع الإمام أحب إليّ، ما لم يتأخر). وموجب الدم على تارك النزول بالمزدلفة هو قول[4] مالك، وابن القاسم[5]، ومسقطه هو ابن الماجشون[6]، ورأى مالك وابن القاسم ذلك آكد من الوقوف بالمشعر الحرام، فلم يريا في تركه هدياً، وقد تقدم لابن الماجشون أنّه من الأركان[7]، وظاهر كلامه أنّ في ترك حصاة واحدة هدياً[8]، وهو مقتضى نصوصهم[9]، وفهم اللخمي عن ابن المعذل[10] أنّه تأوّل عن[11] مالك أنّ الدّم في ذلك لا

---

(1) انظر: المدونة، الحج الأول، رسم في موضع الأبطح، وفي الطواف للقارن 2/ 400.

(2) النوادر والزيادات، الحج، في الوقوف بموقف عرفة والدفع منها 2/ 395.

(3) في «ج»: (الإحرام).

(4) ساقطة من «ج، ت2»: (قول، والسياق لا يقتضيها).

(5) المدونة الكبرى، الحج الأول، رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة 2/ 417، والذخيرة 3/ 262.

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 410.

(7) تقدم ذكره عند شرحه لقول المؤلف: (الأولى: أربعة).

(8) انظر: النوادر، لابن أبي زيد، كتاب الحج، جامع القول في رمي الجمار 2/ 405.

(9) المدونة 2/ 419.

(10) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم الفهدي، أبو الفضل، المالكي الأصولي، كان من بحور الفقه، تفقه: بعبد الملك بن الماجشون، والسندي، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهم، وعنه إسماعيل القاضي، وأخوه حماد، ويعقوب بن شيبة، وسواهم، وسمع منه ابنه محمد، وعبد العزيز بن عمر البصري، من مصنفاته: كتاب الرسالة، وكتاب في الحجة، توفي وقد قارب الأربعين، لم يذكر له تاريخ وفاة. انظر: ترتيب المدارك 2/ 550، والديباج المذهب ص30، وشجرة النور الزكية ص64، وسير أعلام النبلاء، للذهبي 11/ 519.

(11) في «ج»: (على).

يلزم أن يساق من الحلّ إلى الحرم، ومعنى قوله: (في السعي قبل سفر منشئ الحج من مكة)؛ لأنّ الآفاقي إذا أحرم بالحج من مكة، فسنّة السعي في حقه أن يكون بعد طواف الإفاضة؛ لسقوط طواف القدوم في حقه، ومراده من المبيت بمنى كل ليلة من ليالي منى؛ الليالي التي[1] بعد يوم العيد، لا ليلة عرفة، وجل الليلة تنزّل في الإجزاء منزلة جميع الليلة، وقال في المدونة[2]: (وكره مالك أن يدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة، كما كره أن يبيت ليالي منى إذا رجع من عرفة، ورأى على من بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى الدم، وإن كان بعض ليلة، فلا شيء عليه، ولم ير في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دماً). وأوجب[3] أهل المذهب الدم في[4] ترك هذه الأفعال، كما أوجبوا السجود في نقص سنن الصلاة، وذلك في الصلاة أظهر منه هنا؛ لكثرة الأحاديث المتضمنة لسجود السهو، والهدي إنّما جاء في المتمتع خاصة، فيما نعلمه، وفي إلحاق هذه الصورة به نظر، وبقيت مسائل كثيرة من موجبات الدم يأتي تفصيلها فيما بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ مع[5] الكلام على المسنونات التي لا دم فيها.

[باب: أركان الحج]

[الإحرام]:

[حقيقة الإحرام]:

﴿ ومسنونات[6]: لا دم فيها، وهي ما عدا ذلك وتتبين بالتفصيل: الإحرام، وينعقد بالنية مقروناً بقول أو فعل متعلق به كالتلبية[7]، والتوجه على الطريق[8]، لا بنحو التقليد أو الإشعار[9] ...﴾.

---

(1) ساقطة من «ج»: (التي).

(2) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر، وتأخير الطواف 2/ 411.

(3) ما أثبت في «ت1»، وفي بقية النسخ: (وإيجاب).

(4) في «غ»: (دما على).

(5) في «غ»: (كما سيأتي).

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 418.

(7) انظر: المدونة 2/ 361.

(8) انظر: المدونة 2/ 401، 402.

(9) انظر: المدونة 2/ 402.

قوله: (الإحرام... إلى آخره)، لم يتعرض لرسمه، وقال الشيخ تقيّ الدين[1]: (الإحرام؛ هو الدخول في أحد النسكين، والتشاغل بأعمالهما). وهو أحسن ما رأيت، على أنّه لم يخل من تعقب، قال الشيخ تقي الدين[2]: (وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام[3] رَحِمَهُ اللَّهُ[4] يستشكل معرفة حقيقة الإحرام حدّا[5]، ويبحث فيه)[6]. وإذا قيل: إنّه النية، اعترض عليه؛ بأنّ النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره، ويعترض على أنّه[7] التلبية بأنّها ليست بركن والإحرام ركن[8]، هذا أو قريب منه، وكان يحوم[9] على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء؛ قلت: حاصل

(1) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ص142، وفتح الباري 3/ 401، وعون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيّب 5/ 188، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، وشرح الزرقاني 2/ 305. وتقي الدين هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، الشيخ تقي الدين أبو الفتح بن الشيخ القدوة مجد الدين المنفلوطي المصري، ابن دقيق العيد، تفقه على: والده بقوص، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه بالعز بن عبد السلام، فحقق المذهبين، وسمع الحديث من جماعة، ولي القضاء ثمان سنين، من تصانيفه: الإلمام في الحديث، وشرح العمدة في أصول الفقه، والاقتراح في شرح علوم ابن الصلاح، وشرح مختصر ابن الحاجب، وغيرها، وله ديوان خطب مشهورة بليغة، وله شعر كثير بليغ رقيق، توفي سنة 702هـ. انظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان 2/ 230، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

(2) فتح الباري 3/ 401، وعون المعبود 5/ 188، وشرح الزرقاني 2/ 305.

(3) هو أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، سمع من: الخشوعي، وابن عساكر، وخلق، زار بغداد، ثم رجع إلى دمشق، ثم غادرها إلى مصر فاستقر بها إلى أن توفي، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والإلمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة، وسوى ذلك، توفي سنة 660هـ. انظر: الأعلام 4/ 21، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي 5/ 80، وسير أعلام النبلاء 23/ 266، وفوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي 2/ 350.

(4) ساقطة من «ت2»: (رحمه الله).

(5) في «غ»: (حكما).

(6) في «غ»: (عنه).

(7) ساقطة من «ت1»: (أنه).

(8) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ص142، 143.

(9) في «غ»: (يحرم).

ما رسمه به الشيخ تقي الدين هو ما ذكره المؤلف؛ أنّه ينعقد به الإحرام، وإنّما لم يرسمه المؤلف بما ذكره الشيخ تقي الدين؛ لأنّه علم ـ قطعاً ـ أنّما يأتي به الحاج أو المعتمر عند الدخول في أحد النسكين إنما هو النية مع التلبية، والأخذ في السير إن كان إحرامه من غير مكة، وأمّا إن كان إحرامه من المسجد الحرام ـ كما هو المستحسن لأهل مكة[1] ـ فليس إلا النية مع التلبية، وإذا لم يكن غير هذا كان الظاهر ببادئ[2] الرأي إنّما هو الإحرام؛ لأنّ الدخول لا يتحقق إلا بذلك، فلو قال المؤلف: هو الدخول؛ لقيل له: الدخول حقيقة مركبة، فيلزم أن تكون أجزاؤها واجبة؛ لأنّها أجزاء الإحرام؛ الذي هو ركن الحج، وجزء[3] الواجب واجب، ولا شيء من هذه الأجزاء بواجب، إلا النية، فيلزم أن تكون النية هي الإحرام؛ لأنّ ما قارنها من تلبية وسير ليسا بركنين، وهو الوجه الأول من الوجهين اللذين اعترضهما الشيخ العلامة عز الدين، إلا أنّ في اعتراضه إياه نظر، وذلك أنّا نمنع أنّ النية شرط في الحج، فإن قال: إنّ[4] حقيقة الشرط منطبقة عليه؛ لأنّ الشرط تأثيره في طرف العدم، لا في طرف الثبوت؛ لأنّه يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وكذا النية في الحج، قلنا: لا نسلم، أنّما ذكرت هو حقيقة الشرط؛ بل حتى يزاد في ذلك، وليس بداخل في الماهية أو ما يقوم مقام هذا اللفظ، وإلا فركن الماهية وجزء علتها يشاركان الشرط[5] في ذلك، فلا يكون رسمك للشرط مانعاً، وكأنّ هؤلاء الفضلاء سلّموا أنّ الإحرام لا ينعقد بمجرد النية، وقد كان بعض أشياخنا يميل إلى انعقاده بذلك[6]، ولكنّه إذا حقق ذلك عليه يشير إلى أنّه لم ير للمتقدمين في ذلك نصاً، ومثل هؤلاء المتأخرين لا

---

(1) انظر: المدونة 2/ 401، والبيان والتحصيل 4/ 14، والتهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي (خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، راجعه أ.د. أحمد على الأزرق 1/ 507، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1420هـ ـ 1999م.

(2) في «ج، ت1»: (بمبادئ).

(3) المثبت من «ج»، وفي سائر النسخ: (جزاء).

(4) في «ج، غ»: (لأن).

(5) ساقطة من «ت2، غ»: (الشرط).

(6) انظر: الذخيرة، للقرافي 3/ 218.

يحرمون بهذا إلا لأمر حققوه، فيخشى من الوقوع في مخالفة الجميع، وفي عدم انعقاد النسك بمجموع النية وتقليد الهدي وإشعاره نظر[1]، فإن قلت: التقليد والإشعار غير مختصين بالإحرام، فلا يقتضيان الدخول في أحد النسكين، ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها[2]: (أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعثها مع أبي بكر رضي الله عنه، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله له[3]؛ حتى نحر الهدي)، قلت: ليس المدعى أنّ التقليد وحده كاف في الدخول في الحج، وإنّما المدعى أنّ التقليد مع النية؛ كالأخذ في السير مع النية، وأنّ المجموع كالمجموع، والحديث إنّما جاء في التقليد على انفراده، وأيضاً فإنّ السير على انفراده لا اختصاص له بالنسك، وربما كان التقليد والإشعار أقرب إلى الاختصاص من السير، ثم رأيت بعد هذا للقاضي إسماعيل[4] ما أذكره: (قال عن أبي ثابت[5]، قيل لابن

---

(1) «م، ث»: قال خليل: كيف يقال هذا وقد نقل ابن يونس عن القاضي إسماعيل أنه قال في كتاب الأحكام: لا خلاف أنه إذا قلد وأشعر، يريد بذلك: الإحرام أنه محرم. التوضيح 2/ 337.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في البدن وتعاهدها 2/ 814، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم 2/ 959. وعائشة هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشي، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين، والأدب، أم عبد الله، تزوجها النبي ﷺ بكراً في السنة الثانية للهجرة، كانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، وروت أيضاً عن أبيها، وعمر، وغيره، حدث عنها: عبد الله بن الزبير، وخلق، روي عنها 2210 حديث، كانت لها دراية بشؤون السياسة، توفيت سنة 58هـ. انظر: الإصابة 13/ 38، والأعلام، للزركلي 3/ 240، وسير أعلام النبلاء 2/ 135.

(3) ساقطة من «ج، غ»: (له).

(4) أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، البصري، القاضي، الأزدي، تفقه بابن المعذل، سمع مسلم بن إبراهيم، والقعنبي، وسليمان بن حرب، وخلق، روى عنه: موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي وسواهم، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، وأحكام القرآن، والموطأ. انظر: الأعلام للزركلي 1/ 310، وشجرة النور الزكية ص65، والديباج المذهب ص92، والثقات 8/ 105.

(5) محمد بن عبد الله بن زيد بن أبي زيد المديني، مولى عثمان بن عفان، أبو ثابت من أصحابه من أهل مصر أصبغ، روى عن: ابن وهب، وابن القاسم، وابن نافع، وبهم =

القاسم: المحرم يتوجه من بناء[1] مسجد ذي الحليفة[2] بعد أن صلى ونسي أن يكون في توجهه محرماً، فقال: أراه محرماً، فإن ذكر من قريب، لبى[3]، ولا شيء عليه، وإن تطاول ولم يذكر حتى خرج من حجه؛ رأيت أن يهريق دماً[4]. قال القاضي[5] إسماعيل: وهذا يدل على أنّ الإهلال[6] ليس عنده بمنزلة التكبير لافتتاح الصلاة، وجعله داخلاً في الإحرام بالتلبية، وبغير[7] التلبية من الأعمال التي يوجب الإحرام بها على نفسه، كأن يقول: قد أحرمت، أو يشعر الهدي ينوي به الإحرام، أو يتوجه نحو البيت يريد بتوجهه الإحرام وشبهه)[8]. وهذا نص في أنّ إشعار الهدي مثل التوجه[9].

[القول في التسمية عند الإحرام]:

﴿وذلك أحب إليه من التسمية[10]، وقيل: التلبية كتكبيرة الإحرام ...﴾.

وقوله: (وذلك أحب إليه من التسمية... إلى آخره)، يعني: أنّ الإحرام لا يحتاج فيه إلى التلفظ بالحج والعمرة، ولا بالقران والإفراد[11]، ثم ترك

= تفقه، وروى عنه: أشهب، وإسماعيل القاضي، وأخوه حماداً، والبخاري في الصحيح صدوق. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ص231، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: خليل الميس ص158، دار القلم، بيروت.

(1) ساقطة من «غ»: (بناء).

(2) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستّة أميال أو سبعة.

(3) في «غ»: (تمادى).

(4) انظر: كلام ابن القاسم في المدونة 2/ 361.

(5) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (القاضي).

(6) الإهلال بالحج: هو رفع الصوت بالتلبية، ومنه قيل للصبيّ إذا فارق أمّه: أهلّ، أو استهلّ، لرفعه صوته. الزاهر في اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، الهروي، أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي ص171، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1399هـ.

(7) ساقطة من «ت1»: (بغير).

(8) التمهيد 15/ 134، 135، والاستذكار، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال 12/ 95، 96.

(9) ساقطة من «غ»: قوله: (وهذا نص في أن إشعار الهدي مثل التوجه).

(10) المدونة الكبرى 2/ 360، 361، والتفريع 1/ 320.

(11) انظر: عارضة الأحوذي، لأبي بكر ابن العربي 2/ 275.

التلفظ أحبّ إلى مالك من التلفظ[1]، وربما وقع له كراهة التلفظ[2]، واختلف رأي الصحابة في ذلك[3]، فروي عن بعضهم تسمية ما يدخل فيه، وعن آخرين ترك ذلك، وتقدم قول ابن حبيب وجعله[4] التلبية[5] كتكبيرة الإحرام[6].

﴿ **وخرج اللخمي مجرد النية على خلاف مجردها في اليمين ...**﴾.

وقوله: (وخرج اللخمي[7]... إلى آخره)، يعني: أنّ اللخمي خرّج في الاكتفاء بمجرد النية في الإحرام، على[8] قولين من الخلاف في ذلك في الطلاق، وتخريجه ظاهر، وهو الذي يدل عليه كلام المؤلف؛ لأنّه لم ينقل رد ابن بشير عليه، وحاول ابن بشير الفرق[9] وأطال في ذلك[10]، ولم يرد كلامه إذا تؤمل على أنّ وجه القولين في الطلاق، واعلم أنّ الطلاق من الأحكام التي فيما[11] بين العباد بعضهم بعضاً، وفيما بينهم وبين الله تعالى[12]، وما هذا شأنه، أعني: ما يكون من حقوق الآدميين خاصة، أو مركباً من حقوق الله ﷻ[13] وحقوق الآدميين؛ فلا بدّ فيه من الألفاظ، كالبيع والنكاح؛

---

(1) المدونة الكبرى، الحج الأول، رسم في القران 2/ 360.

(2) ساقطة من «ت2»: بالحج والعمرة، ولا بالقران والإفراد، ثم ترك التلفظ أحب إلى مالك من التلفظ، وربما وقع له كراهة التلفظ، ورواية كراهة التلفظ من رواية ابن القاسم، النوادر والزيادات، الحج، في الإحرام 2/ 331، والذخيرة، للقرافي 3/ 218، وفيها: (وكره مالك والشافعي التسمية).

(3) انظر: جامع العلوم والحكم، لأبي فرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي ص22، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1408هـ.

(4) في «غ»: (جعل).

(5) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (النية).

(6) ذكرها الشارح عند كلامه على قول ابن الحاجب: (والواجبات المنجبرة).

(7) جامع الأمهات، للفقيه جمال الدين ابن عمر، ابن الحاجب، المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري ص186، اليمامة، بيروت، دمشق، ط1، 1419هـ ـ 1998م.

(8) ساقطة من «ت1، ت2»: (على).

(9) ساقطة من «ت1»: (عليه، وحاول ابن بشير الفرق).

(10) انظر: كلام اللخمي، ورد ابن بشير عليه؛ في كتاب عقد الجواهر الثمينة 1/ 393.

(11) ساقطة من «ت1، غ»: (فيما).

(12) ساقطة من «غ»: (تعالى).

(13) ما أثبت في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (عز وجل).

لأنّه لا يتوصل الآدميون إلى حقوقهم في ذلك، إلا بالألفاظ[1]، أو ما يقوم مقامها من الأمور الظاهرة[2]، وأمّا الحج فهو من العبادات التي فيما بين العبد وبين ربه، فالأصل أنّ النية كافية فيه، فإذا قيل: إنّ النية كافية في القسم الأول، والأصل أنّها لا تكفي، فلأن يلزم هذا القائل مثله في القسم الثاني مع أنّ الأصل فيه أحرى، والله أعلم.

[الحكم لو رفض الإحرام]:

﴿ **ولو رفض إحرامه؛ لم يفسد، ولا شيء عليه**[3] ...﴾.

وقوله: (ولو رفض إحرامه، لم يفسد، ولا شيء عليه)، يعني: أنّ هذه العبادة وإن كانت النية مشترطة فيها؛ ولكنّها لا ترتفض، ولا يلزم رافضها هدي، ولا غيره[4]، والأصل أنّ كل ما تشترط النية فيه من العبادات؛ فإنّ الرفض في أثنائه يبطل[5]، وذلك أنّه لمّا كان يتمادى في فاسده كما يتمادى في صحيحه؛ أخذوا منه أنّ رفض النية على انفراده لا أثر له، وبالجملة إذا كان الفعل القوي لا يمنع من التمادي؛ فلأن لا تمنع النية بمجرّدها على ضعفها أولى، هذا أشبه ما رأيت لهم في هذا.

[لفظ التلبية]:

﴿ **وتلبيته**[6]**: لبيك**[7] **اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وزاد عمر ﷺ: (لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك)، وزاد ابن عمر ﷺ: (لبيك لبيك،**

---

(1) ساقطة من «غ»: (كالبيع والنكاح، لأنه لا يتوصّل الآدميّون إلى حقوقهم في ذلك إلّا بالتلفّظ).

(2) في «غ»: (الظاهرات).

(3) انظر: المدونة 2/ 414.

(4) انظر: الذخيرة 3/ 222، 223.

(5) في «ت1»: (يبطله).

(6) انظر: التفريع 1/ 321.

(7) لبيك: مأخوذ من لب بالمكان وألب به، أي أقام به، كأنه يقول أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، ومجيب لك إجابة بعد إجابة، وملازم لطاعتك لزوماً بعد لزوم، لسان العرب 3/ 214.

لبيك وسعديك[1]، والخير كله بيديك لبيك، والرغباء[2] إليك والعمل) ﴾.

وقوله: (وتلبيته... إلى آخره)، والضمير المضاف إليه عائد على الإحرام، وأضافها إليه؛ لأنها أول ما تذكر معه، ولا تستعمل إلا بسببه، واستعمالها في غير النسك جهل ومكروه، ومعنى: «لبيك» إجابة بعد إجابة، عند من رأى هذا اللفظ مثنى، لفظاً ومعنى، أو لفظاً خاصة، ومنهم من رآه مفرداً، وانقلاب ألفه لاتصالها بالضمير كما انقلبت ألف عليّ ولديّ، ويقع ضبط «انّ» مكسورة ومفتوحة من قوله: «انّ الحمد والنعمة»[3]، وزعم غير واحد من الأئمّة[4] أنّ الكسر أبلغ؛ لما يعطيه الفتح من التعليل، فكان موجب الإجابة هو أنّ الحمد والنعمة له[5]، وعلى الكسر يكون إنشاء كلام[6] عارٍ عن التعليل، وقال الزمخشري[7] وغيره: «ان» مكسورة ومفتوحة دالة على التعليل. وقال آخرون[8]: «أنّ» المفتوحة أصرح في التعليل، وهو الظاهر، ومعنى «سعديك» في تلبية ابن عمر رضي الله عنهما؛ ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة، على ما تقدم في

---

(1) سعديك: أي مساعد لطاعتك بعد مساعدة، وأصل الإسعاد، المساعدة وهي: متابعة العبد أمر ربه، ورضاه. اللسان 3/ 214.

(2) الرغباء ـ بفتح الراء مع المد أو القصر، وبضمها مع القصر ـ: الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر، والمراد بالعمل؛ المستحق للعبادة، اللسان 1/ 422.

(3) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (والنعمة).

(4) منهم ثعلب، الاستذكار، لابن عبد البر 11/ 93، 94.

(5) ساقطة من «غ»: (له).

(6) في «غ»: (ثناء).

(7) شرح المفصل، لابن يعيش 8/ 59، وما بعدها، وتنوير المقالة، في حل ألفاظ الرسالة 3/ 419. والزمخشري هو محمود بن عمر بن محمّد الخوارزمي، الزمخشري، أبو القاسم، متكلّم، مفسّر، محدّث، نحويّ، لغويّ، بيانيّ، أديب، ناظم، ناثر، مشارك في عدّة علوم، رحل إلى بغداد، وسمع الحديث وتفقّه، قدم مكة فجاورها وسمّي جار الله، من تصانيفه: الفائق في غريب الحديث، وربيع الأبرار ونصوص الأخبار، والمفصّل في صنعة الإعراب، والكشاف عن حقائق التنزيل وغيره، توفي سنة 538هـ. انظر: شذرات الذهب 4/ 118 ـ 121، والبداية والنهاية 12/ 219، طبقات الفقهاء ص94، 95، لسان الميزان 6/ 4.

(8) منهم ثعلب، المطلع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي 1/ 169، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ ـ 1981م، وتنوير المقالة 3/ 419.

«لبيك»، «والرغباء» تضبط[1] بفتح الراء والمد، وبفتحها والقصر، وبضمها والقصر أيضاً، ومعناه هنا الطلب والمسألة؛ أي الرغبة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل والحقيق بالعبادة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2]: (الناس يزيدون: لبيك[3] ذا المعارج[4]، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يستمع، فلا يقول لهم شيئاً)، فلعلّ هذا هو السبب الذي لأجله زاد عمر وابنه رضي الله عنهما في التلبية[5]،

---

(1) ساقطة من «غ»: (تضبط).

(2) راوي الحديث هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وليس كما ذكر ابن عبد السلام، ولعل ما أوقعه في هذا هو قول أبي داود في سننه: (.. عن جابر قال: ثم أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون ذا المعارج...) سنن أبي داود 2/ 162، والحديث أخرجه أبو داود في السنن، في المناسك، باب كيفية التلبية 5/ 259، وابن خزيمة في صحيحه، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الحج، باب إباحة زيادة التلبية ذا المعارج ونحوه 4/ 172، 173، المكتب الإسلامي، بيروت 1970م، والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب كيف التلبية 5/ 45، وأحمد في المسند 3/ 320، وابن أبي يعلى في مسنده 4/ 93، قال ابن حجر: (وقد روى أبو داود في حديث جابر: والناس يزيدون ذا المعارج.. فلا يقول لهم شيئاً، وأصله في مسلم في الحديث الطويل). الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 10.

(3) أثبتت من المصدر.

(4) المعارج: المصاعد والدرج، والمراد من قوله: (لبيك ذا المعارج)، أي: المراتب التي قدر الله عليها المقادير، ورتب فيها الأمور، اللسان 2/ 321، مادة: (عرج)، وعارضة الأحوذي، لابن العربي 2/ 257.

(5) الزيادتان أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية، وصفتها، ووقتها 2/ 841، 842، 843، ونص زيادة عمر: (لبيك اللهم! لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل)، ونص زيادة ابن عمر: (لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل)، وزيادة عمر أخرجها ـ أيضاً ـ البيهقي في السنن، الحج، باب كيف التلبية 5/ 44، وابن خزيمة في صحيحه، المناسك، باب صفة تلبية النبي ﷺ 4/ 171، وابن حبان في صحيحه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، كتاب الحج، ذكر وصف الإهلال الذي يهل المرء به إذا عزم على الحج، أو العمرة 9/ 108، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م، وأخرج زيادة ابن عمر كذلك أبو داود في السنن، المناسك، باب التلبية 2/ 404، والترمذي في السنن، في الحج، باب ما جاء في التلبية 3/ 188، 187، والإمام مالك في الموطأ، في الحج، باب العمل في الإهلال 1/ 331، 332.

وكذلك يروى عن أنس ﷺ[1] أنّه كان يزيد: (لبيك حقاً حقاً، تعبداً ورقّاً)[2]، على أنّ بعضهم كره الزيادة، واحتج على ذلك بأنّ سعد بن أبي وقاص ﷺ أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه، وقال[3]: (ما كنّا نعرف هذا على عهد رسول الله ﷺ)، وصريح المذهب أنّ الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أفضل، ومن زاد على ذلك ما يحسن من الذكر، فلا بأس[4].

---

(1) الأثر أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار 11/ 91، والهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 223. وأنس: هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن يزيد الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، لازم النبي ﷺ منذ أن هاجر إلى أن مات، ثم أخذ عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطائفة، كان آخر الصحابة موتاً، روى عنه: الحسن، والزهري، وقتادة وسواهم خرج له البخاري 80 حديثاً، ومسلم 70 حديثاً، واتفقا على 128 حديثاً، اختلف في سنة وفاته؛ فقيل: سنة 91هـ، وقيل: سنة 92هـ، وقيل: سنة 93هـ. انظر: أسد الغابة 1/ 151، 152، والإصابة 1/ 126، والاستيعاب لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي 1/ 198، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، ورجال مسلم، لابن منجويه، تحقيق: عبد الله الليثي 1/ 65، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

(2) أثبتت: تعبداً ورقاً؛ لأنها في المصادر التي رجعت إليها هكذا، وأما في جميع نسخ المخطوط ـ التي تحت يدي ـ ففيها: تعبداً ورفقاً، ومعنى تعبداً ورقاً؛ أي إقرار بالملك للملك الأعظم، وأنه يتصرف بعباده كيف يشاء.

(3) الأثر أخرجه الشافعي في مسنده، المسند ص123، وابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 204، وابن عبد البر في الاستذكار 11/ 91. وسعد هو أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشيّ، كان سابع سبعة في الإسلام، أسلم بعد ستة، أول من رمى بسهم في الإسلام، له مناقب جمة، وجهاد عظيم، وفتوحات كبار، كان من العشرة المبشرين بالجنة، اعتزل الفتنة، فلم يقاتل مع عليّ، ولا معاوية، وكان علي كرم الله وجهه يغبطه على ذلك، روى عن النبي ﷺ، وعن خولة بنت حكيم، وعنه أولاده: عامر، وإبراهيم، وعامر، ومحمد، ومصعب، وعائشة، ومن الصحابة: عائشة ﵄، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة، اختلف في سنة وفاته، فقيل 55هـ، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد 3/ 137، والإصابة 3/ 73، وتاريخ بغداد 1/ 144، والكاشف 1/ 430.

(4) الاستذكار، لابن عبد البر 11/ 92.

[باب: في المواقيت]

[مواقيت الإحرام]:

﴿ وللإحرام ميقاتان[1]: زماني، ومكاني: ﴾.

وقوله: (وللإحرام ميقاتان[2]: زماني، ومكاني)، هذه عبارة الفقهاء، وإطلاقهم ذلك على المكاني إنّما هو بالحقيقة الشرعية؛ لأنّ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إنّ رسول الله ﷺ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة...) الحديث[3]، وكذلك في حديث عائشة[4] رضي الله عنها[5] وغيرها، وإلا فالميقات مأخوذ من الوقت؛ وهو الزمان، وربما استعمل التوقيت في التحديد، فيحتمل أن يكون الميقاتان ـ زماناً، ومكاناً ـ مأخوذين من هذا.

[الميقات الزماني للحج]:

﴿ **فالزماني[6]: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة[7]، وقيل: العشر منه[8]،**

---

(1) في مواقيت الحج، انظر: المدونة 2/ 376، 377، والموطأ 1/ 330، 331، والتفريع 1/ 318، 319، والكافي ص147.

(2) الميقاتان مثنى ميقات، والميقات: هو ما حدّد ووقّت للعبادة من زمان ومكان، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأمة مالك، جمعه: أبو بكر حسن الكشناوي، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين 1/ 278، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، في باب المواقيت 2/ 143، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحج، باب في مواقيت الحج 3/ 265، والطبراني في الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني 5/ 165، دار الحرمين، القاهرة 1415هـ، وأحمد في مسنده 2/ 46، 50، 78، 81، والحديث أخرجه مسلم، والبخاري، وغيرهما بلفظ: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة..) الحديث.

(4) أخرجه أبو داود، في المناسك، باب في المواقيت 2/ 143، بلفظ: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق، ولأهل اليمن يلملم).

(5) ساقطة من «غ»: (رضي الله عنها).

(6) الإشراف، للقاضي عبد الوهاب 1/ 461.

(7) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

(8) الإشراف، للقاضي عبد الوهاب 1/ 462، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 131.

وقيل أيام الرمي﴾[1].

وقوله: (فالزماني... إلى آخره)، اختلف الناس في فهم قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2] فمنهم من حمله على حقيقته؛ فقال هي: (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكماله)، ذهب إلى ذلك جماعة[3]؛ منهم مالك[4]، ومنهم من حمله على مجازه؛ فقالوا: (إنّ أول الأشهر هو[5] أول شوال)، كما قال مالك، واختلفوا في الغاية؛ فقال بعضهم[6]: (إنّها آخر الثالث عشر من ذي الحجة)، وهذا القول في المذهب[7]، وقال بعضهم[8]: (إنّها آخر العاشر من ذي الحجة)، وهذا القول في المذهب[9]، وهو مذهب[10] أبي حنيفة رضي الله عنه[11]،

---

(1) أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 131.

(2) سورة البقرة: الآية 197.

(3) منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وقتادة، وعطاء، والربيع، وطاوس، ومجاهد، والزهري، أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 131، وفتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني 1/ 200، دار الفكر، بيروت.

(4) انظر: التفريع 1/ 354، والكافي ص134، والنوادر 2/ 340، والإشراف 1/ 461، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 131، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي 2/ 405، دار الكتاب العربي، القاهرة 1387هـ ـ 1967م، وبداية المجتهد 1/ 238، والمنتقى 2/ 227.

(5) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (هو).

(6) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 131.

(7) انظر: النوادر 2/ 340، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 131.

(8) النوادر والزيادات 2/ 340، والقول فيه لمحمّد بن عبد الحكم راويه عن مالك، والكافي، لابن عبد البر ص134، وأحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي 1/ 131، وبداية المجتهد 1/ 238.

(9) رواه ابن حبيب عن مالك. المنتقى، للباجي 2/ 227، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 405.

(10) في «غ»: (قول).

(11) التنبيه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ص70، عالم الكتب، بيروت، ط1403هـ. وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 131، وبداية المجتهد 1/ 238، والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر، الزمخشريّ، الخوارزمي 1/ 346، دار الفكر، بيروت.

وقال الشافعيّ ﷺ[1]: (إنّ الغاية طلوع الفجر ليلة العاشر). وكان الأول أرجح؛ لتمسكه بالحقيقة، فإن قيل: وقع الاتفاق على عدم إرادتها من الأركان ما لا يفعل في العاشر مما بعد ـ وهو الوقوف بعرفة؛ قلنا: تخصيص بعض أركان الحج ببعض أجزاء هذا الزمن[2] لا يمنع من إرادة الحقيقة، ألا ترى أنّ الوقوف ـ أيضاً ـ لا يصح تقدمه قبل التاسع أو[3] الثامن، ومع ذلك لا يمنع أن يكون شوال، وذو القعدة من أشهر الحج.

﴿ **وفائدته[4]: دم تأخير الإفاضة ...**﴾.

وأما قول المؤلف: (وفائدته: دم تأخير الإفاضة)، فمراده أنّ ثمرة الخلاف المذكور تظهر في تأخير طواف الإفاضة[5]، فمن أوقعه في الحادي عشر، لزمه الدم ـ عند من يرى أن الغاية آخر العاشر، ومن أوقعه في الرابع عشر، لزمه الدم، على مذهب من يرى أنّ الغاية آخر[6] أيام الرمي، وعلى القول الذي قبله، ولا يلزمه على مذهب مالك، وإن أوقعه في أول المحرم، لزمه الدم على الأقاويل الثلاثة، هكذا قال غير واحد من شيوخ المذهب[7]، وفي المدونة[8]: (قال مالك: وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل، وإن أخّره حتى مضت أيام التشريق، فانصرف من منى إلى مكة؛ فلا بأس به، وإن أخره أياماً حتى تطاول، فعله، وأهدى). فأنت ترى كيف أسقط عنه الهدي إذا أتى به بعد مضي أيام التشريق بالقرب، وأمره بالهدي إذا أتى به[9] بعد أن طال، وذلك خارج عما قالوه.

---

(1) مثبتة من «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (رضي الله عنه). أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، تحقيق: عبد الغني عبدالخالق 1/ 114، 115، والإشراف 1/ 462، والمغني 3/ 134، والكشاف 1/ 346، وبداية المجتهد 1/ 238.

(2) في «غ»: (الزمان).

(3) في «ت1»: (والثامن).

(4) التلقين، للقاضي عبد الوهاب 1/ 206، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 131.

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 387.

(6) ساقطة من «غ»: من قوله: (العاشر، ومن أوقعه)، إلى قوله: (أنّ الغاية آخر).

(7) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 405، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 132.

(8) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحج الأول، فيمن أخر طواف الزيارة 2/ 405.

(9) ساقطة من «ج»: (به).

[الميقات الزماني للعمرة]:

﴿وأما العمرة ففي جميع السنة؛ إلا في أيام منى لمن حج[1]، ولا ينعقد؛ إلا أن يتم رميه ويحل بالإفاضة، فينعقد[2]...﴾.

وقوله: **(وأما العمرة ففي جميع السنة، إلا في أيام منى لمن حج... إلى آخره)**، يعني: أنها لا تختص بزمن[3] معين كالحج[4]، فقد اعتمر رسول الله ﷺ في أشهر الحج[5]، و«أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها[6] في ذي الحجة بعد حجها»[7]، وقال ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، أو قال: «حجة معي»[8]، إلا أنّ الفقهاء يقولون[9]: (إنّ العمرة لا ترتدف على الحج)، فلذلك يشترطون ألا تكون في أيام منى لمن حج، وأمّا من لم يحج، فيجوز أن يأتي بها في[10] سائر السنة، ولو في يوم عرفة، أو يوم النحر، ثمّ قالوا[11]: إنّ الحاج لا يعتمر حتى تغيب الشمس في آخر أيام التشريق، قال

---

(1) التلقين 1/ 206.

(2) التفريع 1/ 352، والكافي ص147.

(3) في «غ»: (بزمان).

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 385.

(5) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من اعتمر قبل أن يحج 2/ 629، وقد رواه عكرمة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) ساقطة من «غ»: (رضي الله عنها).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» 6/ 2642، والحديث رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو حديث طويل. وعبد الرحمٰن: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشيّ، التيميّ، صحابي، ابن صحابيّ، كان من الزهاد الشجعان، شقيق عائشة، شهد بدراً وأحداً مع قومه كافراً، وأسلم في هدنة الحديبية، شهد اليمامة، وهو الذي قتل محكّم اليمامة بن الطفيل، رماه بسهم في نحره فقتله، قيل: إنه كان أسن ولد أبي بكر، مات سنة 53هـ في طريق مكة فجأة، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة 4/ 291، وتهذيب التهذيب 1/ 337، والوفيات لابن قنفذ ص72، ومشاهير علماء الأمصار ص21.

(8) أخرجه مسلم بلفظ: (مرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي)، وبلفظ: (تعدل حجة)، في رواية أخرى، صحيح مسلم 2/ 917، 918.

(9) التمهيد، لابن عبد البر 15/ 217، 218، والاستذكار 11/ 153، 154.

(10) ساقطة من «ت2»: (في).

(11) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في العمرة 2/ 363.

ابن المواز[1]: (فإن جهل، فأحرم بها في آخر أيام الرمي، قبل غروب الشمس، وقد كان تعجل في يومين، أو لم يتعجل، وقد رمي في يومه ذلك، فإنّ إحرامه يلزمه، ولكن لا يحل حتى تغيب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل، وهو على إحرامه[2]، فإن وطئ بعد ذلك الإحلال؛ فسدت عمرته، وليقضها بعد تمامها، ويهد، ولو أنّ المتعجل[3] أحرم في اليومين بعد أن حل، وخرج، وتمّ عمله؛ لم يلزمه الإحرام، أحرم ليلاً، أو نهاراً، ولا قضاء عليه)[4]. قال الشيخ[5] اللخمي: والقياس إذا حل بإحرام الحج، أن ينعقد الإحرام بالعمرة، ويصح عملها.

[حكم تكرار العمرة]:

﴿ **وفي كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة: قولان[6] ...**﴾.

وقوله: (وفي كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة: قولان)، يعني: أنّه اختلف المذهب في كراهة أن يعتمر في العام الواحد أكثر من عمرة، فالمشهور كراهة ذلك[7]، وأجازه ابن المواز، ومطرف[8]، وهو اختيار اللخمي، ولا مانع منه، وروي عن عائشة ﵂ أنّها اعتمرت في عام مرتين[9]، وروي عنها كراهة عمرتين في شهر[10]، وأجاز ابن عمر ﵄ تكرارها في السنة[11]، وفعله (هو،

(1) النوادر 2/ 363.
(2) مطموسة في «ت1»: (باطل، وهو على إحرامه).
(3) مطموسة في «ت1»: (ولو أن المتعجل).
(4) ساقطة من «ج»: (عليه).
(5) مطموسة في «ت1»: (الشيخ).
(6) النوادر والزيادات 2/ 362، والتلقين 1/ 205.
(7) الموطأ 1/ 347، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 385.
(8) عقد الجواهر الثمينة، كتاب الحج، المقدمة الثانية في المواقيت 1/ 385، والنوادر 2/ 363.
(9) متفق عليه من حديث عائشة، تلخيص الحبير 2/ 228.
(10) ما ورد في السنة خلاف هذا فهي لم تكره؛ بل فعلته بأمر النبي ﷺ، أخرجه مسلم في صحيحه، في الحج، باب بيان وجوه الإحرام 2/ 874، وما بعدها، والنص موجود في مواهب الجليل، للحطاب 2/ 468.
(11) الإجازة أخرجها الشافعي في مسنده ص113، وابن عبد البر في التمهيد 20/ 20.

والمسور، وابن المنكدر)[1]، وعلى الكراهة فأوّل السنة المحرّم، فيجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم، قاله مالك[2]، ثم قال[3]: (أحب إليّ لمن أقام بمكة أن لا يعتمر بعد الحج حتى يدخل المحرم. قال مالك: والعمرة في ذي الحجة بعد الحج أفضل منها قبل الحج في أشهر الحج، قال: ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل الحج، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج)[4].

[حكم الإحرام بالحج قبل أشهره]:

﴿ فلو أحرم قبل أشهر الحج، انعقد؛ على المشهور[5]، بناء على أنه أولى، أو واجب ﴾.

وقوله: (فلو أحرم قبل أشهر الحج... إلى آخره)، يعني: فلو أحرم بالحج قبل أشهر الحج؛ فهل ينعقد الحج، أو لا؟ قولان[6]: أشهرهما الانعقاد[7]،

(1) السنن الكبرى للبيهقي، في الحج، باب 4/ 344، والاستذكار، لابن عبد البر 11/ 252. والمسور هو المسور بن مخرمة بن نوفل الزهريّ، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، روى عن ابن عباس، وخاله عبد الرحمٰن بن عوف، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، روى عنه أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وخلق، توفي سنة 64هـ، قيل: أصابه المنجنيق وهو يصلي في الحجر، فمكث خمسة أيام، ثم مات، وقيل: إنه قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، والأول أصح، والله أعلم. انظر: الثقات، لابن حبان 3/ 394، ومشاهير علماء الأمصار ص21، وتهذيب الكمال للمزي 27/ 581، وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن محرز، القرشيّ، التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، إمام ثقة فاضل، سمع أبا هريرة وابن عباس وجابر، وطائفة سواهم، وعنه ابنه المنكدر، وعنه أيضاً شعبة، ومالك، وأبو حنيفة، وخلق، له نحو مائتي حديث، توفي سنة 130هـ، وقيل غير ذلك، انظر: الكاشف 2/ 224، وتذكرة الحفاظ، لابن طاهر 1/ 127، وسير أعلام النبلاء 5/ 363، وطبقات المحدثين 1/ 58.

(2) النوادر والزيادات 2/ 363.

(3) نفس المصدر السابق 2/ 364.

(4) أخرجه أبو داود في باب العمرة، من كتاب الحج، سنن أبي داود 1/ 458.

(5) الإشراف، للقاضي عبد الوهاب 1/ 462، والكافي ص147.

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 385، والاستذكار، لابن عبد البر 12/ 303.

(7) انظر: الاستذكار 12/ 303، والإشراف 1/ 462، والمعونة 1/ 508، والمقدمات الممهّدات 1/ 385.

وأشار إلى سبب الخلاف، وربما جعل سبب الخلاف اختلافهم في الإحرام، هل هو ركن؟ فلا يصح تقديمه قبل وقته، أو شرط، فيصح تقديمه، وهذا البحث حسن في إحرام الصلاة، وأمّا إحرام الحج؛ فعبارة الأئمة فيه أنّه ركن، ولكن من صحح تقديمه؛ تمسك بظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1]، ووجه الدليل أنّ الألف واللام في «الأهلة»؛ للعموم، فعلى هذا كل هلال من الأهلة يصح أن يكون ميقاتاً للناس، في انتفاعاتهم الدنيوية، وفي الحج، وذلك مستلزم لصحة انعقاد الحج في كل زمان، وكذلك ما روي عن غير واحد[2] من الصحابة ﷺ[3] في فضل الحج[4]: (أن تحرم بهما من دويرة أهلك). روي عن علي ﷺ[5]: (تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما[6] من دويرة أهلك)، وكثير من المنازل لا يمكن الوصول منها إلى مكة؛ إلا إذا خرج منها قبل شوال، ولم يصحح تقديمه على أشهره، تمسكاً بظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[7]، وهو خاص إذا نسب إلى دليل الأولين، والأثر المذكور ليس هو[8] عن جميعهم، وإنّما هو رأي لبعضهم.

---

(1) سورة البقرة: الآية 189.

(2) من روي عنهم من الصحابة عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وفعله عمران بن حصين، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 365.

(3) ساقطة من «غ»: (رضي الله عنهم).

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك، من طريق عبد الله بن سلمة عن علي، وإسناده قوي 2/ 303.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين 2/ 303، والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب تأخير الحج 4/ 341، وباب من استحب الإحرام من دويرة أهله 5/ 30، وقال عنه الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه 3/ 125، قال ابن حجر: (وإسناده قوي)، تلخيص الحبير 2/ 228.

(6) المثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (به).

(7) سورة البقرة: الآية 197.

(8) ساقطة من «غ»: (هو).

[الميقات المكاني للحج]:

[ميقات المقيم بمكة]:

﴿ **والمكاني:** ﴾.

﴿ **للمقيم: من الحاضر وغيره مكة في الحج، لا في العمرة**[1]**، وفي تعيين المسجد الحرام قولان**[2] **...**﴾.

وقوله: (والمكاني... إلى آخره)، يعني: أنّ الميقات المكاني يتنوع باعتبار من هو خارج عن مكة ومن هو مقيم بها، فالمقيم بها[3] كان من أهلها أو من غيرهم؛ ميقاته في الحج منها[4]، وهل يستحب لهم الإحرام من المسجد الحرام، في ذلك قولان[5]، وأكثر النصوص استحباب ذلك[6]، وظاهر كلام المؤلف أنّ القولين في الوجوب، ولم أر ذلك لغيره؛ إلا لابن بشير، ولعل المؤلف منه[7] أخذ ذلك، فإن صح، كان قولاً ثالثاً، واستحب مالك في المدونة للآفاقي إذا دخل مكة في الحج بعمرة ـ وفي الزمان سعة ـ أن يخرج إلى ميقاته، فيحرم منه بالحج، قال[8]: (ولو[9] أقام[10] حتى يحرم من مكة كان ذلك له).

﴿ **فلو خرجا إلى الحل جاز على الأشهر، ولا دم لأنهما زادا وما نقصا**[11] **...**﴾.

وقوله: (فلو خرجا إلى الحل... إلى آخره)، يريد أنّ الأفاقي المقيم

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 371، والتفريع 1/ 319، والكافي ص148.

(2) انظر: النوادر 2/ 335،

(3) ساقطة من «ت1»: (فالمقيم بها).

(4) الموطأ، كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم 1/ 339، 340.

(5) المنتقى 2/ 220، القولان: **أحدهما**: رواية أشهب عن مالك، وهي يحرم من داخل المسجد، وهي موجود في البيان والتحصيل 4/ 14، **وثانيهما**: رواية ابن حبيب عنه؛ وهي يحرم من باب المسجد.

(6) المدونة الكبرى 2/ 401، والتهذيب للبراذعي 1/ 507، والذخيرة للقرافي، كتاب الحج 3/ 207.

(7) ساقطة من «غ»: (منه).

(8) المدونة الكبرى 2/ 371.

(9) في «غ»: (ولو قال).

(10) ساقطة من «غ»: (أقام).

(11) انظر: المدونة الكبرى 20/ 375، 376.

بمكة، ومن هو من أهلها، إذا أحرما من الحل بالعمرة، جاز ذلك في أشهر الحج على[1] القولين[2]، ولا دم عليهما باتفاق[3]، ووجهه ما أشار إليه من الزيادة على الميقات مغنى، والدم إنّما يجب على من تعدى الميقات، لا على من أحرم قبله.

﴿وأحب إليّ لهما إذا أهل هلال ذي الحجة ...﴾.

وقوله: (وأحب إليّ لهما إذا هل ذو الحجة)، يعني: والمستحب لهما في الزمن أن يحرما في أول هلال ذي الحجة؛ لما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه[4]: (يا أهل مكة! ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال، وأقام ابن الزبير بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة معه يفعل ذلك)، واستحب جماعة من أهل العلم الإحرام لأهل مكة[5] يوم التروية[6]، وأجاز آخرون الأمرين معاً[7]، وقول ابن عمر رضي الله عنهما لمّا سئل عن ذلك: (لم أر رسول الله ﷺ يهل، حتى تنبعث به راحلته)[8]؛ حجة لمن

---

(1) مثبتة في «ت2»، وساقط من بقية النسخ: (الحج على).

(2) انظر: التفريع، لابن الجلاب 1/ 319. (3) انظر: المنتقى، للباجي 2/ 220.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم 1/ 339. وعروة: هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، روى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة، وخلق كثير، وفقه بخالته عائشة، أحد الفقهاء السبعة، روى عنه: الزهري، ويزيد بن رومان، وهشام، ويحيى، ومحمد، وعبد الله؛ بنوه، وسواهم، وقيل: لم يسمع منه أحد، لم يدخل في شيء من الفتن، اختلف في سنة وفاته، وقول الجمهور أنها سنة 94هـ. انظر: طبقات الحفاظ 1/ 29، وتهذيب التهذيب، لابن حجر 7/ 163، وتهذيب الأسماء 1/ 305، وإسعاف المبطأ للسيوطي ص21، المكتبة التجارية، مصر 1969م.

(5) في «غ»: (الحرم).

(6) الاستذكار 11/ 167، والمنتقى 2/ 219، وفي الكافي: (ويستحب لأهل مكة أن لا يؤخروا إحرامهم إلى يوم التروية)، الكافي ص142.

(7) الاستذكار 11/ 168.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين 1/ 73، وفي كتاب الحج، في باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى؛ تعليقاً 2/ 59، وفي كتاب اللباس، باب =

استحب لهم الإحرام يوم التروية[1]، وفي حديث جابر[2] ﷺ: (أمرنا في حجة النبي ﷺ بعد أن طفنا أن نحلّ، قال ﷺ: «وإذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى، فأهلّوا». قال: فأهللنا من البطحاء).

[قران من كان بمكة]:

﴿ولا يقرن إلا من الحل على المشهور﴾[3].

وقوله: (ولا يقرن إلا من الحل[4]، على المشهور)، يعني: أنّ من بمكة إذا جاز لهم الإحرام بالحج من مكة؛ فأمّا العمرة[5] فلا يجوز لهم[6] الإحرام بها[7]، كما أشار إليه قبل هذا بقوله: (لا في عمرة)، قالوا[8]: لأنّ كل واحد من النسكين لا بدّ له[9] فيه من الجمع بين الحل والحرم، فلو جاز إنشاء

= النعال السبتية، وغيرها 5/ 2199، ومسلم في الحج، باب الإحلال من حيث تنبعث الراحلة 2/ 844، 845.

(1) ساقطة من «غ»: من قوله: (وأجاز آخرون)، إلى قوله: (يوم التروية).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه 2/ 882، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب المناسك، باب إهلال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة 4/ 245، واللفظ له، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، في الحج 9/ 106، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب ما يستحب من الإهلال ثم التوجه إلى منى إن كان بمكة، أو تم المضي في سفره لنسكه إن كان بغيرها 5/ 31، وأحمد في مسنه 3/ 318، 378. وجابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله السلميّ، الأنصاريّ، المدنيّ. شهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، ومن أهل بيعة الرضوان. روى 1540 حديثاً، اتفق الشيخان منها على ستين حديثاً، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمائة وستة وعشرين. روى عنه جماعة من الصحابة، وأئمة التابعين، توفي سنة 74هـ. انظر: شذرات الذهب 1/ 84، والإصابة 1/ 434، والتاريخ الكبير 2/ 207، وسير أعلام النبلاء 3/ 189.

(3) انظر: المدونة الكبرى 2/ 4، 375.

(4) انظر: الكافي ص152.

(5) ساقطة من «غ»: (فأما العمرة).

(6) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (لهم).

(7) في «غ»: (بهما)، الموطأ 1/ 340، والمدونة 2/ 302، والتفريع 1/ 352.

(8) المعونة 1/ 516.

(9) ساقطة من «ج، ت2»: (له).

العمرة من الحرم، لما وقع شيء منها في الحل، بخلاف الحج؛ إذ لا بدّ فيه من عرفة وهي[1] في الحل، وإذا ثبت ذلك، فهل يلحق القران بالعمرة، في ذلك قولان، رآه ابن القاسم مثلها[2]، وقال سحنون، والقاضي إسماعيل[3]: (لا بأس بإنشاء القران من مكة). وهو الظاهر؛ لأنّ عمل العمرة في القران مضمحل، فوجب أن يكون المعتبر إنّما هو الحج، والحج يجوز إنشاؤه من مكة.

[مواقيت أهل الآفاق]:

[ميقات أهل المدينة، والشام ومصر، ونجد، واليمن، والمشرق والعراق]:

﴿ **والآفاقي[4]: من المدينة ذو الحليفة، ومن الشام، ومصر الجحفة، ومن اليمن يلملم، ومن نجد قرن، ووقت عمر ﷺ للعراق ذات عرق[5]، ولمن بينهما مسكنه ...**﴾.

وقوله: (والآفاقي[6]... إلى آخره)، المجرور الأول معطوف على قوله: «للمقيم»، والمعنى: والمكاني للمقيم كذا، وللآفاقي كذا، وفي الصحيح من حديث ابن عباس ﷺ قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة؛ ذا الحليفة[7]،

---

(1) ساقطة من «ت2»: (هي).

(2) انظر: المدونة2/ 303، والتفريع 1/ 319، والمعونة 1/ 515، والكافي ص151، والذخيرة 3/ 290، 291.

(3) التفريع 1/ 319، والكافي ص152، والمعونة 1/ 515، يؤيّد قولهما، ما نقله القرافي في الذخيرة، وهو قوله فيها: (قال مالك: وإذا أحرم مكّيّ بالعمرة من مكة، ثم أردف الحج؛ صار قارناً، وليس عليه دم قران)، الذخيرة 3/ 291.

(4) انظر: المدونة 2/ 376، 377، والموطأ 1/ 330، والتفريع 1/ 318، 319.

(5) انظر: المدونة 2/ 377.

(6) الآفاق: أي النواحي، واحدها أفق ـ بضم الهمزة والفاء ـ وأفق ـ بضم الهمزة، وإسكان الفاء ـ ورجل أفقي ـ بفتح الهمزة والفاء ـ إذا كان من آفاق الأرض، وبعضهم يقول: أفقيّ ـ بضمهما ـ وهو القياس. اللسان 6/ 171، مادة: (أفق).

(7) ذو الحليفة ـ بضم الحاء وفتح اللام والفاء ـ: بينها وبين المدينة المنورة ستة أميال، وهي تعرف الآن بآبار علي، معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله 2/ 295، دار الفكر، بيروت.

ولأهل الشام؛ الجحفة[1]، ولأهل نجد؛ قرناً[2]، ولأهل اليمن؛ يلملم[3]، قال: فهن لهن ولمن أتى عليهنّ ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن؛ فمن أهله، وكذا[4] فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)[5]، وفي طريق أخرى لمسلم: (ولمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)[6]، وزاد النّسائي[7]: (ولأهل العراق ذات عرق)[8]، وخرجه من حديث عائشة ﵂، وقال فيه: (ولأهل الشام ومصر؛ الجحفة)[9]، وعند البخاري[10] (أنّ عمر بن

---

(1) الجحفة ـ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ـ: قرية بين مكة والمدينة، وهي قرية بينها وبين مكة خمس مراحل، وهي خربة الآن، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ، معجم البلدان 2/ 111، والفقه على المذاهب الأربعة 1/ 639.

(2) قرن، ويقال له: قرن المنازل ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ: جبل صغير مشرف على عرفات وهو على مرحلتين من مكة، معجم البلدان 4/ 332، والفقه على المذاهب الأربعة 1/ 640.

(3) يلملم ـ بفتح المثناة ـ هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، معجم البلدان 5/ 441.

(4) ساقطة من «ج، ت1»: (وكذا).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة 2/ 554، ومسلم في صحيحه، في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة 2/ 838، وفيهما: (ولأهل نجد قرن المنازل).

(6) أخرجه مسلم، في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة 2/ 839.

(7) السنن الكبرى (المجتبى)، كتاب الحج، باب ميقات أهل مصر 5/ 124.

(8) ذات عرق ـ بكسر العين المهملة ـ قرية خربت على مرحلتين من مكة، وسمّيت بذلك؛ لأنّ بها جبلاً يسمّى عرقاً بكسر العين يشرف على واد يقال له: وادي العقيق، معجم البلدان 4/ 107، والفقه على المذاهب الأربعة 1/ 640.

(9) أخرجه النسائي في المجتبى، في الحج، باب ميقات أهل العراق 5/ 125، والدارقطني في السنن، في الحج، باب المواقيت 2/ 236، قال صاحب تحفة المحتاج: (رواه النسائي، وذكره ابن الموطأ في سننه الصحاح، وفيه أفلح بن حميد المدني؛ احتج به الشيخان، ووثّقه يحيى بن معين، وغيره، ونقل ابن عدي عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث)، تحفة المحتاج، لعمر بن علي بن أحمد الواداياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني 2/ 139، دار حراء، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ.

(10) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق 2/ 556، وفيه: (فحد لهم ذات عرق). والبخاري: هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن =

الخطاب رضي الله عنه[1] حد لأهل العراق ذات عرق)، كما ذكر المؤلف، وعند أبي داود[2] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق؛ العقيق»، وذو الحليفة؛ تصغير حلفة، قال البكري[3]: (بينه وبين المدينة ستة

= المغيرة، البخاري، الإمام الحافظ، رحل في طلب الحديث؛ فزار خراسان، والجبال، ومدن العراق، والحجاز، والشام، ومصر، وسمع من نحو (600) ألف حديث، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، له عدة مؤلفات منها: الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري، وهو يعد من أوثق الكتب المعول عليها في الحديث، وله أيضاً، التاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد، توفي سنة 256هـ. انظر: شذرات الذهب 2/ 134، وتاريخ بغداد 2/ 4، الجرح والتعديل 7/ 191.

(1) ساقطة من «ت1، ت2»: (رضي الله عنه).

(2) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب المواقيت 2/ 143. وأبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمران، أبو داود السجستاني، أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وحفظاً، ونسكاً، وورعاً، وإتقاناً، ممن جمع وصنف وذبّ عن السنن، وقمع من خالفها وانتحل ضدها، من شيوخه يحيى بن حكيم، حدّث عن: أبي داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الأزدي، وطائفة، وعنه ابنه عبد الله، والترمذي، والنسائي وغيرهم، وحدّث عنه بالسنن محمد بن عبد الرزاق بن داسة، ومحمد بن أحمد اللؤلؤي، وأحمد بن محمد الأعرابي، وخلق سواهم. كتب عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخب منها ما ضمنه كتاب السنن، جمع فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكر الصحيح وما يشبهه ويقاربه، عرضه على أحمد بن حنبل فاستحسنه، توفي سنة 275هـ. انظر: الثقات 8/ 282، والتقييد، لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: كمال يوسف الحوت ص279، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ، وطبقات المحدّثين 1/ 103، وتهذيب الأسماء 2/ 508، قال ابن الملقن: (رواه أبو داود والترمذي قال: حسن، والبيهقي وقال: تفرّد به يزيد بن أبي زياد، قلت: هو صدوق في حفظه، أخرجه له مسلم مقروناً، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، نعم، هو منقطع)، خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي 1/ 350، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1410هـ.

(3) معجم ما استعجم، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، أبو عبيد، تحقيق: مصطفى السقّا 1/ 464، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ. والبكري: هو أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، الأندلسي، لغوي، مؤرخ، نسابة، جغرافي، ثقة، علّامة بالأدب، له معرفة بالنبات، وكان لا يصحو من الخمر، له كتب جليلة، منها: المسالك والممالك، ومعجم ما استعجم، وأعلام النبوة، وشرح كتاب =

أميال، وقيل: سبعة). قال[1]: (والجحفة قرية جامعة بها منبر، وسميت الجحفة؛ لأنّ السيول اجتحفتها[2]، وكان اسمها قبل ذلك مهيعة)[3]، وقال بعضهم[4]: (مهيعة[5] قريبة منها)، وفي الحديث أنّ النبي ﷺ قال[6]: «اللهم انقل حمى المدينة إلى مهيعة»، قال عياض[7]: (وهي على ثمانية مراحل من المدينة)، ويلملم[8]، ويقال له[9]: الململم وهو الأصل، والياء بدل من الهمزة؛

= الأمثال، لابن سلام، والإحصاء لطبقات الشعراء، وأعيان النبات، توفي سنة 487هـ. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم 2/ 49، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سوريا، ط1، وسير أعلام النبلاء 12/ 8، والشعر والشعراء ص427، والأغاني، لأبي فرج الأصبهاني 17/ 304، وشرح شواهد المغني ص25.

(1) معجم ما استعجم 1/ 367، 368.

(2) في «غ»: (أحجفتها).

(3) مهيعة ـ بالفتح ثم السكون ثم ياء مفتوحة وعين مهملة ـ من التهيع، وهو الانبساط، وطريق مهيع؛ واضح، معجم البلدان 5/ 235.

(4) معجم البلدان 5/ 235.

(5) مطموسة في «ت1»: (مهيعة).

(6) أخرجه الشيخان، ولفظ الحديث فيهما: (اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صانعها ومدها، وانقل حماها إلى الجحفة)، وفي مسلم: (وحول)، بدل: (وانقل)، فأخرجه البخاري في الحج، باب كراهية أن تعرى المدينة 2/ 667، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع 5/ 3243، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها 2/ 1003.

(7) القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي، الأندلسي، السبتي المالكي، روى عن القاضي أبي علي بن سكرة الصدفي، ولازمه، وعن أبي بحر بن العاص، وأبي محمد بن عتاب، وسواهم، وجمع مع الحديث كثيراً، وأجاز له: الطرطوشي، والمازري، وابن العربي وغيرهم، تفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، والقاضي محمد بن عبد الله المسيلي، حدث عنه ابنه محمد، وخلف بن بشكوال، وابن زرقون، وخلق. له تصانيف بديعة، منها: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، ومشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار، وغيرها، له شعر بديع، توفي سنة 544هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ص168، وتاريخ قضاة الأندلس ص130، وسير أعلام النبلاء 20/ 212، وطبقات الحفاظ 1/ 470.

(8) التوضيح 2/ 346.

(9) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (له).

جبل من كبار جبال تهامة، على ليلتين من مكة، وقرن[1]، ضبطه البكري بفتح القاف، وسكون الراء، قال عياض: وقد قال بعضهم بفتح الراء[2]، وهو خطأ، وهو تلقاء مكة، وأصله الجبل المستطيل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير، قال القابسي[3]: (من قاله بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح أراد الطريق الذي يقرب منه، فإنه موضع فيه طرق مختلفة [بينه وبين مكة أربعون ميلاً][4] وهو قرن المنازل). وجعله عياض هو قرن الثعالب[5]، وجعله البكري غيره[6]، وذات عرق، قال بعضهم[7]: (هو قريب من مكة).

---

(1) قرن ـ بفتح ثم سكون ـ: جبل مشرف على عرفات، يحرم منه حاج نجد، معجم البلدان 5/ 202، والمصباح المنير 2/ 686.

(2) منهم الجوهري في صحاحه. شرح النووي على صحيح مسلم 8/ 81، وتنوير الحوالك، للسيوطي 1/ 242، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1389هـ ـ 1969م، والديباج، للسيوطي 3/ 275.

(3) معجم البلدان 4/ 332، وفتح الباري 3/ 385، وشرح السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة 5/ 125، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ ـ 1986م، وشرح الزرقاني 2/ 321، والتوضيح، ورقة رقم 7. والقابسي هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، الإمام في علم الحديث، وفنونه، وأسانيده، كان ضريراً، وكتبه في نهاية الصحة، وكان يضبطها له ثقات أصحابه، أخذ بإفريقية عن ابن مسرور الدباغ وغيره، تفقه عليه: أبو عمران الفاسي، وأبو القاسم الكبيدي، وعتيق السوسي وغيرهم، من مصنفاته: كتاب الممهّد في الفقه، وأحكام الديانات، وكتاب المنبه للفطن من غوائل الفتن، وسوى ذلك، روى عنه: أبو محمد؛ عبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري شيخ الرازي، والحافظ أبو عمرو الداني، أخذ القراءة عرضاً على أبي الفتح بن بدهن، توفي سنة 403هـ. انظر: الديباج المذهب ص199، وشجرة النور الزكية ص97، وترتيب المدارك 4/ 616، والأعلام، للزركلي 4/ 326.

(4) نقلته من التوضيح، لخليل 2/ 346.

(5) انظر: معجم البلدان 4/ 332، وشرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي 12/ 155، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، وتهذيب الأسماء 3/ 288.

(6) انظر: معجم ما استعجم 3/ 788.

(7) معجم البلدان 4/ 107.

[حكم المار من جميعهم بميقات]:

﴿ومن مرّ من جميعهم بميقات، أحرم منه، خلا الشامي والمصري، ومن وراءهم يمر بذي الحليفة، فله تجاوزه إلى الجحفة، والأفضل إحرامه[1] ...﴾.

وقوله: (ومن مرّ من جميعهم بميقات؛ أحرم منه... إلى آخره)، يعني: أنّ كل واحد ممّن له ميقات من هذه المواقيت، فإنّه إذا مرّ[2] بغير ميقاته، فإنّه يجب عليه أن يحرم منه؛ لقوله ﷺ: «فهنّ لهنّ، ولمن أتى عليهنّ، من غير أهلهنّ»[3]، ويستثنى من ذلك من ميقاته الجحفة، إذا مرّ بذي الحليفة؛ فإنّ الأولى له والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة؛ لأنّه ميقات النبي ﷺ، ويجوز له أن يحرم من ميقاته فيؤخر حتى يأتيه، وقال ابن حبيب[4]: (إذا أراد المصري والشامي أن لّا يمروا بالجحفة، فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة)، قال أبو محمد[5]: (انظر[6] لم ذلك، وهم يحاذون[7] الجحفة في ممرهم). واختلف في المدني المريض، هل يرخص له في تأخير الإحرام إلى الجحفة؟[8]، والقياس أنّه لا يؤخر.

﴿ولو مرّ العراقي ونحوه من المدينة، تعينت ذو الحليفة ...﴾.

وقوله: (ولو مرّ العراقي وغيره من المدينة، تعينت ذو الحليفة)، إن قلت: هذا الفرع مستغنى عن ذكره؛ لأنّه من صور المسألة التي قبله، وهي قوله: (ومن مرّ من جميعهم بميقات أحرم منه)، ألا ترى أنّ العراقي واحد من جميعهم وقد مرّ بذي الحليفة؛ فعليه أن يحرم منه، فلا وجه لذكر هذا الفرع ولا سيما وهو بإثر المسألة المذكورة؛ فالجواب: أنّ في ذكره فائدة زائدة على ما تضمنته المسألة المذكورة؛ لأنّ تلك المسألة لا تدخل على من مر بميقات وليس بينه وبين مكة سواه، وأمّا من مرّ على ميقات ليس بميقات أهل بلده

---

(1) المدونة 2/ 377، والتفريع 1/ 319. (2) ساقطة من «ج»: (مرّ).

(3) تقدم تخريجه.

(4) النوادر والزيادات، لأبي محمد؛ ابن أبي زيد القيرواني 2/ 336.

(5) نقله خليل في التوضيح، ورقة رقم 7. (6) ساقطة من «غ»: (انظر).

(7) المثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (محاذون، والصواب ما أثبتناه).

(8) انظر: النوادر والزيادات 2/ 338، والذخيرة 3/ 206.

وبقي بينه وبين مكة[1] ميقات آخر وليس أيضاً بميقات أهل بلده، فإنّه يحرم من أولهما؛ لتناول عموم الحديث المتقدم لذلك، وكان المؤلف تكلم على جميع[2] الأقسام الممكنة في هذه المسألة، وذلك أنّ القاصد إلى مكة لا يخلو أن يلقاه ميقات قبل وصوله إلى مكة، أو لا يلقاه، والثاني: هو الذي يحرم من المحاذي، وهو يذكره الآن، والأول إمّا أن يلقاه ميقات واحد أو أكثر، فإن كان لا يلقاه إلا ميقات واحد، تعين عليه الإحرام من ذلك الميقات، سواء كان ميقات أهل بلده، أو لا، وإن كان يلقاه أكثر من ميقات؛ فإمّا أن يكون فيها ميقاته، أو لا، والثاني يتعين عليه أن يحرم من أولها لقاء[3]، وهو الذي تكلم عليه المؤلف بقوله: (ولو مرّ العراقي)، وفي المختصر[4]: (أحب لأهل المشرق إن مروا بذي الحليفة أن يحرموا منها). وهو خلاف المدونة[5]، وإن كان فيها ميقاته وهو أولها لقاء. فهذا ترك الكلام عليه؛ لظهور حكمه، وهو أن يحرم منه، ولا يؤخر، وإن لم يكن ميقاته أولها لقاء؛ فهذا الذي تكلم عليه المؤلف بقوله[6]: (خلا الشامي والمصري)[7].

[حكم أول الميقات]:

﴿ **وأول الميقات أفضل ...**﴾.

وقوله: (وأول الميقات أفضل)، يعني: لأنّ[8] فيه المبادرة إلى فعل الخير، مع الاحتياط في السلام من مجاوزة الميقات.

[حكم تقديمه]:

﴿ **ويكره تقديمه، ويلزم ...**﴾.

---

(1) ساقطة من «غ»: (من قوله: (سواه)، إلى قوله: (وبين مكة).

(2) ساقطة من «غ»: (جميع).

(3) ساقطة من «غ»: (لقاء).

(4) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 336.

(5) ساقطة من «ت1، غ»، خلاف المدونة، المدونة الكبرى، الحج الأوّل، رسم في تأخير الطواف للمكّي والمعتمر، والمواقيت لأهل المدينة وغيرهم 2/ 376.

(6) ساقطة من «ت1»: (بقوله).

(7) ساقطة من «غ»: المؤلف بقوله: (خلا الشاميّ والمصريّ).

(8) ساقطة من «غ»: (الميقات أفضل)، يعني لأن.

وقوله: **(ويكره تقديمه، ويلزم)**[1]، هكذا يحكيه العراقيون عن المذهب من غير تفصيل[2]، وفي كتاب ابن المواز عن مالك[3]: (لا بأس أن يحرم من منزله إذا كان منزله قبل الميقات، ما لم يكن منزله قريباً؛ فيكره له ذلك). فيحتمل الوفاق ويحمل المطلق على المقيد، ويحتمل الخلاف، فيكون الإحرام من القريب مكروهاً، وفي البعيد: قولان[4]، وقال مالك في كتاب ابن المواز[5]: (فيمن نذر إن شفاه الله أن يحرم بعمرة من المدينة: فليغتسل بالمدينة، ويتجرد بها؛ لقوله: من المدينة، ولا يحرم إلا من ذي الحليفة، وفي رسول الله ﷺ إسوة حسنة). وقد اختلف العلماء في جواز الإحرام قبل الميقات المكاني، فعن أهل المذهب ما تقدم، وقال الشافعي[6]، وأبو حنيفة[7]، والثوري[8]، والحسن بن حي[9]: (يجوز من المواقيت، وفي

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 363، والإشراف 1/ 470.

(2) انظر: المنتقى 2/ 206.

(3) النوادر والزيادات، كتاب الحج، ذكر المواقيت، ومن تعدّاها 2/ 335، 336، والمنتقى 2/ 205.

(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر 11/ 80.

(5) النوادر والزيادات 2/ 336.

(6) الأم 7/ 254، والمهذب 1/ 203، وحلية العلماء 3/ 230، وبدائع الصنائع 2/ 164.

(7) بدائع الصنائع 2/ 164، وحلية العلماء 3/ 230، والمغني 3/ 114.

(8) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، التميمي الكوفي، أبو عبد الله، كان أمير المؤمنين في الحديث، سمع: أبا إسحاق السبيعي، والأعمش، وأيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وخلق، روى عنه: الأوزاعي، ومالك، وابن عيينة، ووكيع، وابن المبارك، وسواهم، له كتاب في الفرائض، والجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، توفي سنة 161هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص85، وتاريخ بغداد 9/ 151، وحلية الأولياء 6/ 356، وتهذيب التهذيب 4/ 99.

(9) ما أثبت في «ج»، وفي «ت2، غ»: (جني)، وفي «ت1»: (بياض). والحسن هو أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني، صحيح الرواية، متّفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع، وكان متقشفاً خشناً، وممن تجرد للعبادة ورفض الرياسة، على تشيع فيه، روى عن أبيه، وأبي إسحاق، وعمرو بن دينار، وإسماعيل السدي، وخلق، ونقل عنه: ابن المبارك، حميد بن عبد الرحمٰن، وابن حميد الرواسي، ويحيى بن آدم، وغيرهم، توفي سنة 167هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص86، وتهذيب التهذيب 2/ 248، ومشاهير علماء الأمصار ص268، وميزان الاعتدال 1/ 230.

الإحرام قبلها أفضل، ومن منزله أفضل)[1]، وروي عن: (علي[2]، وابن مسعود[3]، وعمران بن الحصين[4]، وابن عمر، وابن عباس ﷺ؛ معناه)[5]، وقال أحمد، وإسحاق[6]: (الإحرام من المواقيت أفضل، وهي السنة المجتمع

---

(1) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، كتاب الحج، باب المواقيت 11/ 82.

(2) في «غ»: (عيسى).

(3) عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمٰن الهذلي، أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ، روى عن: النبي ﷺ، وعن سعد بن معاذ، وعمر، وصفوان بن عسال، وعنه: ابناه عبد الرحمٰن، وأبو عبيدة، وأبو موسى الأشعري، وأنس، وجابر، وخلق من الصحابة، ومن التابعين: علقمة، ومسروق، وابن أبي ليلى، وآخرون، آخى النبي بينه وبين سعد بن معاذ، وكان أحد حفاظ القرآن، ومن فقهاء الصحابة، مات بالمدينة قبل عثمان، وصلى عليه الزبير بن العوام سنة 32هـ. انظر: الإصابة 4/ 233، والطبقات الكبرى 3/ 150، والكاشف 1/ 597، وسير أعلام النبلاء 2/ 512.

(4) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، له صحبة، أسلم، وأبوه، وأبو هريرة سنة سبع، ولي قضاء البصرة، حدّث عنه: مطرف بن عبد الله بن الشخير، والشعبي، وابن سيرين، والحكم بن الأعرج وعدة. كان ممّن اعتزل الفتنة، فلم يقاتل مع علي ﷺ، في مسنده مائة وثمانون حديثاً، اتفق الشيخان منها على تسعة أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة، توفي سنة 52هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 2/ 508، والتاريخ الكبير 6/ 408، ومشاهير علماء الأمصار ص66، والثقات 3/ 287.

(5) انظر: الاستذكار 11/ 82.

(6) الاستذكار 11/ 82. أحمد بن حنبل بن هلال، أبو هلال الشيباني، الذهلي، من ربيعة، سكن بغداد، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، درس أول أمره في مسقط رأسه، فكان أول سماعه الحديث من هشيم، ثم رحل فدخل الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وفارس، وخراسان، والمغرب، والجزائر، وعنى في هذه الأسفار بجمع الحديث ودراسته، ثم عاد بغداد وحضر دروس الشافعي في الفقه وأصوله، أخذ عنه الحديث جماعة من الأئمة، منهم: البخاري، ومسلم، له تصانيف منها: المسند، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، توفي سنة 241هـ. انظر: شذرات الذهب 2/ 96، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي 4/ 412، وحلية الأولياء للأصفهاني 9/ 161، ووفيات الأعيان، لابن خلكان 1/ 47، وأبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي، كان عالماً في الحديث والفقه، له: كتاب السنة في الفقه، وكتاب التفسير، توفي سنة =

عليها)، وقال النخعي[1]: (كانوا[2] يستحبون للرجل أوّل ما يحج أو يعتمر أن يحرم من بيته)[3]، وخرج أبو داود من حديث أم سلمة[4] رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة».

[ميقات المحاذي]:

﴿ **وميقات المحاذي ما يحاذيه منها بالتحري[5] ...**﴾.

= 238هـ. انظر: الفهرست ص321، وتهذيب التهذيب 1/ 216.

(1) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، المعروف بإبراهيم النخعي، فقيه العراق، روى عن: خاله الأسود بن يزيد، وعن علقمة، ومسروق، والقاضي شريح، وطائفة، ودخل على عائشة رضي الله عنها، وهو صبي. أخذ عنه: الحكم بن عتيبة، وعمر بن مرة، وسماك بن حرب، والأعمش، وخلق سواهم، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، توفي سنة 96هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 73، وسير أعلام النبلاء 4/ 520، ومشاهير علماء الأمصار ص163، والأعلام للزركلي 1/ 80.

(2) ساقطة من «غ»: (كانوا).

(3) الاستذكار 11/ 82.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب المواقيت 2/ 143. وأم سلمة هي أم المؤمنين السيدة المحجبة الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة، المخزومية، ابن عمها خالد بن الوليد، وأبي جهل بن هشام من المهاجرات الأول، هاجرت هجرتي الحبشة، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح، دخل بها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، وكانت آخر من مات من العالمين المؤمنين، عمرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد، فوجمت لذلك وغشي عليها، وحزنت عليه كثيراً، ولم تلبث بعده إلا يسيراً وانتقلت إلى الله، لها جملة أحاديث، روت عن: النبي ﷺ وعن أبي سلمة، وفاطمة الزهراء، أسند لها 398 حديثاً، اتفقا لها على 13 حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر، روى عنها سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وآخرون، توفيت سنة 59هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة، كتاب النساء ت1309، وشذرات الذهب 1/ 69، وأعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة 5/ 221، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1977م، قال ابن حجر في التلخيص: (وقال البخاري ـ في تاريخه ـ: حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت، والذي وقع في رواية أبي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمٰن؛ لا محمد بن عبد الرحمٰن، وكأن الذي في رواية البخاري أصح)، تلخيص الحبير 2/ 230.

(5) انظر: التفريع 1/ 319، والنوادر لابن أبي زيد 2/ 355.

وقوله: **(وميقات المحاذي ما يحاذيه منها بالتحري)**، يعني: أنّ من لم تكن طريقه إلى مكة على ميقات معين منها؛ فإنّه يحرم إذا حاذى الميقات[1]، فإن كان يحاذي ميقاتين، فالذي يظهر لي على أصل المذهب أنّه يحرم من أولهما محاذاة، إلا في حق الشامي والمصري إذا كان لا يمر بذي الحليفة والجحفة وإنّما يحاذيهما؛ فإنّه يكون حكمه حكم ما لو مرّ بهما، وهو أظهر الوجهين في مذهب الشافعي، وقال الشافعية[2]: (فإن لم يحاذ ميقاتاً؛ أحرم إذا بقي بينه وبين مكة مرحلتان). وإن كان في البحر؛ فالمنصوص أنّه يحرم إذا حاذى الميقات[3]، وذكر لي بعض أشياخي أنّ في المذهب قولاً آخر؛ أنّه يؤخر الإحرام إلى البر[4].

[حكم من وصل مكة؛ وهو مريد للإحرام]:

﴿ ومن أراد مكة عند ميقاته، فإن تجاوز غير محرم، وهو قاصد لحج، أو عمرة، فقد أساء ...﴾.

وقوله: **(ومن أراد مكة... إلى آخره)**، يعني: أنّ من وصل إلى الميقات، وفيه دخول مكة، فلا يجوز له أن يجاوز الميقات إلا محرماً بأحد النسكين[5]، فإن جاوزه غير محرم، قال المؤلف: (فقد أساء)، وإساءته في ذلك متفق عليها؛ لأنّه لا خلاف أنّ من أراد الحج أو العمرة، لا يجوز له دخول مكة[6]، إلا محرماً، وحديث ابن عباس يدل على ذلك[7].

[حكم من عاد قبل البعد]:

﴿ فإن عاد قبل البعد، فلا دم، إن كان جاهلاً[8]، وقيل: مطلقاً، وإلا فدم ...﴾.

---

(1) انظر: الكافي ص148، والذخيرة 3/ 207.

(2) الوسيط 2/ 609.

(3) النوادر 2/ 335، والذخيرة 3/ 207.

(4) انظر: الذخيرة 3/ 207.

(5) التفريع 1/ 320.

(6) في «غ»: (أن يدخل مكة).

(7) يشير المؤلف إلى الحديث الذي تقدم ذكره ص77، 78، من هذا الكتاب.

(8) انظر: المدونة 2/ 372، والتفريع 1/ 319.

وقوله: **(فإن عاد قبل البعد... إلى آخره)**، يعني: أنّ هذا الذي جاوز الميقات قاصداً إلى دخول مكة إذا عاد إلى الميقات، فإمّا أن يعود إليه بالقرب، أولا يعود إليه إلا بعد أن بعد، والثاني: عليه دم، وأحرى إذا لم يعد[1]، والأول: إن كان عالماً بقبح ما فعل، فعليه الدم، وإن لم يكن عالماً، ففي وجوب الهدي عليه [. . .][2]، ووجوب الدم عليه في هذه المسألة إذا عاد إلى الميقات ضعيف عندي؛ لأنّ الدم إنّما وجب[3] شرعاً في حق من نقص شيئاً من نسكه، وهو إذا رجع غير محرم فأحرم من الميقات فقد سلم نسكه[4] من النقص، والله أعلم. وهذا الذي اخترناه هو ظاهر المدونة[5]، وعليه فسرها بعضهم[6].

[حكم مُجاوزِ الميقات؛ غيرَ مريدٍ لحج، ولا عمرةٍ]:

﴿ **وإن لم يقصد؛ فثالثها: المشهور - إن أحرم وكان صرورة، فدم[7]، ورابعها: إن كان صرورة، وخامسها: إن أحرم ...**﴾.

وقوله: **(وإن لم يقصد... إلى آخره)**، يعني: وإن جاوز الميقات مريد الدخول مكة، وهو غير قاصد إلى حج أو عمرة، ففي ذلك خمسة أقوال[8]: أحدها: وجوب الدم، سواء كان صرورة، أو غير صرورة، أحرم، أو لم يحرم، والثاني: سقوطه مطلقاً[9]، والثالث - قال المؤلف: وهو المشهور - الفرق بين أن يحرم وهو صرورة؛ فيجب الدم، وبين أن لّا يكون كذلك، فلا دم عليه، والرابع: يجب إن كان صرورة، سواء أحرم، أو لم يحرم،

---

(1) انظر: التفريع 1/ 319، والكافي ص148، والمعونة 1/ 513.

(2) يبدو أن هناك سقط في الكلام، ولعل ذلك يكون كلمة: (قولان).

(3) في «غ»: (وجد)، وهو تصحيف. (4) ساقطة من «ت1»: (نسكه).

(5) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحج الأول، فيمن أحرم من وراء الميقات 2/ 372.

(6) كالقاضي عبد الوهاب، المعونة 1/ 511.

(7) انظر: النوادر والزيادات 2/ 339.

(8) أشار إليها ابن شاس في الجواهر إجمالاً، ولم يفصل القول فيها، عقد الجواهر الثمينة 1/ 386.

(9) انظر: المدونة 2/ 380.

والخامس: يجب عليه إن أحرم، سواء كان صرورة، أو لم يكن، ومجموع هذه الأقوال[1] الخمسة لم أرها في كتاب من هذه الكتب المتداولة، كالجواهر، والتنبيه، وتبصرة اللخمي، والنوادر، والمنتقى، والاستذكار، وأقربها عندي هو القول الثاني، على استحسان القول المشهور، وذكر بعض الشيوخ[2]؛ أنّ المدني إذا ترك الإحرام من ذي الحليفة، وأحرم من الجحفة، فعند مالك وبعض أصحابه يجب عليه الدم[3]، وأسقطه عنه بعض أصحابه[4].

[الحكم إن لم يرد مكة]:

﴿فإن لم يرد مكة وهو صرورة مستطيع، فقولان ...﴾.

وقوله: (فإن لم يرد مكة، وهو صرورة[5] مستطيع، فقولان)، يعني: أنّ هذا القسم قسم لأصل المسألة؛ لأنّ من جاوز[6] الميقات، فلا يخلو إما أن لّا يريد مكة، وهو هذا القسم، أو يريدها، وحينئذٍ إمّا أن يجاوز الميقات قاصداً لأحد النسكين، أو غير قاصد، والثاني هو فرع الأقاويل الخمسة، والأول إمّا أن يعود إلى الميقات بعد البعد، أو قبل البعد، على ما تقدم، ثم الفرع الذي نحن الآن فيه من كلام المؤلف، وهو قوله في المدوّنة، قال[7] مالك[8]: (ومن تعدى الميقات وهو صرورة، فعليه دم)، يعني: أنّه تعدّاه، ثم أحرم، واختلف أبو محمد، وابن شبلون[9]، في معناه؛ فحمله ابن شبلون على

---

(1) في «غ»: (الأقاويل).

(2) الاستذكار، لابن عبد البر، كتاب الحج، باب المواقيت 11/ 83.

(3) المدونة الكبرى، الحج الأول، فيمن أحرم من وراء الميقات 2/ 372.

(4) الاستذكار 11/ 83.

(5) أثبتت من متن ابن الحاجب، وهي ساقطة من جميع نسخ المخطوط التي بحوزتي.

(6) في «غ»: (جاء) وهي تحريف.

(7) مثبتة من «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (قال).

(8) المدونة الكبرى، الحج الأول، رسم في المكي إذا قرن الحج والعمرة 2/ 394.

(9) أبو القاسم، عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، سمع ابن مسرور الحجام، وتفقه بأبي سعيد بن هشام، وكان الاعتماد عليه في الفتوى والتدريس بالقيروان بعد ابن أبي زيد. كان يفتي في الأيمان اللازمة بطلقة واحدة، ألف كتاب المقصد، توفي سنة 391هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص163، وترتيب =

ظاهره، سواء تعدّاه مريداً للحج أو لا[1]، أو غير مريده؛ لأنّه إذا كان صرورة، فالحكم في حقه وجوب الحج، فصار كمن تعداه مريداً للحج[2]، وحقق المؤلف ذلك بأن يكون مستطيعاً، إذ ليس كل صرورة يجب عليه الحج حتى يكون مستطيعاً، وقال أبو محمد[3]: (معنى مسألة المدونة؛ أنه تعداه مريداً)، وهو يوجب إلغاء وصف كونه صرورة، وقال بعضهم[4]: (إن كلام ابن شبلون يصح، إذا قلنا: إنّ الحج واجب على الفور)، وهي[5] إحدى المسائل التي أخذ منها؛ أنّ الحج واجب على الفور.

[حكم المترددين إلى مكة]:

﴿ **أما المترددون بالحطب والفواكه[6]، فلا وجوب إحرام - وإن سقط الدم على الأشهر، لكن يستحب لهم أول مرة ...**﴾:

وقوله: (أمّا المترددون بالحطب والفاكهة، فلا وجوب إحرام)، يريد أنّ من يكثر الترداد إلى مكة، فإنّه يسقط عنه[7] وجوب الإحرام؛ لأجل دخولها[8]، لعذر المشقة في ذلك، واستحب بعضهم أن يدخلها أو لا محرماً، ويسقط عنه بعد ذلك، وهذا ظاهر قوله: (أما بعد السجدة الأولى ليس فيها خلاف)، وقد اختلف في هذا الأصل، منه رد السلام فيما بعد الأول، ومحاكاة المؤذن[9]، ومثل ما قيل في سجود التلاوة للمعلم والمتعلم؛ أنه يسجد أولاً، ولا يسجد فيما بعد.

﴿ **وكذلك مثل ما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، خرج إلى قديد فبلغته فتنة المدينة،**

= المدارك 3/ 528، وشجرة النور الزكية ص97، والديباج المذهب ص7.

(1) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (أولاً).

(2) ساقطة من «ت2، غ»، من قوله: (أو غير مريده)، إلى قوله: (مريداً للحج).

(3) يعني به ابن أبي زيد القيرواني صاحب النوادر والزيادات، وصاحب الرسالة.

(4) التوضيح 2/ 354.

(5) في «ت2»: (وهو).

(6) انظر: المدونة 2/ 378.

(7) ساقطة من «ج»: (عنه).

(8) انظر: المدونة 2/ 377، 378، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب.

(9) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: من قوله: (وهذا ظاهر)، إلى قوله: (محاكاة المؤذّن).

فرجع[1] ...﴾.

وقوله: (وذلك[2] **مثل فعل ابن عمر** رضي الله عنهما... **إلى آخره)**، هذه المثلية في الحكم، لا في المعنى، وقضية ابن عمر رضي الله عنهما مذكورة في الموطأ[3]، وأشار إليها: (وهي مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أقبل[4] من مكة، حتى إذا كان بقديد[5]، جاءه خبر من المدينة، فدخل مكة بغير إحرام). فالموجب لرجوع ابن عمر رضي الله عنهما؛ إمّا خوف، وإمّا[6] بعض ما يريد إيصاله معه إلى المدينة رجع إلى مكة بسببه[7]، هكذا قاله بعض شرّاح الموطّأ، وظاهر كلام المؤلف أنّ الموجب لرجوعه، إنّما هو الهرب من الفتنة، وهو الذي فسر به الشافعي[8]، وجعله أصلاً فيمن دخل مكة خائفاً لحرب، أو خائفاً من سلطان، أو من لا يقدر على دفعه؛ جاز له دخولها بغير إحرام.

[القول في غير المترددين]:

﴿ **بخلاف غيرهم، فإنه يجب على الأشهر، وإن سقط الدم على الأشهر ...**﴾.

وقوله: (بخلاف غيرهم... إلى آخره)، يعني: بخلاف غير[9] المترددين،

---

(1) انظر: المدونة 2/ 377.

(2) في متن ابن الحاجب: (كذلك مثل فعل)، وأما في سائر النسخ فكما أثبت.

(3) موطأ مالك، كتاب الحج، باب جامع الحج 1/ 423. ونافع: هو أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، وراويته، مدني، حدث عن: مولاه ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة، روى عنه: مالك، والزهري، وأيوب السختياني، وخلق، توفي سنة 117هـ، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي 1/ 47، وشذرات الذهب 1/ 154، ووفيات الأعيان 5/ 4، وسير أعلام النبلاء 5/ 95.

(4) في «ج»: (أهل).

(5) قديد ـ بضم القاف وفتح المهملة بعدها تحتية ثم مهملة ـ قرية جامعة بين مكة والمدينة، كثيرة المياه والبساتين، معجم ما استعجم 3/ 956، 1054، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي 4/ 313.

(6) المثبت في «ت2»، وفي بقية النسخ: (أو).

(7) التوضيح 2/ 355.

(8) المجموع 7/ 10.

(9) ساقطة من «ج، غ»: (غير).

فإنّ الإحرام يجب عليهم[1] إذا أرادوا دخولها، هذا هو الأشهر[2]، وروي عن مالك أنّه غير لازم[3]، وهو مذهب أبي مصعب[4]، وذهب إليه جماعة خارج المذهب[5]، وقيل في المذهب[6]: (إنّ الإحرام لدخولها مستحب، وذكره ابن القصار عن مالك)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما[7] في المواقيت دليل على صحة القول الثاني؛ وهو قوله: (فهن لهم، ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن، ممّن أراد الحج أو العمرة)، فإن دخل مكة بغير إحرام، وإن[8] فرعنا على القول الأشهر، فهل يجب عليه الدم، في ذلك قولان[9]: أشهرهما قال

---

(1) ساقطة من «غ»: (عليهم). (2) انظر: المدونة 2/ 377.

(3) انظر: التمهيد، لابن عبد البر 6/ 163، والقوانين الفقهية، لأبي القاسم بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص136، الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس 1982م.

(4) هو أحمد بن أبي بكر بن مصعب الزهري، أبو مصعب، فقيه مالكي، من أهل المدينة، وولي قضاءها، تفقه على الإمام مالك، وسمع منه الموطأ وأتقنه عنه، ولزمه مدة، وسمع من: العطاف بن خالد، ويوسف بن الماجشون، وخلق، جمع بين العلم والزهد، تفقه بابن القاسم، قبل أن يرحل إلى مالك، حدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، روى عنه إسماعيل القاضي، وبقي بن مخلد، وخلق كثير، توفي سنة 242هـ. انظر: لسان الميزان 6/ 502، وترتيب المدارك، للقاضي عياض 3/ 347، وشذرات الذهب 2/ 100، والديباج المذهب ص30، وانظر: مذهبه في كتاب الذخيرة، للقرافي 3/ 210.

(5) منهم: الشافعي، والليث، وأبي ثور، التمهيد 6/ 163، 164، ومنهم الزهري أيضاً، المنتقى 2/ 205.

(6) نقله خليل في التوضيح 2/ 355. وابن القصار: هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، فقيه، أصولي، ولي قضاء بغداد، كان ثقة، قليل الحديث، تفقه بأبي بكر الأبهري، وغيره، يروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري، وعليه تفقه ابن نصر، أخذ عنه ابن عمروس، وأبو ذر الهروي، من آثاره: عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات، توفي سنة 378هـ، على ما في المدارك. انظر: شجرة النور الزكية 1/ 92، وترتيب المدارك 4/ 602، والديباج المذهب ص199، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة 7/ 12، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(7) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (رضي الله عنهما)، والحديث تقدم تخريجه.

(8) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (إن)، والصواب سقوطها؛ لئلا تخل بالمعنى.

(9) انظر: التفريع 1/ 319، والنوادر والزيادات 2/ 339، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 387.

المؤلف: عدم الوجوب[1]، وهو الأصل؛ لأنّ الدماء إنّما تجب لنقص في أحد النسكين، ومن العلماء خارج المذهب[2] من أوجب عليه الحج[3]، وفي العتبية[4] عن مالك: (إذا حل المتمتع من عمرته، ثم خرج إلى حاجة بجدة أو الطائف، ثم رجع، فإن كان إذ خرج نوى الرجوع إلى مكة ليحج من عامه؛ فليس عليه أن يدخل بإحرام، ويصير كالمختلفين بالحطب، والفواكه، وإلا فلا يدخل إلا بإحرام).

[الحكم لو تجاوز الميقات، فأحرم، ففسد]:

﴿ **ولو تجاوز، فأحرم، ففسد؛ لم يسقط، وفي سقوطه بالفوات، قولان[5]: لابن القاسم، وأشهب ...** ﴾.

وقوله: (ولو تجاوز... إلى آخره)، يعني: أنّه[6] إذا تجاوز الميقات، مريداً للحج، ثم أحرم بالحج، ثم أفسده[7]؛ لزمه الدم[8]، كما يلزم غير المفسد؛ لأنّه يتمادى فيه كما يتمادى في الحج الصحيح، وأمّا إن فاته حتى عاد فعله إلى عمل[9] العمرة، فهل يلزمه الدم؟ أسقطه ابن القاسم[10]؛ لأنّ الحج لم يتم، والعمرة لم يردها، وإنّما آل عمله إليها بالسنة؛ فصار كمن تعدى الميقات غير قاصد لحج، ولا لعمرة[11]، وألزمه أشهب[12]، وهو الظاهر عندي؛ لأنّه تعدّى الميقات قاصداً للنّسك، وتغير عمله إلى العمرة لا يسقط الهدي الواجب بسبب تعدي الميقات المتقدم على الإفساد.

---

(1) المدونة 2/ 380. (2) ساقطة من «غ»: (المذهب).
(3) منهم: أبو حنيفة، وعطاء، والحسن بن حي، التمهيد 6/ 164.
(4) البيان والتحصيل، لابن رشد 4/ 70. (5) النوادر والزيادات 2/ 339.
(6) ساقطة من «ت2»: (أنَّه). (7) في «غ»: (فأفسده).
(8) انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحج الثالث، باب في الوصية بالحج 2/ 503.
(9) ساقطة من «ج، ت2»: (عمل).
(10) انظر: المدونة الكبرى 2/ 503، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 387.
(11) في «غ»: (ولا عمرة).
(12) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الحج، ذكر المواقيت 2/ 339، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 397.

[حكم العبد، والصبي، والنصراني، إذا أعتق، أو بلغ، أو أسلم]:

﴿ **وإن تجاوز العبد، أو الصبي، فأعتق، أو بلغ؛ أحرم عن فريضته، ولو بعرفات ليلتها، ولا دم، كما لو أسلم نصراني**[1] ...﴾.

وقوله: **(وإن تجاوز العبد، أو الصبي... إلى آخره)**، يعني: أنّ من لا يجب عليه الحج من صبي، أو عبد، أو غير مسلم، إذا مروا بالميقات، فجاوزوه، ثم من بعد ذلك صاروا من أهل الخطاب[2]، فأحرموا بحجة الفريضة؛ فإنّه لا دم على واحد منهم لتعدي الميقات[3]، ولا لترك طواف القدوم، وتجزيه حجته[4] عن فرضه، ولا خلاف في ذلك ولو كان إحرامهم بحجة الفريضة بعرفات قبل الفجر بلحظة[5].

﴿ **أما لو كان أحرم قبلهما بإذن معتبر؛ فلا**[6] ...﴾.

وقوله: **(أما لو كان أحرم قبلها بإذن معتبر؛ فلا)**[7][8]، هذا بين في العبد يأذن له سيده في الإحرام بالحج، ثم يعتقه قبل عرفة؛ فإنّه لا[9] يجزيه عن حجة الفريضة[10]، والحكم في الصبي مثل ذلك على قلق في تنزيل[11] كلام المؤلف، وقد تقدم هذا الفرع من كلام المؤلف أوائل الكتاب[12].

[القول في المغمى عليه]:

﴿ **ومن مرّ مغمًى عليه؛ أحرم متى أفاق ولو بعرفات ليلتها، ولا دم، وإن**

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 380، 381.

(2) المثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: الواجب، وكلا الكلمتين تدلان على المعنى المراد، إلّا أن المثبتة هي الأنسب للسياق.

(3) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الحج، رسم في النصراني يسلم بعد دخول مكة 2/ 380.

(4) في «غ»: (ويجزيه حجة).

(5) انظر: الموطأ 1/ 390، والاستذكار 13/ 45، والمنتقى 3/ 20.

(6) المدونة الكبرى 2/ 380.

(7) المدونة الكبرى 2/ 380، والاستذكار 13/ 46.

(8) ساقطة من «غ»: (فلا).

(9) ساقطة من «ت2»: (لا).

(10) المدونة الكبرى 2/ 380.

(11) في «غ»: (تنزل).

(12) انظر: ص26، من هذا الكتاب.

لم يفق حتى طلع الفجر؛ فات ولو وقف به﴾[1].

وقوله: **(ومن مرّ مغمًى عليه... إلى آخره)**، يعني: أنّ المغمى عليه لا يصح منه الإحرام، لعدم صحة النية منه التي هي جزء الإحرام، أو شرطه، فإذا أفاق وأحرم قبل طلوع الفجر من ليلة عرفة ووقف بها؛ صحح حجه[2]، وسقط عنه هدياً: تعدي الميقات، وطواف القدوم، كما تقدم في الصبي، ولو أحرم به غيره ووقف به؛ لم ينتفع بشيء من ذلك، بخلاف المجنون يحرم به وليه إلحاقاً له بالصبي، أما لو طرأ الإغماء بعد صحة الإحرام، فوقف به[3] بعرفة قبل إفاقته، أجزأه ذلك عند ابن القاسم[4]، ولم يجزه عند أشهب[5]، وجرت عادة الفقهاء تنظير هذه المسألة بمسألة الإغماء في الصوم، ومعاوضة بعض فروعها ببعض ولا سيما على مذهب أشهب، وإليك تمام النظر في هذا، وهذا الفرع يذكره المؤلف بعد هذا.

[الميقات المكاني للعمرة]:

[ميقات العمرة لأهل الآفاق]:

﴿وميقات العمرة: لمن بغير مكة، كالحج[6] ...﴾.

وقوله: **(وميقات العمرة لمن[7] بغير مكة، كالحج)**، يعني: أنّ ميقات العمرة والحج سواء في حق الخارج من[8] مكة[9]؛ بل عن الحرم في كل ما تقدم، ولا خلاف في ذلك من جواز تقديم الإحرام، ووجوب الدم بتعدّي

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 413.
(2) انظر: المدونة الكبرى 2/ 413.
(3) ساقطة من «ت2»: (به).
(4) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، رسم في الوقوف بعرفة، والدفع، والمغميّ عليه 2/ 413.
(5) انظر: النوادر والزيادات، في الوقوف بموقف عرفة والدفع منها 2/ 396.
(6) انظر: الكافي ص148، والنوادر 2/ 335.
(7) ساقطة من «غ»: (لمن).
(8) المثبت في «ت2، غ»، وفي غيرهما: (عن)، والسياق يناسبه ما أثبت، رغم ما قيل من أن حروف الجر تنوب عن بعضها.
(9) انظر: الاستذكار 11/ 76.

الميقات[1]، وغير ذلك.

[ميقاتها لمن بمكة]:

﴿ **ولمن بمكة مطلقاً طرف الحل ولو بخطوة، وإلا لم يصح** ﴾[2].

وقوله: (ولمن بمكة مطلقاً طرف الحل... إلى آخره)، يعني: بالإطلاق هنا تسوية المكي وغير المكي الحالّين بمكة، في اشتراط خروج كل واحد منهما إلى طرف[3] الحل؛ إذا أراد الإحرام بالعمرة[4]، ولا يعني بنفي الصحة من قوله: (وإلا لم يصح)؛ عدم صحة ركنيها: الطواف، والسعي، وإلا فالإحرام بها[5] منعقد هناك، والمستحب ألّا يقتصر[6] على طرف الحل؛ بل يبعد إلى التنعيم[7]، أو إلى الجعرانة[8]، كما يقوله المؤلف الآن؛ ليوافق فعل النبي ﷺ في إحرامه من الجعرانة[9]، أو أمره لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما

---

(1) الاستذكار 11/ 84، وبداية المجتهد 1/ 314، والمغني 3/ 164.

(2) انظر: المدونة 2/ 373، 374، والتفريع 1/ 319، والكافي ص172.

(3) ساقطة من «غ»: (طرف).

(4) انظر: موطأ مالك 1/ 340، والمدونة الكبرى، فيمن اعتمر في غير أشهر الحج 1/ 375، والاستذكار 11/ 256، والكافي ص172، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 387، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص386.

(5) ساقطة من «غ»: (بها).

(6) في «غ»: (يعتمر).

(7) التنعيم ـ بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم ـ موضع بمكة في الحل؛ وهو بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة، وسمي بذلك؛ لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقل له: ناعم، والوادي نعمان، معجم البلدان، لياقوت الحموي 2/ 49، ومعجم ما استعجم للبكري 1/ 321.

(8) الجعرانة ـ بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة، هكذا يقوله العراقيون، والحجازيون يخففون الراء ـ: وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، معجم ما استعجم 1384، ومعجم البلدان 2/ 142، وهذا الاستحباب انظره في الموطأ 1/ 348، والكافي ص172، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 387.

(9) هذا معنى الحديث ولفظه: (أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ، في الحج، باب مواقيت الإهلال 1/ 330، والترمذي في السنن، في الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة 3/ 273، وأبو داود في سننه، في المناسك، باب الاضطباع في الطواف 2/ 177، وكذلك في باب الرمل =

أن يخرج بعائشة ﷺ فيحرم بها[1] من التنعيم[2].

[حكم من أنشأ الإحرام من الحرم]:

﴿ فلو أحرم وطاف وسعى، خرج، وأعاد، فلو حلق خرج، أعاد، وعليه دم، على الأصح[3] ...﴾.

وقوله: (فلو أحرم... إلى آخره)، يعني: أنّ إنشاء إحرام العمرة من الحل، شرط في صحة طوافها وسعيها، لا في انعقاد الإحرام، فلذلك إذا أنشأ العمرة من الحرم، يلزمه الخروج إلى الحل[4]، ولو طاف وسعى، حتى يأتي بالطواف والسعي، بعد شرطهما، وكذلك لو كان بعد أن فعلهما وحلق، وعليه الفدية لحلقه قبل استيفاء أركان العمرة، ولذلك لو قال المؤلف: (وعليه الفدية)، بدل قوله: (وعليه دم) لكان أولى؛ لأنّ غالب[5] استعمالهم لفظ الدم إنما هو في الهدي، لتعيّنه ابتداء، وعدم تعيّن الدم في الفدية، وظاهر قوله: (على الأصح) أنّ القولين مشتركان في الصحة؛ لكن وجوب الفدية أصح، والمسألة وقعت في كتاب ابن المواز[6]، مع سقوط الفدية، قال الشيخ أبو محمد[7]: (أراها لأشهب، قال: وهي في (أمهات) أشهب نصّاً، إلا أنّ في كتابه: أنّ عليه الفدية في[8] حلاقه الأول، قال أبو محمد: هكذا رأيت في

= 2/ 179، والنسائي في مناسك الحج، باب دخول مكة ليلاً 5/ 72.

(1) زيدت من المصدر.

(2) هذا معنى الحديث، وهو حديث طويل، ومنه: (فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت)، والحديث أخرجه الشيخان، فأخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة ثم غسلها من الحيض 1/ 120، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة 1/ 121، وفي كتاب الحج، باب الحج على الرحل 2/ 552، وباب عمرة التنعيم 2/ 632، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام 2/ 870.

(3) انظر: المدونة 2/ 375.

(4) المدونة 2/ 371، والتفريع 1/ 319، والاستذكار 11/ 170، والمنتقى 2/ 221.

(5) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (غالب).

(6) النوادر والزيادات، كتاب الحج، ذكر المواقيت 2/ 338.

(7) نفس المصدر السابق.

(8) ساقطة من «ت2»: من قوله: (أمهات أشهب)، إلى قوله: (الفدية في).

(أمهات) يحيى بن عمر[1]، وغيره، وهو الصواب، وأراها وقعت في كتاب ابن المواز غلطاً).

[عرفة هل من الحل، أو من الحرم؟]:

﴿ **وعرفة حِلٌّ، والأفضل[2]: الجعرانة أو التنعيم ...**﴾.

وقوله: (وعرفة حلّ[3]... إلى آخره)، يعني: أنّه يكفي هذا المعتمر في تصحيح عمرته أن يخرج إلى عرفة، ثم يتم عمل عمرته، ويحتمل أن يريد به[4] جواباً عن سؤال مقدر؛ لأنّه يقال: ما الفرق بين جواز[5] إنشاء الحج من مكة وبين العمرة؟ فيجاب عنه؛ بأنّ كل واحد من النسكين لا بدّ فيه من الجمع بين الحل والحرم، وهو حاصل في الحج، سواء[6][7] أنشئ من مكة، أو غيرها؛ لأنّ الوقوف بعرفة أحد أركانه، ولا كذلك العمرة؛ لأنّ العمرة[8] جميع أركانها يمكن حصولها في الحرم، فلو لم يلزم[9] الخروج إلى الحل، لفاته شرط الجمع بين الحل والحرم، وسيأتي بعد هذا شيء من الكلام على تحديد عرفة، وتقدم الخلاف في جواز إنشاء القران من مكة[10].

---

(1) أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانيّ، القيرواني، فقيه مالكي، عالم بالحديث، سمع من سحنون وتفقه به، وابن أبي زكريا الحضرمي، وأصبغ، وغيرهم، سمع منه الناس، وتفقه عليه خلق، منهم: أخوه محمد، وابن اللباد، وطائفة من مصنفاته: المنتخبة في اختصار المستخرجة، في الفقه، وكتاب في أصول السنن، وكتاب في الرد على المرجئة، وغير ذلك، توفي سنة 289هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: شجرة النور الزكية ص73، وترتيب المدارك 3/ 234، والأعلام 8/ 160، والديباج المذهب ص351.

(2) انظر: النوادر والزيادات 2/ 335، قال في الكافي: (والإحرام من الميقات أفضل منها من الجعرانة والتنعيم)، الكافي ص172.

(3) عقد الجواهر الثمينة 1/ 387.

(4) ساقطة من «ت1»: (به).

(5) ساقطة من «غ»: (جواز).

(6) ساقطة من «ج»: (سواء).

(7) ساقطة من «ت1»: (في الحج سواء).

(8) ساقطة من «ج، ت2»: (العمرة).

(9) في «غ»: (يلزمه).

(10) تقدم ذلك عند شرحه لقول ابن الحاجب: (ولا يقرن إلا من الحل، على المشهور).

[ما تنقضي به العمرة]:

﴿ **وتنقضي العمرة بالطواف والسعي، والحلق أو التقصير** ﴾[1].

وقوله: (وتنقضي العمرة... إلى آخره)، يعني: أنّ[2] العمرة[3] الكاملة، وإلا فالإجزاء حاصل بالفراغ من السعي[4]، وليس الحلاق[5] والتقصير من الأركان، ألا ترى أنّه إذا أنشأ الإحرام بها في رمضان، فلم ينقض السعي حتى رأى هلال شوال؛ فإنّه يكون متمتعاً، وإذا رأى الهلال بعد السعي وقبل الحلاق، حلق ولا يكون متمتعاً.

[باب: في أضرب الحج]

﴿ **وأداؤها على ثلاثة أوجه[6] ...** ﴾.

وقوله: (وأداؤها على ثلاثة أوجه)، جعله أداء النسكين، أعني: الحج أو العمرة؛ جنساً يشمل أداء الإفراد[7] وغيره، لا فقدان العمرة من الإفراد.

[الإفراد]:

﴿ **الإفراد[8] بالحج ـ وهو أفضل على المنصوص[9]، ثم القران[10]، ثم التمتع[11]، وقيل: بالعكس فيهما** ﴾.

---

(1) انظر: الكافي ص172.

(2) مثبتة من «ت1»، وساقطة من بقية النسخ.

(3) ساقطة من «ج»: (العمرة).

(4) انظر: رسالة القيرواني، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد ص76، دار الفكر، بيروت، والكافي ص151، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 397.

(5) ساقطة من «غ»: (الحلاق).

(6) انظر: المدونة 2/ 360، والموطأ 1/ 335، والتفريع 1/ 335، 336، والكافي ص149 ـ 151.

(7) ساقطة من «غ»: (الإفراد).

(8) تقدم تعريفه ص46، من هذا الكتاب.

(9) انظر: المدونة 2/ 360.

(10) تقدم تعريفه ص46، من هذا الكتاب.

(11) تقدم تعريفه ص45، من هذا الكتاب.

وقوله: (الإفراد... إلى آخره)، يعني: أنّ هذا النسك يصح أداؤه على ثلاثة أوجه، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وما حكي عن عمر ﵁[1] في ذلك متأول[2]، وإنّما الخلاف في الأفضل، ثم المشهور في المذهب أنّها مرتبة في الفضل كما ذكر[3]، وقيل: يتقدم[4] الثالث على الثاني خاصة، وهو مراد المؤلف بقوله[5]: (وقيل: بالعكس فيهما)؛ أي بالعكس بين الأخيرين، ومقتضى اختيار اللخمي العكس في الثلاثة[6]، قال أشهب[7]: (فإن لم يفرد، فالقران أولى من التمتع، إلا أن يكون قدومه وقد بقي بينه وبين الحج طول يشق عليه المقام معه؛ فالتمتع أولى من القران[8])، وهذا لا يدل على فضيلة التمتع على القران؛ إلّا لمعارض المشقة، وما اختاره اللخمي من تقديم التمتع[9]؛ هو مذهب الشافعي في أحد قوليه[10]، وأحمد بن حنبل[11]، وبمذهب مالك قال غير واحد[12]، وهو الذي عمل به الخلفاء الثلاثة ﵃[13]، واختلف عن علي ﵁[14][15]، وذهب أبو يوسف[16] (إلى التسوية بين القران

---

(1) ساقطة من «ت1، ت2»: (رضي الله عنه).

(2) في «غ»: (مؤول)، الاستذكار، لابن عبد البر 11/ 132.

(3) انظر: المدونة الكبرى 2/ 360، والنوادر، الحج، في القران والتمتع والإفراد 2/ 364، 365، والمقدمات، لابن رشد 1/ 398، 399.

(4) في «غ»: بتقدّم.

(5) في «ت2، غ»: (من قوله).

(6) التوضيح 2/ 358، فقد قدم التمتع عليهما.

(7) النوادر والزيادات 2/ 365.

(8) المثبت في «غ»، وفي سائر النسخ: (الإفراد).

(9) نقله خليل في التوضيح، ورقة رقم 9.

(10) قال في كتابه الأم: (الإفراد أفضل)، الأم، للشافعي 7/ 214، والاستذكار 11/ 130.

(11) المغني 3/ 128، وعمدة الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ص40، مكتبة الطرفين، الطائف، والاستذكار 11/ 130.

(12) مذهب مالك تفضيل الإفراد على القران والتمتع، وممن قال به: عبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعي، الاستذكار 11/ 127.

(13) انظر: النوادر والزيادات 2/ 365، والاستذكار 11/ 127.

(14) في «ت1، غ»: (عنهم).

(15) الاستذكار، كتاب الحج، باب القران في الحج 11/ 151.

(16) الاستذكار 11/ 134. وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، كان =

والتمتع، وهما معاً أفضل من الإفراد)، وذهب (أبو حنيفة إلى فضيلة القران مطلقاً[1]، ووافقه على ذلك الثوري، والمزني)[2]، وذهب بعضهم إلى نفي الأفضلية عنها بعضها على[3] بعض[4]، وفي تبيين أدلتها والترجيح بينها طول، والنفس أميل إلى مذهب اللخمي.

[القران]:

[حقيقة القران]:

﴿ **والقران: أن يحرم بهما معاً[5]، أو يدخل الحج قبل الطواف فتندرج العمرة في الحج[6] ...**﴾.

وقوله: (والقران... إلى آخره)، أخّر بيان القران والتمتع عن حكمهما،

= من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، كان فقيهاً، عالماً، حافظاً، واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمٰن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، حدث عن: الأعمش، وعطاء بن السائب، وطائفة، تخرج به أئمة: كمحمد بن الحسن، وهلال بن الرأي، وابن سماعة، وعدة، وحدث عنه: يحيى بن معين، وابن حنبل، وأسد بن الفرات، وعدد كثير، أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، توفي سنة 182هـ. انظر: وفيات الأعيان 5/ 421، وشذرات الذهب 1/ 298، وطبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء ص220، دار النشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، وتاريخ بغداد 14/ 242.

(1) أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي 1/ 356، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405هـ.

(2) الاستذكار 11/ 133. والمزني: هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزنيّ، المصريّ، الفقيه الإمام. كان زاهداً عالماً جدلاً مجتهداً، أخذ عن الإمام الشافعي، من مصنفاته: الجامع الكبير، والترغيب في العلم، والمنثور، وغير ذلك. توفي سنة 264هـ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي ص476، والأعلام للزركلي 1/ 329، والبداية والنهاية، لابن كثير 11/ 42، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 2/ 58.

(3) في «ج»: (عن).

(4) الاستذكار 11/ 136، والمقدمات الممهدات، لابن رشد 1/ 398.

(5) انظر: التفريع 1/ 335، والكافي ص149، والمعونة 1/ 552.

(6) انظر: المدونة 2/ 370، 371، والتفريع 1/ 335.

وكثيراً ما يفعله، وتقدم العذر له في ذلك أول الكتاب، ولم يتعرض لبيان حقيقة الإفراد؛ لظهورها، ومعنى الإحرام بهما معاً؛ أي بالعمرة والحج، قالوا[1]: وتقدم العمرة في نيته على الحج؛ لصحة ارتداف الحج على العمرة، بخلاف العكس، وهذا هو حقيقة الإفراد، وأمّا قول المؤلف: (أو يدخل الحج قبل الطواف)؛ فمعناه أن يدخل الحج على العمرة، قبل طوافها، وحكم هذا القسم حكم الإفراد في الجواز، وإن شذ في ذلك[2] بعضهم خارج المذهب؛ فمنع منه[3]، وهذا يسمّيه أهل المذهب الإرداف[4]، ومعنى اندراج العمرة في الحج؛ أنّه يستغنى بطواف الحج وسعيه وحلاقه عمّا وافق ذلك من عمل العمرة، حتى لو كان هذا القارن مراهقاً يجوز له ترك طواف القدوم، ويقع حلاقه قبل طوافه، وسعيه.

[ارتداف الحج على العمرة]:

﴿ فإن شرع في الطواف قبل أن يركع، كره[5]، وكان قارناً بذلك، خلافاً لأشهب[6]، وقيل: ولو ركع[7]، وقيل: وفي السعي[8] ...﴾.

وقوله: (فإن شرع في الطواف... إلى آخره)، يعني: أنّ المحرم بالعمرة إذا أخذ في الطواف، ثم أردف عليه الحج قبل أن يركع؛ فإنّه يرتدف على كراهة[9]، وظاهر كلام المؤلف أنّ الكراهة حاصلة سواء تم الطواف، أو لم يتم، وظاهر المدونة[10] أنّ الكراهة مختصة بما إذا أردف[11] بعد تمام

---

(1) التوضيح 2/ 359.
(2) ساقطة من «غ»: (في ذلك).
(3) منهم: أبو حنيفة، والشافعي، الاستذكار 11/ 154، والأم 2/ 135.
(4) في «غ»: الارتداف، انظر: المنتقى 2/ 213 وغيره.
(5) انظر: المعونة 1/ 553.
(6) انظر: التفريع 1/ 335، والكافي ص151.
(7) انظر: التفريع 1/ 336، والكافي ص150.
(8) انظر: التفريع 1/ 335، 336.
(9) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب 1/ 553.
(10) المدونة الكبرى، كتاب الحج، رسم فيمن أضاف العمرة إلى الحج أو طواف الزيارة 2/ 370.
(11) المثبت في «غ»، وفي سائر النسخ: (ارتدف).

الطواف وقبل الركوع، وقال أشهب[1]: (لا يكون قارناً؛ إذا شرع في الطواف). وهو الأقرب؛ لأنّ الأصل في الحج عدم[2] قبول الرفض، ولولا اتفاق الجمهور على جواز الإرداف قبل الطواف؛ لكان الأحسن خلاف ذلك، فإذا فرغ من الركوع لم يرتدف عند مالك[3]، والقول الثالث: أنه يرتدف بعد الركوع، إن لم يشرع في السعي[4]، والقول الرابع: أنّه يرتدف ما لم يتم السعي[5]، وفيه بعد، وفي كتاب ابن المواز[6]: (من تمتع، ثم ذكر بعد أن حل من حجه أنّه نسي شوطاً، لا يدري من حجه، أو من عمرته، فإن لم يكن أصاب النساء، رجع فطاف وسعى وأهدى لقرانه، وعليه فدية واحدة؛ لحلاقه ولباسه، قال: لأنّ الشوط إن كان من حجه، فقد أتى به، يعني: لإتيانه[7] الآن بالطواف، قال: والهدي لتمتعه، وإن كان من العمرة، صار قارناً، قاله ابن القاسم، وعبد الملك. قال أشهب: يرجع إليها في هذه المسألة، وإن كان يرى أنّ المعتمر إذا شرع في الطواف لا يرتدف حجه، لكنّه إنّما يقول ذلك في الطواف الكامل، وهذا الطواف الذي نسي منه الشوط إن كان من العمرة؛ فقد فسد للتباعد فيصير إرداف الحج قبل الطواف). واعلم أنّ على مذهب ابن القاسم الذي يقول بصحّة[8] الارتداف قبل انقضاء الطواف، فلا فرق[9] بين أن يتمادى عليه، أو يقطعه، وذكر اللخمي عن أشهب أنّه[10] إنّما[11] يقول بعدم الارتداف[12] إذا كمل الطواف، وأمّا إذا لم يكمله، فإنّه يصح ارتدافه، وهو

---

(1) الكافي ص151، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 389، والنوادر والزيادات 2/ 369.

(2) ساقط من «ج»: (عدم).

(3) انظر: المدونة الكبرى، في الحج، رسم فيمن سعى بعض السعي للعمرة ثم أحرم بالحج 2/ 392، وفي: رسم في المكيّ إذا قرن الحج والعمرة 2/ 393، 394.

(4) القول لابن القاسم، المنتقى، للباجي 2/ 214.

(5) القول للقاضي أبي محمد، عقد الجواهر الثمينة، الحج 1/ 389، والمنتقى، للباجي 2/ 214.

(6) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في القران 2/ 368، 369.

(7) ساقطة من «ت1»: (لإتيانه).

(8) في «ت2، غ»: (يرى صحّة).

(9) في «غ»: (فالفرق).

(10) ساقطة من «غ»: (أنه).

(11) ساقطة من «ج»: (إنما).

(12) في «غ»: (الإرداف).

ظاهر؛ لأنّه إذا لم يكمل الطواف، فقد بطل، فيصير الارتداف قبل الطواف[1]، واختار اللخمي قول ابن القاسم[2].

﴿ **وعلى الصحة يكون لمحرم بالحج من مكة، فيركع إن كان كمل الطواف ولا يسعى، وعلى نفيها فكالعدم** ﴾.

وقوله: (وعلى الصحة... إلى آخره)، يعني: إذا فرّعنا على صحة الإرداف[3]، فإن كان قبل إكمال الطواف، لم يلزمه إتمامه[4]، وإن كان بعده، ركع؛ لأنّه من كماله، وإن كان قد ركع، لم[5] يسع؛ لأنّ من أنشأ الحج من مكة، لا يسعى؛ إلا بعد طواف الإفاضة، وفي هذا إشكال، وذلك أنّ الإرداف[6] إنّما هو قران حكمي؛ يحكم فيه للمرتدف بأنّه كمن أنشأ الحج والعمرة في عقد واحد، وعلى هذا فينبغي[7] أن يسعى؛ لأنّ من قرن من خارج الحرم يطوف ويسعى قبل عرفة، فإن قلت: إنّما يتم هذا على تقدير أن يكون الإحرام بالحج كأنُّه[8] وقع في الزمن الذي أحرم فيه بالعمرة، ولا نسلّم ذلك؛ بل التقدير عكس ذلك، وهو أنّ العمر كأنها انعقدت في الحين الذي أحرم فيه بالحج[9]، وحينئذٍ يكون كمن أحرم بالعمرة والحج من الحرم، قلت: تقدير وقوع الثاني في زمن الأول أولى من تقدير وقوع الأول في زمن الثاني؛ لما يلزم على التقدير الثاني من صحة رفض العمرة، ولا يلزم مثل ذلك على التقدير الأول، وإذا فرعنا[10] على القول بعدم الارتداف؛ فقال المؤلف: يكون وجود الإحرام بالحج كالعدم؛ أي لا يتغير[11] حكم العمرة الآن، ولا يلزم قضاء الحج في[12] المستقبل،

---

(1) نقله خليل في التوضيح 2/ 360.
(2) التوضيح، ورقة رقم 9.
(3) في «غ»: (الارتداف).
(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب 1/ 335.
(5) ساقطة من «غ»: (لم).
(6) في «غ»: (الارتداف).
(7) في «ت1»: (ينبغي).
(8) في «غ»: (كأنما).
(9) ساقطة من «غ»: من قوله: (ولا نسلم)، إلى قوله: (فيه بالحج).
(10) ساقطة من «غ»: من قوله: (الأول في)، إلى قوله: (وإذا فرعنا).
(11) في «ت1»: (يتعين)، وفي «غ»: (لا يعتبر).
(12) ساقطة من «ج»: (في).

قال اللخمي[1]: (وحكى القاضي عبد الوهاب في هذا[2] الأصل قولين، يعني: وجوب القضاء، وسقوطه، وأجرى ابن بشير وجوب القضاء هنا على الخلاف في وجوب قضاء صوم النذر الذي لا يجوز الوفاء به[3])، وهو صحيح لو وجد الخلاف هناك[4] مطلقاً.

[شروط إيجاب الدم على القارن]:

[الشرط الأول]:

﴿وشرط وجوب دم القران أن يحج من عامه[5] ...﴾.

وقوله: (وشرط وجوب دم القران أن يحج من عامه)[6]، هذا الشرط إذا تؤمل غير محتاج إليه؛ لأنّ مراد المؤلف الاحتراز عن من فاته الحج؛ لأنّ من فاته الحج[7] يتحلل بعمرة[8]، ويحج في العام الثاني قارناً، فيسقط عنه هدي[9] القران للعام الأول، وهذا إنّما يتم أن[10] لو حرم عليه البقاء محرماً إلى[11] العام الثاني، وأمّا إذا جاز له ذلك واختاره، فلم يحج من عامه؛

---

(1) نقله خليل في التوضيح 2/ 361. والقاضي عبد الوهاب هو أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، قاض، من فقهاء المالكية، حافظ، عالم، ماهر، أديب، شاعر، سمع أبا عبد الله العسكري، وأبا حفص بن شاهين، تفقه على ابن القصار، وابن الجلاب، ودرس: الفقه، والأصول، والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني، تفقه به ابن عمروس، وغيره، وروى عنه جماعة، منهم: عبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب، وطائفة من مؤلفاته: المعونة، والتلقين، في الفقه، والإفادة في أصول الفقه، وغيرها. انظر: تاريخ قضاة الأندلس ص60، وترتيب المدارك 4/ 691، وشجرة النور الزكية ص103، وفوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس 2/ 419، دار صادر، بيروت 1973م.

(2) ساقطة من «ت1»: (هذا).

(3) ساقطة من «ت1»: (به).

(4) في «ج»: (هنا).

(5) انظر المدونة 2/ 378.

(6) نفس المصدر السابق.

(7) ساقطة من «غ»: (لأن من فاته الحج).

(8) انظر: المدونة الكبرى 2/ 382، والنوادر والزيادات 2/ 430.

(9) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (هذا).

(10) ساقطة من «ت1، غ»: (أن).

(11) ساقطة من «ت1»: (إلى).

وجب عليه دم القران، نعم استحب لمن فاته الحج أن يتحلل بعمرة[1]، ولا يمكث حراماً إلى العام الثاني، خشية عدم الوفاء بما يجب على المحرم.

[الشرط الثاني]:

﴿ **وألا يكون من الحاضرين[2]، خلافاً لعبد الملك[3]، لكن للحاضر أن يفعل فعلهم، ولذلك لو أحرم حاضر بعمرة من مكة، ثم أضاف الحج، ثم أحصر بمرض؛ تحلل بعمرة وقضى قارناً ...**﴾.

وقوله: **(وأن لاّ يكون من الحاضرين، خلافاً لعبد الملك... إلى آخره)**، يعني: أنّه يشترط ـ أيضاً ـ في دم القران ألّا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام، كما في المتمتع[4]، وخالف عبد الملك[5] في ذلك؛ فأوجب الدم على من كان من أهل مكة[6]، واختاره اللخمي[7]؛ لأنّ موجب الدم في حق غير الحاضر إنّما هو سقوط أحد العملين، وذلك مشترك بين أهل مكة وغيرهم، ويبعد أن يقال موجبه في حقهم سقوط أحد السفرين؛ إذ لا معنى لطلب السفر وهو وسيلته[8] مع سقوط العمل، وهو المقصد بخلاف التمتع.

[هل يشترط في وجوب دم القران أن يكون في أشهر الحج؟]:

﴿ **ولا يشترط كونه في أشهر الحج، بخلاف دم التمتع[9] ...**﴾.

وقوله: **(ولا يشترط كونه في أشهر الحج[10]، بخلاف دم التمتع)**[11]،

---

(1) انظر: التفريع، لابن الجلاب 1/ 351.

(2) انظر: نفس المصدر السابق.

(3) انظر: النوادر والزيادات 2/ 368، والتفريع 1/ 348، والمعونة 1/ 553، والكافي ص150.

(4) انظر: المدونة الكبرى 2/ 393، والنوادر في الحج 2/ 368.

(5) يعني به ابن الماجشون.

(6) الاستذكار، لابن عبد البر 11/ 216، والنوادر، لابن أبي زيد 2/ 368، والمعونة 1/ 553.

(7) التوضيح 2/ 361.

(8) في «ت1، غ»: (وسيلة).

(9) انظر: الكافي ص151.

(10) انظر: المدونة 2/ 378.

(11) انظر: موطأ مالك 1/ 344.

يعني: لا يشترط في وجوب دم[1] القران؛ أن يحرم بالقران في أشهر الحج، كما يشترط ذلك في دم التمتع، أن يأتي بالعمرة ثم بالحجة في الأشهر، وهذا متفق عليه.

[حكم دخول العمرة على الحج]:

﴿ **ولا يدخل العمرة على الحج[2]، فلو أدخل على الحج عمرة، أو حجاً، كان لغواً[3] ...**﴾.

وقوله: **(ولا يدخل العمرة على الحج[4]... إلى آخره)**، يعني: به ما يقوله الأئمة أنّ كل واحد من النسكين لا يدخل على مثله، ولا العمرة على الحج[5]، وإنّما يدخل الحج على العمرة، قالوا[6]: (لأنّ النسك الثاني إن كان مثل الأول؛ فالأول يغني عنه، وأحرى إذا كان جزءاً من الأول، وأمّا إذا كان الأول جزءاً من الثاني، فإنّ الإتيان بالثاني يفيد فائدة زائدة غير ما أفاده الأول، فيصح إدخاله على الأول)، ثم قالوا: حيث قلنا: إنّ الثاني لا يدخل على الأول، لا يجب قضاء الثاني؛ لسقوط أدائه، وهذه الجملة إن كانت متفقاً عليها، فلا كلام، وإن كان فيها خلاف، فليس ما ذكروه بدليل ظاهر، والله أعلم.

[الحكم لو أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف الحج إليها]:

﴿ **أما لو أحرم بعمرة من مكة، ثم أضاف الحج، كان قارناً، ولزمه الخروج إلى الحل، ولا دم إن كان حاضراً**﴾[7].

وقوله: **(وكذلك لو أحرم... إلى آخره)**، يعني: أنّ من أحرم بالعمرة من مكة ثم أردف الحج، فإنّه يرتدف، كما لو أحرم بها من الحل[8]؛ لكن

---

(1) ساقطة من «غ»: (دم).
(2) انظر: التفريع 1/ 335.
(3) انظر: المدونة 2/ 375.
(4) انظر: المعونة 1/ 558.
(5) انظر: التمهيد، لابن عبد البر 15/ 216، 217، والاستذكار 11/ 137، وما بعدها.
(6) المنتقى، للباجي 2/ 212 ـ 214.
(7) انظر: المدونة الكبرى 2/ 374، 375.
(8) نفس المصدر السابق 2/ 374، 375.

لا بدّ للذي أحرم بها من مكة أن يخرج إلى الحل على ما تقدم[1]، ثم ينظر بعد ذلك هل هو من حاضري المسجد الحرام؛ فلا يجب عليه دم، أو ليس منهم؛ فيجب، على ما تقدم أيضاً[2]، زاد في المدونة بإثر هذا[3]: (وإن أحرم بحجة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته، وقد خرج إلى الحل، فليس بقارن؛ لأنّه أردف الحج بعد تمام عمرته، وعليه دم تأخير الحلاق، والمكي وغيره في هذا سواء). قال أبو محمد: (قوله: وقد كان خرج إلى الحل؛ معناه أنّه خرج إليه بعد ما أحرم بالعمرة، وقبل أن يطوف لها، ويسعى، وأما إن لم يخرج حتى فرغ من سعيه وأحرم بالحج، فهاهنا يلزمه الحج، ويصير قارناً، ويخرج إلى الحل). وكلام الشيخ صحيح، وتقدم معناه قبل هذا.

[التمتع]:

[حقيقته]:

﴿**والتمتع: أن يفرد العمرة ثم الحج[4] ...**﴾.

وقوله: (والتمتع: أن يفرد العمرة ثم يحج)، ظاهر هذا أنّ الحج معطوف بثم على العمرة؛ فيكون الحج مفرداً، وعلى هذا فلو أحرم بالحج قارناً، لم يكن متمتعاً، وليس كذلك؛ لأنّ كونه أتى بحج بعد عمرة كاف في كونه متمتعاً، سواء كان في حجه هذا مفرداً، أو قارناً، ويحتمل أن يكون قوله[5]: (ثم الحج)؛ من عطف الجمل، ويكون مفعولاً لفعل مقدر يدل عليه[6] معنى[7] الفعل الأول، ويكون تقديره؛ ثم ينشئ الحج، ويكون إنشاؤه له أعم من الإفراد والقران، والله أعلم.

---

(1) ذكره عند شرحه لقول المؤلف: (ولمن بمكة مطلقاً طرف الحل).
(2) انظر: الصفحة السابقة من هذا الكتاب.
(3) المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الحج الأول، فيمن اعتمر في غير أشهر الحجّ 2/ 375.
(4) التفريع، لابن الجلاب 1/ 347.
(5) ساقطة من «ج»: (قوله).
(6) ساقطة من «غ»: (عليه).
(7) ساقطة من «ج»: (معنى).

[شروط إيجاب الدم على المتمتع]:

[الشرط الأول]:

﴿ **ولوجوب الدم خمسة شروط**[1]**:** ﴾.

﴿ **الأول: أن لاّ يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لأن الحاضر لا يربح ميقاتاً، لكنه يفعل فعلهم ...** ﴾.

وقوله: **(ولوجوب الدم خمسة شروط: الأول: أن لاّ يكون من حاضري المسجد الحرام... إلى آخره)**، يعني: أنّ الدم الواجب على المتمتع لا يجب عليه مطلقاً؛ بل لا بدّ من اعتبار شروط خمسة: الأول: أن لا يكون هذا المتمتع من حاضري المسجد الحرام[2]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] والإشارة بذلك عندنا وعند الشافعي[4] لأقرب المذكورين، وهو قوله عزّ وجل[5]: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[6]؛ فإن كان من أهل مكة، فلا دم عليه[7]، وقال أبو حنيفة[8]: (عليه الهدي)، والإشارة عنده راجعة إلى جواز التمتع الذي دل عليه قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[9] وهو أبعد المذكورين، مع ما فيه من الإشارة إلى ما دل عليه المذكور؛ لا إلى نفس المذكور، وعنده يجب الهدي على المتمتع مطلقاً سواء كان من حاضري المسجد الحرام أو لم يكن، لكنّ هدي حاضري المسجد الحرام عنده جناية[10]، لا يأكل منه على أصله[11]، ودم من ليس حاضري المسجد الحرام نسك، يجوز للمتمتع أن يأكل منه، ومعنى قول المؤلف: (لأنّ الحاضر لا

---

(1) قد ذكر الباجي والقاضي عبد الوهاب أنّ الشروط ستة، المنتقى 2/ 228، 229، والمعونة 1/ 554.

(2) انظر: المنتقى 2/ 228.

(3) سورة البقرة: الآية 196.

(4) انظر:الكشاف، للزمخشري 1/ 345، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 404.

(5) ساقطة من «غ»: (عز وجل).

(6) سورة البقرة: الآية 196.

(7) انظر: المنتقى، للباجي 2/ 234.

(8) بداية المبتدئ 54، 55، وبدائع الصنائع 2/ 169.

(9) سورة البقرة: الآية، 196.

(10) في «غ»: (فدية).

(11) انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/ 358، والكشاف 1/ 345، والجامع لأحكام القرآن 2/ 404.

يربح ميقاتاً)؛ أي أنّ الحاضر حكمه في الحج أن يحرم من مكة، ولا يلزمه الخروج، فلم يربح بإحرامه من مكة[1] ميقاتاً، وأما الآفاقي، فحقه أن يخرج من مكة فيحرم من ميقاته[2]، فإذا أحرم من مكة، فقد ربح عدم الخروج؛ فيلزمه الدم، وهذا الكلام تبع المؤلف فيه ابن شاس[3]، وابن شاس أظنه اقتدى بالشافعية، فإنّي رأيته لبعضهم[4]، وهو صحيح على أصلهم، فإنّ الآفاقي عندهم إذا تمتع وأحرم بالحج من ميقات، فلا هدي عليه؛ لأنه لم يربح ميقاتاً، وأما على ما يقوله أهل المذهب: إنّ إحرامه من ميقات لا يسقط عنه حكم الدم، ولا بدّ في ذلك من أن يرجع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد، فلا يصلح أن يقال: لأنّه لا يربح ميقاتاً، لكنّ الظاهر عندي في هذا مذهب الشافعي، والله أعلم[5].

[بيان حقيقة الحاضر]:

﴿والحاضر من كان وقت فعل النسكين من أهل مكة أو ذي طوى على الأشهر[6]، ولذلك لا يقصر المسافر من مكة[7]، إلا بعدها، وقيل[8]: ومن دون القصر، والشاذ[9]: ومن دون المواقيت ...﴾.

---

(1) ساقطة من «ت»: (بإحرامه من مكة).

(2) في نسخ المخطوط: فيحرم من ميقات، بدون ضمير، والسياق يتطلب وجود الضمير.

(3) ما أثبت في «ت1»، وفي بقية النسخ: (لابن...). عقد الجواهر الثمينة 1/ 390.
وابن شاس: هو عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار بن عشائر، الجذامي، السعدي، نجم الدين، أبو محمد، جلال الدين، فقيه مالكي، سمع من الحافظ المنذري، حج في أواخر حياته، ورجع، فامتنع عن الفتيا إلى أن توفي مجاهداً بثغر دمياط سنة 610هـ، من تصانيفه: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وكرامات الأولياء. انظر: الديباج المذهب ص141، والبداية والنهاية، لابن كثير 13/ 86، وشذرات الذهب 5/ 69، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة 6/ 158.

(4) الوسيط، لمحمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ـ محمد محمد تامر 2/ 617، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، والمنهج القويم، للهيتمي ص598، وحاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي 2/ 144، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(5) ساقطة من «غ»: (والله أعلم).

(6) انظر: المدونة 2/ 372.

(7) النوادر والزيادات 2/ 366.

(8) المنتقى، للباجي 2/ 229.

(9) نفس المصدر السابق، والمعونة 1/ 562.

وقوله: (والحاضر... إلى آخره)، لمّا افترق الحكم في دم المتعة بين حاضر المسجد الحرام وغيره؛ احتيج إلى تعيين الحاضر من هو، فالأشهر[1] أنّه ـ كما قال المؤلف ـ الساكن بمكة، أو بذي طوى، واحتج على إلحاق ذي طوى بمكة أن القصر لا يكون للمسافر من مكة، إلا بعد مجاوزة ذي طوى[2]، وكذلك قال البكري[3]: (إنّه واد بمكة)، وقيل[4]: (يلحق بمن ذكر من منزله من مكة على دون مسافة القصر)، وهو مذهب ابن حبيب[5]، وغيره من أهل المذهب[6]، وهو مذهب الشافعي[7]، والقول الثالث: وهو مع ذلك من دون المواقيت[8]، وهو شاذ ـ كما قال المؤلف ـ وهو مذهب أبي حنيفة[9]، واعلم أنّ حقيقة اللفظ من قوله: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ﴾ غير مرادة إجماعاً، ولكنّ أقرب المجازات إلى الحقيقة هو الأول، فوجب أن يترجح على غيره.

[حكم الآفاقي لو قدم مكة معتمراً بنية السكنى]:

﴿ فلذلك لو قدم معتمراً بنية الإقامة؛ لم يكن كالحاضر على الأصح[10] ...﴾.

---

(1) مطموسة من «ت1»: فالأشهر، انظر: المدونة الكبرى 2/ 372، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 390، والكافي لابن عبد البر ص149، وبداية المجتهد 1/ 243.

(2) طوى: بفتح أوله، مقصور، منون، على وزن «فُعَل».

(3) معجم ما استعجم 3/ 896.

(4) النوادر والزيادات 2/ 366، والمنتقى، للباجي 2/ 229.

(5) انظر: نفس المصدرين السابقين.

(6) أشار إليه الشيخ أبو إسحاق، المنتقى، للباجي 2/ 229.

(7) أحكام القرآن، للشافعي 1/ 115، وحلية العلماء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة 3/ 222، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان ـ الأردن، ط1، 1400هـ، وأحكام القرآن للجصاص 0/ 360.

(8) هذا القول لمكحول، وروي عن عطاء، وهو قول الشافعي بالعراق، الاستذكار 11/ 215، 216.

(9) عنده: «هم أهل المواقيت ومن بعدهم إلى مكة». بداية المبتدي 1/ 49، والمبسوط للشيباني، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني 2/ 533، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

(10) انظر: التفريع 1/ 348.

وقوله: **(فلذلك... إلى آخره)**، يعني: فلأجل أنّ حقيقة الحاضر في هذه المسألة من كان وقت فعل النسكين من أهل مكة، لو قدم الآفاقي معتمراً بنية سكنى مكة، لم يسقط عنه دم المتعة، وذلك أنّه لم يصدق عليه حقيقة الحاضر، ألا ترى أنّه حين أنشأ العمرة لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ولهذا[1] كان هذا القول هو الأصح، والقول الثاني: رآه كالحاضر، ألا ترى أنّ[2] الأحكام التي يفترق فيها حكم السفر من حكم[3] الإقامة أنّ النية كافية في ذلك، ولا سيما وقد صحبها[4] في هذه المسألة العمل.

[الخارج لرباط أو تجارة أو أمر عارض؛ إذا رجع إلى مكة بنية الإقامة ودخل بعمرة في أشهر الحج، هل يعد متمتعاً؟]:

﴿والخارج لرباط، أو تجارة، ولو توطن غيرها، ثم يرجع بنية الإقامة، فيهل بعمرة، ولو من المواقيت؛ كأهلها[5]، كان له بها أهل، أم لا ...﴾.

وقوله: **(والخارج لرباط... إلى آخره)**، يعني: أنّ من كان من أهل مكة ـ وسواء كان له[6] بها زوجة أو لم تكن ـ إذا خرج بنية[7] رباط[8]، أو تجارة، أو أمر عارض، لا لسكنى غيرها ـ ولو أطال سكناه بغيرها ـ فإنّه إذا رجع إلى مكة بنية الإقامة على ما كان عليه، ودخل بعمرة في أشهر الحج؛ فليس بمتمتع، وهذا وجهه ظاهر على ما تأولنا عليه كلام المؤلف؛ لأنّا عدلنا عن ظاهر قوله: (ولو توطن غيرها)، وقلنا مراده طول سكنى غيرها، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّ في كتاب محمد[9]، والعتبية[10] من رواية ابن القاسم؛ فيمن ترك أهله بمكة من أهل الآفاق، وخرج إلى غزو، أو تجارة، ثم قدم في أشهر

---

(1) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (لقد).
(2) ساقطة من «غ»: (أن).
(3) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (حكم).
(4) في «غ»: (صاحبها).
(5) انظر: المدونة 2/ 371، والبيان والتحصيل 3/ 401، والتفريع 1/ 348.
(6) ساقطة من «ج»: (له).
(7) ساقطة من «غ»: (بنية).
(8) في «غ»: (الرباط).
(9) النوادر والزيادات 2/ 365، 366.
(10) البيان والتحصيل 3/ 401.

الحج، فلا متعة عليه، قال محمد[1]: (معناه عندي أنّه دخل بها للسكنى، قبل أن يحرم بالعمرة)، قال أبو محمد[2]: (يريد في أشهر الحج، وكذلك لو سكناه بغير أهل، قبل أن يتمتع). انتهى كلامه. ويمكن بقاء لفظ المؤلف على ظاهره، ويكون قوله: (ولو توطن غيرها)؛ دليلاً على أنه خرج إمّا رافضاً لسكنى مكة أو غير رافض، ولكنّه لمّا حصل في غيرها بدا له في سكنى ذلك البلد، ويدل على ذلك قول محمد: (معناه عندي أنّه دخل بها للسكنى)[3]، ويكون الفارق بين المكي وغيره؛ أنّ المكي لمّا رجع إلى وطنه الأصلي المألوف بالأصل، فالظاهر[4] أنّه يفي بذلك ويتمادى عليه، بخلاف غيره، ولا سيما مع شدة سكنى[5] تلك الجهة، وخصوصاً على من لم يألفها.

[حكم المنقطع]:

﴿ **والمنقطع إليها كأهلها[6]، كما أنّ المنقطع منهم إلى غيرها، والداخل لا بنية الإقامة بخلافهم ...**﴾.

وقوله: (والمنقطع... إلى آخره)، هذا كله[7] ظاهر[8]، تصوراً، وتصديقاً.

[حكم ذي الأهلين]:

﴿ **وذو أهلين بمكة وغيرها. قال مالك[9]: (من مشتبهات الأمور، والاحتياط أحب إليّ)** ﴾.. **ويرجح أحدهما بزيادة الإقامة.**

وقوله: (وذو أهلين... إلى آخره)، يعني: بهذا الكلام مسألة «المدونة»[10]، وغيرها، وهي من له أهل بمكة وأهل بغيرها، فقد تردد مالك

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، الشيخ أبو محمد 2/ 366، والبيان والتحصيل 3/ 401.

(2) نفس المصدر السابق 2/ 366.

(3) نفس المصدر السابق.

(4) ساقطة من «غ»: (فالظاهر).

(5) ساقطة من «غ»: (سكنى).

(6) انظر: النوادر 2/ 366.

(7) ساقطة من «غ»: (كله).

(8) لأنّه لا تكمل فيه شروط التمتع، فلا هدي عليه، ولا صيام.

(9) المدونة، للإمام مالك، كتاب الحج، رسم فيمن كان له أهل بمكة وغيرها 2/ 382، 383.

(10) المدونة الكبرى، كتاب الحج، رسم فيمن كان له أهل بمكة 2/ 382، 383.

في أنّه من حاضري المسجد الحرام[1]، والظاهر أنّ من سكن موضعاً على نيّة أن لّا يرفض سكناه مطلقاً، فهو من حاضريه، وذلك أعم من أن يحضر غيره، أو لا يحضر، وانتهى كلام مالك عند قوله: (والاحتياط أحب إليّ)؛ أي الهدي أحب إليه، وباقي الكلام لأشهب[2]، وهو ترجح أحدهما بزيادة الإقامة، قال غير واحد من الشيوخ: ولم يتكلم مالك على هذه الصورة، ولا يختلف في صحتها، وهو كذلك عندي إذا كانت الزيادة كثيرة جداً، حتى تكون سكناه في إحداهما يسيرة جداً، لا مطلق الزيادة، والله أعلم.

[الشرط الثاني]:

﴿**الثاني[3]: أن يخرج من العمرة ولو أخرها في أشهر الحج، ولو أحرم قبلها كما لو أحرم في رمضان، وأكمل سعيه بدخول شوال ...**﴾.

وقوله: **(الثاني: أن يخرج من العمرة، ولو أخّرها إلى[4] أشهر الحج... إلى آخره)**، يعني: الشرط الثاني من شروط وجوب دم المتعة وهو خروجه من أركان العمرة في أشهر الحج، وآخر أركانها السعي، وسواء كان أنشأ العمرة في أشهر الحج، أو قبل ذلك؛ فلا يعتبر إلا الخروج منها[5]، وقريب من مذهبنا مذهب أبي حنيفة، إلّا أنّه لم يعتبر وقوع السعي في أشهر الحج، وإنما اعتبر وقوع أكثر الطواف[6]، وأظن قوله: (في السعي) على أصله أنّه ليس بركن، كما يقوله أهل المذهب في الحلاق، وأما الشافعي، فيقول[7]: (إن أنشأ العمرة في أشهر الحج، فهو متمتع، وإن أنشأها قبل أشهر الحج وطاف منها شيئاً، فليس بمتمتع)، وإن لم يطف، فاختلف قوله في كونه متمتعاً، والجديد[8] له[9] أنّه ليس بمتمتع، وهو الأقرب عندي؛ لأنّ مجموع أجزاء

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 382، 383.
(2) المنتقى، للباجي 2/ 231.
(3) انظر: التفريع 1/ 347.
(4) في «غ»: (في).
(5) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر 11/ 221، والمنتقى، للباجي 2/ 228.
(6) انظر: بداية المبتدي ص49، والاستذكار، لابن عبد البر 11/ 221.
(7) حلية العلماء، للقفال 3/ 220، 221، والاستذكار 11/ 222.
(8) يبدو أنّ في الكلام سقط، والتقدير: وفي الجديد له.
(9) ساقطة من «ت1، غ»: (له).

الشرط ـ وهو اجتماع العمرة مع الحج في أشهر الحج ـ لم تحصل، ألا ترى أنّ الإحرام أحد الأركان وهو واقع قبل أشهر الحج، والضمير المضاف[1] من قول المؤلف: (ولو أخرها) راجع إلى العمرة، والضمير المخفوض بالظرف من قوله: (قبلها) راجع إلى أشهر الحج، وكلامه هنا جلي بعيد عن عادته في الاختصار.

[الحكم لو لم تحصل العمرة في أشهر الحج]:

﴿وإلا لم يجب[2]، إلا أن يحرم من الحل بأخرى بشرطها ...﴾.

وقوله: (وإلا لم يجب، إلا أن يحرم من الحل[3] بأخرى بشرطها)، يعني: وإن لم تحصل العمرة في أشهر الحج على ما ذكرناه؛ لم يجب الدم، إلا أن يأتي بعمرة أخرى من الحل، أو من الحرم، ثم يخرج إلى الحل[4]، وأمّا إن لم يخرج وطاف وسعى قبل الخروج، فكالعدم، فإن أحرم بالحج حينئذٍ كان قارناً، لا متمتعاً، وتقدمت الإشارة إلى ذلك[5]، ومعنى قوله: (بشرطها)؛ أي يشترط في هذه العمرة الثانية أن يخرج منها في أشهر الحج كما اشترط في الذي قبلها، وإن لم يحصل هذا الشرط، لم يكن متمتعاً، إلا أن يأتي بثالثة[6]، وهلم جراً.

[ما يعتبر في العمرة لوجوب الدم]:

﴿والمعتبر: السعي ولو بعضه لا الحلق، ولذلك لو أحرم بعده وقبل الحلق بالحج لزمه الحج، وحرم الحلق، ووجب دمان: للمتعة، وتأخير الحلق، وهو هدي لا نسك بخلاف الحلق ...﴾:

وقوله: (والمعتبر: السعي، أو بعضه... إلى آخره)، يعني: أنّ المعتبر في هذا الشرط أن يأتي في أشهر الحج ببعض السعي فأكثر، وأما الحلق، فلا أثر له هنا، ولهذا لو لم يحلق حتى أحرم بالحج، فقد وجب عليه دم

(1) ساقطة من «غ»: (المضاف).
(2) انظر: المدونة 2/ 395.
(3) في «غ»: (الحج).
(4) انظر: المدونة الكبرى 2/ 388.
(5) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (ولا يقرن إلا من الحل، على المشهور).
(6) في «ج»: (بالثانية).

التمتع[1]، وسببه مركب من اجتماع[2] دم[3] الحج[4] والعمرة، ودم تأخير الحلق، وسببه خاص بالعمرة؛ إذ لا يجوز له أن يحلق رأسه وهو محرم، والإشارة بقوله: (ولذلك) إلى أنّ المعتبر بعض السعي، لا[5] الحلق؛ لأنّه لو كان الحلق هو المعتبر، للزم ألّا ينعقد الإحرام بالحج أصلاً، فلا يكون متمتعاً، أو ينعقد؛ فيكون قارناً، لا متمتعاً، كما تقدم إذا أحرم بالحج في أثناء[6] السعي[7] ـ والله أعلم ـ وكون[8] هذا الدم هدياً، لا نسكاً؛ ظاهر، إذ النسك مقصور على الترفهات، وليس تأخير الحلاق منها.

[حكم التعدي بالحلق، وحكم تأخيره]:

﴿ **ولو تعدى، فحلق؛ لزمته الفدية، ولا يسقط عنه دم التأخير، على الأصح** ﴾.

وقوله: (فلو تعدّى، فحلق... إلى آخره)، يعني: فلو تعدى هذا الذي أحرم بالحج قبل أن يحلق للعمرة، لكان كغير المتمتع إذا حلق قبل رمي جمرة العقبة؛ فتلزمه الفدية بالنص[9]، ويتردد النظر هل يسقط عنه هدي تأخير الحلاق؛ لأنّه قد حلق للعمرة، أو يقال الحلق المأمور به لم يحصل منه، وما أتى به، فهو منهي عنه، فيبقى في عهدة الأمر، وهذا هو الذي صحح المؤلف.

[الشرط الثالث]:

﴿ **الثالث[10]: أن لا يعود إلى أفقه، أو مثله ...** ﴾.

وقوله: (الثالث... إلى آخره)، يعني: الشرط الثالث من الشروط

---

(1) في «ج»: (دم المتمتع).
(2) ساقطة من «ت1»: (اجتماع).
(3) ساقطة من «ج، ت2»: (دم).
(4) ساقطة من «غ»: (الحج).
(5) ساقطة من «غ»: (لا).
(6) في «غ»: ابتداء.
(7) تقدم ذلك عند شرحه لقول ابن الحاجب: (وتنقضي العمرة).
(8) ساقطة من «ت1»: (وكون).
(9) المدونة الكبرى، كتاب الحج، فيمن اعتمر في غير أشهر الحج 2/ 375.
(10) انظر: المعونة 1/ 559.

المذكورة؛ ألّا يعود إلى مثل أفقه في البعد عن مكة[1]، وأطلق المتقدمون في هذا الشرط، وقال بعض المتأخرين: إنّما تعتبر هذه المثلية حيث يمكن، أما حيث لا يمكن العود إلى أفقه، أو إلى مثل أفقه[2] ـ مع الرجوع إلى مكة في أشهر الحج أيضاً ـ فلا ينبغي أن يكون ذلك شرطاً؛ بل المعتبر حينئذٍ البعد عن مكة بحسب الإمكان، وهذا كالإفريقي، مثلاً، فإنّه لا يمكنه عادة[3] أن يأتي بعمرة في أشهر الحج، ويرجع إلى إفريقية، ثم يحج من عامه، وما قاله صحيح، بناء على أصل المذهب، والأظهر عندي مذهب الشافعي؛ وهو الاكتفاء بالرجوع إلى ميقاته[4]، والله أعلم.

﴿**بخلاف ما لو عاد نحو المصري إلى نحو المدينة**﴾.

ومعنى قول المؤلف: **(بخلاف ما لو عاد نحو المصري إلى نحو المدينة)**؛ أي فإذا وقع ذلك لم يسقط عنه دم المتعة، وفي كتاب محمد[5]: (ومن اعتمر من أهل الآفاق في أشهر الحج، ثم رجع إلى مثل أفقه، ثم حج من عامه، فإن كان ذلك أفق أفق غير الحجاز، كالشام، أو مصر والعراق، أو أفق من الآفاق، أفقه، أو غير أفقه، فلا هدي عليه). وظاهره أنّه لو كان رجع إلى الحجاز، وهو أفقه، أو مثل أفقه؛ لما سقط عنه الهدي، وأنكر ذلك بعض الشيوخ.

[الشرط الرابع]:

﴿**الرابع**[6]**: أن يكونا عن واحد، على الأشهر**﴾.

وقوله: (الرابع: أن يكونا عن واحد[7]**، على الأشهر)**؛ أي أن تكون

---

(1) انظر: المدونة 2/ 383، والمعونة 1/ 554، والاستذكار 11/ 220، والمنتقى 2/ 232، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 391.

(2) في «غ»: (إلى مثله).

(3) ساقطة من «ج»: (عادة).

(4) المهذب 1/ 201.

(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، كتاب الحج، في القران والتمتع والإفراد 2/ 366.

(6) الظاهر من قول ابن القاسم فيمن اعتمر عن نفسه وحج عن ميت بأنّ عليه الهديّ؛ أن لا اعتبار لكونهما عن واحد. المدونة 2/ 492.

(7) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 391، والذخيرة 3/ 293.

العمرة والحج عن نفسه، أو عن من استنابه، أمّا إن كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره؛ ففي لزوم الهدي له: قولان، أشهرهما[1] سقوطه؛ لأنّه لم يربح سفراً، أو ميقاتاً، وبالجملة إنّ كون كل واحد[2] منهما عن شخص معين يوجب أن يصير الآتي بهما[3] كرجلين، فكما لا يلفق المتمتع من فعل رجلين؛ فكذلك لا يلفق من فعل شخص واحد عن رجلين، أو عنه وعن غيره، والله أعلم. واعتبر في القول الآخر تعدد الآتي بهما عنه، وهو المنصوص له في كتاب محمد[4].

[الشرط الخامس]:

﴿**الخامس[5]: أن يكونا في عام ...**﴾.

وقوله: (الخامس: أن يكونا في عام)[6]، هذا الشرط متفق عليه ـ وهو حصول العمرة والحج في عام واحد، فإن قلت: تقدم من الشروط ما هو أخص من هذا الشرط؛ فوجب أن يستغنى به عن هذا الشرط، لوجوب استلزام الأخص الأعم، وهو الشرط الثاني، ألا ترى أنّ الخروج من العمرة في أشهر الحج يوجب أن يكونا في عام واحد. قلت: لا يوجب ذلك؛ لاحتمال ألّا يحج في ذلك العام، أو يحج عن غيره، كما تقدم في الشرط الرابع، ثم يحج في العام الثاني فلا يكون متمتعاً، وزاد بعضهم في الشرط أن تتقدم العمرة على الحج[7]، ألا ترى أن من أتى بالعمرة بعد الحج لا يكون متمتعاً، مع صدق مجموع هذه الشروط عليه، ولم يشترطوا[8] في المتمتع صحة العمرة؛ بل في كتاب محمد[9]: (من أفسد عمرته في الحج ـ يعني في أشهره ـ ثم حل منها، ثم حج[10] من عامه قبل قضاء عمرته؛ فهو متمتع، وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه، وحجه تام).

---

(1) في «غ»: (أحدهما). (2) ساقطة من «ج»: (واحد).
(3) في «غ»: (منهما). (4) النوادر والزيادات 2/ 267.
(5) انظر: المعونة 1/ 554.
(6) نفس المصدر السابق، والمنتقى، للباجي 2/ 228، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 390.
(7) المعونة 1/ 554، والمنتقى، للباجي 2/ 228.
(8) في «غ»: (يُشترط).
(9) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد 2/ 367. (10) ساقطة من «ت1»: (ثم حج).

[متى يتحقق وجوب دم التمتع؟]:

﴿ **ويجب دم التمتع بإحرام الحج ...**﴾.

وقوله: (ويجب دم التمتع... إلى آخره)، يعني: أنّ دم التمتع يتحقق وجوبه بأوائل درجات الجمع بين العمرة والحج، على ما تقدم[1]، وذلك يحصل بالإحرام في الحج من غير زيادة ركن آخر من أركان الحج، وذلك لأنّ الإحرام لا يرتفض، فقام لذلك الركن الواحد مقام الجميع، ولا يراعى له[2] احتمال الفوات، إذ الأصل عدمه، وذلك أنّ المتمتع إذا فاته الحج وعاد فعله إلى عمل العمرة؛ سقط عنه الهدي على ما رواه أصبغ[3] عن ابن القاسم، وبخلاف ما لو فسد، والفرق بين الفوات والإفساد في هذه المسألة ظاهر[4]، فإن قلت: إذا كان هدي التمتع إنّما ينحر بمنى إن وقف به بعرفة أو بمكة بعد ذلك ـ على ما سيأتي؛ فما فائدة الوجوب هنا. قلت: تظهر في جواز تقليده وإشعاره بعد الإحرام بالحج، وذلك أنه لو لم يوجب الهدي حينئذٍ مع كونه يتعين بالتقليد؛ لكان تقليده إذ ذاك قبل وجوبه، فلا يجزي، إلا إذا قلد[5] بعد كمال الأركان، وقد اختلف المذهب فيمن مات[6] وهو متمتع قبل كمال

---

(1) تقدم ذكره عند شرحه لقول المؤلف: (والثاني: أن يخرج من العمرة).

(2) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (له).

(3) انظر: كلام ابن القاسم في المدونة الكبرى 2/ 503، وكلامه وكلام أشهب في البيان والتحصيل، لابن رشد 3/ 402، والذخيرة، للقرافي 3/ 297. وأصبغ: هو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، مولى عبد العزيز بن مروان، روى عن: الدراوردي، وابن سمعان، ويحيى بن سلام، وغيرهم. سمع: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وتفقه معهم، تفقه به: ابن المواز وابن حبيب، وابن مزين، وأخرج له البخاري، من مصنفاته: كتاب الأصول، كتاب تفسير غريب الموطأ، وكتاب أدب القضاة، وغيرها، توفي سنة 224هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص158، وترتيب المدارك 2/ 561، والديباج المذهب ص97، وسير أعلام النبلاء 10/ 656.

(4) وظهوره من حيث إنّ الذي فاته الحج كان عمله في الحج؛ فلما فاته الحج انقلب عمله عمل العمرة، فلم يجب عليه الدم؛ لأنه لم يقم على الحج الذي أحرم عليه، وأما الذي أفسد حجه، فهو على عمل الحج حتى يفرغ من إحرامه، فلذلك وجب عليه الدم.

(5) ساقطة من «غ»: (قلد). (6) بياض في «غ»: (مات).

الحج؛ فقال ابن القاسم، وأشهب[1]: (فيمن مات قبل رمي جمرة العقبة، لا شيء عليه، وإن مات بعدها، فمن رأس ماله) ـ يعني الهدي ـ وزاد ابن القاسم[2]: (وكذلك استحب[3] إذا مات يوم العيد، وإن لم يرم). وقال سحنون[4]: (لا يلزم ذلك ورثته إلا أن يشاءوا، كمن حلت عليه زكاة[5]، فمات، ولم يفرط ولم يوص بإخراجها).

﴿وخرّج اللخمي جواز تقديمه عليه بعد إحرام العمرة على خلاف الكفارة ...﴾:

وقوله: (وخرج اللخمي... إلى آخره)، يعني: أنّ اللخمي خرّج إجزاء الهدي المقلّد قبل الإحرام بالحجّ، وبعد الإحرام بالعمرة، عن التمتّع، على الخلاف في جواز تقديم الكفارة قبل الحنث[6]، وظاهر كلام المؤلف في تعبيره بلفظ الجواز يعطي أنّ التخريج المذكور إنما هو في نحر الهدي حينئذٍ؛ لشبهه بالكفارة، وليس كذلك إن أراده، وظاهر كلامه أيضاً أنّ المسألة مخرجة غير منصوصة، وليس كذلك، بل هي في الكتب التي جرت عادته في النقل منها مختلف فيها، قال اللخمي في التبصرة[7]: (ولا يقلد هدي المتعة، إلا بعد الإحرام بالحج، وكذلك القران). واختلف أيضاً[8] إذا قلد وأشعر قبل الإحرام بالحج؛ (فقال أشهب، وعبد الملك، في كتاب محمد: لا تجزيه، وقال ابن القاسم[9]: تجزيه)[10]. قال: فلم يجز في القول الأول؛ لأنّ المتعة إنّما تجب إذا أحرم بالحج، وإذا قلده قبل ذلك كان تطوعاً، والتطوع لا يجزي عن الواجب، وأجزأ في القول الآخر قياساً على تقديم الكفارة قبل

---

(1) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في القران والتمتع 2/ 367.

(2) البيان والتحصيل، كتاب الحج 3/ 410.

(3) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (يجب).

(4) البيان والتحصيل 3/ 410.

(5) في «غ»: (زكاته).

(6) نقله خليل في التوضيح 2/ 370.

(7) كتاب التبصرة يعد من الكتب المفقودة، ولعله موجود كمخطوط في بعض المكتبات.

(8) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (أيضاً).

(9) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (أشهب).

(10) النوادر والزيادات، كتاب الحج، فيمن له هدي فلم يجده 2/ 461.

الحنث، والزكاة قبل الحول، قال: والذي تقتضيه السنّة التوسعة في جميع ذلك، وكذلك ذكر الخلاف ابن بشير، إلا أنّه لم يسم الفاعل، كما جرت عادته، ونقل عن اللخمي إجزاءه على الكفارة، كما نقلناه، غير أنّه أشار إلى التفرقة، على سقم يقع هنا في النسخ، فإن[1] سبب الكفارة ـ وهو اليمين هناك ـ حاصل بكماله عند من يقول بإجزاء الكفارة قبل الحنث، وسبب وجوب الهدي إنّما هو المجموع المركب من الحج والعمرة، فإذا قلد الهدي قبل الإحرام، لم يكن مجموع السبب[2] حينئذٍ حاصلاً، فيكون أتى بالمسبب قبل استكمال سببه، هذا بسط ما فهمته من كلامه، وقريب منه كلام ابن شاس[3]، أعني: في[4] نقل الخلاف، وكذلك الخلاف منصوص عليه في النوادر[5]، وغيرها، لولا الإطالة لذكرناه نصّاً هنا.

[حكم الإحرام، من غير تحديد حج ولا عمرة]:

﴿ **وإذا أحرم مطلقاً جاز، وخير في التعيين...** ﴾.

وقوله: (وإذا أحرم مطلقاً[6]... إلى آخره)، يعني: أنّه يجوز الدخول في النسك على سبيل الإبهام، وينعقد كذلك، ولكنّه لا يعمل شيئاً من الأركان بعد ذلك[7]، إلا بعد التعيين[8]، والأصل في ذلك[9] ما تقدمت الإشارة إليه[10] من حديث علي، وأبو موسى[11] رضي الله عنهما أنّهما أحرما بإحرام كإحرام

---

(1) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (بأن).

(2) ما أثبت في «غ»: (السبب).

(3) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 391.

(4) ساقطة من «ج»: (في).

(5) النوادر والزيادات 2/ 461.

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 394.

(7) ساقطة من «ج»: (بعد ذلك).

(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 394.

(9) ساقطة من «ت1»: (في ذلك).

(10) ربما تكون قد تقدمت إليه الإشارة في غير هذا الباب.

(11) الحديثان أخرجهما الشيخان، ولفظ حديث علي رضي الله عنه عند البخاري: عن جابر رضي الله عنهما قال: (فقدم علي رضي الله عنه بسعايته، قال له النبي ﷺ: «بم أهللت يا علي؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: «فاهد وامكث حراماً كما أنت»، قال: وأهدى له عليٌّ =

النّبيّ ﷺ، فأقرّهما النبي ﷺ على ذلك، إلا أنّه أمر أبا موسى بالإحلال؛ لأنّه لم يكن معه هدي، وأمر علياً بالتمادي على أنّه ساق الهدي، حتى تأول بعضهم ذلك على إحرام النبي ﷺ من قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجاً، ولا عمرة)[1]، وإن كان الصحيح في إحرام النبي ﷺ غير هذا، وهو[2] الذي حكاه المؤلف عن المذهب هو الذي حكاه غير واحد، حتى قال غير واحد من الشيوخ: إنّ الأمر في الصلاة يجري عليه، فيجوز لمن دخل المسجد والناس في الصلاة ـ ولا يدري ما هي ـ أن يحرم بما أحرم به الإمام، وقال بعض شارحي الحديث من شيوخ المذهب،

= هدياً)، ولفظ حديث أبي موسى الأشعري: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (بعثني النبي ﷺ، قال: «هل معك من هدي؟» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي، فمشطتني، أو غسلت رأسي)، الحديث الأول أخرجه البخاري في الحج، باب من أهل زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ 2/ 564، وفي كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام 2/ 1216، وفي باب إهلال النبي ﷺ وهديه 2/ 914، والحديث الثاني أخرجه البخاري في صحيحه، في الحج، باب من أهل زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ 2/ 564، ومسلم في صحيحه، في الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام 2/ 894. وأبو موسى: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعري، سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم ورجع إلى بلد قومه. كان قدومهم المدينة بعد فتح خيبر، فأسهم لهم رسول الله ﷺ، استعمله النبي ﷺ ومعاذاً على زبيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة، وهو أفقههم، وولي الكوفة زمن عثمان، وفتح تستر، كان عالماً عاملاً صالحاً تالياً لكتاب الله، إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن، وأقرأ القرآن، حدث عنه: طارق بن شهاب، وابن المسيب، وخلق، قرأ عليه ابن عبد الله الرقاشي، وأبو رجاء العطاردي، له في الصحيحين 355 حديثاً، توفي سنة 44هـ. انظر: الإصابة 4/ 211، والاستيعاب، لابن عبد البر 4/ 1762، وإسعاف المبطأ، للسيوطي ص17، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1969م، والتعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين 5/ 138، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1986م.

(1) أخرجه مسلم، في الحج، باب بيان وجوه الإحرام 2/ 878.

(2) وجود كلمة «هو» في سياق الكلام مخلّ بالمعنى، والأنسب سقوطها.

عند كلامه على حديث علي ـ كرم الله وجهه ـ المتقدم[1]: (إنّ هذا حجة للشافعي[2] رضي الله عنه[3]، فذكر عن الشافعي مثل ما تقدم عن مذهبنا، قال: وخالفه سائر العلماء)، وما نقله المؤلف هو المذهب بلا شك، ولولا الإطالة لجلبنا الروايات المقتضية لذلك، قال أشهب[4]: (إذا أحرم ولم ينو شيئاً، الاستحسان أن يفرد، والقياس أن يقرن). وقيل القياس على أصل أشهب العمرة ـ يعني هذا القائل ـ؛ لأنّ أشهب نص في غير موضع، أنّ المبهمات يقتصر فيها على الأقل وجوباً، إن لم[5] يكن غالباً.

[حكم اختلاف العقد والنطق]:

﴿ **فلو اختلف عقده ونطقه، فالعقد على الأصح[6] ...** ﴾.

وقوله: (فلو اختلف عقده ونطقه؛ فالعقد على الأصح)[7]، يعني: أنّ المحرم لو كانت نيته الحج ولفظه العمرة، أو العكس[8]؛ ففي ذلك قولان: أحدهما: وهو الأصح ـ الاعتماد على ما في نيته[9]، والثاني: أنّه يعمل على ما تلفظ به خاصة، وهذا القول ليس بمنصوص في هذه المسألة[10]، إنّما الموجود في المذهب ما رواه ابن القاسم[11]: (فيمن أراد أن يهل بالحج مفرداً، فأخطأ، فقرن أو تكلّم بالعمرة، فليس ذلك بشيء، وهو على حجه). قال[12]: (ثم رجع مالك، فقال: عليه دم). ويقع هذا الرجوع في بعض نسخ

---

(1) التمهيد، لابن عبد البر 1/ 110، 111، 112، 113، 114، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 369.

(2) في «غ»: (الشافعي).

(3) ساقطة من «ت1، ت2»: (رضي الله عنه).

(4) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الإحرام والتلبية 2/ 331، 332.

(5) ساقطة من «غ»: (لم).

(6) انظر: البيان والتحصيل 3/ 455.

(7) نفس المصدر السابق 3/ 455، 456، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 394.

(8) في «غ»: (الحج).

(9) في «غ»: (قلبه)، واللفظان يدلان على المراد.

(10) ساقطة من «غ»: (المسألة).

(11) البيان والتحصيل، لابن رشد 3/ 455، 456، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 394.

(12) النوادر والزيادات 2/ 331.

النوادر[1] منسوباً[2] إلى العتبية؛ محوماً[3] عليه[4]، فإيجابه الدم عليه[5] كالدليل على أنّه اعتبر القران؛ لأنّه لا موجب في ظاهر الأمر للدم إلا ذلك، ويحتمل أن يقال: إنما وجب الدم جبراناً[6] لما يتوهم من الخلل الواقع في الإحرام؛ لعدم مطابقة النية للفظ، وأيضاً فقد ذهب عطاء[7] (إلى أنّه لا يجزئ الإحرام إلا بعد التسمية)، وإن كنا لا نقول به؛ ولكن في هذه الصورة لم يقع الأمر على وفق مذهبنا[8] بعدم اشتراط التلفظ، ولا على وفق مذهب المخالف باشتراطه؛ فأوجب الدم لذلك، ويكون إيجابه الدم عاماً في الصورتين؛ إذا تلفظ بالقران، أو بالعمرة وحدها، وأمّا على الاحتمال الأول؛ فيكون الجواب مقصوراً على ما إذا لفظ بالقران خاصة.

[حكم ما لو نسي ما أحرم به]:

﴿ **أما لو نسي ما أحرم به عمل على الحج والقران، كما لو شك أأفرد أو تمتع، فإنه يطوف ويسعى؛ لجواز العمرة، ولا يحلق لجواز الحج، وينوي الحج لجواز التمتع فيهما، وقال أشهب[9]: (يكون قارناً)** ﴾.

وقوله: (ولو نسي ما أحرم به[10]؛ عمل على الحج والقران... إلى آخره)، يعني: أنه إذا لم يحرم بهما، بل أحرم بمعين: إما العمرة، أو الإفراد، أو القران، ولكنّه نسي الواقع من ذلك، فإنه يبني الأمر على الأشد؛

(1) النوادر والزيادات 2/ 331.
(2) في «غ»: (مستوفى).
(3) في «غ»: (محرماً).
(4) ساقطة من «غ»: (عليه).
(5) ساقطة من «غ»: (عليه).
(6) في «غ»: (جبرا).
(7) المنتقى، للباجي 2/ 213. وعطاء: هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشيّ، مولاهم، أحد الأعلام من التابعين، انتهت إليه ومجاهد الفتوى بمكة، روى عن: ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وأرسل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وخلق، روى عنه: ابنه يعقوب، وأبو حنيفة، ومجاهد، وخلق كثير سواهم، توفي سنة 114هـ. انظر: التاريخ الكبير 6/ 463، وتهذيب التهذيب 7/ 179، والأعلام 4/ 235، ووفيات الأعيان 3/ 261.
(8) ساقطة من «غ»: (مذهبنا).
(9) النوادر والزيادات 2/ 332.
(10) عقد الجواهر الثمينة 1/ 394، والذخيرة 3/ 220.

لأنّ به تتحقق براءة الذمة[1]، ثم اختلف في كيفية ذلك، فقال أشهب[2]: (يكتفي بالحج، ويكون فيه قارناً). يعني: لأنّه[3] إن[4] كان الواقع في نفس الأمر العمرة، فقد انطوى عليها[5] الحج، وإن كان الواقع الإفراد، فصورته وصورة القران واحدة، وإن كان الواقع القران، فهو المأتي به، وقال ابن ميسر، واختاره أبو إسحاق[6]: (إنّ هذا الذي قدمناه لأشهب صحيح؛ لكن بعد أن يلبّي بالحج حتى يتمّ القران)، وإن كان الواقع في نفس الأمر هو[7] العمرة؛ فمن الشيوخ من يعد هذا خلافاً، وكلام المؤلف محتمل له، ولا يكون تقييداً[8]؛ لأنّ قوله: (عمل على الحج والقران)؛ يمكن أن يريد به[9] عمل على الحج[10] في قول، وعمل[11] على القران[12] في قول آخر، ولو كان عنده تقييداً[13] لاكتفى بأن يقول: عمل على القران؛ لاستلزام القران الحج، ويحتمل أن يقال: إنّه نما ذكر الأمرين[14] الآخرين[15]؛ لينبّه بلفظ

---

(1) ساقطة من «غ»: (الذمّة).

(2) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 394.

(3) في «غ»: (أنه).

(4) في «ت1، ت2»: (إذا).

(5) في «غ»: (عليه).

(6) الذخيرة 3/ 220. وابن ميسر: هو أبو بكر، أحمد بن محمد خالد بن ميسر، الفقيه الإسكندراني، صاحب ابن المواز وراوي كتابه، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، قيل: إنه حدّث عن يزيد بن سعيد الإسكندراني، صنف كتاب الإقرار والإنكار، توفي سنة 339هـ على حسب ما ذكر، انظر: شجرة النور الزكية ص80، وسير أعلام النبلاء 14/ 292، وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الحافظ الأصولي المحدث. تفقه: بأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وأبي عمران الفاسي وطبقتهم، ودرس الكلام والأصول عن الأزدي، تفقه به جماعة منهم: عبد الحق، وابن سعدون، وعبد الحميد الصائغ، له شروح حسنة، وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز، والمدونة، توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان سنة 443هـ. انظر: ترتيب المدارك 4/ 766، وشجرة النور الزكية ص108، والديباج المذهب ص88.

(7) ساقطة من «ت1»: (هو).

(8) في «غ»: (تفسيراً).

(9) ساقطة من «غ»: (به).

(10) في «غ»: (القران).

(11) ساقطة من «ج»: (وعمل).

(12) في «غ»: (الحج).

(13) في «غ»: (تفسيراً).

(14) في «غ»: (القولين).

(15) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (الآخرين).

الحج على أنه مستلزم للعمرة، وبلفظ القران على أنه مستلزم لهما، ولو أراد الوجه الأول؛ لقال: فقولان: على الحج والقران، هكذا عادته في نظير هذا من غير موضع، وربما ترك ذلك إذا كان الكلام بينا من كتابه، وأما قول المؤلف: (كما لو شك. . . إلى آخره)، فليس بمثال لأصل المسألة، وإنما يريد أنه مثل ما ذكره في الأخذ بالأحوط، والحاصل أنه ذكر ما إذا نسي ما أحرم به من كل الوجوه، وهو ما فرغ من الكلام عليه، وذكر ما إذا جزم أنه لم يحرم بعمرة ولا قران، وشك هل أحرم بالإفراد، أو التمتع؛ فقال: إنه يطوف ويسعى[1]، وعلله بقوله: (لجواز العمرة)، ولا يحتاج إليه؛ لأنه مما يشترك فيه العمرة والحج، قال[2]: (ولا يحلق لجواز الحج)، يعني: لاحتمال أن يكون نوى الحج فيكون حلاقه قبل رمي جمرة العقبة، بل وقبل الوقوف بعرفة، ثم عليه هدي تأخير الحلاق؛ لاحتمال أن يكون في العمرة، قال المؤلف: (وينوي الحج)، يعني: عند فراغه من السعي، وهذا لا يحتاج إليه باعتبار قصد براءة الذمة؛ لأنه إن كان في نفس الأمر في حج، فهو متماد عليه، وإن كان في عمرة، فالمطلوب إنما هو تصحيحها، وقد حصل جميع أركانها، وإنما أمره بذلك قريباً[3] ليوفي بما نواه إن كان قد نواه، وهو التمتع؛ لأنه حينئذٍ يكون[4] قد أتى بأحد[5] جزأي التمتع وهو العمرة، وبقي الجزء الآخر وهو الحج، ولهذا لما فرض اللخمي المسألة فيمن شك هل أفرد، أو اعتمر؛ لم يذكر إنشاء الحج، وتبعه على ذلك غير واحد، قال اللخمي: في هذا الفصل، وأصله لأشهب: وفي الذي أحرم مبهماً[6]، وإنّما هذا الجواب على مثل أهل المدينة الذين يعرفون العمرة، وأمّا أهل المغرب، فإنما يعرفون الحج خاصة، يعني: فلا يلزمهم الاحتياط بالعمرة؛ لأنهم لا يلتزمونها[7]، مثل ما اختاره في الحالف بالمشي إلى مكة، وسيأتي ذلك، إن شاء الله تعالى.

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 395، والذخيرة 3/ 220.
(2) ساقطة من «غ»: (قال).
(3) المثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ندبا).
(4) في «غ»: (يكون حينئذٍ).
(5) في «غ»: (بإحدى).
(6) نقله خليل في التوضيح: 2/ 372.
(7) في «غ»: (لا يلزمونها).

[باب: سنن الإحرام]

[أول سنن الإحرام الغسل]:

﴿ **وسنن الإحرام[1]: الغسل تنظيفاً[2]، ولذلك سن للحائض[3] ...**﴾.

وقوله: (وسنن الإحرام: الغسل تنظيفاً، ولذلك سنّ للحائض)، أما كون الغسل من سنن الإحرام، سواء كان بالحج، أو العمرة؛ فهو مذهب جمهور العلماء[4]، وقد يقع لمالك إطلاق الاستحباب عليه[5]، ورأى بعض أهل المذهب أنّه آكد من غسل الجمعة[6]؛ لعدم سقوطه عن الحائض، وذهب الحسن وأهل الظاهر، إلى وجوبه[7]؛ لما في الصحيح من حديث جابر[8] رضي الله عنه[9] قال[10]: (ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر،

---

(1) انظر: التفريع 1/ 320، والمعونة 1/ 519.

(2) انظر: المدونة 2/ 360.

(3) انظر: النوادر والزيادات 2/ 323.

(4) التمهيد، لابن عبد البر 19/ 317، والاستذكار 11/ 11، وبداية المجتهد، لابن رشد 1/ 246.

(5) ساقطة من «غ»: (عليه)، المدونة الكبرى 2/ 360، والاستذكار، لابن عبد البر 11/ 11.

(6) هذا الرأي لابن خويز منداد، الاستذكار 11/ 12.

(7) الاستذكار 11/ 11، وبداية المجتهد 1/ 246.

(8) بياض في «غ»: (جابر).

(9) ساقطة من «ت1، ت2»: (رضي الله عنه).

(10) أخرجه مسلم، في الحج، باب حجة النبي ﷺ 2/ 887. وأسماء: هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعميّة، أم عبد الله، الصحابية الجليلة، كانت من المهاجرات الأول، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، كانت تحت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فأنجبت له محمداً، وعبد الله، وعوناً، ثم قتل عنها، فتزوجها أبو بكر رضي الله عنه، فأنجبت له محمداً ومات عنها، وأوصى أن تغسله، ففعلت، ثم تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأنجبت له يحيى، روت عن النبي ﷺ حدث عنها: ابنها عبد الله، وأبو موسى الأشعري، وعمر رضي الله عنه، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وآخرون، عاشت بعد علي كرم الله وجهه. انظر: الإصابة 7/ 489، والاستيعاب 4/ 1784، وصفة الصفوة، لعبد الرحمٰن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، والدكتور محمد رواس قلعجي 2/ 61، دار المعرفة، بيروت ط2، 1979م، الثقات 3/ 24. ومحمد: هو محمد بن عبد الله بن عثمان، القرشيّ، التيميّ، أبو القاسم، ولد بالشجرة بالبيداء عام حجة الوداع، روى عن أبيه مرسلاً، وعن أمه أسماء، وروى عنه: ابنه القاسم، نشأ في كنف علي بن =

فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقالت[1]، كيف أصنع؟ قال ﷺ: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»)، واستدلال المؤلف على أنّه للنظافة، يعني: لا للتعبد، فإنه مسنون للحائض لا يتم إلّا على تقدير ألّا يشرع لتنظيف الجسم، وذلك لا يقول به أحد فيما نعلم، ولا امتناع في تعبد الحائض والنفساء به، ويلزم ـ أيضاً ـ على مذهبه ألّا يفتقر إلى نية[2].

[الحكم إذا اغتسل بالمدينة للإحرام]:

﴿ **وفيها[3]: (ولو اغتسل بالمدينة للإحرام، ثم مضى من فوره، أجزأه، بخلاف من اغتسل بها ثم راح عشية) ...**﴾.

وقوله: (وفيها: ولو اغتسل... إلى آخره)، ظاهر المدونة[4] أنّ الاغتسال بالمدينة[5] إذا ذهب من فوره أنّه جائز[6]، وقال بعض الشيوخ بل ظاهر هذا الكلام الكراهة، والتحقيق أنه لا دلالة فيه[7] على أحد الوجهين؛ لأنّ الإجزاء بعد الوقوع أعم من جواز الإقدام وكراهته، وفي[8] خارج المذهب[9] قولان: الجواز من غير ترجيح، واستحباب الغسل بالمدينة على شرط الخروج في الحال إلى ذي[10] الحليفة، ومال إليه ابن حبيب؛ محتجاً بأنه فعل

= أبي طالب كرم الله وجهه؛ لأنه كان قد تزوج بأمه، روى له: النسائي، وابن ماجه، قدم مصر أميراً عليها من قبل علي رضي الله عنه، قتله معاوية بن حديج بعد أن هزم جيشه سنة 38هـ. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري 1/ 124، والإصابة 6/ 245، وأسد الغابة 5/ 102، وتهذيب الكمال 24/ 541.

(1) ساقطة من «ت1»: (فقالت).

(2) «م، ث»: قال خليل: وقد يقال: معنى التنظيف كونه يتدلك فيه ويتنظف بخلاف ما بعده من الاغتسالات فإنه يقتصر فيه على إمرار اليد. التوضيح 2/ 373.

(3) يشير إلى المدونة الكبرى، المدونة 2/ 360.

(4) المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الحج الأول، رسم في القران في الحج والغسل للإحرام 2/ 360.

(5) ساقطة من «غ»: (بالمدينة).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد 2/ 322.

(7) ساقطة من «غ»: (فيه).

(8) ساقطة من «ت1»: (في).

(9) المثبت في «ت1»، وفي بقية النسخ: (المدونة).

(10) ساقطة من «ت2»: (ذي).

النبي ﷺ[1]، وأشار ابن أبي زيد إلى إنكار أن يكون ذلك فعل النبي ﷺ[2]، وصرح غيره بذلك، وأما عدم الإجزاء إذا راح إلى ذي الحليفة عشية بعد أن اغتسل بالمدينة غدوة؛ فهو ظاهر المذهب[3]، وقال ابن المواز[4]: (إن أقام بالمدينة إلى الظهر؛ كرهته)، قال بعض الشيوخ: وظاهره أنه يجتزئ به، قال: وهو خلاف المدونة[5]، والأمر كما ذكر، وكأنهم سلكوا به مسلك غسل الجمعة، أو قريباً منه.

[اغتسالات الحج]:

﴿ **وهو ثلاثة[6]: للإحرام، ولدخول مكة[7]؛ لغير الحائض بذي طوى، ولوقوف عرفة[8]...** ﴾.

وقوله: (وهو ثلاثة... إلى آخره)، يعني: واغتسالات الحج ثلاثة[9]: الأول منها ـ وهو آكدها ـ الغسل للإحرام، وقد تقدم، والثاني: لدخول مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، ويقول إنّه السنة[10]، وأما تقييد المؤلف له بأنه لغير الحائض فهو أكثر نصوصهم، وروي عن مالك أنّ الحائض والنفساء يغتسلان لدخول مكة[11]، وللوقوف بعرفة[12]، وهو الثالث، وكذا زاد القاضي

---

(1) النوادر والزيادات 2/ 323. (2) النوادر والزيادات 2/ 323.

(3) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، رسم في القران في الحج، والغسل للإحرام 2/ 360.

(4) النوادر والزيادات 2/ 323.

(5) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، رسم في القران في الحج 2/ 360.

(6) أشار إليها مالك في الموطأ؛ عندما ذكر حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما، الموطأ 1/ 322.

(7) انظر: النوادر والزيادات 2/ 324.

(8) انظر: النوادر والزيادات 2/ 324.

(9) انظر: الموطأ 1/ 322.

(10) أخرجه مسلم في صحيحه، في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى، عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخوله، ودخولها نهاراً 2/ 919.

(11) التفريع، لابن الجلاب، 1/ 320، قال في النوادر: (وليس على النفساء والحائض غسل لدخول مكة، وذلك حسن لوقوف عرفة، النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الغسل للإحرام، ولدخول مكة 2/ 325.

(12) انظر: المنتقى، للباجي 2/ 192.

عبد الوهاب غسلاً رابعاً للطواف والسعي، قال[1]: (والأركان كلها)، وبعضهم يقول: هو الغسل لدخول مكة، وأما كون الغسل لدخول مكة بذي طوى؛ فإنما ذلك لمن دخل مكة من تلك الجهة، وأما من دخلها من جهة أخرى، فقال بعضهم: (يغتسل من مثل[2] تلك الجهة)[3]، وظاهر كلام أهل المذهب أنّه يغسل رأسه في غسل دخول مكة وغسل الوقوف بعرفة، وقال ابن حبيب[4]: (لا يغسل رأسه، ومن غسل، فلا حرج؛ ما لم يغمس)، وروي أنّ عائشة ﵂ كانت تغتسل لرمي الجمار[5].

﴿ **وخصوصيته: لبس إزار ورداء ونعلين، للرجال ...**﴾.

وقوله: (وخصوصيته: لبس إزار ورداء... إلى آخره)، يعني: خصوصية الإحرام، وقد جمع سنن الإحرام ولم يذكر منها إلّا[6] الغسل، وجمعها غيره[7]، ولكنّه عد فيها ما جعله المؤلف خصوصية، وظاهر كلام الأكثرين يقتضي أنه لا خصوصية للباس رداء وإزار؛ بل يجوز ذلك، ويجوز الالتفاف في ثوب واحد، وإنّما الخصوصية في اجتناب المخيط.

[ثاني سنن الإحرام، صلاة ركعتين؛ إذا لم يكن وقت نهي]:

﴿ **ويصلي ركعتين أو أكثر[8]، فإن اتفق فرض، أجزأ[9]، فإن كان وقت نهي، انتظر إن أمكن[10] ...**﴾.

وقوله: (ويصلي ركعتين[11]، أو أكثر... إلى آخره)، يعني: أنّ الأولى

---

(1) المعونة، للقاضي عبد الوهاب 1/ 519. (2) ساقطة من «ت1، ت2»: (مثل).
(3) المنتقى، للباجي 2/ 194. (4) نفس المصدر السابق 2/ 195.
(5) لم أعثر عليه فيما بحثت فيه من كتب الحديث، وفي النوادر: (كان ابن عمر يغتسل لرمي الجمار)، وفي تخريج الأثر قال المحقق: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وعندما بحثت عليه؛ لم أعثر عليه فيه.
(6) ساقطة من «ت1»: (إلّا).
(7) ممن عدّها ابن شاس في عقده، فذكر أنها أربع؛ وهي: الغسل تنظيفاً، والتجرّد عن المخيط، والصلاة ركعتين، أو أكثر، وتجديد التلبية، عند كل صعود وهبوط، عقد الجواهر الثمينة 1/ 395، 396.
(8) انظر: المدونة 2/ 361، 363. (9) انظر: النوادر والزيادات 2/ 329.
(10) انظر: المدونة 2/ 361. (11) الموطأ 1/ 332، والتفريع 1/ 321.

أن يحرم بإثر صلاة[1]، ولا رجحان في ظاهر كلامه للنافلة على الفريضة؛ وهو قول في المذهب[2]، وظاهر الرسالة خلافة[3]، وقال في المدونة[4]: (والمستحب إحرامه بإثر النافلة). بعد أنّ خيره في الإحرام بإثر النافلة والفريضة، والأول أشبه بظاهر السنة، وإحرام النبي ﷺ في حجة الوداع كان بإثر صلاة[5] الظهر[6]، والذين قالوا من أهل المذهب يترجّح الإحرام بإثر النافلة على الفريضة[7]؛ اختلفوا، فمنهم من ألحقها بالسنن، ومنهم من لم يلحقها بها، كما هو ظاهر المدونة[8]، وقال بعضهم[9]: (إذا أحرم بإثر فريضة لا يتنفل بعدها، تنفل قبلها، فإن ترك ما هو الراجح في هذا، أو أحرم قبل الصلاة اختياراً، أو من عذر، فلا شيء عليه، مع كراهة ذلك من غير عذر).

[وقت الإحرام]:

﴿ ويحرم بعد خروجه من المسجد، إذا ركب، أو توجه[10] ...﴾.

وقوله: (ويحرم بعد خروجه من المسجد إذا ركب، أو توجه)، يعني: أنّه لا يحرم من المسجد؛ بل إذا خرج منه، فإن كان راكباً، فإذا استوت به

---

(1) انظر: الموطأ 1/ 332. (2) انظر: المنتقى 2/ 207.

(3) ساقطة من «غ»: (خلافه)، الرسالة ص73، وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي 3/ 428، وفقه الرسالة، للدكتور: الهادي الدرقاش ص210، دار قتيبة، بيروت، دمشق، ط1، 1409هـ.

(4) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، في وقت الإحرام 2/ 361.

(5) ساقطة من «ت1»: (صلاة).

(6) الحديث أخرجه النسائي في الكبرى، في مناسك الحج، باب العمل في الإهلال 5/ 162، ولفظه فيه: (عن أنس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر)، قال ابن عبد البر: (قد ذكر هذه الآثار ـ التي تتحدث عن إهلال النبي ﷺ بالبيداء بعد الصلاة ـ كلها أبو داود، وهي آثار ثابتة صحيحة الإسناد من جهة النقل)، التمهيد 13/ 170.

(7) منهم ابن الجلاب، التفريع 1/ 321، الباجي على حسب ما يبدو من كلامه، المنتقى 2/ 207.

(8) المدونة الكبرى، كتاب الحج، رسم في وقت الإحرام 2/ 361.

(9) المعونة، للقاضي عياض 1/ 520، والتفريع 1/ 321، والمنتقى 2/ 207.

(10) انظر: المدونة 2/ 361، والإشراف 1/ 471.

راحلته، ولا ينتظر أن تأخذ في المشي[1]، وقال ابن حبيب[2]: (ينتظر ذلك)، وهو مذهب الشافعي[3]، وأما إن كان ماشياً، فعندما يأخذ في المشي، وهو معنى قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: (أو توجه)، يريد إذا ركب إن كان راكباً[5]، أو توجه إن كان ماشياً، والأمر في ذلك قريب، وقد اختلفت الآثار في ذلك، قال في كتاب ابن المواز[6]، وفي العتبية[7]: (ويجبر المكري أن ينيخ بالمكتري بباب مسجد[8] ذي الحليفة، حتى يصلوا، ثم يركبوا، فيهلّوا، وليس له أن يقول: اذهبوا فصلوا، ثم تأتوا إليّ فأحملكم). قال ابن المواز[9]: (قال مالك: وتحرم الحائض من رحلها إن كانت بالجحفة، وبينها وبين المسجد هنيهة، وإن كانت بالشجرة، يريد من ذي الحليفة، فمن فناء المسجد، ولا تدخله، ولا تؤخر لانتظار الظهر، ولا تحرم إلا في ثياب طاهرة، ولا تؤخر حتى تركب، وإن كانت ماشية فحين يحرم الماشي، بفناء المسجد إذا توجه).

[ثالث سنن الإحرام تقليد الهدي وإشعاره]:

﴿ **ويقلد هدياً إن كان معه، ثم يحرم عقيبه، ثم يلبي ناوياً، عند الأخذ في السير ...**﴾.

وقوله: (ويقلد هدياً... إلى آخره)، معناه أنه يقدم تقليد الهدي على الصلاة، نص على ذلك في المدونة[10]، وظاهرها عند بعض الشيوخ أنّ الغسل قبل التقليد والإشعار، وقال في المبسوطة: (يركع، ثم يقلد، ويشعر). وهذا في هدي التطوع، وأما هدي التمتع، فقد تقدم محل وجوبه، وفي معناه هدي القران.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 2/ 330. (2) النوادر والزيادات 2/ 330.

(3) ذكر صاحب المجموع، والمهذب، وحلية العلماء؛ أنّ الشافعي قال في الأم أن الإحرام للراجل يكون إذا ابتدأ بالسير، المهذب 1/ 204، وحلية العلماء 3/ 236، والمجموع 7/ 191، والمنتقى، للباجي 2/ 208.

(4) ساقطة من «ت1، ت2»: (رحمه الله).

(5) ساقطة من «غ»: (إن كان راكباً).

(6) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الإحرام والتلبية والركوع عند الإحرام 2/ 329.

(7) البيان والتحصيل، لابن رشد 3/ 457. (8) في «ت1»: (في باب المسجد من).

(9) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الإحرام والتلبية 2/ 329.

(10) المدونة الكبرى، الحج الأوّل، في تقليد الهدي وتشعيره 2/ 401.

﴿ **راكباً أو ماشياً**[1] **...**﴾.

وقوله: (راكباً أو ماشياً)، كالمخالف لما قدمناه عن المدونة[2] وفسرنا به كلامه، وموافق لقول ابن حبيب.

[حكم رفع الصوت بالتلبية]:

﴿ **رافعاً صوته غير مسرف**[3]**، إلا النساء**[4] **...**﴾.

وقوله: (رافعاً صوته، غير مسرف؛ إلاّ النساء)، استثناء النساء من قوله: (رافعاً صوته) لا من قوله: (مسرف)، وهو عند جمهور العلماء كما قال في الرجال[5]، وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت[6]، وفي[7] الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال[8]: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي، أو من معي؛ أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال»، وقال أبو حازم[9]: (كان أصحاب

---

(1) انظر: المدونة 2/ 401، 402.

(2) لأنه يقول فيها: يلبي إذا استوت به راحلته، المدونة الكبرى، رسم في وقت الإحرام 2/ 361.

(3) انظر: البيان والتحصيل 4/ 20.

(4) انظر: المدونة 2/ 367، والموطأ 1/ 334.

(5) انظر: الاستذكار 11/ 122.

(6) نفس المصدر السابق.

(7) ساقطة من «غ»: من قوله: (عند جمهور)، إلى قوله: (وفي).

(8) الحديث لم يخرجه الشيخان، وإنما أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبرائيل فقال: يا محمد! مر أصحابك، فليرفعوا صياحهم بالتلبية، فإنها شعار الحج»، 1/ 619، وبلفظ: «أمرني جبرائيل برفع الصوت بالإهلال، فإنه من شعائر الحج»: 1/ 620، وابن خزيمة في صحيحه؛ في المناسك، باب زيادة في التلبية 4/ 173، وهذا الحديث ورد في الموطأ بلفظه، في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال 1/ 334، الحديث (رواه: مالك، والشافعي، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من رواية خلاد بن السائب عن أبيه. قال الترمذي، حسن صحيح، وقال الحاكم، إسناده صحيح، وقال الترمذي: ورواه بعضهم عن خلاد عن زيد بن خالد، ولا يصح، قلت: أخرجه كذلك ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم). خلاصة البدر المنير 1/ 359، وتلخيص الحبير 2/ 239، وتحفة المحتاج 2/ 152.

(9) التمهيد 17/ 242، والمغني، لابن قدامة 3/ 130، وبداية المجتهد، لابن رشد =

رسول الله صلى الله[1] عليه[2] لا يبلغون الروحاء[3] حتى تبح حلوقهم من التلبية)، ونحوه حكى سالم[4] عن أبيه، وأما النساء، فقال ابن عبد البر[5]: (أجمعوا أنّ السنة في المرأة أن لّا ترفع صوتها، وإنّما عليها أن تسمع

= 1/ 247. وأبو حازم: هو مسلمة بن دينار المخزومي، المدني، مولاهم، الأعرج، عالم المدينة وقاضيها، روى عن: سهل بن سعد الساعدي، وأبي أمامة سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وعنه: عبيد الله بن عمر، والزهري، ومالك، والسفيانان، وخلق غيرهم، توفي سنة 135هـ، وقيل سنة 140هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 133، وتهذيب الكمال، للمزي 11/ 272، والتعديل والتجريح، للباجي 3/ 1127، ورجال صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري، الكلاباذي، أبو نصر، تحقيق: عبد الله الليثي 1/ 321، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

(1) ساقطة من «ت1، ت2»: (صلى الله). (2) ساقطة من «ت1»: (وسلّم).

(3) الروحاء: قرية جامعة لمزينة، على ليلتين من المدينة، بينهما واحد وأربعون ميلاً، معجم ما استعجم للبكري 2/ 681.

(4) الاستذكار 11/ 122، والمغني، لابن قدامة، في كتاب الحج 3/ 130، والمحكي هو: (قال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته)، يصحل بمعنى يبح. وسالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، العدوي، العمري، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأشبه ولد أبيه به. سمع أباه، وعائشة، وأبا هريرة، وسعيد بن المسيب، وخلق سواهم. وحدث عنه: ابنه أبو بكر، وسالم بن أبي الجعد، ومحمد بن واسع، وخلق كثير. حدث عن: أبي بكر الصديق، وجده عمر ﭬ مرسلاً، توفي في آخر سنة 106هـ على الصحيح. انظر: التاريخ الكبير 4/ 115، والكاشف، للذهبي 1/ 271، وطبقات ابن سعد 5/ 305، وجامع التحصيل، لأبي سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ص180، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1986م.

(5) الاستذكار 11/ 122. وابن عبد البر: هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، القرطبي، الحافظ، تفقه: بابن الفرضي، وابن المكوي، وخلف بن القاسم الدباغ وغيرهم، وأجازه: الحافظ عبد الغني بن سعيد، وأبو ذر الهروي، وخلق سواهم، وعنه أخذ خلق، منهم: ابن حزم، وأبو عبد الله الحميدي، وابن مفوز الشاطبي، من مصنفاته: التمهيد في شرح الموطأ، والاستذكار اختصار له، والكافي في الفقه، والاستيعاب في تراجم الصحابة رضوان الله عليهم، وغيرها. توفي سنة 463هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ص357، وترتيب المدارك 4/ 808، ووفيات الأعيان 6/ 64، وطبقات الحفاظ 1/ 431.

نفسها). قال الباجي[1]: (لأنّ صوت المرأة[2] عورة). وفيما قاله نظر.

[تجديد التلبية]:

﴿ويجدد التلبية عند كل صعود وهبوط، وخلف الصلوات، وسماع ملب[3] ...﴾.

وقوله: (ويجدد التلبية... إلى آخره)، يعني: سواء كانت الصلوات فرضاً، أو نفلاً، ذكره ابن المواز عن مالك[4]، قال ابن حبيب[5]: (وفي بطن كل واد، وعند الانتباه من النوم، وسماع ملب)[6].

[قطع التلبية]:

﴿إلى رؤية البيت[7]، وقيل: إلى بيوت مكة، وقيل: إلى الحرم، وإن لبي، فهو في سعة ...﴾.

وقوله: (إلى رؤية البيت... إلى آخره)، يعني: أنّ هذا الخلاف في حق الحاج[8]، وقيل: إنّه لا يقطعها إلا في الطواف[9]، وظاهر الروايات ـ وهو نص في بعضها ـ أنّ حكم الغاية داخل[10] في حكم[11] المغيا، والأمر فيه قريب عندهم، والخلاف إنما هو في أمر مستحب، وكان ربيعة[12] يلبي إذا

---

(1) المنتقى، في الحج، رفع الصوت بالإهلال 2/ 211.

(2) في «غ»: (صوتها). (3) انظر: الموطأ 1/ 334.

(4) النوادر والزيادات 2/ 331.

(5) ساقطة من «غ»: (ابن حبيب)، والصواب سقوطها؛ لأنّ المصدر الذي أخذ ابن عبد السلام المعلومة منه، غير موجود فيها، النوادر والزيادات 2/ 331.

(6) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (وسماع ملبّ).

(7) انظر: المدونة 2/ 365.

(8) انظر: المدونة 1/ 364، وبداية المجتهد 2/ 248.

(9) انظر: التفريع، لابن الجلاب 1/ 322، والمنتقى 2/ 217، والقوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص136، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس 1982م، وبه قال الشافعي من خارج المذهب، بداية المجتهد 1/ 248.

(10) في «ج» (داخلة). (11) ساقطة من «ت1، ج»: (حكم).

(12) الاستذكار 11/ 164، والمغني 3/ 132. وربيعة: هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن فروخ مولاهم المدني، المعروف بربيعة الرأي، أدرك من الصحابة: =

طاف، وهو مذهب الشافعي[1]، وأحمد[2]، وكرهه مالك في أحد أقواله[3]، كما تقدم، وهو قول سالم[4]، وقال ابن عيينة[5]: (ما رأيت أحداً ممن يقتدى به، يلبي حول البيت؛ إلا عطاء بن السائب)، قال في المدونة[6]: (وإذا قطع

= أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين ﷺ. روى عن: السائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعدة، وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، وهم من أقرانه، وشعبة، ومالك، وخلق، وعليه تفقه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، ونافع القارئ، وخلق سواهم، توفي سنة 136هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الفهرست، لابن النديم ص285، وحلية الأولياء للأصفهاني 3/ 259، وشجرة النور الزكية، لمحمد بن مخلوف ص103، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص50.

(1) الأم 2/ 205.

(2) المغني، لابن قدامة المقدسي 3/ 132، والذخيرة 3/ 234.

(3) انظر: المدونة 2/ 365.

(4) انظر: الاستذكار 11/ 164، والمغني 3/ 132.

(5) الاستذكار 11/ 164، والمغني 3/ 132. وابن عيينة، هو أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الكوفي، محدّث الحرم، مولى محمد بن مزاحم، كان إماماً، حافظاً، حجةً، ثقةً، واسع العلم كبير القدر، سمع: الزهري، وعمرو بن دينار، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وأمماً سواهم، وحدّث عنه: الأعمش، وابن جريج، وشعبة، وغيرهم من شيوخه، وابن المبارك، ووكيع، والشافعي، وخلق كثير له: الجامع في الحديث، وكتاب التفسير، توفي سنة 198هـ. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري 4/ 94، وتذكرة الحفاظ 1/ 262، وطبقات المدلسين، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي ص32، مكتبة المنار، عمان، ط1، 1983م، والوفيات، للقسنطيني ص149. وعطاء: هو عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، أبو السائب، وعلى رأي أبو يزيد، معدود في الكوفيين، أحد الأعلام على لين فيه. حدث عن: أبيه، وابن أبي أوفى، والنخعي، والشعبي، وخلق سواهم. وعنه: الثوري، وابن عيينة، والأعمش، وشعبة، وعدة، أخرج له البخاري حديثاً واحداً؛ مقروناً بآخر، ولم يخرج له مسلم، احتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، وتركوا الاحتجاج من سمع منه آخراً، توفي سنة 136هـ. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري 6/ 465، وميزان الاعتدال، للذهبي 5/ 90، والكاشف، للذهبي 2/ 22، والكواكب النيرات، لأبي البركات الذهبي الشافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ص61، دار العلم، الكويت.

(6) المدونة، كتاب الحج الأول، رسم في استلام الأركان، وقطع التلبية 2/ 364.

التلبية، فلا بأس أن يكبر)، يعني: مقتصراً عليه، وقال بعض الشيوخ المتأخرين: (ولا بأس[1] بالتكبير قبل قطع التلبية)؛ لحديث أنس ﷺ وسئل وهو غاد من منى إلى عرفة[2]: (كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ قال: كان يهل المهل فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر[3] عليه)[4]، واستدلاله بهذا الحديث لا يفيده إلّا في هذا اليوم خاصة، لا مطلقاً، وروى ابن المواز: جواز التلبية والتكبير في ذلك اليوم[5].

[وقت معاودة التلبية].

﴿ثم يعاوده بعد السعي في المسجد وغيره، إلى رواح المصلى بعد الزوال، ورجع إليه أو إلى رواح الموقف أو إلى الزوال؛ لابن القاسم[6]، وأشهب[7]، ومحمد[8]، واستحسن اللخمي إلى جمرة العقبة ...﴾.

وقوله: **(ثم يعاوده... إلى آخره)**، يعني: الإهلال، ولذلك ذكر الضمير، وقال: (في المسجد وغيره)؛ لئلا يتوهم أنّه لا يلبي في المسجد، واختلف متى يبدأ بمعاودة التلبية، فروى أشهب يعاودها بعد تمام الطواف[9]، وروى ابن المواز يعاودها بعد تمام[10] السعي[11]، وهو الذي ذكره المؤلف، ومعنى قوله: (إلى رواح المصلى بعد الزوال)؛ أي إذا ذهب إلى الصلاة بعد الزوال، وهذا الذي أخذ به ابن القاسم[12]، ورواحه إلى الموقف بعد

---

(1) في «غ»: (فلا).
(2) ساقطة من «ج»: من قوله: (ولا بأس)، إلى قوله: (إلى عرفة)، والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، فأخرجه البخاري في الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة 2/ 597، ومسلم في الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة 2/ 933.
(3) في «غ»: (فلا شيء).
(4) ساقطة من «ت2، غ»: (فلا ينكر عليه).
(5) المنتقى، للباجي 2/ 216، والنوادر والزيادات 2/ 334.
(6) المدونة الكبرى 2/ 365.
(7) النوادر والزيادات 2/ 334.
(8) المنتقى، للباجي 2/ 216.
(9) انظر: المنتقى 2/ 217.
(10) ساقطة من «غ»: (الطواف)، وروى ابن المواز: يعاودها بعد تمام.
(11) انظر: النوادر والزيادات 2/ 333، والمنتقى 2/ 217.
(12) انظر: النوادر 2/ 333، وعارضة الأحوذي، لابن العربي 2/ 334، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 396.

الصلاة، وهو الذي أخذ به أشهب[1]؛ أي يكون[2] المنتهى هو الزوال، وهو اختيار محمد بن المواز، هو القول المرجوع عنه[3]، وبين ذلك في المدونة[4]، وهي ثلاثة أقوال متباينة، كما تراه، وذهب أبو علي بن خلدون[5] إلى أنّها راجعة إلى قول واحد، وذهب غيره إلى أنّها راجعة إلى قولين، وقرّر[6] كل[7] واحد منهما قوله[8] بما فيه[9] تكلّف، وأما استحسان الشيخ اللخمي[10]؛ فهو مذهب أكثر العلماء خارج المذهب[11]، على خلاف بينهم، هل يقطع بأول حصاة، أو بآخرها، وحجّتهم ما خرّجه مسلم من حديث الفضل بن عباس ﵄ وفي آخره[12]: (ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة)، وقد تقدم حديث أنس في يوم عرفة[13]، وهو متضمن جواز التكبير والتلبية، قال أبو عمر بن عبد البر[14]: (وأحاديث هذا الباب[15] تدل على الإباحة، واختلفت مذاهب الناس في ذلك بالاستحباب، لا بالإيجاب)[16].

---

(1) انظر: النوادر 2/ 333، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 396.
(2) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (أو يكون).
(3) انظر: عارضة الأحوذي 2/ 334. (4) المدونة الكبرى 2/ 364.
(5) هو أبو علي بن خلدون، القيرواني، من فقهاء إفريقية، وعلمائها، وصلحائها، منه أصحاب أبي الحسن القابسي، كان شديد على أهل البدع والروافض، مغرياً بهم، يستند منه أهل السنة إلى ملجأ وظهر، قتل مطعوناً في حلقة الدرس على يد رجالات عامل القيروان سنة 407هـ. انظر: ترتيب المدارك 2/ 624، وما بعدها.
(6) ساقطة من «غ»: (وقرر). (7) في «غ»: (لكل).
(8) ساقطة من «ت1»: (قوله). (9) ساقطة من «ج»: (فيه).
(10) وهو أن يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، عقد الجواهر الثمينة 1/ 397.
(11) انظر: الاستذكار 11/ 160، وما بعدها، وعارضة الأحوذي 2/ 334، 335.
(12) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر 2/ 931، والبخاري في الحج، باب الركوب والارتداف في الحج 2/ 559.
(13) تقدم في الصفحة السابقة من هذا الكتاب.
(14) الاستذكار، لابن عبد البر 11/ 161، 162.
(15) ساقطة من «غ»: (الباب).
(16) ساقطة من «غ»: من قوله: (واختلف)، إلى قوله: (بالإيجاب).

[مكان تلبية المحرم من مكة]:

﴿ **والمحرم من مكة يلبي في المسجد أيضاً[1] ...**﴾.

وقوله: (والمحرم من مكة يلبي من المسجد ـ أيضاً)، هذا لا خلاف فيه أعلمه، ولا يمكن إلّا ذلك، إذ لا يتأتى له قطعها كما يقطعها من أحرم من الميقات، وأصولهم في العمرة أنّ من أحرم من البعد؛ قطع التلبية عن بعد من مكة، ومن أحرم بها من قرب، قطعها من مكان أقرب إلى مكة، وتحريمهم بذلك على إطالة زمنها[2] ما أمكن، وقال ابن الجلاب[3]: (من أحرم بالحج من عرفة، قطع التلبية[4] إذا رمى جمرة العقبة، بخلاف من أحرم قبل ذلك).

[زمن قطع المعتمر التلبية، وزمن معاودتها]:

﴿ **والمعتمر من المواقيت[5]، ومن فاته الحج إلى رؤية البيت[6]، والمعتمر من القرب إلى بيوت مكة، أو إلى المسجد[7] ...**﴾.

وقوله: (والمعتمر من المواقيت... إلى آخره)، يعني: أنّ من فاته الحج لما صار إلى عمل العمرة؛ فينتقل حكمه في قطع التلبية إلى حكم المعتمر، وهذا إذا تحقق فوات الحج قبل دخوله مكة، وأمّا إن فاته الحج[8] بعد وصوله إلى مكة بالمرض، أو بغير ذلك، فلا شك أنه مثل من لم يفته[9]، وأما ما ذكره المؤلف من أنّ من أحرم بالعمرة من المواقيت؛ فإنه ينتهي بالتلبية إلى

---

(1) انظر: المدونة 2/ 366.

(2) في «غ»: «زمانها».

(3) التفريع، لابن الجلاب 1/ 322. وابن الجلاب: هو أبو القاسم، ويقال: أبو الحسين، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، فقيه، أصولي، من أهل العراق، تفقه بالأبهري، وأخذ عن: القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، وابن أخيه المسدد بن أحمد. وبه تفقه: القاضي عبد الوهاب، وغيره، له كتاب مختصر في فروع الفقه المالكي يعرف بالتفريع، كتاب في مسائل الخلاف، توفي منصرفه من الحج سنة 378هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ص146، وترتيب المدارك 4/ 605، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف ص92.

(4) ساقطة من «ج»: (التلبية).

(5) انظر: النوادر 2/ 333.

(6) انظر: المدونة 2/ 365.

(7) نفس المصدر السابق.

(8) ساقطة من «غ»: من قوله: (لما صار)، إلى قوله: (فاته الحج).

(9) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ينته).

رؤية البيت[1]، ومن أحرم بالقرب[2] فإلى بيوت مكة أو إلى[3] المسجد، فهو على العكس[4]، لما نص عليه الجميع؛ لأنهم يشيرون ـ كما تقدم ـ أو يطول زمن القطع في حق من أحرم بالبعد عن مكة أكثر من زمان الذي يحرم عن قرب منها، قال في المدونة[5]: (ومن اعتمر[6] من ميقاته؛ قطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعاودها، وكذلك من أتى وقد فاته الحج، أو أحصر[7] بمرض حتى فاته الحج[8]؛ فإنّه يقطع التلبية إذا دخل[9] أوائل الحرم؛ لأنّ عملهم صار إلى العمرة، والذي يحرم بعمرة من مثل الجعرانة والتنعيم يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكة، قلت له: والمسجد، قال: والمسجد، كل ذلك واسع).

ومثله قال الأبهري[10]، إلا أنّه فرق بين المعتمر من الجعرانة والمعتمر من التنعيم، فقال في المعتمر من الجعرانة: (أنه[11] إذا دخل بيوت مكة، وفي المعتمر من[12] التنعيم إذا دخل المسجد، قال: لأنّ مدته أقصر، قال: وكل

(1) انظر: عارضة الأحوذي 2/ 335.
(2) في «ج، غ»: (من القرب).
(3) ساقطة من «ت1»: (إلى).
(4) ساقطة من «غ»، من قوله: (بالعمرة من المواقيت)، إلى قوله: (على العكس)، وفي «ت2، ج»: (كالعكس) بدل: (على العكس).
(5) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، الحج الأول، رسم في قطع التلبية للذي يفوته الحج 2/ 365.
(6) في «غ»: (أحرم).
(7) في «غ»: (حصر).
(8) ساقطة من «ت1»: (أو أحصر بمرض حتى فاته الحج).
(9) ساقطة من «غ»: (إذا دخل).
(10) المنتقى، للباجي 2/ 226. والأبهري: هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهريّ، أحد الأئمة الأعلام، سكن بغداد، وانتهت إليه الرئاسة بين فقهاء المالكية في عصره. وحدث بها عن: أبي عروبة الحرالي، وابن أبي داود، وأبو بكر بن الجهم، وعدة، تفقه: على القاضي أبي عمر، وابنه أبي الحسن، خرج عنه: أبو جعفر الأبهري، وابن الجلاب، وابن القصار القاضي، وغيرهم، من مؤلفاته: كتاب الأصول، وكتاب الأمالي، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغير ذلك، توفي سنة 375هـ، وقال صاحب الديباج: توفي سنة 395هـ. انظر: ترتيب المدارك 4/ 466، والفهرست، لابن النديم ص283، والديباج المذهب ص255، وشجرة النور الزكية ص91.
(11) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (أنه).
(12) ساقطة من «ج»: (من).

ذلك واسع)، قال اللخمي به[1]، ورد مالك في المختصر المعتمر إلى الحاج، فقال[2]: (إن لبى حتى يدخل المسجد، فواسع). وتبع اللخمي به[3] غيره، على فهم الخلاف من هذا الكلام، قال ابن بشير[4]: (وإنما تكلم مالك على إسقاط الحرج في ذلك، لا على ما يؤمر به ابتداء، قال اللخمي: لا فرق بين الحج والعمرة، وينبغي أن يلبي حتى يتلبس[5] بما[6] أجاب إليه).

[حكم الإلحاح في التلبية]:

﴿ **ولا يلح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدراً[7] ...**﴾.

وقوله: (ولا يلح ولا يسكت... إلى آخره)، يقع في بعض النسخ عطف (لا يسكت) بالفاء، وفي بعضها بالواو، فعلى الواو يكون النهي عن الإلحاح مطلقاً وعن السكوت، والتوسط مأمور به، ويدل عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[8] وكذلك هو بالواو في المدونة[9]، وعلى الفاء يكون النهي عن إلحاح[10] مقيد، وهو الذي لا يكون معه سكوت، ولا سيما إن نصبت التاء من يسكت، وهو قريب مما في الرسالة: (وليس عليه كثرة الإلحاح بالتلبية)[11].

[الحكم إذا أفسد نسكه]:

﴿ **ولو أفسده بقي على تلبيته كغيره[12] ...**﴾.

وقوله: (ولو أفسده بقي على تلبيته كغيره)، يعني: ولو أفسد النسك

---

(1) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (به).
(2) النوادر والزيادات 2/ 333.
(3) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (به).
(4) نقله خليل في التوضيح 2/ 380.
(5) ساقطة من «غ»: (حتى يتلبس).
(6) في «غ»: (في ما).
(7) انظر: التهذيب للبراذعي 1/ 498.
(8) سورة الطلاق: الآية 3.
(9) لم أعثر عليه في المدونة، ولكن وجدته في التهذيب 1/ 498.
(10) في «غ»: (الإلحاح).
(11) تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة 3/ 428.
(12) انظر: المدونة 2/ 366.

حجاً كان أو عمرة، فإنّه يتمادى على التلبية فيه كما يفعل في الصحيح لوجوب تماديه فيه[1]، بخلاف من فاته الحج، فإنه[2]يرجع إلى عمل العمرة فيرجع إلى تلبيتها[3].

[دخول مكة والطواف]:

﴿ **ويستحب أن يدخل مكة من أتى من طريق المدينة من ثنية كداء[4] ـ موضع بأعلى مكة ـ ينزل منه إلى الأبطح، والمقبرة عن يساره، والنهار أفضل، ويخرج من ثنية كدى[5] ـ موضع بأسفل مكة ...**﴾.

وقوله: (ويستحب أن يدخل[6] مكة... إلى آخره)، كداء[7] الأول مفتوح الكاف، ممدود، مهموز، أنّه مؤنث علم، وكدى[8] الثاني مضموم الكاف، منون على لفظ، جمع كدية، هكذا ضبط الجمهور، وهو الصحيح، وقال بعضهم بالعكس[9]، واستحبوا ذلك فيهما؛ موافقة لفعل النبي ﷺ، ولا شيء على من خالف فيهما أو في أحدهما، كما استحبوا أن يدخل نهاراً؛ موافقة ـ أيضاً ـ لفعل النبي[10] ﷺ[11]، ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما[12]: (بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله)[13]، مع ما في النهار من التمكن للطواف والسعي وترك الشواغل، وإن

---

(1) ساقطة من «ج»: (فيه)، والكلام على المفسد. انظر: في المدونة الكبرى 2/ 366.

(2) ساقطة من «غ»: (الحج فإنه). (3) انظر: المدونة الكبرى 2/ 365.

(4) نفس المصدر السابق 2/ 418، والكافي ص138، ورسالة القيرواني ص73.

(5) انظر: الرسالة، للقيرواني ص73. (6) ساقطة من «غ»: (أن يدخل).

(7) كداء: الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة، المصباح المنير 2/ 724، ومعجم البلدان 4/ 440، 441.

(8) كدى: موضع بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين، المصباح المنير 2/ 724، ومعجم البلدان 4/ 440، 441.

(9) انظر: لسان العرب 15/ 217.

(10) ما أثبت في «ت1»، وفي بقية النسخ: (لفعله ﷺ).

(11) ساقطة من «ج»: من قوله: (ولا شيء)، إلى قوله: (صلى الله عليه وسلم).

(12) ساقطة من «ت1، ت2»: (رضي الله عنهما).

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً 2/ 571، =

دخل ليلاً فواسع، وروي أنّ عمر بن عبد العزيز[1] دخل ليلاً.

[باب دخول المسجد، وباب خروجه إلى الصفا والمدينة]:

﴿ثم يدخل من باب بني شيبة[2] ...﴾.

وقوله: (ثم يدخل من باب بني شيبة)، قال ابن حبيب[3]: (دخل النبي ﷺ، يعني: المسجد من باب بني شيبة، وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم، وخرج إلى المدينة من باب بني سهم).

[طواف القدوم والسعي، وحكمهما]:

﴿فيطوف للقدوم، ويسعى، وهما واجبان قبل عرفات، على من أحرم من

= ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى ثم إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً 2/ 919.

(1) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحج، باب فيما يقدم فيه العمرة 3/ 231، وباب من رخص أن يدخل مكة ليلاً 3/ 421. وعمر: هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، القرشي، اشتهر بعدله وورعه، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين؛ تشبيهاً له بهم في المسلك والطريق، وكان يدعى أشج بني أمية؛ لأنه رمحته دابة وهو غلام فشجته. حدث عن: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وطائفة، وأرسل عن: عقبة بن عامر، وخولة بنت حكيم، وغيرهم. وحدّث عنه: أبو سلمة أحد شيوخه، وأبو بكر ابن حزم، وابنه عبد العزيز بن عمر، وخلق سواهم، روى حديثاً كثيراً، وكانت خلافته مثل خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سواء. توفي سنة 101هـ، انظر: الثقات، لابن حبان 5/ 151، وفوات الوفيات 3/ 133، والكاشف، للذهبي 2/ 93.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحج، باب فيما يقدم فيه العمرة 3/ 231، وباب من رخص أن يدخل مكة ليلاً 3/ 421.

(3) النوادر والزيادات 2/ 372، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ من رواية ابن عمر، كتاب الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبة 5/ 72، والطبراني في المعجم الأوسط 1/ 157، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح)، مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي 3/ 238، دار الريان، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ. وانظر: ما قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 243.

الحل، غير مراهق[1]، ولو خرج من مكة، حاضر، أو غيره ...﴾.

وقوله: (فيطوف للقدوم ويسعى... إلى آخره)، يعني: طواف القدوم، وأما قوله: (وهما واجبان. . . إلى آخره)، فقد تقدم أنّ السعي من الأركان، وأنّ طواف القدوم أطلق عليه في غير موضع من المدونة[2] الوجوب، وزعم غير واحد أنه ليس بواجب[3]، وأنّ إطلاق الوجوب عليه في المدونة على جهة المجاز[4]، وهو بعيد لمن تأمل لفظه فيها مع تكراره لذلك، وزاد[5] المؤلف في الوجوب قبل عرفات وهو محلهما[6] اتفاقاً، ولذلك سمى طواف[7] القدوم، ولذلك أمر بهما كل من أحرم من الحل وهو غير مراهق، سواء كان من أهل مكة أو غيرها، وهو مراده بقوله: (حاضر كان أو غيره)؛ ولأنه قادم على مكة.

[حكم سقوط طواف القدوم في حق من أحرم بالحج من مكة]:

﴿ وأما من أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه، فليس بواجب قبلها، ولذلك لا يسعى بعده[8]، ولكن بعد طواف الإفاضة كالمراهق ...﴾.

وقوله: (وأمّا من أحرم بالحج... إلى آخره)، اسم ليس عائد إلى الطواف، والضمير المخفوض(بقبل) عائد إلى عرفات، و«ببعد» عائد إلى الطواف، وإنّما سقط الطواف لسقوط سببه؛ وهو القدوم على مكة، ولما كان[9] السعي مشروطاً بتقدم أحد طوافي الحج عليه، وسقط طواف القدوم في حق من أحرم بالحج من مكة؛ تعين تأخير السعي حتى يقع بعد طواف

---

(1) انظر: المدونة 2/ 368، 375، 490، والكافي: ص141.

(2) انظر: بعض هذه المواضع في المدونة 2/ 367، 369، 396.

(3) منهم إسماعيل بن إسحاق، ويرى أنه سنة، وهو قول مالك عند أهل المدينة، ورواية: ابن وهب، وابن نافع، وأشهب عنه، وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء الحجاز والعراق، الكافي ص135، والاستذكار 12/ 195، وكذلك قال القاضي عبد الوهاب إنه مسنون، المعونة 1/ 578.

(4) انظر: الاستذكار 12/ 192، 193.

(5) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (وأراد).

(6) ساقطة من «غ»: (وهو محلهما).

(7) في «غ»: (بطواف).

(8) انظر: المدونة 2/ 376.

(9) في «غ»: (وأماكن).

الإفاضة، والشبه بينه وبين المراهق إنما هو في مطلق السقوط، وإلّا فالطواف ساقط في حق المراهق للمشقة، وخوف فوات عرفة، حتى لو تجشم المشقة وغرر، فأدرك وطاف وسعى؛ لكان آتياً بما[1] هو مشروع في حقه بالأصل، وأما من أحرم بالحج من مكة، فلم يشرع له طواف القدوم، إذ لا قدوم في حقه.

[حكم تأخير السعي في حق من أحرم بالحج من مكة]:

﴿ **وأمر مالك أهل مكة وكل من أنشأ الحج من مكة بذلك[2]، ولو سعى ورجع إلى بلده مقتصراً، أجزأه، وعليه دم؛ على المشهور[3] ...**﴾.

وقوله: (وأمر مالك أهل مكة... إلى آخره)، يعني: أمر من أنشأ الحج من مكة، أو من الحرم؛ بتأخير السعي، فيفعله بعد طواف الإفاضة، وهو مثل قوله: (وأما من أحرم بالحج من الحرم)، وقول المؤلف: (ولو سعى... إلى آخره)، يعني: ولو سعى بعد طواف غير طواف القدوم ولم يعد السعي بعد طواف الإفاضة؛ بل اقتصر على ذلك السعي، لأجزأ عنه،وعليه دم على المشهور في ذلك[4]، وهذا الكلام فيه إجحاف في الاختصار، قال في المدونة[5]: (فإن لم يعد السعي حين رجع[6] من عرفات حتى رجع إلى بلده، أجزأه السعي الأول، وعليه هدي، وذلك أيسر شأنه). وقال في موضع آخر منها[7]: (وإذا طاف حاج[8] أول دخوله مكة، ولا ينوي بطوافه هذا فريضة، ولا تطوعاً، ثم سعي؛ لم يجزه سعيه[9]؛ إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء، أجزأه ذلك، وعليه دم، والدم في هذا خفيف).

---

(1) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (إتمامها).

(2) انظر: المدونة 2/ 376، والنوادر 2/ 381، 382.

(3) انظر: التفريع 1/ 339.

(4) انظر: المدونة الكبرى 2/ 376.

(5) نفس المصدر السابق، كتاب الحج الأول، رسم في تأخير الطواف للمكي والمعتمر 2/ 376.

(6) في «غ»: (يرجع).

(7) نفس المصدر السابق، كتاب الحج الأول، فيمن أخّر طواف الزيارة 2/ 405، 406.

(8) في «غ»: (خارج).

(9) ساقطة من «ت1»: (سعيه).

وقد عارض هذا بعضهم بقوله: في الذي طاف للإفاضة على غير وضوء، ثم طاف بعده تطوعاً أنّه يجزيه، ولم يذكر دماً ولا إعادة الطواف إذا كان قريباً، قال: وكذلك ينبغي في هذا، والخلاف يدخل فيهما.

[حكم سقوط طواف القدوم عن المراهق]:

﴿ ويتركه المراهق والحائض[1]، فإن كان إحرامهما بعمرة، أردفا الحج، وصارا قارنين، وإلاّ فعلى ما كان ﴾.

وقوله: (ويتركه المراهق... إلى آخره)، أما ترك المراهق له؛ فلخوف فوات الوقوف بعرفة[2]، الذي هو مستلزم لفوات الحج، وأيضاً، فقد عارض الركن ما ليس بركن، فوجب تقديم الركن لأنه آكد، والحائض ـ أيضاً ـ في معنى المراهق[3]؛ لأنّ الكلام في حائض تخشى بانتظار الطهر فوات عرفة، ومعنى قوله: (وإلا فعلى ما كان)؛ أي إن لم يكن إحرام المراهق والحائض بعمرة بل بالحج بقيا على ما أحرما به[4] وسقط عنهما طواف القدوم، ولا هدي عليهما[5].

[واجبات الطواف]:

[الواجب الأول من واجبات الطواف: شروط الطهارة]:

﴿ وواجباته خمسة[6]: الأول: شروط الصلاة من: الحدث، والخبث، وستر العورة؛ إلاّ الكلام ...﴾.

وقوله: (وواجباته خمسة... إلى آخره)، يعني: واجبات الطواف من حيث هو طواف، سواء كان ركناً، أو غيره، تطوعاً، أو واجباً، وإن كان لم يتقدم له كلام إلا في طواف الورود، وكذلك كلامه بعده، إنما هو في الطواف الذي هو جزء[7] من أحد النسكين، واستثناؤه الكلام على حذف مضاف،

---

(1) انظر: الموطأ 1/ 370، والمنتقى 2/ 296، 297.

(2) انظر: المدونة الكبرى 1/ 368، والموطأ 2/ 371.

(3) انظر: الموطأ 1/ 411، 412.

(4) في «غ»: (إحرامهما).

(5) انظر: المدونة 1/ 368.

(6) عدها صاحب الجواهر ستاً. عقد الجواهر الثمينة 1/ 398، 399.

(7) ساقطة من «ج، ت1»: (هو جزء).

ومعناه؛ إلّا ترك الكلام، وهو على أصله في عدة ترك الكلام في شروط الصلاة، وإن كان بعض من ينتمي إلى التحقيق يعده من الموانع؛ لأنه مطلوب الترك، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في محله، وأجاز مالك في كتاب محمد؛ شرب الماء في الطواف[1]، لمن يصيبه ظمأ[2]، وأما اشتراط الطهارة من الحدث، والخبث؛ فمتفق عليه[3]، وفي الصحيح[4] أنّ النّبيّ ﷺ قال لعائشة ﵂ وهي حائض: «وافعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت»، أو كما قال، وفي الصحيح[5] من حديث عائشة ﵂: (أنّه أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنّه توضأ، ثم طاف بالبيت)، وفي النسائي أنه ﷺ قال[6]: «الطواف صلاة، فإذا طفتم؛ فأقلّوا الكلام»، وفي الترمذي

---

(1) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (في الطواف).

(2) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في دخول المحرم مكة 2/ 378.

(3) ربما يكون قصده بالاتفاق أن أهل المذهب اتفقوا على ذلك، أمّا خارج المذهب فقد خالف فيه أبو حنيفة، وغيره، الاستذكار، لابن عبد البر 12/ 172، وما بعدها، والمعونة، لابن عبد الوهاب 1/ 571.

(4) لفظ الحديث ـ كما ورد في المخطوط ـ أخرجه الربيع في مسنده: مسند الربيع، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس، وعاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت، سلطنة عمان، ط1، 1415هـ، وأخرجه الشيخان في الصحيح بلفظ: (غير أن لا تطوفي بالبيت)، فأخرجه البخاري، في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض 1/ 113، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف 1/ 117، وفي كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت 2/ 594، وفي كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء 5/ 2110، وفي باب ذبح ضحية غيره 5/ 2113، ومسلم في الحج، بيان وجوه الإحرام 2/ 873، قال ابن حجر: (والحديث متفق عليه من حديث عائشة)، تلخيص الحبير 1/ 164.

(5) في «غ»: (وفي صحيح مسلم). والحديث رواه مسلم، في كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل 2/ 906، والبخاري في صحيحه، في الحج، في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا 2/ 584، وفي باب الطواف على وضوء 2/ 591.

(6) في «غ»: (أنه قال ﷺ)، النسائي، في كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف 2/ 406، قال ابن حجر: (رواه: الترمذي، والحاكم، والدارقطني؛ من حديث ابن عباس، وصححه: في الموطأ، وابن خزيمة، وابن حبان)، تلخيص الحبير 1/ 129، وما بعدها.

نحوه[1]، ولا خلاف في طلب ستر العورة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]، قال الجمهور من أهل التفسير[3]: (إنّ سبب النزول إنما كان[4] هو من أجل ما كان بعض العرب يطوفون بالبيت عراة)، وينبغي أن ينظر في الشرطية كما في الصلاة، وقد تقدم ذلك[5].

[حكم الطواف على غير طهارة]:

﴿ **فلو طاف غير متطهر، أعاد[6] ...**﴾.

وقوله: (فلو طاف غير متطهر، أعاد[7])، يعني: فلو اختل من شروط[8] الصلاة طهارة الحدث وطاف كذلك، فإنه يعيد كما في الصلاة[9]، ويبقى في العهدة، أما لو كان من طواف لا تعلق له بالنسك، كغير المحرم يطوف تطوعاً؛ فلا إعادة عليه، كما في نافلة الصلاة إذا أتى بها على غير طهارة ناسياً.

[الحكم إن لم يذكر الطواف حتى رجع إلى بلده]:

﴿ **فإن رجع إلى بلده، رجع للركنين[10]؛ إلا أن يكون طاف بعده تطوعاً، فيجزئه[11]، وفي الدم نظر ...**﴾.

وقوله: (فإن رجع إلى بلده... إلى آخره)، يعني: فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده، فإنه يرجع إلى مكة[12]؛ لكن[13] لا لكل طواف، بل للطواف الركني وهو طواف الإفاضة، وطواف القدوم إذا كان السعي بعده، وهو في

---

(1) الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف 3/ 293.

(2) سورة الأعراف: الآية 31.

(3) أحكام القرآن، لابن العربي 2/ 776.

(4) مثبتة من «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (كان).

(5) ساقطة من «غ»: (ذلك).

(6) المدونة الكبرى 2/ 403، 404.

(7) انظر: الكافي ص136، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 398.

(8) في «غ»: (شرط).

(9) انظر: النوادر والزيادات 2/ 380.

(10) انظر: المدونة 2/ 404، والتفريع 1/ 340.

(11) المدونة الكبرى 2/ 406.

(12) انظر: الكافي ص136، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 398.

(13) ساقطة من «غ»: (لكن).

الحقيقة رجوع للسعي، لا للطواف، وطواف العمرة، ونسبته[1] الأول والثالث إلى الركن ظاهر، وأما الثاني فلكونه على وجه ما شرطا[2] في السعي الذي هو ركن، ووجوب[3] رجوعه لكل واحد من هذه الثلاثة إلى مكة ظاهر؛ لوجوب الرجوع إلى الركن، وأما استثناؤه أن يكون طاف بعده تطوعاً، فيجزيه، فهو المشهور[4]، وقال ابن عبد الحكم[5]: (لا يجزئه)، وهو الأصل في عدم إجزاء التطوع عن الفرض، وحمل بعض الشيوخ المشهور على أنّ ذلك كان على وجه النسيان، بخلاف العمد[6]، وظاهر كلام غيره ولو كان على سبيل العمد، ويقرب من المشهور هنا ما قاله عبد الملك[7]: (فيمن تطوع بالرمي وقد نسي جمرة العقبة أنّ ذلك يجزئه)، وهو أشد من الطواف؛ لأنّ التقرب بالطواف مشروع على الإطلاق، بخلاف الرمي، فإنما[8] يتقرب به على وجه ما في زمان ما، لا سيما رمي[9] جمرة العقبة على أصل عبد الملك في أنها ركن، ويقرب منه الخلاف فيمن أتى عرفة ليلاً وهو غير عالم بها فوقف هنالك هل يجزئه أم لا، وقال المغيرة[10]: (فيمن طاف على غير وضوء يعيد

---

(1) ما أثبت في «ت1»، وبقية النسخ: (ونسبه).

(2) في «غ»: (شرط).

(3) في «غ»: (ووجه).

(4) انظر: المدونة 2/ 406، والنوادر 2/ 388، والكافي ص136، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 402.

(5) عقد الجواهر الثمينة 1/ 402، في بعض المصادر: ابن عبد الحكم، وهو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث بن رافع، مولى عثمان بن عفان، فقيه مالكي، من مصر، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. روى عن: مالك، وسمع منه الموطأ، وروى أيضاً عن: الليث، والقعنبي، وابن لهيعة، وخلق سواهم. وصنف كتاب المختصر الكبير، وكتاب المختصر الصغير، توفي سنة 191هـ، وقيل بعد ذلك. انظر: ترتيب المدارك 2/ 523، والديباج المذهب ص134، وشجرة النور الزكية ص59.

(6) التوضيح 2/ 385.

(7) نقله المواق، ولم ينسبه لسحنون، التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري 5/ 287، دار الفكر، بيروت 1992م.

(8) في «ت2، غ»: (فإن).

(9) ساقطة من «ت2»: (رمي).

(10) عقد الجواهر الثمينة 1/ 398، والذخيرة 3/ 239. والمغيرة: هو المغيرة بن =

ما كان بمكة، فإذا خرج إلى بلده وأصاب النساء، أجزأه، ولا شيء عليه)، وأما قول المؤلف: (وفي الدم نظر)؛ فيعني ـ والله أعلم ـ أنّه سكت عنه في المدونة، وظاهره السقوط، وقد وقع له[1] في المدونة[2]: (فيمن طاف أول ما دخل مكة لا ينوي به تطوعاً ولا فرضاً وسعى بعده، فلم يذكر إلا بعد رجوعه إلى بلده، فإنه يجزئه، وعليه الدم، قال: وهو خفيف)، وعارض به بعض الشيوخ هذه المسألة في إسقاط الدم على ظاهره، وفي عدم إجزاء هذا الطواف عن طواف القدوم إلا بعد الوصول إلى البلد، وهو مما يحتاج إلى مزيد نظر، والله أعلم.

[الحكم لو طاف وسعى على غير طهارة، ورجع إلى بلده، ووطء]:

﴿ ويرجع حلالاً؛ إلا من النساء والصيد والطيب؛ لأنّ حكمه باق على ما كان في منى حتى يطوف، ثم يعتمر ويفتدي[3]، وقيل: لا عمرة عليه؛ إلا أن يطأ، وجل الناس لا عمرة عليه[4]، ولا حلق لأنه حلق بمنى، وكذلك طواف القدوم إذا كان السعي بعده إلا أنه يطوف ويسعى ...﴾.

وقوله: **(ويرجع حلالاً؛ إلا من النساء، والصيد... إلى آخره)**، فليس من الكلام الأول، إنما كلام آخر، في مسألة أخرى؛ لأنّ ما تقدم مقصور على حق[5] من طاف للإفاضة على غير وضوء، وهذا الكلام إنما هو في الذي طاف للقدوم على غير وضوء وسعى بعده، وكلاهما مسألة المدونة[6]، وقد

= عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي، المدني، يكنى أبا هاشم، وقيل: أبا هشام، فقيه، صدوق، تابعي، أرسل على النبي ﷺ سمع من: إسماعيل المدني، وابن عجلان، ومالك بن أنس، وآخرون. ومنه سمع: إبراهيم بن حمزة الزبيري، وأبو مصعب الزبيري، وابنه عياش، وخلق كثير سواهم، روى له: البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة 186هـ، أو سنة 188هـ. انظر: الديباج المذهب ص347، وتهذيب الكمال، للمزي 28/ 381، وترتيب المدارك 1/ 282، وشجرة النور الزكية، لمحمد بن مخلوف ص56.

(1) ساقطة من «ت2»: (في المدونة)، وظاهره السقوط، وقد وقع له.

(2) المدونة الكبرى، الحج الأول، فيمن أخر طواف الزيارة 2/ 406.

(3) انظر: المدونة 2/ 400.

(4) نفس المصدر السابق 2/ 404.

(5) ساقطة من «ج»: (حق).

(6) نفس المصدر السابق، الحج الأول، رسم في الطواف على غير وضوء 2/ 404.

تقدم فيها هذه المسألة على التي طاف للإفاضة على غير وضوء، فإن قلت: ظاهر كلام المؤلف على خلاف ما زعمت؛ بل نص على خلافه، ألا تراه يقول: (وكذلك طواف القدوم إذا كان السعي بعده)، فهذا صريح في أنّ جميع ما تقدم من كلامه إنما هو في حق من طاف للإفاضة على غير وضوء، لا في طواف القدوم، قلت[1]: بل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يحسن سياق المسألتين، خلط إحداهما بالأخرى، وإلا فانظر كيف قال في الأولى: (وفي الدم نظر)، وفي ضمنه أن لّا عمرة عليه[2]، وكذلك هو الحكم لم يتعرض أحد ممن تكلم على[3] المسألة فيما علمت [. .][4] إلى العمرة، وإنما ترددوا في الدم، فلو كان بقية الكلام من تمامها لم يقل: ثم يعتمر، ويهدي، مع أنه يقول قبل هذا: (وفي الدم نظر)، ويتبين لك ذلك بإيرادنا المسألتين من المدونة، كما هما[5] هناك، فيقول مالك[6]: (والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة، وسعى بين الصفا والمروة، على غير وضوء، ثم خرج إلى عرفات، فوقف المواقف، ثم رجع إلى مكة يوم النحر، فطاف طواف الإفاضة على وضوء، ولم يسع حتى رجع إلى بلده، فأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب؛ فليرجع لابساً للثياب حلالاً؛ إلا من النساء والصيد والطيب، حتى يطوف ويسعى، ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي؛ لأنه قد حلق بمنى، ولا شيء عليه في لبس الثياب؛ لأنه لمّا رمى جمرة العقبة؛ حل له[7] اللباس، بخلاف المعتمر؛ لأنّ المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي، ولا شيء عليه في الطيب؛ لأنه بعد رمي جمرة العقبة، فهو خفيف، وعليه لكل صيد أصابه، الجزاء، ولا دم عليه لتأخر الطواف الذي طاف حين دخل مكة على غير وضوء، أرجو أن

---

(1) ساقطة من «ت2»: (قلت).
(2) ساقطة من «ت1، ت2»: (عليه).
(3) في «غ»: (في).
(4) لعل هناك سقط في الكلام؛ إذ الكلام والمعنى غير مستقيمين.
م ث: ليس هناك سقط في الكلام، فقد أورده خليل في التوضيح كاملاً بألفاظه، إلا في كلمة واحدة وهي: إلى، والصواب: على كما جاءت في التوضيح 2/ 387.
(5) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (هو).
(6) المدونة الكبرى، الحج الأول، رسم في الطواف على غير وضوء 2/ 404.
(7) ساقطة من «غ»: (له).

يكون خفيفاً؛ لأنه لم يتعمد ذلك، وهو كالمراهق، والعمرة مع الهدي، يجزيه من ذلك كله، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه). ثم ساق بعد هذا[1] بمسألة مسألة[2] الذي طاف للإفاضة على غير وضوء[3]، فقال[4]: (ومن طاف للإفاضة على غير وضوء[5]؛ رجع لذلك من بلده، فيطوف للإفاضة؛ إلا أن يكون قد طاف بعده تطوعاً، فيجزئه من طواف الإفاضة). قال غير واحد كما تقدم[6]: «ولا دم عليه»، قال ابن القاسم في المدونة بإثره[7]: (وطواف الإفاضة واجب كطوافه الذي يصل به السعي، يرجع لما ترك منها، ويطوف وعليه الدم، والدم في هذا خفيف). وللشيوخ على هاتين المسألتين كلام طويل ذكرنا اليسير منه، منع من جلب جميعه والنظر فيه؛ خوف[8] الإطالة، واعلم أنّ في لفظ المسألتين المذكورتين ما هو نص، أو كالنص على وجوب طواف القدوم، ولا سيما المسألة الأخيرة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك[9].

[حكم نسيان بعض الطواف]:

﴿ **ونسيان بعضه كجميعه؛ إلا أنه يبني ما لم يطل[10] ...**﴾.

وقوله: (ونسيان بعضه كجميعه؛ إلا أنّه يبني ما لم يطل)، هذه أيضاً مسألة المدونة[11]، وقد ذكر بعضهم أنّ الحكم في تفريق المتعمد[12] ـ كما

---

(1) في «ج»: (بعدها).

(2) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (مسألة).

(3) ساقطة من «غ»: من قوله: (وأرجو أن يكون خفيفاً)، إلى قوله: (على غير وضوء).

(4) انظر: المدونة الكبرى، في الحج، فيمن أخر طواف الزيارة 2/ 406.

(5) ساقطة من «غ»: من قوله: (وأرجو أن يكون)، إلى قوله: (على غير وضوء).

(6) انظر: الصفحة السابقة من هذا الكتاب.

(7) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، فيمن أخر طواف الزيارة 2/ 406.

(8) ساقطة من «ت1»: (خوف).

(9) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (فيطوف للقدوم ويسعى).

(10) انظر: المدونة 2/ 405.

(11) نفس المصدر السابق، الحج الأول، رسم في موضع الأبطح، وفي الطواف للقارن 2/ 400.

(12) في «غ»: (المعتمر).

هنا ـ التفصيل[1] بين اليسير منه والكثير، قال: وقد[2] اختلف إذا كان ناسياً ـ يعني في الكثير ـ فقيل: يبتدئ، وقيل: يبني، وأشار إلى إجراء الخلاف على من أحدث في أثناء الطواف، وسيأتي الآن[3] هذا الفرع[4] دونهما[5]، فإن تذكر ركعتي الطواف بعد أن سعى، فحكى ابن المواز عن ابن القاسم[6]: (أنه يبتدئ الطواف والسعي). قال[7]: وقيل: (يركعهما، ويعيد السعي)، وهذان القولان ينظران إلى الأصل الذي ذكرناه الآن.

[الحكم لو نسي طواف عمرته]:

﴿**أما طواف عمرته فيرجع له محرماً كما كان، فيحلق ويفتدي من الحلق المتقدم[8]؛ إلا أن يكون معتمراً وقد أحرم بالحج بعد سعيه، فإنه يصير قارناً ...**﴾.

وقوله: (أما طواف عمرته... إلى آخره)، يعني: أنّه إذا تذكر المعتمر[9] بعد حلاقه أنه لم يطف، أو بقي عليه شوط؛ فإنه باق على إحرامه كما كان، فيبتدئ طوافه على المشهور[10]، أو يبني على الشاذ إذا ترك شوطاً[11]، ويسعى ويمر الموسى على رأسه[12]، قال يحيى بن عمر: (ويفتدي)، يعني: لأن حلاقه أو لا كان في حالة إحرامه. وهذا كله بين، وأما قول المؤلف: (إلا أن يكون معتمراً وقد أحرم بالحج بعد سعيه فإنه يصير قارناً)؛ فالأقرب أنّ هذا الاستثناء منفصل، ويحتمل الاتصال، ومعنى الكلام أنّ هذا المعتمر

(1) ساقطة من «غ»: (التفصيل).
(2) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (قد).
(3) ساقطة من «ج»: (الآن).
(4) ساقطة من «غ»: (الطواف)، وسيأتي الآن هذا الفرع.
(5) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (دونهما).
(6) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، كتاب الحج، في تأخير الطواف 2/ 383.
(7) القول لمالك في كتاب النوادر والزيادات 2/ 388.
(8) انظر: المدونة 2/ 403.
(9) في «غ»: (العمرة).
(10) انظر: المدونة 2/ 400.
(11) انظر: الذخيرة 3/ 242.
(12) المدونة الكبرى 2/ 400.

الذي نسي الطواف أو بعضه إذا أحرم بالحج بعد فراغه من سعي العمرة، فإنه يصير قارناً[1]، وإن كان في ظنه متمتعاً، وذلك أنّ سعيه قبل طوافه واقع في غير محل، فيصير كالمعتمر إذا أردف الحج قبل الطواف، وحكمه حكم القارن، فيلزمه هدي القران[2]، ويسقط عنه هدي التمتع إن كان أنشأ العمرة في أشهر الحج[3]، أو يسقطان معاً إن كان مكياً[4]، خلافاً لعبد الملك[5].

[الحكم لو انتقض وضوءه في أثناء طوافه]:

﴿ **ولو انتقض في أثنائه، تطهّر، واستأنف[6]، ولو بنى، كان كمن لم يطف، خلافاً لابن حبيب[7] ...**﴾.

وقوله: (ولو انتقض في أثنائه، تطهّر، واستأنف[8]... إلى آخره)، ظاهر كلام المؤلف أنّ خلاف ابن حبيب إنّما هو أن لو بنى، لا أنه مباح له ابتداء، وكذلك أيضاً ظاهره أنّه اختيار لابن حبيب، والذي حكاه غير واحد أنّه مأمور بذلك ابتداء، وأنّ ابن حبيب رواه عن مالك[9]، ووجه ذلك انحطاط رتبة الطواف عن الصلاة؛ لجواز الكلام فيه بما خف.

[الحكم لو طاف بنجاسة]:

﴿ **ولو طاف بنجاسة طرحها متى ما ذكر، وبنى[10]، فإن ذكر بعد ركعتي الطواف، ففي استحباب إعادتهما: قولان، بناء على أن وقتهما باق، أو منقض بفراغهما**﴾.

---

(1) انظر: المدونة 2/ 400. (2) نفس المصدر السابق 2/ 371.

(3) على ما يبدو أن في الكلام تحريف حدث من النساخ؛ فالصواب أن يقال: (ويسقط عنه هدي التمتع؛ إن كان إحلاله من عمرته قبل أشهر الحج)، نفس المصدر السابق.

(4) انظر: المدونة 2/ 371.

(5) انظر: الاستذكار 11/ 216، والنوادر 2/ 368، والمعونة 1/ 553.

(6) انظر: المدونة 2/ 410، والنوادر 2/ 379.

(7) انظر: النوادر 2/ 379، 380.

(8) الموطأ 1/ 368، والتفريع 1/ 340، والكافي ص139.

(9) النوادر والزيادات، في الحج، في الطواف والسعي على غير طهر 379، 380.

(10) انظر: الكافي ص141.

وقوله: (ولو طاف بنجاسة طرحها متى ما ذكر، وبنى... إلى آخره)، يحتمل كلامه أنه ذكر النجاسة بعد الفراغ من الطواف، ويحتمل أن يكون ذكرها بعد شروعه في الطواف قبل الفراغ منه، والأول أقرب لحقيقة اللفظ، وهو الذي في الكتب الذي ينقل المؤلف منها في الغالب، ولكن قوله: (طرحها متى ما ذكر، وبنى)، كأنّه أقوى في الوجه الآخر، ونص أشهب[1] (على أنّه إن ذكر ذلك في أثناء الطواف أنّه يبتدئ؛ إلّا أنّه قال: وإن لم يعلم إلا بعد الإكمال، أعاد الطواف والسعي، إن كان قريباً، وإن كان متعمداً، أعاد وإن كان بعيداً). وظاهر كلام غير أشهب أنّه إذا لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من الطواف وقبل الركعتين؛ أن لّا شيء عليه، وإن ذكر بعد الفراغ من الركعتين، فالقولان كما قال المؤلف، والقول بإعادتها لابن القاسم[2]، إلّا أنّه يقول: (ما لم ينتقض وضوءه)، والقول بسقوط إعادتهما لأصبغ[3]، قال: (لأن وقتهما قد خرج بالسلام منهما)، وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله[4]: (بناء على أن وقتهما باق، أو منقض بفراغهما)، وهذا الخلاف يشبه الخلاف في مصلي الفائتة بثوب نجس، قال ابن رشد[5]: (القياس أنه إن علم في أثناء الطواف أو بعد أن أكمله قبل صلاة الركعتين، ابتدأ الطواف من أوله، كالصلاة، وإن علم بعد إكمال الركعتين لم يكن عليه أن يعيد، كمن علم بعد خروج الوقت).

[الواجب الثاني من واجبات الطواف: جعل البيت عن يساره]:

[حكم الطواف منكوساً]:

﴿**الثاني[6]: أن يجعل البيت عن يساره وهو كالطهارة ...**﴾.

---

(1) عقد الجواهر الثمينة 1/ 398، والنوادر والزيادات 2/ 380، والبيان والتحصيل، لابن رشد 4/ 8.

(2) النوادر والزيادات 2/ 380، والبيان والتحصيل 4/ 7.

(3) نفس المصدرين السابقين، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 398.

(4) ساقطة من «ت1»: (بقوله).

(5) البيان والتحصيل 4/ 7.

(6) انظر: المدونة 2/ 406، والتفريع 1/ 337، والكافي ص139، والمعونة 1/ 570.

وقوله: (الثاني: أن يجعل البيت عن يساره... إلى آخره)، يعني: الواجب الثاني من واجبات الطواف، وهو معنى قولهم: (ألّا يطوف منكوساً)؛ أي لا يجعل البيت عن يمينه، وهو مما لا يعلم فيه خلافاً، فإن فعل[1] ذلك، كان كمن لم يطف، رجع إلى بلده، أو لا، ونص على ذلك أشهب[2]، وهو معنى قول المؤلف: (كالطهارة)، وقال أبو حنيفة، وأصحابه[3]: (يعيد الطواف ما دام بمكة، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد، كان عليه دم، ويجزئه)، وحكى بعض المتأخرين ما يشبه قولاً ثانياً في مذهبنا، ومقتضى الدليل أنّ ما يجب له الرجوع من القرب يجب له من البعد، وما خالف هذا من قول أهل المذهب أو غيرهم؛ فاستحسان، والله أعلم.

[مم يبتدئ في الطواف]

﴿ **ويبتدئ من الحجر الأسود ...**﴾.

وقوله: (ويبتدئ من الحجر الأسود)[4]، هذا - أيضاً - مما لا أعلم فيه خلافاً في المذهب ابتداء، وفي الترمذي من حديث جابر ﵄[5] قال: (لمّا قدم النبي ﷺ مكة؛ دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً)، فإن ابتدأ من غير الحجر الأسود، فقال ابن المواز[6]: (من ابتدأ من الركن اليماني؛ فليلغ ذلك وليتم إلى الركن الأسود، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده أو تباعد، أجزأه، ويبعث بهدي، وكذلك إن بدأ بالطواف من باب البيت؛ فليلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود[7] قبل، فلو ابتدأ بالطواف من بين الحجر الأسود والباب، قال: وهذا يسير يجزئه، ولا شيء عليه).

---

(1) ساقطة من «ج»: (فعل).

(2) ساقطة من «ت2»: (رجع إلى بلده)، أو لا، ونص على ذلك أشهب.

(3) حلية العلماء 3/ 281، والمغني 3/ 190.

(4) المدونة الكبرى 2/ 396، والمعونة 1/ 569.

(5) ساقطة من «غ»: (رضي الله عنهما)، والحديث رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء كيف الطواف 3/ 211.

(6) النوادر والزيادات 2/ 386.

(7) ساقطة من «ت1»: من قوله: (وإن لم يذكر)، إلى قوله: (إلى الركن الأسود).

[حكم استلام الحجر]

﴿ **فيها[1]: وليس عليه أن يستلم الحجر في ابتداء الطواف إلا في الواجب، وحمل على التأكد.**

وقوله: (وفيها: وليس عليه أن يستلم الحجر... إلى آخره) ﴾. ، يعني: أنّ في المدونة[2]: (ليس على المحرم أو الطائف أن يقبل الحجر في أول الطواف؛ إلا في الطواف الواجب). وأظنه أراد بالطواف الواجب؛ طواف القدوم، لا طواف الإفاضة؛ لأنّه كثيراً ما يسمّيه بالواجب[3]، ويقوي ما ظنناه قوله في السؤال، قلت[4]: فإذا طاف أول دخوله مكة الطواف الواجب الذي يصل فيه[5] السعي بين الصفا والمروة، واستلم الحجر، ثم طاف بعد ذلك، ابتدأ باستلام الركن في كل طواف يطوفه به بعد ذلك، وأجاب بما تقدم بقوله في السؤال في كل طواف يدخل فيه طواف الإفاضة وغيره، ومعنى قوله: (وحمل على التأكيد)؛ أي أنّ الاستلام في أول كل طواف راجح على تركه، إلا أنه في أول الطواف الواجب[6] آكد منه في سائر أنواع الطواف، هكذا حمله الشراح، ولفظه ينبو عنه؛ لأنّه قال[7]: (وليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه، إلا في الطواف الواجب؛ إلا أن يشاء)، فقوله: (إلا أن يشاء)؛ ظاهر في التساوي المنافي للرجحان، وفي الصحيح[8] (أن النّبيّ ﷺ قال

---

(1) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحج، في الابتداء بالاستلام قبل الطواف 2/ 397.

(2) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحج، في الابتداء بالاستلام قبل الطواف 2/ 397.

(3) وقد ذكر ذلك في مواضع شتى من المدونة، منها في 2/ 367، 369، 396 وغيرها من المواضع.

(4) ساقطة من «ت2»: (قلت). (5) في «غ»: (به).

(6) مثبتة في «غ»، وساقطة في بقية النسخ: (الواجب).

(7) المدونة الكبرى 2/ 397.

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال عنه: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) 3/ 346، 347، ومالك في الموطأ، في الحج، باب الاستلام في الطواف 1/ 366.
وعبد الرحمٰن: هو أبو محمد، عبد الرحمٰن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرّة القرشي. كان اسمه عبد عمر، وقيل: عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ =

لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت في استلام الركن الأسود. قال: استلمت، وتركت، قال ﷺ: أصبت)، وكان مجاهد[1] وطاوس لا يستلمان الركن؛ إلا في الوتر من الطواف، واستحبه الشافعي في الوتر أكثر منه في الشفع[2]، وسيأتي تمام الكلام على هذا الفصل، إن شاء الله تعالى.

[الواجب الثالث من واجبات الطواف: الطواف بجميع البيت]:

﴿الثالث[3]: أن يطوف خارجه ـ لا محوّط الحجر ولا شاذروانه[4] ...﴾.

= عبد الرحمٰن، من أكابر الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين إلى الإسلام، قيل: هو الثامن. شهد المشاهد كلها، وجرح يوم أحد (21) جراحة، روى عن النبي ﷺ، روى عنه ابن عباس، وابن عمر، وبنوه إبراهيم، وحميد، وأبو سلمة، وعمرو، ومصعب، وطائفة سواهم. له في الصحيحين حديثان، ومجموع ما له في مسند بقي بن مخلد (25) حديثاً، توفي سنة 32هـ. انظر: الإصابة 4/ 346، وأسد الغابة 3/ 480، والاستيعاب 2/ 884، وتهذيب التهذيب 6/ 244.

(1) الأم 2/ 171، والاستذكار، لابن عبد البر 12/ 153. ومجاهد: هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، وقيل: ابن جبر، مولى بني مخزوم، المكي، تابعي، إمام في الفقه، والتفسير، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، أخذ منه القراءة عرضاً: عبد الله بن كثير، وابن محيصن، وزمعة بن صالح، وغيرهم، وقرأ عليه الأعمش، سمع ابن عباس، وابن عمر، وعليا، وطائفة، روى عنه ابن أبي نجيح، وعطاء، وطاوس، وسواهم، ولد سنة 21هـ، واختلف في سنة وفاته ما بين المائة للهجرة والأربعة والمائة للهجرة وقد نيف على الثمانين. انظر: التاريخ الكبير 7/ 411، وتهذيب الأسماء 2/ 390، والأعلام 5/ 278، والبداية والنهاية 9/ 250.
وطاوس: هو أبو عبد الرحمٰن، طاوس بن كيسان اليماني، الحميري، الحافظ، مولى بحير بن ريسان، من أبناء الفرس، الفقيه القدوة عالم اليمن. سمع زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وخلق، ولازم ابن عباس مدة، وهو معدود من كبار أصحابه، روى عنه عطاء، ومجاهد، وجماعة من أقرانه، وعنه ابن شهاب، وطائفة، مات سنة 106هـ. انظر: الجرح والتعديل 5/ 500، والأسماء المفردة ص82، وسير أعلام النبلاء 5/ 38، وتهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني 5/ 8.

(2) الأم 2/ 171، والاستذكار، لابن عبد البر 12/ 153.

(3) انظر: المدونة 2/ 406، والكافي ص139.

(4) الشاذروان ـ بفتح المعجمة، وسكون الراء ـ هو بناء لطيف جداً ملصق بحائط الكعبة، تهذيب الأسماء 3/ 162.

وقوله: **(الثالث: أن يطوف خارجه... إلى آخره)**؛ أي الواجب الثالث من واجبات الطواف؛ أن يطوف بجميع البيت، فلذلك لا يطوف على شاذروانات البيت، وهي ما أسقط من أساس البيت ولم يرفع على الاستقامة، ولا يطوف أيضاً داخل الحجر[1]؛ لأنّ البيت من جهة الحجر ليس على قواعد إبراهيم[2] عليه السلام، وأكثر الحجر من البيت، ويسير منه ليس من البيت، فيكون الطائف إذا دخل الحجر؛ طاف ببعض البيت، قال بعض المتأخرين؛ ولو تصور أن يطوف من طرف الحجر، لأجزأه؛ لأنّ طرفه ليس من البيت، قال: وليس يحسن أن يفعل ذلك، قال أبو حنيفة[3]: (إن طاف داخل الحج وانصرف إلى بلده، فعليه دم).

[الحكم لو طاف وراء المسجد]

﴿ داخل المسجد لا من ورائه ولا من وراء زمزم وشبهه، على الأشهر؛ إلا من زحام ﴾.

وقوله: **(داخل المسجد... إلى آخره)**، يعني: أنّ الطواف يكون خارج البيت داخل المسجد، أما ما يتعلق بخارج البيت، فقد تقدم، وأما ما يتعلق بداخل المسجد، فهو أنه لا يطوف وراء المسجد، ولا من[4] وراء زمزم، وأما

---

(1) المدونة 2/ 397، والكافي ص139، والاستذكار 12/ 121.

(2) إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ بن آزر وهو تارخ بن شاروع بن أرغو بن فلتع بن غابر بن شالخ بن أرفخشاذ بن سام بن نوح، ويكنى بأبي الضيفان، ولد ببابل بالعراق ـ على القول الصحيح ـ في زمن النمرود بن كنعان الطاغية المشهور، وتزوج إبراهيم سارة، وكانت عاقراً، لا تلد، فوهبت له جاريتها هاجر، فولدت له إسماعيل ـ عليه السلام، ثم ولدت له سارة إسحاق ـ عليه السلام، بعثه الله إلى قومه، فدعاهم إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة الأصنام؛ فلم يستجيبوا له، فقام بتحطيم أصنامهم لمّا خرجوا إلى عيدهم، فأمر ملكهم بإلقائه في النار، ولكن الله سبحانه أمر النار أن تكون برداً وسلاماً على إبراهيم عليه الصلاة والسلام، توفي وعمره 175 سنة، وقيل: غير ذلك. انظر: قصص الأنبياء، للإمام الحافظ، عماد الدين، إسماعيل بن كثير، القرشي، الدمشقي، تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: محمود بن الجميل ص90، وما بعدها، مكتبة الصفا، مطابع دار البيان الحديثة، القاهرة، ط1، 2001م، والبداية والنهاية، لابن كثير 1/ 152.

(3) بداية المبتدي ص51، وبدائع الصنائع 2/ 132، والمنتقى، للباجي 2/ 283.

(4) ساقطة من «ج»: (من).

ما يشبهه في البعد، كالسقائف عن البيت[1]؛ فظاهر كلام المؤلف أنّ في جواز الطواف من وراء زمزم: قولين مشهورين، وأشهرهما عدم الجواز؛ إلا من عذر[2]، والذي حكاه غيره ـ وهو أقرب إلى التحقيق ـ أنّ القولين إنما هما بعد الوقوع، قال ابن القاسم[3]: (يجزي مع العذر). و(قال أشهب: لا يجزي، قال سحنون: ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف)[4]. واختلف الشيوخ إذا فعل ذلك لغير عذر، (فقال ابن أبي زيد: لا يرجع من بلده، وقال ابن شبلون: يرجع)[5]، قال الباجي[6]: (وقول ابن أبي زيد أقيس، ولا دم عليه).

[الواجب الرابع من واجبات الطواف؛ الالتزام بالعدد والموالاة]:

﴿**الرابع[7]: أن يطوف سبعاً ويوالي، فإن ذكر في سعيه أنه نسي بعضه، قطعه وكمل طوافه، وأعاد الركعتين والسعي، فلو كمل سعيه، ابتدأ الطواف على المشهور[8] ...**﴾.

وقوله: (الرابع إلى قوله والمشهور)، أمّا عدد الطواف وطلب الموالاة فيه ابتداء، فلا خلاف فيه، وأما أنّه إذا ذكر في أثناء سعيه بعض الطواف، فإنه يقطع بلا خلاف فيه ـ أيضاً ـ وأما إنه يكمل الطواف[9]؛ فالظاهر التفرقة بين أن يكون سعى شوطين ونحوهما، وبين أكثر السعي، وينبغي أن يدخله الخلاف المذكور، أعني: أكثر السعي؛ لأنّ الموجب لابتداء الطواف[10] إنما

(1) ساقطة من «غ»: (عن البيت).
(2) القول لمالك في المدونة، في الحج الأول 2/ 408.
(3) المدونة، الحج الأول، رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة 1/ 408، والنوادر 2/ 377.
(4) النوادر والزيادات 2/ 377.
(5) الذخيرة، للقرافي 3/ 241، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 399.
(6) لم أعثر عليه في المنتقى.
(7) انظر: المدونة 2/ 405، والتفريع 1/ 337، والكافي ص139، والمعونة 1/ 570.
(8) انظر: التفريع 1/ 338.
(9) ساقطة من «ت2»: من قوله: (فإنه يقطع)، إلى قوله: (يكمل الطواف).
(10) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (الطواف).

هو طول التفرقة، وذلك حاصل في أكثر السعي، وقد تقدم التنبيه على هذين القولين فيما سلف[1].

[الحكم لو أقيمت الفريضة]

﴿ **فإن أقيمت فريضة، فله أن يقطع، ثم يبني قبل تنفله[2]، بخلاف قطعه لجنازة على المشهور[3]، وبخلاف نسيان نفقته على المنصوص** ﴾[4].

وقوله: (فإن أقيمت فريضة[5]... إلى آخره)، يعني: أنّ الطائف إذا دخل في طوافه، ثم أقيمت صلاة فريضة؛ فإنه يتشاغل بالفريضة، ويدع الطواف[6]، وظاهر كلام المؤلف أن ذلك جائز له وليس بواجب عليه، وظاهر نصوصهم خلاف ذلك، وهو النظر أيضاً، قال مالك في كتاب ابن المواز[7]: (وإن بقي له طواف، أو طوافان، فلا بأس أن يتمه قبل أن تعتدل الصفوف، وأما المبتدئ، فأخاف أن يكثر ويطول ذلك من الناس، فلا ينقطع، ورخص فيه). وأما قول المؤلف: (ثم يبني)؛ فظاهر المدونة[8]، وكتاب ابن المواز[9]؛ أنّه يبتدئ من حيث قطع الشوط، وأجاز له ابن حبيب ذلك[10]، واستحب أن يبتدئ ذلك الشوط من أوله من الركن الأسود، وأخذ من المشهور هنا تفرقته بين الفريضة وصلاة الجنازة، أنّ صلاة الجنازة عنده ليس بفرض، ولفظ المدونة[11] قوي في ذلك، والمنصوص في المدونة[12] وغيرها[13] كما قال

---

(1) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (فيطوف للقدوم ويسعى).

(2) انظر: المدونة 2/ 407، والكافي ص141، والنوادر 2/ 378.

(3) انظر: المدونة 2/ 407، والنوادر 2/ 378.

(4) المدونة الكبرى 2/ 407.

(5) الموطأ 1/ 369، والبيان والتحصيل 3/ 41.

(6) انظر: المنتقى 2/ 290.

(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 378.

(8) المدونة الكبرى، كتاب الحج، فيمن طاف بعض طوافه في الحجر 2/ 407.

(9) النوادر والزيادات، الحج، في دخول المحرم مكة 2/ 379.

(10) نفس المصدر السابق. (11) المدونة الكبرى 2/ 407.

(12) نفس المصدر السابق.

(13) منها المنتقى. المنتقى، للباجي 2/ 290.

المؤلف: (أنه لا يقطع لنسيان نفقته)، وخرج اللخمي القطع على الشاذ في صلاة الجنازة[1]، وهو أحرى عنده، ولا سيما في حق المنقطع هناك، وإن كان ابن بشير قال: وقد يفرق بينهما بكون صلاة الجنازة تشارك الطواف في كونها صلاة[2]. وهو ضعيف؛ لأن الموجب للقطع إنما هو حصول المشقة الناشئة عن المكث هناك بغير مال، وربما تقطع صلاة الفريضة لمثل[3] هذا، لكن اللخمي ـ رحمه الله تعالى[4] ـ لم يلاحظ هذا[5]، وإنما لاحظ القياس على صلاة الجنازة[6]، ولذلك[7] فرق ابن بشير بما ذكر.

[الواجب الخامس من واجبات الطواف]:

[حكم ركعتي الطواف]

﴿**الخامس[8]: ركعتان عقيبه، وفي وجوبهما ـ ثالثها: حكم الطواف ...**﴾.

وقوله: (الخامس: ركعتان عقيبه، وفي وجوبهما، ثالثها حكم الطواف)[9]، ولا خلاف في مشروعيتهما بعد الطواف، ولا في عدم ركنيتهما، وإنما الخلاف في الوجوب مجرداً، وفيه ثلاثة أقوال: الأول: الوجوب، سواء كان الطواف واجباً أو سنة[10]، والثاني: أنهما سنة، سواء كان الطواف واجباً أو سنة[11]، والثالث: التبعية للطواف، فإن كان واجباً وجبتا، وإلا فلا[12]،

---

(1) نقله خليل في التوضيح 2/ 395.
(2) نفس المصدر السابق.
(3) في «غ»: (بمثل).
(4) مثبتة من «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (تعالى).
(5) ساقطة من «ت1»: (هذا).
(6) «م، ث»: قال خليل: فيه نظر لأن جعل اللخمي كونه أعذر يدل على مراعاة المشقة المذكورة فتأمله، وقد علمت أن مذهب المدونة عدم الخروج للنفقة... وأن القول بالبناء فيها مخرج على قول أشهب. التوضيح 2/ 395.
(7) في «غ»: (فلذلك).
(8) انظر: المدونة 2/ 400.
(9) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 399.
(10) هذا القول للقاضي أبي الوليد الباجي، المنتقى 2/ 221، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 399.
(11) هذا القول للقاضي عبد الوهاب، قال في المعونة: (ما سنة مؤكدة). المعونة 1/ 573، والمنتقى، للباجي 2/ 221، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 399.
(12) هذا القول لأبي الطاهر بن بشير، الذخيرة 3/ 242، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 399.

والوجوب هو الأصل؛ لأنّ النبي ﷺ فعلهما[1]، وقرأ قوله ـ تعالى[2] ـ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[3] بالكسر على الأمر، وظاهره وجوبهما عند المقام إن لم يكن إجماع يعارضه، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[4]، هذا في الفريضة، وأمّا النافلة، فتجب ركعتاه؛ لوجوب إتمامه[5].

[حكم الجمع بين أسابيع]

﴿ **ولا يجمع أسابيع ثم يصلي لها[6] ...**﴾.

وقوله: (ولا يجمع أسابيع، ثم يصلي لها)[7]، يعني: أنّ ركعتي الطواف يتنزّلان منه منزلة الجزء، فكما لا يفصل بين الطواف وركعتيه بالسعي، فكذلك لا يفصل[8] بينهما بأسبوع آخر؛ بل أحرى، وأجاز الجمع بين أسابيع جماعة من السلف[9]، وشرط بعضهم[10] أن يكون عدد الأسابيع وتراً[11]، ولم يشترط ذلك بعضهم[12].

[حكم الطواف بعد الصبح والعصر]:

﴿ **ولذلك لا يطوف بعد العصر، وبعد الفجر؛ إلا أسبوعاً[13]، ويؤخرهما إلى حل النافلة، فيصليهما أين كان، ولو في الحل[14] ...**﴾.

---

(1) حديث حجة النبي ﷺ الذي رواه جابر، والذي أخرجه مسلم، في الحج، باب حجة النبي ﷺ 2/ 886 ـ 892.

(2) ساقطة من «غ»: (قوله تعالى).

(3) سورة البقرة: الآية 125.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 3/ 84 ـ 366، ومسلم ـ بلفظ (لتأخذوا مناسككم) ـ في صحيحه، في كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً 2/ 43، واللفظ للبيهقي في الكبرى، في الحج باب الإيضاع في وادي محسر 5/ 125.

(5) في «غ»: (التمادي).

(6) انظر: المدونة 2/ 407.

(7) موطأ مالك 1/ 397.

(8) ساقطة من «غ»: (بين الطواف وركعتيه بالسعي فكذلك لا يفصل).

(9) منهم: عائشة أم المؤمنين، والمسور بن مخرمة، ومجاهد، وبه قال أبو يوسف، تاريخ دمشق، لابن عساكر 16/ 253، والاستذكار 12/ 166.

(10) ساقطة من «ج، ت1»: (بعضهم).

(11) وهو مجاهد. الاستذكار 12/ 167.

(12) وهو المسور. نفس المصدر السابق.

(13) انظر: النوادر 2/ 483، 484.

(14) انظر: المدونة 2/ 407، والنوادر 2/ 384.

وقوله: (ولذلك لا يطوف... إلى آخره)، يعني: ولأجل كون اشتراط[1] الركعتين عقب الطواف، وأنهما تتنزلان منه[2] منزلة الجزء؛ لا يطوف بعد الصبح أو بعد العصر إلا أسبوعاً واحداً[3]، والحاصل أنه لا يجمع بين الأسبوعين فأكثر، سواء كان وقتاً تحل فيه النافلة أو لا؛ لكنه إذا طاف في وقت تكره فيه النافلة، أخر ركعتيه إلى الوقت الذي تجوز فيه النافلة[4]، فيصليهما بعد طلوع الشمس مثلاً، قالوا بشرط أن لّا ينتقض وضوءه، كما قال المؤلف الآن، والقياس أنّ هذا طول يمنع من صحة هذا الطواف، وقال مطرف وابن الماجشون: من طاف بعد الصبح وهو في غلس؛ فلا بأس أن يركع لطوافه حينئذٍ، وقد فعله عمر ابن الخطاب ﷺ[5]. وأظنهما لا يقولان ذلك بعد العصر، وهذا أقرب من تفرقة ابن حبيب في سجود التلاوة بين الوقتين. وإن طاف بعد العصر، فلم يركع حتى غربت الشمس؛ بدأ بالفرض ـ إن شاء ـ أو الركوع، وقال في موطأ ابن وهب[6] وغيره[7]: (أحب إليّ أن يركعهما بعد صلاة[8] المغرب)[9]، قال مالك في كتاب ابن المواز[10]: (من صلى العصر ـ يعني بمنزله ـ ، ثم جاء المسجد، فطاف قبل أن يصلي الإمام، فلا يركع حتى تغرب الشمس، وإن كان يعيد مع الإمام). وقال[11]: (فيمن جاء مكة، وعلم أنّه لا يدرك الطواف إلا بعد العصر، أحبّ إليّ أن يقيم بذي طوى حتى يمسي). وقال أيضاً[12]: (فيمن أفاض من منى، فوجد الناس قد صلوا العصر، فإن خاف فوات الصلاة؛ بدأ بها، وطاف[13]، وأخر الركعتين

---

(1) ما أثبت في «ج»، وفي بقية النسخ: (اشتراط كون).
(2) ساقطة من «ت1، غ»: (منه).
(3) انظر: الموطأ 1/ 369.
(4) انظر: الموطأ 1/ 369، وعارضة الأحوذي 2/ 298.
(5) ساقطة من «ت1، ت2»: (رضي الله عنه).
(6) لعله يكون مخطوطاً في بعض المكتبات الغربية.
(7) شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 412.
(8) ساقطة من «غ»: (صلاة).
(9) قال أبو عمر بن عبد البر: قد قال في «الموطأ» عند جماعة من رواته: أحب إليّ أن (فطاف) يركعهما بعد صلاة العصر. الاستذكار 12/ 176.
(10) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الطواف بعد الصبح، وبعد العصر 2/ 384.
(11) نفس المصدر السابق 2/ 383.
(12) نفس المصدر السابق 2/ 384.
(13) ساقطة من «ت1»: (وطاف).

حتى يصليهما بعد المغرب، وإن لم يخف فوات الصلاة؛ بدأ بالطواف، وركع، وصلى العصر). وفي هذا الفرع الأخير نظر، وأما قوله: (فيصليهما أين كان)؛ فظاهره إباحة الخروج عن مكة قبل أن يركعهما، وفي كتاب ابن المواز[1]: (من طاف بعد الصبح أو بعد العصر، وأخر الركعتين، فحلت النافلة، وهو في منزله، فأرجو أن يجزئه ركوعهما في منزله). وفي موضع آخر منه قال مالك[2]: (ومن طاف للإفاضة بعد الصبح، فأحبّ إلينا أن لا ينصرف حتى يركع الركعتين في المسجد، أو بمكة، فإن ركعهما في طريقه، فإن كان بوضوء واحد، فلا رجوع[3] عليه، ولا يعيد ركوعهما في الحرم، أو في[4] غيره). وظاهر هذين الفرعين أنّه مطلوب أولاً بأن يركعهما في المسجد، أو في[5] منزله، لا خارج مكة، أو الحرم، فإن ركعهما خارج الحرم[6]، أجزأه.

[الحكم لو نسي الركعتين]

﴿ **وكذلك لو نسيهما[7]، ما لم ينتقض وضوءه ...**﴾.

وقوله: (وكذلك لو نسيهما ما لم ينتقض وضوءه)[8]، يعني: أنه يفعل ناسي الركعتين بشرط أن لّا ينتقض وضوءه، مثل ما يفعله من طاف في وقت لا تُركع فيه النافلة، إلا أنّ الناسي معذور، والآخر لا يخلو من كراهة؛ لتعمد التفرقة.

[الحكم لو انتقض وضوءه]

﴿ **فإن انتقض وبلغ بلده أو تباعد من مكة، ركعهما وأهدى مطلقاً، وطئ أو لم يطأ[9]، فإن لم يتباعد؛ رجع، فطاف، وركع، وسعى[10] ...**﴾.

وقوله: (فإن انتقض وضوءه[11]... إلى آخره)، ذكر انتقاض الوضوء هنا

---

(1) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الطواف بعد الصبح 2/ 384.
(2) نفس المصدر السابق.
(3) المثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (فلا ركوع).
(4) ساقطة من «ج»: (في).
(5) ساقطة من «ج»: (في).
(6) المثبت في «ج»، وفي «ت1»: (المسجد)، وساقطة من «ت2، غ»: (الحرم).
(7) انظر: المدونة 2/ 400.
(8) المنتقى، للباجي 2/ 291.
(9) انظر: المدونة 2/ 407، والنوادر 2/ 387.
(10) انظر: المدونة 2/ 407.
(11) نفس المصدر السابق.

كالمستغنى عنه؛ لأنّ الموجب لما ذكرنا[1] إنما هو مشقة الرجوع من البعد، ألا ترى أنه قنع في المقابل بقوله: (فإن لم يتباعد)، وأيضاً فالغالب مع الوصول إلى البلد أو البعد عن مكة انتقاض الوضوء، وكلما ذكره في هذه المسألة؛ يشترك فيه[2] ناسي الركعتين والطائف في الوقت الذي تكره الصلاة فيه إذا كان الطواف واجباً، وأما[3] إن كان تطوعاً، فلا شيء على ناسي الركعتين[4] مع الطول، ولا على من انتقض وضوءه عليه، وكلامه في هذه المسألة ظاهر التصور سوى ما ذكرناه.

[الحكم لو نسى المعتمر الركعتين]

﴿فإن كان معتمراً، فلا شيء عليه[5]، إلا أن يكون قد لبس أو تطيب، فيفتدي ...﴾.

وقوله: (فإن كان معتمراً... إلى آخره)، يعني: فإن لم يتباعد ورجع، فطاف[6]، وركع، وسعى، وكان معتمراً، فلا شيء عليه[7]؛ لعدم موجب الهدي، أو الفدية؛ إلا أن يكون حدث منه موجب الفدية، كالتطيب، أو لباس مخيط، فيفتدي؛ لوقوع ذلك قبل التحلل.

[الحكم لو كان حاجاً]

﴿وإن كان حاجاً، وقد قضى جميع حجه والركعتان من طواف السعي قبل عرفة، فعليه هدي[8]، وإلا فلا شيء عليه، إلاّ أن يطأ، وكذلك لو انتقض بعده، فتوضأ، وصلاهما، ولم يعد الطواف جهلاً ...﴾.

وقوله: (وإن كان حاجاً... إلى آخره)، يعني: أنّ الحاج إذا ذكر

---

(1) في «ج»: (لما ذكر).
(2) ساقطة من «ت1»: من قوله: (القابل)، إلى قوله: (يشترك فيه).
(3) ساقطة من «غ»: (أما).
(4) ساقطة من «ت2»: من قوله: (والطائف في الوقت)، إلى قوله: (ناسي الركعتين).
(5) انظر: المدونة 2/ 489، والنوادر 2/ 388.
(6) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (فطاف).
(7) انظر: المدونة الكبرى 2/ 489، والذخيرة، للقرافي 4/ 243.
(8) انظر: المدونة 2/ 489.

الركعتين من طواف القدوم بعد أن فرغ من حجه، فعليه الهدي؛ جبراناً[1]، وكذلك لو انتقض وضوءه بعد طواف القدوم، فتوضأ وصلى ركعتين ولم يبتدئ الطواف جهلاً؛ لأنّه في حكم تاركهما، ألا ترى أنه بنى في الحدث، وأما قول المؤلف: (فلا شيء عليه)؛ فيعني: وإن لم تكونا من طواف القدوم؛ بل كانتا من طواف الإفاضة، وإطلاق المؤلف[2] بأن لّا شيء عليه لا يصح؛ لأنه إن ذكرهما قبل خروج أيام الرمي، أعاد الطواف والركوع، ولا دم عليه، وإن خرجت أيام الرمي[3] ولم يخرج الشهر؛ طاف وركع، واختلف في الدم، وإن خرج الشهر؛ كان عليه الدم، وإن ذكرهما بعد أن رجع إلى بلده أو أبعد؛ فقد تقدم أنه يركعهما ويهدي[4].

[الحكم لو أكمل أسبوعاً ثانياً، ناسياً للركعتين]

﴿ **نعم، لو أكمل أسبوعاً ثانياً ناسياً، ركعهما، للاختلاف فيه؛ إلا أن يكون وطئ** ﴾.

وقوله: (نعم لو أكمل أسبوعاً ثانياً... إلى آخره)، هذا الفرع مقابل لقوله أول هذا[5] الفصل: (ولا يجمع بين أسابيع، ثم يصلي لها)، ويعني لو[6] خالف المختار فدخل في أسبوع ثانٍ وأكمله قبل أن يركع للأول؛ فإنه يركع[7] لكل واحد منهما ركعتين، وكذلك في أسبوع ثالث ورابع فما زاد، وهذا كما أشار إليه المؤلف[8]، مراعاة للخلاف الذي قدمناه عن العلماء خارج المذهب[9]، وإلّا فالقياس أن الأسبوع الواحد طول فاصل بين الأسبوع الأول وركوعه يمنع من جبرانه به[10]، ولذلك روى عيسى[11]: (أنّه يأتي

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 489.

(2) المثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الكلام).

(3) ساقطة من «ت2»: (أعاد الطواف والركوع ولا دم عليه، وإن خرجت أيام الرمي).

(4) انظر: المدونة الكبرى 2/ 490.

(5) ساقطة من «ت1»: (هذا).

(6) في «ت1، ت2»: (فلو).

(7) مطموسة في «غ»: (فإنه يركع).

(8) ساقطة من «ت1»: (المؤلف).

(9) تقدمت لإشارته إليه عند شرحه لقول المؤلف: (ولا يجمع أسابيع).

(10) ساقطة من «ج»: (به).

(11) المنتقى، للباجي 2/ 289. وعيسى: هو أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب =

بركعتين فقط)، يريد ـ والله أعلم ـ أنهما يكونان للأسبوع الآخر، وفي قوله: (أكمل) إشارة إلى أنّه لو[1] لم [يكمل][2] الأسبوع؛ لقطع، وكذلك هو الحكم، نص عليه في المدونة[3].

[سنن الطواف]:

[السنة الأولى: الركوب لذي العذر]:

﴿ وسننه[4]: أربع: المشي، فلو ركب قادراً ـ فثلاثة: الإجزاء[5]، ونفيه[6]، والمشهور ـ يعيد[7]، فإن فات، فعليه هدي ﴾[8].

وقوله: (وسننه: أربع... إلى آخره)، لما قدم واجبات الطواف ذكر الآن سننه، وكلامه يعطي أن لو كان غير قادر على المشي؛ لجاز له الركوب[9]، ولا شك في ذلك، بل لا يشترطون عدم القدرة على ذلك مطلقاً؛ بل يكفي المرض الذي يشق معه المشي، وفي صحيح مسلم[10] وغيره[11] عن أم سلمة

= الغافقي، القرطبي، الفقيه العابد الفاضل، القاضي العادل، ارتحل ولزم ابن القاسم، وعول عليه، وكان صالحاً، خيراً، ورعاً، يذكر بإجابة الدعوة، به وبيحيى انتشر فقه مالك في أهل الأندلس، لم يسمع من مالك، وسمع من: ابن القاسم، وصحبه، من تآليفه: الهدية في الفقه، وكتاب الجدار، وغير هذا، أخذ عنه: ابنه أبان، وغيره، توفي 212هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ص178، وترتيب المدارك 3/ 16، وسير أعلام النبلاء 10/ 439، وشجرة النور الزكية ص64.

(1) في «غ»: (إن). (2) بياض في: «غ».

(3) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، فيمن طاف بعض طوافه في الحجر 2/ 407.

(4) عقد الجواهر الثمينة 1/ 400.

(5) انظر: الإشراف، للقاضي عياض 1/ 477.

(6) انظر: النوادر 2/ 382، والمنتقى 2/ 295.

(7) انظر: المدونة 2/ 409.

(8) انظر: النوادر 2/ 382، والمنتقى 2/ 295.

(9) انظر: المدونة الكبرى، الحج الأول، فيمن طاف بعض طوافه في الحجر 2/ 406.

(10) مسلم، في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره 2/ 927.

(11) كالبخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة 2/ 585، وفي كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، وباب المريض يطوف راكباً 2/ 589، وفي كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطور 4/ 1839، وابن خزيمة في =

(أنها قالت، شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت، فطفت[1]، ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾)[2]، وخرج مسلم ـ أيضاً ـ من حديث جابر رضي الله عنه قال[3]: (طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا[4] والمروة؛ ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه)، وجاء في غير مسلم[5]: (أنّه كان من وجع به ﷺ)، وأما إن كان من غير عذر، فنقل المؤلف ثلاثة أقوال: الأول منها: الإجزاء[6]، يعني: مع كراهة ذلك ابتداء، وكذلك هو منصوص، وهو حقيقة كون المشي فيه سنة، والثاني: عدم الإجزاء[7]، وظاهره يقتضي أنّه كمن لم يطف، إلّا أنّ الباجي تأوّل هذا القول[8]، وهو لمالك على معنى القول الثالث، ومعنى الإعادة في المشهور إذا كان قريباً، ونص عليه: أشهب[9]، وغيره[10]، وهو معنى المدونة[11]، ثم إن بعد عن مكة، أو وصل إلى بلده، فعليه هدي[12].

= صحيحه 1/ 263، وابن حبان في صحيحه 9/ 141، وغيرهم.

(1) في «غ»: (طفت).

(2) سورة الطور: الآيتان 1، 2.

(3) مسلم في الصحيح، في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الركن بمحجن ونحوه للراكب 2/ 926، 927.

(4) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (والصفا).

(5) هذا معنى الحديث، أما لفظه: (أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف بالبيت على راحلته، كلما أتى على الركن؛ استلمه بمحجن، فلما فرغ ـ يعني من طوافه ـ أناخ وصلى)، والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى، في الحج، باب الطواف راكباً 5/ 99، وأبو داود في سننه، في المناسك، باب الطواف الواجب 2/ 177، قال الزيلعي: (رواه البيهقي وضعف ابن أبي زياد، وقال إنه تفرد بقوله: وهو يشتكي، لم يوافق عليها)، نصب الراية 3/ 41.

(6) انظر: المنتقى، للباجي 2/ 295، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 400.

(7) انظر: المدونة الكبرى 2/ 406، والمنتقى 2/ 295، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 400.

(8) انظر: المنتقى 2/ 295.

(9) انظر: النوادر والزيادات 2/ 382.

(10) كأبي حنيفة، المبسوط، للشيباني 2/ 399، وبدائع الصنائع 2/ 130، والاستذكار 12/ 187.

(11) انظر: المدونة الكبرى 2/ 406.

(12) نفس المصدر السابق.

[السنة الثانية: استلام الحجر]:

﴿ **الثانية[1]: استلام الحجر بفيه، ولمس الركن اليماني بيده، ويضعها على فيه، من غير تقبيل[2]، في أول كل شوط فيهما، ويكبر بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر، فإنه يكبر فقط[3]، ومن مر بالركن، ولم يستطع أن يستلمه؛ فإنه يكبر فقط[4]، فإن زوحم، لمس الحجر بيده، أو بعود، ووضعه على فيه. وفي تقبيله[5]: روايتان، فإن لم يصل كبر ومضى فيهما، وأنكر مالك وضع الخدين عليه** ﴾[6].

وقوله: **(الثانية: استلام الحجر... إلى آخره)**، يعني: السُّنة الثانية، واستلام الحجر لمسه إمّا بالفم، أو باليد، وهو مأخوذ من السلام، وهو الحجر، كما يقال: (استنوق الجمل)[7] في الاشتقاق من الأسماء الجوامد، هذا في اللغة، وأما الشرع، فإنما يكون بالفم للحجر الأسود، ولهذا غاير المؤلف بين اللفظين، فقال: (استلام الحجر بفيه، ولمس الركن بيده)، وثبت[8]: (أنّ النبي ﷺ استلم الركن)[9]، وصح: (أنّ عمر رضي الله عنه قبل الحجر، ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، لا تضر، ولا تنفع[10]، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)[11]، وخرج

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 396، والنوادر 2/ 374.

(2) انظر: التفريع 1/ 337، والنوادر 2/ 374، ولم يعمل الإمام مالك رحمه الله بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الذي ورد في التقبيل؛ لضعفه.

(3) انظر: المدونة 2/ 396، 397.

(4) نفس المصدر السابق 2/ 397.

(5) انظر: الموطأ 1/ 367، والمنتقى 2/ 287.

(6) انظر: المدونة 2/ 397.

(7) عون المعبود 5/ 228.

(8) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، لفظه: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن)، فأخرجه البخاري في الحج، باب استلام الركن بمحجن 2/ 582، ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الركن بمحجن ونحوه للراكب 2/ 626، 927.

(9) ساقطة من «غ»: (الركن).

(10) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (لا تضر، ولا تنفع).

(11) أخرجه الشيخان في الصحيحين، فأخرجه البخاري في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة 2/ 582، وباب تقبيل الحجر 2/ 583، ومسلم في الحج، باب استحباب =

مسلم[1]، وغيره[2] عن ابن عمر ﵄ قال: (لم أر النبي ﷺ يمسح من البيت؛ إلّا الركنين اليمانيين)[3]، وقول المؤلف: (من غير تقبيل)؛ هو المشهور[4]، وفي كتاب محمد[5]: يقبل يده. والضمير المجرور من قوله: (فيهما) عائد إلى الحجر الأسود وإلى الركن اليماني، وأما ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، فهو الذي دل عليه ظاهر حديث ابن عمر ﵄ المتقدم الآن، وذهب عروة بن الزبير في جماعة إلى تقبيل الأركان كلها[6]. وقال غير واحد من المتقدمين والمتأخرين[7]: (إنما لم يقبل الركنان اللذان يليان الحجر؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم ﵇)، وقال الشيخ أبو الحسن القابسي[8]: (لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الركنان على قواعد إبراهيم ﵇[9]؛ لقبّلا)، وأما إنكار مالك وضع الخدين على الحجر الأسود، فمثله في المدونة[10]، وزاد: (أنه بدعة)، وروى محمد بن جعفر[11] قال: (رأيت ابن عباس ﵄ قبّل الركن، ثم سجد عليه

= تقبيل الحجر الأسود في الطواف 2/ 925.

(1) مسلم في الصحيح، في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين 2/ 924.

(2) منهم البخاري، فأخرجه في صحيحه بلفظ: (يستلم)، بدل: (يمسح)، البخاري، في الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين 2/ 583، والبيهقي في الكبرى 5/ 76، وأبي داود في سننه 2/ 175، وغيرهم.

(3) في «غ»: «الركن اليماني».

(4) انظر: الموطأ 1/ 367، والتفريع 1/ 337، ورسالة القيرواني ص74، والمعونة 1/ 568.

(5) المنتقى 2/ 288.

(6) الاستذكار، لابن عبد البر 12/ 150.

(7) التوضيح 2/ 401.

(8) نفس المصدر السابق.

(9) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (عليه السلام).

(10) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، في الابتداء بالاستلام قبل الطواف 2/ 397.

(11) محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، حلق رسول الله ﷺ رأسه ورؤوس إخوته، حين جاء نعي أبيه جعفر سنة ثمان، ودعا لهم، وهو معدود في الصحابة، وليس له سماع، تزوج بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بعد موت عمر بن الخطاب، قيل: إنه كان مع أخيه محمد بن أبي بكر بمصر، فلما قتل أخوه اختفى، فدل عليه رجل من عك، ثم من غافق، فهرب إلى فلسطين وجاء إلى رجل من أخواله =

سجدة[1]، ثم قبله، ثم سجد عليه سجدة[2] ثلاث مرات[3]، ومثله عن طاوس[4]، وذكره ابن حبيب: عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: من فعله في خاصته؛ فذلك له، وتأول إنكار مالك خيفة أن يرى واجباً)[5]، قال بعض الشيوخ[6]: (وقول ابن حبيب مخالف لمالك)، وهو مذهب الشافعي[7].

[السنة الثالثة: الدعاء]:

﴿ **الثالثة[8]: الدعاء، وليس بمحدود، ابن حبيب[9]: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمداً ﷺ، وأنكره مالك للعمل[10]، وفي كراهة التلبية: قولان** ﴾.

وقوله: (الثالثة: الدعاء)، إن عنى المؤلف أنّ الدعاء بخصوصيته دون مطلق ذكر ـ الله تعالى[11] ـ؛ فليس كذلك، بل السنة ذكر الله ـ تعالى[12] ـ، سواء كان ثناء مجرّداً من[13] الدعاء، أومع الدعاء[14]، ومثل ما قاله المؤلف قاله ابن شاس[15]،

= من خثعم فمنعه من معاوية، فقال في ذلك شعراً. انظر: الإصابة 6/ 8، والاستيعاب 3/ 1367، وجامع التحصيل 1/ 262، والمقتنى في سرد الكنى 1/ 49.

(1) ساقطة من «ج، ت2»: (سجدة).

(2) ساقطة من «غ»: (عليه سجدة) ثمّ قبله، ثمّ سجد عليه سجدة، سجدة الأخير مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ.

(3) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، والسجود عليه 5/ 75، والشافعي في مسنده: ص126، وفي كتابه الأم 2/ 171، والبزار في مسنده 1/ 332، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من قال إذا قبّل الحجر سجد عليه 3/ 342، وعبد الرزاق في مصنفه 5/ 37، وابن عبد البر في الاستذكار 12/ 157.

(4) الاستذكار 12/ 157.

(5) النوادر والزيادات 2/ 374.

(6) التوضيح 2/ 403.

(7) الأم 2/ 170.

(8) نفس المصدر السابق 2/ 398.

(9) انظر: النوادر 2/ 373.

(10) انظر: المدونة 2/ 397.

(11) ساقطة من «غ»: (تعالى).

(12) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (تعالى).

(13) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (مع).

(14) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (القراءة).

(15) في «غ»: (ابن بشير)، والذي قاله ابن شاس في كتابه (عقد الجواهر الثمينة): الدعاء، وليس بمحدود، عقد الجواهر الثمينة 1/ 401.

وظاهر كلام أهل المذهب ما قدمته، قال في المدونة[1]: (وليست[2] القراءة في الطواف من السنة). قال في كتاب ابن المواز[3]: (ولا بأس به إذا أخفاه، ولا يكثر منه). وفي المجموعة قال مالك[4]: (لا بأس بالكلام[5] فيه، فأما الحديث؛ فلا. قال أشهب: كان أكثر كلام عمر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما[6]: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[7])، وأمّا ما ذكره المؤلف عن ابن حبيب؛ ففيه اختصار، وفي النوادر[8]: (قال ابن حبيب: إذا دخلت مكة، فأت المسجد، ولا تعرّج على شيء دونه، فإذا وقفت على باب بني شيبة، ونظرت إلى البيت، رفعت يديك[9]، وقلت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً[10] وتعظيماً[11]، وقال الشيخ أبو محمد: فذكر مثل قول مكحول)[12]، وذكر قبله عن مكحول[13]: كان النبي ﷺ إذا رأى

(1) المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الحج الأول، فيمن طاف بعض طوافه في الحجر 2/ 407.

(2) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ليس).

(3) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في دخول المحرم مكة 2/ 375.

(4) النوادر والزيادات 2/ 375.

(5) في «غ»: (في الكلام).

(6) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (رضي الله عنهما).

(7) سورة البقرة: الآية 201.

(8) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، كتاب الحج، في دخول المحرم مكة 2/ 373.

(9) في «غ»: (يدك).

(10) في «ت2»: (شرفاً)، وهي مثبتة في «غ»، وساقطة من «ج، ت1».

(11) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (وتعظيماً).

(12) أبو عبد الله، مكحول الشامي الدمشقي، كان من سبي كابل لسعيد بن العاص، فوهبه امرأة من هذيل فأعتقته بمصر، ثم تحول إلى دمشق فسكنها. روى عن أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع مسنداً، وروى عن: أبي هريرة، وعائشة، وأم أيمن مرسلاً، أحد علماء الشام وفقهائها، سمع منه خلق كثير، منهم: الأوزاعي، وعمارة بن زاذان، وهارون بن موسى، توفي سنة 118هـ، وقيل: 112هـ. انظر: الثقات 5/ 446، وتهذيب التهذيب 10/ 289، والكاشف 3/ 125، ووفيات الأعيان 5/ 280.

(13) النوادر والزيادات 2/ 372، 373.

البيت، رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً[1]، ومهابة، وزد من شرفه وكرمه وعظمه[2] ممن حج البيت[3] أو اعتمره تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً[4]، وتكريماً[5]»، قال ابن حبيب[6]: ويقال عند استلام الركن، فذكر مثل قول المؤلف، إلّا أنّه قال: (وتصديقاً لما جاء به محمد نبيك ﷺ)، قال[7]: «ويستحب من الدعاء حينئذٍ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[8]، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل مسألتي، وأقلني[9] عثرتي»، وقال في المدونة[10]: (ولا ينشد شعراً). قال بعضهم[11]: (ليس ذلك بموضع شعر، وقد يستخف من ذلك ما يتضمن[12] وعظاً، أو تحريضاً على طاعة الله ـ تعالى[13] ـ البيتين، والثلاثة)، وقد تقدم حكم التلبية[14].

[السنة الرابعة: الرمل]:

﴿ **الرابعة: الرمل[15] ...**﴾.

وقوله: (الرابعة: الرمل)، الرمل سنة من سنن الطواف، ومعناه الإسراع

---

(1) أثبتت من المصدر: (وتكريماً). (2) أثبتت من المصدر: (وعظمه).
(3) في «غ»: (حج إليه).
(4) ساقطة من «ت1»: من قوله: (ومهابة)، إلى قوله: (وتعظيماً).
(5) أخرجه البيهقي في الكبرى، في الحج، باب القول عند رؤية البيت 5/ 73، والشافعي في مسنده ص125، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب، باب ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام 6/ 81، والطبراني في الأوسط 6/ 183، وفي الكبير 3/ 181.
(6) النوادر والزيادات 2/ 373.
(7) نفس المصدر السابق.
(8) سورة البقرة: الآية 201.
(9) في «ت1»: (وأقل).
(10) المدونة الكبرى 2/ 406.
(11) نقله خليل عن اللخمي في التوضيح 2/ 403.
(12) ساقطة من «غ»: (ما يتضمن).
(13) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (تعالى).
(14) ذكرها الشارح عند كلامه على قول ابن الحاجب: (والواجبات المنجبرة).
(15) الرمل: هو الحركة والزيادة في المشي. التمهيد 2/ 68.

بالخف[1]، ولا يحسر[2] عن منكبيه[3]، وفي الصحيح[4]: (أنّ النبي ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ثلاثة أطواف[5]، ومشى أربعة[6]، وفعله ابن عمر رضي الله عنهما) وقال عمر رضي الله عنه في الرمل[7]: (لا ندع شيئاً صنعه رسول الله ﷺ)، وخير فيه قوم[8]، وقال آخرون[9]: (هو[10] من الحجر الأسود إلى الركن اليماني).

[الحكم لو ترك الرمل]:

﴿ **ولا دم على المشهور[11]** ...﴾.

وقوله: (ولا دم على الأشهر)، يعني: أنّه اختلف هل على من تركه دم، أم لا، قال في المدونة[12]: (ومن جهل أو نسي، فترك الرمل في الأشواط الثلاثة بالبيت، أوالسعي بين الصفا والمروة، فهذا خفيف، وكان مالك يقول: عليه الدم، ثم رجع فقال: لا دم عليه، وكان يقول في تارك الرمل: إن قرب،

---

(1) في «غ»: (بالخبر)، وهو تحريف.

(2) في «غ»: (يحصر)، ومعنى حسر: كشف. المصباح المنير 1/ 185، مادة: (حسر).

(3) انظر: المنتقى 2/ 284.

(4) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة 2/ 921، ولفظه عن نافع: (أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر).

(5) المثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (أشواط).

(6) أخرجه الشيخان في الصحيح، فأخرجه البخاري في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة 2/ 581، ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج 2/ 921.

(7) أخرجه البخاري في الصحيح، في الحج، باب الرمل في الحج والعمرة 2/ 582؛ بلفظ: (شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه)، وأبي داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل 2/ 178، والبيهقي في سننه 5/ 79، والبزار في مسنده 1/ 392، وأحمد في مسنده 1/ 45.

(8) روي ذلك عن جماعة من التابعين، منهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، وهو الأشهر عن ابن عباس، الاستذكار 12/ 127، 128.

(9) نفس المصدر السابق.

(10) ساقطة من «ج»: (هو).

(11) انظر: المدونة 2/ 500.

(12) المدونة الكبرى، رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة، واستلام الأركان 2/ 408.

أعاد الطواف والسعي، وإن بعد، فلا شيء عليه، ثم خففه. ولم ير أنه يعيده). مثل ما قال المؤلف، قال الباجي[1]: (واختلاف القول في ذلك مبني على أصل هل هو من الهيآت التي يسوغ فعلها وتركها، كاستلام الحجر، بل استلام الحجر آكد منه؛ لأنه يؤتى به في كل طواف وهو عبارة مفردة بنفسها أو هو من الأمور اللازمة للطواف، كركعتي الطواف)، وقال في المدونة[2]: (وإن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في ثلاثة الأشواط، يمضي، ولا شيء عليه، لا دم، ولا غيره)، قال بعض الشيوخ: هذا على قوله الذي[3] لم يوجب إعادة عليه[4]؛ إذا ذكر بعد تمام الطواف، وأما على قوله: (إن قرب أعاد)، فينبغي أن يبتدئ، ويلغي ما مضى. وكذلك قال في كتاب محمد[5]، (وقال أشهب في تارك الرمل والسعي في المسيل، أو أحدهما: إنّه يعيد طوافه ما كان بمكة، وإن فات، أهدى، وقال عبد الملك لا يعيد، وعليه دم). قال: وكله مأخوذ من اختلاف قول مالك، قال[6] في المدونة[7]: (من رمل الأشواط السبعة كلها، فلا شيء عليه).

[هل على النساء رمل؟]:

﴿للرجال، لا للنساء، في الثلاثة الأول[8]، في طواف القدوم، وكان يقول: إن قرب أعاد، ثم خففه[9] ...﴾.

وقوله[10]: (للرجال، لا للنساء)؛ بيان لمن يسنّ الرمل في حقه[11]، ومن يخاطب به، قال ابن عبد البر[12]: (وأجمعوا أنّه لا رمل على النساء في طوافهنّ، ولا هرولة في سعيهن).

---

(1) انظر: المنتقى، للباجي، في الحج، الرمل في الطواف 2/ 285.
(2) المدونة الكبرى 2/ 408.
(3) ساقطة من «غ»: (الذي).
(4) في «غ»: (عليه إعادة).
(5) النوادر والزيادات 2/ 375، 376.
(6) ساقطة من «ت1، ت2»: (قال).
(7) المدونة الكبرى 2/ 408.
(8) انظر: الكافي ص139، 140.
(9) انظر: المدونة 2/ 408.
(10) في «غ»: (قال المؤلف).
(11) ساقطة من «غ»: (في حقه).
(12) الاستذكار، لابن عبد البر، كتاب الحج، باب الرمل في الطواف 12/ 139.

[الرمل في طواف الإفاضة، وفي حق من أحرم بالحج من مكة]:

﴿ **وأما طواف الإفاضة للمراهق ونحوه، وطواف المحرم من التنعيم، وشبهه؛ فثالثها: المشهور[1]: مشروع دونه ...﴾.**

وقوله: (وأما طواف الإفاضة... إلى آخره)، يعني: أنّ طواف الإفاضة في حق المراهق هو الطواف الأول، ونحوه من يحرم بالحج من مكة: مكياً كان، أو آفاقياً، وكذلك من يخاطب بطواف القدوم وتركه، وكذلك من يحرم من التنعيم، أو الجعرانة بالحج، وإن كان إطلاق المؤلف في الإحرام يدخل تحته المحرم بالعمرة، وليس كذلك فيها[2]، وإنما[3] اختلف هل يرملون في طوافهم أو لا، على ثلاثة أقوال[4]: أحدها: أنهم يرملون، ويتأكد ذلك في حقهم كما يتأكد في حق غيرهم، والثاني: أنهم لا يرملون أصلاً[5]، والثالث: أنهم يرملون[6]، يشرع ذلك[7]، ولا يتأكد في حقهم، كما يتأكد في حق من أحرم من أحد المواقيت المعلومة؛ بل دون ذلك، وهذا القول هو المشهور[8]. ومعنى قول المؤلف: (فثالثها[9]: المشهور ـ مشروع دونه)، والقول الأول والثالث موجودان في المذهب[10]، والقول الثاني: حكي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا أعلمه في المذهب بعد أن بحثت عنه، حكاه ابن المواز عن ابن عمر رضي الله عنهما[11]، على أنّ مالكاً يخالفه[12]، وتبعه اللخمي على ذلك،

---

(1) انظر: المدونة 2/ 500.
(2) ساقطة من «ج، غ»: (فيها)، المدونة الكبرى 2/ 500، 501.
(3) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (إنما).
(4) انظر: بداية المجتهد 1/ 249.
(5) انظر: النوادر والزيادات، الحج، في دخول المحرم مكة 2/ 375.
(6) موطأ مالك 1/ 365، قال ابن وهب: كان مالك يستحب لمن حج من مكة أن يرمل حول البيت، الاستذكار 12/ 140.
(7) ساقطة من «غ»: (يشرع ذلك)، و(ذلك) ساقطة من: «ج».
(8) انظر: المنتقى 2/ 286.
(9) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (وثالثها).
(10) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (والقول الأول والثالث موجودان في المذهب).
(11) انظر: النوادر 2/ 375، والمنتقى 2/ 286.
(12) نفس المصدرين السابقين.

وتأوله أبو الوليد الباجي بوجه يرجع به إلى القول الأول، فانظره في المنتقى[1]، وإذا تأملت الدواوين[2]؛ لم تجد مجموع[3] هذه الأقوال[4] في كل واحد من هذه[5] الصور، إلّا أن يخرّج من بعضها في بعض، والذي ثبت في الصحيح[6]: (أنّ النبي ﷺ لم يرمل في طواف الإفاضة)، فينبغي ألّا يرمل في طواف القدوم، سواء كان الإحرام من الميقات، أو من التنعيم.

[حكم الرمل بغير القادر عليه]:

﴿وفي الرمل بالمريض والصبي: قولان، ومتى زوحم ترك ...﴾.

وقوله: (وفي الرمل بالمريض والصبي: قولان[7]... إلى آخره)، يعني: إذا طيف بهما محمولين، واختار اللخمي عدم الرمل؛ لأنّ سبب المشروعية في الأصل[8] إظهار القوة، ولا قوة لواحد من هذين، على أنّ المنصوص في المريض إنما هو عدم[9] الرمل[10]، وخرج فيه[11] اللخمي الخلاف من الصبي[12]، وأما من يطوف عن غيره؛ فإنه يتنزل منزلته، فإن طاف عن رجل، رمل عنه، وإن طاف عن امرأة، لم يرمل.

[أحكام الطواف بالصبي]:

﴿والطائف بصبي عنهما ـ ثالثها: المشهور لا يجزي عنهما[13]، ويجزئ

---

(1) المنتقى، كتاب الحج، الرمل في الطواف 2/ 285.

(2) في «غ»: (الروايتين).

(3) ساقطة من «ج»: (مجموع).

(4) في «غ»: (الأقاويل).

(5) ساقطة من «ج»: (هذه).

(6) أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة 2/ 593، ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة 2/ 920.

(7) انظر: الذخيرة، للقرافي 3/ 246.

(8) ساقطة من «غ»: (في الأصل).

(9) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (عدم)، والأولى حذفها؛ لأنّ المنصوص الرمل به.

(10) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 401.

(11) ساقطة من «ت1»: (فيه).

(12) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 401، والتوضيح ورقة رقم 16.

(13) انظر: المدونة 2/ 424.

السعي عنهما اتفاقاً[1]، ولو حمل صبيين فيهما؛ أجزأ...﴾.

وقوله: (والطائف بصبي عنهما ـ ثالثها: المشهور لا يجزي عنهما)، يعني: أنه لا ينبغي لحامل الصبي أن يطوف به ناوياً عن نفسه وعن الصبي، فإن فعل ذلك؛ فالمشهور أنه لا يجزي عنه ولا عن الصبي[2]، وهو قول مالك[3]، وقال ابن القاسم[4]: (يجزي عن الصبي، ولا يجزي عن حامله). وقال أصبغ[5]: (إلّا أنه قال إن أعاد عن الصبي، فهو أحب إليّ). وروي عن ابن القاسم[6]: (أنه يجزئ عن الصبي، واستحب أن يعيد حامل الصبي عن نفسه). وقال عبد الملك[7]: (يجزي عن الرجل، ولا يجزي عن الصبي). فيتحصل في المسألة الأولى[8] أربعة أقوال: الإجزاء عن كل واحد منها، ومقابله، والإجزاء عن الصبي دون حامله، وعكسه، وإذا قلنا بالقول الأول، فاستحب ابن القاسم أن يعيد حامل الصبي عن نفسه، وإذا قلنا بالقول الثالث، فاستحب أصبغ أن يعيد عن الصبي، ولم يرد ذلك غيره، ولمّا لم يذكر المؤلف غير ثلاثة أقوال؛ احتمل كلامه القولين مع أحد الآخرين، واحتمل أن يريد ما عدا[9] الأول، وهو الأقرب لكلامه، ولأنّها الموجودة في الكتب التي[10] جرت عادته أن ينقل منها، والظاهر الإجزاء عن كل واحد منهما بالقياس على السعي وحمل الصبيين بعدها، وإن كان قد[11] فرق في المدونة[12] بين الطواف والسعي في بعض فروع هذه المسألة، فإن السعي أخف من الطواف لعدم اشتراط الطهارة فيه، واشتراطها في الطواف، قال

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 424.
(2) ساقطة من «ج»: من قوله: (فإن فعل)، إلى قوله: (ولا عن الصبي).
(3) المدونة الكبرى 2/ 424.
(4) النوادر والزيادات، الحج، باب في حج الصغير 2/ 359، والتوضيح، ورقة رقم 16.
(5) النوادر والزيادات 2/ 359.
(6) ساقطة من «غ»: من قوله (يجزئ عن الصبي)، إلى قوله: (عن ابن القاسم)، النوادر والزيادات 2/ 359.
(7) التوضيح 2/ 406.
(8) في «غ»: (أولاً).
(9) في «غ»: (هدى).
(10) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الذي).
(11) ساقطة من «غ»: (قد).
(12) المدونة الكبرى 2/ 409.

التونسي[1]: (وما كان ينبغي أن يكون بين الطواف والسعي فرق ظاهر؛ لأنهما واجبان). والضمير المجرور بعده[2] راجع إلى الصبي وحامله، والمجرور بعده بفي راجع إلى الطواف والسعي؛ أي ولو حمل صبيين وطاف بهما أو سعى بهما؛ أجزأ عن الصبيين في الطواف وفي السعي[3].

[حكم الطواف بالنعلين، ودخول البيت والرقي على منبر النبي ﷺ بهما]:

﴿ولم يكره مالك الطواف بالنعلين[4] والخفين، بخلاف دخول البيت، وفي منبر النبي ﷺ، والحجر كالطواف على المشهور﴾[5].

وقوله: **(ولم يكره مالك الطواف بالنعلين[6]... إلى آخره)**، يعني: أن مالكاً رأى البيت ومنبر النّبي ﷺ زيادة حرمة على المسجد الحرام، فأجاز الطواف بالخفين، والنعلين[7]، (وكره[8] دخول البيت بهما، وأن يرقى الإمام، وغيره بهما[9] منبر النبي ﷺ)[10]، وقد طاف رسول الله على بعير[11]، وأباح لأم سلمة أن تطوف راكبة[12]، وتبعد[13] إباحة[14] مثل هذا في البيت، وأجاز ابن القاسم دخول الحجر بهما[15]، وعلى أصل[16] مالك ينبغي أن لا يدخل

---

(1) التوضيح 2/ 407.
(2) ساقطة من «ج»: (بعده).
(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 401.
(4) المدونة الكبرى 2/ 407.
(5) المدونة 2/ 407، 408،
(6) المدونة الكبرى 2/ 407.
(7) في «غ»: (بالنعلين والخفين)، المدونة الكبرى 2/ 407.
(8) في «غ»: (ذلك).
(9) ساقطة من «غ»: (بهما).
(10) المدونة الكبرى 2/ 407، 408.
(11) أخرجه الشيخان في صحيحيهما؛ فأخرجه البخاري، في الحج، باب استلام الركن بمحجن 2/ 582، وباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه 2/ 583، وباب المريض يطوف راكباً 2/ 588، ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره 2/ 926، 927.
(12) الحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.
(13) في «غ»: (ويبعد).
(14) ساقطة من «غ»: (إباحة).
(15) انظر: المدونة الكبرى، في الحج الأول، فيمن طاف بعض طوافه في الحجر 2/ 407.
(16) في «غ»: (قول).

بهما؛ لأنه من البيت، إلا اليسير منه[1]، (وكره أشهب دخول الحجر بهما، قال: وكراهيته لذلك في البيت أشد)[2]، وقال مالك[3]: (ولا بأس[4] أن يجعلهما في حجرته، قيل له والصعود بهما إلى الكعبة، قال: إنّ بعض الحجبيين[5] ممن قدم علينا يذكر؛ أنّ النّبيّ ﷺ نهى أن تطلع الكعبة بنعلين)[6].

[السعي]:

﴿ **وإذا فرغ من ركعتي الطواف؛ راح إلى السعي، فاستلم الحجر[7]، وخرج من باب الصفا، فرقى عليها، حتى يبدو البيت؛ إن قدر[8]، والمرأة إن خلا[9]، فيدعوان، وفي رفع اليدين راغباً أو راهباً: قولان: وترك الرفع في كل شيء أحب إليه، غير ابتداء الصلاة[10]، ثم يمشي إلى المروة، فيرقى عليها، ويدعو الله[11] ...** ﴾.

وقوله: (فإذا فرغ من ركعتي الطواف... إلى آخره)، ظاهر المدونة أنّ استلام الحجر بعد الركعتين آكد منه في الشوط الثاني من الطواف فيما بعده[12] من الأشواط؛ لأنه قال في الطواف[13]: (وكلما مر به في طواف واجب، أو تطوع؛ فواسع، إن شاء استلم، وإن شاء ترك)، وقال في الاستلام[14] بعد

---

(1) ساقطة من «غ»: (منه).

(2) النوادر والزيادات 2/ 377.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد 3/ 428.

(4) ساقطة من «غ»: (بأس).

(5) في «غ»: الحجازيين، وما أثبت اعتمدت فيه على البيان والتحصيل.

(6) لم أعثر على لفظ حديث فيه النهي عن طلوع الكعبة بالنعلين، وإنما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد ـ في كتاب الحج، باب في الرجل يطوف وعليه نعلاه ـ: (كانت الأنبياء إذا أتت على الحرم نزعوا نعالهم)، مصنف ابن أبي شيبة 3/ 238.

(7) انظر: المدونة 2/ 397، والكافي ص140، والمعونة 1/ 573.

(8) انظر: المدونة 2/ 398، 409، والتفريع 1/ 338، والمعونة 1/ 573.

(9) انظر: المدونة 2/ 398، 409، والمنتقى 2/ 299.

(10) انظر: المدونة 2/ 398.

(11) التفريع 1/ 338، والمنتقى 2/ 299.

(12) ساقطة من «ت2»: (فيما بعده).

(13) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، في الابتداء بالاستلام قبل الطواف 2/ 396.

(14) في «غ»: (وقال في استلام الحجر).

الركعتين[1]: (وإذا فرغ ن طوافه أول ما دخل مكة[2]، وصلى الركعتين، فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه)، وظاهر كلام المؤلف المساواة، وفي حديث جابر: (أنّ النبي ﷺ قرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[3]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾[4]، ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا)[5]، قال في المدونة[6]: (ولم يحك[7] مالك من أين خرج). وقال ابن حبيب[8]: (خرج النبي ﷺ من باب بني مخزوم). وثبت[9]: (أن النبي ﷺ رقى على الصفا؛ حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله سبحانه[10]، وكبره[11]، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده[12]، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا[13] بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى مروة حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي، حتى[14] إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا)، وذكر ابن حبيب هنا أذكاراً اكتفينا بما ذكرنا؛ لأنه[15] في الصحيح، وكيفما ذكر الله ودعاه[16]، أجزأه، وكلام المؤلف ظاهر.

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 396، 397.
(2) ساقطة من «ج»: (مكة).
(3) سورة الإخلاص، الآية: 1.
(4) سورة الكافرون، الآية: 1.
(5) أخرجه مسلم في الصحيح، في الحج، باب حجة النبي ﷺ 2/ 888.
(6) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأل، رسم في دخول مكة 2/ 418.
(7) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (يجد)، والصواب ما أثبت.
(8) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 372، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحج، في الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج إلى الصفا 3/ 191.
(9) تقدم تخريجه آنفاً.
(10) ساقطة من «ت1»: (سبحانه).
(11) ساقطة من «ج، غ»: (فوحّد الله سبحانه وكبّره).
(12) ساقطة من «غ»: من قوله: (لا شريك له)، إلى قوله: (لا إلٰه إلّا الله وحده).
(13) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (عاد)، والصواب ما أثبت.
(14) ساقطة من «ت1»: (حتى).
(15) ساقطة من «ج»: (لأنه).
(16) ساقطة من «ت1»: (دعاه).

[الإسراع في السعي]:

﴿ **ويسرع ـ الرجال، لا النساء[1] ـ فوق الرمل في بطن المسيل؛ وهو ما بين الميلين الأخضرين، ثم يرجع كذلك إلى الصفا سبعاً يكمل برابعة المروة[2] ...**﴾.

وقوله: (ويسرع الرجال... إلى آخره)، إنما اختص الرجال بالإسراع؛ لأنّ فيه على النساء انكشافاً، كما سقط عنهن الرمل في الطواف، وكما يسقط في حقهن الصعود على الصفا؛ إلا إذا خلا، وكذلك يبعدن عن[3] الرجال في الطواف عند بعضهم، وتأول عليه طواف أم سلمة ﵂، على ضعف في ذلك التأويل، وجعل المؤلف وغيره الإسراع فوق الرمل، وعبر عنه في المدونة[4] في غير موضع بالرمل[5]، وقال في موضع آخر[6]: «فليرمل بالبيت، ويسعى بالمسيل». وهو قريب من كلام المؤلف، والله أعلم[7].

[الحكم لو بدأ السعي بالمروة]:

﴿ **ولو بدأ بالمروة ألغاه**﴾[8].

وقوله: (ولو ابتدأ بالمروة، ألغاه)، يعني: لقول النبي ﷺ[9]: «ابدءوا بما بدأ الله به»، فظاهره الوجوب.

[هيئة السعي]:

﴿ **وهيئته من: تقبيل الحجر، والترقي، والدعاء، والإسراع سنن[10] ...**﴾.

---

(1) انظر: النوادر والزيادات 2/ 376. (2) انظر: التفريع 1/ 338.
(3) في «غ»: (يتعذر على). (4) المدونة 2/ 408.
(5) ساقطة من «ج»: (وعبّر عنه في المدونة في غير موضع بالرمل).
(6) المدونة الكبرى، في إحرام الصغير، والصبيّ يصيد صيداً 2/ 424.
(7) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (والله أعلم).
(8) انظر: الكافي ص140، والمنتقى 2/ 299.
(9) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (لقوله ﷺ)، والأفضل ما أثبت؛ لما فيه من سر بلاغي، ألا وهو التلذّذ بذكر اسمه ﷺ، هذا جزء من حديث جابر الذي تقدم تخريجه.
(10) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 402.

وقوله: **(وهيئته... إلى آخره)**، يعني: أنّها ليست بأركان، ولا[1] موجبة للدم؛ إلّا ما اختلف المذهب[2] في ترك الإسراع فيه، هل يجب به دم، أو[3] لا، والمشهور سقوطه، قال في المدونة[4]: (ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة، أجزأه، وقد أساء). ولم يطلق عليه الإساءة إذا فعل ذلك في الطواف، وحكي عن بعض السلف أنه يرمل في[5] مسافة السعي كلها[6].

[شروط الطواف]:

﴿ **ووقوعه بعد طواف شرط[7]، وقيل: طواف واجب[8]، وفيها: ينوي فرضيته، وإلاّ أعاد، فإن رجع وتباعد وجامع، أجزأه، وعليه الدم[9]، فإن تباعد فكتباعد الركعتين ...**﴾.

وقوله: **(ووقوعه بعد طواف شرط)**، يعني: أنّ السعي لا يستقل بنفسه[10] ولا بدّ أن يتقدمه طواف يكون السعي عقيبه[11]، وذلك متفق عليه[12]، ثم اختلف هل يشترط مع ذلك أن يكون أحد الطرفين إمّا طواف القدوم، وإمّا طواف الإفاضة، أو يكفي فيه أيّ طواف كان، والأول هو معنى قول المؤلف: (وقيل: بعد طواف واجب)؛ إذ لا طواف واجب غير طواف الإفاضة، وطواف القدوم على نظر فيه، وإلى هذا القول يرجع مذهب المدونة، وهو المنصوص في المذهب[13][14]، والقول الثاني هو الذي صدّر

---

(1) ساقطة من «غ»: (ولا). (2) ساقطة من «غ»: (المذهب).

(3) ما أثبت في «ت1، غ»، وفي البقية: (أم).

(4) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة 2/ 408.

(5) مثبتة في «غ»: (في). (6) انظر: الاستذكار 12/ 227.

(7) انظر: المدونة 2/ 404، والكافي ص140.

(8) انظر: الكافي ص139. (9) انظر: الكافي ص140.

(10) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (بنفسه).

(11) في «غ»: (عقبه).

(12) انظر: الاستذكار 12/ 228، والمنتقى 2/ 303.

(13) المدونة الكبرى، الحج الأول، فيمن أخر طواف الزيارة 2/ 406.

(14) «م، ث»: قال خليل: فيه نظر لأنه لو كان مذهب المدونة الاشتراط للزمه الرجوع إذ الشرط يلزم من عدمه العدم، على أن سنداً اعترض على البرادعي في قوله: . . . وقال: إنما قال في الكتاب: . . . إلخ. التوضيح 2/ 410.

به المؤلف كلامه، قال في المدونة ـ وهو اللفظ[1] الذي حكى معناه[2] المؤلف ـ[3]: (وإذا طاف حاج أول دخوله مكة ولا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعاً، ثم سعى لم يجزه سعيه، إلّا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة[4]، فإن لم يتباعد، رجع وطاف[5] وسعى، وإن فرغ من حجه، ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء؛ أجزأه ذلك، وعليه الدم، والدم في هذا خفيف). وعارض هذه المسألة الشيخ أبو إسحاق التونسي بمسألة من طاف للإفاضة[6] على غير وضوء، ثم طاف بعده تطوعاً، فإنه قال فيها[7] في المدوّنة[8]: (يجزيه طواف التطوع بعد ذلك)، ولم يذكر عليه دماً، وذلك؛ لأن الشيخ أبا إسحاق وغيره فهموا أنّ مذهب المدونة في كل شيء من أمر الحج يجزئ تطوعه عن واجبه، وأكد ذلك بما وقع لعبد الملك (فيمن تطوع بالرمي وقد نسي رمي[9] جمرة العقبة أنّ ذلك يجزئه)[10]، مع أنّ الرمي ليس من العادة أن يتقرب به في غير الحج، وحقق بعضهم هذه المعارضة؛ فخرّج فيها الخلاف بالإجزاء وعدمه من قول ابن عبد الحكم فيمن طاف للوداع ثم ذكر أنه لم يطف للإفاضة، وهذا قد لا يسلّم لهم، فإنّ الذي تجده لهم من هذا إنما هو في التطوع المتأخر عن الواجب، إمّا فعلاً كما في حق من طاف للإفاضة على غير طهارة، وإمّا نية كما في مسألة الرمي، وما هذا شأنه من التطوع إنّما يقصد الآتي به أكمل الحالات، وذلك[11] يستلزم نية الوجوب، فلعل الإجزاء إنّما حصل لهذا المعنى، وفيه نظر، وقد تقدم حكم تارك الركعتين الذي أحال المؤلف عليه الواجب[12]، وهو[13] الخامس من واجبات الطواف[14].

---

(1) ساقطة من «ت1»: (اللفظ).
(2) ساقطة من «غ»: (معناه).
(3) المدونة الكبرى 2/ 405، 406.
(4) ساقطة من «غ»: (ينوي به طواف).
(5) في «غ»: (فطاف).
(6) في «غ»: (طواف الإفاضة).
(7) ساقطة من «ت1»: (فيها). وسقوطها أنسب للسياق.
(8) المدونة الكبرى 2/ 406.
(9) ساقطة من «ت1، غ»، (رمي).
(10) نقله المواق، ولم ينسبه لسحنون، التاج والإكليل 5/ 287.
(11) في «غ»: (كذلك).
(12) تقدم ذكره عند شرح قول المؤلف: (الخامس ركعتان عقيبه).
(13) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (وهو).
(14) تقدم ذكره عند شرح قول المؤلف: (الخامس ركعتان عقيبه).

[حكم الفصل بين الطواف والسعي]:

﴿ **فإن فرقه تفريقاً متفاحشاً ففي ابتداء الطواف له: قولان**[1]**، وقال ابن حبيب: إن تباعد؛ أهدى ...**﴾.

وقوله: (فإن فرقه... إلى آخره)، يعني: فرق ما بين أجزائه، ويحتمل أن يريد فرق بين السعي وركعتي الطواف، والأول أقرب، ثم تفريقه إن كان يسيراً، فلا شيء عليه، وإن كان متفاحشاً، أعاد السعي، واختلف هل يعيد الطواف لأجله أو لا، على قولين، قال[2] في المدونة[3]: (وإن جلس بين ظهراني سعيه شيئاً[4] خفيفاً؛ فلا شيء عليه، وإن طال وصار كالتارك لما كان فيه، فليبتدئ، ولا يبن). قال ابن أبي زيد[5]: (يريد الطواف والسعي)، وقال في المدونة أيضاً[6]: (ومن صلى على جنازة، قبل أن يفرغ من السعي، أو باع، أو اشترى، أو جلس مع أحد، أو وقف معه من يحدثه؛ لم ينبغ له ذلك، فإن فعل منه شيئاً، بنى فيما خف ولم يتطاول، وأجزأه). بخلاف الطواف[7]. قال ابن حبيب[8]: (وإن كثر ذلك ابتدأ سعيه، ولا يبني)، وظاهره أنه لا يعيد، خلاف قول مالك[9]، وأبي محمد، وقال أشهب[10]: (إن أطال جلوسه فلم يستأنف وأتم سعيه، فلا شيء عليه). وقال مالك[11] في كتاب محمد: (فيمن طاف ولم يخرج إلى الصفا يسعى حتى طاف[12] تنقلاً سبعة أو سبعين، أحبّ إليّ أن يعيد الطواف ثم السعي، وإن لم يعد؛ رجوت أن يكون في سعة، وقال: فيمن طاف

---

(1) انظر: الكافي ص141.

(2) ساقطة من «غ»: (قال).

(3) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحج الأول، رسم فيمن جلس في سعيه 2/ 410.

(4) ساقطة من «ج»: (شيئاً).

(5) نقله خليل في التوضيح 2/ 411.

(6) المدونة الكبرى 2/ 410.

(7) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الطائف).

(8) النوادر والزيادت، لابن أبي زيد القيرواني، كتاب الحج، في تأخير الطواف 2/ 382.

(9) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (مالك).

(10) النوادر والزيادات 2/ 382.

(11) ساقطة من «ج»: (مالك)، النوادر والزيادات 2/ 383.

(12) ساقطة من «ج»: (طاف).

ليلاً، وأخر السعي حتى أصبح، إن كان بطهر واحد[1]؛ أجزأه، وإن كان قد نام[2] وانتقض وضوءه[3]؛ فبئس ما صنع، وليعد الطواف والسعي والحلاق ثانية إن كان بمكة، وإن خرج من مكة، أجزأه، وأهدى)[4]، قال اللخمي: وهذا يدل على أنّه إذا انتقضت طهارته، يعيد استحباباً، ولو كان واجباً؛ لرجع. وإن بلغ بلده، لا يسعى[5]؛ لأنّ السعي يصح بغير طهارة إذا سعى بالقرب، ويصح من الحائض، فلم يكن لمراعات انتقاضها بعد وجه، وقول محمد الذي حكاه عنه المؤلف إنّما يتبين؛ إذا قلنا إنّه لا يعيد[6] الطواف[7].

[حكم الركوب أثناء السعي]:

﴿ ونهى عن الركوب لغير عذر أشد النهي[8] ...﴾.

وقوله: (ونهى عن الركوب أشد النهي)[9]، يعني: أنّ سنّة السعي بين الصفا والمروة إنما هي على الأرجل، فلذلك لا يركب إلّا من عذر، وكذا[10] سعى رسول الله ﷺ، قال ابن المواز[11]: (إن سعى راكباً من غير عذر، أعاد سعيه؛ إن كان قريباً، وإن بعد ذلك وطال[12]، أجزأه، وأهدى)، وأجاز الشافعي الركوب لغير عذر، ولا علة[13].

[قيود يجب توفرها لإيجاب الدم على تارك السعي إلى الإفاضة]:

﴿ فإنه تركه محرم بحج من الحل، غير مراهق، ولا حائض، ولا ناس؛ إلى

---

(1) في «غ»: (طهراً واحداً).
(2) في «غ»: (قام).
(3) ساقطة من «ج»: (وضوءه).
(4) في «غ»: (لهذا).
(5) ساقطة من «ت1، غ»: (لا يسعى).
(6) في «غ»: (إذا قلنا يعيد الطواف).
(7) «م، ث»: قال خليل: ليس بظاهر، بل الظاهر أنه مفرع على الإعادة. التوضيح 2/ 412.
(8) انظر: المدونة 2/ 409.
(9) نفس المصدر السابق 2/ 409 2/ 409.
(10) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (كذا)، تلخيص الحبير 2/ 249.
(11) حاشية العدوي، علي الصعيدي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي 1/ 668، دار الفكر، بيروت 1412هـ، إلا أنه لم ينسبه إلى قائله.
(12) المثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (طاف).
(13) المهذب 1/ 225، والاستذكار، لابن عبد البر 12/ 221.

طواف الإفاضة، فالدم، على الأشهر[1] ...﴾.

وقوله: (فإن تركه محرم... إلى آخره)، ذكر في وجوب الدم على تارك[2] السعي إلى الإفاضة ـ في المشهور من القولين ـ[3] قيوداً خمسة: أولها: أن يكون محرماً بالحج، إذ لا إفاضة في العمرة، فإن قلت: ذكر الإفاضة[4] كاف ومغن عن ذكر الإحرام بالحج؛ لما ذكرته[5] من أنّ الإفاضة[6] لا وجود لها في العمرة، فكان ينبغي ألّا يتلفظ بذكر الإحرام بالحج. قلت: ليخرج منه من أحرم بعمرة ثم أردف الحج قبل السعي، وثانيهما: قوله: (من الحل)، ولا بدّ أن يحرم من الحل[7]؛ لسقوط طواف القدوم عن المحرم بالحج من الحرم، الذي هو[8] شرط في صحة تقدم السعي على عرفة، أعني طواف القدوم على ما تقدم، وثالثها: قوله[9]: (غير مراهق)، وهو بين، كما في الثاني، ورابعها: قوله: (ولا حائض)، يعني: من طرأ عليها الحيض قبل طواف[10] القدوم، أو في أثنائه، أو قبل إكمال ركعتيه، وبالجملة فإنّ الحيض غير مانع من السعي، وإنما هو مانع من شرطه، وإذا طرأ عليها الحيض[11] حيث ذكر ولم يرتفع عنها حتى[12] حضر وقت[13] خروج الناس إلى عرفة؛ كانت في معنى المراهق، وخفّفه[14]، وخامسها: الناسي، وفي معناه المغمى عليه، فإنهما في معنى المراهق، على أنّ كثيراً من مسائل الحج لا يعذر فيها بالنسيان، وهذا الذي لاحظ الشاذ، والله أعلم.

---

(1) انظر: المدونة 2/ 368.

(2) ساقطة من «غ»: من قوله: (وأهدى وأجاز)، إلى قوله: (على تارك).

(3) القولان لابن القاسم وأشهب، الكافي ص141، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 402.

(4) في «غ»: (ذكره للإفاضة).

(5) في «غ»: (ذكره).

(6) ساقطة من «ج»: من قوله: (كاف ومغن)، إلى قوله: (أن الإفاضة).

(7) في «ج»: (بالحلّ).

(8) ساقطة من «غ»: (هو).

(9) ساقطة من «ت2»: (قوله).

(10) ساقطة من «ت1»: (طواف).

(11) ساقطة من «غ»: (الحيض).

(12) ساقطة من «ت1»: (حتى).

(13) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (وقت).

(14) مثبتة في (ج)، وساقطة من بقية النسخ: (وخفّفه).

[الحكم لو ترك السعي إلى طواف الوداع]:

﴿ **فإن تركه إلى طواف الوداع، ففي الإجزاء: قولان[1] ...﴾.**

وقوله: (فإن تركه إلى طواف الوداع... إلى آخره)، يعني: أنّه ترك الأوصاف المذكورة الآن، وحينئذٍ اختلف)[2] هل يجزي، أم لا، وإذا قلنا[3] إنه يجزي؛ فيجب الدم، ويحتمل حينئذٍ[4] أن يجب الدم؛ باتفاق، ويحتمل أن يدخله الخلاف[5] إلى طواف الإفاضة[6]، وظاهر كلام المؤلف أنّ القولين المذكورين في الإجزاء منصوصان، والذي ذكره اللخمي خلاف[7] ـ وتابعه عليه غير واحد ـ أنهما[8] مخرّجان على القولين في نيابة طواف الوداع عن طواف الإفاضة، كما تقدمت الإشارة إليه[9].

[الحكم لو ترك السعي كلَّه، أو شوطاً منه]:

﴿ **فإن تركه، أو شوطاً مِنه؛ في حجة، أو عمرة، صحيحتين، أو فاسدتين؛ رجع إليه من بلده[10] ...﴾.**

وقوله: (فإن تركه، أو شوطاً منه[11]... إلى آخره)، عطف شوطاً على الضمير المرفوع المستتر من غير تأكيد، أو ما يقوم مقامه، يعني: أنّ ترك السعي أو شوطاً منه، وكذلك[12] ـ والله أعلم ـ جزء من شوط، وسواء كان ذلك من حج[13]، أو عمرة، صحيحين، أو فاسدين؛ لأنه ركن عندنا،

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 402. (2) ساقطة من «غ»: (اختلف).

(3) في «غ»: (قلت). (4) في «غ»: (وحينئذٍ يحتمل).

(5) ساقطة من «ج»: (الخلاف)، وفي «غ»: (خلاف).

(6) لعلّ في الكلام سقط، وتقديره: (ويحتمل أن يدخله الخلاف، كما دخله في تارك السعي إلى طواف الإفاضة).

(7) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: خلاف. انظر: كلام اللخمي في عقد الجواهر الثمينة 1/ 402.

(8) ساقطة من «ج»: (أنهما).

(9) تقدم ذكره عند شرح قول المؤلف: (ووقوعه بعد طواف شرط).

(10) انظر: المدونة 2/ 409.

(11) نفس المصدر السابق، والكافي ص165. (12) في «غ»: (كذا).

(13) في «غ»: (حجة).

كطواف الإفاضة[1]، قال بعضهم[2]: وروي عن ابن القاسم أنه كان يخفف الشوط والشوطين، ثم رجع عنه[3]، وكذلك[4] من شك في شيء منه، وعن القاضي إسماعيل[5]: (من تركه حتى تباعد وتطاول الأمر، فأصاب النساء أنه يهدي، ويجزئ)، قال ابن القصار: (وأحسبه ذهب إلى ذلك[6] للاختلاف[7] فيه)، يعني: الذي ذكره[8] الآن، ويلحق الفاسد في ذلك بالصحيح؛ لوجوب التمادي في كل واحد من هذين النسكين، على ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ، وذهب غير واحد من الأئمة[9] إلى أنه ليس بركن، ومنهم أبو حنيفة[10]، وذهب آخرون[11]؛ منهم ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه تطوع، واحتجوا[12] بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[13]، والكلام على هذه الآية يطول[14]، وفي الحديث عن حبيبة بنت أبي تجرأة الشيبية[15] قالت:

---

(1) انظر: الإشراف 1/ 478.

(2) منهم ابن المواز، وابن زيد القيرواني، النوادر والزيادات 2/ 385.

(3) ساقطة من «غ»: (عنه).

(4) في «غ»: (كذا).

(5) الكافي ص141، 142.

(6) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (لذلك).

(7) في «غ»: (الاختلاف).

(8) في «ت1»: (ذكرته)، وفي (ت2): (ذكرناه)، وفي «غ»: (نذكره).

(9) منهم: الحسن البصري، وابن سيرين، وقتادة، وغيرهم، الاستذكار 12/ 205.

(10) الهداية شرح البداية 1/ 142، وبدائع الصنائع 2/ 133، والاستذكار 12/ 199.

(11) ممن ذهب إليه أيضاً: الحسن البصري، وابن سيرين. الاستذكار 12/ 205.

(12) الاستذكار 12/ 206.

(13) سورة البقرة: الآية 158.

(14) في «غ»: (والآية يطول الكلام عليها).

(15) حبيبة بنت أبي تجرأة الشيبية العبدرية، من بني عبد الدار، مكية، روت عنها صفية بنت شيبة، روت عن النبي ﷺ حديثاً واحداً؛ ألا وهو الحديث المذكور في هذا الكتاب. انظر: الثقات، لابن حبان 3/ 100، الاستيعاب 4/ 1806، والإصابة 7/ 573، وأسد الغابة 7/ 59. والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب 4/ 232، والحاكم في المستدرك 4/ 79، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة 5/ 98، والدارقطني في سننه 2/ 255، 256، وأحمد في المسند 6/ 421، نقل ابن حجر في الدراية قال: (ذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وقال: الصواب قول من قال: عن =

(رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى[1] ركبتيه من شدة السعي، وهو يقول: اسعوا، فإنّ الله كتب عليكم السعي)، وإذا رجع إليه من بلده، فلا بدّ أن يقدم عليه طوافاً، رواه ابن عبد الحكم[2]، ولا يدخله خلاف في المذهب.

[ما يستحب في السعي]:

﴿ويستحب فيه شروط الصلاة﴾[3].

وقوله: (ويستحب فيه شروط الصلاة)[4]، ظاهره جميع الشروط، وليس كذلك؛ لأنّ بعضها ساقط قطعاً، كاستقبال القبلة، والأقرب أنه يريد الشروط المذكورة في الطواف، وأنا ما وجب منها في الطواف فيستحب[5] في السعي، وأكثر ما تجدهم هنا يتعرضون له إنما هو طهارة الحدث، قال في المدونة[6]: (ومن أصابه حقن في سعيه، مضى، فتوضأ، وبنى).

[باب: خطب الحج]

﴿وفي الحج ثلاث خطب[7]: في السابع بعد صلاة الظهر واحدة لا يجلس في أثنائها، على المشهور[8]، وفي يوم عرفة بعد الزوال واحدة ويجلس في وسطها ...﴾.

وقوله: (وفي الحج ثلاث خطب)[9]، هذه[10] توطئة منه[11] لذكر الركن الرابع من أركان الحج، وهو الوقوف بعرفة، والأولى من الخطب يوم السابع

= عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 18، وكذا نقل صاحب الراية 3/ 57.

(1) في «غ»: (أراني).
(2) المنتقى، للباجي 2/ 303.
(3) انظر: الكافي ص141، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 402.
(4) انظر: بداية المجتهد 1/ 252.
(5) في «غ»: (يستحب).
(6) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحج الأول، رسم فيمن جلس في سعيه 2/ 410.
(7) الكافي ص171، والنوادر 2/ 503.
(8) انظر: النوادر والزيادات 2/ 503.
(9) المنتقى، للباجي 3/ 36، والقوانين الفقهية ص138.
(10) في «غ»: (هذا).
(11) ساقطة من «ج»: (منه).

بالمسجد الحرام[1]، والمشهور أنها واحدة[2]، وذلك مستلزم لعدم الجلوس في أثنائها، وقال ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون[3]: (إن خطب الحج كلها ثنتان ثنتان[4]، يجلس بينهما). والحاصل أنّ من رآها واحدة نفى الجلوس، ومن رآها اثنتين جلس بينهما، كما في خطبة يوم عرفة اتفاقاً، لا كما هو ظاهر كلام المؤلف أنها واحدة، والخلاف إنما هو في الجلوس، ومن رآهما اثنتين جلس[5]، والثانية يوم عرفة[6] بعد الزوال[7]، وهذا هو المشهور، وقال ابن حبيب[8]: (أو قبل الزوال بيسير قدر ما يفرغ من[9] الخطبة، وقد زالت الشمس[10]، قال ابن أبي زيد: وفيه نظر؛ لأنّه قال ـ يعني ابن حبيب ـ: وإذا زالت الشمس، فرح[11] إلى مسجد عرفة، وقال هاهنا: يخطب بمقدار أن تزول الشمس بعد الخطبة، وقال: يؤذن إذا جلس في الخطبة، والأذان لا يجب إلّا بعد الزوال، وقال أشهب في كتابه: إذا خطب قبل الزوال، لم يجزه، وليعد خطبته؛ إلّا أن يكون قد صلى يريد بعد الزوال، فتجزئه). قال الباجي[12]: (وهو[13] موضع الخلاف بين أشهب، وابن حبيب؛ أنّ ابن حبيب يرى أن يؤتى بها قبل الزوال، وأشهب يمنع من ذلك، ويرى أن يعيدها، إلّا

---

(1) عقد الجواهر الثمينة 1/ 403.

(2) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الصلاة الثاني، الصلاة بعرفة .....

(3) النوادر 2/ 504، والمنتقى، للباجي 3/ 36، 37.

(4) ساقطة من «ج»: (ثنتان).

(5) ساقطة من «ت1، ت2»: (ومن رآهما اثنين جلس).

(6) ساقطة من «غ»: من قوله: (اتفاقاً، لا كما هو ظاهر)، إلى قوله: (يوم عرفة).

(7) انظر: الكافي ص171، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 403، والقوانين الفقهية ص138.

(8) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 391، 392، والمنتقى 3/ 37.

(9) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (من).

(10) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (الشمس).

(11) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (راح)، ورجحت ما أثبت بعد الرجوع إلى المصدر الذي أخذت منه المعلومة.

(12) المنتقى، للباجي 3/ 35، 36.

(13) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (هو)، والصواب سقوطها؛ لإخلالها بالمعنى، ولعدم وجودها في المصدر.

أن تفوت الصلاة، قال: وإنما جاز ذلك؛ لأنها ليست للصلاة، وإنما هي تعليم للحاج، ولذلك لم يتغير حكم الصلاة في الجهر[1]، ولم يتقدم الأذان عليها، فلم يشترط فيها أن يكون وقتها وقت الصلاة، وإنما شرع اتصالها بالصلاة). وروى ابن وهب عن مالك[2]: (إذا صعد المنبر يوم عرفة جلس[3]، ثم يقوم، فيخطب طويلاً)، يعني[4]: هذا أنّه يجلس قبل الخطبتين والخروج بالمنبر، وظاهر الحديث خلاف هذا.

[متى يؤذن المؤذن لصلاة الظهر يوم عرفة؟]:

﴿ ويؤذن المؤذن وهو فيها[5]، وقيل: بعد فراغها، وقيل: سواء[6]، وقيل: في جلوسه، فقيل له: قبل أن يأتي أو قبل أن يخطب، فقال: ما أظنهم يفعلون هذا[7] ...﴾.

وقوله: (ويؤذن المؤذن وهو فيها... إلى آخره)، لعل الألف واللام في «المؤذن» للجنس؛ لأنهم أجازوا أكثر من واحد، ثم اختلف قول مالك في محل الأذان، فقال[8]: (والإمام يخطب)، وقال ـ أيضاً[9] ـ: (إذا مضى صدر من الخطبة)، والقول الأول من هذين هو مراد المؤلف بقوله: (وهو فيها)؛ أي والخطيب في الخطبة، وقال ـ أيضاً ـ مالك[10]: (إذا جلس الإمام بين الخطبتين، أذن المؤذن)، وقال ـ أيضاً ـ في الصلاة الثاني من المدونة[11]: إذا

---

(1) في «غ»: (الحرم).

(2) التمهيد، لابن عبد البر 10/ 12، 13. (3) ساقطة من «غ»: (جلس).

(4) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ففي).

(5) المدونة 1/ 150، والكافي ص171. (6) الكافي ص171.

(7) المدونة ص2/ 411.

(8) في «ج»: فقيل، المدونة، كتاب الحج الثاني، في الأذان يوم عرفة متى يكون، والإمام إذا ذكر صلاة، وهو يصلي بالناس يوم عرفة 1/ 411، والتمهيد، لابن عبد البر 10/ 12، والاستذكار 13/ 136.

(9) بداية المجتهد 1/ 253، والنوادر والزيادات 2/ 392.

(10) المدونة 2/ 411، والمنتقى، للباجي 3/ 37، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 403.

(11) المدونة، كتاب الصلاة الثاني، الصلاة بعرفة 2/ 172، 173.

فرغ الإمام من الخطبة، قعد على المنبر، وأذن المؤذن، فإذا فرغ، أقام، ونزل الإمام، فصلى. وهو قوله في الواضحة[1]، وقال في الحج الثاني من المدونة[2]: إذا فرغ الإمام من الخطبة[3]، يؤذن المؤذن بعرفة ـ إن شاء ـ والإمام يخطب، أو بعد فراغه من الخطبة[4]، كل[5] ذلك واسع، قيل له: فقبل[6]، فذكر مثل ما حكى المؤلف، وقد لفف[7] المؤلف في نقل ذلك[8] القول، قال ابن القابسي[9] ـ في معنى هذا القول الأخير ـ[10]: (معناه، إن شاء في الخطبة الثانية؛ لأنه فرغ من تعليمهم في الأولى).

[صلاة الظهر والعصر يوم عرفة]:

﴿ثم يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً[11] ...﴾.

وقوله: (ثم يصلي الظهر والعصر)، لا خلاف في ذلك، قال ابن عبد البر[12]: (أجمعوا أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعرفة[13] يوم عرفة). وهذا إذا لم يكن الإمام من أهل عرفة، فإن كان من أهل عرفة[14] ووافق يوم جمعة؛ فكلام آخر لا يليق بهذا الموضع، ومن هذا قول المؤلف: (ويتم أهل عرفة)، يعني: إن اتفق أن يكون[15] لها أهل، وكذلك يصلون

---

(1) عقد الجواهر الثمينة 1/ 403، والنوادر 2/ 392.

(2) المدونة الكبرى 2/ 411.

(3) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (إذا فرغ الإمام من الخطبة).

(4) في «غ»: (خطبته).

(5) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (كلّ).

(6) في «ت2»: (فهل). (7) في «ت2»: (دقق).

(8) في «غ»: (هذا).

(9) يظهر لي من كتب التراجم التي رجعت إليها أن ابن القابسي: هو القابسي نفسه الذي تقدمت ترجمته في أول هذا الكتاب.

(10) التوضيح ورقة رقم 17. (11) التفريع 1/ 340.

(12) الاستذكار، لابن عبد البر، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى يوم التروية 13/ 144، وما بعدها.

(13) ساقطة من «غ»: (بعرفة).

(14) ساقطة من «غ»: (فإن كان من أهل عرفة).

(15) ما أثبت في «ت1»، وفي بقية النسخ: (إن اتفق أن يمكن، فيكون، ولعل الصواب ما =

الجمعة إن كان فيهم العدد المعتبر في وجوب الجمعة.

[هيئة الأذان والإقامة، في جمع عرفة والمزدلفة]:

﴿ وجمع الإمام بعرفة والمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة[1]، وفي الأذان للعصر[2]: قولان، ويتم أهل عرفة[3] ...﴾.

وقول المؤلف: (وجمع الإمام بعرفة والمزدلفة... إلى آخره)، حكى المؤلف في أول كتاب الصلاة في الجمع ثلاثة أقوال[4]: الأذان والإقامة لكل واحدة من الصلاتين، وهو المشهور[5]، والإقامة لكل واحدة منهما خاصة[6]، والأذان والإقامة للأولى، والإقامة وحدها للثانية[7]، وكذلك حكاها غيره عامة في سائر صور الجمع[8]، قال بعض الشيوخ[9]: (وسبب هذا الخلاف اختلاف[10] الآثار)، أعني: في عرفة والمزدلفة، وفي الصحيح من حديث جابر ﵄، وذكر خطبة النبي ﷺ بعرفة، قال: «ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر»[11]، وهو مرجح للقول الثالث.

[خطبة الحادي عشر، ومحلها]:

﴿ وخطبة للحادي عشر بمنى بعد صلاة الظهر كالأولى[12]، ويتم أهل منى[13] ...﴾.

= أثبت؛ لأنّ ما لم يثبت فيه ركاكة في اللفظ.

(1) انظر: المدونة 2/ 412، والكافي ص143.

(2) انظر: المدونة 1/ 173.

(3) المدونة 1/ 172، والتفريع 1/ 342.

(4) انظر: تنبيه الطالب: 1/ 216 تحقيق: عبد اللطيف العالم، جامع الأمهات: 86، التوضيح: 1/ 278 و2/ 417.

(5) انظر: المدونة الكبرى 2/ 412، والاستذكار 13/ 150، وبداية المجتهد 1/ 253.

(6) بداية المجتهد 1/ 253.

(7) نفس المصدر السابق.

(8) حكاه ابن رشد في بداية المجتهد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 1/ 253.

(9) بداية المجتهد 1/ 267.

(10) في «غ»: (خلاف).

(11) ساقطة من «ت1»: (ثم أقام، فصلى العصر) والحديث في صحيح مسلم، في الحج 2/ 890.

(12) انظر: الكافي ص171، والنوادر 2/ 503، 504.

(13) المدونة 1/ 172، والتفريع 1/ 342.

وقوله: **(وخطبة الحادي عشر)**، هذه هي الخطبة الثالثة، ومحلها عند أهل المذهب ـ كما ذكر المؤلف ـ بمنى[1]، يعني[2]: ثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر، وقال جماعة من العلماء[3]: (يوم العيد)، ومعنى قول المؤلف: (كالأولى)؛ أي لا يجلس بينهما[4]؛ على المشهور، كما تقدم، وأهل منى في الإتمام والقصر[5] كأهل عرفة[6].

[ما يذكر الإمام في كل خطبة من خطب الحج]:

﴿ويذكر في كل خطبة ما يفعل إلى الأخرى[7]...﴾.

وقوله: **(ويذكر في كل واحدة[8] ما يفعل في الأخرى)**، يعني: ويذكر الإمام في كل واحدة من هذه الخطب أحكام ما يفعل الحاج؛ إلى الخطبة التي تليها[9]؛ أي يعلم الناس في الأولى ما يصنعون حينئذٍ إلى صلاة الظهر من ثاني يوم النحر، ويعلمهم في الثالثة ما يصنعون إلى آخر الحج من رمي وتعجيل وتأخير، وغير ذلك، إلا أنّ كلام المؤلف فيه قلق؛ لأن قوله: (في كل)؛ أي في كل واحدة من الخطب، وذلك يوجب دخول الثالثة[10] تحت هذا العموم، ثم قوله: (إلى الأخرى بعدها، وليس بعدها خطبة البتة).

[حكم صلاة يوم عرفة، من حيث الجهر والسر فيها]:

﴿والصلوات سرية، ولو وافقت جمعة[11]...﴾.

وقوله: **(والصلوات سرية، ولو وافقت جمعة)**[12]، تقدم التنبيه عليه[13].

---

(1) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (بمنى).
(2) ساقطة من «غ»: (يعني).
(3) الكافي ص171، والمجموع 8/ 93.
(4) في «غ»: (فيها).
(5) في «غ»: (العصر).
(6) التفريع 1/ 342.
(7) انظر: التفريع 1/ 340، والكافي ص171، والنوادر 2/ 503.
(8) ساقطة من «ت2»: (واحدة).
(9) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 403.
(10) في «ت1»: (الثانية).
(11) المدونة 2/ 172، 173، والموطأ 1/ 400.
(12) انظر: المدونة 2/ 172، 173، والموطأ 1/ 400.
(13) تقدم ذكره ـ آنفاً ـ عند شرح قول المؤلف: (ثم يصلي الظهر والعصر).

[كيفية صلاة المنفرد لها]:

﴿ **ويصليها المنفرد ـ أيضاً ـ جمعاً وقصراً[1] ...**﴾.

وقوله: (ويصليها المنفرد ـ أيضاً ـ جمعاً وقصراً)، تنبيه على مذهب أبي حنيفة، والثوري رَحِمَهُمَا اللهُ في قولهما[2]: (لا يجمع بينهما؛ إلّا من صلى مع الإمام، قالا: وأما المنفرد، فيصلي كل صلاة لوقتها). وقال الشافعي في طائفة[3]: (يجمع بينهما بشرط أن يكون مسافراً). وسيأتي حكم المنفرد في جمع المزدلفة، إن شاء الله تبارك[4] وتعالى[5].

[يوم التروية بمنى، وحكم التقدم إليها قبل يومها]:

﴿ **ويخرج إلى منى يوم التروية ـ وهو الثامن، بمقدار ما يدرك بها الظهر، فيصلي الصلوات لوقتها قصراً ...**﴾.

وقوله: (ويخرج إلى منى... إلى آخره)، يعني: أنه يخرج من مكة، وسمّي يوم[6] التروية بذلك؛ لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى لحاج العرب يسقونهم، قال ابن حبيب[7]، وغيره[8]: (إذا زالت الشمس يوم التروية، فطف بالبيت سبعاً، واركع، ثم اخرج إلى منى وأنت ملب، وإن خرجت قبل ذلك، فلا حرج). قال في كتاب ابن المواز[9]: (وأكره المقام يوم التروية بمكة[10] إلى أن يمسي إلّا من شغل. قال: ومن أدرك وقت الجمعة بمكة يوم التروية؛ من مكي، وغير مكي. قال في موضع آخر: فمن أقام بها أربعة أيام فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل أن يخرجوا. وفسره ابن القاسم بمن[11] يتم الصلاة، قال أصبغ: وأما المسافر فليس ذلك عليه،

---

(1) انظر: التفريع 1/ 341، 342.
(2) الاستذكار، لابن عبد البر 13/ 137، 138، والمغني 3/ 206، وحلية العلماء 3/ 290.
(3) وهم أبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، الاستذكار 13/ 138.
(4) ساقطة من «غ»: (تبارك).
(5) ساقطة من «ج، ت1»: (تبارك وتعالى).
(6) ساقطة من «ت1»: (يوم).
(7) النوادر والزيادات 2/ 389.
(8) كالباجي، المنتقى، للباجي 3/ 37.
(9) النوادر والزيادات 2/ 390.
(10) في «غ»: (بمنى).
(11) في «غ»: (فيمن).

وأحبّ إليّ أن لو فعل، قال ابن المواز: وكان أحب إليّ أن لو خرج إلى منى؛ ليدرك بها الظهر، وإنما تكلّم مالك على من لم يفعل، حتى أخذه الوقت).

[المبيت بمنى، والحكم في تركه]:

﴿ **ويبيت بها، ولا دم في تركه[1] ...**﴾.

وقوله: (ويبيت بها، ولا دم في تركه)، يعني: يبيت بمنى، ولا دم عليه إن ترك المبيت[2]، وليس كترك المبيت بمنى ليلة من لياليها بعد يوم العيد[3]، قالوا[4]: لأنّ هذا المبيت إنما هو تقريب لعرفة، وليس[5] لأجل نسك، بخلاف الليالي الأخر.

[حكم التقدم إلى منى وعرفة قبل يومها]:

﴿ **ويكره التقدم إلى منى قبل ذلك[6]، أو التقدم إلى عرفة قبل يومها، وكذلك تقدم الأبنية ...**﴾.

وقوله: (وكره التقدم إلى منى[7]... إلى آخره)، يعني: أنّ مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ كره الذهاب إلى منى قبل يومها، وإلى عرفة قبل يوم عرفة، وإن كان كلام المؤلف ظاهراً في كراهة التقدم إلى منى في أول يومها، وليس كذلك؛ لأن قوله: (قبل ذلك)، إشارة إلى ما تقدم، والذي تقدم إنما هو[8] الخروج إلى منى[9] بمقدار ما يصلي بها الظهر، ومعلوم قطعاً أنّ من خرج أول النهار متقدم قبل هذا ـ والله أعلم ـ، وما قلناه من قصر الكراهة على التقدم قبل اليوم هو نص قوله في المدونة[10] وغيرها، وأما تقدم الأبنية والأسباب إلى

---

(1) انظر: الكافي ص142.

(2) يعني: إن نزل بها، ثم دفع من أول الليل، أو وسطه، عقد الجواهر الثمينة 1/ 409.

(3) لأنّ في ذلك دم لو فعله الحاج. عقد الجواهر الثمينة 1/ 409

(4) في «غ»: (قال).

(5) ساقطة من «غ»: (وليس).

(6) انظر: المدونة الكبرى 2/ 399.

(7) المدونة الكبرى 2/ 399.

(8) ساقطة من «ج»: (إنما هو).

(9) ساقطة من «غ»: من قوله: «في أوّل يومها»، إلى قوله: «الخروج إلى منى».

(10) المدونة الكبرى 2/ 399.

منى[1] وإلى عرفة، ففيه قولان: المشهور[2] الكراهة[3]، كما قاله[4] المؤلف، والشاذ جوازه[5]؛ لما في حديث جابر رضي الله عنهما: (أنّ النبي ﷺ حين طلعت الشمس[6] بمنى يوم عرفة أمر بقبة له[7] ـ من شعر ـ تضرب له بنمرة، قال في الحديث: «فسار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة»)[8]، هذا معنى الحديث لا لفظه.

[زمن الغدو إلى عرفة]:

﴿ويغدو منها بعد طلوع الشمس إلى عرفة[9]...﴾.

وقوله: (ويغدو منها بعد طلوع الشمس إلى عرفة)، يعني: يغدو من منى بعد طلوع الشمس إلى عرفة، قال ابن حبيب[10]: (فإذا خرجت من منى إلى عرفة، فلا تجاوز[11] محسراً، حتى تطلع الشمس على ثبير[12]، فإذا جئت عرفة، فانزل بنمرة، فإذا زالت الشمس فرح منها إلى مسجد عرفة). وقال مالك في كتاب ابن المواز بعدما[13] ذكر ما حكاه المؤلف[14]: (ولا أرى بأساً للضعيف، أو من[15] بدابته علة؛ أن يغدو قبل ذلك)، قال ابن المواز[16]: (قال

---

(1) ساقطة من «ت1»: (إلى منى).
(2) ساقطة من «ت1»: (المشهور).
(3) انظر: المدونة الكبرى 2/ 399.
(4) في «ت1»: (قال).
(5) قال به أشهب، النوادر والزيادات 2/ 391.
(6) ساقطة من «غ»: (حين طلعت الشمس).
(7) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (له).
(8) الحديث تقدم تخريجه.
(9) انظر: الكافي ص142.
(10) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الخروج إلى منى 2/ 389، 390، والمنتقى 3/ 37.
(11) في «غ»: (تجاور).
(12) ثبير ـ بفتح أوله وكسر ثانيه بعده ياء ساكنة وراء مهملة ـ: هو جبل معروف بمكة على يسار الذاهب إلى منى من عرفة، معجم ما استعجم 1/ 335، ومعجم البلدان 2/ 72، ومقدمة فتح الباري ص94.
(13) في «غ»: أن.
(14) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الخروج إلى منى 2/ 390.
(15) ساقطة من «ج»: (من).
(16) النوادر والزيادات 2/ 392. وابن شهاب: هو أبو بكر، محمد بن شهاب الزهري =

ابن شهاب: ويهجر بالصلاة[1] يوم عرفة).

[بداية زمن الوقوف بعرفة]:

﴿ثم يقف بها بعد الخطبة والصلاة ...﴾.

وقوله: (ثم يقف بها بعد الخطبة والصلاة)، يعني: بعرفة.

[حكم الوقوف غير طاهر]:

﴿ووقوفه طاهراً متوضئاً أفضل ...﴾.

وقوله: (ووقوفه طاهراً متوضئاً أفضل)، لا أعلم في ذلك خلافاً[2]؛ وإن وقف غير متوضئ، أو جنباً من احتلام، قال في المدونة[3]: (أساء، ولا شيء عليه). والأصل قوله ﷺ للحائض: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[4].

[الذكر وزمن قطعه]:

﴿ويدعو إلى الغروب ...﴾.

= القرشي، أحد أكابر الفقهاء والمحدثين، والأعلام من التابعين بالمدينة، ويعد من أعلمهم بالحلال والحرام، وهو أول من دون الحديث. رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، روى عن: أنس بن مالك، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، والمسور بن مخرمة، وخلق، روى عنه: عمر بن عبد العزيز، والإمام مالك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، وخلق سواهم، كان يحفظ ألفين ومائتين حديث، نصفها مسند، توفي سنة 124هـ، وقيل 123هـ، وقيل 125هـ. انظر: حلية الأولياء 3/ 360، وتهذيب التهذيب 9/ 445، وطبقات الفقهاء ص63، وشجرة النور الزكية ص46.

(1) في «ج»: (يعجل الصلاة)، وفي «غ»: (ويجهر بالصلاة، ويهجر بالصلاة).

(2) انظر: الاستذكار 12/ 22.

(3) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، رسم فيمن وقف بعرفة جنباً 2/ 414.

(4) أخرجه الشيخان في الصحيح، فأخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض 1/ 113، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف 1/ 117، وكتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها؛ إلا الطواف بالبيت 2/ 594، وكتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء 5/ 2110، وباب من ذبح ضحية غيره 5/ 2113، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام 2/ 873.

وقوله: **(ويدعو إلى الغروب)**، لا يريد خصوصية الدعاء؛ بل يدعو[1] ويسبح، ويهلل، وبالجملة يذكر الله ـ تعالى ـ على أيّ أنواع الذكر أحبّ، وإن كان قد جاء (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة)[2]، قال ابن حبيب[3]: (فإذا دعوت الله[4]؛ فاستقبل القبلة[5] بالخشوع، والتواضع، والتذلل، وكثرة الذكر، بالتهليل، والتكبير[6]، والتحميد، والتسبيح، والتعظيم، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء لنفسك، ولوالديك، والاستغفار). وقال ابن شعبان[7]: (يكثر من[8] لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)، وقال الباجي[9]: وأراه ذهب إلى الحديث الذي ذكرناه[10]، وفيه: (أفضل ما

---

(1) ساقطة من «ج»: (بل يدعو).

(2) هذا جزء من حديث أكمله المؤلف لاحقاً، أخرجه البيهقي في الكبرى، في الحج، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة 4/ 284، وباب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة 5/ 117، ومالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء 1/ 214، وكتاب الحج، باب جامع الحج 1/ 422، وعبد الرزاق في مصنفه 4/ 378، والترمذي في سننه بلفظه: (خير الدعاء)، و(خير ما قلت)، في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة 5/ 572، قال أبو عمر ابن عبد البر: (لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به)، التمهيد، لابن عبد البر، 6/ 39، وانظر: ماذا قال عنه صاحب خلاصة البدر المنير 2/ 15.

(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 394.

(4) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (الله).

(5) ساقطة من «ت2»: (القبلة).

(6) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (والتكبير).

(7) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، المصري، يعرف بابن القرطي؛ نسبة إلى بيع القرط، سمع من: ابن سحنون، ومحمد بن عبد الحكم، وأبي بكر بن صدقة، وغيرهم، وممن روى عنه: أبو القاسم الغافقي، وعبد الرحمٰن التجيبي، وعبد الرحمٰن بن يحيى العطار وآخرون، له: الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومختصر ما ليس في المختصر، وغير ذلك، توفي سنة 355. انظر: الديباج المذهب ص248، وترتيب المدارك 3/ 293، وسير أعلام النبلاء 16/ 78، وشجرة النور الزكية ص80.

(8) في «غ»: (تكرر).

(9) المنتقى، للباجي 3/ 19.

(10) قد يكون ذكره في أول هذا الشرح.

قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له)[1]، وما بعد (إلى) من قوله: (إلى الغروب)، داخل فيما هو[2] في حكم ما قبله، على ما سيأتي.

[الأفضل لأهل عرفة يوم الوقوف بها: هل هو الركوب، أو القيام، أو الجلوس]:

﴿ **والركوب أفضل[3]، ثم القيام، ولا يجلس؛ إلاّ لكلال ...**﴾.

وقوله: (والركوب أفضل[4]، ثم القيام، ولا يجلس؛ إلاّ لكلال)، يعني: أنّ أهل عرفة أفضل أحوالهم الركوب، ثم يليه في الفضيلة القيام[5]، وزاد أهل المذهب أن الحج راكباً أفضل؛ لموافقته فعل النبي ﷺ[6]، قالوا[7]: (ما لم يشق الوقوف على الدابة)؛ لنهي النبي ﷺ: «عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي»[8]، وأما

---

(1) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء 1/ 214، وفي كتاب الحج، باب جامع الحج 1/ 422.

(2) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (فيما هو).

(3) انظر: الكافي ص143، والمعونة 1/ 579.

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 403. (5) انظر: الاستذكار 13/ 24.

(6) الحديث أخرجه الشيخان عن أم الفضل بنت الحارث، وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ؛ فأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة 2/ 598، وباب صوم يوم عرفة 2/ 701، وفي كتاب الأشربة، باب من شرب وهو واقف على بعير 5/ 2130، ومسلم في صحيحه، في الحج، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة 2/ 791.

(7) الموطأ 1/ 389.

(8) لفظ الحديث عند ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي: (قال ﷺ: «اركبوا هذه الدواب سالمة، وابتدعوها، ولا تتخذوها كراسي»)، وعند ابن أبي شيبة، وأحمد، والحارث؛ بلفظ غير هذا، صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي 4/ 142، وصحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب الزجر عن اتخاذ المرء الدواب كراسي 12/ 437، والمستدرك، للحاكم 1/ 612، 2/ 109، وسنن البيهقي الكبرى، الحج، باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة، وترك النزول عنها للحاجة 5/ 255، ومصنف ابن أبي شيبة، باب في طول الوقوف على الدابة 5/ 267، ومسند أحمد 3/ 439، 440، 441، ومسند الحارث (زوائد الهيثمي)، باب ما جاء في الدواب 2/ 838، وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الجلوس هناك؛ فلا يكون إلا للاستراحة، كما قال المؤلف، ولا أعلم ـ أيضاً[1] ـ فيه خلافاً.

[ما يجزئ من الوقوف]:

﴿الواجب من الوقوف ...﴾.

وقوله: (والواجب من الوقوف... إلى آخره)، مراده بيان أدنى ما يخرج به عن[2] عهدة الواجب من عرفة، وذكره الوقوف إشعار منه بأنّ الراجح عنده من القولين بعد هذا هو اشتراط الوقوف، ولا يكفي المرور، لكنّ قوله: (أدنى حضور)، كالمعارض لهذا؛ لأنّ الحضور أعم من الوقوف، والحق[3] أنّ[4] لفظ الوقوف هنا ليس المراد منه الحقيقة، وإنما المراد منه الطمأنينة بعرفة، سواء كان فيها واقفاً، أو جالساً، أو غير ذلك، ما عدا المرور من غير طمأنينة؛ فهو مختلف فيه، وإنما كثر استعمالهم الوقوف هنا؛ لأنه أفضل الأحوال في حق أكثر الناس، والركوب لا يتأتى في حق الأكثر.

[الوقوف الركني]:

﴿الركني أدنى حضور في جزء من الليل وجزء من عرفة، حيث شاء، سوى بطن عرنة[5]، ووقف مالك: أن لو وقف في المسجد، وفيه لأصحابه: قولان[6]، وكره بنيانه، وإنما حدث بعد بني هاشم بعشر سنين، ويقال: إن الحائط القبلي على حد عرنة ...﴾.

وقوله: (الركني)؛ لأنّ الوقوف منه ما هو[7] ليس بركن، ولا يظن فيه ذلك[8]، كالوقوف نهاراً، ومنه ما هو قابل لذلك، كالوقوف ليلاً، فذكر الركني هاهنا؛ ليخرج الوقوف نهاراً، ولو تركه لم يقع في الكلام خلل ـ والله أعلم ـ، وكون ذلك كافياً في الخروج عن العهدة مجمع عليه، واختلف

(1) ساقطة من «ت2»: (أيضاً).
(2) في «ت1»: (من).
(3) في «غ»: (الجواز).
(4) ساقطة من «غ»: (إن).
(5) انظر: الكافي ص143.
(6) نفس المصدر السابق.
(7) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (هو).
(8) في «غ»: (ولا يمكن ذلك فيه).

العلماء هل يجزئ الوقوف نهاراً، أم لا[1]؟ فذهب مالك إلى أنّ الوقوف الواجب إنّما هو في الليل[2]، ووقوف النهار سنة[3]، وخالفه سائر الأئمة[4]، وعكسوا هذا الحكم، فقالوا[5]: (الواجب هو الوقوف نهاراً)، من ترك الوقوف في الليل[6]، فعليه دم، على خلافٍ بينهم في جنس هذا الدم[7]، وأجمعوا على أن من وقف ليلاً أنه يجزئه[8]، والحاصل أنّ زمن الوجوب موسع، وآخره طلوع الفجر[9]، واختلفوا في مبدئه، فالجمهور أنّ مبدأه من صلاة الظهر[10]، ومالك يقول من الغروب[11]، ووافق الجمهور: اللخمي، وابن العربي، ومال إليه ابن عبد البر في ظاهر كلامه[12]؛ من أهل مذهبنا، واستقرأه اللخمي من مسائل في المذهب، وليس استقراؤه بالبين، فلذلك لم ينقله هنا[13]، نعم الحق ـ والله أعلم ـ ما ذهب الجمهور إليه، والدليل عليه ما رواه عروة بن مضرس[14] قال: (أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى

---

(1) ساقطة من «غ»: (أم لا). (2) في «غ»: (ليلاً).

(3) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 19، والإشراف 1/ 482، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 137.

(4) الشافعي، وأبو حنيفة، وقال ابن حنبل: ليلاً، أو نهاراً، أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 137، والمغني 3/ 210.

(5) المنتقى، للباجي 3/ 19، 20، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 137.

(6) في «غ»: (ليلاً). (7) انظر: المغني 3/ 210.

(8) الاستذكار 13/ 34، والمغني 3/ 211. (9) انظر: الاستذكار 13/ 27.

(10) المنتقى 3/ 19، وبداية المجتهد 1/ 254، والذخيرة 3/ 259، وعند ابن حنبل من طلوع الفجر.

(11) انظر: المدونة 2/ 413.

(12) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، كتاب الحج، باب وقوف من فاته بعرفة 13/ 35، ووافق الجمهور من علمائنا أيضاً ابن شاس؛ على ما يظهر من كلامه في كتابه عقد الجواهر الثمينة 1/ 405.

(13) ساقطة من «ج»: (هنا).

(14) أخرجه ابن خزيمة، في المناسك، باب ذكر البيان أن هذه الصلوات التي قال النبي ﷺ من هذه الصلاة كانت صلاة الصبح لا غيرها 4/ 256، وابن حبان في صحيحه 9/ 161، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 1/ 635، والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه 5/ 116، وباب إدراك الحج =

الصلاة؛ فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبلي[1] طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل؛ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟، فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه)، صححه الترمذي[2]، وغيره[3]، فإن قلت: الإجزاء المأخوذ من الحديث مشروط بأوصاف، منها ما وقع الاتفاق على عدم اشتراطه؛ وهو الوقوف نهاراً قبل الزوال، فالحديث إذاً متروك الظاهر، فوجب الرجوع إلى فعله ﷺ، وهو أنه لم ينفر من عرفة إلا بعد الغروب[4]. قلت: لا يلزم من ترك الظاهر في صورة

= بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر 5/ 173، وأبي داود في السنن، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة 2/ 196، والنسائي في الكبرى، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة 2/ 431، والترمذي في السنن، الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج 3/ 238، وأحمد في المسند 4/ 261. وعروة: هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، له صحبة، يعد من الكوفيين، كان سيداً في قومه، يضاهي عدي بن حاتم في الرئاسة، شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، له حديث واحد في الحج، روى عنه الشعبي، وابن عمه حميد بن منهب، وقيل: روى عنه أيضاً ابن عباس ﭬ. انظر: الإصابة 4/ 494، وتهذيب الكمال 20/ 35، ومعجم الصحابة 2/ 264، وأسد الغابة 4/ 33، 34.

(1) في «غ»: (بلد).

(2) سنن الترمذي 3/ 238، (قضى تفثه)؛ يعني نسكه، وقوله: (ما تركت من حبل، إلا وقفت عليه)؛ إذا كان من رمل يقال له: حبل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل.

(3) ابن حبان والحاكم في المستدرك، وقال: (صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، وقال الحافظ أبو بكر المعافري: هو من لوازم الصحيحين)، خلاصة البدر المنير 2/ 17، ونصب الراية 3/ 73، وتحفة المحتاج 2/ 177.

(4) هذا معنى الحديث، وهو حديث طويل عند مسلم، واللفظ عنده: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس)، مسلم، في الحج، باب حجة النبي ﷺ 2/ 890، ولفظه عند ابن خزيمة، وأحمد، وأبي يعلى: (أفاض حين غابت الشمس)، صحيح ابن خزيمة، في المناسك، باب وقت الدفعة من عرفة 4/ 262، ومسند أحمد 1/ 75، ومسند أبي يعلى 1/ 413، والبيهقي في الكبرى بلفظ: (أفاض من عرفة حين غابت الشمس)، البيهقي، الحج، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه 5/ 122.

لمعارض راجح ـ وهو الإجماع ـ تركه من جميع وجوهه، والنبي ﷺ جمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار، وذلك هو الأفضل، وليس فيه بيان أي الزمانين هو الواجب[1]؛ بل لو قيل: إن الزمان الذي أطال الوقوف فيه مع شدة الحر ـ وهو النهار ـ هو الواجب، والزمان الذي اقتصر فيه على أيسره، مع سهولة الوقوف فيه؛ هو المندوب، وهو الليل؛ لكان هو الظاهر، ففعله[2] وقوله ﷺ[3] متطابقان، ولجماعة من كبار أهل المذهب على الاحتجاج بالحديث أسئلة تركناها[4]، خشية التطويل، ولظهور ضعفها، وتعميم المؤلف موضع الوقوف بعرفة، إلا عرنة؛ لما في الصحيح عن جابر ﵄[5]: (أنّ النبي[6] ﷺ[7] قال[8]: نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، وعرفة هاهنا[9]، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف)، وروي من حديث ابن عباس، وأبي هريرة ﵄ قال[10]: (قال رسول الله ﷺ: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة)، فقال فيها بضم العين المهملة وفتح الراء، وسكنها بعضهم، وخطأ البكري الفقهاء في ضمها[11]، قال ابن

---

(1) ساقطة من «ت2»: (هو الواجب).

(2) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (بفعله).

(3) ساقطة من «ت2»: (صلى الله عليه وسلم).

(4) في «غ»: (تركتها).

(5) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف 2/ 893.

(6) في «غ»: (رسول الله صلى الله عليه).

(7) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (وسلم).

(8) ساقطة من «ت1»: (قال).

(9) ساقطة من «ت1»: (عرّفت هاهنا).

(10) رواه البيهقي، ومالك، وابن أبي شيبة؛ بلفظه، وابن خزيمة، والحاكم بغير هذا اللفظ، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه 5/ 115، ومالك في الموطأ، في الحج، باب في الوقوف بعرفة والمزدلفة 1/ 388، مرسلاً، وابن أبي شيبة في مصنفه، الحج، باب من قال: عرفة كلها موقف؛ إلا بطن عرنة 3/ 245، وابن خزيمة في صحيحه، المناسك، باب الزجر من الوقوف بعرنة 4/ 254، والحاكم في المستدرك 1/ 633، والحديث وصله ابن عبد البر في التمهيد 24/ 417، وقد أعلت طرق الحديث بعدة علل، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 19، وتلخيص الحبير 2/ 255.

(11) معجم ما استعجم 3/ 935.

حبيب[1]: (عرنة ليست من عرنة، إنما هي من الحرم، وعرفة خارجة من الحرم، والموقف خارج من الحرم وداخل في الحل، وبطن عرنة هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة، وهي مسائل يسيل فيها الماء[2]، إذا كان المطر يقال لها الجبال). قال ابن المواز[3]: (كتب إليّ أصبغ أنّ المسجد من بطن عرنة، فمن وقف في المسجد فلا حج له). وهذا بين أنّ مذهب أصبغ أن عرنة ليس من عرفة، ومثله عن أبي مصعب قال[4]: (من وقف وأفاض من عرنة، فلا حج له)، وحكى ابن المنذر[5] (عن مالك حجه تام، ويهريق دماً)، وأما المسجد فقد قدمنا ما قاله أصبغ، وفي «الموازية» عن مالك[6]: (من وقف بالمسجد فقد خرج من بطن عرنة، ولكنّ الفضل بقرب[7] الإمام. وقال عنه ابن القاسم: ليس الوقوف به بحسن). وأما قول المؤلف: (ويقال[8]: إن الحائط القبلي هو[9] على[10] حد عرنة[11])؛ فهو خلاف ما تقدم الآن لأصبغ؛ أنّ المسجد من بطن عرنة، وقال عيسى[12]: (إنّما يلي عرنة من المسجد حائطه الغربي).

---

(1) ساقطة من «ت1»: (حبيب)، معجم ما استعجم 4/ 1191، والمنتقى 3/ 17.
(2) في «ت1»: (السيل).
(3) معجم ما استعجم 4/ 1191، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 405، والكافي ص143.
(4) رواه ابن عبد البر عن ابن عباس ﵄ في التمهيد 24/ 420، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 2/ 418.
(5) الاستذكار 13/ 12. وابن المنذر، لعلّه أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، الفقيه نزيل مكة، روى عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وخلق كثير، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطيّ، والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان، له عدة تصانيف منها الإجماع، والاختلاف، والمبسوط، وغير ذلك، وله تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمام في علم التأويل أيضاً، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً، لا يقلد أحداً، مات بمكة سنة 319هـ. انظر: طبقات الحفاظ 1/ 330، والأعلام 5/ 294، ووفيات الأعيان 4/ 207.
(6) النوادر والزيادات 2/ 502، والمنتقى، للباجي 3/ 17.
(7) في «غ»: (أن يقرب).
(8) عقد الجواهر الثمينة 1/ 405.
(9) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (هو).
(10) ساقطة من «ت1»: (على).
(11) في «غ»: (عرفة).
(12) معجم ما استعجم، للبكري.

[هل يكفي المرور بعرفة، أم الوقوف شرط فيها؟]:

﴿ **وفي اشتراط الوقوف: قولان، وفي المار[1]: قولان، وفي اشتراط علمه بعرفة[2]: قولان، وفي المغمى عليه قبل الزوال[3]، والجاهل بها ثالثها: لابن القاسم لا يجزئ الجاهل ...**﴾.

وقوله: **(وفي اشتراط الوقوف: قولان)**، قد تقدم[4] أنّ المراد من الوقوف في هذا الباب إنما هو المكث والطمأنينة، على أي حال كان، من وقف، أو جلوس، أو اضطجاع، وليس المراد من الوقوف الذي هو انتصاب القامة، وإذا تقرر ذلك، فالخلاف حقيقة إنما هو في الاكتفاء بالمرور، فلا ينبغي لمن مذهبه الاختصار أن يجعلهما مسألتين؛ إحداهما ثمرة عن الأخرى، كما فعل المؤلف، ولذلك أتى بالفاء المعطية للسببية، وأنّ الخلاف[5] في المسألة الثانية نشأ عن الخلاف في الأولى، والأقرب من القولين في النظر؛ أنّ المراد من الحلول في ذلك الموضع إنما هو إشعار النفس فيه بالقربة، مع ما يصحب ذلك من رقة في القلب، وذكر في اللسان، بحسب ما يسرّ له كل إنسان، فلا ينبغي على هذا أن يجزئ المار، ولا المغمى عليه، ولا الجاهل بعرفة، وإن كان المشهور أنه يجزئ المغمى عليه[6]، وحديث عروة بن مضرس المتقدم[7] يقتضي الإجزاء أيضاً في حق الجاهل في هذا الباب، وهو الذي وقف بعرفة غير عالم أنّها عرفة، على نظر في ذلك، وإذا قيل: إنّ المرور يجزئ؛ فقال في كتاب محمد: (عليه دم)[8].

[وقت انتهاء وقوف عرفة]:

﴿ **والوقت باق إلى طلوع الفجر[9] ...**﴾.

(1) انظر: المدونة 2/ 415. (2) انظر: الكافي ص135.
(3) انظر: المدونة 2/ 413 ـ 418.
(4) تقدم ص203، من هذا الكتاب؛ عند شرحه لقول المؤلف: (والواجب من الوقوف).
(5) ساقطة من «ج»: (وأنّ الخلاف). (6) انظر: المدونة 2/ 413.
(7) ذكره عند شرح لقول المؤلف: (الركني).
(8) في النوادر قال ابن المواز: (من وقف مغمى عليه، أجزأه، ولا دم عليه)، النوادر 2/ 396.
(9) انظر: المدونة 2/ 417.

وقوله: **(والوقت باق إلى طلوع الفجر)**[1]، قد تقدم أنّ ذلك متفق عليه[2]، وقد خرج الترمذي وصحّحه[3]، وخرجه ـ أيضاً ـ النسائي[4]، وغيرهما[5] عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: (شهدت النبي ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجلاً، فسأله عن الحج، فقال ﷺ: الحج عرفة[6]، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح، فقد أدرك حجه، وأيام منى ثلاثة أيام، من تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر، فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً، فجعل ينادي بها في الناس)، وقال الترمذي[7]: (من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر). قال وكيع[8]: (هذا الحديث[9] أم المناسك)، وقال ابن

---

(1) عقد الجواهر الثمينة 1/ 405.

(2) تقدم ذكره عند شرحه لقول المؤلف: (الركني).

(3) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (في صحيحه، سنن الترمذي، في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج 3/ 273).

(4) النسائي في الكبرى، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة 2/ 432. وعبد الرحمٰن هو عبد الرحمٰن بن يعمر بن صخر الدؤليّ، الصحابيّ، كان يسكن مكة مدة، والكوفة زماناً، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، روى عن النبي ﷺ حديث (الحج عرفة)، وحديث النهي عن الدباء، والمزفت، وهما في السنن الأربعة؛ إلا النسائيّ، روى عنه بكير بن عطاء الليثي، مات بخراسان. انظر: الإصابة 4/ 368، ومعجم الصحابة 2/ 165، وتهذيب الكمال 18/ 21.

(5) كالحاكم في المستدرك 1/ 635، وقال عنه: حديث صحيح، ولم يخرجاه.

(6) في «غ»: (عرفات).

(7) سنن الترمذي 3/ 237، وتحفة المحتاج 2/ 178، وخلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي 2/ 16، مكتبة الرشيد، الرياض، ط1، 1410هـ.

(8) سنن الترمذي 3/ 237، وتحفة المحتاج 2/ 178، وخلاصة البدر المنير 2/ 16، وقال عنه الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة، وغيرهم. ووكيع: هو وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرواسيّ، الكوفي، ثقة، عابد، صالح، أديب، من حفاظ الحديث، وكان يفتي، سمع هشام بن عروة، والأعمش، وابن جريج، ومالك، وخلائق، وعنه ابن المبارك، وابن المديني، وابن معين، وأمم سواهم، من تصانيفه: السنن، وتفسير القرآن، توفي بفيد راجعاً من الحج سنة 197هـ. انظر: التاريخ الكبير 8/ 179، وتذكرة الحفاظ 1/ 306، وطبقات الحنابلة 1/ 391.

(9) ساقطة من «غ»: (الحديث).

عيينة[1]: (هذا أجود حديث رواه الترمذي).

[الحكم لو أنشأ الحج ليلة عرفة]:

﴿ولو أنشأ الحج فيها، أجزأه[2] ...﴾.

وقوله: (ولو أنشأ الإحرام فيها، أجزأه)[3]، يعني: أنّ من أنشأ الإحرام ليلة عرفة ـ ولو بعرفة ـ فوقف القدر المجزئ؛ فقد أدرك عرفة[4]، ثم يفعل بعد ذلك بقية الأركان، على نحو ما يفعله من أنشأ الحج من الميقات، ولا خلاف في ذلك أعلمه.

[حكم من قرب من عرفة ـ قبيل الفجر ـ، فذكر صلاة، إن صلاها؛ فاته الوقوف]:

﴿فلو قرب منها قرب الفجر فذكر صلاة يفيته فعلها، ففرق محمد بين قربه جداً وغيره[5]، وفرق ابن عبد الحكم بين المكي والآفاقي[6]، وقيل: يصلي إيماء ...﴾.

وقوله: (فلو قرب منها... إلى آخره)، يعني: فلو قرب من عرفة قبيل الفجر، فذكر أنّ عليه صلاة، إن تشاغل بها؛ طلع الفجر قبل إدراك عرفة، هذا معنى المسألة التي فرض المؤلف وغير واحد، فظاهر كلامهم أنها صلاة منسية خرج وقتها الاختياري والضروري[7]، وفرض ابن بشير المسألة فيمن ذكر صلاة العشاء من[8] تلك الليلة[9]، وذكر المؤلف فيما فرضه ثلاثة أقوال: الأول: إن كان قريباً من جبال عرفة، وقف وصلى[10]، وإن كان بعيداً، بدأ بالصلاة وإن فاته الحج، وهذا في لفظ النوادر[11]، وكأنّ كلام

---

(1) سنن الترمذي 3/ 237، وتحفة المحتاج 2/ 178، وخلاصة البدر المنير 2/ 16.
(2) المدونة 2/ 413.
(3) المدونة 2/ 413.
(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 405.
(5) انظر: النوادر 2/ 396.
(6) النوادر والزيادات 2/ 396.
(7) ساقطة من «ج»: (الاختياري والضروري).
(8) ساقطة من «ت1»: (من).
(9) نقله خليل في التوضيح 2/ 425.
(10) ساقطة من «غ»: (وصلّى). انظر: هذا القول في عقد الجواهر الثمينة 1/ 406.
(11) مثبتة في «ت1، ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (لفظ)، النوادر والزيادات 2/ 396.

المؤلف[1] في قوله[2]: (قريباً جداً)؛ يعطي خلافه، ووجه هذا القول أنه مع القرب يقوى الظن بإدراك عرفة، ويضعف مع البعد؛ لقوة احتمال الخطأ في التقدير الناشئ عن البعد. والقول الثاني؛ قول محمد ابن عبد الحكم[3]: (الفرق بين المكي والقريب من مكة وبين الآفاقي، فالأول يبتدئ بالصلاة، والثاني يذهب إلى عرفة)، ووجهه ظاهر التصور. والثالث: هو قول أبي[4] محمد عبد الحميد[5]: يصلي إيماء ماشياً[6]، حكاه عنه ابن بشير، كصلاة المسايف، صورة، واستدلالاً، واعتراضه بعدم تحقق وجود الجامع في الفرع؛ لأنّ المشقة في الأصل خوف إتلاف النفس، وفي الفرع خوف إتلاف المال، سلمناه[7]، ولكنّه قياس على الرخص، ويمكن أن يقال على الأول أنّ الأسفار الشاقة مع بعد المشقة يخشى معها على النفوس؛ مع ضميمة إتلاف المال، ففي الفرع ما في الأصل وزيادة، فيعود إلى قياس الأحرى، وعلى الثاني أنّ القياس على الرخص المختلف في قبوله إنما هو إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصاً عليه في الشريعة، أما إذا كان اجتهادياً، فلا نسلم، وتحقيق هذا في غير هذا الفن، وحكى ابن بشير قولاً آخر لم يسم قائله ـ قائله على عادته فيما يحكيه من الأقوال ـ وهو تقديم الصلاة[8]، قال بعضهم[9]: (مقدارها في

---

(1) ساقطة من «غ»: (المؤلف).

(2) في «غ»: (وكأن كلام المؤلف وقوله).

(3) النوادر والزيادات 2/ 396، وعقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ص1/ 406، والذخيرة 3/ 260.

(4) ساقطة من «ح»: (أبي).

(5) نقله خليل في التوضيح 2/ 425. أبو محمد، عبد الحميد بن محمد المغربي، القيرواني، المعروف بابن الصائغ، سكن سوسة، وأدرك صغيراً أبا بكر بن عبد الرحمٰن، وأبا عمران الفاسي. تفقه بالعطار، وابن محرز، والسيوري وغيرهم، وسمع أبا ذر الهروي، وبه تفقه المازري، وغيره، له تعليق مهم على المدونة، توفي سنة 486هـ. انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض 4/ 794، والديباج المذهب ص7، وشجرة النور الزكية ص117.

(6) في «غ»: (ما شاء).

(7) في «غ»: (بياض).

(8) وحكاه خليل في التوضيح، ولم يسم قائله، التوضيح ورقة 18.

(9) التوضيح 2/ 425.

الشرع، ولاستحقاقها الوقت)، يعني: أنّ الصلاة والحج وإن كانا من أركان الإسلام؛ إلّا أنّ تقديم الصلاة على الحج معلوم قطعاً، فإذا رجح الجنس، وجب مثله في الشخص على الشخص، وأما قوله: (ولاستحقاقها الوقت)، فهو جيد، ولكن على فرضه المسألة في حق من تذكر صلاة[1] العشاء من تلك الليلة، وأما على ما قلناه إنه ظاهر كلام المؤلف وغيره: إنها مفروضة في حق من تذكر صلاة فائتة قد خرج وقتها؛ ففي استحقاقها هذا الوقت نظر، وهو محل النزاع، وبالجملة، إنّ هذا القول وقول الشيخ أبي محمد[2] عبد الحميد في تلك[3] إنما يظهر على طريق ابن بشير في فرض المسألة، إذ يبعد في حق المسايف المذكور في تلك الحالة منسية أن يصليها على حاله، وإن كان الأمر بها على الفور، وقد اختلف الناس في الوقتية على[4] تلك الحال بما هو مذكور في غير هذا الموضع، ومال اللخمي إلى تقديم عرفة على الصلاة[5]، وكذلك قال في حق من دخل عرفة، فتذكر الصلاة وهو مار، إن قلنا، إنّ المرور على انفراده غير كاف، وإن قلنا: إنّ المرور[6] يكفي؛ فلا شك أنه يصلي، وعندي أنه لا يبعد[7] في حق هذا أن يصلي وينوي مع الصلاة هنالك الوقوف؛ فيسقط الفرضان بفعل الصلاة المستلزم للوقوف بعرفة، فيتحصل في المسألة خمسة أقوال: الابتداء بعرفة، وهو اختيار اللخمي، والابتداء بالصلاة؛ لحديث أسامة[8]، وهو القول[9] الذي حكاه

---

(1) ساقطة من «غ»: (صلاة).

(2) ساقطة من «ج، غ»: (أبي محمد).

(3) ساقطة في «غ»: (في تلك).

(4) في «غ»: (في).

(5) الذخيرة 3/ 260.

(6) في «غ»: (إنه).

(7) في «غ»: (لا يجزئ).

(8) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (لحديث أسامة) والحديث المراد؛ هو الذي ذُكِر فيه قوله ﷺ: «الصلاة أمامك»، وهو سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى. وأسامة هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو يزيد، وقد قيل: أبو محمد، ويقال: أبو زيد. حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حبه ومولاه، يعرف بالكلبي، هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمّره ﷺ قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفراً موفقاً، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأم سلمة، وعنه: ابناه الحسن، ومحمد، وابن عباس، وأبو هريرة، والنهدي، وعياض بن صبري ختن أسامة، توفي سنة 58هـ، انظر: شذرات الذهب 1/ 59، والتاريخ الكبير 2/ 20، والإصابة 1/ 31، وأسد الغابة 1/ 79.

(9) ساقطة من «ت1»: (القول).

ابن بشير، وتفرقة ابن المواز، وتفرقة ابن عبد الحكم، واختيار الشيخ محمد[1] عبد الحميد.

[الحكم إذا قدِّم يوم عرفة، أو أُخِّر]:

﴿ولو وقع الخطأ في يوم عرفة، ففي الإجزاء[2]: قولان، والمعروف: أن الثامن لا يجزي، والعاشر يجزي، وعليه فقهاء الأمصار ...﴾.

وقوله: (ولو وقع الخطأ في يوم عرفة... إلى آخره)، يعني: أنّ أهل الموقف بعرفة[3] إذا أخطأوا بأن وقفوا[4] الثامن أو العاشر، كما إذا غم الهلال؛ فقيل: بالإجزاء في الصورتين[5]، وقيل: بعدمه فيهما[6]، وقيل[7]: (لا يجزئ إذا وقفوا الثامن، ويجزئ إذا وقفوا العاشر)، وهو المعروف ـ كما قال المؤلف[8] ـ، والذي حكاه جمهور العلماء حتى أنكر بعضهم وجود الخلاف فيه، واختار ابن العربي الإجزاء مطلقاً[9]؛ لقوله ﷺ[10]: «صيامكم

---

(1) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (محمد)، وكذلك (أبي) ساقطة من جميع النسخ.

(2) انظر: البيان والتحصيل 4/ 54.

(3) ساقطة من «ج»: (بعرفة).

(4) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (فوقفوا).

(5) روي هذا القول عن عطاء، والحسن، وبه قال أبو حنيفة، الاستذكار 13/ 42، هذا خارج المذهب أما داخله فانظر القول فيه في البيان والتحصيل 4/ 54، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 406.

(6) هو قول أبي ثور، وداود، الاستذكار 13/ 42.

(7) قال به مالك، والشافعي، وبعض أصحابه، الاستذكار 13/ 42.

(8) ساقطة من «ج»: (المؤلف).

(9) عقد الجواهر الثمينة 1/ 406.

(10) أخرجه البيهقي، وعبد الرزاق بلفظ: (صومكم). وكلٌّ من الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، وأبو داود، وإسحاق بن راهويه؛ بلفظ غير هذا، فأخرجه البيهقي في الكبرى، في الصيام، باب القوم يخطؤون في رؤية الهلال 4/ 252، وفي الحج، باب خطأ الناس يوم عرفة 5/ 175، 176، وعبد الرزاق في مصنفه 4/ 156، والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في الصوم يوم تصومون 3/ 80، وابن ماجه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد 1/ 531، والدارقطني، في الصوم 2/ 164، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال 2/ 297، والحديث قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، تحفة المحتاج 1/ 552، وتلخيص الحبير 2/ 256.

يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون»[1]، واختار اللخمي عدم الإجزاء مطلقاً[2]، بالقياس على المخطئ وحده يوم عرفة، وبعموم قوله ﷺ[3]: (من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح؛ فقد أدرك حجه)، وقال يحيى بن عمر[4]: (في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة[5] العلوي وهروبهم من عرفة، ولم يتموا الوقوف، قال: يجزيهم، ولا دم عليهم)، واختاره ابن العربي أيضاً، قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج[6]: هذا العلوي؛ هو إسماعيل ابن يوسف[7]، والسنة هي سنة إحدى وخمسين ومائتين، طلع على الحاج وهم بعرفة في جموع، فقتل من المسلمين خلقاً عظيماً[8]، وبطل الحج عليهم؛ إلا يسيراً، حتى زعموا أنه كان يسمع بالليل تلبية القتلى، وكان شأنه في الفساد عظيماً[9].

[باب: في ذكر الإفاضة، ومزدلفة]

[في الإفاضة من عرفات]:

﴿ويفيض بعد الغروب إلى مزدلفة، فيبيت بها ...﴾.

---

(1) ساقطة من «غ»، من قوله: (واختار ابن العربي)، إلى قوله: (يوم تضحون).

(2) البيان والتحصيل 4/ 55.

(3) تقدم تخريجه قريباً.

(4) النوادر 2/ 431، والاستذكار 13/ 44.

(5) ساقطة من «ت2»: (سنة).

(6) لعله القاضي أبو عبد الله، محمد بن أحمد، يعرف بابن الحاج، الشيخ الفقيه، أخذ عن محمد بن فرج، وابن رزق، وابن سراج الغساني، وغيرهم، كان من جلة الفقهاء، وكان مدار الفتوى في زمنه عليه، سمع منه ابن بشكوال وغيره، من مصنفاته: نوازل الأحكام، توفي مقتولاً بالمسجد الجامع بقرطبة، وهو ساجد سنة 529هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص132.

(7) هو إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، العلوي، ظهر بمكة سنة 251هـ، حاصر مكة، وأنهبها أصحابه، وأخذ خزائن الكعبة، وأغار على الحاج بالموقف، يوم عرفة، ففروا منه، ولم يقفوا ليلاً، ولا نهاراً. انظر: تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ؛ خبره في أحداث سنة 251هـ 5/ 405، وما بعدها.

(8) في «ج»: (كثيراً).

(9) انظر: تاريخ الطبري 5/ 405.

وقوله: **(ويفيض بعد الغروب إلى مزدلفة، فيبيت بها)**، ولا خلاف في ذلك ابتداء، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، قال ابن حبيب[1]: (إذا دفع الإمام من عرفة، فارفع يديك إلى الله سبحانه، وادفع وعليك السكينة والوقار، فإن كنت راجلاً، فامش الهوينا، ولا تنسل، وإن كنت راكباً، فاعنق[2]، ولا تهرول، ولا بأس إذا وجدت فجوة أن تحرك شيئاً؛ لحديث أسامة)[3].

[حكم المرور بغير المأزمين]:

﴿ **ويكره المرور بغير بين المأزمين[4] ...**﴾.

وقوله: **(ويكره المرور بغير بين المأزمين)**[5]؛ لأنها الطريق التي سلكها النبي ﷺ[6].

[الصلاة بمزدلفة]:

﴿ **ويصلي بها المغرب والعشاء؛ جمعاً وقصراً، ويتم أهل مزدلفة ...**﴾.

وقوله: **(ويصلي بها المغرب والعشاء؛ جمعاً وقصراً، ويتم أهل مزدلفة)**، يعني: يصلي بالمزدلفة الصلاتين كما ذكر؛ لأنه الثابت عن

---

(1) المنتقى، للباجي 3/ 38، والنوادر 2/ 394.

(2) العنق: ضرب من السير، فسيح سريع.

(3) ساقطة من «ج»: من قوله: (قال ابن حبيب)، إلى قوله: (لحديث أسامة)، والحديث أخرجه الشيخان في الصحيح، ولفظ الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: (سئل أسامة وأنا جالس، كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص)، فأخرجه البخاري في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة 2/ 600، وفي كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير 3/ 1093، وفي كتاب المغازي، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي 4/ 1601، ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة 2/ 936.

(4) المنتقى 3/ 38، والمغني 3/ 212.

(5) المنتقى 3/ 38، والقوانين الفقهية ص138، والمأزمان ـ مثنى مأزم ـ: وهو الطريق الضيق بين الجبلين ونحوه، والمقصود طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة؛ يدفع منه الناس ليلة المزدلفة.

(6) مسند أحمد 2/ 131، وسنن البيهقي 5/ 119، ومجمع الزوائد 1/ 175، 176، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال الصحيح.

النبي ﷺ، وفي الصحيح ـ أيضاً ـ[1]: (أنّ النبي ﷺ لمّا جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً)، وقال مالك[2]: (إذا أتى[3] المزدلفة، أما الرجل الخفيف، فلا بأس أن يبدأ بحطه قبل الصلاة، وأما المحامل[4] والزوامل[5]، فلا أرى ذلك، وليبدأ بالصلاتين، ثم يحط). وأجاز أشهب ـ على استحباب ـ[6]: البداية بالصلاة؛ إلا أن يعرض عذر من ثقل، وقال: لا يتعشى قبل الغروب، وإن خفف، وليتعش بعدها وقبل صلاة العشاء، إن كان عشاؤه خفيفاً. وأمّا إتمام أهل مزدلفة الصلاة، فكأهل منى وعرفة[7].

[حكم من وقف بعد دفع الإمام، من حيث جمع الصلاتين ـ المغرب والعشاء ـ بالمزدلفة]:

﴿ **ومن لم يقف إلا بعد دفع الإمام، صلي كل صلاة لوقتها[8]، وقيل: ما لم يرج قبل الثلث، أو النصف، على قولين[9] ...**﴾.

وقوله: (ومن لم يقف إلا بعد دفع الإمام... إلى آخره)، يعني: أنّ الواقف بعرفة إن كان وقوفه مع الإمام ودفعه وسيره معه[10]، فحكمه في جمع

---

(1) أخرجه الشيخان في الصحيح، فأخرجه البخاري، في الوضوء، باب إسباغ الوضوء 1/ 65، وكتاب الحج، باب الجمع بين الوقوف بالمزدلفة 2/ 601، ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة 2/ 934.

(2) البيان والتحصيل، كتاب الحج الثاني 4/ 31.

(3) ساقطة من «غ»: (إذا أتى).

(4) المحامل: وزان مجلس الهودج، المصباح المنير 1/ 209، مادة: (حمل).

(5) الزوامل، جمع مفرده زاملة، والتاء فيه للمبالغة، والزاملة: الدابة التي تحمل متاع المسافر، لسان العرب 11/ 310، مادة: (زمل)، والمصباح المنير 1/ 384.

(6) النوادر والزيادت، في الحج، في الوقوف بموقف عرفة 2/ 398، والمنتقى 3/ 40.

(7) انظر التفريع 1/ 341.

(8) نفس المصدر السابق 1/ 342، والنوادر 2/ 398.

(9) انظر: النوادر 2/ 398.

(10) ساقطة من «ج»: (ودفعه وسيّره معه).

الصلاتين بالمزدلفة ما تقدم، وإن كان وقوفه بعرفة بعد ما دفع الإمام، فنقل المؤلف قولين: أحدهما: وهو مذهب ابن المواز[1] ـ أنّه يصلي كل صلاة لوقتها حيث ما كان، والقول الثاني [2]: وهو مذهب ابن القاسم ـ أنه يفصل بين الراجي إدراك المزدلفة قبل ذهاب ثلث الليل، وبين من لا يرجو ذلك، فالأول يؤخرها إلى المزدلفة، كما يفعل من وقف مع الإمام، والثاني يصلي كل صلاة لوحدها، وهذا القسم متفق عليه في غالب ظنّي، وحكى بعضهم عن مالك قال ـ وهو الذي[3] يجيء على مذهب ابن القصار ـ[4]: (الجمع بينهما مطلقاً)، كمن وقف مع الإمام، فيتحصل فيه ثلاثة أقول: الجمع مطلقاً، وعدم الجمع مطلقاً، والتفصيل بين من يرجو إدراك المزدلفة قبل ذهاب[5] ثلث الليل، وبين من لا يرجو، وإن صح عزو القسم الثاني من الخلاف؛ رجع الخلاف إلى قولين ـ والله أعلم ـ، وأما قول المؤلف: (أو النصف على قولين)، فهو إشارة إلى ما علم من الاختلاف في وقت العشاء الاختياري، هل ينتهي إلى نصف الليل، أو هو مقصور على ثلثه، وذكر النصف هنا لا معنى له؛ لأنّ القائل به هو ابن حبيب، ولا يعلم له هذا التفصيل الذي سلكه ابن القاسم في صلاة ليلة المزدلفة، وقد تقدم في أوائل هذا الكتاب أنه لا بدّ في تخريجات الأقوال من التفطن إلى هذا، والظاهر من هذه الأقوال الجمع؛ لظاهر قوله ﷺ لأسامة: «الصلاة أمامك»[6]، ولا معارض إلا السبب؛ وهو

---

(1) انظر: النوادر 2/ 398، والتفريع 1/ 342، والمنتقى، للباجي 3/ 39.

(2) انظر: البيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد ابن رشد 4/ 38.

(3) ساقطة من «غ»: (الذي).

(4) التمهيد 10/ 15، والمنتقى، للباجي 3/ 39.

(5) ساقطة من «ت1»: (ذهاب).

(6) الحديث أخرجه الشيخان؛ بلفظ: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: (ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء، فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة، يا رسول الله! قال: الصلاة أمامك فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع)، البخاري في صحيحه، الحج، باب النزول بين عرفة وجمع 2/ 600، ومسلم في صحيحه، الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر 2/ 931.

الوقوف مع الإمام، وقد علمت أنّ الصحيح عدم صلاحيته لذلك.

[حكم من وقف وعجز عن البلوغ، ومن قدم المغرب والعشاء قبل مغيب الشفق]:

﴿ **وأما من وقف وعجز، جمعهما بعد الشفق حيث كان[1] ...**﴾.

وقوله: **(وأما من وقف وعجز، جمعهما بعد الشفق حيث كان)**[2]، يعني: وأما من عجز عن البلوغ إلى المزدلفة مع الناس، ولم يقدر أن يسير معهم حتى غاب عليه الشفق قبل الوصول إلى المزدلفة[3]، وكان مع ذلك قد وقف مع الإمام وأفاض معه، فإنه يجمع بين الصلاتين حيث كان لحصول سبب الجمع في حقه[4]، ولا أعلم فيه خلافاً[5].

[الحكم لو قدم المغرب والعشاء قبل مغيب الشفق، ليلة المزدلفة]:

﴿ **فلو قدمهما قبلها، أعاد العشاء، وفي إعادة المغرب في الوقت: قولان لابن القاسم، وأشهب**﴾.

وقوله: **(فلو قدمهما قبله[6]... إلى آخره)**، فيعني لو قدم المغرب والعشاء قبل مغيب الشفق، وإطلاق الشفق ومراده[7] مغيبه لا يجوز لولا قرينة السياق، ثم قال ابن المؤلف: يعيد العشاء، وهل يعيد المغرب بعد غيبوبة الشفق؛ فيه قولان، ألزمه ذلك[8] ابن القاسم[9]، وأسقطه أشهب[10]، هذا

---

(1) انظر: التمهيد 13/ 1162، والمنتقى 3/ 39.

(2) انظر: النوادر والزيادات 2/ 397.

(3) ساقطة من «غ»: من قوله: (مع الناس)، إلى قوله: (إلى المزدلفة).

(4) انظر: التمهيد 13/ 162، والنوادر والزيادات 2/ 397، والمنتقى 3/ 39.

(5) يقصد به، لا يعلم فيه خلافاً داخل المذهب، أما خارجه؛ فقد خالفه أبو حنيفة، والثوري، وغيرهما، فقالوا: لا يجمع؛ إلا من أتى المزدلفة، التمهيد 13/ 161، والاستذكار 13/ 16، والمنتقى 3/ 39.

(6) انظر: النوادر والزيادات 2/ 397.

(7) في «غ»: (وإرادة).

(8) ساقطة من «ت1»: (ذلك).

(9) انظر: النوادر والزيادات، الحج، في الوقوف بوقف عرفة 2/ 39.

(10) انظر: النوادر 2/ 397.

الذي يفهم من كلام المؤلف إذا أعيد الضمير المخفوض بـ«قبل» عائد[1] على الشفق، وذكر بعضهم هذا الخلاف بعينه إذا أتى بالصلاتين بعد مغيب الشفق وقبل بلوغ المزدلفة، ولفظ النوادر[2] (قال ابن القاسم: ومن صلى قبل أن يأتي المزدلفة، وهو يسير بسير الناس؛ فليعد إذا بلغها. قال أشهب: لا يعيد، وبئس ما صنع، إلا أن يكون صلى قبل غيبوبة الشفق، فليعد العشاء أبداً. قال محمد: وقول ابن القاسم أحب إلينا، قال ابن حبيب: هو كمن صلى قبل الوقت؛ لقول النبي ﷺ[3]: «الصلاة[4] أمامك»[5])، واعلم أنّ احتجاج ابن حبيب بهذا الحديث ينفي عن أشهب اعتراض من يعترض عليه، بأنّ[6] أصله إذا قدم الثانية من المشتركتين إلى وقت الأولى اختياراً؛ سقوط الإعادة، على أنّي رأيت لأشهب قولاً آخر: إذا فعل ذلك اختياراً[7]، أعاد. قال ابن المواز[8]: (وعن مالك: ومن أدرك بالمزدلفة من المغرب[9] ركعة؛ فليقض إذا سلم الإمام، ولا يقطع. قال ابن حبيب: ومن شاء صلى ليلة المزدلفة مع الإمام، وإن شاء صلى في رحله، ومع الإمام أفضل).

[المبيت بمزدلفة، وذكر أسمائها]:

﴿ثم يبيت بمزدلفة، فلو لم ينزل بها، فالدم على الأشهر[10]، فلو دفع قبل الفجر، فلا دم[11] ...﴾.

وقوله: (ثم يبيت بمزدلفة، فلو لم ينزل بها، فالدم على الأشهر)[12]، لا خلاف أنّ السنة النزول بالمزدلفة، والمبيت بها؛ ما لم يعارض في[13] ذلك مانع، فإن نزل بها ثم دفع منها، قال في المدونة[14]: (في أول النهار، أو في

---

(1) مثبتة في «ت1»: (عائد)، وساقطة من بقية النسخ.

(2) النوادر والزيادات 2/ 397.

(3) في «غ»: (لقوله ﷺ).

(4) ساقطة من «ج»: (الصلاة).

(5) تقدم تخريجه آنفاً.

(6) في «غ»: (لأن).

(7) ساقطة من «ج»: (اختياراً).

(8) النوادر والزيادات 2/ 399.

(9) ساقطة من «ت1، ت2»: (المغرب).

(10) انظر: المدونة 2/ 396، والتفريع 1/ 342.

(11) انظر: المدونة 2/ 417.

(12) نفس المصدر السابق، والتفريع 1/ 342.

(13) ساقطة من «ج»: (في).

(14) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحج الأول، رسم فيمن ترك الوقوف =

وسطه، أو آخره. وترك الوقوف مع الإمام، أجزأه، ولا دم عليه)، ونقلنا لفظ المدونة لما في كلام المؤلف من الإجمال؛ لأنه قال: (فلو دفع قبل الفجر، فلا دم عليه)[1]، وكونه قبل الفجر[2] قابل لأول الليل[3]، ووسطه، وآخره؛ بل ربما قيل: إنه في الآخر أقرب، وقد تقدم أنّ ابن الماجشون يرى أنّ الوقوف بالمشعر الحرام من أركان الحج[4]، وقد اختلف المفسرون في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[5] هل المراد منه الوقوف هناك بعد صلاة الصبح[6]، وهو قول الجمهور، كما ذهب إليه الفقهاء، أو المراد منه صلاة[7] المغرب والعشاء بالمزدلفة[8]، قال بعضهم[9]: (والمشعر الحرام، ومزدلفة، وجمع، وقزح، وأحد، أي[10] أسماء مترادفة)، وبعد هذا اختلفوا هل هو ركن، أو لا، ومن القائلين بأنه ركن[11] من ذهب إلى أنه آكد من عرفة، ويجزئ الوقوف به عن الوقوف بعرفة، ويحكى هذا عن الحسن[12] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مردود بالأحاديث التي قدمناها قبل هذا، ومما نقلناه

= بالمزدلفة 2/ 417.

(1) ساقطة من «ت1، ت2»: (عليه).

(2) ساقطة من «غ»: (فلا دم عليه وكونه قبل الفجر).

(3) في «غ»: (يتأول أول الليل).

(4) تقدم ذكره عند شرحه لقول المؤلف: (الأولى: أربعة).

(5) سورة البقرة: الآية 198. (6) تفسير الطبري 2/ 287.

(7) ساقطة من «ت1، غ»: (صلاة).

(8) الكشاف 1/ 348، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 138، وتفسير ابن كثير 1/ 242.

(9) المغني 3/ 214، والتمهيد 9/ 260، والكافي ص143.

(10) ساقطة من «ت2»: (أي)، والصواب سقوطها.

(11) يحكى عن: علقمة بن قيس، وعامر الشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وروي عن ابن الزبير، وهو قول الأوزاعي، الاستذكار 13/ 35، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 138.

(12) الاستذكار 13/ 35، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 198، والحسن هو أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الشجعان النساك، روى عن: أنس، وعمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وخلق من الصحابة، وقرأ القرآن على حطان بن عبد الله الرقاشي، وروى عن خلق من التابعين، وعنه أيوب، والشعبي، وشعبة، ومالك بن دينار، وأمم =

الآن عن المفسرين يتأكد وجوب الدم في حق من لم ينزل بالمزدلفة، خلافاً لابن الماجشون[1]، ورأى مالك أنه آكد[2] من الوقوف بعد صلاة الصبح، ابن المواز[3]: (ويستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة، والذكر، وكان ابن عمر ﵄ يطيل بها التهجد).

[زمن الارتحال من مزدلفة]:

﴿ **ويرتحل بعد صلاة الصبح مغلساً[4]، ثم يقف قليلاً عند المشعر الحرام[5]، ويكبر، ويدعو ...**﴾.

وقوله: (ويرتحل بعد صلاة الصبح مغلساً[6])، يعني: أنه يرتحل[7] من مكانه بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح أول وقتها؛ إلى المشعر الحرام[8]، وهو الجبل الذي عليه الإمام، وقال سعيد بن جبير[9]: (ما بين الجبلين موقف). وقال ابن أبي نجيح[10]: (ما صب من محسر في المزدلفة؛ فهو منها، وما

= سواهم، توفي سنة 110هـ انظر: الأعلام 2/ 226، والبداية والنهاية 9/ 299، والجرح والتعديل3/ 40، وطبقات الحفاظ 3/ 9.

(1) ساقطة من «غ»: (خلافاً لابن الماجشون).

(2) ساقطة من «غ»: (آكد).

(3) النوادر والزيادات 2/ 399.

(4) المغلس: هو الذي يسير في غلس، والغلس: ظلام آخر الليل؛ إذا اختلطت بضوء الصبح، لسان العرب 6/ 156، مادة: (غلس).

(5) المشعر الحرام: هو جبل بالمزدلفة، سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر هداياه فيه.

(6) انظر: بداية المجتهد 1/ 256، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 407.

(7) في «غ»: (ينتقل).

(8) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: الحرام، التفريع 1/ 342.

(9) في المنتقى منسوب إلى ابن حبيب، وليس سعيد بن جبير، المنتقى 3/ 17. وسعيد هو سعيد بن جبير بن هشام، الأسديّ، الكوفي بالولاء، وهو حبشي الأصل، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادة، والورع، أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، وطائفة، وعنه: عمرو بن دينار، والأعمش، وخلق، قتله الحجاج بن يوسف سنة 95هـ على الأشهر. انظر: شذرات الذهب 1/ 108، ووفيات الأعيان 2/ 112، وتهذيب الأسماء 1/ 216، ومعرفة الثقات 1/ 395.

(10) المنتقى، للباجي 3/ 17. وابن أبي نجيح هو أبو يسار، عبد الله بن يسار الثقفيّ، =

صب منه في منى، فهو منها). وقال ابن حبيب[1]: «المشعر الحرام[2] ما بين جبلي المزدلفة»، ويرتفع الواقف عن بطن محسر، ويقف الإمام عن[3] حيث المنارة التي على قزح. قال ابن حبيب[4]: (ولترفع يديك بالدعاء والذكر، والرغبة إلى الله ـ تعالى[5] ـ، وتكثر من التهليل، وتفعل في الدفع من[6] المشعر من الذكر والتلبية مثل فعلك في الدفع من عرفة، وتهرول في بطن محسر). قال ابن المواز[7]: (ومن وقف به[8]، يعني: المشعر، مغميّ عليه، أجزأه، وإنّما اختلف ابن القاسم وأشهب في عرفة).

[حكم الوقوف بالمزدلفة بعد الإسفار]:

﴿ **ولا وقوف بعد الإسفار[9] ...**﴾.

وقوله: (ولا وقوف بعد الإسفار)، قالوا[10]: (قصداً لمخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس، وكانوا يقولون[11]:

= مولى لآل الأخنس، كان ممن يسكن المدينة مدة ومكة زماناً، الإمام، الثقة، المفسر، حدث عن: مجاهد، وطاوس، وعطاء، وسواهم، مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار، وكان يتهم بالاعتزال، حدث عنه: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وآخرون، ظهر له من المرفوع نحو من مائة حديث، توفي سنة 131هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 6/ 125، ومشاهير علماء الأمصار ص229، والمغني من الضعفاء، لابن قايماز الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر ص360.

(1) المنتقى، للباجي 3/ 17.

(2) ساقطة من «ج، غ»: الحرام.

(3) ساقطة من «ت1»: (عن).

(4) في النوادر والزيادات؛ عن مالك، وليس عن ابن حبيب، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد، كتاب الحج، في الوقوف بموقف عرفة والدفع منها 2/ 400.

(5) ساقطة من «ت1، غ»: (تعالى).

(6) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الرفع في).

(7) النوادر والزيادات 2/ 399.

(8) ساقطة من «ت1»: (به).

(9) انظر: التفريع 1/ 342، والكافي ص144.

(10) الاستذكار 13/ 58، 59، والقرطبي 2/ 429.

(11) مسند الشافعي ص372، 369، ومسند أحمد 1/ 39، 42، 54، وصحيح البخاري مع فتح الباري 2/ 457، وأخبار مكة 4/ 168، 5/ 201، ومعجم ما استعجم، للبكري 4/ 1407، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي 52/ 73، 5/ 187.

أشرق ثبير، كيما نغير). وظاهر كلام المؤلف أنه يجوز التمادي بالوقوف إلى الإسفار، ولا يوقف بعده، وهو مثل ما في كتاب ابن المواز[1]، والمختصر[2]، وحده في هذين الكتابين بالإسفار[3]؛ الذي يجوز تأخير الصلاة إليه، وقال في المدونة[4]: (ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس، أو الإسفار، ولكن يدفعون[5] قبل ذلك). وظاهر هذا أنه لا ينتهي بالوقوف إلى الإسفار، كما لا ينتهي به إلى طلوع الشمس، قال في المدونة[6]: (وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه. ومن لم يدفع من المشعر الحرام[7] حتى طلعت الشمس، أساء، ولا شيء عليه). وقال الشافعي[8]: (الدفع بعد الإسفار)، وهو الصحيح ـ والله أعلم ـ، وفي حديث جابر رضي الله عنهما[9]: (أن النبي ﷺ ركب ناقته[10] القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس).

[حكم الوقوف بالمزدلفة إلى ما قبل صلاة الصبح]:

﴿ **ولا قبل أن يصلي الصبح ...**﴾.

وقوله: (ولا قبل أن يصلي الصبح)، يعني: في حق من باب بالمزدلفة ـ أو نزل بها ـ قبل طلوع الفجر، وهي السنة، وأمّا من لم ينزل بالمزدلفة ليلاً[11]، أو

---

(1) المنتقى 3/ 16.

(2) النوادر والزيادات 2/ 395، 396.

(3) ساقطة من «ت2»: من قوله: (ولا يوقف بعده)، إلى قوله: (الكتابين بالإسفار).

(4) المدونة الكبرى، الحج الأوّل، رسم في الوقوف بالمشعر الحرام قبل انفجار الصبح وبعده 2/ 418.

(5) في «غ»: (يركعون).

(6) المدونة الكبرى، الحج الأول، رسم في الوقوف بعرفة، والدفع، والمغمى عليه 2/ 413 ـ 418.

(7) ساقطة من «ت1»: (الحرام).

(8) الوسيط 2/ 627، والمغني 3/ 216، والمجموع 8/ 127، 132.

(9) مسلم، في باب حجة النبي ﷺ 2/ 891.

(10) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (ناقته).

(11) ساقطة من «ت2»: (ليلاً).

نهاراً[1]، وأتاها بعد طلوع الفجر؛ فقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز[2]: (إن نزل بها بعد الفجر، ما لم تطلع الشمس، فهو مدرك، ولا دم[3] عليه، وليقف بالمشعر، ما لم يسفر جداً، أجزأه[4] وإن دفع الإمام، قال: وإنما الذي لا يقف بالمشعر بعد دفع الإمام، من باب بها، أو وقف معه، فهذا لا يقف بعده). وقريب منه ما في المدونة، قال فيها[5]: (ومن بات بالمشعر الحرام، فلم يقف حتى دفع الإمام؛ فلا يقف بعده[6]، ولا يتخلف عنه، وإن كان لم يبت معه وإنما ذهب إلى عرفات، فوقف بها ليلاً، ثم أتى وقد طلعت الشمس، قال مالك: فلا وقف له بالمشعر الحرام. واستحسن ابن القاسم إن أتى قبل طلوع الشمس أن يقف بالمشعر). قال[7]: (والوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح، فمن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح، فهو كمن لم يقف). ومعنى استحسان ابن القاسم الوقوف بالمشعر الحرام[8] أنه يجزيه عنه، لا عن المبيت بالمزدلفة، وظاهر كلام[9] ابن القاسم[10] أنّ النزول بالمزدلفة بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة مسقط للدم[11]، كما قبل الفجر؛ لأنه ليس بزمن وقوف بالمشعر الحرام، وقال أشهب[12]: (إنّ من[13] لم يعرس بالمزدلفة قبل الفجر، فعليه دم)[14].

---

(1) ساقطة من «ج، ت2»: (ليلاً ونهاراً).
(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 399.
(3) في «غ»: (ولا هدي).
(4) ساقطة من «ت1، ت2»: (أجزأه)، والأنسب سقوطها؛ لعدم ذكرها في المصدر التي استقى منه ابن عبد السلام المعلومة.
(5) المدونة، كتاب الحج الأول، رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة 2/ 417.
(6) ساقطة من «غ»: من قوله: (وقريب منه)، إلى قوله: (فلا يقف بعده).
(7) المدونة الكبرى، رسم في الوقوف بالمشعر 2/ 418.
(8) ساقطة من «ج، ت1»: (الحرام).
(9) ما أثبت في «ت1»، وفي بقية النسخ: (مذهب).
(10) انظر: المدونة الكبرى 2/ 418، والنوادر والزيادات 2/ 399.
(11) في «غ»: (يسقط الدم).
(12) النوادر والزيادات 2/ 399.
(13) ساقطة من «ت1»: (من).
(14) ساقطة من «ج» من قوله: (كما قبل الفجر)، إلى قوله: (فعليه دم).

[باب: في منًى]

[حكم تقدم النساء والصبيان، أو تأخرهم إليها]:

﴿وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا[1] ...﴾.

وقوله: **(وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا، أو يتأخروا)**[2]، هذا ثابت في السنة، خرّج مسلم[3] عن أم حبيبة رضي الله عنها: (أنّ النّبيّ ﷺ بعث بها، من جمع بليل)، وكذلك بعث بابن عباس[4] رضي الله عنهما بسحر في ضعفة أهله، والتقديم والتأخير الذي أراده المؤلف إلى منى.

[حكم الإسراع في وادي محسر]:

﴿ثم يسرع في وادي محسّر[5] ...﴾.

وقوله: **(ثم يسرع بمحسر)**[6]؛ لأنّ في الصحيح[7]: (أنّ النبي ﷺ أتى بطن محسر لمّا دفع من المشعر؛ فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى).

[جمرة العقبة]:

﴿ثم يأتي منى، فيرمي بعد طلوع الشمس قبل وضع رحله راكباً أو ماشياً على حاله؛ بسبع حصيات في جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر، ثم يحلق، أو يقصر[8] ...﴾.

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 417.

(2) المدونة الكبرى 2/ 417، والموطأ 1/ 391.

(3) مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم، من مزدلفة إلى منى، في أواخر الليالي، قبل زحمة الناس 2/ 940.

(4) الحديث أخرجه الشيخان بعدة ألفاظ، فأخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدّم إذا غاب القمر 2/ 603، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم، من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي، قبل زحمة الناس 2/ 941.

(5) انظر: التفريع 1/ 342.

(6) التفريع 1/ 342، والمنتقى 3/ 23، 24، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 407.

(7) مسلم، باب حجة النبي ﷺ.

(8) انظر: التفريع 1/ 343، والكافي ص144.

وقوله: **(ثم يأتي منى، فيرمي[1]... إلى آخره)**، وكذلك ـ أيضاً ـ فعل[2] النبي ﷺ، أعني: في الرمي، وكان ﷺ حينئذٍ راكباً على القصواء، وأردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما، وكبر مع كل حصاة، قال بعضهم[3]: (والتكبير هنا برفع الصوت)، قال[4]: (وأجمعوا على أنّ من لم يكبّر، فلا شيء عليه)، وأما الماشي، فيرمي على حاله، كما قاله المؤلف، ولا شك فيه، ولم أر لهم هاهنا تخفيف حط الرحل أو ما خف منه قبل الرمي، كما قالوه[5] في الصلاة ليلة المزدلفة، ولعل ذلك ليسارة الرمي، ثم ينحر بعد ذلك أو يذبح على ما هو السنة في ذلك، ثم يحلق، أو يقصر، على تفضيل الحلق على التقصير.

[الحكم في الحلق عند ضلال دابته وقد بقي طالباً إياها حتى الزوال]:

﴿فلو ضلت بدنته طلبها إلى الزوال، وإلا حلق وفعل ما يفعله غيره، من إفاضة ووطئ وغيره[6] ...﴾.

وقوله: **(فلو ضلت بدنته... إلى آخره)**، يعني: أنّه لمّا كانت السنة تقديم النحر على الحلق، ولقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[7]، ووقت الحلق والرمي[8] ـ من غير كراهة ولا عذر ـ ينتهي إلى الزوال[9]؛ لزم من أجل ذلك تأخير النحر والحلق إلى الزوال، فإذا زالت الشمس، حلق، وانتظر الهدي، وقولنا: (إلى الزوال)، يعني به: ما قاربه، وإذا زالت الشمس، حلق، وانتظر، والهدي[10] بعده، ما لم تصل الظهر، هذا الذي يظهر لي من معنى كلامهم، ولا أذكره الآن نصاً لهم؛ إلا ما ذكروا من

---

(1) انظر: التفريع 1/ 343، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 407.

(2) في «غ»: (وكذلك فعل أيضاً)، الحديث مروي بالمعنى، ولفظه عند مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(3) انظر: النوادر والزيادات 2/ 403.

(4) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (قال).

(5) في «غ»: (قاله).

(6) انظر: المدونة 2/ 400.

(7) سورة البقرة: الآية 196.

(8) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (الرمي).

(9) انظر: التمهيد 7/ 272، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 3/ 36.

(10) ساقطة من «غ»: (وإذا زالت الشمس، حلق، وانتظر، والهدي).

الخلاف في تعلق الهدي، ولعله يأتي بعد، وأما فعله الوطء ولبس الثياب والطيب في هذا اليوم[1]؛ فسيأتي، وإنما يريد أنّ من ضلت بدنته في هذا اليوم حكمه بالنسبة إلى ما يفعله؛ حكم من نحرها[2].

[الحكم لو قدم الحلق على الرمي، أو قدم أحدهما على الذبح، أو على العكس]:

﴿فلو قدم الحلق على الرمي، فالفدية على الأصح، وإلا فلا فدية؛ على الأصح[3] ...﴾.

وقوله: (فلو قدّم الحلق... إلى آخره)، قد تقدم أنّ السنّة جرت[4] بتقديم الرمي أولاً، ثم النحر ثانياً، ثم الحلق ثالثاً، فلو قدم الثالث على الأول، فهل يلزمه الهدي: قولان[5]، أصحهما عند المؤلف ـ وهو المشهور ـ الوجوب[6]، ولو قدم الثاني على الأول، أو الثالث على الثاني: فقولان[7]، أصحهما عنده ـ وهو المشهور ـ السقوط[8]، وكثير من المؤلفين يضربون عن تقديم الثاني على الأول[9]، ولا ينقلون خلافاً في الوجوب إذا قدم الثالث على الأول، وظاهر كلام المؤلف ما قدمناه، ويقصرون[10] الخلاف على تقديم الثالث على الثاني، وهي أقرب إلى صحة النقل، ومنهم من يعبر عن[11] الواجب[12] هنا بالفدية، وهو لفظ المدونة[13]، ومنهم من يعبر بالدم[14]، والفرق بينهما أنّ

---

(1) ساقطة من «غ»: (في هذا اليوم).
(2) في «غ»: (حدها).
(3) انظر: الكافي ص144.
(4) ساقطة من «ج، ت2»: (جرت).
(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 415.
(6) وهو قول مالك في المدونة، كتاب الحج، رسم في دخول مكة 2/ 418، والاستذكار 13/ 321.
(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 414، 415.
(8) وهو لمالك في المدونة الكبرى 1/ 418، والاستذكار 13/ 321، 322.
(9) ساقطة من «ت2»: من قوله: (أو الثالث على الثاني)، إلى قوله: (تقديم الثاني على الأول).
(10) في «غ»: (ينصّون).
(11) في «غ»: (على).
(12) في «ت1»: (الوجوب).
(13) المدونة الكبرى 2/ 418.
(14) كالنخعي، وأبو حنيفة، وزفر، الاستذكار 13/ 324، ومن شيوخ المذهب: القاضي =

الأول مخير فيه بين ثلاثة أشياء، والثاني هدي؛ إلا أن لّا يوجد، فصيام، وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله تعالى[1] ـ والعبارة الأولى أقرب إلى السداد، على أنّ الصحيح سقوط الفدية والدم، مطلقاً؛ في جميع الصور الثلاث، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال[2]: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله! لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، قال ﷺ: «اذبح ولا حرج»، ثم جاء رجل آخر[3]، فقال: يا رسول الله! لم أشعر، نحرت قبل أن أرمي، فقال ﷺ: «ارم ولا حرج»، قال: فما يسأل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر؛ إلا قال ﷺ: «افعل ولا حرج»)[4]، وفي الصحيح ـ أيضاً ـ[5]: (ما كنت أحسب يا رسول الله أنّ[6] كذا وكذا قبل كذا، ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله! ما كنت أحسب أن كذا قبل كذا. لهؤلاء الثلاث. قال ﷺ: «افعل ولا حرج»)، وفي الصحيح ـ أيضاً ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[7]: (أنّ النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «لا حرج»)، وظاهر[8]

= أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الطاهر بن بشير، عقد الجواهر الثمينة 1/ 414، 415.

(1) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (تعالى).

(2) الحديث أخرجه الشيخان، فأخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة 1/ 43، وكتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة 2/ 618، وفي كتاب الأيمان والنذور، إذا حنث ناسياً في الأيمان 6/ 2454، ومسلم في الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي 2/ 948.

(3) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (آخر).

(4) ساقطة من «ج»: من قوله: (قال فما يسأل)، إلى قوله: (افعل ولا حرج).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح، في الحج، باب من حلق قبل النحر 2/ 949، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب خطبة الإمام بمنى يوم النحر بعد الظهر 4/ 309.

(6) ساقطة من «ت1»: (أنّ).

(7) متفق عليه، فأخرجه البخاري في الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً 2/ 618، ومسلم في الحج، باب من حلق قبل النحر 2/ 950.

(8) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (ظاهر).

نفي الحرج على سبيل العموم يشمل الفدية وغيرها ـ والله أعلم ـ ومن معنى هذه المسألة ـ أيضاً ـ إذا قدم الإفاضة على الثلاثة المذكورة، فعن مالك الإجزاء؛ مع الهدي[1]، وقيل: لا يجزيه، وهو كمن لم يفض[2]، وقيل: يعيد[3] ما بعد الرمي والنحر، وكذلك إذا رمى[4] ثم أفاض قبل الحلاق، فقال مالك[5]: (يجزيه)، وقال ـ أيضاً ـ[6]: (يعيد الإفاضة بعد الحلاق)، وقال في الموطأ[7]: (أحب إليّ أن يهريق دماً). والصحيح ـ والله أعلم ـ أن لا شيء[8] عليه في شيء من ذلك؛ وهو مذهب الشافعي[9]، وجماعة[10]؛ لما في الترمذي، وصححه من حديث علي ﷺ[11]: (أفضت قبل أن أحلق، قال: احلق أو قصر ولا حرج)، وفي بعض طرق الدارقطني وعلقمة، من حديث ابن عمر ﷺ المتقدم[12]: (أفضت قبل أن أرمي، قال ﷺ: «ارم ولا حرج»)[13].

[طواف الإفاضة، وحكم تسميته طواف الزيارة]:

﴿ثم يأتي مكة للإفاضة[14]، وكره أن يسمى طواف الزيارة[15]، أو يقال: زرنا قبره ﷺ، وهو أولى من التأخير ...﴾.

---

(1) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 407.

(2) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الإفاضة 2/ 414، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 407.

(3) في «غ»: (يقيد).

(4) مطموسة في «ت1»: (إذا رمى).

(5) النوادر والزيادات 2/ 414.

(6) نفس المصدر السابق، قال ابن عبد الحكم: ومن رمى ثم طاف قبل الحلاق، حلق رأسه، وأعاد الطواف والاستذكار 13/ 322.

(7) موطأ مالك، كتاب الحج، باب التقصير 1/ 397.

(8) في «ج، ت1»: (لا شيء).

(9) الأم 2/ 215، والتمهيد 7/ 277.

(10) وممن قال بقول الشافعي: أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبري، الاستذكار 13/ 322.

(11) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف 3/ 232، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(12) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج 2/ 252.

(13) ساقطة من «غ»: من قوله: (وفي بعض طرق)، إلى قوله: (ارم ولا حرج).

(14) انظر: التفريع 1/ 343.

(15) انظر: المدونة 2/ 370.

وقوله: (ثم يأتي مكة للإفاضة)[1]، يعني: أنّ الحاج إذا حلق بمنى، فالأفضل له أن يأتي مكة؛ ليطوف، وقد اختلفت الأحاديث هل طاف رسول الله ﷺ نهاراً، أو ليلاً، ففي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنهما الطويل[2]: (ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر)، خرّجه مسلم، وظاهره أنه قدم الطواف على صلاة الظهر بمكة[3]، وخرج أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[4]: (أنّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر[5]، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى)[6]، خرجه مسلم، وظاهره أنه قدم الطواف على صلاة الظهر[7]، وخرج أبو داود من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم[8]: (أنّ رسول الله ﷺ أخرّ الطواف يوم النحر إلى الليل)، ورواية جابر رضي الله عنهما عندهم أرجح؛ لأنه ضبط في الحج ما لم يضبطه غيره، وأمّا كراهة مالك أن يسمى طواف الإفاضة طواف الزيارة[9]، فهو مما خولف فيه، فأجاز ذلك أهل العراق، وغيرهم[10]، وهو الصحيح؛ لأن في البخاري[11]: (زرت قبل أن أرمي)، وقال بعضهم: إنما كره هذا اللفظ في طواف الإفاضة، وفي إتيان قبر[12] النبي ﷺ؛ لوجهين: الأول: أنّ الزائر أعلى من المزور، ولا يصح

---

(1) انظر: التفريع 1/ 343، ورسالة القيرواني ص75، والمعونة 1/ 585، والكافي ص141، والمنتقى 3/ 56، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 407.

(2) صحيح مسلم، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ 2/ 892.

(3) ساقطة من «ج»: (بمكة).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر 2/ 950.

(5) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (يوم النحر).

(6) في «ج»: (فصلى بمكة الظهر).

(7) ما أثبت في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (خرّجه مسلم، وظاهره أنه قدم الطواف على صلاة الظهر.

(8) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج 2/ 207.

(9) انظر: المدونة الكبرى 2/ 370، والتمهيد، لابن عبد البر 17/ 267.

(10) انظر: التمهيد 17/ 267.

(11) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق 2/ 615، وكتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان 6/ 2454.

(12) ساقطة من «ت1»: (قبر).

العلو هنا، فلا ينبغي أن يستعمل فيه[1] اللفظ المقتضي لذلك، الثاني: أن لفظ الزيارة يقتضي التخيير، وطواف الإفاضة أحد أركان الحج، وإتيان قبر النبي ﷺ مندوب إليه؛ فلا تخيير فيهما، ومنهم من قال: الكراهة إنما هي لأجل استعمال لفظ القبر، يعني: في قول القائل، زرنا قبر النبي ﷺ، وكل هذه الوجوه ضعيفة وتصورها كاف في بيان ذلك، وقد تقدم ما يدل على جواز ذلك في الطواف، وفي الحديث[2]: (من زارني ميتاً، فكأنما زارني حياً)، وفي الحديث[3]: (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

---

(1) ساقطة من «غ»: (فيه).

(2) هذا معنى الحديث، وله عدة ألفاظ وأسانيد مختلفة؛ من بينها لفظ البيهقي في الكبرى، عن حفص بن سليمان، عن الليث بن أبي مسلم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي»، وغيرها من الألفاظ والأسانيد، فأخرجه البيهقي السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ 5/ 246، وفي شعب الإيمان، للبيهقي 3/ 488، والدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب المواقيت 2/ 278، والطبراني في المعجم الكبير 2/ 406، وفي المعجم الأوسط 1، 3/ 94، 351. نقل إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء أنّ الذهبي قال: الإشارة كلها لينة؛ لكن يتقوى بعضها ببعض، ومن أجودها إسناداً حديث حاطب الذي أخرجه ابن عساكر وغيره: «من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي»، كشف الخفاء، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلّاشي 2/ 328، 329، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة 1/ 172، وابن أبي شيبة في مصنفه ـ بلفظ: «قبري وثنا يصلي له» ـ في الحج، في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه 2/ 150، وغيرهما. قال أبو عمر: (لا خلاف عن مالك في إرساله، وهو حديث غريب، وما زعمه أبو بكر البزار لا وجه له؛ إلا معرفة من روى الحديث، ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه؛ أنّ الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي ﷺ أنه حجة يعمل بها؛ إلا أن ينسخه غيره، ومالك عند جميعهم حجة؛ فيما نقل، فهذا حديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته)، التمهيد 5/ 41، 42، والوثن في الحديث: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، وكل ما يعبد من دون الله، فهو وثن. انظر: التمهيد 5/ 45.

[حكم تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد الانصراف من منى]:

﴿ **فإن أخر طواف الإفاضة والسعي بعدما انصرف من منى أياماً، فليطف، وليهد**[1] **...**﴾.

وقوله: (فإن أخر طواف الإفاضة[2]**... إلى آخره)**، يعني: أنّ من لم يكن[3] سعى قبل طواف الإفاضة؛ إما جل[4] إحرامه من مكة، أو لأنه مراهق، أو لغير ذلك، حتى وجب عليه السعي بعد طواف الإفاضة، فأخّر ذلك كله حتى انقضت أيام منى، وطال ذلك[5]؛ فعليه دم[6]، بعد أن يطوف ويسعى؛ لأجل التفرقة بين الأركان، أو لأجل أنه أتى ببعض الأركان في غير أشهر الحج[7]، كما تقدمت الإشارة إليه قبل هذا، فإن قلت: قد علم أن الحكم المرتب على مجموع أمرين أو أمور لا يلزم فيه[8] ترتيبه على كل واحد من ذينك الأمرين أو من تلك الأمور؛ لما ثبت في[9] أنّ جزء السبب لا يستقل بالحكم، وإذا ثبت ذلك، فالمؤلف إنما ذكر وجوب الهدي على من أخر مجموع الطواف والسعي، وأما من أخر أحدهما خاصة، فلا يتناوله كلامه؛ بل يكون كلامه مقتضياً لسقوطه بناء على دلالة المفهوم الذي يعتبرها هو[10] كثيراً، مع أنّ المنصوص في المذهب استدلالاً تأخير طواف[11] الإفاضة لوجوب الهدي، قلت: في كلام المؤلف إشارة إلى أن الحكم ها[12] هنا يترتب على كل واحد من الأجزاء، كما يترتب على مجموعها، ألا تراه يقول: فليطف، وليهد، من غير تعرض للسعي، فكأنه يقول: وكذلك لو لم

---

(1) انظر: التفريع 1/ 344، والمدونة 2/ 405.

(2) المدونة 2/ 405.

(3) ساقطة من «غ»: (يكن).

(4) في «ت1، ت2»: (لأن).

(5) ساقطة من «ت2»: (ذلك).

(6) انظر: التفريع 1/ 344، والكافي ص145.

(7) «م، ث»: قال خليل: وليس هذا خاصاً فيمن تركهما معاً، بل لو ترك الطواف فقط، والظاهر في التعليل هو الثاني لأنه لو كان التعليل أولاً صحيحاً لزم في حق من أخر طواف الإفاضة عشرة أيام مثلاً الدم، وليس كذلك على المشهور. 2/ 436.

(8) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (فيه).

(9) ساقطة من «ت1، ت2»: (في)، ولعل الصواب سقوطها؛ لأنّ سياق الكلام لا يقتضيها.

(10) في «غ»: (هل).

(11) ساقطة من «ت1»: (طواف).

(12) ساقطة من «ت1»: (ها).

يترك إلا الطواف خاصة، لطاف، وأهدى، وكذلك[1] هو المنصوص هنا وقد قال: ابن القاسم في العتبية[2]، والموازية[3]: (من دفع بعرفة بعد الغروب، فمضى إلى بلده كما هو، فليرجع أبداً حراماً، ثم قال عنه[4]: وعليه هدي لسائر ما يترك من الجمار، وغيرها). وقد ترك في هذه الصورة مجموع أمور كل منها مستقل بوجوب الهدي، مع أنه جعل هدي واحداً كافياً في مجموع ذلك.

[الرجوع إلى منى، والمبيت بها، والرمي]:

﴿ **ثم يعود إلى منى للمبيت**[5] ...﴾.

قوله: (ثم يعود إلى منى للمبيت)[6]، يعني: أنه[7] إذا أتى مكة يوم النحر فطاف فلا يلبث بها بل يرجع إلى منى ليبت، وفي قوله: (ليبيت)؛ إشارة إلى أنه لا يلزمه الرجوع بإثر الطواف بل يكون موسعاً عليه في بقية النهار، إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع، على أنّ ظواهر نصوصهم استحباب المبادرة بالرجوع إلى منى، روى أشهب عن مالك في العتبية[8]: (من أفاض يوم النحر، ووافق[9] يوم[10] جمعة، هل يقيم حتى يصلي الجمعة؟ قال: أحب إليّ أن يرجع إلى منى)، ومثله في كتاب ابن المواز[11]، قال مالك[12]: (وللرجل أن يطلع أهله بمكة أيام منى؛ ليصيب منهم، أو ينظر في ظهر لهم، ما لم يختلف كل يوم، أو يطيل الإفاضة). فظاهر هذا ما أشرنا إليه من رجحان المبادرة بالرجوع إلى منى، والله أعلم.

---

(1) في «ج، ت2»: (ولذلك). (2) البيان والتحصيل، لابن رشد 4/ 45.

(3) النوادر والزيادات 2/ 400، 401.

(4) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (عنه).

(5) انظر: التفريع 1/ 344.

(6) التفريع 1/ 344، والنوادر 2/ 504، ورسالة القيرواني ص75، والكافي ص145، والمعونة 1/ 585.

(7) ساقطة من «غ»: (أنه). (8) البيان والتحصيل: لابن رشد 4/ 33.

(9) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (ووافق).

(10) ساقطة من «ج»: (يوم).

(11) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الإفاضة 2/ 414.

(12) نفس المصدر السابق 2/ 415.

[مقدار المبيت، للمتعجل وغيره]:

﴿ **ويبيت بمنى ثلاث ليال[1]، والمتعجل ليلتين ...**﴾.

وقوله: (ويبيت بمنى ثلاث ليال[2]، والمتعجل ليلتين)، يعني: أنّ ذلك المبيت يكون في ثلاث ليال[3] لغير المتعجل، وليلتين للمتعجل، قال بعضهم[4]: (ولا خلاف أنّ من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق؛ إلا من ولي السقاية من آل العباس ﷺ ولرعاء الإبل). أمّا رعاء الإبل، فسيأتي الكلام عليهم، وأمّا آل العباس ﷺ، فروى ابن عمر ﷺ[5]: (رخّص رسول الله ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام منى، من أجل سقايته)، وقال عمر ﷺ[6]: (لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة)، وقال مالك[7]: (هي العقبة[8] التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر، مما يلي مكة). قال عنه ابن المواز[9]: (إن بات جل ليلة وراء العقبة، فليهد

---

(1) انظر: رسالة القيرواني ص75، والكافي ص145.

(2) عقد الجواهر الثمينة 1/ 409.

(3) ساقطة من «ت1»: (ليال).

(4) منهم أبو عمر ابن عبد البر، الاستذكار 13/ 191.

(5) أخرجه الشيخان في الصحيح بلفظ: عن ابن عمر ﷺ (أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ؛ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته؛ فأذن له)، فأخرجه البخاري في الحج، باب سقاية الحاج 2/ 589، ومسلم في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأجل السقاية 2/ 953. أبو الفضل، العباس بنَ عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً، فأسر، فافتدى نفسه، وابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، حدث عن النبي ﷺ، وعنه أولاده، وعامر بن سعد، والأحنف بن قيس، وخلق سواهم، توفي سنة 32هـ. انظر: الثقات 1/ 33، وصفوة الصفوة 1/ 506، والتعديل والتجريح 3/ 1007، والإصابة 3/ 631.

(6) أخرجه مالك في الموطأ، في الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى 1/ 406، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الحج، باب بلا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى 5/ 153.

(7) المنتقى 3/ 45.

(8) ساقطة من «ت2»: (وقال مالك: هي العقبة).

(9) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الإفاضة، والتعجيل في يومين 2/ 415، =

هدياً). قيل: لأنّ ما وراءها ليس من منى، وقال عنه ابن عبد الحكم[1]: (إن أقام أكثر ليلته بمكة، ثم أتى منى، فأقام باقيها؛ فلا شيء عليه حتى يبيت ليلة كاملة). وأوجب الهدي في ترك المبيت ولو كان ذلك[2] لضرورة، قال في المبسوطة[3]: (من زار البيت، فمرض بمكة وبات بها؛ فعليه هدي، يسوقه من الحل إلى الحرم). وانظر قوله: (زار البيت)، هل هو خلاف لما تقدم من كراهته أن يقال: طواف الزيارة، أو الكراهة مقصورة على إحداث اسم ثانٍ لطواف الإفاضة ولا يتناول مثل هذا، وإن صح هذا لم يبق[4] فيما نقلناه من حديث البخاري حجّة، والله أعلم.

[مقدار حصى الرمي]:

﴿ **يرمي كل يوم بعد يوم النحر إحدى وعشرين حصاة[5]، مثل حصى الخذف، وفيها[6]: (أكبر) ...**﴾.

وقوله: (ويرمي في كل يوم[7]... إلى آخره)، (حصى الخذف؛ حصى مائل إلى الصغر[8]، كانت العرب ترمي به على وجه اللعب، تجعله بين السبابة والإبهام من اليسرى، ثم تقذفه بالسبابة من اليمنى، وجاء عن النبي ﷺ النهي عنه)[9]، وخرّج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما[10]: (قال لي النبي ﷺ غداة

= والمنتقى 3/ 45.

(1) المنتقى، للباجي 3/ 45، وفي النوادر: (قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون...) النوادر 2/ 415.

(2) ساقطة من «ت1»: (ذلك).

(3) المنتقى، للباجي 3/ 45.

(4) في «غ»: (يكن).

(5) انظر: النوادر 2/ 415، ورسالة القيرواني ص75، والكافي ص145، الجامع لأحكام القرآن 3/ 9.

(6) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، فيمن رمى بحصاة قد رمى بها 2/ 423.

(7) انظر: التفريع 1/ 344، والمعونة 1/ 586، والاستذكار 13/ 204، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 410.

(8) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الصغير).

(9) ساقطة من «ت1»: (عنه)، المنتقى 3/ 47.

(10) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى 5/ 268، =

العقبة ـ وهو على راحلته ـ: هات التقط لي، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[1]، وكذلك جاء عنه ﷺ من وجوه[2]، وأما قول المؤلف: (وفيها[3]: أكبر)؛ فيعني وفي المدونة، أنها تؤخذ أكبر. وهو محتمل لأن يكون ذلك شرطاً، أعني: كونها أكبر، وأن يكون على وجه الاستحباب، والذي في المدونة أنّ ذلك مستحب، قال فيها[4]: (واستحب مالك أن تكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف، قليلاً). وخالف مالك في ذلك أكثر الشيوخ بسبب الأحاديث الواردة[5]، وأظن أنّ الإمام رَحِمَهُ اللهُ لم تبلغه الأحاديث؛ لأنه في الموطأ[6] إنما حكى ذلك عن بعض أهل العلم، أعني: كونها مثل حصى الخذف، وعقبه بأن قال: (وأكبر من ذلك قليلاً[7] أعجب إلي)، وقيل في الاعتذار عنه وجوه أقربها[8]: (أنّ حصى[9] الخذف[10] لا ينضبط؛ لأنّ فيها الصغير والكبير، واستحب الأكبر؛ لاستلزامه القدر المشروع)[11]، وفيه نظر، وقال عطاء[12]: (هي[13] في[14] مثل طرف الأصبع)، وقال الشافعي[15]: (هي أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً)، (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي الجمرة مثل بعر الغنم)[16].

= وابن حبان في صحيحه 9/ 183، والحاكم في المستدرك 1/ 637، وقال الحاكم في مستدركه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(1) ساقطة من «ت2»: (فإنما هلك من كان قبلكم الغلو في الدين).

(2) سنن البيهقي 5/ 130، ومسند الإمام أحمد 3/ 503، 6/ 376، 379.

(3) في «غ»: (ففيهما).

(4) المدونة الكبرى، الحج الأول، فيمن رمى بحصاة قد رمي بها 2/ 423.

(5) منهم الشافعي، الاستذكار 13/ 208.

(6) موطأ مالك، الحج، باب رمي الجمار 1/ 407.

(7) ساقطة من «غ»: (قليلاً).

(8) انظر: المنتقى 3/ 47.

(9) ساقطة من «ت1»: من قوله: (وعقبه بأن قال)، إلى قوله: (أنّ حصى).

(10) ساقطة من «غ»: (الخذف).

(11) انظر: المنتقى 3/ 47.

(12) سنن البيهقي الكبرى 5/ 128.

(13) ساقطة من «ت1»: (هي).

(14) مثبتة في «ت1»، وساطة من بقية النسخ: (في).

(15) الأم 2/ 214، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 3/ 11.

(16) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة 5/ 128.

[حكم لقط حصى الجمار، والمكان الذي تؤخذ منه]:

﴿ **ولقطها: أولى من كسرها[1]، من حيث شاء ...**﴾.

وقوله: (ولقطها: أولى من كسرها[2]، من حيث شاء)، يعني: أنّ مذهب مالك أنّ لقطها من أي المواضع شاء[3] أولى من أن تكسر[4]، والمجرور الثاني يتعلق بالمبتدأ الذي هو لقطها، ولا يصح الفصل بينهما، كما فعل المؤلف؛ لأنّ لقطها مصدر ينحلّ[5] إلى أن والفعل، فلا يجوز أن يخبر عنه قبل تمام صلته، واستحباب اللقط راجح على الكسر[6]؛ للحديث المتقدم[7]، ومن استحب كسرها؛ فإنما ذلك خشية أن يرمي بما قد رمي به، ولذلك استحبه[8]: القاسم[9]، وسالم، والشافعي[10]، وفعله ابن عمر ﷺ، وأخذها من المزدلفة[11]، والحديث المذكور ـ أيضاً ـ دليل خلاف ذلك؛ لأنّ غداة العقبة إنما كان ابن عباس ﷺ بمعنى، فإن قلت: لفظ الغداة يستعمل من طلوع الفجر وهم كانوا حينئذٍ بالمزدلفة؛ فلعل الالتقاط كان وهم بالمزدلفة، ويقوي ذلك أنّ جابر بن عبد الله ﷺ قال[12]: (لما بلغنا وادي محسر؛ قال

---

(1) انظر: النوادر 2/ 401.

(2) النوادر والزيادات 2/ 401، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 410.

(3) ساقطة من «ت1، ت2»: (شاء). (4) انظر: النوادر والزيادات 2/ 401.

(5) بياض في «غ»: (ينحلّ).

(6) ساقطة من «ج»: (على الكسر)، عقد الجواهر الثمينة 1/ 410.

(7) تقدم ذكره وتخريجه.

(8) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (وكذلك استحب)، النوادر 2/ 401.

(9) في «ج، ت2»: ابن القاسم، والصواب ما أثبت. والقاسم: هو محمد بن أبي بكر الصديق القرشيّ، التيميّ، المدنيّ، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، سمع: عمته عائشة، والعبادلة الأربعة وغيرهم. وعنه: ابنه عبد الرحمٰن، والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسواهم، قتل أبوه فربي يتيماً في حجر عمته، فتفقه بها، توفي حوالي سنة 105هـ. انظر: الثقات 5/ 302، والتاريخ الكبير، للبخاري 7/ 157، والجرح والتعديل 7/ 118، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان ص105.

(10) الأم 2/ 213، والمغني 3/ 216. (11) المغني 3/ 216.

(12) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في تزود الحصى من جمع 3/ 202، وادي محسر هو: موضع بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين =

رسول الله ﷺ: «خذوا حصى[1] الجمار من وادي محسر»)، قلت: حديث جابر هذا ضعيف عندهم؛ لأنّ فيه عبد الله بن عامر الأسلمي[2]، وفي صحيح مسلم[3]: (أن النبيّ ﷺ بعث بأمّ حبيبة من جمع بليل)، وكذلك فعل بسودة[4]، وفي الصحيح ـ أيضاً ـ: (أنّ ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث بي نبي الله ﷺ بسحر، من جمع بليل[5]، في ضعفة أهلة)[6]. قال الباجي[7]: (ويستحب أخذ جمرة العقبة من المزدلفة، قاله ابن حبيب. لا وجه له إلا الاستعداد بالجمار؛ لأن الداخل إلى منى يقصد جمرة العقبة قبل أن يحط

= منى والمزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة؛ بل هو واد برأسه. معجم البلدان 5/ 62.

(1) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (حصى).

(2) أبو عامر، عبد الله بن عامر الأسلميّ، المدنيّ، كان قارئاً للقرآن، وكان يقوم بأهل المدينة في شهر رمضان، روى عن نافع، والزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم، وعنه: عيسى بن يونس، وغيره، كان كثير الحديث، ضعفه ابن حبان، والدارقطنيّ، والنسائي، توفي سنة 152هـ. انظر: التاريخ الصغير 2/ 138، والكنى والأسماء 1/ 583، والمجروحين، لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زائد 2/ 6، دار الوعي، حلب، والطبقات الكبرى (القسم المتمم)، لابن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور ص410، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النورة، ط2، 1408هـ.

(3) تقدم تخريجه.

(4) أخرجه الشيخان في الصحيح بلفظين مختلفين؛ فأخرجه البخاري بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت امرأة ثقيلة ثبطة؛ فأذن لها)، والثبطة بمعنى الثقيلة، والحديث بهذا اللفظ جمع فيه بين المترادفات، وأخرجه مسلم بغير هذا اللفظ، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون 2/ 603، وصحيح مسلم، في الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى أواخر الليالي قبل زحمة الناس 2/ 939. وسودة: هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامريّة، القرشيّة، أم المؤمنين، أول امرأة تزوج بها النبي ﷺ بعد وفاة خديجة بنت خويلد وهو بمكة. قيل: كانت تكنى أم الأسود. روت عن النبي ﷺ وعنها: ابن عباس، ويحيى بن عبد الله الأنصاري، توفيت سنة 155هـ، على الأصح. انظر: الثقات 3/ 183، والإصابة 7/ 620، وتهذيب الكمال 35/ 200، وتقريب التهذيب 1/ 728.

(5) ساقطة من «غ»: من قوله: (وكذلك فعل بسودة)، إلى قوله: (من جمع بليل).

(6) تقدم تخريجه.

(7) المنتقى، للباجي، في الحج، رمي الجمار 3/ 47.

رحله، فيجب أن تكون جماره معدة له في ذلك[1]؛ ليصل الرمي[2]، ولا يفصل بينهما بطلب الجمار وكسرها، وأما طلب[3] غيرها من الجمار، فإنه يرميها في اليوم الثاني بعد الزوال، فيتسع الوقت لطلب الجمار).

[الحكم إذا رمى بما رمي به]:

﴿ **ويكره ما رمي به، قال ابن القاسم[4]: (سقطت منّي حصاة فلم أعرفها، فأخذت حصاة فرميت بها، فقال لي مالك: إنه مكروه، وما أرى عليك شيئاً) ...**﴾.

وقوله: (ويكره ما رمي به... إلى آخره)، قول ابن القاسم هذا هو المشهور[5]، وروى محمد عن أشهب[6]: (فيمن فقدت منه[7] حصاة، فأخذ حصاة من الجمرة، فرمى بها؛ أنها لا تجزيه). وروى ابن وهب[8]: (فيمن سقطت منه حصاة أنّه يأخذ من موضعه حصاة مكانها، فيرمي بها مكان التي سقطت)، وهذا مثل المشهور، وقد يتأول فيه الإباحة، وروى ابن القاسم عن مالك[9]: (إن تيقن أنّها التي سقطت، فليأخذها، وإنّه ليكره من الجمار التي قد رمي بها، وإنّي لأتقيه[10]، فإن أخذ منها وهو لا يتيقن أنها التي سقطت منه أرجو أن يكون خفيفاً). وهذا يقرب من قول أشهب، ومذهب الشافعي مثل المشهور[11] عندنا[12]، وقال بعض أهل المذهب[13]: يعيد ما دامت أيام منى، فإن ذهبت، فلا شيء عليه[14]، قال بعضهم[15]: (الخلاف إنما هو إذا

(1) ساقطة من «غ»: (له في ذلك).
(2) في «غ»: (ليصل رميه بالوصول).
(3) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (طلب).
(4) المدونة الكبرى 2/ 422.
(5) يعني به قوله الذي نقله عن مالك في كراهة الرمي بما قد رمي به، المدونة الكبرى 2/ 422، والمنتقى 3/ 47.
(6) المنتقى للباجي 3/ 47.
(7) ساقطة من «ت2»: (منه).
(8) نفس المصدر السابق.
(9) المنتقى، للباجي 3/ 47.
(10) بياض في «غ»: (وإني لأتقيه).
(11) في «غ»: (الجمهور).
(12) حلية العلماء 3/ 293.
(13) في «ج»: (المدينة).
(14) ممن قاله المزني من الشافعية، حلية العلماء 3/ 294.
(15) نقله القرافي في الذخيرة، وقال: (لم يوجد هذا الفرق؛ إلا للزمنوني من الشافعية)، الذخيرة 3/ 264.

رمى بما رمى به غيره، وأما لو كرر الرمي بحصاة واحدة، فإنه لا يجزيه)، قال ابن عبد البر[1]: (روي عن أبي سعيد، وابن عباس، وأبي[2] الطفيل ﷺ[3]: إنّ ما تقبل منها[4] رفع)، قال الأبهري[5]: (فلذلك كره الرمي بما قد رمي به)، قال[6]: والأصح أنه قد تعبد به[7] مرة، فلا يتعبد به ثانية، كالعتق في الكفارات، وهذا المعنى أيضاً لاحظ فيه بعضهم، فأشار إلى إجراء الخلاف المتقدم على الخلاف[8] في استعمال الماء المستعمل في العبادة[9]، قال ابن عبد البر[10]: (والذي تقدم عن أبي سعيد، وابن عباس، وأبي[11] الطفيل رضي الله عنهم أجمعين، هو أحسن ما قيل في قلة رفع[12] الجمار بمنى، مع كثرة الرمي بها هنالك).

---

(1) الاستذكار 13/ 224، 225، وأبو سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الخدريّ، المخزوميّ، الأنصاريّ، من الرماة المشهورين، ومن أهل الصفة، ومن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، ومن أصحاب الشجرة، روى عن النبي ﷺ 1170 حديثاً، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وروى عنه: ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وخلق، توفي سنة 74هـ. انظر: الإصابة 3/ 78، والاستيعاب 4/ 1671، وشجرة النور الزكية ص46، والأعلام 3/ 87. وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثيّ، القرشيّ، أبو الطفيل، شاعر كنانة، وأحد فرسانها. روى عن النبي ﷺ تسعة أحاديث، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي ﷺ، وسواهم، وروى عنه: الزهري، وقتادة، وأبو الزبير وجماعة، مات سنة 110هـ، على الصحيح. انظر: الإصابة 7/ 230، ومعجم الصحابة، لابن قانع 2/ 241، وتهذيب التهذيب 5/ 71، والأعلام للزركلي 4/ 26.

(2) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ابن).

(3) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (أجمعين).

(4) ساقطة من «ت1»: (منها).

(5) الذخيرة 3/ 264.

(6) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (قال).

(7) ساقطة من «غ»: (به).

(8) ساقطة من «غ»: (المتقدم على الخلاف).

(9) انظر: المنتقى 3/ 47، والذخيرة 3/ 264، 265.

(10) الاستذكار 13/ 224.

(11) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ابن).

(12) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (رفع).

[عدد حصى الجمرة الواحدة، وحكم التتابع فيها]:

﴿ **سبعاً في كل جمرة، حصاة بعد حصاة، متتابعة بالتكبير ماشياً**[1] ...﴾.

وقوله: (سبعاً في كل جمرة)[2]، الأقرب أنه حال من النكرة المخصصة بالعدد والنعت، وهي قوله، قبل[3] هذا: (إحدى وعشرين حصاة)، كما أن قوله: (أيضاً يرمي في كل يوم)؛ حال من فاعل يبيت، وكذلك (حصاة بعد حصاة)؛ حال بعد حال لصاحب (سبعاً)، و(متتابعة) نعت لسبعا، و(ماشياً) حال أيضاً، ولا خفاء بصاحبها، ومشيه في رمي الجمار إنما هو في ثلاثة الأيام التي بعد النحر، وأما جمرة العقبة يوم العيد، فقد تقدم أنه يرميها على الحال التي هو عليها من المشعر الحرام، من مشي، أو ركوب[4]، قال مالك في المبسوطة[5]: (ومن ركب في المشي، أو مشى في الركوب ـ يوم النحر[6] ـ؛ فلا شيء عليه). وأما التكبير، فقد تقدم أنّه فعل النبي ﷺ[7]: «يكبر كلّما رمى بحصاة»، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر بعض[8] الأحاديث الدالة على ذلك، وتقدم ـ أيضاً ـ أنّ من تركه، فلا شيء عليه[9].

[الحكم إذا رمى بأكثر من حصاة، في مرة واحدة]:

﴿ **فلو رمى أكثر؛ اعتد بواحدة**[10] ...﴾.

وقوله: (فلو رمى أكثر، اعتد بواحدة)[11]، يعني: أنه لو جمع بيده سبع

---

(1) انظر: المدونة الكبرى 2/ 421، والكافي ص164.

(2) المدونة 2/ 421، والتفريع 1/ 344، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 413.

(3) في «غ»: (بعد).

(4) انظر: المدونة 2/ 423.

(5) المنتقى، للباجي 3/ 49.

(6) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (يوم النحر).

(7) أخرجه البخاري في الصحيح، في الحج، باب الدعاء عند الجمرتين 2/ 624، ومسلم في الصحيح بلفظ: (يكبر مع كل حصاة منها)، في الحج، باب حجة النبي ﷺ 2/ 892.

(8) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (بعض).

(9) انظر: المدونة 2/ 421، والتفريع 1/ 344، والاستذكار 13/ 213.

(10) انظر: المدونة 2/ 421، والكافي ص146، والإشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 486.

(11) التفريع 1/ 344، والمعونة 1/ 587.

حصيات، أو أقل، أو أكثر، ورمى بها مرة واحدة، فإنما تحسب بحصاة واحدة[1]؛ لأنه محل تعبد، فمن خالفه، فكأنه لم يأت به، وقال أبو حنيفة[2]: (يجوز رمي السبع في مرة واحدة).

[عدد حصى الرمي، للمتعجل، وغيره]:

﴿**فذلك مع الأولى سبعون حصاة[3]، والمتعجل: تسع وأربعون[4]...**﴾.

وقوله: (**فذلك مع الأولى سبعون حصاة، والمتعجل: تسع وأربعون**)[5]، يعني: مجموع ذلك مع جمرة يوم[6] النحر: سبعون؛ لأنّ غير المتعجل يرمي إحدى وعشرين حصاة[7]، في كل يوم من الأيام الثلاثة، بعد يوم النحر، فثلاث في إحدى وعشرين[8]؛ بثلاث وستين، مع سبع في يوم النحر، فالمجموع: سبعون، ويسقط في حق المتعجل إحدى وعشرون من سبعين، فالباقي تسع وأربعون، هذا هو المشهور[9]، وسيأتي مذهب ابن حبيب.

[ما يشترط في المرمي به]:

﴿**ويشترط كونه حجراً[10]، ورمياً على الجمرة، أو موضع حصاها، فلو وضعه، لم يجزه، وكذلك لو وقعت على محمل ونحوه فوقفت فنفضها غيره، لم يجزه[11]...**﴾.

---

(1) ساقطة من «ت2»: (فإنما تحسب بحصاة واحدة).

(2) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: واحدة، المبسوط 4/ 67، وبدائع الصنائع 3/ 168.

(3) انظر: بداية المجتهد 1/ 257، والقوانين الفقهية ص90.

(4) انظر: البيان والتحصيل 3/ 469، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 3/ 9.

(5) المعونة 1/ 586، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 410.

(6) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (يوم).

(7) ساقطة من «غ»: (حصاة).

(8) في «غ»: (وعشرون).

(9) انظر: المعونة 1/ 586.

(10) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 3/ 11.

(11) انظر: المدونة 2/ 422، والكافي ص146.

وقوله: **(ويشترط كونه حجراً)**[1]، يعني: أنه يشترط كون المرمي به حجراً، فلا يجزي عند مالك، وابن أبي ذئب[2] مدر ولا طين يابس[3]، وعلى ذكري؛ إنّي رأيت بخط الشيخ أبي علي حسان بن مكي[4]، من طبقة الإمام المازري[5]؛ توقفه في الأحجار النفيسة، وكذلك الخاتم في حق من بقيت عليه حصاة، فلم يجد إلا ذلك، وكذلك يشترط كونه رمياً، لا وضعاً، وهذا كلامه في المدونة[6]، واحتج بأن النبي ﷺ كذلك فعل[7]، قال في المدونة[8]: (وإن أصابت المحل[9] بقوة[10] ثم مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في الجمرة، أجزأه). والفرق بينهما وبين ما قاله المؤلف ظاهر.

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 411.

(2) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة، القرشيّ، العامري، أبو الحارث المدني، فقيه ثقة، من رواة الحديث. روى عن: عكرمة، ونافع، والزهري، وخلق كثير سواهم، وعنه معمر، وابن المبارك، وابن وهب، وعدة، توفي سنة 159هـ، وقيل غير ذلك. انظر: رجال صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري، تحقيق: عبد الله الليثي 2/ 662، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ، والكاشف 2/ 192، وتهذيب الكمال 25/ 630، وبحر الدم، لابن حنبل، تحقيق: د. أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس 1/ 878، دار الراية، الرياض، ط1، 1989م.

(3) انظر: البيان والتحصيل 3/ 410، والذخيرة 3/ 264.

(4) لم أعثر له على ترجمة.

(5) أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميميّ، المازريّ، المكيّ، الإمام المازري، كان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، كان يفزع إليه في الفتوى، كما يفزع إليه في الطب أخذ عن: اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد السوسي، وغيرهما، وحدث عنه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي، من مؤلفاته: شرح كتاب مسلم، كتاب التلقين، للقاضي عبد الوهاب، وغير ذلك، توفي سنة 536هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 20/ 104، والديباج المذهب ص279، وشجرة النور الزكية، لابن مخلوف ص127، والأعلام 7/ 164.

(6) المدونة 2/ 422.

(7) صحيح مسلم، باب حجة النبي 2/ 891.

(8) المدونة 2/ 422.

(9) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (المحمل).

(10) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (بقوة).

[حكم استنابة العاجز، وما يترتب عليه]:

﴿والعاجز يستنيب، وعليه الدم[1] ...﴾.

وقوله: (والعاجز يستنيب، وعليه الدم)[2]، يعني: أنّ العاجز عن الرمي[3] بمرض، أو غيره؛ يستنيب في ذلك غيره[4]، ثم يكون عليه الدم بعد ذلك، وقال محمد عن[5] أشهب: لآدم عليه[6]. ورأى الأبهري أنّ الدم إنّما وجب لعدم تحقق العذر؛ لأنه قد يعتقد أنه لا يقدر على الرمي[7] ولو تحامل لقدر[8]، وأنكره الباجي[9]؛ لأنّ من[10] المرضى من لا يشك أحد أنه[11] لا يقدر[12]، ولمالك في المختصر[13]: (إن رجا المريض الصحة في أيام التشريق، فليؤخر. . . إلى آخرها، وإن لم يرج، رمي عنه، وأهدى). وتردد بعضهم في موافقته؛ لما تقدم، ومخالفته، فانظره، قال في المدونة[14]: (ثم يتحرى المريض الرمي، فيكبر لكل[15] حصاة، وليقف الرامي عنه عند الجمرتين). وقال بعض الشيوخ: اختلف في وقوفه عند الدعاء، قال في المدونة[16]: (وحسن أن يتحرى المريض ذلك الوقت، فيدعو). وكأن التكبير عنده مع[17] كل حصاة آكد من الوقوف للدعاء.

[الخلاف بين الصبي والعاجز في الحكم]:

﴿بخلاف صغير لا يحسن الرمي، فيرمى عنه، ولا دم، فإن لم يرم عنه،

---

(1) المدونة 2/ 419، 423، 424.

(2) انظر: المدونة 2/ 423، 424، والموطأ 1/ 408، والتفريع 1/ 346.

(3) ساقطة من «ج»: (عن الرمي). (4) في «غ»: (يستنيب غيره في ذلك).

(5) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (و). (6) النوادر والزيادات 2/ 407.

(7) في «غ»: (عليه).

(8) في «غ»: (لعذر)، المنتقى، للباجي 3/ 49.

(9) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 49، 50. (10) ساقطة من «غ»: (من).

(11) ساقطة من «غ»: (لا يشك أحد أنه).

(12) انظر: المنتقى 3/ 49. (13) نفس المصدر السابق 3/ 48.

(14) المدونة الكبرى، الحج الأول، في إحرام الصغير والصبيّ يصيد صيداً 2/ 425.

(15) في «غ»: (عند كل). (16) المدونة الكبرى 2/ 425.

(17) في «ج»: (في).

أو لم يرم من يحسن، فالدم على من أحجهما[1] ...﴾.

وقوله: **(بخلاف صبي لا يحسن الرمي)**[2]، كلامه في هذا بين، والفرق بين الصبي، والعاجز عن الرمي؛ أنّ الرمي في حق الصبي جزء من أفعال الحج التي تفعل بالصبي، والفاعل لها في الحقيقة غير الصبي[3]، فلا يلزم في الرمي عنه هدي، كما لا يلزم ذلك في سائر الأفعال، من وقوف به[4]، وطواف، أو غير ذلك، والمريض هو الفاعل لسائر الأركان، فإذا فعل عنه الرمي خاصة، مع أنه أتى بسائر الأفعال؛ صار كأنّ الرمي لم يقع البتة، ألا ترى أنه إذا حج، أعاد ما رمي عنه، ولهذا استشكل بعض الحذاق الأمر بالرمي عنه؛ لأنه لا يسقط عنه الهدي بذلك، كما لا يسقط إذا ترك مطلقاً، وأما كون الدم على من أحجهما إذا لم يرم عمن لا يحسن، أو ترك الرمي من يحسنه من الصبيان[5]، فقد تقدم ذلك.

[حكم العاجز إذا صح قبل الفوات]:

﴿فإن صح قبل الفوات صار كالناسي[6]، فإن ظن أنه يقدر في أثناء الوقت[7]، ففي استنابته: قولان ...﴾.

وقوله: **(فإن صح قبل الفوات، صار كالناسي)**، يعني: فيرمي على[8] ما مضى، وعليه الدم[9]، وانظر هل يترجح[10] في الناسي قول أشهب الذي تقدم في المريض[11]، والأقرب عدم ذلك؛ لأن المريض بذل وسعه، وليس الناسي كذلك، والمنصوص في الناسي أنه إن لم يذكر[12] إلا بعد أيام منى، فعليه

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 424.
(2) نفس المصدر السابق.
(3) في «غ»: والفاعل في الحقيقة لها غير الصبي.
(4) ساقطة من «ج، غ»: (به).
(5) المدونة الكبرى 2/ 424.
(6) نفس المصدر السابق 2/ 419 ـ 424.
(7) انظر: المدونة 2/ 423.
(8) في «غ»: (عن).
(9) نفس المصدر السابق 2/ 419 ـ 424، والموطأ 1/ 408، والتفريع 1/ 346.
(10) في «غ»: (يتخرّج).
(11) انظر الصفحة السابقة من هذا الكتاب.
(12) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (يدرك).

الهدي، ولا رمي[1]، وإن صدر الناسي ولم تغرب الشمس؛ رجع، ورمى، وعليه دم[2]، وإن كان قبل صدور الناس، فلا شيء عليه، وقال مالك في[3] هذا القسم الأخير[4]: (عليه الهدي)، وحيث قلنا: إنه يقضي، فإنه يرمي الجمرة الأولى عن اليوم[5] الأول، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم يرمي عن اليوم الثاني كذلك، ثم الثالث كذلك، ولا يرمي الأولى ثلاث مرات عن الأيام الثلاثة.

[ما يبدأ به الرمي، من الجمار]:

﴿ ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها، ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة[6]، وفي رفع يديه[7]: قولان، وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر، والاستسقاء، وقد رئي رافعاً يديه في الاستسقاء، وقد جعل بطونها إلى الأرض، وقال: إن كان الرفع، فهكذا، ويكبر، ويهلل، ويحمد الله ـ تعالى ـ، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بمقدار إسراع سورة البقرة، ثم يثني بالوسطى كذلك؛ إلا أن وقوفه أمامها ذات الشمال، ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك؛ إلا أنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي، ولا يقف للدعاء، فتلك السنة[8] ...﴾.

وقوله: (ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى[9]... إلى آخره)، هي الدنيا والوسطى قرب المسجد أيضاً، وهي عند العقبة الأولى، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما[10]: (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً،

---

(1) المدونة، في الحج، رسم فيمن نسي بعض رمي الجمار 2/ 420.

(2) في «ت1»: (وعليه هدي)، وفي «ج»: (ولا عليه دم)، وهذا الأخير لعله تحريف من الناسخ.

(3) ساقطة من «ج»: (في).

(4) انظر: المدونة 2/ 419.

(5) ساقطة من «ج»: (اليوم).

(6) رسالة القيرواني ص75، والكافي ص146.

(7) انظر: المدونة 2/ 423.

(8) انظر: رسالة القيرواني ص57، والكافي ص146.

(9) انظر: التفريع 1/ 344، والمنتقى 3/ 46، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 413.

(10) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف 2/ 623.

ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ثم يقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله)، والذي عليه أكثر أهل العلم رفع اليدين هنا[1]، وهو الذي دل هذا الحديث عليه، وظاهر المذهب أن لّا توقيت في مقدار الدعاء إلا الإطالة[2]، وروي عن ابن عمر[3] رضي الله عنهما مقدار سورة البقرة، وروي عنه سورة آل عمران، وروي عنه[4] سورة يوسف[5]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقف عند[6] الأولى مقدار سورة البقرة مرتين، وعند الثانية قدر قراءتها مرة[7]، واستحب ابن حبيب أن يكون قيامه عند الثانية دون قيامه عند الأولى[8]، وأما قوله: (بعد رمي الوسطى ذات الشمال)؛ فهو الذي دل عليه الحديث المتقدم[9]، قاله غير واحد، ورأى غير واحد[10] من شيوخ المذهب أنّ مذهب مالك وقوفه في الوسطى كوقوفه في الأولى، وانحيازه ذات الشمال؛ هو مذهب ابن المواز[11]، وإن لم يقف ولم يدع، فلا حرج عليه عند أكثر العلماء[12]، وقال الثوري[13]؛ (عليه دم).

---

(1) انظر: المجموع 8/ 212، والاستذكار 13/ 202.
(2) انظر: الموطأ 1/ 406، 407، والاستذكار 13/ 205.
(3) أخرجه مالك بمعناه في الموطأ 1/ 407، وانظر: النوادر والزيادات 2/ 403، والاستذكار 13/ 205.
(4) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (عنه)، انظر: الاستذكار 13/ 205.
(5) ساقطة من «ج»: من قوله: (وروي عن ابن عمر)، إلى قوله: (سورة يوسف).
(6) في «ج»: (في).
(7) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 403.
(8) نفس المصدر السابق.
(9) يعني حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في البخاري، المذكور آنفاً في هذا الكتاب.
(10) ساقطة من «ت1»: (ورأى غير واحد).
(11) انظر: النوادر والزيادات 2/ 402، والتوضيح ورقة رقم 22.
(12) انظر: الاستذكار 13/ 206.
(13) في «ت1»: (التونسي)، الاستذكار، ولم يصرح بالقائل، وإنّما قال: (وقال بعضهم: عليه دم).

[ما يكثر الحاج منه بمنى]:

﴿ **ويكثر الحاج بمنى ذكر الله ـ تعالى ـ وقتاً بعد وقت[1] ...**﴾.

وقوله: (ويكثر الحاج بمنى ذكر الله، وقتاً بعد وقت)[2]، (كان عمر[3] رضي الله عنه يكبر أول النهار[4] في قبته، أو حيث كان من منى، رافعاً صوته، فيكبر الناس بتكبيره، ثم يكبر إذا ارتفع النهار كذلك، ثم يكبر إذا زالت الشمس كذلك، ويكبر الناس كذلك، حتى ترتج منى بالتكبير، حتى يبلغ ذلك مكة، وبينهما ستة أميال، ثم يكبر بالعشي، هكذا أيام منى كلها)[5]

[حكم تعجيل أهل مكة]:

﴿ **وأهل مكة في التعجيل كغيرهم على الأصح[6]، ورمي الثالث، ومبيت ليلته ساقط عن التعجيل[7]، وقال ابن حبيب[8]: (يرمي عقيب رميه في الثاني...)** ﴾.

وقوله: (وأهل مكة في التعجيل كغيرهم، على الأصح)[9]، يعني: أنه اختلف المذهب هل لأهل مكة أن يتعجلوا، أو لا، والذي رجع إليه مالك أنه قال[10]: (لا أرى ذلك إلا لعذر؛ من تجارة، أو مرض، قال ابن القاسم:

---

(1) انظر: النوادر 2/ 403، والجامع لأحكام القرآن 3/ 3.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 414.

(3) في «ت1»: (ابن عمر)، والصواب ما أثبت.

(4) في «ت1»: (إذا ارتفع النهار كذلك).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب فضل العمرة 1/ 330، والبيهقي في السنن الكبرى، صلاة العيدين، باب من قال: يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر، إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع 3/ 312، ومالك في الموطأ، الحج، باب تكبير أيام التشريق 1/ 404، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 414.

(6) البيان والتحصيل 3/ 468، والجامع لأحكام القرآن 3/ 13.

(7) انظر: البيان والتحصيل 3/ 469.

(8) النوادر 2/ 417، والبيان والتحصيل 3/ 469.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد 3/ 454.

(10) البيان والتحصيل 3/ 468.

وقد كان قال لي قبل ذلك، هم كغيرهم، وهو أحب إليّ). وهو الأصح، كما قال المؤلف؛ لتناول عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] لهم[2]، ويسقط عن المتعجل ـ كما قال المؤلف ـ رمي اليوم الثالث، وهو إحدى وعشرون، ومبيت ليلة[3]، وقول ابن حبيب[4] قال فيه الشيخ أبو محمد[5]: (وليس بقول مالك، ولا أعلم من يذهب إليه من أصحابه). ولا يسقط عنه على مذهبه، إلا المبيت بمنى[6]، قال بعضهم: وكان ابن حبيب قاس ذلك على الدعاء[7].

[حكم تعجيل إمام الحج]:

﴿ وقد قال مالك[8]: (لا يعجبني لإمام الحاج أن يتعجل...) ﴾.

وقوله: (وقد قال مالك[9]: ولا يعجبني لإمام أن يتعجّل)، يعني: لأنّه متبوع، فإذا تعجل تبعه أكثر الناس، وربما يقتدي به من لم تكن نيته التعجيل.

[الموعد الذي ينتهي إليه التعجيل]:

﴿ فإذا غربت الشمس في الثاني، فلا يتعجل ...﴾[10].

وقوله: (وإذا غربت الشمس، فلا يتعجل)[11]، هذا هو[12] مذهب

---

(1) سورة البقرة: الآية 203.
(2) ساقطة من «ت1»: (لهم)، والأفضل سقوطها؛ لأنّ المعنى يختل بوجودها.
(3) ما أثبت في «غ»، وبقية النسخ: (ويبيت ليلة).
(4) ذهب ابن حبيب إلى أنّ المتعجل يرمي ليومه الثالث وكذلك ينصرف، البيان والتحصيل 3/ 469، والنوادر 2/ 417.
(5) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الإفاضة 2/ 417.
(6) مثبتة في «ت2»: (بمنى)، وساقطة من بقية النسخ.
(7) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الزكاة).
(8) البيان والتحصيل 3/ 468، والنوادر 2/ 417، والكافي ص158.
(9) البيان والتحصيل 3/ 468، والنوادر والزيادات 2/ 417.
(10) انظر: النوادر 2/ 416.
(11) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب 1/ 588، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 411.
(12) ساقطة من «ج، ت1»: (هو).

الشافعي[1] أيضاً، وقاله ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ[2]، وقال أبو حنيفة[3]: (له[4] التعجيل ما لم يطلع الفجر)؛ لأنه إذا طلع الفجر حل الرمي عنده، والأوّلون رأوا أنّ الليلة إنّما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار بمنى[5]، فإذا غربت الشمس؛ صار كأنّه التزم رمي اليوم الآتي، وأيضاً فإنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين، وإذا غربت الشمس بمنى، فجهل[6] وتعجل في ليلته؛ فعليه الهدي، ولا يشترط في صحة التعجيل أن لّا يبيت بمكة[7]، خلافاً لابن الماجشون، وابن حبيب فإنهما قالا: (إذا تعجل غير المكي، فلا يبيت بمكة، قال ابن حبيب: فإن بات بها[8]؛ رجع إلى منى، فرمى، قال ابن حبيب: فإن لم يرجع للرمي، فعليه هدي، قال الباجي: وكان يلزم أن يوجب عليه هدياً آخر لترك المبيت)[9]. فإذا جاوز العقبة قبل غروب الشمس، جاز له التعجيل، وإن لم يكن طاف، فليطف، ولا شيء عليه، قاله أصبغ[10]، قال في كتاب ابن المواز[11]: (ومن أفاض وليس[12] نيته التعجيل، فبدا له بمكة أن ينفر، فذلك له، ما لم تغب عليه الشمس بمكة، فإن غابت، فليقم حتى يرمي من الغد)[13]. وفي الموازية[14]، والعتبية[15] لابن القاسم عن مالك:

---

(1) المجموع 8/ 212، والمغني 3/ 235.

(2) ولفظه في الموطأ: (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن، حتى يرمي الجمار من الغد)، موطأ مالك، كتاب الحج، باب رمي الجمار 1/ 407.

(3) المجموع 8/ 212، والمغني 3/ 235.

(4) ساقطة من «ت1»: (له).

(5) مثبتة في «ت1»: (بمنى)، وساقطة من بقية النسخ.

(6) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (وجهل).

(7) انظر: البيان والتحصيل 3/ 453، والمنتقى 3/ 48.

(8) ساقطة من «ج»: (بها)، وهي في «ت1»: (بمكة).

(9) المنتقى، للباجي 3/ 48.

(10) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، الحج، في الإفاضة 2/ 416.

(11) النوادر 2/ 416.

(12) ساقطة من «غ»: (وليس).

(13) في «ت2»: (الغرف).

(14) النوادر والزيادات 2/ 416.

(15) البيان والتحصيل، لابن رشد 3/ 453.

(ومن تعجل فأتى مكة، وأفاض، وانصرف، فكان ممرّه على منى، فلم ينفر منها حتى غابت الشمس، فلينفر، ولا يضره: . قال في كتاب محمد[1].

(وكذلك لو لم يكن ممرّه[2]، إلا أنه نسي بها شيئاً، فرجع له، فغابت الشمس، فلينفر، ولا يضرّه).

[كيفية رمي رعاة الإبل]:

﴿ وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر، ويأتون ثالثه، فيرمون لليومين[3]، وقد قال محمد[4]: (ويرمون بالليل) ﴾.

وقوله: (وأرخص للرعاة[5]... إلى آخره)، يعني: ذلك أنه أرخص للرعاة إذا رموا مع الناس جمرة العقبة يوم العيد، أن يذهبوا إلى إبلهم، فيمكثوا بقية يوم النحر والليلة المقبلة واليوم الذي يليه والليلة التي تليه[6]، ثم يأتوا في اليوم الثالث، فيرمون عن الثاني، ثم عن الثالث، وقال محمد بن المواز[7]: (يجوز لهم ذلك، ويجوز لهم[8] أن يأتوا ليلاً، فيرمون ما فاتهم في ذلك اليوم)[9]، وجاء الوجه الأول عن النبي ﷺ ذكره مالك في الموطأ[10]، وجاء الوجه الثاني عن النبي ﷺ أيضاً ذكره عطاء[11]، وخرج الدارقطني معناه[12]، وخرج

---

(1) ساقطة من «ت1»: من قوله: (من أفاض)، إلى قوله: (في كتاب محمد)، النوادر والزيادات 2/ 416.

(2) في «ت1»: (جاوز العقبة).

(3) الموطأ 1/ 409، والنوادر 2/ 404.

(4) النوادر 2/ 405، وهو قول عطاء في الموطأ. انظر: الموطأ 1/ 409.

(5) انظر: الموطأ 1/ 408، 409، والتفريع 1/ 347.

(6) ساقطة من «غ» (والليلة التي تليه).

(7) النوادر، في الحج، جامع القول في رمي الجمار 2/ 404، 405، والمنتقى 3/ 52.

(8) ساقطة من «ج»: (ويجوز لهم).

(9) ساقطة من «ج»: (اليوم).

(10) موطأ مالك، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار 1/ 409.

(11) الاستذكار 13/ 220.

(12) ولفظه عنده: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنّ رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل، ونصف ساعة من النهار؛ إن شاؤوا)، سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت 2/ 276، الحديث في إسناده أبو عمرو وهو ضعيف، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2/ 28، وتلخيص الحبير 2/ 263.

الترمذي، عن عاصم بن عدي[1]، عن علي رضي الله عنه[2] قال: (رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما، قال مالك: ظننت أنّه قال في الأول منهما، ثم يرمون يوم النفر). قال الترمذي[3]: (هذا حديث حسن صحيح)، ولم يأخذ مالك بما ظنه هنا من جواز تقديم الرمي؛ بل أخذ بما في موطئه، وأجاز غيره ذلك كله من تقديم وتأخير.

[باب: أوقات الرمي]

﴿ وللرمي[4]: وقت أداء، وقضاء، وفوات، فأداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب[5]، فالليل قضاء، لا أداء، عى المشهور[6] ...﴾.

وقوله: (وللرمي: وقت أداء[7]... إلى آخره)، أما تقسيمه وقت الرمي إلي: الأداء، والقضاء، والفوات؛ فصحيح في المذهب، وربما نوقش في وقت الفوات؛ لأن إضافة الوقت إلى عبادة ما يقتضي صحة إيقاعها فيه على

---

(1) ساقطة من «ج»: ابن عدي، والحديث خرجه الترمذي في سننه، في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً 3/ 289، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال عنه: صحيح الإسناد 3/ 474، وقال ابن حجر في التلخيص: (حديث مالك أصح من حديث الترمذي، تلخيص الحبير 2/ 262، وابن عدي: هو عاصم بن عدي الجد ابن عجلان بن ضبيعة العجلاني، القضاعي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، وقيل: أبو عمرو، حليف الأنصار، الصحابي الجليل، شهد أحداً والمشاهد كلها عدا بدر؛ لأن رسول الله ﷺ استعمله على أهل قباء وأهل العالية، وضرب له بسهمه، روى عن النبي ﷺ، وعنه سهل بن سعد الساعدي، والشعبي، وابنه أبو البداح بن عاصم، توفي سنة 45هـ، انظر: طبقات ابن سعد 3/ 466، وأسد الغابة 3/ 75، وغوامض الأسماء المبهمة، لابن بشكوال، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين 2/ 700، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

(2) ساقطة من «غ»: (عن علي).

(3) سنن الترمذي 3/ 289.

(4) انظر: المنتقى 3/ 54، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 411.

(5) انظر: الكافي ص144، 167، والجامع لأحكام القرآن 3/ 4.

(6) انظر: المدونة 2/ 419.

(7) انظر: المنتقى 3/ 50، 51، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 411.

وجه ما، وإلا فليس بوقت لها، وقد[1] اختلف العلماء في أول وقت[2] أداء جمرة العقبة؛ فذهب الشافعي في جماعة إلى جواز تقديم الرمي قبل الفجر، بشرط أن يكون بعد نصف الليل[3]، قيل: ويصح على مذهبه أن يحج في العام الواحد مرتين؛ لأنه[4] إذا رمى[5] حل له طواف الإفاضة، وهو آخر الأركان، ويمكنه فعل الرمي والطواف وما بينهما وقد تحلل التحلل الأكبر[6]، ثم يرجع إلى عرفة، فيدركها قبل انقضاء الليل، ولا سيما في ليل دجنبر[7]، وقال مالك في طائفة[8]: (أول ذلك طلوع الفجر). وقال آخرون؛ منهم أبو حنيفة[9]: (طلوع الشمس)، ومن حجة الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها[10]: (أنّ رسول الله ﷺ أرسل أم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون فيه[11] رسول الله ﷺ تعني عندها)، قال ابن عبد البر: (هو حديث أسنده الثّقات)، وقال ابن المنذر: (رفع أحمد حديث أم سلمة رضي الله عنها[12]، وقال: لا يصح، واعتل فيه بعلل)، وفي النسائي[13]: (أنّ رسول الله ﷺ قدم أهله، وأمر أن لّا يرموا الجمرة حتى

---

(1) ساقطة من «غ»: (قد). (2) ساقطة من «ج»: (وقت).

(3) انظر: الأم 2/ 213، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 3/ 5.

(4) ساقطة من «ت1»: (لأنه). (5) ساقطة من «ت1»: (رمى).

(6) ساقطة من «ج»: (وقد تحلّل التحلل الأكبر).

(7) يعني به ليل شهر ديسمبر.

(8) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، رسم في دخول مكة 2/ 418، 419.

(9) بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني 2/ 137، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1982م.

(10) ساقطة من «ت1، غ»: (رضي الله عنها)، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين 1/ 461، وقال عنه: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل 5/ 133، وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب التعجيل منه جمع 2/ 194، والدارقطني في سننه، في الحج، باب المواقيت 2/ 276، قال في نصب الراية: صححه البيهقي 3/ 74.

(11) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (فيه).

(12) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (رضي الله عنها).

(13) أخرجه في الكبرى، من حديث ابن عباس، في مناسك الحج، باب النهي عن رمي =

تطلع الشمس)، خرجه مسلم[1] من حديث ابن عباس ﵄، وهو حجة لأبي حنيفة ومن وافقه، وأما انتهاء وقت أداء جمرة العقبة إلى الغروب، فهو ظاهر الروايات في المذهب، على استحباب[2] ما قبل الزوال، وفي العتبية[3]، عن ابن القاسم: (ووقت الرمي من يوم النحر؛ من طلوع الشمس إلى الزوال، فإذا زالت الشمس[4]؛ فات الرمي، إلّا لعليل، أو لمن نسي، ولو رمي بعد الزوال، فلا شيء عليه، ولكن في[5] صدر النهار أصوب في ذلك اليوم، وأما في أيام منى فمن حين تزول الشمس إلى أن تصفر، فإذا اصفرت، فقد فات الرمي؛ إلّا لمريض، أو لناس). قال ابن عبد البر[6]: (وأجمعوا أنّ وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها، وأنّه إن رماها قبل غروب الشمس، فقد[7] أجزأ عنه، ولا شيء عليه؛ إلّا مالكاً، فإنه قال: استحب له إن ترك رمي الجمرة[8]، حتى أمسى؛ أن يهريق دماً، يجيء به من الحل). قلت: لا يريد بقوله: (أمسى) ما بعد الغروب، بل العشي، وذلك أنه عقبه بقوله[9]: (واختلفوا إذا رماها بعدما غابت الشمس، أو من الغد؛ فنقل عن مالك الهدي)، وسيأتي الخلاف الذي في المذهب، وعن أبي حنيفة لا شيء عليه إذا رماها ليلاً، بخلاف إذا رماها من الغد[10]، وعن الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد[11]: (لا شيء عليه رماها ليلاً أو نهاراً من الغد)، قلت: ونقل ابن عبد البر أيضاً الإجماع في أول وقتها[12]، مع ما تقدم

= جمرة العقبة قبل طلوع الشمس 2/ 437، وفي المجتبى 5/ 272.

(1) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (مسلم)، صحيح مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي 2/ 945.

(2) في «غ»: (على استحباب المذهب).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد 4/ 51.

(4) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (الشمس).

(5) ساقطة من «ت1»: (في).

(6) التمهيد 7/ 268، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 3/ 6.

(7) ساقطة من «ج»: (فقد).

(8) في «غ»: (جمرة العقبة).

(9) الاستذكار 13/ 222.

(10) نفس المصدر السابق 13/ 222.

(11) ساقطة من «غ»: (وأبي يوسف)، ومحمد، الاستذكار 13/ 223.

(12) الاستذكار 13/ 222.

للشافعي في ما بعد نصف الليل[1]، ومالكاً بعد الفجر، ومن وافقهما على ذلك، لا يصح، وأما قول المؤلف: (والليل قضاء لا أداء، على المشهور)؛ فهو النقل الصحيح، ونقل ابن بشير عن الباجي، أنّه تردّد في الليل هل هو قضاء، أو أداء، وكذلك الليلتان الباقيتان[2] إلى ما قبلهما، وتبعه على[3] ذلك ابن شاس[4]، ولم أره في المنتقى، واحتج بعضهم للشاذ بالحديث المتقدم في الرخصة[5] لرعاة الإبل[6]، وفي ذلك نظر، وفي الحديث[7]: (أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! رميت بعد ما أمسيت، قال ﷺ[8]: لا حرج)، ولفظ أمسيت هنا فهمه بعضهم فيما بعد الغروب.

[الحكم لو رمى قبل الفجر]:

﴿ **فلو رمى قبل الفجر، أعاد[9]، وكذلك النساء والصبيان[10]، وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال[11] ...**﴾.

وقوله: (فلو رمى قبل الفجر، أعاد[12]، وكذلك النساء والصبيان)، هذا[13] بين إن لم يصح حديث أم سلمة، وقد تقدم استحباب صدر النهار وما في مخالفة ذلك.

[ذكر وقت أداء ما عدا جمرة يوم النحر]:

﴿ **وأما أداء غيرها، فمن الزوال إلى الغروب[14]، وفي الليل: القولان ...**﴾.

---

(1) ذكره الشارح عند كلامه على قول ابن الحاجب: (وللرمي وقت أداء).
(2) في «غ»: (الليلتين الباقيتين). (3) في «غ»: (في).
(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، 1/ 411.
(5) في «ج»: (بالترخص).
(6) تقدم ذكره عند شرحه لقول المؤلف: (وأرخص للرعاة).
(7) أخرجه البخاري في الصحيح، في الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى 2/ 618.
(8) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (صلى الله عليه وسلم).
(9) المدونة 2/ 418، والجامع لأحكام القرآن 3/ 5.
(10) المدونة 2/ 423.
(11) نفس المصدر السابق 2/ 418، 419، والجامع لأحكام القرآن 3/ 6.
(12) انظر: التفريع 1/ 343. (13) ساقطة من «ج، ت1»: (هذا).
(14) انظر: المدونة 2/ 423، والكافي ص146.

وقوله: **(وأمّا في غيرها، فمن الزوال إلى الغروب)**[1]، يعني: وأمّا وقت أداء رمي ما عدا جمرة يوم النحر؛ فمن زوال الشمس إلى غروبها[2]، وتقدم ما للشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما في منتهى وقت الرمي[3]، وتقدم - أيضاً - ما في العتبية، لابن القاسم فيما بعد الاصفرار[4].

[أفضل أوقات الرمي، بالنسبة لما عدا جمرة العقبة]:

﴿ **وأفضله عقيب الزوال ...**﴾.

وقوله: **(وأفضله عقيب الزوال)**[5]، يعني: قبل الصلاة، قال مالك في الواضحة[6]: إن رمى بعد الصلاة، فقد أساء، وليعد من رمى قبل الزوال. وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال[7]: (رمى[8] رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدها، فإذا زالت الشمس).

[ذكر وقت القضاء في الجميع]:

﴿ **والقضاء في الجميع إلى آخر الرابع، وإلاّ فات ولا قضاء للرابع**[9] **...**﴾.

وقوله: **(والقضاء في الجميع**[10]**... إلى آخره)**، يعني: أنّ من ترك رمي جمرة، حتى خرج وقت الأداء المتفق عليه والمختلف فيه؛ قضاه فيما بعد إلى أن تغرب الشمس من الرابع، وبالغروب ينقضي الوقت أداء[11] وقضاء، وهو

---

(1) انظر: التفريع 1/ 345.
(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 411، 412.
(3) تقدم ذكره آنفاً في الصفحة السابقة.
(4) انظر: الصفحة السابقة من هذا الكتاب.
(5) انظر: النوادر والزيادات 2/ 401، والمنتقى 3/ 50، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 412.
(6) النوادر والزيادات 2/ 401.
(7) أخرجه الشيخان في الصحيح، فأخرجه البخاري في الحج، باب رمي الجمار 2/ 621، وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي 2/ 945.
(8) ساقطة من «غ»: (رمى).
(9) انظر: المدونة 2/ 420، والكافي ص168، والجامع لأحكام القرآن 3/ 7.
(10) انظر: المنتقى 3/ 50.
(11) ساقطة من «ت1»: (أداء).

أول وقت الفوات[1]، وهو معنى قوله: **(وإلاّ فات)**، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ الرمي إنما يفوت بطلوع الفجر؛ من آخر أيام التشريق[2]، أي[3] من الليلة التي بعد الثالث عشر.

﴿ **وقال الباجي: (قضاء كل يوم تاليه) ...**﴾.

وقوله: (وقال الباجي: قضاء كل يوم تاليه)، يقع في بعض النسخ تاليه[4] بالتاء المثناة من فوق ولام بعد ألف اسم فاعل من تلا، وفي بعضها[5] بالثاء المثلثة أولاً، ونون عوض اللام، ورأيت في بعض الحواشي المنسوبة إلى الشيخ[6] ابن الأنباري أنهما بمعنى واحد، وفيه نظر؛ يمنع من ذكره أننا لم نجد كلام الباجي هذا في المنتقى، لا بالتصريح، ولا بالتلويح، فلا فائدة في التشاغل[7] بالنظر في الضبطين المذكورين، والذي في المنتقى إنما هو[8] ما نصّه[9]: (إذا ثبت ذلك فأول[10] وقت أداء الرمي لكل يوم من أيام التشريق زوال الشمس منه، وآخره غروب شمسه، ووقت القضاء غروب شمسه[11]،

---

(1) المنتقى 3/ 54، 55، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 412.

(2) الاستذكار 13/ 220، 221.

(3) ساقطة من «غ»: (أي).

(4) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (تاليه).

(5) ساقطة من «ج»: من قوله: (تاليه)، إلى قوله: (وفي بعضها).

(6) في «غ»: (للشيخ)، ونقله كذلك خليل في التوضيح 2/ 450. وابن الأنباري هو عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله، أبو البركات، النحوي، كمال الدين ابن الأنباري، من علماء اللغة والأدب وتاريخ الرجال، درس اللغة في المدرسة النظامية ببغداد، وتتلمذ فيها على الجواليقيّ، والشجريّ، واشتغل فيها بعد ذلك بتدريس اللغة، انقطع في آخر عمره في بيته مشتغلاً بالعلم والعبادة، من تصانيفه: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، وأسرار اللغة، والإنصاف في مسائل الخلاف، وغير ذلك، توفي سنة 577هـ. انظر: شذرات الذهب 4/ 258، والبداية والنهاية 12/ 329، وفوات الوفيات 2/ 292، والأعلام 3/ 327.

(7) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (بالتشاغل).

(8) في «غ»: (أيضاً).

(9) ساقطة من «ت1»: (ما نصه)، المنتقى، للباجي، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار 3/ 51.

(10) في «غ»: (فإن).

(11) مثبتة في «غ»، وساقطة في بقية النسخ: (ووقت القضاء غروب شمسه).

إلى بقية أيام التشريق، الليل والنهار سواء في القضاء، يبين ذلك ما روي عن مالك في رمي رعاة الإبل الجمار أنهم لا يرمون اليوم الذي يلي يوم النحر؛ إلّا في اليوم الذي بعده، قال: لأنه لا يقضى شيء حتى يجب، فإذا وجب ومضى كان القضاء بعد ذلك). انتهى كلام الباجي، فأنت ترى كيف نص على أنّ وقت القضاء ممتد من غروب الشمس كل يوم إلى آخر أيام التشريق، وليس فيه اختصاص بالثاني ولا بالثالث[1]، ولا فيه ـ أيضاً ـ أنّ الخامس محل لقضاء رمي الرابع، كما يعطيه كلام المؤلف.

[كيفية الترتيب بين الحاضرة والمنسية، في القضاء]:

﴿فمتى بدأ بالحاضرة أتى بالمنسية وما بعدها في يومها، وأعادها، ولا يعيد ما بينهما، كما في الصلاة ...﴾.

وقوله: (فمتى بدأ بالحاضرة[2]... إلى آخره)، يعني: أنّ من نسي رمي الجمرة الأولى من اليوم الأول، وتذكرة بعد أن رمى لليوم الثالث؛ فإنه يرمي عن اليوم الأول المنسي، ثم يعيد بقية جمار اليوم الأول[3]، ثم يعيد رمي جمار[4] اليوم الثالث[5]، والضمير المنصوب من قوله: **(وأعادها)**؛ راجع إلى الحاضرة، بخلاف الضميرين المخفوضين قبله، فإنهما راجعان إلى المنسية، والمخفوض من قوله: (ما بينهما)؛ راجع إلى المنسية والحاضرة، ومعناه كالمؤكد لما دل عليه قوله: (في يومها)، ألا ترى أنه لو اقتصر على قوله: (وما بعدها)؛ لكان ظاهراً في أنه يلزمه الإتيان بجميع ما بعد المنسية، سواء كان من يومها[6]، أو مما بعد ذلك، فلما قال: (في يومها)؛ خرج عنه ما بعد يومها، ولذلك احتاج أن يقول: (وأعادها)؛ أي أعاد الحاضرة، وأما قوله: (كما في الصلاة)، فيحتمل أن يرجع هذا التشبيه إلى قوله: (وأعادها)؛ أي يعيد الجمرة الحاضرة، كما يعيد الصلاة[7] الوقتية من تذكر منسية وصلاها،

---

(1) في «غ»: (بالتالي).
(2) المدونة 2/ 421، والتفريع 1/ 345.
(3) ساقطة من «ج»: (ثم يعيد بقية جمار اليوم الأول).
(4) في «غ»: (جمرة).
(5) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 55.
(6) ساقطة من «غ»: من قوله: (ألا ترى أنه)، إلى قوله: (كان من يومها).
(7) ساقطة من «ت1»: (الصلاة).

ويحتمل أن يرجع إلى قوله: (ولم يعد ما بينهما)؛ لأن جمار اليوم الثاني قد خرج وقتها، فلا يعيدها، كما لا يعيد من صلى المنسية؛ إلا ما كان في الوقت، ولا يعيد ما خرج وقته، ويحتمل أن يرجع إلى[1] الأمرين جميعاً، واعلم أنّ المؤلف لم يتعرض إلى كيفية الترتيب، إذا كان المنسي من اليوم الثاني والتذكر في اليوم الثاني؛ لظهور حكمه في[2] الصورة التي ذكرها، وتردد بعض الشيوخ[3] إذا تذكر في آخر اليوم الثاني، أو الثالث جمرة من الأول، وقد كان رمى ليومه، إلا أنه لما قضى المنسية وما بعدها من يومها لم يبق من النهار الذي تذكر فيه[4] إلّا قدر ما يوقع فيه جمرة واحدة، هل يقتصر على إعادة[5] جمرة العقبة خاصة؛ لأنها آكد الجمرات، أو يكون بإدراكه لبعض الوقت؛ كمدرك جميعه؛ ولأنّ الجمرات الثلاث كعبادة واحدة، أو يسقط عنه جميع الثلاث؟، إذ لا يمكنه أن يأتي بها كلها؛ إلا في الليل، والإعادة لأجل الترتيب قصروها على النهار خاصة، يريد ـ على قول ـ بأنّ الليل وقت قضاء، لا وقت أداء.

[الحكم إذا نسي الأولى أو الوسطى]:

﴿ وإذا نسي الأولى، أو الوسطى، أعاد ما بعدها، على المشهور[6] ...﴾.

وقوله: (وإذا نسي الأولى، أو الوسطى، أعاد ما بعدها، على المشهور)[7]، يعني: إذا نسي فقدم الوسطى على الأولى، أو قدم الوسطى والثالثة على الأولى، وتذكر قبل فعل الأولى؛ فإنه يرمي الأولى إن لم يكن رماها، ثم يعيد ما بعدها، وهذا إذا كان في يومها، فلا ينبغي أن يختلف في الأمر بالإعادة، وإنما يختلف في الوجوب والاستحباب؛ إذا ردّوا هذا الباب إلى الصلاة؛ لأنّ الجمرات الثلاث إن كانت عبادة واحدة، وجبت الإعادة؛ لأنّ ترتيب الأداء لم يحصل، كما لو قدّم السجود على الركوع، وإن كانت

(1) ساقطة من «ج، غ»: (أن يرجع إلى). (2) في «غ»: (من).
(3) التوضيح 2/ 450 ـ 451. (4) ساقطة من «غ»: (الذي تذكّر فيه).
(5) ساقطة من «ت2»: (إعادة).
(6) انظر: المدونة 2/ 421، والتفريع 1/ 345.
(7) انظر: المدونة 2/ 420، والتفريع 1/ 345، والمنتقى 3/ 55.

عبادات متعددة؛ كانت الإعادة استحباباً، كما إذا تذكرَ الظهر بعد أن صلى العصر وقبل غروب الشمس، وأمّا إن كان ذلك في غير يومها، ففيه القولان، على ظاهر[1] طريق غير واحد من المتأخرين[2].

[الحكم لو رمى أقل من سبع حصيات]:

﴿فلو كانت حصاة واحدة، لم يكتف برمي حصاة، على المشهور[3]، وثالثها: إن كان يوم القضاء اكتفى ...﴾.

وقوله: (وإن كانت حصاة واحدة[4]... إلى آخره)، يعني: أنه إن تذكر حصاة من الجمرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة من يومه، أو من الغد؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال[5]: أحدها: أنه لا يكتفي برمي حصاة واحدة، ويرمي تلك الجمرة، ثم يعيد[6] ما بعدها من يومها، وهو المشهور[7]، والثاني[8]: أنه يكتفي برميها[9] بحصاة[10]، ويعيد ما بعدها من يومها، والثالث[11]: الفرق بين أن يتذكرها في يومها، أو بعد ذلك، فإن تذكرها في يومها، اكتفى برميها مع ما بعدها، وإن تذكرها في غير يومها[12]، رمى الجمرة كلها مع ما بعدها، والقول الأول عن أشهب[13]، والقولان الأخيران عن ابن القاسم، والأقرب القول الأول؛ لاشتراط التتابع في رمي الحصا مع الاختيار باتفاق، حتى أنّه لو فرق متعمداً لم يجزه، وتفرقة القول الثالث؛ لئلا تقع الجمرة الواحدة بعضها أداء وبعضها قضاء.

---

(1) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (ظاهر).

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 412.

(3) انظر: المدونة 2/ 421، 422، والتفريع 1/ 345.

(4) انظر: المدونة 2/ 491، 420، 421.

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 412.

(6) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (ثم يعيد).

(7) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 54.

(8) انظر: النوادر والزيادات 2/ 406، والمنتقى 3/ 54.

(9) ساقطة من «غ»: (برميها).

(10) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (بحصاة).

(11) انظر: المنتقى، للباجي 3/ 54.

(12) ساقطة من «غ»: (اكتفى برميها، مع ما بعدها، وإن تذكرها في غير يومها).

(13) انظر: النوادر والزيادات، في الحج، جامع القول في رمي الجمار 2/ 406.

[الحكم فيما لو لم يذكر موضعها]:

﴿وعلى المشهور؛ إذا لم يذكر موضعها، أعاد جمرات اليوم كلها؛ إلاّ الأولى[1]، فإنه تجزيه حصاة، على المشهور، ورجع عنه[2]، وقال: والأولى ...﴾.

وقوله: (وعلى المشهور؛ إذا لم يذكر موضعها... إلى آخره)، يعني: إذا فرعنا على المشهور من الأقوال الثلاثة؛ وهو أنّه يكتفي برمي حصاة واحدة إذا علم موضعها، فما الحكم إذا لم يعلم موضعها، فهل يرمي الجمرة الأولى بحصاة، ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع[3]، أو يرمي كل جمرة بسبع سبع. وجعله هذا الفرع مبنياً على المشهور من الأقوال الثلاثة غير بين، إذ لا فرق بين أن يجهل موضعها، أو يعلم، ويبعد أن يقال: إذا علم موضعها، لم تجزه حصاة، وإذا لم يعلم، أجزأته حصاة واحدة، قال الأبهري[4]: (وكذلك يعني مثل هذا الفرع من بقيت بيده حصاة لا يدري موضعها)، قال في العتبية[5]، وكتاب ابن المواز، من رواية ابن القاسم[6]: (وإذا شك في حصاة من الأولى بعد أن رمي، فليرمها بحصاة، ثم يعيد الجمرتين بسبع سبع، وأما إن بقيت بيده حصاة أو حصاتان، لا يدري من أيها هي، فليبتدئ الرمي من أوله بسبع سبع، قال، وقد قال: إنها مثل الأولى). واختار بعض الشيوخ في هذه الفروع المشكوك فيها؛ ابتداء الرمي من أوله، قال: لأنّ رمي حصاة يوجب شكاً في الزيادة، من غير إصلاح لذلك الشك فيما بعده[7]، فيقع في رمي ثمان في الجمرة الواحدة، بخلاف الشك في الزيادة في الصلاة قد أشار الشرع إلى أنه ينجبر بالسجود[8].

---

(1) انظر: المدونة 2/ 422، والتفريع 1/ 345.
(2) انظر: المدونة 2/ 421، 422.
(3) ساقطة من «ت2»: (سبع).
(4) التوضيح 2/ 454.
(5) البيان والتحصيل، لابن رشد 3/ 437.
(6) النوادر والزيادات، كتاب الحج، جامع القول في رمي الجمار 2/ 406.
(7) ساقطة من «غ»: (فيما بعد).
(8) انظر: البيان والتحصيل 3/ 438.

[الحكم لو رمى بخمس سائر الحصيات ثم تذكر في يومه]:

﴿وفيها[1]: (لو رمى بخمس خمس، ثم ذكر في يومه؛ اعتد بالخمس الأول خاصة، وكمل ولا شيء عليه) ...﴾.

وقوله: (وفيها: لو رمى بخمس خمس... إلى آخره)، يعني: لو رمى ثاني يوم النحر، أو بعد الجمرة الأولى بخمس خمس، ثم الثانية والثالثة كذلك، ثم علم بذلك في يومه؛ فإنه يرمي الأولى بحصاتين، ثم الثانية والثالثة بسبع سبع، ولا شيء عليه، والمسألة في المدونة[2] أتم ممّا ذكر المؤلف؛ لأنه تكلم على ما إذا ذكر ذلك من غده، أو من بعد غده[3]، واستغنى المؤلف عن ذلك بما قدمه من قوله: (فمتى بدأ بالحاضرة أتى بالمنسية)، وأيضاً فإنّ مراده التنبيه على أنّ[4] هذه المسألة على خلاف المشهور من الأقاويل الثلاثة؛ لأنه قدم إذا كان المتروك حصاة لم يكتف بالإتيان بها، وهاهنا وقع الاكتفاء بالحصاتين، وقد تقدم أنّ عدم الاكتفاء مطلقاً هناك إنما هو لأشهب، وأمّا ابن القاسم؛ فله القولان الآخران، ولا منافات بين الثاني منهما وبين هذه المسألة بكمالها، ولا بين الثالث وبين ما ذكره المؤلف منها، والله أعلم.

[الحكم إذا رمى عن نفسه وعن صبي]:

﴿ولو رمى كل جمرة بسبع سبع عنه وعن الصبي، أجزأ؛ ولو كانت حصاة حصاة، على المشهور[5] ...﴾.

وقوله: (ولو رمى كل جمرة بسبع سبع عنه وعن صبي، أجزأه، ولو كانت حصاة حصاة، على المشهور)[6]، يعني: أنه إذا رمى الجمرة[7] الأولى عن

---

(1) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، الحج الأول، رسم فيمن نسي بعض رمي الجمار 2/ 420.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) ساقطة من «ج»: (أو من بعد غده).

(4) ساقطة من «ت1»: (أن).

(5) انظر: المدونة 2/ 424، والتفريع 1/ 346.

(6) نفس المصدرين السابقين.

(7) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (جمرة).

نفسه، ثم عن الصبي، ثم الوسطى كذلك، ثم جمرة[1] العقبة كذلك، فإنه يجزئه عنه وعن الصبي؛ إذ لا مانع، وما يتوهم من المانع فليس بمانع، إذ الواقع إنما هو التفرقة بين كل جمرتين عن نفسه برمي جمرة عن الصبي، وكذلك ـ أيضاً ـ في جمرات الصبي[2]، وهذه تفرقة يسيرة، وكذلك الصواب إذا رمى عن نفسه حصاة وعن الصبي حصاة؛ لأنّ الذي وقعت به التفرقة في الصورة الأولى هو بعينه الذي وقعت به في الصورة الثانية، إلا أنه في الصورة الأولى وقع بين الجمرات، وفي الصورة الثانية وقع بين الحصاتين، ويبين ذلك[3] أنّ القائل[4] بالقول الشاذ قال[5]: (لا يعتد إلّا بحصاة واحدة[6])، يعني: من الجمرة الأولى، ولم يجعل الحصى الواقع عن[7] الصبي مانعاً من البناء على تلك[8] الحصاة، فإذا لم يكن مانعاً من البناء على تلك الحصاة، وجب أن لّا يكون مانعاً من البناء على سائرها، أولى[9]، وأحرى؛ لأنّ ما بقي ما ذلك أقل تفرقة، وبمثل ذلك تتبين الإجزاء عن الصبي ـ والله أعلم ـ و«لو» صح[10] الأولى في كلام المؤلف الامتناعية، و«لو» الثانية هي التي بمعنى «أن». قال ابن المواز[11]: (ولو رمى الجمار بحصاة حصاة لكل جمرة حتى أتمها بسبع سبع؛ فليرم الثانية بست، والثالثة بسبع)؛ لأنّ الست حصيات من الجمرة الثانية وقعت قبل استيفاء الأولى، ومجموع الثالثة وقع قبل كمال[12] الثانية، والترتيب بين الثلاثة شرط، ولم يحصل، وهذا هو[13] الفرق

---

(1) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (جمرة).

(2) ساقطة من «غ»: (الصبي).

(3) في «غ»: (الحصا وبين ذلك).

(4) ساقطة من «ج»: (القائل).

(5) تقدم ذكره سابقاً.

(6) مثبتة في «غ»، وساقطة في بقية النسخ.

(7) في «غ»: (على).

(8) ساقطة من «ج»: (تلك).

(9) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (أولى).

(10) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (صح)، والأنسب للسياق سقوطها؛ لأنّها تخل بالمعنى.

(11) النوادر والزيادات 2/ 406، والبيان والتحصيل 3/ 399، 400.

(12) ساقطة من «ت1»: (كمال).

(13) ساقطة من «ت1»: (هو).

بين هذه الصورة وبين الصورة[1] التي قبلها، على المشهور؛ لأنّ قصارى الأمر في التي قبلها أنّه رمى عن الصبي قبل استيفاء الرمي ـ أظنه كذا ـ عن نفسه[2] وذلك مكروه، أمّا في الصورة الأخيرة، فما[3] أتى بالترتيب الذي هو شرط، فوجب أن يبقى في العهدة، ولهذا المعنى قال ابن القاسم[4]: (إن رمى الجمرة الأخيرة، ثم الوسطى، ثم الأولى، أعاد الوسطى، ثم الأخيرة. ولو رمى الأولى، الأولى، ثم الأخيرة، ثم الوسطى، أعاد الأخيرة).

[الحكم إذا ترك حصاة، أو جمرة، أو ترك الجميع]:

﴿وفي ترك الجميع، أو جمرة، أو حصاة؛ هدي[5] ...﴾.

وقوله: (وفي ترك الجميع، أو جمرة، أو حصاة؛ هدي)[6]، يعني: أنّ الواجب في جزء الجزء ـ وهو حصاة ـ مثل الواجب في الكل، كما في الفدية، ألا ترى إذا لبس قلنسوة افتدى، وكذلك لو لبس قلنسوة وسراويل وقميصاً وخفين ونعلين[7] وتطيب[8] في وقت؛ فليس عليه إلّا ما على من فعل بعض ذلك، نعم لو ترك حصاة أو جمرة وأهدى في ثاني[9] يوم، ثم ترك مثل ذلك في[10] اليوم الثاني أو الثالث؛ لوجب عليه هدي آخر، وهذا[11] الذي قاله المؤلف من لزوم الهدي هو[12] ظاهر المذهب[13]، وحكى ابن المواز[14] عن مالك: (فيمن ذكر بعد أيام منى حصاة؛ ذبح شاة، وإن ذكر جمرة، ذبح بقرة. قال ابن المواز عن مالك فيمن ذكر بعد إبلاً[15]: فإن كانت الجمار بعد

---

(1) ساقطة من «ت2»: (الصورة).

(2) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (أظنه كذا عن نفسه).

(3) في «ج»: (فمتى).

(4) النوادر والزيادات 2/ 406.

(5) انظر: المدونة 2/ 420، والتفريع 1/ 345، 346.

(6) المدونة 2/ 420، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 413.

(7) ساقطة من «ت2، غ»: (ونعلين).

(8) ساقطة من «ج»: (تطيب).

(9) ساقطة من «ت1»: (ثاني).

(10) ساقطة من «ج»: (في).

(11) في «ت2»: (وهو).

(12) ساقطة من «غ»: (هو).

(13) انظر: التمهيد 17/ 255، وبداية المجتهد 1/ 258.

(14) النوادر والزيادات 2/ 405، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 413.

(15) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (عن ما لم فيمن ذكر بعد إبلا، والصواب =

أيام منى[1] كلها[2]، فبدنة[3]، ما لم تكن جمرة العقبة، وذكر عن عبد الملك فيمن ترك حصاة إلى ست، فشاة، وإن كانت سبعاً، فهو كالجميع بدنة، ما لم تكن جمرة العقبة). وقد تقدم مذهب عبد الملك فيمن ترك جمرة العقبة[4] مجملاً وتفصيله[5]، مثل[6] ما حكاه ابن المواز ـ أيضاً ـ قال عنه[7]: (إن لم يرمها في شيء من أيام الرمي؛ بطل حجه. وزاد عنه ابن حبيب: فإن لم يرمها يوم النحر حتى أمسى، فعليه دم، ويرميها في ليلته، وإن ذكرها في اليوم الثاني أو قبل انقضاء أيام منى، رماها، وعليه بدنة، قال: وإن ذكر منها حصاة إلى ست، ثم ذكرها في أيام منى؛ فليرم منها ما نسي فقط، وعليه دم، وإنما عليه بدنة[8] إذ[9] لو ذكر رماها كلها). قلت[10]: هذا يقتضي أنّ التفرقة الكثيرة عنده في الرمي لا تؤثر، وذهب إليه غيره.

[وقت وجوب الدم]:

﴿ **ويجب الدم مع القضاء، على المشهور** ﴾[11].

وقوله: **(ويجب الدم مع القضاء، على المشهور)**[12]، تقدم الكلام على أوقات الرمي، وتمييز وقت الأداء من وقتي القضاء والفوات، ولا شك أنّ من يوجب الهدي على من رمى في الليل، أو على من ترك رمي اليوم[13] الأول

= سقوطها؛ لأنها تخل بالمعنى، ولا وجود لها في المصدر المستقاة منه المعلومة)، النوادر والزيادات 2/ 405، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 413.

(1) ساقطة من «غ»: (بعد أيام منًى).

(2) ساقطة من «ت1، ت2»: (بعد أيام منى كلها).

(3) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ففدية)، ورجحت المثبت؛ لأنه في النوادر.

(4) ساقطة من «ج»: (فيمن ترك جمرة العقبة).

(5) ما أثبت من «ج»، وفي بقية النسخ: (وتفصيلاً).

(6) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (مثل).

(7) النوادر والزيادات 2/ 405.

(8) ساقطة من «غ»: من قوله: (قال: وإن ذكر منها)، إلى قوله: (عليه بدنة).

(9) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ. (10) في «غ»: (وقوله).

(11) المدونة 2/ 420.

(12) انظر: المدونة 2/ 420، والمنتقى 3/ 54.

(13) ساقطة من «ج»: (اليوم).

وأتى به في اليوم الثاني، أو الثالث؛ أنّه يرمي[1] ذلك قضاء، وأمّا من يسقط الهدي؛ فقد يحتمل ما قال المؤلف: إنه يرى سقوط الهدي مع القضاء، ويحتمل أنه أداء عنده، وهو ظاهر كلام جماعة من[2] الأئمة خارج المذهب، ولكنّ تأخير الرمي[3] هكذا مكروه عندهم.

[باب: في أسباب التحلل]

[التحلل الأصغر، وما يحل به]:

﴿ **وللحج تحللان[4]: أحدهما: برمي جمرة العقبة، وهو ما عدا النساء والصيد، ويكره الطيب[5]، فلو تطيب؛ فلا فدية، على المشهور[6] ...**﴾.

وقوله: (وللحج تحللان: أحدهما: برمي جمرة العقبة)[7]، يعني: أنّ التحلل من إحرام الحج واستباحة الأمور التي كان مانعاً منها لا يكون دفعة، كما في العمرة والصلاة والصيام، وإنما يكون شيئاً[8] بعد شيء، ولا خلاف في ذلك، وأنهما تحللان، وأنّ بالرمي يحل لبس الثياب[9] المخيط[10]، وستر الرأس، ولا يحل له النساء، واختلف العلماء في الطيب والصيد، فالأكثرون على جوازهما[11]، ومنع منهما مالك وأصحابه[12]؛ لما جاء عن عمر رضي الله عنه[13]:

---

(1) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (يرى).

(2) ساقطة من «غ»: (من). (3) ساقطة من «ت2»: (الرمي).

(4) تحلل أكبر، وهو بطواف الإفاضة، وبه تباح جميع المحظورات، وتحلل أصغر، وهو برمي جمرة العقبة، وبه يباح لبس المخيط وإماطة الأذى، وغيره ما عدا النساء والصيد والطيب، التفريع 1/ 346، وبداية المجتهد 1/ 258، 271، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 407.

(5) انظر: المدونة 2/ 430.

(6) انظر: المدونة 2/ 430، والتفريع 1/ 346، والكافي ص144.

(7) انظر: التفريع 1/ 346، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 407.

(8) مطموسة في «ت2»: (شيئاً).

(9) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (الثياب).

(10) في «ج»: (الثياب). (11) الاستذكار 13/ 228.

(12) ساقطة من «ج، ت2»: (وأصحابه)، النوادر 2/ 409.

(13) لفظ الأثر عند مالك في الموطأ: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه =

(أنه في خطبته حل له كل شيء؛ إلا النساء، والطيب)، قال[1]: (وكذلك الصيد)، وإنما لم يتعرض له عمر ﷺ المؤلف؛ لأنّ ذلك المكان ليس[2] بموضع صيد، فلم تدع ضرورة إلى بيانه، والصحيح ـ والله أعلم ـ جواز الطيب؛ لما صح عن عائشة ﵂ قالت[3]: (طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم يوم النحر، وقبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك)، وعبر المؤلف عن منع الطيب حينئذٍ بالكراهة، وذكر في الفدية على هذا التقدير قولين[4]، وإنما يتحقق لزوم الفدية إذا كان المنع[5] منه على التحريم.

[الحلاق أو التقصير، هل هو تحلل أو نسك؟]:

﴿ **والحلاق أو التقصير تحلل ونسك[6] ...**﴾.

= خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة؛ فقد حل له ما حرم على الحاج؛ إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء، ولا طيباً، حتى يطوف بالبيت)، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، المناسك، باب الرخصة في ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت 4/ 303، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الإفاضة 1/ 410، والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب من قال يحل الصيد بالتحلل الأول ومن قال لا يحل 5/ 204، والترمذي في سننه، في الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة 3/ 259، والنسائي في الكبرى، في كتاب مناسك الحج، باب التزود من لحوم الهدي 2/ 460، والشافعي في مسنده ص120 ـ 185.

(1) النوادر 2/ 409، والتفريع 1/ 346، والاستذكار 13/ 227، والمنتقى 3/ 56، 57، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 408.

(2) ساقطة من «ت».

(3) ساقطة من «غ»: (قالت)، والحديث أخرجه مسلم ـ بغير هذا اللفظ ـ في صحيحه، في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام 2/ 849، واللفظ لابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما؛ فأخرجه ابن خزيمة في كتاب المناسك، باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك 4/ 156، وابن حبان، في باب ذكر إباحة التطيب لمن أراد الإحرام بالمسك 9/ 85.

(4) القول المذكور في المدونة هو ألَّا شيء عليه، المدونة الكبرى، رسم في الطيب قبل الإفاضة 2/ 430.

(5) ساقطة من «ج»: (المنع).

(6) انظر: الاستذكار 13/ 107، 108، وبداية المجتهد 1/ 269.

وقوله: **(والحلاق، أو التقصير؛ تحلل، ونسك)**[1]، يعني: أنّ مذهبنا أنّ الحلاق والتقصير[2] يجمع الأمرين كونه نسكاً كالرمي، ويستلزم التحلل، وهو في التحلل الأول كطواف الإفاضة في التحلل الثاني؛ إلا أنّ الشبه حقيقة إنما هو بين طواف الإفاضة وبين الرمي على أنه نسك، قال مالك[3]: (فيمن لم يقدر على حلاق رأسه، ولا على التقصير، من وجع به، فعليه هدي بدنة، فإن لم يجد، فبقرة، فإن لم يجد، فشاة، فإن لم يجد، صام[4] ثلاثة أيام وسبعة). وقال الشافعي في أحد قوليه[5]: إنه تحلل خاصة، كلباس[6] الثياب، وفائدة الخلاف تظهر ـ أيضاً ـ في تقديمه على النحر، فإن كان نسكاً، فلا فدية، وإن كان تحللاً؛ فالفدية، هكذا القياس، لولا ما تقدم من الحديث، ويظهر أيضاً في ترك كل واحد منهما ـ أعني: الحلاق والتقصير ـ إلى انقضاء أيام[7] الحج[8]، فمن رآهما من النسك، أوجب الهدي، ومن يراهما تحللاً؛ فلا هدي عنده في ذلك، واحتج من قال: إنه نسك بقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[9] ولو لم يكن مشروعاً؛ لم يكن لذكره فائدة، كما لا يحسن لباس[10] الثياب هنا، والطيب، وبقوله ﷺ[11]: «رحم الله المحلقين»، قالوا: (والمقصرين يا رسول الله!)

---

(1) انظر: الاستذكار 13/ 107، والمعونة 1/ 584، والمنتقى 3/ 31، وبداية المجتهد 1/ 269، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 408.

(2) ساقطة من «ج، ت1»: (التقصير).

(3) النوادر والزيادات، الحج، جامع القول في الحلاق 2/ 413.

(4) في «غ»: (فصيام)، والصواب ما أثبت؛ لثبوته في الأصل الذي استقيت منه المعلومة.

(5) المهذب 1/ 228، وحلية العلماء 3/ 297، 298، والمجموع 8/ 146، وقال في الآخر: إنه تحلل، الاستذكار 13/ 108.

(6) بياض في «ت1»: (كلباس).

(7) ساقطة من «ج»: (أيام).

(8) ما أثبت في «ج»، وفي بقية النسخ: (النحر).

(9) سورة الفتح: الآية 27.

(10) ساقطة من «ج، ت2»: (لباس).

(11) أخرجه الشيخان في الصحيح، فأخرجه البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحرام 2/ 616، ومسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير 2/ 946.

قال ﷺ: «رحم الله المحلقين»، قالوا: (والمقصرين يا رسول الله!) قال ﷺ: «رحم الله المحلقين»، قالوا: (والمقصرين يا رسول[1] الله[2]!) قال ﷺ: «والمقصرين»، قالوا: دعا للمحلقين والمقصرين، وفضل المحلقين، وذلك يستلزم الثناء المقتضي للمشروعية، وأجيب عن هذا بأنه؛ كان في عمرة الحديبية، وحين فرغ من الكتاب، فقال: «يأيها الناس قوموا، فانحروا، واحلقوا»، قال الراوي: فوالله ما قام أحد، وفي آخر الحديث[3]: (لما قصر بعض وحلق بعض[4]، ودعا لهم رسول الله ﷺ قالوا: فما بال المحلقين تظاهر[5] لهم بالترحيم؟ قال: لم يشكوا)، فالثناء المشار إليه لعدم الشك، لا للمشروعية التي زعم الخصم، وأجيب عن ذلك بأنّ في الصحيح عن يحيى بن الحصين[6] عن جدته: (أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين

---

(1) ساقطة من «غ»: من قوله: (قال ﷺ)، إلى قوله: (يا رسول).

(2) مثبتة في «غ»، وساقط من بقية النسخ: (الله).

(3) هذا حديث طويل ورد منه في صحيح البخاري ما نصه: (فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا، فانحروا، ثم احلقوا، قال، فوالله ما قام منهم رجل)، صحيح البخار 2/ 978، واللفظ للبيهقي في الكبرى، في كتاب الحج، باب من أحصر بعدو وهو محرم 5/ 215، وابن ماجه في سننه، كتاب باب الحلق 2/ 1012، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الحج، باب في فضل الحلق 7/ 390، وأحمد في مسنده 1/ 353، قال في مصباح الزجاجة، هذا إسناده صحيح 3/ 205.

(4) في «غ»: (لما حاف بعض وقصر بعض).

(5) في «غ»: (ظاهرت).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير 2/ 946. ويحيى: هو يحيى بن الحصين البجلي الأحمسي، روى عن: جدته أم الحصين الأحمسية في الحج والجهاد، وعن طارق بن شهاب، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: الثقات 5/ 527، وتقريب التهذيب 1/ 589، ورجال مسلم 2/ 336، وجدته هي: أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، جدة يحيى بن الحصين، روت عن النبي ﷺ، وشهدت معه حجة الوداع، روى عنها: العيزار بن حريث، وابن ابنها يحيى بن الحصين، روى لها الجماعة سوى البخاري، انظر: الكاشف 2/ 523، وتهذيب الكمال 35/ 345، والاستيعاب 4/ 1913، والإصابة 8/ 190.

ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة)، وهو مخالف لما قال الراوي المتقدم من الشك، على أنه يحتمل أن يكون السبب ما ذكر، ثم استدام[1] ذلك في حجة الوداع، كما في الرمل في[2] الطواف، وغير ذلك مما شرع لسبب، وبقيت المشروعية بعد زوال ذلك السبب.

[أين ومتى يفضل الحلق؟]:

﴿ **والحلق يوم النحر بمنى أفضل[3] ...**﴾.

وقوله: (والحلق يوم النحر بمنى أفضل)[4]، معناه: أنه ينبغي للحاج أن يبادر بالحلق إثر رمي جمرة العقبة، ولا يؤخره، وكذلك فعل النبي ﷺ[5]، فإنّ أخّره عن يوم النحر، فأتى به في منى، أو في مكة قبل خروج أيام منى؛ فلا شيء عليه[6]، وقال مالك في الذي يذكر الحلاق بمكة قبل طواف الإفاضة[7]: (لا يطف، وليرجع إلى منى، فيحلق، ثم يفيض[8]، فإن لم يفعل ذلك، وحلق، أجزأه).

[الحكم إذا أخر الحلق حتى رجع إلى بلده]:

﴿ **ولو أخره حتى بلغ بلده، حلق، وأهدى[9] ...**﴾.

وقوله: (ولو أخره حتى بلغ بلده، حلق، وأهدى)[10]، ذكره بلوغ البلد هنا غير محتاج إليه، بل يوهم وجوب الرجوع إلى مكة قبل ذلك، وليس

---

(1) في «غ»: (استدار). (2) في «ت1»: (و).
(3) انظر: المدونة 2/ 400، والموطأ 1/ 396، والكافي ص144.
(4) انظر: موطأ مالك 1/ 396، والمنتقى 3/ 30.
(5) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: (عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس)، انظره في الحج، باب بيان أنّ السنة يوم النحر أن يرمي ثم يحلق 2/ 947.
(6) انظر: المدونة الكبرى، رسم فيمن أخّر الحلاق، 1/ 454، والنوادر 2/ 410
(7) انظر: النوادر 2/ 411. (8) في «غ»: (يقصر).
(9) انظر: المدونة 2/ 429، 454.
(10) انظر: النوادر والزيادات 2/ 410، والمنتقى 3/ 33، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 417.

كذلك، والذي نص عليه مالك، وابن القاسم[1]؛ (أنّ من ذكر الحلاق بعد أيام منى، حلق، وأهدى، وقيد ابن القاسم ذلك بالبعد، قال: وليس لذلك حد)، وفي المختصر[2]: (من أفاض قبل الحلاق[3]، فقد اختلف فيه، فقيل: يرجع فيحلق، ثم يفيض، فإن لم يفض، فلا شيء عليه، وقيل: ينحر، ويحلق، ولا شيء عليه، والأول أعجب إلينا). يريد أنّه لم يكن نحر قبل ذلك.

[الحكم إذا وطئ قبل الحلق]:

﴿فإن وطئ قبل الحلق، فعليه أهدى، بخلاف الصيد، على المشهور[4] ...﴾.

وقوله: (فإن وطئ قبل فعله، أهدى[5]، بخلاف الصيد)، قد تقدم أنه لا يجوز الوطء، ولا شيء من الاستمتاع بالنساء قبل طواف الإفاضة، فإن وطئ قبل الحلاق، أو التقصير؛ ففي الموازية[6]، والعتبية[7]؛ من رواية ابن القاسم: (عليه هدي، قرُب، أو بعُد، قال: والمرأة كذلك).

[التحلل الأكبر: طواف الإفاضة]:

﴿والآخر: بطواف الإفاضة، وهو مما بقي إن حلق[8] ...﴾.

وقوله: (والآخر بطواف الإفاضة)[9]، يعني: والتحلل الآخر يكون بطواف الإفاضة، وبطواف الإفاضة يحل له ما كان ممنوعاً منه قبل ذلك منع تحريم، كالنساء، ومنع كراهة، كالطيب، ولا يضر بقاء الجمار، والمبيت

---

(1) النوادر 2/ 410، والمنتقى 3/ 33.
(2) النوادر والزيادات 2/ 410، والمنتقى 3/ 30.
(3) ساقطة من «غ»: من قوله: (بعد أيام منى)، إلى قوله: (أفاض قبل الحلاق).
(4) انظر: المدونة 2/ 415، والنوادر والزيادات 2/ 414، والكافي ص160.
(5) انظر: البيان والتحصيل 3/ 414، والنوادر 2/ 410، والمنتقى 3/ 30.
(6) النوادر 2/ 410، والمنتقى 3/ 30.
(7) البيان والتحصيل، لابن رشد 3/ 414.
(8) انظر: الكافي ص145، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 430.
(9) انظر: موطأ مالك 1/ 410، والمنتقى 3/ 56.

بمنى[1]، بلا خلاف.

[ما يتم به نسك الحلق]:

﴿ **ولا يتم نسك الحلق؛ إلاّ بجميع الرأس[2] ...**﴾.

وقوله: (ولا يتم نسك الحلق؛ إلا بجميع الرأس[3])، تنبيه منه على خلاف الشافعي أنه يكفي ثلاث شعرات[4]، وخلاف أبي حنيفة أنه يكفي الربع[5]، وقال أبو يوسف[6]: (يكفي النصف)، وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه[7]: (أنّ رسول الله ﷺ أتى منى، ثم أتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله[8]، ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس)، وفي رواية[9]: (بدأ بالشق الأيمن، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فدفعه إلى أبي طلحة[10] رضي الله عنه).

---

(1) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (بمنى).

(2) انظر: الكافي ص145، والمنتقى 3/ 29.

(3) المدونة، الحج الأول، رسم في أخذ الرجل من شعره 2/ 425، والنوادر 2/ 411، والمنتقى 3/ 29، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 408.

(4) الأم 2/ 211، والتنبيه ص77، والمهذب 1/ 214، والمجموع 8/ 148، وحلية العلماء 3/ 296.

(5) بدائع الصنائع 2/ 141، وحلية العلماء 3/ 296.

(6) المجموع 7/ 327.

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، في الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق 2/ 947.

(8) في «ت1»: (مزدلفة).

(9) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، في الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر 2/ 947.

(10) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، النجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد المشاهد كلها، وكان أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عبد الله، وحفيده إسحاق بن عبد الله ولم يدركه، وربيبه أنس بن مالك، وابن عباس، وخلق، والصواب أنه توفي سنة 51هـ. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري 3/ 381، والثقات، لابن حبان 3/ 137، وسير أعلام النبلاء 2/ 27، والإصابة 2/ 607، وتهذيب التهذيب 3/ 357، والاستيعاب 4/ 1697.

[وهل يغني التقصير في حق الرجال؟، وما سنته في النساء]:

﴿ **والتقصير مغن، وهو السنة للمرأة[1] ...**﴾.

وقوله: (والتقصير مغن، وهو السنة للمرأة[2])، يعني: أنّ الرجل يجوز له الحلاق والتقصير، والأفضل الحلاق، للحديث المتقدم[3]، وأما المرأة، فسنتها التقصير[4]، ويكره لها الحلاق، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال لي[5] رسول الله ﷺ[6]: «ليس على النساء الحلق؛ إنما على النساء التقصير»، وقال الحسن[7]: (حلقها رأسها مُثْلة)، وكذلك قالوا في بنت تسع وعشر، وأما الصغيرة، فيجوز أن يفعل بها الأمران[8].

[سنة التقصير في الرجل]:

﴿ **وسنته في الرجل أن يجزه من قرب أصوله[9] ...**﴾.

وقوله: (وسنته في الرجل أن يجزّ من قرب أصوله)[10]، هذا معنى ما قاله في المدونة؛ لأنّ فيها قال مالك[11]: (ليس تقصير الرجل أن يأخذ من

---

(1) انظر: رسالة القيرواني ص76، والكافي ص145، والمنتقى 3/ 29.

(2) انظر: المدونة 2/ 402.

(3) ساقطة من «ت1»: (المتقدم). انظر: ص268، وما بعدها، من هذا الكتاب.

(4) انظر: الاستذكار 13/ 107 ـ 115، والمنتقى 3/ 29، والبيان والتحصيل3/ 434.

(5) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (لي).

(6) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب من قال: ليس على النساء حلق 2/ 89، والبيهقي في الكبرى، الحج، باب ليس على النساء حلق؛ ولكن يقصرن 5/ 104، والدارقطني، في الحج، باب المواقيت 2/ 271، والطبري في المعجم الكبير 12/ 250، والبخاري في الكبير بلفظ: (ليس على الناس حلق، وإنما عليهم التقصير)، التاريخ الكبير، للبخاري 6/ 46، ت1655، وفي الحكم عليه ـ من حيث الصحة وعدمها ـ انظر: نصب الراية 3/ 96.

(7) الاستذكار 13/ 115.

(8) انظر: البيان والتحصيل 3/ 434، والنوادر 2/ 412.

(9) انظر: المدونة، الحج الأول، رسم في أخذ الرجل من شعره 2/ 425، والنوادر 2/ 411، والمنتقى 3/ 29.

(10) انظر: المنتقى 3/ 29.

(11) المدونة الكبرى 2/ 425.

أطراف شعره، ولكن يجزّه جزاً. وليس مثل المرأة، فإن لم يجزّه وأخذ منه، فقد أخطأ، ويجزيه). وقال الأبهري[1]: (معناه أن[2] يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير، وليس بأن يأخذ اليسير من شعر رأسه، قال الباجي: وفي هذا نظر؛ لأنه قد منع أن يفعل مثل ما تفعله المرأة، والذي تفعله المرأة يقع عليه اسم التقصير، ولو كان الذي يأخذ من أطراف شعره لا يقع عليه اسم التقصير، لم يجزه، وقد قال مالك: إنّه يجزيه، وإنّما أراد أنّ[3] المبالغة في ذلك على وجه الاستحباب)، فهذا كلام الباجي، وهو الذي قصده ابن ساش وتبعه عليه[4] المؤلف[5] - والله أعلم - وهو لعمري أقرب إلى ظاهر الكلام، غير أنّ في المدونة[6]: (وإذا قصر فليأخذ من جميع شعره، وما أخذ من ذلك، أجزأه). وظاهره خلاف ما تقدم عن الموازية[7]، وعلى ذلك[8] حمله التونسي، وهو أيضاً النظر؛ لأنّ اسم التقصير صادق عليه.

[أقل ما يجزئ في الحلق]:

﴿ وأقله أن يأخذ من جميع الشعر، فإن اقتصر على بعضه، فكالعدم، على المشهور[9] ...﴾.

وقوله: (وأقله أن يأخذ)، يعني: أن أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر، قصيره، وطويله، كذا نص عليه في الرواية[10]، مع ما يصدق عليه اسم التقصير، من غير اعتباره[11] بأنملة، أو أقل، أو أكثر، وأما نقله القولين: إذا اقتصر على البعض، والقول بالإجزاء؛ لم أجده منصوصاً في المذهب بعد البحث عنه.

---

(1) المنتقى، للباجي، الحج، الحلاق 3/ 29.
(2) ساقطة من «ج»: (أن). (3) ساقطة من «غ»: (أن).
(4) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (عليه).
(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 409. (6) المدونة الكبرى 2/ 402.
(7) النوادر 2/ 411. (8) في «غ»: (هذا).
(9) انظر: المدونة 2/ 402، ورسالة القيرواني ص76، والكافي ص145.
(10) المدونة 2/ 425، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 408.
(11) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (اعتبارها).

[الوقت الذي يتعين فيه الحلق]:

﴿ **فإن لم يمكن لتصميغ، أو يسارة، أو عدم؛ تعين الحلق**[1] ...﴾.

وقوله: (فإن لم يمكن لتصميغ، أو يسارة، أو عدم؛ تعين الحلق)[2]، يعني: أنّ شرط التخيير بين الحلق والتقصير إمكان كل واحد منهما، ومع التصميغ يتلبد الشعر بعضه على بعض، فلا يمكن التقصير، وكذلك قصر الشعر جداً[3]، وهو مراد المؤلف بقوله: (أو يسارة)، لا يمكن التقصير أيضاً، وأما قوله: (أو عدم)؛ فيعني أو عدم الشعر، ولا يمكن حينئذٍ كل واحد من الحلق والتقصير، ولهذا يعبرون عنه بأنه يمر الموسى على رأسه[4]، روي في هذا المعنى عن ابن عمر ﵄ ورفعه إلى النبي ﷺ أنّه[5] قال في الأصلع[6]: «يمر الموسى على رأسه»[7]، وروى ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ؛ أنه قال[8]: «من لبّد رأسه للإحرام، فقد وجب عليه الحلاق»، والحديثان ضعيفان عندهم[9].

[مقدار حلق المرأة، وما يبلغ به عند الرجل]:

﴿ **وقال في المرأة**[10]: **«تأخذ قدر الأنملة، أو فوقها، أو دونها قليلاً» ...**﴾.

وقوله: (وقال في المرأة[11]: **تأخذ بقدر الأنملة، أو فوقها، أو دونها**

---

(1) انظر: المدونة 2/ 402، والاستذكار 13/ 120، والمنتقى 3/ 34.

(2) الموطأ 1/ 398، والمنتقى 3/ 34.

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 408.

(4) انظر: المدونة الكبرى 2/ 427.

(5) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (أنه).

(6) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الحج، باب في الرجل يعتمر بعد الحج من قال يجري على رأسه الموسى 3/ 221.

(7) ساقطة من «ج»: (على رأسه).

(8) أخرجه البيهقي في الكبرى، الحج، باب من لبد، أو ضفر، أو عقص؛ حلق 5/ 135، والتلبيد: هو أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم؛ ليمنعه ذلك من الشعث. الاستذكار 13/ 122.

(9) المقصود: عند أهل الحديث.

(10) المنتقى 3/ 29، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 409.

(11) المنتقى 3/ 29، القول فيه لمالك رواه عنه ابن حبيب.

قليلاً)، يريد أنّ هذا القدر هو المستحب في حق المرأة؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما[1]: (أنّ نساءه يقصرن قدر أنملة)، وقالت عائشة رضي الله عنها[2]: (يكفيها قدر التطريف)، وأما المجزي من ذلك، فقد تقدم أنه أقل ما ينطلق الاسم عليه، وقد قال مالك[3]: (ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذ منه[4] الرجل والمرأة، أجزأه). وقال ابن حبيب[5]: (ويبلغ بالحلاق ـ يريد والتقصير ـ إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ من لحيته حينئذٍ ما جاوز القبضة، ويأخذ من شاربه وأظفاره، ولا يأخذ من عارضه)[6]، وحكى محمد عن مالك[7] ما يقرب منه، وقال مالك في المختصر[8]: (ومن أخر[9] طواف السعي؛ من مراهق وشبهه، فإنّه إذا أراد رمي جمرة العقبة، فليحلق، ويحل له ما يحل لمن طاف وسعى. وذهب ابن الجهم، إلى أنّه إن كان قارناً، فلا يحلق بعد الرمي، حتى يطوف، ويسعى). ويقرب من معنى[10] قول مالك[11] هذا[12]؛ ما رواه أشهب[13]: (فيمن دخل بعمرة، فحل، وأنشأ

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 146، ولفظه: (تجمع شعرها ثم تأخذ قدر أنملة)، والنوادر 2/ 412.

(2) ساقطة من «ج، ت1»: (رضي الله عنها)، والأثر موجود في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في المحرمة كم تأخذ من شعرها 3/ 146، والنوادر 2/ 412.

(3) النوادر والزيادات، كتاب الحج، جامع القول في الحلاق 2/ 412.

(4) ساقطة من «ج»: (منه).

(5) بياض في «غ»: (حبيب)، النوادر والزيادات 2/ 413.

(6) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ: (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حلق في حج، أو عمرة؛ أخذ من لحيته وشاربه)، في كتاب الحج، باب التقصير 1/ 396، والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب من أحب أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئاً لله عز وجل 5/ 104، والبخاري في الصحيح تعليقاً بلفظ: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه)، في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار 5/ 2209، والحاكم في المستدرك بنحوه 1/ 584.

(7) النوادر والزيادات 2/ 412.

(8) النوادر 2/ 413.

(9) في «غ»: (ومن لم يطف).

(10) في «ج»: (ويقرب من معناه ما رواه أشهب).

(11) ساقطة من «ج»: (قول مالك).

(12) ساقطة من «ج، ت2»: (هذا).

(13) البيان والتحصيل، كتاب الحج الثاني 4/ 8، 9، واللفظ في النوادر والزيادات 2/ 413.

الحج من مكة، فأخّر الطواف، فإنّه إذا رمى الجمرة، فله لبس الثياب، قبل أن يطوف، ويسعى).

[حكم النُّورة]:

﴿ **والنورة[1] تجزئ[2]، وقيل: لا** ﴾.

وقوله: (والنُّورة تجزئ، وقيل: لا)[3]، الأول هو المشهور[4]، وسبب الخلاف ملاحظة اللفظ، أو المعنى.

[باب: في ذكر المحصب، وطواف الوداع]

[حكم التحصيب]:

﴿ **ومن رجع من منى نزل بأبطح مكة حيث المقبرة، فيصلي فيه أربع صلوات، ثم يدخل مكة بعد العشاء[5]، ووسع مالك لمن لا يقتدى به فيه، وكان يفتي به سراً...** ﴾.

وقوله: (ومن رجع من منى إلى آخره)، إذا زالت الشمس من آخر أيام منى[6]؛ رمى الجمار ونهض إلى مكة، والمستحب ألّا يدخلها حينئذٍ، بل ينزل المحصب وهو في أبطح[7] مكة حيث المقبرة وقال عياض: (هو بين مكة ومنى، وإلى منى أقرب)، ولذلك يضاف إليها، قال بعضهم[8]: (وذلك مستحب[9] عند جميع العلماء، وهو عند الكوفيين أخف منه عند الحجازيين)،

---

(1) النورة بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس، من زرنيخ وغيره، تستعمل لإزالة الشعر، المصباح المنير 2/ 866، ولسان العرب 5/ 244، مادة: (نور).

(2) المدونة 2/ 427، والنوادر 2/ 409.

(3) وهذا القول لأشهب، عقد الجواهر الثمينة 1/ 408.

(4) انظر: المدونة 2/ 427.

(5) انظر: الكافي ص171، والمنتقى 3/ 44. (6) في «غ»: (التشريق).

(7) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (أبطح).

(8) منهم ابن عبد البر في الاستذكار، إلّا أنه قال: (هذا عند مالك وجماعة من أهل العلم مستحب)، الاستذكار 13/ 178.

(9) ساقطة من «ت2»: (مستحب).

وظاهر الآثار أنّ الخلاف فيه بين المتقدمين، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت[1]: (نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج)، وعن أبي رافع رضي الله عنه قال[2]: (لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج إلى[3] منى، ولكني جئت فضربت قبته، فجاء فنزل)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما[4]: (أنّ النّبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالأبطح)، وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً[5]: (أنّ النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله)[6]، وقال بعض الشيوخ[7]: (اختلف قول مالك في التحصيب، هل هو مشروع، أم لا؟)، وينبغي على ذلك اختلاف هل تقصر الصلاة فيه، أو تتم؟ ولا شيء على من ترك التحصيب، نص على ذلك ابن حبيب وغيره[8]، ناسياً، أو جاهلاً[9]، ولا خلاف أعلمه في ذلك، وروى ابن حبيب عن مالك[10]: (أنّ

---

(1) أخرجه الشيخان في الصحيح واللفظ لمسلم، واللفظ عند البخاري: (إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه»؛ يعني بالأبطح، انظر: صحيح البخاري، الحج، باب المحصب 2/ 626، وصحيح مسلم، الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر 2/ 951.

(2) أخرجه مسلم في صحيح، في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب 2/ 952، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أنّ النبي ﷺ قد كان أعلمهم وهو بمنى؛ أنه ينزل بالأبطح 4/ 323.

(3) ما أثبت في «ت1»، وفي بقية النسخ: (من).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب 2/ 951.

(5) ساقطة من «ج، غ»: (أيضاً).

(6) لفظه في صحيح البخاري: (صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح 2/ 626، واللفظ لأبي داود في سننه، في كتاب المناسك، باب التحصيب 2/ 210، ولأحمد في المسند 2/ 110 ـ 124، ولأبي يعلى في مسنده 10/ 60.

(7) التوضيح 2/ 461.

(8) عارضة الأحوذي 2/ 336، 337.

(9) ساقطة من «ج»: (نص على ذلك ابن حبيب وغيره، ناسياً أو جاهلاً).

(10) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الإفاضة 2/ 415، والمنتقى 3/ 44.

التحصيب لغير المتعجل، وأما المتعجل، فلا أرى ذلك عليه)، قال[1]: (وإذا وافق يوم الجمعة يوم النفر، فلا أحب للإمام أن يقيم بالمحصب، وليدخل مكة؛ لكي يصلي الجمعة بأهل مكة).

[طواف الوداع]:

﴿ **وإذا عزم على السفر طاف طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر[2] ...**﴾.

وقوله: (وإذا عزم على السفر، طاف طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر)[3]، ظاهره أنه يسمى بالاسمين معاً، والأول أشهرهما، وفي كتاب ابن المواز من رواية أشهب عن مالك[4] (أنّه كره أن يقال طواف الوداع، فقال: وليقل: الطواف). ولا خلاف أنّه مشروع من حيث الجملة، وهو أيضاً على كل من أراد الخروج من مكة من الذكران، والإناث، والعبيد، والصبيان، قاله مالك عند ابن حبيب[5].

وفي الحديث[6] الصحيح أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»[7]، وروي أنّ[8] عمر ﷺ قال في

---

(1) النوادر والزيادات، كتاب الحج في قصر الصلاة بمنى 2/ 418.

(2) المدونة 2/ 501، 502.

(3) انظر: المدونة 2/ 501، والمنتقى 2/ 293، والتفريع 1/ 356، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 415.

(4) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في وداع البيت 2/ 439.

(5) النوادر 2/ 438، وكذلك في المدونة، ردّاً على جواب السائل: (نعم، وهو على كل واحد)، المدونة 1/ 501.

(6) ساقطة من «ج»: (الحديث)، لم أجد في المصادر التي رجعت إليها من كتب الحديث لفظ: (لا ينفرن أحدكم)؛ بل وجدت لفظة: (لا ينفرن أحد)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه؛ بلفظ: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)، في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض 2/ 963، وأخرجه ابن حبان في صحيحه 9/ 208.

(7) في «غ»: وفي الحديث الصحيح: (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت)، وهو أيضاً على كل من أراد الخروج من. . . إلخ.

(8) في «ت2، غ»: (ابن).

خطبته[1]: (إذا نفرتم من منى، فلا يصدر أحد[2] حتى يطوف بالبيت، فإنّ آخر المناسك الطواف بالبيت)، وقاله ابن عباس[3]، وابن عمر[4] رضي الله عنهما، وطاف رسول الله ﷺ للوداع، وقد كان قال لهم[5]: (خذوا عني مناسككم)، و لولا ظاهر قول عمر رضي الله عنه: (فإنّ آخر المناسك الطواف)؛ إنّه عبادة مستقلة بنفسها لا تعلّق لها بالنسكين، ألا ترى أنّه يؤمر به غير الحاج وهو المعتمر، والمقيم[6] بمكة من أهلها، أو من غيرهم؛ إذا أراد السفر منها، ولا يؤمر به الحاج إذا خرج بإثر طواف الإفاضة، ولا المعتمر إذا خرج عقيب السعي والحلاق، فيوجد مع النسكين، وبدونهما.

[الهيئة المكروهة أثناء خروجه من البيت الحرام، ومن الذي يطلب منه وداع البيت]:

﴿ولا يرجع في خروجه القهقرى[7]، حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً[8] ...﴾.

---

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، طواف الوداع 5/ 161، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب وداع البيت 1/ 369، والشافعي في مسنده ص225، وأبو يعلى في مسنده 8/ 201، قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أبو يعلى وفيه إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد 3/ 281.

(2) في «ت1»: (فلا يصدر أحدكم).

(3) أخرجه البخاري ومسلم، ولفظه: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن الحائض»، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع 2/ 624، وصحيح مسلم، في الحج، باب وجوب طواف الوداع 2/ 963.

(4) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: (لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت)، مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت 3/ 218.

(5) تقدم ذكره وتخريجه.

(6) في «غ»: (غير الحاج والمعتمر، وهو المقيم).

(7) لأنه مخالف للسنة، والقهقرى: الرجوع إلى الوراء، لسان العرب 5/ 121، مادة: (قهقر).

(8) انظر: المدونة 2/ 501، والنوادر 2/ 438.

وقوله: **(ولا يرجع في خروجه القهقرى[1] إلى آخره)**، تنبيه على خلاف من استحب له ذلك، وقال مالك في المختصر[2]: (لا بأس بالصدر، قبل دخول البيت). وقال عند[3] ابن المواز[4]: (دخول البيت حسن، وقد صلى فيه النبي ﷺ، ولم أسمع أنه اعتنق شيئاً من أساطينه، ولا بأس بدخوله في اليوم مراراً، قيل: ما رأينا أحرص من النساء على دخوله. قال: هنّ الجهلة الجفاة. قال ابن حبيب: وكان عمر ابن عبد العزيز يقول إذا دخله: اللهم إنك وعدت الأمان دخّال بيتك[5]، وأنت خير منزول به في بيته، اللهم اجعل أمان ما تؤمنني به أن تكفيني مؤونة الدنيا، وكل هول دون الجنة، حتى تبلغنيها برحمتك، قال ابن حبيب: وإن قدرت المرأة على دخوله مع النساء، فلتفعل؛ لما في ذلك من الرغبة. وقد دخلت عائشة رضي الله عنها مع نسائها).

[الحكم إذا رجع بعد الوداع]:

﴿ ولو عرّج بعده على شغل خفيف من بيع أو شراء أو غيرهما، لم يعده[6]، أما لو أقام ولو بعض يوم، أعاد[7] ...﴾.

وقوله: **(ولو عرج بعده[8]... إلى آخره)**، يريد أنه لا يخرج عن ظاهر الحديث، وهو أن يكون[9] آخر عهده الطواف بتعريجه على شغل يسير؛ لأنّ ذلك من ضرورات المسافر، بخلاف طول المقام.

---

(1) الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي 4/ 52، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، في الإفاضة 2/ 417.

(3) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: عند، والصواب ما أثبت.

(4) النوادر والزيادات، في الحج، في وداع البيت 2/ 436، 437.

(5) ما أثبت في «غ»، وفي «ج»: (بإدخال بيتك)، وفي «ت1»: (داخل هذا البيت، وقمت بترجيح ما أثبت بعد الرجوع إلى النوادر والزيادات).

(6) انظر: المدونة 2/ 501، والتفريع 1/ 356، والكافي ص147.

(7) انظر: المدونة 2/ 501، والتفريع 1/ 356.

(8) المدونة 2/ 501، والتفريع 1/ 356، والكافي: ص157.

(9) ساقط من «ت1»: (يكون).

[هل يرجع إلى الوداع لو برز به الكري إلى ذي طوى فأقام يومه وليلته؟]:

﴿**ولو برز به الكري إلى ذي طوى، فأقام يومه وليلته، لم يرجع وإن كان من مكة ...**﴾.

وقوله: (ولو برز به الكري[1] إلى آخره)، حكم في هذا الموضع لذي طوى بحكم خارج مكة[2]؛ لأنّ مثل هذا معهود في السفر، أن يقيم المسافر بطرف البلد؛ لليسرى[3] منه، ولا يكون ذلك منه[4] تركاً للسفر، وإلا فإنه لا يقصر الصلاة حتى يخرج عن ذي طوى، وكذلك ليس على أهل ذي طوى هدي إذا تمتعوا أو قرنوا، كما تقدم[5]، وهو مراد المؤلف بقوله: (وإن كانت من مكة).

[الرجوع للوداع، والقول فيه]:

﴿**ويرجع للوداع ما لم يبعد[6]، ورد له عمر ﷺ من مرّ الظهران[7] ...**﴾.

وقوله: (ويرجع للوداع ما لم يبعد[8]، ورد له عمر ﷺ من مرّ الظهران)، قال البكري[9]: (بين مر الظهران وبين مكة ستة عشر ميلاً)، وقال بعض الشيوخ[10]: (ثمانية عشر ميلاً)[11]، وما قاله المؤلف هو لمالك في المدونة[12]، وقال ابن القاسم[13]: (أرى أن يرجع ما لم يخش فوات أصحابه، أو منعاً من كريه)، وقيل لمالك في كتاب ابن المواز[14]: (فيمن

---

(1) المدونة 2/ 501، وموطأ مالك 1/ 370.
(2) في «غ»: (البيت).
(3) في «غ»: (ليسري).
(4) ساقطة من «ج»: (منه).
(5) تقدمت الإشارة إليه عند شرحه لقول المؤلف: (والحاضر).
(6) المدونة 2/ 501، وموطأ مالك 1/ 370.
(7) الأثر أخرجه مالك في الموطأ، في الحج، باب وداع البيت 1/ 370.
(8) المدونة 2/ 501، وموطأ مالك 1/ 370، والتفريع 1/ 356.
(9) معجم ما استعجم 4/ 1212.
(10) الاستذكار 12/ 184.
(11) ساقطة من «ت1، غ»: (ميلا).
(12) المدونة الكبرى 2/ 406.
(13) النوادر والزيادات، الحج، في وداع البيت 2/ 437، والمنتقى 2/ 294.
(14) النوادر والزيادات 2/ 437، والمنتقى 2/ 294.

نسي الوداع حتى بلغ مر الظهران، قال: لا شيء عليه). وقال أبو حنيفة[1]: (يرجع، ما لم يبلغ المواقيت، فإن بلغها، ولم يرجع، عليه دم)، وقال الشافعي[2]: (يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة)، وقال الثوري[3]: (يرجع ما لم يخرج من الحرم).

[هل يجب عليه دم في ترك الوداع؟]:

﴿ولا دم في تركه[4] ...﴾.

وقوله: (ولا دم في تركه)[5]، هذا بيّن إذا لم يكن من المناسك[6]، وقد تقدم قول عمر ﷺ[7]، وكذلك إذا ترك لعذر[8]، ففي الصحيح[9]: (أنّ صفية بنت حيي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا هي؟ فقيل له[10] إنها[11] قد أفاضت، فقال: فلا إذاً)، (واستفتت أم سليم بنت ملحان رسول الله ﷺ، وحاضت، أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن

---

(1) الاستذكار 12/ 184.

(2) المهذب ص232، والوسيط 2/ 673، المجموع 8/ 214، والمغني 3/ 238.

(3) ساقطة من «ت1»: (يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة)، وقال الثوري، الاستذكار 12/ 182، والمجموع 8/ 214، والمغني 3/ 238.

(4) المدونة 2/ 501، والموطأ 1/ 370.

(5) المدونة 2/ 501، والموطأ 1/ 370، التفريع 1/ 356.

(6) انظر: الاستذكار 12/ 184.

(7) تقدم ذكره آنفاً.

(8) انظر: الاستذكار 12/ 182.

(9) أخرجه الشيخان في الصحيح؛ فأخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت 2/ 625، ومسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع 2/ 964، وصفية: هي صفية بنت حيي بن أخطب، من ذرية رسول الله هارون ﷺ، أم المؤمنين، تزوجت قبل إسلامها سلام بن مشكم، فتوفي عنها، ثم تزوجها كنانة بن الربيع، وقتل عنها يوم خيبر، وأسلمت، فتزوجها رسول الله ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وعنها إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومولاها كنانة، ومسلم بن صفوان، وخلق سواهم، روى لها الجماعة، توفيت سنة 50هـ، انظر: سير أعلام النبلاء 2/ 231، وصفة الصفوة 2/ 51، والاستيعاب 4/ 1871، وتهذيب الأسماء 2/ 614.

(10) ساقطة من «ت1»: (له).

(11) ساقطة من «غ»: (إنها).

لها[1]، فخرجت)[2]، ولم يذكر أنّ على واحدة منهما هدي، وقد تقدم قول أبي حنيفة في وجوب الدم، ومثله عن الثوري[3]، واختلف فيه قول[4] الشافعي[5].

[ما يكفي عن وداع البيت]:

﴿ويكفي طواف العمرة والإفاضة إذا خرج من فورهما[6] ...﴾.

وقوله: (ويكفي طواف العمرة والإفاضة[7]، إذا خرجا من فورهما)، لتنالو ظاهر الحديث لذلك؛ لأنه يصدق على كل واحد منهما أنه قد نفر، وآخر عهده[8] الطواف بالبيت.

[المعتمر من نحو الجحفة والتنعيم، هل عليه وداع؟]:

﴿ومن خرج ليعتمر من نحو الجحفة، ودع، بخلاف نحو التنعيم[9] ...﴾.

---

(1) ساقطة من «غ»: من قوله: (واستفتت أم سليم)، إلى قوله: (فأذن لها).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، في الحج، باب إفاضة الحائض 1/ 413، قال ابن عبد البر: (لا أحفظه عن أم سليم؛ إلا من هذا الوجه، وهو منقطع، وأعرفه أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة عن أم سليم، وهذا منقطع أيضاً، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة ـ قصة صفية ـ، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق 17/ 307، وقال الزرقاني: (وهذا الحديث إن سلم أن فيه انقطاعاً؛ لأنّ أبا سلمة لم يسمع أم سليم له شواهد). شرح الزرقاني 2/ 505، وأم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد النجارية، الأنصاريّة، أم أنس بن مالك، وأخت أم حرام بنت ملحان، اسمها سهلة، ويقال: رميلة، ويقال: رميثة، ويقال: أنيثة، ويقال: مليكة، ويقال: أنيسة. زوج أبي طلحة الأنصاريّ، اشتهرت بكنيتها، يقال: إنها الغميصاء، أو الرميصاء، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابنها أنس، وابن عباس، وعمرو بن عاصم الأنصاريّ وجماعة، روى لها الجماعة، سوى ابن ماجه، ماتت في خلافة عثمان، انظر: الثقات 3/ 461، والإصابة 8/ 227، وصفة الصفوة 2/ 65، وتقريب التهذيب 1/ 757.

(3) الاستذكار 12/ 184، والمجموع 8/ 214، والمغني 3/ 238.

(4) ساقطة من «غ»: (قول).

(5) المهذب 1/ 232، والوسيط 2/ 673، والمجموع 8/ 214، والاستذكار 12/ 184، والمغني 3/ 237، 238.

(6) انظر: المنتقى 2/ 293.

(7) التفريع 1/ 356، والمنتقى 2/ 293.

(8) ساقطة من «غ»: (أنه قد نفر وآخر عهده).

(9) انظر: المنتقى 2/ 293.

وقوله: **(ومن خرج ليعتمر[1]... إلى آخره)**، قرن في «المدونة» الجعرانة بالتنعيم[2]، وهو أبين مما ذكره المؤلف؛ لبعد الجعرانة عن مكة، وقرب التنعيم منها، لأنها على فرسخين منها؛ قال الخطابي[3]: (والجعرانة بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب). وإذا سقط الوداع عن الأبعد، فأحرى الأقرب، (وروى أشهب عن مالك، في من حل من حجّه)، ثمّ أراد أن يخرج إلى الجحفة ليعتمر، هل يودع؟ قال: إن شاء فعل، أو ترك، وإنما الذي قال[4] عمر رضي الله عنه: (لا يصدر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت)[5]؛ فيمن أفاض، ثم عاد إلى منى ليرمي، ثم صدر؛ فليودع بالطواف، فإذا طاف هذا الطواف الذي هو آخر نسكه، ثم أقام أياماً، ثم أراد الخروج؛ فليس عليه أن يودّع، إن شاء فعل، أو ترك، وقال عنه ابن عبد الحكم: الوداع في مثل الجحفة أعجب[6] إلينا، كرواية ابن القاسم[7]. وقال عنه أشهب[8]، (فيمن قدم معتمراً، ثم أراد أن يخرج إلى الرباط، فهو من الوداع في سعة).

---

(1) المنتقى 2/ 293.

(2) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأوّل، رسم في الميقات 2/ 379.

(3) معجم البلدان 2/ 142. والخطابي: هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب الخطابي، البستي، الأديب، أبو سليمان، سمع أبا بكر محمد بن بكر بن داسة البصري، وأبا سعيد أحمد بن محمد بن سعيد بن الأعرابي، وإسماعيل بن محمد الصفار وآخرون، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما، حدث عنه: أبو حامد الإسفراييني، وأبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، وأبو الحسين بن عبد الغافر النيسابوري، وطائفة سواهم. من مصنفاته: غريب الحديث، ومعالم السنن، وشرح أسماء الله الحسنى، وغير ذلك، توفي سنة 388هـ. انظر: شذرات الذهب 3/ 127، وسير أعلام النبلاء 17/ 23، وطبقات الحفاظ 1/ 404، والمؤتلف والمختلف، لمحمد بن طاهر بن علي القيسراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت ص60، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

(4) ساقطة من «ت2»: (قال).

(5) تقدم تخريجه.

(6) في «غ»: (أحب).

(7) رواية ابن القاسم هي: (فيمن اعتمر، إن خرج عن مكانه؛ فليس عليه طواف الوداع، وإن أقام، فعليه طواف الوداع)، المنتقى 2/ 293.

(8) في «ت1»: (ابن القاسم)، النوادر والزيادات، في الحج، في وداع البيت 2/ 439.

[حبس الكريِّ ـ على الحائض ـ لطواف الإفاضة، دون طواف الوداع]:

﴿ **ويحبس الكري على الحائض، والنفساء للإفاضة[1]، لا للوداع ما يحكم فيه بحيضها، وقيل: كان ذلك في الأمن، فأما الآن، فيفسح[2] ...**﴾.

وقوله: (ويحبس الكري[3]... إلى آخره)، يعني: أن المرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإفاضة والوداع، فإنه يجبر الكري على أن يقيم بسببها لأجل طواف الإفاضة[4]، ولا يقيم عليها للوداع، وكذلك يقيم عليها مدة النفاس، وإن كان المؤلف لم يتعرض لمدة النفاس، استغنى عنه بقوله: (ما يحكم فيه بحيضتها)، يريد أو نفاسها، فحذف المضاف[5] المعطوف لدلالة المعطوف عليه، ولذكرهما معاً أول الكلام في قوله[6]: (ويحبس الكري[7] على الحائض والنفساء)، ومعنى قوله: (ما يحكم فيه[8] بحيضتها)؛ أي ما تقرر في باب الحيض، إن كانت معتادة فعادتها، والاستظهار عند من يقول به[9]، ثم تطوف حينئذٍ، وإن كان بعض الشيوخ قال[10]: (لا تطوف هذه حتى تجاوز خمسة عشر يوماً، ويفسخ الكراء[11]، وهو بعيد من لفظه، وإن كانت مبتدئة، فخمسة عشر يوماً)، ولعله معنى ما وقع في بعض الروايات أنه يحبس عليها خمسة عشر يوماً[12]، وفي كتاب محمد[13]: اختلف قول مالك في ذلك، (فقال

---

(1) المدونة 2/ 502، والموطأ 1/ 414، والاستذكار 13/ 266، والبيان والتحصيل 4/ 9.

(2) انظر: التمهيد 17/ 269.

(3) انظر: المدونة 2/ 502، وموطأ مالك 1/ 414، والاستذكار 13/ 266.

(4) انظر: التمهيد، لابن عبد البر 1/ 268، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 416.

(5) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (المضاف).

(6) ساقطة من «ت1»: (في قوله).

(7) ساقطة من «ج»: (الكري).

(8) ساقطة من «ت1، غ»: (فيه).

(9) انظر: المدونة 2/ 502، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 416.

(10) التمهيد 17/ 268، والمنتقى ......، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 416.

(11) ساقطة من «ج»: (ويفسخ الكراء).

(12) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، كتاب الحج الثاني 4/ 9، والنوادر والزيادات 2/ 435.

(13) النوادر 2/ 435.

مرة: خمسة عشر يوماً وتستظهر بيوم أو يومين، وقال مرة[1]: شهراً ونحوه). وقيل: إنّه[2] لا يحبس على النفساء[3]؛ لأنه يقول: لم أعلم أنّها حامل، وإذا قلنا: إنه يحبس في[4] النفساء، فسواء علم، أو لم يعلم، كانت حاملاً عند عقد الكراء، أو لا، واختلف هل تعينه بالعلف، فمرة أسقطه مالك[5]، وتوقف فيه أخرى[6]، وروي[7] (إن بقي للطهر اليوم واليومان حبس الكري به[8] مع الرفقة، وإن بقي أياماً لم يحبس إلا الكري به[9] وحده)[10]، وقول المؤلف: (وقيل، كان ذلك في الأمن)؛ هو اختيار بعض[11] الشيوخ في زماننا وقبلهم، ونقله ابن اللباد[12] ولم يسم قائله، وهو مذهب ابن المواز[13]، وقال المؤلف: بناء على هذا القول: إنّ الكراء يفسخ، وقيل: إنّه يكرى من غيرها على ذمتها، وقال مالك[14]: (إذا اشترطت عليه عمرة في[15] المحرم، فحاضت عند ذلك قبل أن تعتمر، قال مالك: لا يحبس

---

(1) ساقطة من «ت1»: (وقال مرة). (2) ساقطة من «ج»: (أنه).

(3) ممن قال ذلك ابن المواز فيما يستشف من استشكاله، التمهيد 17/ 269، وفتح الباري 3/ 590.

(4) في «ت1»: (على).

(5) في «ت1»: (مرة)، انظر: البيان والتحصيل 4/ 9.

(6) ساقطة من «ت1»: (أخرى)، نفس المصدر السابق.

(7) النوادر والزيادات 2/ 435، والاستذكار 13/ 266، 267، والمنتقى 3/ 61.

(8) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (به).

(9) ساقطة من «ت1، ج»: (به). (10) ساقطة من «ت2»: (وحده).

(11) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (بعض).

(12) عقد الجواهر الثمينة 1/ 416. أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح اللخميّ، مولاهم، الإفريقيّ، عرف بابن اللباد، تفقه بيحيى بن عمر، وأخذ عن أخيه محمد بن عمر، وابن طالب، وحمديس القطان، وسواهم، سمع منه حماد بن إلياس، به تفقه أبو محمد بن أبي زيد، وابن حارث وطائفة، وممن روى عنه زياد بن عبد الرحمٰن القروي وغيره، من مصنفاته: مناقب مالك، والآثار والفرائد، وعصمة الأنبياء، وغير ذلك، توفي سنة 333هـ، انظر: سير أعلام النبلاء 1/ 360، والديباج المذهب ص249، وترتيب المدارك 3/ 304، وشجرة النور الزكية ص84.

(13) انظر: النوادر والزيادات 2/ 435. (14) النوادر والزيادات 2/ 435.

(15) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (في).

على هذه كَرْيُها، ولا يوضع لذلك شيء من الكراء، ولم يره كالحج).

[باب: في محظورات الإحرام]

[النوع الأول: المحظور المفسد]

﴿**المحظور**[1] **المفسد ...**﴾.

وقوله: (المحظور المفسد)، تقدم أنه لمّا قسم أفعال الحج، ذكر منها المحظور المفسد، والمحظور المنجبر[2]، وقد ذكر الأفعال كلها؛ إلا هذين القسمين، وتقدم أنهما ليسا من أفعال الحج حقيقة[3].

[حكم الجماع أثناء الإحرام]:

﴿**الجماع**[4]**، وهو مفسد قبل الوقوف، موجب للقضاء والهدي إجماعاً**[5]﴾.

وقوله: (الجماع، وهو مفسد قبل الوقوف، موجب للقضاء والهدي، إجماعاً)[6]، لإخفاء أنّ كونه مفسداً موجب[7] لما ذكر بالإجماع، يستلزم المنع من ذلك بالإجماع، كما هو منصوص عليه، كما جاء[8] في ذلك من ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[9]، وفي الحديث[10]: (أنّ رجلاً من جذام جامع امرأته، وهما محرمان، فسأل

---

(1) الحظر: ضد الإباحة، وهو المنع، والمقصود من قوله: (المحظور المفسد)؛ المانع الذي يفسد الحج به، المصباح المنير1/ 194، مادة: (حظر).

(2) تقدم عند شرح قول المؤلف: (وأفعال الحج).

(3) تقدم عند شرح قول المؤلف: (وأفعال الحج).

(4) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 134.

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 407.

(6) انظر: الاستذكار 12/ 290، والمعونة 1/ 593، والمنتقى 3/ 4، وبداية المجتهد 1/ 270، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 426.

(7) في «غ»: (أنه مفسد موجب).

(8) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (مع ما في).

(9) سورة البقرة: الآية 197.

(10) أخرجه البيهقي في السنن، في الحج، باب ما يفسد الحج 5/ 166، وأبو داود في =

رسول الله ﷺ، فقال لهما[1]: اقضيا نسككما واهديا هدياً، ثم ارجعا، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما[2]؛ تفرّقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه[3] ما أصبتما؛ فأحرما، فأتمّا نسككما، واهديا)، وقال عمر، وعلي، وأبو هريرة رضي الله عنه[4]: (فيمن أصاب أهله، وهو محرم بالحج[5]: ينفذان لوجههما[6]، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي).

[حكم النسيان والعمد في الوطء]:

﴿ **والنسيان عندنا كالعمد** ...﴾[7].

وقوله: (والنسيان عندنا كالعمد)[8]، تنبيه على خلاف الشافعي[9] الذي فرق بين العمد والنسيان، وساوى بينهما في إيجاب الكفارة في الصيام، وفرق في الصيام، وساوى بينهما في الحج، ولكلا القولين وجه.

= المراسيل، باب في الحج ص147، قال البيهقي: (إنه منقطع)، سنن البيهقي الكبرى 5/ 166، ونقل عن ابن القطان أنّ هذا حديث لا يصح؛ لأنّ زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وقد شك الراوي، ولم يعلم عمّن هو منهما، ولا عمّن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، فهذا لا يصح، نصب الراية 3/ 125.

(1) ساقطة من «غ»: (فقال لهما).
(2) ساقطة من «ع»: (ما أصبتما).
(3) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (فيه).
(4) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب ما يفسد الحج 5/ 167، ومالك في الموطأ، في الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله 1/ 381، وأصاب أهله: أي جامع أهله.
(5) ساقطة من «ج»: (بالحج).
(6) في «ت2، غ»: (ينفران لوجهيهما)، وينفذان، يريدون: وأن عليها المضي في الحج الفاسد، حتى يتمّا على حسب ما كانت يتمّان الحج الصحيح، المنتقى 3/ 2.
(7) انظر: المدونة 2/ 429، والكافي ص158.
(8) المدونة 6/ 78، والكافي ص158، والاستذكار 12/ 269، والمعونة 1/ 593، وبداية المجتهد 1/ 271، والمغني 3/ 163، 263.
(9) انظر: الأم 2/ 206، والوسيط 2/ 676، والمغني 3/ 253، والمجموع 7/ 259، والمنتقى 3/ 3.

[حكم الوطء إذا وقع بعد الوقوف بعرفة وقبل طواف الإفاضة وجمرة العقبة]:

﴿**فإن وقع بعده وقبل طواف الإفاضة ورمي الجمرة[1]، أو إحداهما ـ؛ فثالثها: المشهور، إن كان قبلهما معاً في يوم النحر، أو قبله؛ فسد[2]، وإلا فلا ...**﴾.

وقوله: **(فإن وقع بعده وقبل طواف الإفاضة ورمي الجمرة[3]... إلى آخره)**، معنى هذا، إن وقع الوطء بعد الوقوف بعرفة وقبل مجموع طواف الإفاضة مع رمي جمرة العقبة، أو قبل أحد جزأي هذا المجموع؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال: إحداها: أنّ الحج فاسد[4]، والثاني: أنه صحيح[5]، والثالث: المشهور[6] ـ: الفرق بين أن يقع[7] قبل هذا المجموع في يوم النحر، وأحرى قبل ذلك، أعنى ليلة المزدلفة، فيفسد الحج، وبين أن يقع بعد يوم النحر قبل الطواف والرمي، أو في يوم النحر[8]؛ ولكن بعد إحداهما، فلا يفسد[9]، وقال أبو مصعب[10]: (إن وطئ بعد طلوع الفجر من ليلة النحر، فعليه العمرة والهدي، وإن كان قبل طلوع الفجر؛ فسد)، وهذا قول رابع، القولان الأولان لمالك[11]، والثالث مذهب المدونة[12]، والقياس أنّه إذا وقع قبل طواف الإفاضة يفسد لتمكن المنافي من أجزاء الماهية، ولا فرق بين يوم النحر، أو بعده، ودعوى القضاء في طواف الإفاضة بعد يوم النحر تحتاج إلى دليل، وليس بموجود.

---

(1) انظر: التفريع 1/ 249، والنوادر والزيادات 2/ 422، والكافي ص158، 159.

(2) انظر: المدونة 2/ 454.

(3) انظر: التفريع 1/ 249، والنوادر والزيادات 2/ 422، والكافي ص158، 159، والبيان والتحصيل 3/ 400.

(4) انظر: الموطأ 1/ 382، والمدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، رسم فيمن جامع أهله في الحج 2/ 454، والتفريع 1/ 349، والاستذكار 12/ 306، والمعونة 1/ 594.

(5) انظر: المدونة، الحج الأول، فيمن وطئ بعد رمي جمرة العقبة 2/ 415، والاستذكار 12/ 405، والمعونة 1/ 594.

(6) انظر: المدونة الكبرى 2/ 454.

(7) في «ج»: (يكون).

(8) ساقطة من «ج»: (قبل الطواف والرمي، أو في يوم النحر).

(9) انظر: المدونة 2/ 514.

(10) الاستذكار 12/ 290.

(11) انظر: الكافي ص158، 159.

(12) المدونة الكبرى 2/ 454.

[الحكم لو لم يفسد الوطء الحج]:

﴿ وإذا لم يفسد ـ فإن كان قبل الإفاضة، أو بعدها، أو ركعتي الطواف؛ أتى بهما معاً، ثم عليه عمرة وهدي بعد أيام منى[1]، وقيل: هدي ...﴾.

وقوله: **(وإذا لم يفسد... إلى آخره)**، يعني: إذا فرعنا على عدم الإفساد، إمّا[2] على المشهور، أو على أحد الأقاويل الشاذة، وإن كان قبل الإفاضة، أو في أثنائها، أو بعدها[3] وقبل الركعتين، يعني: وبعد رمي جمرة العقبة؛ فإنه يأتي بالطواف وركعتيه، وهو مراده بقوله: **(أتى بهما معا)**، ثم يزيد بعد ذلك عمرة وهدياً، هذا هو المشهور[4]، وقيل: يكفي الهدي[5]، واستضعف القاضي إسماعيل قولهم[6] في المشهور: يأتي بالعمرة ليكون الطواف في إحرام صحيح[7]. فإن هذا الإحرام الثاني يوجب طوافاً غير الطواف الأول، فالمأتي به آخراً غير الذي في الذمة، وما في الذمة غير المأتي به فلا يجزي عنه، وفيه نظر، فإنه إذا كان سبب الإحرام الثاني إنما هو جبران الأول، فلا نسلم أنه أوجب طوافاً غير الطواف الأول.

[الحكم لو وقع الوطء بعد الطواف وقبل الرمي]:

﴿ وإن كان بعد الطواف وقبل الرمي، فهدي، لا عمرة، على المشهور[8]، وقيل: وعمرة، وعليه هدي آخر إن فات الرمي ...﴾[9].

وقوله: **(وإن كان بعد الطواف... إلى آخره)**، يعني: فإن كان[10] أخطأ

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 455، وموطأ مالك 1/ 384، 385.

(2) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (إما).

(3) ساقطة من «ت2»: (أو بعدها).

(4) انظر: التفريع 1/ 349، والذخيرة 3/ 340.

(5) انظر: النوادر 2/ 422، والمنتقى 3/ 5، والذخيرة 3/ 340.

(6) يعني به ابن الماجشون، الاستذكار 12/ 308، والكافي ص159.

(7) انظر: الكافي ص159، والاستذكار 12/ 309.

(8) انظر: المدونة 2/ 454.

(9) انظر: المنتقى 3/ 5، والذخيرة 3/ 340.

(10) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (كان).

أو لا ، فقدم طواف[1] الإفاضة على رمي جمرة العقبة، ثم جامع ثانياً؛ فإنه ينعكس النقل هنا بالنسبة إلى الفرع الذي قبل، فيكون المشهور وجوب هدي خاصة[2]، والشاذ وجوبه مع عمرة[3]، والفرق للمشهور بين وقوع الوطء قبل الطواف وبعده ظاهر، لركنية طواف الإفاضة وعدم الركنية في جمرة العقبة، وأعلم أن ظاهر كلام المؤلف في هذا الفرع وفي الذي قبله؛ التسوية بين يوم النحر وغيره، في كل ما ذكر، وحكى ابن المواز عن أشهب، وابن وهب[4]: (إن وطئ يوم النحر بعد لإفاضة وقبل الرمي، فسد حجة) وظاهره أنهما لا يقولان بذلك فيما بعد يوم النحر، فيكون قولاً ثالثاً في هذا الفرع، وذكر ابن حبيب فيه عن أصبغ وابن الماجشون[5]: (إن كان يوم النحر، فعليه عمرة وهدي، وإن كان بعد ذلك، فهدي خاصة). فيكون قولاً رابعاً[6]. **وقول المؤلف: (وعليه هدي آخر؛ إن فات الرمي)** صحيح؛ لأنه فرض أنّ الوطء وقع قبل رمي[7] جمرة العقبة وبعد الإفاضة، فإن بقي زمان رميها على ما تقدم ورماها فيه، سقط الهدي بسببها، وإن انقضت أيام الرمي، أو بقي منها زمان القضاء ورماها فيه؛ وجب الهدي لأجل تركها مطلقاً، أو لأجل الإتيان بها في وقت القضاء.

[حكم إفساد القضاء في الحج]:

﴿وفي قضاء القضاء المفسد مع الأول: قولان لابن القاسم، ومحمد ...﴾

وقوله: (وفي قضاء القضاء المفسد... إلى آخره)، ويعني أنه اختلف المذهب هل يجب عليه إذا فسد قضاء الحج أن يأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الحجة الأولى التي أفسدها[8] أولاً، والثانية قضاء عن القضاء الثاني[9]

---

(1) ساقطة من «ج»: (طواف).
(2) انظر: المدونة 2/ 454.
(3) انظر: البيان والتحصيل 3/ 400.
(4) النوادر والزيادات 2/ 422، والكافي ص158، 159، والمنتقى 3/ 5.
(5) النوادر والزيادات 2/ 423، والمنتقى 3/ 5.
(6) ساقطة من «غ»: (رابعاً).
(7) ساقطة من «ت2»: (رمي).
(8) في «غ»: (فسدت).
(9) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (الثاني).

الذي أفسد ثانياً، فأوجب ذلك ابن القاسم[1]، ولو يوجبه محمد[2].

[حكم إفساد القضاء في رمضان]:

﴿ **والمشهور، أن لا قضاء في قضاء رمضان[3] ...**﴾

وقوله: (والمشهور: أن لا قضاء في قضاء رمضان)، يعني: واختلف إذا جرى مثل هذا في قضاء[4] رمضان، ولكنّ المشهور سقوط القضاء عن القضاء[5]، فيحتمل أن يريد على طريق المقابلة أنّ المشهور في الحج الوجوب، ويحتمل أن يريد نفي المشهور مطلقاً، فلا ترجيح[6] لأحد القولين على الآخر من طريق الشهرة، والاحتمال الأول أقرب، وقد تقدم الكلام على[7] هذا في كتاب الصيام، وأنّ الراجح سقوط قضاء[8] القضاء[9].

[زمنُ إفسادِ الجماعِ للعمرة]:

﴿ **ويفسد العمرة ـ أيضاً ـ إذا وقع قبل الركوع، ويجب القضاء والهدي[10]، وأما قبل الحلق، فينجبر بالهدي على المشهور[11] ...**﴾.

وقوله: (ويفسد العمرة ـ أيضاً ـ إذا وقع قبل الركوع، ويجب القضاء والهدي[12]) لمّا تكلم على إفساد الحج بالجماع[13]؛ انتقل إلى الكلام على[14] إفساد العمرة، وإذا وطئ قبل الركوع؛ فلا شك في فساد العمرة؛

---

(1) انظر: البيان والتحصيل 4/ 48، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، كتاب الحج، في من أفسد حجّه قارناً 2/ 427، والكافي ص126 ـ 160.

(2) انظر: البيان والتحصيل 4/ 84، والكافي ص160، والنوادر 2/ 477.

(3) انظر: المدونة الكبرى 2/ 394، والكافي ص125.

(4) ساقطة من «ج»: (قضاء).

(5) ساقطة من «ت1»: (عن القضاء)، المدونة الكبرى 2/ 394، والكافي ص125.

(6) في «غ»: (فالترجيح).

(7) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (في).

(8) ساقطة من «ج»: (قضاء).

(9) انظر: المدونة 2/ 394.

(10) انظر: المدونة 2/ 455.

(11) نفس المصدر السابق.

(12) انظر: التفريع 1/ 350، والنوادر 2/ 421، والاستذكار 12/ 290، والمنتقى 3/ 7، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 427، والذخيرة 3/ 340.

(13) في «غ»: (الجماح للحج).

(14) ساقطة من «ت2»: (الكلام على).

لتمكن المانع من أجزاء الماهية، ولا شك أيضاً في عدم الفساد إذا وطئ بعد السعي وقبل الحلاق؛ لأنّ الحلاق ليس بركن، وسكن المؤلف عما إذا وقع الوطء فيما بين ذلك، فانظر هل يفسد العمرة، كما إذا وقع قبل الركوع[1]، والجامع ظاهر، أو يجزئ ذلك على ما إذا وطئ الحاج اليوم النحر قبل طواف الإفاضة، هذا إن حمل كلامه قبل الحلق على ما بعد السعي، وأمّا إن حمل على ما بعد الركوع؛ فيدخل فيه الصورة التي ذكر أنه[2] سكت عنها، وفي المدونة[3]: (إذا طاف المعتمر [بالبيت][4]، وسعى ولم يقصر، فأحب إليّ أن يؤخّر لبس الثياب حتى يقصر، فإن لبس قبل أن يقصر، فلا شيء، وإن وطئ قبل أن يقصر، أو بعد أن أخذ من بعض شعره؛ فعليه الهدي)، ويقع في بعض النسخ بعد قوله: (أما قبل الحلق فينجبر بالهدي)؛ زيادة (على المشهور)، فيكون على هذه الزيادة في فساد العمرة قولان[5]، المشهور أنها لا تفسد، وينجبر بالهدي[6]، والشاذ أنها تفسد[7]، وإنما يحسن الحلاق في فسادها إذا كان ما قبل الحلق ويتناول ما بين الركوع والحلق، فتدل الزيادة المذكورة على رجحان أحد الاحتمالين في كلامه.

[زمنُ نحرِ هديِ القضاء]:

﴿ **وينحر في القضاء، على المشهور[8] فيهما ...** ﴾

وقوله: (وينحر في القضاء، على المشهور فيهما)[9]، ومعناه: وينحر الهدي الواجب بسبب فساد الحج والعمر في حجة القضاء وعمرة القضاء[10]،

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 427. (2) ساقطة من «ج»: (ذكر أنه).

(3) المدونة الكبرى، الحج الأول، رسم فيمن لبس الثياب قبل أن يقصر، وتأخير الطواف 2/ 410.

(4) لم تذكر في نسخ المخطوط، وإنما ذكرت في المدونة.

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 427.

(6) انظر: المدونة 2/ 410، والتفريع 1/ 350، والبيان والتحصيل 3/ 414.

(7) انظر: الذخيرة 3/ 340.

(8) نفس المصدر السابق 2/ 413 ـ 450. (9) انظر: المدونة 2/ 413، 450.

(10) ساقطة من «ج»: (وعمرة القضاء).

على المشهور من القولين[1]، والشاذ أنه لا[2] ينحر في الحجة الفاسدة والعمرة الفاسدة، وهو القياس لأنه إذا وجب كونه[3] جبراناً؛ وجب كونه مع مجبوره، ولظاهر الحديث[4] المتقدم[5]، والضمير المجرور راجع إلى الحج والعمرة.

[حكم المني ومقدّمات الجماع في الإفساد]:

﴿والجماع والمني في الإفساد على نحو موجب الكفارة في رمضان[6] ...﴾.

وقوله: (والجماع والمني في الإفساد، على نحو موجب الكفارة في رمضان[7])، يريد المني الخارج عن[8] سبب مكتسب، كإدامة النظر، أو عن قبلة، أو[9] مباشرة، وبين ذلك قوله: (على نحو موجب الكفارة؛ لأنّ الكفارة إنما تجب إذا كان سبب المنيّ اختيارياً، وإنما قال: (على نحو)، ولم يساو بينهما من كل الوجوه: لأنّ التفصيل المذكورة في كتاب الصيام لم يقع لأهل المذهب مثله في كتاب الحج، وربما وقعت المخالفة بين الناس في مسائل، وأقربها ما تقدم من التسوية في الجماع بين النسيان والعمد في هذا الباب، وليس كذلك في كتاب[10] الصيام.

[الحكم إذا لم يفسد المنيُّ الحجّ]:

﴿وإذا لم يفسد، فالهدي، لا غير[11] وروى أشهب من تذكر أهله حتى أنزل، فهدي فقط[12] ...﴾

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 429.

(2) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (لا)، والأنسب سقوطها؛ لأجل المعنى.

(3) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (كونه).

(4) ساقطة من «ج»: (ولظاهر الحديث)، يبدو أن الواو قد زادها النساخ؛ لأن السياق لا يقتضيها.

(5) تقدم ذكره وتخريجه.

(6) انظر: المدونة 2/ 426، والتفريع 1/ 349.

(7) انظر: الموطأ 1/ 382، 383، والتفريع 1/ 349، 350، والنوادر 2/ 419، والمعونة 1/ 593، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 427.

(8) في «غ»: (على).

(9) ساقطة من «ج»: (قبله أو).

(10) مثبتة في «غ»: (كتاب).

(11) انظر: المدونة 2/ 426.

(12) انظر: التفريع 1/ 349، 350، والنوادر 2/ 419، والمنتقى 3/ 6.

وقوله: **(وإذا لم يفسد، فالهدي، لا غير)**[1]، يعني: حيث[2] حكم للمني بعدم الإفساد؛ فالواجب الهدي، ولا يتهدى به إلى العمرة، وإن وجد ذلك في بعض المسائل، فليس ذلك لكونه منيّاً، وإنما هو لأمر آخر مذكور فيما تقدم، كبقاء بعض أركان الحج أو زمان الأداء أو غير ذلك، ومراد المؤلف بقوله[3] (في آخر رواية أشهب فقط)، يعني[4]: نفي[5] الزيادة المعهودة في هذا الباب من عمرة مع الهدي والقضاء، لا نفي الزيادة مطلقاً؛ لأنّ نصها في النوادر[6]: (ليس على الذي يتذكر أهله حتى ينزل حج قابل، ولا عمرة، وعليه هدي بدنة، ويتقرب إلى الله بما استطاع من خير)[7].

[مكان الافتراق، وحكمه]:

﴿وإذا قضى، فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة من حين الإحرام إلى التحلل ...﴾[8].

وقوله: **(وإذا قضى فارق من أفسد[9]... إلى آخره)**، يريد أنه إذا قضى؛ وجب عليه أن يفارق زوجته أو أمته التي كان إفساده للحجة المتقدمة معها، أمد امتناع التلذذ بالنساء على المحرم، وهو حين الإحرام إلى طواف الإفاضة، قال مالك في المدونة[10] في رواية أشهب[11]: (لا يجتمعان في منزل، ولا

---

(1) انظر: المدونة 2/ 426.
(2) ساقطة من «غ»: (حيث).
(3) ساقطة من «ج»: (بقوله).
(4) ساقطة من «ج، غ»: (يعني).
(5) ساقطة من «ت1»: (نفي).
(6) ساقطة من «غ»: (في النوادر). النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 419.
(7) لعلّ الصواب أن تكون كلمة: (الهدى)؛ بدل (الذي)، ويبدو أنه خطأ من النساخ.
(8) انظر: التفريع 1/ 350، والمعونة 1/ 595.
(9) انظر: الموطأ 1/ 382، والمدونة 2/ 454، والتفريع 1/ 350، والاستذكار 12/ 293، وحلية العلماء 3/ 267، والمنتقى 3/ 3، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 428، وبداية المجتهد 1/ 271، والذخيرة 3/ 340.
(10) مثبتة في «ج»: في المدونة، والصواب سقوطها، ربما يكون هناك تحريف، وتكون الكلمة: (المدنية)؛ بدل (المدونة).
(11) النوادر والزيادات 2/ 421، والاستذكار 12/ 293، والبيان والتحصيل 4/ 22، والمنتقى 3/ 4.

يتسايران، ولا في الجحفة، ولا بمكة، ولا بمنى). وقال الثوري[1]: (ولا يكونان في محمل واحد، ولا فسطاط، ولا بيت)[2]. وقد تقدم الحديث المقتضي لتفريقهما[3] في القضاء[4]، وقال الشافعي[5]: (إنما يفترقان من حيث أفسد الأول)، وهو ظاهر الحديث المتقدم[6]، وقال أبو حنيفة[7]: (لا يفترقان)، وروي قول مالك عن: علي[8]، وابن عباس رضي الله عنهم[9]، وظاهر إطلاقات المذهب أنّ ذلك على الوجوب، وهو أسعد بالأثر[10]، وقال ابن القصار[11]: (إنه[12] مستحب)، وفصل اللخمي[13]: (إن صدر ذلك ممن هو جاهل بالتحريم، فهو مستحب، وإن صدر من العالم بالتحريم[14]، فهو واجب)، وكأنه أراد أن يجمع بين ما قيل في حكمة ذلك؛ إذ قيل إنه عقوبة لهما، وهو مناسب للعالم بالتحريم، وقيل: خشية أن يتذكرا ما وقع منهما أو لا، فيفعلاه ثانياً، وهو مناسب للجاهل، والأول أيضاً[15] مناسب للوجوب، والثاني مناسب للاستجباب.

---

(1) الاستذكار 12/ 293.

(2) ساقطة من «ج»: (واحد، ولا فسطاط، ولا بيت).

(3) في «غ»: (للافتراق).

(4) تقدم تخريجه.

(5) حلية العلماء 3/ 297، والاستذكار 12/ 298، والمبسوط، للسرخسي 4/ 119، والمنتقى 3/ 3، وبداية المجتهد 1/ 271.

(6) تقدم تخريجه.

(7) المبسوط، للشيباني 2/ 472، والمجموع 7/ 350، والاستذكار 12/ 298، وحلية العلماء 3/ 267، والمنتقى 3/ 3، والمغني 3/ 179.

(8) الأثر نقله مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله 1/ 381، 382.

(9) انظر: المنتقى 3/ 3، والمغني 3/ 179، والمجموع 7/ 350.

(10) في «غ»: (بالأمر).

(11) نقله في الذخيرة عن سند، الذخيرة 3/ 341، وفي التوضيح نقله عن ابن القصار، ورقة رقم 25.

(12) ساقطة من «غ»: (إنه).

(13) نقله خليل في التوضيح 2/ 473.

(14) ساقطة من «غ»: (بالتحريم).

(15) ساقطة من «ج»: (أيضاً).

[حكم من أكره زوجه، أو غيرها]:

﴿ومن أكرهها وهي محرمة أحجها، وكفر عنها[1]، وإن نكحت غيره ...﴾

وقوله: (ومن[2] أكرهها وهي محرمة، أحجها[3]... إلى آخره)، يعني: إذا جامعها مكرهة، ففسد حجها: وجب عليه أن يحجها من ماله، وإن يهدي عنها هدي الفساد[4]، هو ومراد المؤلف (بالتفكير عنها)، وسواء بقيت في عصمته، أو طلقها، تزوجت غيره، أو لم تتزوج، وكذلك لو أكره[5] أجنبية؛ لأنه من باب الغرامة، ولاشك إن طاوعته، فإنّ ذلك في مالها خاصة، ونص عليه في المدونة[6]، وغيرها[7]، وقال أبو حنيفة[8]: (إن كان أكرهها حجت من مالها، ولا ترجع به عليه)، هذا في[9] حكم[10] الملي، وأما العديم، فروى عيسى عن ابن القاسم[11]: (ليس عليها هي حج ولا صيام، وإن كانت ملية). وذكر ابن المواز عن ابن القاسم[12]: (أنها تحج وتهدي، وترجع به عليه). قال بعضهم[13]: (بالأقل من ثمن الهدي، أو من قيمته). وتقدم هذا المعنى في الموطوءة مكرهة في رمضان، وإن صامت في الهدي: لم ترجع بشيء، إذ لا ثمن للصيام، وإن فلس زوجها، حاصت الغرماء، ووقف ما صار لها في الحصاص لتحج به، فإن ماتت قبل ذلك رجع إلى الغرماء ما زاد على

---

(1) المدونة 1/ 218، 2/ 382، والاستذكار 12/ 297، والكافي ص160.

(2) في «ج»: (إن).

(3) انظر: التفريع 1/ 350، والكافي ص160.

(4) انظر: الاستذكار 12/ 279، والكافي ص160، والبيان والتحصيل 4/ 46، والمنتقى 3/ 2، 3.

(5) في «غ»: (تزوج).

(6) المدونة الكبرى، كتاب الصيام، في الكفارة في قضاء رمضان 1/ 218، وكتاب الحج الأول، فيمن أهلّ بالحج فجامع امرأته، وفيمن أفسد حجّه 2/ 382.

(7) انظر: الموطأ 1/ 383، والتفريع 1/ 350، والاستذكار 12/ 297، والكافي ص160.

(8) الاستذكار 12/ 297.

(9) ساقطة من «ت2»: (في).

(10) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (حكم).

(11) البيان والتحصيل، للقاضي ابن رشد، الحج الثاني 4/ 46.

(12) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في وطء المحرم وتلذذه 2/ 422.

(13) التوضيح 2/ 473.

ثمن الهدي، وأنفذ الهدي عنها، هذا حكم الحرة، وأمان الأمة يطأها سيدها، فإن كانت مكرهة، فحكمه بين، مما تقدم، وإن كانت طائعة، فهل يكون إكراهها في الحكم؛ [إكراها][1]، أو طوعاً حقيقة: فيه قولان، وتقدم أيضاً هذا المعنى في كتاب الصيام، فإن قيل: إنه ليس بإكراه كان عليها القضاء إذا أعتقت[2]، وإذا قيل: إنه إكراه، أو أكرهها ابتداء؛ لزمه إحجاجها، وهل يجوز له بيعها قبل أن يحجها: فيه قولان، وإذا قلنا: يجوز بيعها؛ فلا بد من بيان ذلك، وإلا فهو عيب للمشتري ردها[3]، وفي (السليمانية)[4]: (إذا لم يحجّها؛ فليبعها ممّن يحجها).

[حكم المضي في الفاسد، والحكم إذا لم يمض فيه]:

﴿ **ويجب المضي في الفاسد ...**﴾[5].

وقوله: (ويجب المضي في الفاسد)[6] هذا مذهب الأكثرين[7]، وذهب داود إلى أنه يخرج الحج بالفساد[8]، كسائر العبادات، وظاهر الحديث المتقدم خلافه[9].

[زمن القضاء]:

﴿ **والقضاء على الفور، قابل، تطوعاً كان أو فرضاً ...**﴾[10].

---

(1) لعل هذه الكلمة قد سقطت من النساخ، وهي زيدت من الباحث؛ لأن السياق يقتضيها.

(2) انظر: البيان والتحصيل 3/ 424. (3) نفس المصدر السابق.

(4) كتاب السليمانية ـ كتاب في الفقه ـ، ألفه سليمان بن سالم القطان أبو الربيع، المعروف بابن الكحالة، والمتوفى سنة 281هـ، الديباج المذهب ص119، وقد نقله خليل في التوضيح، ورقة رقم 25.

(5) انظر: التفريع 1/ 349.

(6) انظر: الموطأ 1/ 382، والمدونة 2/ 503، والتفريع 1/ 349، والكافي ص159، وحلية العلماء 3/ 266، والمعونة 1/ 594، وبداية المجتهد 1/ 270.

(7) انظر: المغني 3/ 178، والمجموع 7/ 350، وبداية المجتهد 1/ 270.

(8) انظر: نفس المصادر السابقة.

(9) انظر: الحديث ص289، من هذا الكتاب.

(10) انظر: الكافي ص159.

وقوله: **(والقضاء على الفور في قابل؛ بل تطوعاً كان، أو فرضاً)**[1]، وهو أيضاً ظاهر الحديث المتقدم[2]، ونص لعمر، وعلي، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم أجمعين[3] ـ، ولبعض الشافعية أنّه على التراخي[4]، وهو القياس على مذهب[5] من يرى أنّ الحج في الأصل على التراخي[6].

[الحكم لو لم يتم الحج الفاسد]:

﴿ **فإن لم يتمه، ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى؛ فهو على ما أفسد[7]، ولا يقع قضاؤه؛ إلا في ثالثة ...**﴾.

وقوله: **(فإن لم يتمّه[8]... إلى آخره)**، يعني: أنه لو أفسد الحج وترك المضي فيه[9]، وظنّ أنه يخرج منه بإفساده ـ كما ذهب إليه داود[10] ـ، وهذا كما لو وطئ قبل يوم عرفة، ولم يقف مع الناس، ولم يفعل شيئاً من الأركان غير الإحرام، ظنّاً منه أنه لا يلزمه ذلك، وتمادى إلى السنة الثانية، فأحرم بحجة أخرى؛ فإن ذلك لا ينفعه، وهو باق على الإحرام الأول، وكلما يأتي به في السنة الثانية؛ مبني على ذلك الإحرام الفاسد، فيتم بقية الأركان في السنة الثانية، ثم يقضي في السنة[11] الثالثة، وذلك أنّ الحج لمّا كان حكمه مخالفاً لغيره من العبادات في الرفض[12]، وفي أنه يجب المضي في فاسده،

---

(1) موطأ مالك 1/ 382، والتفريع 1/ 349، والاستذكار 12/ 290، وحلية العلماء 3/ 266، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 428، والمغني 3/ 179، والذخيرة 3/ 340.

(2) انظر: الحديث ص289، من هذا الكتاب.

(3) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (أجمعين)، تقدم سابقاً.

(4) انظر: المهذب 1/ 215، والمجموع 7/ 333.

(5) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (على المذهب).

(6) ساقطة من «ج»: من قوله (وهو القياس)، إلى قوله: (على التراخي).

(7) انظر: المدونة 2/ 381.

(8) انظر: التفريع 1/ 350، والكافي ص159، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 427، والنوادر 2/ 426، والذخيرة 3/ 341.

(9) في «ج»: (عليه).

(10) انظر: المغني 3/ 178، والمجموع 7/ 350، وبداية المجتهد 1/ 270.

(11) ساقطة من «غ»: (السنة).

(12) ساقطة من «ج»: (في الرفض و).

كما يجب في صحيحه؛ وجب على هذا أن يكون الإحرام الثاني لم يصادف محلاً، وبقي القضاء متخلداً في الذمة على ما كان عليه، ووجب الإتيان به في أقرب الأزمنة الممكنة وهي السنة الثالثة.

[حكم نيابة قضاء التطوع عن الواجب]:

﴿**ولا يقع قضاء التطوع عن الواجب ...**﴾.

وقوله: **(ولا يقع قضاء التطوع عن الواجب)**[1]، يعني: أنّ المتطوع بالحج قبل الإتيان بحجة الفريضة إذا أفسد تطوعه هذا، وجب قضاؤه، ولا ينوب له ذلك عن أداء حجة الفريضة، وعدم النيابة في ذلك واضح؛ لأنه بالإفساد وجبت عليه حجة غير الفريضة، ففي ذمته فرضان، فالإتيان بأحدهما لا يجزي عن الآخر، وأيضاً فإن التطوع بالحج عندنا لا ينقلب واجباً في حق من لم يحج الفريضة، فكذلك لا ينقلب قضاؤه، والله أعلم.

[حكم مراعاة زمان القضاء]:

﴿**ولا يراعى زمان إحرام القضاء ...**﴾.

وقوله: **(ولا يراعى زمان القضاء)**[2]، يعني: أنّ الإحرام بالحجة الفاسدة إذا كان في زمن ما فلا يجب في الإحرام بحجة القضاء أن يكون في ذلك الزمن[3] بعينه، وهذا إذا[4] كان الإحرام الأول وقع[5] في زمن يكره فيه الإحرام، كالإحرام قبل شوال فظاهر، وكذلك إن كان الأول[6] في أشهر الحج، في ذي القعدة مثلاً وأراد أن يحرم بحجة القضاء في شوال، فلا شك[7] في جوازه؛ لظهور كمال القضاء على الأداء، وأمّا إن أراد أن يفعل عكس هاتين الصورتين، ففيه نظر؛ لأنّا إن أبحنا له ذلك ابتداء، كنا قد مكناه

---

(1) المدونة 2/ 500، والذخيرة 3/ 342. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 428.

(3) في «غ»: (الزمان).

(4) ما أثبت في «ت1»، وفي بقية النسخ: (إن).

(5) ساقطة من «ت1»: (وقع).

(6) ساقطة من «غ»: من قوله: (الأول وقع في زمن)، إلى قوله: (إن كان الأول).

(7) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (يشك).

من تفويت قضاء فضيلة أدخل نفسه فيها، إلا أن يقال: مراعاة الفضائل فيما بين القضاء والأداء غير لازم، فكما لا يلزم الإتيان بالفضيلة المجردة، فكذلك لا يلزم الإتيان[1] بها[2] في القضاء[3]، فإن قلت: التشبيه ليس بصحيح لظهور الفرق، وذلك أنّ الفضيلة المجردة من باب المندوب الذي يستلزم الإذن في الترك مع رجحان الفعل، أمّا الفضيلة التي هي جزء من الواجب أو كالجزء منه، أو صفة له، فإن يجب قضاؤها تبعاً لقضاء ذلك الواجب، وهَبْ[4] أنّ تركها لا يبطل القضاء؛ ولكن لا يصح الإذن في تركها ابتداء، قلت: ما ذكرته ظاهر من حيث القياس، غير أنّ من الفقهاء لم يعتبروه، إلا فيما طلبه الشرع من حيث خصوصيته، لا فيما طلبه من حيث هو هو، ألا ترى أن أفسد صلاة كان ابتدأها بسورة طويلة مع أذكار خاصة، فإنّ قضاءها لا يجب ولا يترجح بتلك السورة وذلك الذكر، وكذا من أصبح صائماً يوم الاثنين أو يوم الخميس، مثلاً، ثم أفسده فإن قضاء ذلك اليوم لا يختص بيوم من أيام الجمعة، ومع ذلك يحافظ في القضاء على تكبير الأركان، وسمع الله لمن حمده، وعلى تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وعلى حفظ اللسان والجوارح المستحب في الصيام، إلى غير ذلك من النظائر.

[حكم مراعاة الميقات]:

﴿ ويراعى الميقات ـ إن كان الشرعي، فإن تعداه، فدم ...﴾[5].

وقوله: (ويراعى الميقات، إن كان الشرعي، فإن تعداه، فدم)[6]، يعني: إن كان الحج الذي أفسده أحرم به[7] من الميقات المكاني الشرعي، فكذلك يفعل في القضاء، ولا شك في ذلك إن كان أحرم بالفاسد قبل الميقات أو بعد

---

(1) ساقطة من «غ»: (بالفضيلة المجرّدة، فكذلك لا يلزم الإتيان).

(2) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (بها).

(3) في «غ»: (الفضائل).

(4) في «غ»: (وجب).

(5) انظر: المدونة 2/ 394.

(6) المدونة 2/ 394، 503، وحلية الأولياء 3/ 266، والمنتقى 3/ 236، 237، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 428، والمغني 3/ 179.

(7) في «غ»: (منه).

أن جاوزه، فإنما يحرم بالقضاء من الميقات الشرعي ولا يحرم قبله؛ لأنّ ذلك مكروه؛ على ما تقدم، لا بعده؛ لأنه أشدّ كراهة، وموجب للدم ولو كان الفاسد كذلك.

[حكم مراعاة الصفة في القضاء]:

﴿ وتراعى صفته من[1]: إفراد، وتمتع، وقران ...﴾.

وقوله: (وتراعى صفته من: إفراد وتمتع، وقران)[2]، يعني: أنّ الواجب كون القضاء بصفة الأداء حتى يكونا معاً إفراداً، أو تمتعاً، أو قراناً، ولا ينبغي أن يخالف بين صفتي الأداء والقضاء في ذلك، هذه إطلاقات المتقدمين، ومقتضى القواعد جواز نيابة المساوي عن مساويه وتحقيقاً للمساواة، وإن كانت المساواة معدومة في هذا الفصل، على المشهور، وجواز نيابة الأرجح عن المرجوح لإستلزامه إياه، وكذلك نيابة المرجوح عن[3] الراجح في هذا الفصل؛ لأنّ التفاوت فيهما[4] إنما هو بالكمال في البعض، والنقص المنجبر بالهدي في البعض، غير أن بعض المسائل هنا قد لا يتمشى فيها هذا الذي قلنا، وفي المدونة[5]: (وإن طاف القارن أول ما دخل مكة، وسعى، ثم جامع؛ فليقض قارناً؛ لأنّ طوافه وسعيه إنّما كان للحج[6] والعمرة جميعاً). وقال سحنون[7]: (ولم لا تكون قد تمت عمرته، حين طاف وسعى؛ لأنّ ذلك الطواف والسعي للعمرة والحج)، قال اللخمي[8]: (معارضة سحنون صحيحة، ولم يبق عليه؛ إلا الحلاق، منع منه بقاؤه على الحج، فالوطء إنما أفسد الحج وحده)[9]، قال، وقال ـ أيضاً ـ: فيمن قرن، ففاته الحج، يحل

---

(1) انظر: المدونة 2/ 414، 451، والتفريع 1/ 350، والكافي ص159، 160.
(2) انظر: المدونة 2/ 374، 414، والكافي ص159، 160، والمنتقى 3/ 236.
(3) في «غ»: (على).
(4) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (فيهما).
(5) المدونة الكبرى 2/ 455.
(6) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (في الحج).
(7) المدونة الكبرى 2/ 455.
(8) نقله خليل في التوضيح 2/ 475.
(9) ساقطة من «ج»: (وحده).

بعمرة ويقضي قارناً[1]، قال: (والقياس أن يقتضي الحج وحده؛ لأنّه الفوات إنما كان في عمل الحج وحده، والعمرة قد أتى بها، ويصح الإتيان بها في كل وقت).

[حكم إجزاء التمتع عن الإفراد، وعكسه]:

﴿ ويجزئ التمتع عن الإفراد، وعكسه، وقيل[2]: والقران عن الإفراد ...﴾.

وقوله: (ويجزئ التمتع عن الإفراد، لا عكسه[3]، وقيل: والقران عن الإفراد)، معنى: هذا الكلام أنه إن خولف بين القضاء والأداء في الصفة ولم يتمثل[4] فيه ما تقدم، وذلك يكون في ست صور: لأنّ الأداء إن كان إفراداً، فالقضاء: إما تمتعاً، وإما قراناً[5]، وإن كان تمتعاً، فالقضاء: إما إفراداً، وإما قراناً، وإن كان قراناً، فالقضاء: إما إفراداً، وإما تمتعاً، وذكر المؤلف من ذلك ثلاثاً: الأولى: إجزاء التمتع عن الإفراد، ولم يذكر في ذلك خلافاً، والثانية: عكسها لا يجزي الإفراد عن التمتع، هكذا قال المؤلف، وأظنه اعتمد على ابن شاس[6]، وابن بشير، قال ابن بشير في التنبيه: (ولو كان المفسد تمتعاً، فالروايات لا يقضي مفرداً. قال: واعترض هذا أبو الحسن[7] اللخمي، ورأى إجزاء الإفراد؛ لأنّ الحج الذي أفسد هو مفرد، وقد انقضت المتعة، ولا دخول للعمرة في الإفساد، فلأي شيء يجب عليه قضاؤها[8]، قال ابن بشير: وهذا الذي قاله ظاهر، لولا أنهم في الروايات نظروا إلى كون القضاء على صفة المفسد والفائت)[9]. انتهى ما في التنبيه، والذي في تبصرة اللخمي: (فإن أفسد وهو متمتع، فقضى مفرداً غير متمتع، أجزأه، وإن أفسد مفرداً، فقضى متمتعاً، أجزأه ـ أيضاً ـ؛ لأنّ الهدي لإتيانه بالعمر حينئذٍ[10]،

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 394، 374، بداية المجتهد 1/ 272.

(2) انظر: التفريع 1/ 350، والكافي ص160.

(3) في جامع الأمهات: (وعكسه).

(4) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ولا تمثيل).

(5) في «غ»: (إفراداً).

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 428.

(7) ساقطة من «غ»: (أبو الحسن).

(8) في «غ»: (فلا يجب عليه قضاؤها).

(9) عقد الجواهر الثمينة 1/ 428.

(10) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (حينئذٍ).

وليس لو هم في الحج). ومثله حكى ابن يونس[1] عن كتاب محمد، والعتبية، أعني إجزاء الإفراد عن التمتع، ومثله في نوادر ابن أبي زيد[2]، وزاد في العتبية[3] عن ابن القاسم: (ويعجل هدي التمتع، ويؤخر هدي الفساد إلى حجة القضاء). وأظن ابن بشير رأى ما قدمناه للخمي في مسألة القارن إذا أفسد حجه بعد أن سعى، وكلامه فيها شبيه بهذا الكلام؛ فالتبس[4] الأمر عليه ـ والله أعلم ـ، والصور الثالثة إذا أفسد مفرداً، فقضى قارناً، وهي التي عنى المؤلف بقوله: (فردا عن القران[5]، وقيل: والقران عن الإفراد)، أي فيها قولان: أحدهما: أنه لا يجزي[6]، بخلاف التمتع عن الإفراد، والثاني: أنه يجزي[7]، وهو قول عبد الملك[8]، ولذلك أتى بواو العطف بعد قوله: (وقيل: والتقدير ويجزي التمتع عن الإفراد، وقيل: والقران عن الإفراد، وفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقوله: (لا عكسه)؛ لأنه لو آخر الفاصل، أفاد معنى أخر ـ وهو أنه لا يجزي الإفراد عن القران[9]، ولم يذكر هذا الفرع، وفي كتاب ابن المواز[10]: (من أفسد قارناً، لم يجزه أن يقضيه مفرداً). وهذه هي المسألة الرابعة، وانظر: الحكم في بقية الصور الست؛ إذا أفسده متمتعاً،

---

(1) نقله خليل في التوضيح 2/ 476. وابن يونس، هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميميّ، الصقليّ، أحد العلماء وأئمة الترجيح، كان فقيهاً، فرضياً، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد الفرضي، وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية، وعن شيوخ القيروان، وأكثر من النقل عن بعضهم؛ منهم أبو عمران الفاسي، وحدث عن أبي الحسن القابسي، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً حافلاً للمدونة وأضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم، توفي سنة451هـ. انظر: الديباج المذهب ص274، وشجرة النور الزكية ص111، ومعجم المؤلفين 1/ 252.

(2) النوادر والزيادات، كتاب الحج، فيمن أفسد حجه قارناً، أو متمتعاً، أو مفرداً 2/ 425.

(3) البيان والتحصيل، لابن رشد 4/ 45.

(4) في «غ»: (فلبس).

(5) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (فرداً عن القران).

(6) انظر: التفريع 1/ 350.

(7) التفريع 1/ 350، والنوادر 2/ 426.

(8) ساقط من «غ»: من قوله: (أي فيها قولان)، إلى قوله: (وهو قول عبد الملك).

(9) في «غ»: (لا يجزئ القران عن الإفراد).

(10) النوادر والزيادات 2/ 426.

فقضاه قارناً، وبالعكس، والظاهر من هذه المسائل عدم[1] الإجزاء، وفي النوادر[2]: (من حج قارناً، فأفسد بالوطء، فقضاه متمتعاً، أو حج متمتعاً، فأفسده بالوطء، فقضاه[3] قارناً[4]؛ لم يجزه، وعليه في هذه دمان: دم للقران، ودم للتمتع[5]، ويقضي قابلاً قارناً، ويهدي أيضاً هديين).

[القول في دمي القران والمتعة؛ في الحج والعمرة الفاسدين]:

﴿ وهدي القران المفسد، كالصحيح، وكذلك المتعة بعد إحرام الحج[6]، ولا يؤخران إلى القضاء ...﴾.

وقوله: (**وهدي القران المفسد، كالصحيح، وكذلك المتعة بعد إحرام الحج[7]، ولا يؤخران إلى القضاء**)، تقدم أنه يجب المضي في الحج الفاسد كما في الصحيح، ومن نتيجة ذلك وجوب دم القران، ووجوب دم المتعة؛ وإن كانا فاسدين، وأنهما لا يؤخران إلى القضاء، كما يؤخر هدي الفساد، على أحد القولين[8]، والفرق أنّ هدي الفساد أمر به للفساد فيكون مع القضاء الجابر للفساد أيضاً، وهدي التمتع والقران أمر بهما جبراً للنقص الناشئ عن التمتع والقران، فوجب أن يؤتى بهما مع مجبورهما، وهو الحج الأول، لا قضاؤه، والله أعلم.

[حكم ارتداف الحج على العمرة الفاسدة]:

﴿ ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة، على المشهورة ...﴾[9].

---

(1) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (عدم).
(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد 2/ 426.
(3) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (متمتعاً، أو حج متمتعاً، فأفسده بالوطء، فقضاه).
(4) في «غ»: (متمتعاً).
(5) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (دم القران، ودم المتعة).
(6) انظر: المدونة 2/ 414، 415.
(7) انظر: المدونة 2/ 499، والبيان والتحصيل 3/ 362.
(8) انظر: البيان والتحصيل 3/ 462، 4/ 45.
(9) انظر: المدونة 2/ 455.

وقوله: (ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة، على المشهور)[1]، يعني: أنّ الحج والعمرة الفاسدين في القران والتمتع، وإن أجريا مجرى الصحيح في لزوم الهدي ونحوه فيهما، كما تقدم الآن، فلا يلتحق بهما ارتداف الحج على العمرة الفاسدة[2]، ولا تعامل العمرة الفاسدة فيه معاملة الصحيحة، على المشهور[3]، وقال ابن الماجشون[4]: (يرتدف الحج عليهما)، وهو القياس؛ لأنّ العمرة الصحيحة إذا لم تمنع الارتداف، فأحرى الفاسد الذي إجرامها كالعدم، لولا ما قام الدليل عليه من المضي فيها، وإذا فرعنا على المشهور، فقال ابن المواز[5]: «يرجع فيتم عمرته الفاسدة، ثم يقضيها، قال: ثم إن أحرم بالحج قبل أن يقضيها[6]، لزمه، وعليه قضاء عمرته بعد ذلك».

[عدد هدايا القران الفاسد]:

﴿ **ومن أفسد قارناً، ثم فاته الحج؛ فقال ابن القاسم**[7]**: (عليه أربع هدايا إذا قضى»، وقال أصبغ**[8]**: (عليه ثلاثة)، وهو الصحيح ...**﴾.

وقوله: (ومن أفسد قارناً... إلى آخره)، يعني: أنّ عليه هدياً للفساد، وآخر للفوات، وآخر للقران[9] الأول، وهو الذي اختلف فيه قول ابن القاسم، فأوجبه في رواية أبي زيد[10]، وأسقطه في رواية أصبغ عنه[11]، واختار ابن

---

(1) النوادر والزيادات 2/ 426، والمنتقى 3/ 236.

(2) لأنّه يجب على المفسد التمادي فيها حتى يتمها.

(3) انظر: المدونة 2/ 455.

(4) المنتقى، للباجي، الحج، جامع ما جاء في العمرة 3/ 236.

(5) النوادر والزيادات 2/ 426.

(6) في «غ»: (يقتضيه).

(7) النوادر والزيادات 2/ 424.

(8) نفس المصدر السابق.

(9) ساقطة من «ج، غ»: (في القضاء، وآخر للقران).

(10) البيان والتحصيل 3/ 462، والنوادر والزيادات، الحج، في من أفسد حجه قارناً 2/ 424، هو أبو زيد بن أبي الغمر، من أهل مصر، ويعد من أقران الحارث وعبد الرحمٰن، وهو راوية الأسدية، انظر: طبقات الفقهاء ص159، والديباج المذهب ص6.

(11) انظر: النوادر 2/ 424، والبيان والتحصيل 4/ 45.

الموواز الإيجاب[1]، وينحر[2] كل هدي منها، على ما علم حكمه مما تقدم.

[الحكم إذا تكرّر المحظور أكثر من مرة]:

﴿ **إن وطئ مرة بعد مرة، واحدة أو نساء، فهدي واحد، بخلاف الصيد وغيره...** ﴾[3].

وقوله: (وإن وطئ مرة بعد مرة[4]... إلى آخره)، يعني: أنه[5] إذا تكرر منه الوطء في امرأة واحدة، أو في نساء، فليس عليه إلا هدي واحد[6]؛ لأجل الفساد الواقع بأول وطئه[7]، وحقيقة الفساد واحدة لا تقبل التعدد في[8] العبادة الواحدة بخلاف جزاء الصيد فإنه عوض عما أتلفه، والأعواض تتكرر بحسب تكرر الإتلاف، وبخلاف الفدية وهي مراد المؤلف بقوله: «وغيره»؛ فإنها[9] عوض عن الترفه، وهو ـ أيضاً ـ يقبل التكرر، فإن الترفه بالتطيب غير الترفه بالمخيط، اللهم إلا أن يظن إباحته أو يعزم على التمادي، فيصير كأنه فعل واحد؛ فلا تتكرر الفدية، ولم يختلف المذهب فيما علمت أنه لا يتعدد الهدي عليه بتعدد الوطء[10]، وللشافعي قول بتعدده[11]، وهو مذهب أبي ثور[12]، ولغيره الفرق بين أن يطأ ثانياً بعد الهدي عن الوطء الأول، أو قبله[13]، كالشاذ

---

(1) انظر: النوادر 2/ 424، والبيان والتحصيل 4/ 45.
(2) في «غ»: (وينجبر).
(3) انظر: المدونة 2/ 403، والموطأ 1/ 382، والتفريع 1/ 350.
(4) الموطأ 1/ 383، والمدونة 2/ 382، والاستذكار 12/ 296، والمنتقى 3/ 6.
(5) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (أنه).
(6) انظر: المنتقى 3/ 6، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 430.
(7) في «غ»: (وطء).
(8) ساقطة من «غ»: (في).
(9) في «ت1»: (فإنه).
(10) انظر: التفريع 1/ 350، والمعونة 1/ 595.
(11) حلية العلماء 3/ 268، والاستذكار 12/ 296، والمجموع 7/ 332.
(12) المجموع 7/ 352. وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو البغدادي الفقيه، ويقال كنيته: أبو عبد الله، ويعرف بأبي ثور، روى عن ابن عيينة، ووكيع وآخرون، وعنه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم، تفقه بالشافعي، وغيره له كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الفقه والحديث، توفي سنة 240هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 12/ 72، وتهذيب الكمال 2/ 81، وتاريخ بغداد 6/ 65.
(13) انظر: الاستذكار 12/ 296.

عندنا، في كفارة الجماع في رمضان، والظاهر على أصولنا ـ والله أعلم ـ، مذهب الشافعي في هذه المسألة؛ لأنّ الحج الفاسد لما وجب التمادي فيه صيروه في ذلك بمثابة الصحيح، فالجماع الثاني وإن لم[1] يكن مفسداً؛ لكن أدنى أموره أنه[2] الذي[3] يتنزل منزلة القبلة الموجبة للهدي، على أحد القولين، فالمغايرة بين موجب الوطء الأولى والثاني حاصلة، وكذلك الوطء الثالث بالنسبة إلى الثاني، فإن موجبات الهدي يصح التعدد فيها وإن اتحد جنسها، وإنما يقع النظر فيما[4] بين الأول والثاني، وقد بينا أن موجب الأول إفساد النسك، والثاني موجب للهدي من حيث هو تلذذ لا من حيث إنه مفسد إذ الفساد لا يتكرر.

[الحكم لو أفسد متأولاً]:

﴿ولو أفسد، ثم حلق وتطيب، متأولاً، أو جاهلاً؛ ففدية واحدة[5]، بخلاف الصيد، وبخلاف المتعمد ...﴾.

وقوله: (ولو أفسده، ثم حلق[6]... إلى آخره)، تقدم الآن أنّ موجبات الفدية إذا تأول مكررها فيها[7] الإباحة، أو عزم على التكرار فيها، فليس إلا فدية واحدة، سواء كان تكرارها مأذوناً[8] فيه، كمن احتاج إلى علاج[9] بدواء فيه طيب، ويعلم عادة أنّ البرء لا يكون معه مرة واحدة[10]، أو غير مأذون فيه، كمن عزم على ذلك جهلاً منه، أو تأولاً، كما فرض المؤلف فيمن أفسد حجه وظن أنه بعد الفساد لا يجب عليه[11] التمادي، فحلق وتطيب؛ ففدية واحدة، وأما **قوله: (بخلاف المتعمد)**؛ فظاهره أن المتعمد تتعدد عليه القدية بتعدد موجبها، وإن عزم هذا المتعدد على استدامة موجبها وتكرره متى خطر له

---

(1) ساقطة من «غ»: (لم).
(2) ساقطة من «غ»: (أنه).
(3) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (الذي).
(4) ساقطة من «ج»: (فيما).
(5) انظر: المدونة 2/ 403.
(6) انظر: المدونة 2/ 403.
(7) في «غ»: (فيه).
(8) ساقطة من «غ»: (مأذوناً).
(9) ساقطة من «ج»: (علاج).
(10) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 430.
(11) ساقطة من «غ»: (عليه).

وليس كذلك، ولا فرق بين المتعمد وغيره، وسيأتي هذا[1] ـ إن شاء الله ـ حيث تكلم المؤلف عليه.

[حكم مقدّمات الجماع]:

﴿ وتكره مقدمات الجماع، كالقبلة، والمباشرة للذة، والغمزة وشبهها ﴾. وفي وجوب الهدي[2]: قولان...

وقوله: **(وتكره مقدمات الجماع[3]... إلى آخره)**، الأقرب تحريمها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[4]، وهو يشمل جميع المقدمات؛ حتى من الكلام، ولا يبعد إطلاق الفقهاء الكراهة في هذا الموضع وإرادة التحريم، ولا تجدهم يختلفون فيها كما اختلفوا[5] في الصيام، فليس أحد منهم يجيز القبلة في الإحرام للشيخ، ولا للمتطوع ـ والله أعلم ـ، وقد تقدم حكم ذلك إذا صحبه إنزال[6]، وتقدم أيضاً أنّ أظهر القولين وجوب الهدي[7].

[حكم من قبل أو التذ بغيره]:

﴿ وروي: من قبل؛ فليهد[8]، فإن التذ بغيره، فأحب إليّ أن يذبح[9]، ويكره أن يرى ذراعيها[10]، ولا شعرها، ويكره أن يحملها في المحمل، ولذلك اتخذت السلالم[11]، ولا بأس بالفتيا في أمورهن ﴾[12].

وقوله: **(وروي: من قبَّل، فليهد بدنة، فإن التذّ بغيره)**[13]، يريد مما هو

---

(1) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ذلك).
(2) انظر: المدونة 2/ 426.
(3) المدونة 2/ 426، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 429.
(4) سورة البقرة: الآية 197.
(5) في «ج»: (كاختلافهم).
(6) تقدم عند شرحه لقول ابن الحاجب: (والجماع والمني في الإفساد).
(7) انظر: الموطأ 1/ 383.
(8) انظر: النوادر 2/ 420.
(9) انظر: الموطأ 1/ 383، والتفريع 1/ 350.
(10) انظر: النوادر 2/ 420، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 429.
(11) انظر: النوادر 2/ 420.
(12) نفس المصدر السابق.
(13) انظر: المدونة 2/ 426، والتفريع 1/ 350، والمنتقى 3/ 6، والمغني 3/ 162، والمجموع 7/ 309.

دون القبلة من[1] تهييج الشهوة، فلا يدخل في ذلك المباشرة، وطول الملاعبة، وما في معناهما؛ بل يدخل حكمهما في حكم القبلة من باب الأحرى، وذلك معلوم ضرورة[2]، ونص الرواية في النوادر[3]: قال مالك: من قبّل [امرأته][4]، فلم ينزل شيئاً، فليهد بدنة، وإن غمزها بيده، فأحب إليّ أن يذبح في ذلك، وفي كل ما تلذذ [به][5] منها). والفرق بين النظر إلى الذراعين والشعر ظاهر[6]، وكراهية حملها فوق المحمل أظهر في الكراهة من النظر إلى الذراعين، والاحتجاج عليه باتخاذ السلالم إنما يتم على تقدير أن يكون الناس اتخذوها في الإحرام خاصة، وإن كان الناس اتخذوها في الأسفار عامة، كما هو الظاهر؛ فإنما ذلك لئلا يحملها فوق المحمل أجنبي.

[النوع الثاني: المحظور المنجبر]:

﴿**المحظور المنجبر[7]: ما تحصل به الرفاهية من: لباس مخيط، وشبهه، وتطيب، وتزين، وإزالة شعث ...**﴾.

وقوله: (المحظور المنجبر... إلى آخره)، لا خلاف فيما[8] أعلمه أنّ هذا النوع لا يفسد الإحرام، وإن استديم.

[الحكم في لُبس المخيط للرجال]:

﴿**ويحرم على الرجال لبس المخيط[9]، باعتبار الخياطة والنسج والتلبيد كالدرع، واللباد مثله ...**﴾.

---

(1) في «غ»: (في).
(2) ساقطة من «غ»: (معلوم ضرورة).
(3) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد 2/ 420.
(4) لم ترد في نسخ المخطوط، ولكن وردت في النوادر.
(5) لم ترد في نسخ المخطوط، ولكن وردت في النوادر.
(6) قد لا يكون هناك فرق بين الذراعين والشعر، فمن الناس من يلتذ بالشعر كما يلتذ بالذراعين، ومنهم من يلتذ بالشعر أكثر من التذاذه بالذراعين، ومنهم من لا يلتذ بأحدهما.
(7) المحظور المنجبر: أبي الممنوع الذي لا يفسد الحج، ويجبر بالدم.
(8) ساقطة من «غ»: (فيما).
(9) الموطأ 1/ 324، 325، والتمهيد 2/ 254.

وقوله: **(ويحرم على الرجال لباس المخيط[1]... إلى آخره)**، يريد باعتبار الخياطة؛ أنّ[2] لابس القميص اللباس المعتاد لابس له باعتبار الخياطة، ومن جعله على ظهره أو ارتدى به، فليس لابساً له باعتبار الخياطة، وكذلك السراويل، ويلحق بالخياطة النسيج، كما يوجد في بعض البرانس أنها تنسج نسجاً فلا تحتاج معه إلى خياطة، وكما في درع الحديد، ويلحق به أيضاً اللبد إذا استعمل استعمال القميص وما في معناه، وفي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[3] ـ، (أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف؛ إلا أحد يجد النعلين، فليلبس[4] الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، ولا الورس» وزاد الترمذي في صحيحه[5]: (ولا تنتقب المرأة الحرام[6]، ولا تلبس القفازين)، قال الشيخ أبو عمر ابن عبد البر[7]، والقاضي أبو الفضل عياض: (إنّ كل ما في هذا الحديث ـ يريد أنّ ما عدا زيادة الترمذي ـ فهو مجتمع عليه)، وزاد ابن عبد البر[8]: (إنّ الجمهور اتفقوا

---

(1) انظر: الكافي ص153، والاستذكار 11/ 28، والمعونة 1/ 526، والمنتقى 2/ 195، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 385، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 422.

(2) في «غ»: (إذ).

(3) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (رضي الله عنهما)، والحديث خرّجه الشيخان في الصحيح، واللفظ لمسلم، فأخرجه البخاري، في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب 2/ 559، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب 2/ 834.

(4) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (فيلبس).

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه 3/ 194، حديث حسن صحيح، والبخاري في الصحيح بلفظ: (لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة 2/ 653.

(6) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (في الإحرام).

(7) الاستذكار، الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام 11/ 28، والتمهيد 15/ 103.

(8) الاستذكار 11/ 28، والتمهيد 15/ 103، 104.

على إلحاق أنواع المخيط بذلك؛ إلا من شذ)، وخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما[1] قال[2]: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب، يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»، وقال مالك في الموطأ ـ في السراويل[3]: «لم يبلغني هذا». وعندي أنّ مثل هذا من[4] الأحاديث التي نص الإمام أنّها لم تبلغه؛ إذا قال أهل الصنعة إنّها صحّت، فيجب على مقلدي الإمام العمل بمقتضاها، كهذا الحديث، وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد يوم الجمعة[5]، وغير ذلك، فإنّ ظاهر كلام مالك فيها أنّ المانع من العمل بمقتضاها هو أنها لم تبلغه، أو بلغته؛ لكن من وجه غير صحيح، أما إذا بلغ مقلده حديث صحيح ووجد الفتوى عن الإمام خلافه، فيحتمل أن يكون الإمام لم يبلغه، أو بلغه؛ ولكن قام عنده دليل آخر أرجح منه، ومثل هذا يرجح تقليد غير الإمام في العمل بمقتضى هذا الحديث الخاص، ولا سيما في حق من شذا في العلم[6]، ونهض[7] فيه، وإن لم يخرج عن حال المقلدين؛ لأنّ الموجب للترجيح قول إمامه عموماً ظهر في حق غير إمامه في هذه الصورة الخاصة، وأما النوع الأول الذي ابتدأنا به، فالأقرب أن لا يجوز التقليد فيه؛ لأنّ الاعتقاد الجازم أو الظن حاصل، فإنه

---

(1) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (رضي الله عنهما).

(2) أخرجه مسلم في الصحيح، في الحج، ما يباح للمحرم بحج أو عمرة 2/ 835، وابن خزيمة في صحيحه، في المناسك، باب الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الإعواز من الإزار، والخفين عند عدم وجود النعلين 4/ 199، وابن حبان في صحيحه، في الحج، باب ذكر الأخبار عما أبيح للمحرم، لبس الخفين والسراويل عند عدم الإزار والنعلين 9/ 92.

(3) موطأ مالك، الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام 1/ 324.

(4) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (هذه).

(5) لفظ الحديث: قال أبو عبيد: (شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهلي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع قد أذنت له)، الحديث أخرجه البخاري، في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها 5/ 211.

(6) في «غ»: (العلة).

(7) في «ج»: (دخل).

لو بلغه ذلك الحديث[1] لأخذ به.

[ما يلحق بالخياطة]:

﴿ والزر، والتخلل، والعقد مثله ...﴾[2].

وقوله: (والزر، والتخلل، والعقد[3] مثله[4])، يريد أنّ هذه الثلاثة تلحق بالخياطة، وفيه نظر: لأنّه عدم المساواة مع الخياطة ظاهر فيها، والزر أقربها إلى الخياطة، ومنعه في العتبية من التخلل، ولو بعود[5]، وعنه في كتاب ابن المواز إجازته[6]، وقال في الثوب القصير لا يقدر على التوشح به، إلا بأن يعقده على قفاه ـ لأنه لا يثبت ـ يتزر به، ولا يعقده، فإن عقده، افتدى[7]، واختلف قوله: فيما إذا صلى به[8] كذلك، فأسقط عنه الفدية[9]، تارة[10]، وأوجبها أخرى[11]، وفي رواية[12]: «ما أشبه[13] أن تكون عليه الفدية».

[الحكم لو وضع القميص، أو الجبة وضعا]:

﴿ ولو ارتدى كقميص، أو جبة، جاز ...﴾[14].

وقوله: (ولو ارتدى كقميص أو جبة؛ جاز[15]؛ لأنه وإن كان مخيطاً؛ لكن لا باعتبار الخياطة).

---

(1) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (الحديث).
(2) المدونة 2/ 461.
(3) العقد: نقيض الحل، اللسان 3/ 296، مادة: (عقد).
(4) انظر: المدونة 2/ 461، التفريع 1/ 323، والمغني 3/ 140.
(5) البيان والتحصيل، للقاضي ابن رشد 3/ 454، وفيه: (لا يحل للمحرم الكساء يلبسه بعود).
(6) النوادر والزيادات 2/ 350.
(7) انظر: المدونة 2/ 461، والنوادر والزيادات، كتاب الحج، في العقد والاحترام 2/ 346.
(8) ساقطة من «غ»: (به).
(9) انظر: البيان والتحصيل 3/ 442.
(10) ساقطة من «غ»: (تارة).
(11) انظر: البيان والتحصيل 3/ 443.
(12) نفس المصدر السابق.
(13) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ما أشبهه).
(14) انظر: النوادر 2/ 344.
(15) انظر: الكافي ص153، والمغني 3/ 140، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 422.

[حكم القَبَاء][1]:

﴿**وفي القباء ـ وإن لم يدخل كماً ولا زراً ـ الفدية ...**﴾[2].

وقوله: (وفي القَبَاء ـ وإن لم يدخل كماً ولا زراً ـ: الفدية)[3]، في الكلام معنى القلب: لأنّ الكم مدخل فيه، لا داخل فيه[4]، ومع ذلك ففيه إجمال ـ أيضاً ـ؛ لأنه يصدق على ما لو لم يدخل منكبيه، وظاهر المدونة لا بد من دخولهما، قال فيها[5]: (وأكره أن يدخل منكبيه في القباء، وإن لم[6] يدخل يديه[7] في كميه، ولا زره عليه؛ لأنّ ذلك دخول فيه ولباس له، فإن فعل وانتفع، افتدى). انتهى قوله: فذكر دخول المنكبين مع[8] الانتفاع، وقال أبو حنيفة[9]: (لا شيء عليه حتى يدخل يديه في كمية).

[الألوان التي يجوز للمحرم لُبس الثياب المصبوغة بها]:

﴿**وجميع الألوان واسع؛ إلا المعصفر المقدم ـ للرجال والنساء ـ والمصبوغ بالزعفران والورس[10]،ولو غسل وبقي أثره، بخلاف المورد والممشق، لا غيره، على المشهور[11]، وكره للرجال في غير الإحرام ...**﴾[12].

---

(1) القَبَاء: لباس يلبس، مختار الصحاح ص218، اللسان 10/ 387، مادة: (قبو).
(2) انظر: التفريع 1/ 323، والكافي ص153، والإشراف 1/ 473.
(3) انظر: الكافي ص153، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 422.
(4) مثبتة في «غ»: وساقطة من بقية النسخ: (فيه).
(5) المدونة الكبرى، للإمام مالك، كتاب الحج الثاني، رسم في المحرم يكتحل 2/ 460.
(6) ساقطة من «ت2»: (لم).
(7) ما أثبت في «ج»، وفي بقية النسخ: (منكبيه).
(8) ساقطة من «غ»: (المنكبين مع).
(9) حلية العلماء 3/ 243، وبدائع الصنائع 2/ 187، والاستذكار 11/ 35، والمجموع 7/ 236.
(10) انظر: المدونة 2/ 362، 460، والتفريع 1/ 322، والزعفران: طيب معروف تصبغ به الثياب، والورس؛ نبات أصفر؛ مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ به، بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب اليمن. المصباح المنير 1/ 343، ومادة: (زعفر)، 2/ 902 مادة: (ورس).
(11) انظر: المدونة 2/ 362، 363.
(12) انظر: الموطأ 2/ 912، والنوادر 2/ 342.

وقوله: (وجميع الألوان واسع[1]... إلى آخره)، يريد بالتوسعة الإباحة مطلقاً، فإن المذهب استحباب البياض، ويقع في بعض النسخ (جائز)، بدل (واسع)، ولفظه (واسع) هنا أنسب، وكره بعض الأئمة لمن يقتدى به التوسع في المصبوغ؛ لئلا يظن بلباسه إباحة كل مصبوغ، وأدخل مالك في[2] الموطأ إنكار عمر على طلحة[3] رضي الله عنهما؛ لباس المصبوغ بالمورّد[4]، وهو المغرة[5]، من أجل ما أشرنا إليه، ولذلك قال غير واحد من أهل المذهب، وغيرهم[6]: (إنّ العالم المقتدى به في ذلك[7] يترك من المباح ما يشبه المصبوغ[8] مما لا يفرق بينهما إلا العلماء؛ لئلا يقتدي به في ذلك من لا يعرفه، وإن لم يلزم غيره

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 460، والمعونة 1/ 528.

(2) ساقطة من «غ»: (مالك في).

(3) الأثر أخرجه مالك في الموطأ، ولفظه: (عن نافع، أنه سمع أسلم مولى عمر يحدّث عبد الله بن عمر؛ أنّ عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً، وهو محرم، فقال عمر، ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة، يا أمير المؤمنين! إنما هو مدر، فقال عمر، إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أنّ رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب؛ لقال: إنّ طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة)، موطأ مالك، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام 1/ 326. وطلحة: هو أبو محمد، طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيميّ، القرشيّ، المدنيّ، له ولأبيه صحبة، وهو من العشرة المبشرين، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعنه بنوه يحيى، وموسى، ونصيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وآخرون، له مسند بقي بن مخلد بالمكرر ثمانية وثلاثون حديثاً، له حديثان متفق عليهما، وانفرد له البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة، قتل يوم الجمل سنة 36هـ، انظر: الطبقات الكبرى 3/ 214، والإصابة 3/ 529، والاستيعاب، لابن عبد البر 2/ 764، وتهذيب التهذيب 5/ 19.

(4) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: بالمدر، والمورد: (صبغ على لون الورد). اللسان 3/ 456، مادة (ورد).

(5) المغرة: الطين الأحمر، المصباح المنير 2/ 792، مادة: (مغر).

(6) ساقطة من «ج»: (وغيرهم)، منهم ابن عبد البر، والباجي، وابن الجلاب، الاستذكار 11/ 39، والمنتقى 2/ 197، 198، والتفريع 1/ 323، ومنهم الشافعي، الأم 2/ 148، ومنهم علاء الدين الكاساني صاحب بدائع الصنائع 12/ 185.

(7) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (في ذلك).

(8) في «غ»: (الممنوع).

الكف عنه)، وثم المعصفر على ضربين[1]: مقدّم، ومورّد، فالمقدم ممنوع للرجال عندنا[2]، وعند جماعة[3]، وعن[4] الشافعي جوازه[5]، وفي الحديث النهي عن لبس القسي، ولبس المعصفر، واختلف المذهب هل فيه على الرجل فدية، فالمشهور وجوبها[6]، وقال أشهب[7]: روي عن مالك سقوطها. ولعل هذا الخلاف مبني على تحقيق كونه طيباً، وأما النساء فالمشهور أيضاً منع المقدم في حقهن[8]، وقد روى ابن حبيب عن مالك[9]: (لا بأس أن تلبس المحرمة المعصفر المقدم، ما لم ينتفض عليها شيء منه) وأما المورد، فقد جمعه المئف مع الممشق ـ وهو المصبوغ بالمشق، وهي المغرة، والمذهب جوازهما[10]، مع كراهته لمن يقتدي به كما تقدم[11]، وعطف المؤلف المصبوغ بالورس ـ وهو نبات باليمن له صبغ بين الصفرة والحمرة، أو بالزعفران على المعصفرة، والإجماع على منع المحرم رجلاً أو امرأة فيما صبغ بهما، أعني: الورس والزعفران[12]، واختلف الأئمة هل على لابسهما فدية، أو لا[13]؟ والمذهب إيجابها[14]، وقال أبو عمر [15]: (فإن غسل حتى يذهب منه ريح الزعفران، فلا بأس به[16] عند جميعهم)، وروى ابن القاسم

---

(1) في «غ»: (لونين).
(2) المدونة 2/ 460، والنوادر 2/ 341، والاستذكار 11/ 38، والمنتقى 2/ 197.
(3) منهم أبو حنيفة، بدائع الصنائع 2/ 185، والمنتقى 2/ 198.
(4) في «ت1، غ»: (عند).
(5) انظر: الأم 2/ 142، والمغني 3/ 149، وبدائع الصنائع 2/ 185.
(6) انظر: موطأ مالك، كتاب الحج، باب جامع الفدية 1/ 419.
(7) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في لباس المحرم 2/ 342.
(8) انظر: المدونة 2/ 362.
(9) النوادر والزيادات 2/ 342، والمنتقى 2/ 198.
(10) انظر: المدونة 2/ 362، والمنتقى 2/ 197.
(11) تقدم الأثر الوارد في هذا عند شرح ابن عبد السلام لقول المؤلف: (وجميع الألوان واسع).
(12) انظر: بداية المجتهد 1/ 239، والمنتقى 2/ 198.
(13) انظر: بداية المجتهد 1/ 239.
(14) المنتقى 2/ 198.
(15) الاستذكار 11/ 37.
(16) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (به).

عن مالك[1] كراهيته ما بقي من لونه شيئاً، فإن لم يجد غيره، صبغه بالمشق. وفي بعض الطرق: (لا تلبسوا ثوباً مسه ورس أو زعفران؛ إلا أن يكون غسيلاً)[2]، قلت: وهذه الزيادة لما لم تكن في رواية مالك وقف مع ظاهر لفظه: (مسه ورس أو زعفران)، والمخالف إما اعتمد على الزيادة المذكورة، أو على المعنى؛ لأنّ الورس والزعفران من الطيب، فإذا غسلا، زال ذلك المعنى الذي علق المعنى عليه، وتأمل الفظ المشهور ومقابله لماذا يرجعان ها هنا، وفيه قلق؛ لأنّ المكروه في غير الإحرام للرجال من الصبغ هو المعصفر، نص عليه في الحج الأول في[3] المدونة[4]، وفي الموطأ[5]، (في الملاحف[6] المعصفرة[7] في البيوت للرجال وفي الأفنية[8]: لا أعلم[9] من ذلك [شيئاً][10] حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إلي). فكأنه كرهها في المحافل، وعند خروج الأسواق، لأنّ التصرف فيها بين الناس فيه شهرة، واختلف السلف فيها، فأجاز لباسها[11]: طلحة، وابن عمر، والبراء[12]،

---

(1) المدونة الكبرى، الحج الأول، رسم في لبس المصبغ للإحرام 2/ 362، 363.

(2) أخرجه أحمد في مسنده 2/ 41، ولفظه: (ولا يلبس ثوباً مسه الورس ولا الزعفران؛ إلا أن يكون غسيلاً)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران، من قال: لا بأس أن يغسله، ويحرم فيه 3/ 169، انظر: نصب الراية وما قيل فيه عن هذا الحديث 3/ 29.

(3) في «غ»: (من).

(4) المدونة الكبرى 2/ 362.

(5) موطأ مالك، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة، والذهب 2/ 912.

(6) الملاحف ـ جمع ملحفة ـ: وهي الملاءة السمط التي يلتحف بها، اللسان 9/ 314، مادة: (لحف).

(7) المعصفرة: المصبوغة بالعصفر.

(8) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الأقبية)، والصواب ما أثبت؛ لأنه موجود في المصدر. والأفنية ـ جمع فناء ـ، وفناء الدار: سعة أمام البيت، وقيل: ما امتد من جوانبها، المصباح المنير 2/ 660، مادة: (فني).

(9) ساقطة من «غ»: (لا أعلم).

(10) لم ترد في جميع نسخ المخطوط ـ التي تحت يدي ـ ووردت في الموطأ.

(11) الموطأ 2/ 911.

(12) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الحارثي، الأنصاري، الأوسي، أبو عمارة، وقيل: أبو عمرو، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً، وما =

وابن الحنفية[1]، وعلي بن الحسين[2]، ونافع بن جبير بن مطعم[3]، وشقيق[4]، وابن سيرين[5]، ....

= بعدها، سمع النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر ﵁، وآخرون. حدث عنه: عبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو جحيفة، وهذان صحابيان، والشعبي، وسعد بن عبيدة، وسواهما، مجموع ما في مسنده ثلاث مائة وخمسة أحاديث، له في الصحيحين اثنان وعشرون حديثاً، توفي سنة 72هـ، أو سنة 71هـ، انظر: الثقات 3/ 26، وسير أعلام النبلاء 3/ 194، والتدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي ص60، دار الكتب العلمية، بيروت 1987م.

(1) محمد بن علي بن أبي طالب القرشيّ، الهاشميّ، يقال له: محمد بن الحنفية، أبو القاسم: وقيل: أبو عبد الله، كانت الشيعة تسميه المهدي، دخل على عمر، وسمع عثمان وأباه ﵄ روى عنه بنوه إبراهيم، والحسن، وعبد الله، وعون، وجماعات من التابعين، توفي سنة 80هـ، وقيل غير ذلك. انظر: حلية الأولياء 3/ 174، وتهذيب الكمال 26/ 552، ورجال مسلم 2/ 174، وتهذيب الأسماء 1/ 103.

(2) علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الهاشميّ، المدنيّ، أبو الحسين، وقيل: غيره، زين العابدين، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه وابن عمر وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، روى عنه بنوه، والزهري، وآخرون، توفي سنة 92هـ، وقيل: سنة 94هـ، انظر: الطبقات الكبرى 5/ 211، وتهذيب التهذيب 7/ 268، وتذكرة الحفاظ 1/ 74، ورجال صحيح البخاري 2/ 527.

(3) نافع بن جبير بن مطعم، القرشيّ، النوفليّ، المدنيّ، أبو محمد، التابعي، الإمام الفاضل، روى عن أبيه والزبير، وعائشة ﵃، وخلق سواهم، وعنه الزهري، وأبو الزبير، وآخرون، توفي سنة 99هـ. انظر: التاريخ الكبير 8/ 82، وسير أعلام النبلاء 4/ 541، وإسعاف المبطأ، للسيوطي ص28.

(4) أبو وائل، شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه، وكان من عباد أهل الكوفة، وعالميها، مخضرم، جليل، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي ﵃ وآخرين، روى عنه الأعمش، وعطاء بن السائب، وخلق، توفي سنة 82هـ. انظر: التاريخ الكبير 4/ 245، والثقات، لابن حبان 4/ 354، وسير أعلام النبلاء، للذهبي 4/ 161، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان ص159.

(5) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك، كان من أورع التابعين، وفقهاء أهل البصرة وعبادهم، وكان يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ، كان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، روى عن: أبي هريرة وعمران بن حصين، وابن عمر، وطائفة، وعنه الشعبي، وقتادة، وخلق كثير، كان لا يرى الرواية بالمعنى، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا، توفي سنة 110هـ، انظر: حلية الأولياء 2/ 263، والبداية والنهاية 9/ 308، ورجال مسلم 2/ 178.

والشافعي[1]، وأبو حنيفة[2]، وفي الصحيح عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال[3]: (رآني النبي ﷺ وعليّ ثوبان معصفران، فقال: إنّ هذين من ثياب الكفار، فلا تلبسهما) وفي بعض الطرق[4]: (ألا كسوتهما بعض أهلك، فإنه لا بأس بهما للنساء)، وفي كتاب ابن المواز[5]، والعتبية[6] (عن مالك من أحرم في ثوب[7] فيه لمعة من الزعفران، فلا شيء عليه، وليغسله إذا ذكر. ولا بأس أن يحرم في ثوب مصبغ. قال ابن القاسم: وإن كانت له رائحة طيبة، ما لم يكن مسكاً أو عنبراً). وقال مالك في كتاب ابن المواز[8]: (لا ينام على شيء مصبوغ بورس أو زعفران؛ من فراش أو وسادة؛ إلا أن يغشّيه بثوب كثيف، فإن فعل، ولم يغشّه افتدى، إن كان صبغاً كثيراً، والمعصفر أخف من[9] ذلك، ولا أحب أن ينام على ذلك؛ لئلا يعرق، فيصيبه؛ إلا الخفيف لا يخرج على جسده، ولا يتوسّد مرفقة فيها زعفران، وكره أن ينام على خشبة مزعفرة قد ذهبت المشمس بصباغها، حتى يغشّيها بثوب أبيض).

---

(1) الأم 2/ 147، والمغني 3/ 149.

(2) ما روي عنه في المصادر التي رجعت إليها مخالف لما ذكر ابن عبد السلام، بدائع الصنائع 2/ 185 ـ 189، والمغني 3/ 149.

(3) أخرجه مسلم في الصحيح بلفظ: (هذه)، بدل (هذين)، وبلفظ: (كسوتها)، بدل: (كسوتهما)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر 3/ 147.

(4) لم أعثر عليه بلفظ التثنية في كلمتي: (كسوت، وبه)، فأخرجه البيهقي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة بلفظ: «ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بذلك للنساء»، وأبي داود بلفظ: (ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء)، والبزار، وأحمد بلفظ: (فهلّا كسوتها بعض أهلك)، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من ثياب الحبرة، وما يصبغ غزله؛ لا يصبغ بعدما ينسج 3/ 245، وسنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال 2/ 1191، ومصنف ابن أبي شيبة، باب من كره المعصفر للرجال 5/ 159، وسنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة 4/ 52، ومسند البزار 6/ 454، ومسند أحمد 2/ 196.

(5) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في لباس المحرم 2/ 343.

(6) البيان والتحصيل، كتاب الحج الثاني 4/ 13.

(7) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (بثوب).

(8) النوادر والزيادات 2/ 343، 344.

(9) ساقطة من «ج، غ»: (من).

[حكم تغطية الرأس والوجه للرجل]:

﴿ **ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه**[1]**، لا وجهه، على المشهور**[2]**، بما يعد ساتراً، وفيها**[3]: **(لما جاء عن عثمان ﷺ أنه غطى ما دون عينيه، وتطاول....)** ﴾.

وقوله: (ويحرم على الرجل[4]**... إلى آخره)**، أما تغطية الرأس[5] فلا خلاف في منعه[6]، وأنّ عليه الفدية إن أدام حتى انتفع[7]، وأما الوجه؛ فحمل المؤلف على المشهور عدم التحريم، ولا شك أنّ الخلاف موجود في تعلق الفدية بذلك، فقال بعضهم[8]: (إن سقوطها جار على كراهة التغطية، ولزوجها جار[9] على تحريم التغطية)، وفي الحج الأول من المدونة[10]: (يكره للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن، فإن فعل، فلا شيء عليه، لما جاء عن عثمان ﷺ،

---

(1) انظر: المدونة 2/ 362، والتفريع 1/ 322.

(2) انظر: المدونة 2/ 462، والاستذكار 11/ 45، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب 1/ 472.

(3) أي في المدونة، المدونة 2/ 362. وعثمان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشيّ، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، الأمويّ، أمير المؤمنين، ثالث الخلفاء الراشدين، أسلم بعد البعثة بقليل، تزوج ابنتي رسول الله ﷺ رقية، وأم كلثوم، واحدة بعد أخرى، فلهذا لقب بذي النورين، في أيامه ثم جمع القرآن في مصحف واحد بعد الاختلاف، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر ﷺ، روى عنه بنوه عمرو، وأبان، وسعيد، ومولاه حمران، وآخرون، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة 35هـ، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانين، وقيل: غير ذلك، انظر: الإصابة 4/ 456، والبداية والنهاية 7/ 186، وتهذيب التهذيب 7/ 127، وتذكر الحفاظ 1/ 8.

(4) التمهيد 15/ 104، والمنتقى 2/ 199، والبيان والتحصيل 4/ 28، 29.

(5) ساقطة من «ت1»: (الرأس).

(6) انظر: رسالة القيرواني ص76، والبيان والتحصيل 4/ 28، 29.

(7) انظر: المدونة 2/ 461.

(8) الإشراف 1/ 472، والمعونة 1/ 525، والمنتقى 2/ 199، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 421.

(9) في «غ»: (متى).

(10) المدونة، رسم في المصبغ للإحرام، ولبس التسخان ـ بفتح التاء وسكون السين ـ: هو شيء يشبه الطيالسة 2/ 362.

وفي الثالث منهما[1]: (ولا بأس بتغطية الذقن للرجل والمرأة)، وفي الثالث أيضاً[2]: (لو نام فغطى رجل وجهه، أو رأسه، أو طيبه، أو حلق رأسه، ثم انتبه؛ فلينزع ذلك، وليغسل الطيب عنه، ولا شيء عليه، والفدية على من فعل به ذلك). فانظر كيف أوجب الفدية على فاعل ذلك بالنائم إذا غطى وجهه، وأسقطها عن الذقن وعن ما فوق الذقن؛ مراعاة لقول عثمان ﷺ، فمن الشيوخ من جعل المدونة على قولين، كما أشار إليه المؤلف، ومنهم من حمل قوله: (على ما فوق الذقن)؛ أنه لم يرد به تغطية جميع الوجه، وإنما أراد ما حوالي الذقن[3]، فأنه لا يختلف في منع تغطية[4] جميعه، وأنّ الفدية في ذلك، وهذا الوجه أقرب إلى لفظ المدونة[5]، والوجه الآخر رأى أنّ الموجب عنده لسقوط الفدية عن ما فوق الذقن؛ مراعاة فعل عثمان ﷺ[6]، وهو موجود بعينه في تغطيه جميع الوجه، وخبر عثمان ﷺ في الموطأ[7] (قال عبد الله بن عامر ﷺ: رأيت عثمان ﷺ بالعرج[8] وهو محرم في يوم صائف

---

(1) المدونة 2/ 462. (2) المدونة 2/ 464.

(3) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ما حوى لا الذقن).

(4) ساقطة من «ج»: من قوله: (جميع الوجه)، إلى قوله: (في منع تغطية).

(5) المدونة الكبرى، الحج الأول، رسم في المصبغ للإحرام 2/ 362.

(6) الاستذكار 11/ 45.

(7) موطأ مالك، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد 1/ 354، وعبد الله بن عامر: هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة، أبو عمران اليحصبي الشامي، أحد القراء السبعة، وإمام أهل الشام في القراءة، ولي قضاء دمشق، حدث عن معاوية، والنعمان بن بشير، وفضالة بن عبيد، وواثلة بن الأسقع، وعدة، وحدث عنه ربيعة بن يزيد القصير، والزبيدي، ويحيى الذماري، وعبد الله بن العلاء وجماعة، وتلا عليه يحيى بن الحارث وغيره، قليل الحديث، توفي سنة 110هـ، انظر: الثقات 5/ 37، وسير أعلام النبلاء 5/ 929، وتهذيب التهذيب 5/ 274، وغاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري 1/ 423، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 3، 1932م ـ 1982م.

(8) العرج ـ بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده جيم ـ: قرية جامعة بين مكة والمدينة، تبعد على المدينة بستة أميال، سميت بذلك؛ لأن تبع لما رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة، رأى دواب تعرج، فسماها العرج، وقيل غير ذلك، معجم ما استعجم 3/ 930، ومعجم البلدان 4/ 98.

قد غطى وجهه بقطيفة[1] أرجوان[2]، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: ألا تأكل أنت؟ فقال: لست كهيأتكم، إنما صيد من أجلي)، وفي موضع آخر من الموطأ[3]: (أنّ الفرافصة بن عمير الحنفي[4] رأى عثمان ﷺ بالعرج يغطي وجهه وهو محرم). فحمل الإمام جواز[5] فعل عثمان ﷺ على جواز الإقدام، والتأويل فيه[6] غير بعيد، ألا تراه يقول في الطريق الأولى: (في يوم صائف)، فلعله يعتقد المنع مع الاختيار، ولكنه غطّى وجهه لشدّة الحرّ، والتزم الفدية، كما في حديث كعب بن عجرة[7]، الذي هو أصل باب[8] الفدية. فإن قلت: قد تكرر ذلك من عثمان ﷺ في الحديث

---

(1) القطيفة: كساء له خمل، النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، الشيباني، الجزري، ابن الأثير، صححه ونقحه محمد أبو الفضل عاشور 3/ 1146، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ ـ 2001م.

(2) الأرجوان: الشديد الحمرة، اللسان 12/ 60.

(3) موطأ مالك، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه 1/ 327.

(4) الفرافصة بن عمير الحنفي، اليماني، أبو إسحاق، مدني ثقة، ذكره البغوي في الصحابة، وقال عنه: ختن عثمان بن عفان، روى عن عثمان، وعمر، وله رواية عن ابن الزبير، روى عنه القاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وآخرون. انظر: الإصابة 5/ 361، ومعرفة الثقات 2/ 204، وتعجيل المنفعة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق ص332، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

(5) ساقطة من «غ»: (جواز). (6) ساقطة من «ج»: (فيه).

(7) الحديث تقدم تخريجه، وكعب بن عجرة، هو كعب بن عجرة بن أمية بن عبيد السلمي، الأنصاري، المدني، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو إسحاق، صحابي مشهور، من أهل بيعة الرضوان، كان استأخر إسلامه ثم أسلم، وشهد المشاهد كلها، قطعت يده في إحدى الغزوات، ثم سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر وبلال ﷺ، له 47 حديثاً، روى عنه ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وأبناؤه إسحاق، ومحمد، وعبد الملك، والربيع، وزيد بن وهب، وآخرون، وهو الذي نزلت فيه الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية، مات بعد الخمسين. انظر: الإصابة 5/ 599، ومعجم الصحابة 2/ 371، وتكملة الإكمال، لمحمد بن عبد الغني البغدادي، أبو بكر، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي 4/ 131، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.

(8) ساقطة من «غ»: (باب).

الآخر ولم يتعرض فيه؛ لأنّ اليوم صائف، وذلك يدل على أن[1] مذهبه ما فهمه الإمام، قلت: قد ذكر في الحديثين معاً أنه كان بالعرج، فلعل ذلك قضية واحدة، وهو الظاهر؛ لأنّ العرج قرية بين المدينة ومكة، بينها وبين المدينة سبعة وسبعين ميلاً، فليست بمحل إقامة حتى يكون ذلك في يومين؛ لكنّ الإمام حمل فعل عثمان ﷺ على الاختيار، ولم يتأوله؛ لكثرة القائلين به، أجاز ذلك[2]: (عبد الرحمٰن بن عوف، وابن عباس، وابن الزبير، وزيد بن ثابت[3]، وسعد، وجابر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، وهو مذهب[4]: (الثوري، والشافعي[5]، وأحمد[6]، وإسحاق، وأبي ثور) في طائفة أخرى من التابعين، وغيرهم[7]، بالمشهور ـ أنّ إحرام الرجل في وجهه، ورأسه ـ و[8] قال[9]: (ابن عمر[10]، وأبو حنيفة[11]، ومحمد بن الحسن[12]، ويدل على

---

(1) ساقطة من «غ»: (أنّ).

(2) الاستذكار 11/ 46، والتمهيد 15/ 109.

(3) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، الخزرجي، أبو سعيد، وأبو خارجة النجاري، مفتي المدينة، كاتب الوحي ﷺ، حدث عن النبي ﷺ، وقرأ عليه القرآن، وحدث أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، وحدث عنه أبو هريرة، وابن عباس وقرأ عليه، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وابناه؛ الفقيه خارجة، وسليمان، وعنه أيضاً: طاووس، وخلق كثير، وتلا عليه أبو عبد الرحمٰن السلمي، وغير واحد، مات سنة 45هـ، وقيل بعد الخمسين، انظر: الثقات 3/ 135، والاستيعاب 2/ 537، وتهذيب الكمال، للمزي 10/ 24، وأسد الغابة 2/ 228.

(4) الاستذكار 11/ 45، والمغني 3/ 153.

(5) الأم 2/ 148، 149، واختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، تحقيق: صبحي السامرائي ص95، وحلية العلماء 3/ 244.

(6) المغني 3/ 153.

(7) منهم القاسم بن محمد، وطاووس، وعكرمة الاستذكار 11/ 46.

(8) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: والصواب سقوطها؛ لأن وجودها يخل بالمعنى.

(9) الموطأ 1/ 327، والاستذكار 11/ 45.

(10) قال ابن عمر في الموطأ: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمّره المحرم. موطأ مالك 1/ 327.

(11) بداية المبتدي ص44، وبدائع الصنائع 2/ 185، واختلاف العلماء ص96، المغني 3/ 153.

(12) في «غ»: الحسين، هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله الكوفي، =

صحته قوله ﷺ في المحرم الذي وقصت به ناقته: (اغسلوه بماء وسدر[1]، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبياً)[2]، ومعنى: **قول المؤلف: (بما يعد ساترا)**، أي في العادة كالثوب، بخلاف إذا غطاه بيده ونحوه، كما يقوله، ولا أذكر الآن من أين نقل المؤلف عن عثمان رضي الله عنه أنه غطى ما دون عينيه، والذي في الموطأ[3] ما قدمناه، وما نقله المؤلف عنه يشبه مذهب عطاء؛ أنه يخمر وجهه إلى الحاجبين[4].

[حكم التوسد، وستر الرأس والوجه باليد؛ من الشمس]:

﴿ **ويجوز توسده، وستره بيده؛ من شمس وغيره[5]، وحمله عليه ما لا بد منه، من خرجه، وجرابه، وغيره، فإن حمل لغيره أو للتجارة، فالفدية[6]، قال أشهب[7]: (إلا أن يكون عيشه ذلك...)** ﴾.

وقوله: (ويجوز توسده[8]... إلى آخره)، وهذا كالتفسير لقوله:

= صاحب أبي حنيفة. روى عن أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وآخرون، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، أخذ عنه الشافعي، فأكثر جداً، وأبو عبيد، وأحمد بن حفص فقيه بخاري، وعلي بن مسلم الطوسي، وخلق سواهم، ولي قضاء الرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل. توفي سنة 189هـ، انظر: سير أعلام النبلاء 9/ 134، وميزان الاعتدال 6/ 107، والجرح والتعديل 7/ 227، ولسان الميزان 5/ 121، انظر: قوله في الاستذكار 11/ 45.

(1) السدر ـ جمع مفرده؛ سدرة ـ: هو شجرة النبق، وهو نوعان؛ أحدهما ينبت في الأرياف، وثمرته طيبة، والآخر ينبت في البر، وثمرته عصفة، والمراد الورق المطحون المستعمل في الغسل، وهو أول النوعين. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي 1/ 368، 369، دار القلم، بيروت.

(2) أخرجه الشيخان في الصحيح، واللفظ لمسلم، فأخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين 1/ 425، وباب الحنوط للميت 1/ 426، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات 2/ 865.

(3) موطأ مالك 1/ 327.

(4) انظر: الاستذكار 11/ 46.

(5) انظر: البيان والتحصيل 4/ 31.

(6) انظر: المدونة 2/ 464.

(7) عقد الجواهر الثمينة 1/ 421.

(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 419.

«ساتراً»؛ لأنّه إذا كان التوسد ووضع اليد على الوجه ليس بساتر للرأس والوجه، لأجل أنّ ذلك لا يعد ساتراً عرفاً؛ علم منه أنّ المعتبر في الستر إنما هو وضع الثوب على هذين العضوين أو أحدهما، وأمّا الحمل على الرأس، ففصل فيه بين ما تدعو الضرورة إليه، فلا يعد ساتراً، وبين ما لا تدعو الضرورة إليه، فيلحق بالساتر، وجعل ما لا تدعو الضرورة إليه حمله على رأس للتجارة، ولم يجعله كالمنطقة تكون فيها نفقته خاصة؛ لأنّ الضرورة للنفقة عامة، بخلاف التجارة، وألحق أشهب بالمنطقة أن يكون ما حمله على رأسه[1]، مما يتعيش به وإن كان لتجارة[2]، ورأى بعض الشيوخ أنّ الغني إذا حمل زاده على رأسه، افتدى؛ لعدم ضرورته[3].

[حكم الاستظلال بالثابت والمتحرك، وغيره]:

﴿ **ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية، وما في معناها مما يثبت ...**﴾[4].

وقوله: (ويجوز استظلاله: بالبناء، والأخبية، وما في معناه؛ ممّا يثبت)[5]، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً، وأكثر العلماء على جوازه فيما لا يثبت. . .[6].

[حكم الاستظلال على المحمل بشيء فيه بأعواد، أو بثوب في عصا، والحكم لو استظل بظل جانبها]:

﴿ **وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد، أو الاستظلال بثوب في عصا: قولان**[7]**، أما لو استظل بظل جانبها، سائراً، أو نازلاً جاز، ولا فدية ...**﴾[8].

---

(1) ساقطة من «ج»: (على رأسه).
(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، كتاب الحج، في محظورات الحج والعمرة 1/ 421.
(3) في «ج»: (لغير ضرورة) التوضيح ورقة رقم 27.
(4) انظر: البيان والتحصيل 4/ 29.
(5) انظر: النوادر 2/ 348، والكافي ص153.
(6) انظر: الاستذكار 11/ 46، 47.
(7) انظر: النوادر 2/ 348، 349، والإشراف 1/ 473.
(8) انظر: النوادر 2/ 348.

وقوله: **(وفي استظلال[1]... إلى آخره)**، يعنيّ: أنه اختلف في الراكب يستظل بشيء وهو سائر، وكذلك من يجعل ثوباً في عصا كالراية، على قولين، وعبر بعض أهل المذهب عن ذلك بالكراهة ونسبه إلى مالك[2]، وظاهر كلام المؤلف أنّ القولين في الفرعين على حد سواء، من أجاز التظلل فيهما معاً، ومن منعه فيهما معاً[3]، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يفرق بين السائر والنازل بالأرض، فأجازه للنازل بالأرض، قال: لأنه كالخباء المضروب، ومنعه للسائر[4]، ومثله ليحيى بن عمر[5]، والظاهر جواز ذلك كله، ففي الصحيح عن أم الحصين قالت[6]: (حججت مع رسول الله ﷺ[7] حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه، يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة)، واتفاقهم على إجازة ذلك المستظل بظل جانب المحمل سائراً، أو نازلاً؛ يدل على ما[8] قلناه، إذ[9] أنّه[10] لو كان ذلك من باب تغطية الرأس، لما خفف في هذا القدر، والله أعلم.

---

(1) انظر: البيان والتحصيل 4/ 28، والنوادر 2/ 348.

(2) منهم ابن عبد البر، الاستذكار 11/ 47، والكافي ص153، والتمهيد 15/ 111.

(3) ساقطة من «ت2»: (معاً).

(4) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الحج، في التظلّل، والتقبب للمحرم 2/ 348.

(5) انظر: النوادر والزيادات 2/ 349، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 420.

(6) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً 2/ 944، وبلال هو بلال بن رباح القرشي التيمي، مؤذن رسول الله ﷺ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي كنيته ثلاثة أقوال أبو عبد الكريم، وأبو عبد الله، وأبو عمرو، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو بكر، وعمر، وجماعة من الصحابة والتابعين، مات على الصحيح بدمشق سنة 20هـ. انظر: الطبقات لابن خياط، لخليفة بن خياط أبو عمرو الليثي العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري 1/ 19، دار طيبة، الرياض، ط2، 1982م، والثقات 3/ 28، والإصابة 1/ 326، وتهذيب الأسماء 1/ 144.

(7) في «ج، ت1»: (النبي ﷺ).

(8) في «غ»: (عما).

(9) ساقطة من «ج»: (إذ).

(10) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (أنه).

[حكم شد المنطقة]:

﴿ ويجوز أن يشد منطقته إلى جلده[1]، لنفقة نفسه، لا لغيره[2][3]، وله أن يضيف نفقة غيره، فإن شدها لا لذلك، أو شدها على إزاره؛ فالفدية[4]. فإن شدها في عضده، أو فخذه؛ فمكروه، ولا فدية على المشهور ...﴾[5].

وقوله: **(ويجوز أن يشدّ منطقته إلى جلده[6]... إلى آخره)**، لمّا قدّم أنّ الربط يتنزل منزلة الخياطة، ذكر منه مسألة شد المنطقة، ومعنى قوله: (إلى جلده)، أي ليس بين المنطقة وبين جلده حائل[7]؛ لأنّ الاحترام على الثوب من غير ضرورة إليه ممنوع كما يقوله الآن، قال في المدونة[8]: (وجائز أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه، ويدخل السيور في الثقب، ويربطها من تحت إزاره، فإن ربطها من فوقه، افتدى؛ لأنه قد احتزم على إزاره). ومعنى إضافة نفقة غيره إلى نفقته أنّ يشدها لنفقته، ثم بعد ذلك يدخل معها نفقة غيره[9]، إلا أنه يشد المنطقة لنفقته، ونفقة غيره، قال في المدونة[10]: (لو ربطها أو لا لنفقته، ثم أودعه رجل نفقة[11]، فحملها فيها؛ فلا شيء عليه؛ لأنّ أصل ما شدها لنفسه، لا لغيره). قال بعضهم[12]: (فإن نفذت نفقة المحرم، لم يسغ له بقاء وديعة غيره فيها: لارتفاع ما من أجله أبيح له ذلك، وليردها إلى صاحبها، فإن ذهب صاحبها، وهو عالم، افتدى، وإن لم يعلم، فلا شيء عليه)، وبقية كلام المؤلف ظاهر التصور؛ إلا ما يعطيه من التسوية

---

(1) المدونة 2/ 471، والموطأ 1/ 327.

(2) المدونة 2/ 472.

(3) «م، ث»: قال خليل: حمل ابن عبد السلام كلام المصنف على أنه لا يجوز أن يشدها لنفقته ونفقة غيره، ولم أر ذلك لغيره. التوضيح 2/ 490.

(4) نفس المصدر السابق 2/ 471.

(5) انظر: نفس المصدر السابق 2/ 471، 472، والنوادر 2/ 350.

(6) المدونة الكبرى 2/ 464، والموطأ 1/ 327، والتفريع 1/ 323، 324، والنوادر 2/ 350، والكافي ص153، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 421.

(7) في «غ»: (أي ليس بين جلده وبين المنطقة حائل).

(8) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، في حمل المحرم نفقته في المنطقة، أو نفقة غيره 2/ 471.

(9) مثبتة في «ت1»: (غيره).

(10) المدونة الكبرى 2/ 472.

(11) في «غ»: (نفقته).

(12) التفريع 1/ 324، والكافي ص153.

بين العضد والفخذ في لزوم الفدية، على الشاذ، وهو قول أصبغ، قال ابن المواز[1]: (لا بأس أن يربط نفقته في إزاره، ويعقد ذلك فيه، إن لم يكن له منطقة، وكره مالك شد المنطقة على العضد والفخذ والساق، قال ابن القاسم: ولا فدية عليه إن فعل ذلك، قال أصبغ: أما في العضد[2]، فليفتد). فقوّة هذا الكلام يعطي نفي الفدية عن الفخذ، خلاف ما قاله المؤلف، والأقرب عندي في هذا الباب الجواز؛ لبعده عن شبه الخياطة، وقال بعض الشيوخ عند كلامه على هذه المسألة: إنّ هذا الأصل مختلف فيه على ثلاثة أقوال: الجواز[3] والمنع، والتفرقة بين الاختيار والضرورة، قال ابن حبيب[4]: (إن كان في منطقته لؤلؤاً للتجارة، فلا يشدّها على وسطه، فإن فعل افتدى). والبحث في هذه المسألة قريب منه في مسألة الحمل على الرأس.

[حكم الاحتزام للعمل]:

﴿ **والاحتزام للعمل؛ جاز، ولغيره الفدية ...**﴾[5].

وقوله: (والاحتزام للعمل جائز[6]، ولغيره الفدية[7])، هذا الفرع ـ أيضاً ـ من معنى مسألتي الحمل على الرأس، وشد المنطقة؛ لأنه فرق فيه بين الضرورة والاختيار كما فرق بينهما، وقابل[8] المؤلف بين الجواز في الضرورة وبين لزوم الفدية في عدم الضرورة؛ لأنّ الجواز في الأول يستلزم عدم الفدية، ولزوم الفدية في الثاني يستلزم المنع، فجاء كلامه حسناً بخلاف ما لو قابل بين الفدية وعدمها؛ لأنّ عدم الفدية لا يستلزم جواز الإقدام لاحتمال الكراهة، وكذلك لو قابل بين الجواز وعدمه لاحتمال الكراهة أيضاً، وأجاز في كتاب

(1) النوادر، كتاب الحج، في التظلّل والتقبّب للمحرم 2/ 350، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 421.

(2) في «غ»: (العمد).

(3) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (بالجواز).

(4) نقله خليل في التوضيح 2/ 490.

(5) انظر: التفريع 1/ 323، والنوادر 2/ 346. (6) في «غ»: (جار).

(7) انظر: النوادر 2/ 346، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 421.

(8) في «غ»: (قال).

ابن المواز أن يستثفر بثوب عند الركوب، قال: وما[1] هو من الشأن[2]، وفي المختصر[3] (في ذلك اختلاف عند الركوب والعمل والنزول)[4].

[حكم تقلد السيف]:

﴿**وفي فدية تقلد السيف لغير ضرورة: قولان ...**﴾[5].

وقوله: (وفي فدية تقلد السيف لغير ضرورة: قولان)[6]، كلامه يدل بالالتزام على نفي الفدية عند الضرورة، ولا يقال هنا: إنّ نفي الفدية لا يستلزم الإقدام، كما قيل الآن فوق هذا؛ لأنا نقول: الضرورة لحمل السيف[7] إنما تكون عند الخوف على النفس والمال، والمدافعة ـ حينئذٍ ـ إمّا: واجبة، أو مندوب إليها، وذلك أخص من الجواز وأما تقلده لغير الضرورة ممنوع، هذا ظاهر نصوصهم[8]، وظاهر كلام بعض الشيوخ أنّ سبب القولين في لزوم الفدية هو، هل ذلك لباس، أم لا[9]؟ وهذا حسن[10] إن وجد من يقول من أهل المذهب أنه ليس بلباس، وهو الحق عندي، لكنّ ظاهر كلامهم ما قدمناه أنه إما لباس، وإما شبيه به، والخلاف في سقوط الفدية إنما هو على قوة الشبهية أو ضعفها، وذلك لا ينافي المنع ابتداء، والموجب الفدية عند عدم الحاجة هو ابن وهب[11]، والمسقط لها مالك[12].

[حكم جعل عصابة على الجرح أو الرأس]:

﴿**ومن عصب جرحه، أو رأسه؛ افتدى ...**﴾[13].

---

(1) ساقطة من «غ»: (ما).

(2) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في العقد والاحتزام والتعصيب 2/ 346.

(3) النوادر 2/ 346.

(4) في «غ»: (والنزول والعمل).

(5) انظر: النوادر 2/ 347.

(6) انظر: النوادر والزيادات 2/ 347، والمغني 3/ 141، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 422.

(7) في «غ»: (السبب).

(8) انظر: التفريع 1/ 323.

(9) التوضيح 2/ 491.

(10) في «غ»: (أحسن).

(11) انظر: النوادر والزيادات 2/ 347، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 422.

(12) نفس المصدرين السابقين.

(13) المدونة 2/ 462، والتفريع 1/ 323.

وقوله: (ومن عصب جرحه، أو رأسه؛ افتدى)[1]، أما تعصيبه[2] الرأس، فلاستلزامه تغطية بعضه وبعض الوجه مع العقد[3] الذي ألحقوه بالمخيط، وأما الجرح في غير الرأس، فليس إلا العقد[4]، ولا فرق في ذلك بين صغر العصابة أو كبرها، وفي كتاب ابن شعبان إشارة إلى التفرقة[5]، وأجري بعضهم فيها القول الذي ذكرناه في المنطقة بين الاختيار والاضطرار، فيكون الحكم هنا سقوط الفدية، فيتحصل منها ثلاثة أقوال[6]: وجوب الفدية مطلقاً[7]. وسقوطها، والفرق بين صغر العصابة وكبرها[8]، والأقرب سقوط الفدية في هذا وأمثله.

[الحكم لو ألصق خرقاً على جرح]:

﴿وإن ألصق على جرحه خرقاً كباراً، افتدى ...﴾[9].

وقوله: (وإن ألصق على جرحه خرقاً كباراً، افتدى)[10]، وهذا أيضاً ـ عندي خفيف؛ إذ لا يسمى لباساً، أو يسمى ولكنه ليس بمخيط ولا شبيه به؛ إذ ليس فيه عقد، وينبغي أن يتأمل ما مقدار الصغير الذي[11] يعفى عنه والكبير الذي لا يعفى عنه[12]، ففي كتاب محمد عن ابن القاسم[13]: (في الدّمّل يوضع عليه رقعة، قدر الدرهم، ذلك كثير[14]، فليفتد). وفي العتبية من رواية

---

(1) المدونة 2/ 462، والبيان والتحصيل 3/ 440، والتفريع 1/ 323، والنوادر والزيادات 2/ 349.

(2) في «غ»: (تعصيب).

(3) ساقطة من «غ»: (مع العقد).

(4) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (للعقد).

(5) التفريع 1/ 323، والبيان والتحصيل 3/ 440.

(6) انظر: البيان والتحصيل 3/ 440، 441.

(7) انظر: المدونة 2/ 462، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 422.

(8) في «غ»: (والفرق بين كبر العصابة وصغرها).

(9) انظر: المدونة 2/ 462.

(10) نفس المصدر السابق 2/ 389، والتفريع 1/ 323، والنوادر والزيادات 2/ 350.

(11) ساقطة من «ج»: من قوله: (ليس فيه)، إلى قوله: (الصغير الذي).

(12) ساقطة من «غ»: (والكبير الذي لا يعفى عنه).

(13) النوادر والزيادات 2/ 350.

(14) ما أثبت من «غ»، وفي بقية النسخ: (كبير).

ابن القاسم[1]: (إذا كان في إصبعه قطع بسكين، فإن كان يسيراً، وجعل عليه حناء، وربطه بخرقة؛ فلا شيء عليه، وإن كان كثيراً[2]، افتدى، إذا فعل ذلك).

[حكم جعل قطنةٍ في الأذن، وقرطاسٍ على الصدغين، وحكم التختم]:

﴿ولو جعل قطنة في أذنيه، أو قرطاساً على صدغيه لعله؛ افتدى[3]، وفي الخاتم: قولان ...﴾[4].

وقوله: (ولو جعل قطنة في أذنيه[5]... إلى آخره)، عورض جعل القطنة باليسارة، وأجيب بأنه مع اليسارة يمنع الانتفاع بحاسة السمع، فأشبه بذلك الكثير[6]، وفيه نظر، والأقرب من القولين في الخاتم سقوط الفدية[7]، وأجاز في المدونة[8] أن يحرم بالأصاغر وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة، مع قوله في المدونة ـ أيضاً ـ[9]: (إنّ الصبي يجرد عند الإحرام، ويجنبه ما يجنب الكبير).

[حكم ستر المحرمة وجهها وكفيها]:

﴿ويحرم على المرأة ستر وجهها بنقاب[10]، وشبهه، وكفيها، ولو سترت بثوب مسدول من فوق رأسها، من غير ربط، ولا إبرة، ونحوها؛ جاز[11]،

---

(1) البيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد ابن رشد 3/ 455.

(2) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (كبيرا).

(3) نفس المصدر السابق 2/ 431، والبيان والتحصيل 3/ 440.

(4) انظر: البيان والتحصيل 3/ 440، 441.

(5) المدونة 2/ 431، والذخيرة 3/ 308.

(6) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الكبير).

(7) انظر: البيان والتحصيل 3/ 441، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 422.

(8) المدونة، الحج الأول، في الغلمان الذكور يحرم بهم في أرجلهم الخلاخل 2/ 369.

(9) نفس المصدر السابق، في قطع التلبية، ورفع الصوت بالتلبية، والتلبية بالصبي 2/ 367.

(10) انظر: المدونة 2/ 462، والتفريع 1/ 323، والكافي ص153.

(11) المدونة الكبرى 2/ 461.

قال[1]: (وما علمت رأيه في تجافيه أو إصابته...) ﴾.

وقوله: (ويحرم على المرأة ستر وجهها[2]... إلى آخره)، مما صححه الترمذي من حديث ابن عمر ﵄: (أنّ رسول الله ﷺ قال: ولا تنتقب المرأة الحرام[3]، ولا تلبس القفازين)، ولا خلاف أنها ممنوعة من تغطية وجهها، لغير ضرورة؛ إلا شيئاً عن بعض المتقدمين[4]، وهو قابل للتأويل، **وأما قول المؤلف (ولو سترته بثوب مسدول من فوق رأسها)**؛ فهو احتراز من أن ترفعه من أسفل، فإن رفعته فهو التنقب المنهي عنه في الحديث، وألزمها في ذلك الفدية في المدونة[5]، أعني إذا رفعته، والضمير المرفوع في (قال)؛ عائد على ابن القاسم، والمخفوض في **قوله: (رأيه)** راجع إلى مالك، ومعنى: الكلام أنّ ابن القاسم ما علم رأي مالك هل يلزمها أن تجافي الثوب عن وجهها، كما ألزمها الشافعية ذلك[6]، وإذا اقتصر على هذا الكلام ـ كما فعل المؤلف ـ؛ لم يفد؛ إلا أنّ ابن القاسم شكّ في رأي مالك في ذلك[7]، وظاهر المدونة أنّ ابن القاسم أراد به نفي لزوم التجافي عند مالك[8]، كما هي عادته في مثل هذا، في غير موضع من المدونة، ألا ترى أنه عطف عليه في المدونة[9]: (ولا علمت أنه[10] كان ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها). وظاهر كلام المؤلف أيضاً أنّ هذا للمرأة جائز من غير ضرورة، وإنما أجاز لها في المدونة، وغيرها[11] بشرط إرادة الستر[12]، أي[13] إذا لقيها أجنبي،

---

(1) انظر: التفريع 1/ 323، والبيان والتحصيل 4/ 13، وحلية العلماء 3/ 244.
(2) تقدم تخريجه.
(3) ساقطة من «ج»: (الحرام).
(4) انظر: الاستذكار 11/ 46.
(5) المدونة، كتاب الحج الثاني، رسم في صنوف الثياب 2/ 461.
(6) انظر: الأم 2/ 149، والمهذب 1/ 28، وبدائع الصنائع 2/ 185.
(7) ساقطة من «غ»: (في ذلك).
(8) ساقطة من «ج»: (عند مالك).
(9) المدونة الكبرى 2/ 461.
(10) ساقطة من «غ»: (ولا علمت أنه).
(11) ساقطة من «غ»: (وغيرها).
(12) انظر: التفريع 1/ 323، والاستذكار 11/ 46، والمنتقى 3/ 200، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 422.
(13) ساقطة من «غ»: (أي).

وإذا لم ترد الستر، فلا تفعله، وذكر أبو داود في حديث عائشة ﵂ قالت[1]: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على[2] رأسها وعلى وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)؛ إلا أنّ في إسناده من لا يحتج به.

[حكم لُبس الخفّين والقفازين للمحرم]:

﴿ويحرم على الرجل لبس الخفين[3]، والقفازين[4] فإن عدم النعلين أو وجدهما غاليين؛ قطعهما أسفل من الكعبين...﴾[5].

وقوله: (ويحرم على الرجل لبس الخفين[6]... إلى آخره)، تقدم حديث ابن عمر[7] ﵄: (أن النبيّ ﷺ قال[8] فيه: ولا الخفاف؛ إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)، وتضمن ذلك تحريم لباسهما؛ إلا بشرطين: أحدهما: عدم النعلين، والثاني: أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وألحق الفقهاء بعدم النعلين عدم القدرة على تحصيلهما وإن وجدا، ثم ألحقوا بذلك إذا وجدهما[9] وعنده من المال ما هو قادر على تحصيلهما به إلا أنه يحجف به أن لو اشتراهما، هذا ما يقوله أهل المذهب[10]، وقال أحمد بن حنبل ﵀: في طائفة[11]: (إذا لم يجد النعلين جاز له لباس الخفين من غير قطع)، قال عطاء[12]: (في قطعهما فساد، والله لا يحب الفساد)، وقال الأكثرون بقول[13]

---

(1) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها 2/ 167.

(2) في «غ»: (من).

(3) انظر: المدونة 2/ 460، ورسالة القيرواني ص76.

(4) انظر: التفريع 1/ 323، والكافي ص153.

(5) انظر: المدونة 2/ 489، والتفريع 1/ 323.

(6) انظر: رسالة القيرواني ص76، وحلية العلماء 3/ 243، 244، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 423.

(7) تقدم تخريجه.

(8) ساقطة من «غ»: (قال).

(9) في «غ»: (وجده).

(10) انظر: النوادر 2/ 345.

(11) المغني 3/ 138، والاستذكار 11/ 32، وحلية العلماء 3/ 244، والمنتقى 3/ 196.

(12) الاستذكار 11/ 32، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 3/ 18.

(13) في «غ»: (كقول).

مالك، باشتراط قطع الخفين أسفل من الكعبين[1]، على وفق حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، واختلف الشافعي في لابس الخفين المقطوعين، مع وجود النعلين، هل عليه فدية، فأوجبها مرة[2]، كقوله مالك، وأسقطها أخرى، وهو قول أبي حنيفة[3]، (وشذ ابن حبيب، فرأى أنّ الرخصة في لباس الخفين بالشرطين المذكورين إنما كان في الزمان الأول: لقلة النعل، قال: فأما اليوم فقد كثرت، فلا تعدم، فلا رخصة في ذلك اليوم، ومن فعله افتدى، وحكاه أيضاً عن ابن الماجشون)[4]، وهذا يشبه مذهبه في قصر الاستجمار على ذلك الزمان، وعموم الأدلة المقتضية للإباحة تتناول سائر الأزمان، وكره مالك في المدونة[5] وكتاب ابن المواز لبس الجوربين، وزاد في كتاب محمد[6] بن المواز[7]: (أو نعلاً له عقب معطوف يجاوز كعبيه[8] من وراء رجليه). وأما القفازان للرجل فيهما من المخيط الذي منع منه[9]، وهما أشد مما في «العتبية» عن مالك من رواية ابن القاسم[10]: (في الذي يعصب على ذكره عصابة للمذي أو البول يقطر منه، قال: عليه الفدية). وقال في موضع آخر[11]: (يلف على ذكره خرقة للمذي أو البول). وفي موضع آخر[12]: ولا بأس أن يتخذ الخرقة يجعل فيها فرجة عند النوم، قال: وهو بخلاف لفها عليه

---

(1) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، في لبس المحرم الجوربين 2/ 463، والاستذكار 11/ 33.

(2) المجموع 7/ 225، والاستذكار 11/ 33.

(3) الاستذكار 11/ 33، والمغني 3/ 139.

(4) النوادر والزيادات، الحج، في لباس المحرم، وذكر ما فيه من صبغ أو طيب من الثياب 2/ 345.

(5) المدونة 2/ 463.

(6) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (محمد).

(7) النوادر 2/ 345.

(8) في «غ»: (يجوز كعبتيه).

(9) انظر: رسالة القيرواني ص76، والمهذب 1/ 208، وحلية العلماء 3/ 244، وبدائع الصنائع 2/ 184.

(10) البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد 3/ 444.

(11) نفس المصدر السابق، كتاب الحج الأول 3/ 466.

(12) نفس المصدر السابق.

للمذي أو للبول، هذا يفتدي). وقد تقدم ما حكيناه عن ابن شعبان[1].

[حكم لبس الخفين والقفازين للمحرمة]:

﴿ **وللمرأة لبس الخفين[2]، وفي القفازين: الفدية؛ على المشهور ...**﴾[3].

وقوله: **(وللمرأة لبس الخفين[4]، وفي القفازين الفدية على المشهور)**[5]، يعني: أنه يجوز لها لباس الخفين من غير شرط[6]، و(كان ابن عمر ﵄ يمنع المرأة المحرمة من لُبْس[7] الخفين: إلا[8] بعد القطع، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد[9] أنّ عائشة ﵂ حدثتها أنّ رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين؛ فترك ذلك)[10]، والمشهور في القفازين هو الصحيح؛ لما تقدم من حديث الترمذي[11]: (أنّ النبي ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»، ولهذا كان إحرامها في وجهها وكفيها،

---

(1) تقدم عند شرحه لقول المؤلف: (ومن عصب جرحه أو رأسه، افتدى).

(2) انظر: التفريع 1/ 323، والنوادر 2/ 342.

(3) انظر: المدونة 2/ 459. والنوادر 2/ 342.

(4) انظر: التفريع 1/ 323، ورسالة القيرواني ص76.

(5) انظر: الإشراف 1/ 471، والمهذب 1/ 208، وحلية العلماء 3/ 244.

(6) انظر: الاستذكار 11/ 34.

(7) في «غ»: (أن تلبس).

(8) ساقطة من «ج»: (إلّا).

(9) صفية بنت أبي عبيد الثقفي، مدنية، تابعية، ثقة، زوجة ابن عمر ﵄ وهي أخت المختار، رأت عمر بن الخطاب، روت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة، أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، روى عنها سالم، ونافع مولى ابن عباس، وآخرون. انظر: معرفة الثقات 2/ 454، والإصابة 7/ 749، وتهذيب التهذيب 12/ 459.

(10) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في المناسك، باب ذكر الدليل على أنّ النبي ﷺ إنما رخص بالأمر، فتكون الخفين للرجال دون النساء؛ إذ قد أباح للنساء الخفين وإن وجدن نعالاً، فرخص للنساء في لبس الخفاف دون الرجال 4/ 201، والبيهقي في الكبرى، في الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب 5/ 52، والدارقطني في سننه، في الحج، باب المواقيت 2/ 172، وأبي داود في سننه، في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم 2/ 166، وأحمد في مسنده 6/ 35.

(11) تقدم تخريجه.

وطريق بعضهم أنّ إحرام الرجل في رأسه، واختلف في وجهه[1]، وإحرام المرأة في وجهها، واختلف في يديها.

[باب: في الطيب]

[حكم التطيُّب بعد الإحرام]:

﴿ **ويحرم التطيب ...**﴾[2].

وقوله: (ويحرم التطيب)[3]، يعني: على كل محرم من رجل أو امرأة بعد الإحرام، والإجماع على ذلك[4]، وفي الصحيح عن يعلى بن أمية[5]، (أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بعمرة وهو مصفر لحيته، ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك)، وفي بعض الطرق[6]: (وعليه جبة؛ متضمخ بطيب).

[حكم مؤنث الطيب]:

﴿ **وتجب الفدية باستعمال مؤنثه[7]، كالزعفران، والورس، والكافور، والمسك ...**﴾.

---

(1) انظر: حلية العلماء 3/ 244، وبدائع الصنائع 2/ 185.

(2) انظر: التفريع 1/ 326، والاستذكار 11/ 58، والنوادر 2/ 350، والمعونة 1/ 530، والمغني 3/ 147.

(3) انظر: الكافي ص153، وحلية العلماء 3/ 245، والمهذب 1/ 209.

(4) انظر: الاستذكار 11/ 69، وحلية العلماء 3/ 245، والمغني 3/ 147.

(5) صحيح مسلم 2/ 387، 838، ويعلى هو يعلى بن أمية التميمي، ويقال: الثقفي، حليف قريش، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد الطائف، وحنين، وتبوك، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر حدث عنه بنوه صفوان، وعثمان، ومحمد، وأخوه عبد الرحمٰن، وابن أخيه صفوان بن عبد الله، وآخرون، روي له 28 حديثاً، اتفقا على (3)، قتل بصفين سنة 37هـ، وقيل غير ذلك، انظر: الثقات 3/ 441، وأسد الغابة 5/ 523، وتهذيب الأسماء 2/ 459، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان ص58.

(6) مسلم 2/ 837، ومعنى متضمِّخ بطيب؛ أي: متلطخ به، حتى كأنما يقطر منه، اللسان 3/ 36، مادة: (ضمخ)، والمصباح المنير 2/ 497.

(7) انظر: المدونة 2/ 458، والمعونة 1/ 530، والمهذب 1/ 209، والمغني 3/ 147.

وقوله: (وتجب الفدية... إلى آخره)[1]، ظاهر كلامه أنه يحرم على المحرم سائر أنواع الطيب، ثم هي بعد ذلك على نوعين: منها مؤنث تجب الفدية باستعماله، ومنها[2] غير مؤنث لا تجب باستعماله فدية، ألا ترى أنه أطلق التحريم وقيد موجب الفدية بالمؤنث خاصة، وهو غير صحيح؛ لأنه فسر المؤنث بالزعفران وما عطف عليه، وأراد بغير المؤنث شم الريحان، وما في معناه وحكم له بالكراهة وانتفاء الفدية، وهو مناف لما حكم به[3] من التحريم أو الكلام، فإن قلت: لا نسلم أنه أراد بغير المؤنث شم الريحان وما في معناها، ولعل مراده بغير المؤنث نوع آخر. قلت: الذين قسموا الطيب إلى مؤنث وغيره ـ وعادة المؤلف متابعتهم ـ ذكروا أنّ غير المؤنث شم[4] الريحان ومثله، كالمدونة[5] وابن شاس[6]، وغيرها أيضاً، فقوله بعد هذا: والياسمين وشبهه من غير المؤنث؛ كالنص فيما قلناه، وأيضاً فلو لم يرد ما ذكرناه؛ للزم ألا يكون كلامه مستوعباً لنوعي الطيب: المؤنث، وغيره، وليس كذلك؛ بل أتى بالكلام على جميع أنواع الطيب، وأكثر أشخاصه المألوفة، وينبغي أن ينظر فيما يتطيب به، ويميز منه ما جرت العادة باستعماله طيباً وما لم تجري العادة فيه بذلك.

[حكم مسِّ الطيب]:

﴿ **وفي مسه فلم يعلق أو إزالته سريعاً: قولان ...**﴾[7].

وقوله: (وفي مسه، فلم يعلق، أو إزالته سريعاً: قولان)[8]، **يعني: أنّ الاستعمال الموجب للفدية هو المس**[9] **الذي يعلق بسببه الطيب ويحصل به**

---

(1) انظر: الاستذكار 11/ 69، والمهذب 1/ 209، والمغني 3/ 147.

(2) مطموسة في «ت2»: (ومنها).

(3) في «غ»: (له).

(4) في «غ»: (شبه).

(5) المدونة الكبرى، الحج الثاني، رسم في المحرم يكتحل، أو يتداوى، أو يختضب 2/ 459.

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 423.

(7) انظر: الاستذكار 11/ 69.

(8) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 385، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 423.

(9) في «غ»: (اللمس).

الانتفاع[1]**؛ لأنّ ذلك هو غالب فعل المتطيب عادة)**، وقد يخالف ذلك لما هو أشد أو أدون، قال في كتاب ابن المواز[2]: (ومسّ[3] الطيب أشد من شمّه، وشربه أشدّ من مسّه، والفدية في شربه، أو شمّه). وإذا تبين ذلك، فقد يمس الطيب ولا تعلق[4]. رائحته، أو تعلق رائحته[5]، ثم يزال سريعاً. قال المؤلف: وفي ذلك قولان[6]. والوجه الثاني أشد من الوجه الأول، فلو قيل: بنفي الفدية في الأول ووجوبها في الثاني؛ لكان له وجه.

[حكم التطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده]:

﴿ولا يتطيب قبله بما تبقى رائحته بعده ...﴾[7].

وقوله: (ولا يتطيب قبله بما تبقى رائحته بعده)[8]، يريد أنّ المحرم لا ينبغي له أن يتطيب قبل الإحرام بشيء تبقى رائحته بعد الإحرام، (وهذا قول مالك[9]، وهو مروي عن ابن عمر، وعثمان ﷺ، وبه قال: عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن الحسن، واختلف عن: سالم، والزهري، وابن جبير، والحسن، وابن سيرين، وروي ابن عبد الحكم عن مالك: ترك التطيب عند الإحرام أحب إلينا)[10]. وقريب منه ما حكاه ابن القصار، وأجازه[11]: (سعد[12] بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر[13]، وعائشة، وأم حبيبة ﷺ أجمعين ـ، ومن التابعين:

---

(1) انظر: الإشراف 1/ 474.

(2) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الطيب للمحرم 2/ 350.

(3) في «غ»: (دهن).

(4) في «غ»: (ولا تتعلق).

(5) ساقطة من «غ»: (تعلق رائحته).

(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 423.

(7) انظر: الاستذكار 11/ 59.

(8) انظر: التفريع 1/ 327، والمنتقى 3/ 201.

(9) انظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب 1/ 473.

(10) انظر: الاستذكار 11/ 58، 59، والمجموع 7/ 199.

(11) الاستذكار 11/ 61، والمجموع 7/ 199.

(12) في «غ»: (سعيد).

(13) أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، صحابي، أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، كان كريماً، جواداً حليماً، وكان يسمى بحر الجود، روى عن النبي ﷺ وعن أمه أسماء بنت أبي عميس، وعمه =

عروة، والقاسم، وخارجة[1]، والشعبي[2]، والنخعي، وابن الحنفية، ومن بعده: أبو حنيفة[3]، والثوري، والأوزاعي[4]، والشافعي[5]، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود)، وحجة هؤلاء ما صح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت[6]: (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)، وفي بعض الطرق[7]: (بطيب فيه مسك)، وفي بعض طرقه

= علي، وآخرون. وعنه ابناه: إسماعيل، ومعاوية، والقاسم بن محمد، وغيرهم، توفي سنة 80هـ، هذا هو الصحيح وقول الجمهور، وقيل غير ذلك، انظر: الثقات 3/ 207، وشذرات الذهب 1/ 87، والاستيعاب 3/ 880، وتهذيب التهذيب 5/ 149.

(1) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاريّ، النجاريّ، أبو زيد المدني، أحد الفقهاء السبعة، من كبار العلماء، إلا أنه قليل الحديث، أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه، وروى عن أبيه وعمه، وآخرين، روى عنه ابنه سليمان، وأبو الزناد، وهو تلميذه في الفقه، وعنه أيضاً: قيس بن سعد، وآخرون، توفي سنة 99هـ، أو سنة 100هـ، انظر: التاريخ الكبير 3/ 204، وتهذيب الأسماء 1/ 174، وسير أعلام النبلاء 4/ 437، وتحفة التحصيل في رواة المراسيل ص89.

(2) أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد، ويقال: ابن عبد الله الشعبيّ، الحميريّ، تابعي جليل القدر، وافر العلم، من رجال الحديث الثقات، وكان فقيهاً، شاعراً، أدرك خمسين ومائة من الصحابة، وسمع من ثمانية وأربعين منهم، أرسل عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، روى عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وآخرون، روى عنه ابن سيرين، والأعمش، وشعبة، وخلق سواهم، مات بعد المائة، انظر: حلية الأولياء 4/ 310، وطبقات الحفاظ 1/ 40، وتاريخ بغداد 12/ 227، وتهذيب الكمال 14/ 28.

(3) بدائع الصنائع 2/ 191.

(4) أبو عمرو، عبد الرحمٰن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام في عصره في الفقه والزهد، حدث عن أبي جعفر الباقر، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول، وآخرون، وروى عنه أبو حنيفة، والثوري، وشعبة، وخلق سواهم، نزل ببيروت في آخر عصره فمات بها مرابطاً سنة 157هـ. انظر: الطبقات الكبرى 7/ 488، وجامع التحصيل ص225، والوفيات، لابن قنفذ ص132، 133.

(5) الأم 2/ 151، والمجموع 7/ 195.

(6) أخرجه الشيخان في الصحيح؛ فأخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام 2/ 558، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم 2/ 847.

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في الحج، باب ذكر إباحة التطيب لمن أراد الإحرام بالمسك 9/ 85، وابن خزيمة في صحيحه، في المناسك، باب الرخصة في التطيب عند الإحرام 4/ 156.

قالت[1]: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم)، والأولون احتجوا بحديث يعلى بن أمية المتقدم[2]، وفيه: (اغسل عنك الصفرة)[3]، وتأولوا حديث عائشة ﵂ على أنها طيبته بما لا يبقى له كبير أثر بعد الإحرام؛ لأنها بينت في بعض الطرق في الصحيح أنّ ذلك الطيب كان ذريرة[4]، وإذا أتى عليها الغسل لم يبق منها؛ إلا اليسير، ويبين أن الغسل متأخر عن الطيب قولها في الصحيح[5]: (أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً)، ولكن أنكر بعض المحدثين: (ثم أصبح محرماً)[6]، ولا يضر إنكارها؛ لأنّ المقصود إثبات الغسل عقيب[7] الطيب، هذا أحسن ما تمسك به الفريقان، فإذا فرعنا على مشهور المذهب وتطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام، فحكى بعض الشيوخ قولين في وجوب الفدية، وقال الباجي[8]: (لا فدية؛ إلا أن يكون الباقي منه بعد الإحرام من الكثرة ماتجب الفدية بإتلافه) ، وحكي عن بعض ما ظاهره وجوب الفدية مطلقاً[9]، وأنكره.

[حكم شم الريحان]:

﴿ ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث، ولا

---

(1) أخرجه الشيخان في الصحيح، واللفظ لمسلم؛ فأخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام 2/ 558، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم 2/ 846.

(2) تقدم في أوائل القسم الثاني من هذا الكتاب.

(3) أخرجه الشيخان في الصحيح، واللفظ لمسلم؛ فأخرجه البخاري في الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج 2/ 634، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه 2/ 837.

(4) الذَّريرة، ويقال أيضاً الذَّرور: نوع من الطيب، المصباح المنير 1/ 281.

(5) أخرجه الشيخان في الصحيح؛ فالبخاري أخرجه في كتاب الغسل، باب من تطيب، ثم اغتسل وبقي أثر الطيب 1/ 105، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام 2/ 849.

(6) ساقطة من «غ»: (لكن أنكر بعض المحدثين: «ثم أصبح محرماً»).

(7) في «غ»: (عقب).

(8) المنتقى، للباجي، في الحج، ما جاء في الطيب في الحج 2/ 201.

(9) المنتقى 2/ 201، 202.

فدية ...﴾[1].

وقوله: (ويكره شم الريحان[2]**... إلى آخره)**، كره مالك ذلك[3]، ولم يحرمه، لما فيه من الترفه الذي على خلاف حكمة الإحرام[4]؛ ولكنه قاصر على[5] التطيب، وأوجب الشافعي الفدية في شم الورد والياسمين[6]، وتردد في الريحان[7]، وأسقط مالك الفدية في شم الطيب[8]؛ مع كراهيته لذلك، وهو أشد من شم الريحان.

[حكم التخضّب بالحنّاء]:

﴿ومن خضب بحناء، أو وشمه؛ افتدى[9]**، أما لو خضب الرجل إصبعه من جرح برقعة صغيرة، فلا فدية ...﴾**[10].

وقوله: (ومن خضب بحناء[11]**... إلى آخره)** استخف من الحناء وما في معناها اليسير، وأوجب في الكثير الفدية[12]، وألحق في المدونة[13] بالكثير تطريف المرأة أصابعها، وسببت هذه التفرقة[14] أنّ الحناء وما في معناها ليست من مؤنث الطيب، وإنما فيه ترفه، وفيه تغطية العضو في حق الرجل مع الشد.

---

(1) انظر: المدونة 2/ 456.
(2) المغني 3/ 147، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 423.
(3) ساقطة من «ت2»: (ذلك).
(4) ما أثبت في «ت2»، وساقطة من «ت1»، وفي بقية النسخ: (الحرام).
(5) ما أثبت في «ج»، وفي بقية النسخ: (عن).
(6) الأم 2/ 152.
(7) انظر: الوسيط 2/ 683.
(8) المدونة 2/ 456.
(9) انظر: المدونة 2/ 459، وحلية العلماء 3/ 244.
(10) انظر: المدونة 2/ 459.
(11) نفس المصدر السابق، وحلية العلماء 3/ 244.
(12) في «غ»: في الفدية الكثير.
(13) المدونة الكبرى، الحج الثاني، رسم في المحرم يكتحل 2/ 459.
(14) ساقطة من «ج»: (التفرقة).

[حكم ما أصابه من خلوق الكعبة]:

﴿ **واستخف ما يصيب من خلوق[1] الكعبة[2]، وهو مخير في نزع اليسير ...**﴾.

وقوله: (واستخف ما يصيبه من خلوق الكعبة، وهو مخير في نزع اليسير)[3]، أول هذا الكلام[4] منقول من المدونة[5]، وظاهره أن لا فرق بين اليسير منه والكثير؛ لأنه علل ذلك فيها بقوله: (إذ لا يكاد يسلم منه). وقريب منه عندي ما[6] في كتاب محمد، ونصه[7]: (قال مالك: وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده، ولا شيء عليه فيها[8]، وله تركه إن كان يسيراً). فاجتمع ما في المدونة، كتاب محمد على أنه[9] لا فدية عليه فيما أصاب من خلوق الكعبة بيده[10]، وزاد ما[11] في كتاب محمد غسل الكثير، وأما كلام المؤلف، فظاهره التناقض؛ لأنه أطلق القول بأنه مستخف، ثم قال[12]: (وهو مخير في نزع اليسير)، فإذا كان كله مستخفاً، فلا معنى للتخيير في اليسير[13]، وإذا استخف منه اليسير، وهو معنى التخيير[14] في نزعه؛ كان الكثير منه على خلاف هذا، فلا يستخف؛ إلا أنه يمكن أن يقال: يرجع الاستخفاف في الكثير على سقوط الفدية، ولا بد من إزالته، ويخير في نزع اليسير، ومبالغته في الاختصار أوجبت هذا الإجمال، وقال ابن وهب ما ظاهره وجوب الفدية

---

(1) الخلوق: الخلاق؛ وهو ضرب من الطيب، أعظم أجزائه الزعفران، لسان العرب 10/ 91، مادة: (خلق)، والمصباح المنير 1/ 246.

(2) انظر: المدونة 2/ 457.

(3) انظر: النوادر 2/ 351.

(4) ساقطة من «غ»: (الكلام).

(5) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، رسم في المحرم يدّهن أو يشم 2/ 457.

(6) مثبتة في «غ»: وساقطة من بقية النسخ: (ما).

(7) النوادر والزيادات، الحج، في الطيب للمحرم 2/ 351.

(8) ساقطة من «ت2، غ»: (فيها)، والصواب سقوطها؛ لعدم ذكر في المصدر.

(9) مطموسة من «ت2»: (على أنه).

(10) ساقطة من «ج، غ»: (بيده).

(11) ساقطة من «ت2»: (ما).

(12) النوادر والزيادات 2/ 351.

(13) ساقطة من «ت1، ت2»: فإذا كان كله مستخفاً؛ فلا معنى للتخيير في اليسير.

(14) ساقطة من «غ»: في اليسير، وإذا استخف منه اليسير، وهو معنى التخيير.

في الكثير، وفي كتاب محمد[1]: وإن أصاب كفه من خلوق الكعبة[2]، فإن كان كثيراً، فأحب[3] إليّ أن يغسل يده قبل أن يقبلها، وإن كان يسيراً، فهو منه في سعة).

[حكم تخليق الكعبة أيام الحج، وحكم إقامةِ العطارين منها]:

﴿ولا تخلق الكعبة أيام الحج[4]، ويقام العطارون من المسعى فيها ...﴾[5].

وقوله: (ولا تخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطارون من المسعى فيها)، يعني[6]: لكثرة المزدحمين عليها في أيام الحج، وإلا فإنّ الطواف سائغ في سائر الأزمان، وكذلك العمرة جائزة في جميع[7] السنة، ولا بد فيها من السعي، وظاهره جواز تخليق الكعبة في غير أيام الحج، ولا أعلم فيه خلافاً، وقد جعل النبي ﷺ عوض النخامة الطيب في جدار المسجد بعد أنّ حكها[8]، وجعل بعض شارحي المدونة هذا الكلام مفسراً لقوله في كتاب الصلاة من المدونة[9]: (ويتصدق بثمن ما يجمر به المسجد، ويخلق أحب إليّ)[10] وإنْ معنى ما في كتاب الحج الجواز، ومعنى ما في كتاب الصلاة رجحان الصدقة على التطييب[11]، أو التجمير[12]، لا كراهة ذلك، وما قاله ظاهر.

---

(1) النوادر والزيادات 2/ 351.

(2) في «ت1»: (الركن).

(3) في «غ»: (فالأحب).

(4) نفس المصدر السابق.

(5) نفس المصدر السابق 2/ 456.

(6) ساقطة من «غ»: (يعني).

(7) ساقطة من «ج»: (جميع).

(8) ذكر ابن خزيمة، في باب تطييب المساجد؛ عن ابن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ حتها بيده، يعني النخامة، أو البزاق، ثم لطخها بالزعفران دعا به. قال: فلذلك صنع الزعفران في المساجد)، انظر: صحيح ابن خزيمة 2/ 270، وابن حبان في صحيحه، في حديث طويل 6/ 43.

(9) ساقطة من «غ»: (من المدونة).

(10) المدونة الكبرى، كتاب الصلاة، جامع الصلاة 1/ 107.

(11) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (التطيب).

(12) المقصود من التجمير هنا: التبخير بالبخور والطيب، النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير 1/ 219.

[حكم خلط الطعام بالطيب]:

﴿**وفي الفدية في أكل ما خلط بالطيب من غير طبخ: روايتان[1]، وفي الخبيص[2] والمزعفر إن صبغ الفم: قولان ...**﴾[3].

وقوله: (وفي الفدية... إلى آخره)، ظاهره أنّ الطعام المخلوط بالطيب إن كان مطبوخاً، فلا فدية فيه[4]، وإن لم يكن مطبوخاً، ففي الفدية روايتان[5]، والروايتان ـ كما ذكر المؤلف ـ ذكرهما[6] القاضي عبد الوهاب[7]، وأما المطبوخ فأطلق القول فيه في المدونة[8]، والموطأ[9]، وكتاب ابن عبد الحكم؛ بالجواز، وكذلك أبقاه الأبهري على ظاهره[10]، وقيده القاضي عبد الوهاب بشرط غلبة الممازج للطيب[11]، وقيده ابن حبيب بشرط ألا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء[12]، وأقربها الأول؛ لأنه حينئذٍ المقصود الطعام، وما فيه من الطيب تبع، ولا يسمى آكله متطيباً، وكذلك الأقرب من القولين في الخبيص[13]، قال ابن القاسم في كتاب محمد[14]: (ومن شرب زعفراناً تداوياً، افتدى)، (وكره للمحرم بيع الزنبق وشبهه[15] من

---

(1) انظر: المعونة 1/ 531، وحلية العلماء 3/ 246.

(2) الخبيص: في اللغة الخليط، وهو الحلواء المخبوصة من التمر والسمن، لسان العرب 7/ 20، مادة: (خبص)، ومختار الصحاح ص71.

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 423.

(4) انظر: الموطأ 1/ 330، والتفريع 1/ 327.

(5) انظر: التفريع 1/ 326، 327، والمنتقى 2/ 204، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 423.

(6) ساقطة من «ج»: (المؤلف ذكرهما).

(7) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب 1/ 531.

(8) المدونة الكبرى، الحج الثاني، رسم في المحرم، يدّهن، أو يشم 2/ 457.

(9) موطأ مالك، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج 1/ 330.

(10) انظر: المنتقى 2/ 204، والذخيرة 3/ 312.

(11) انظر: المعونة 531، والمنتقى 2/ 204، والذخيرة 3/ 312.

(12) انظر: المنتقى 2/ 204، والذخيرة 3/ 312.

(13) في «غ»: (الخبيصة)، تقدم بيانه سابقاً.

(14) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الطيب للمحرم 2/ 351.

(15) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (غيره).

الطيب الذي لا[1] يعلق، قال: فإن فعل، فالله حسيبه. وكره أن يخرج في رفقة فيها أحمال الطيب)[2]. قال ابن القاسم في العتبية[3]: (وأحب إلي أن يجعل يده على أنفه إذا مر بطيب. قال: ولا بأس أن أنفه من الجيفة، أو الغبار). يعني: ولا يكون مثل سد الأذن بالقطن.

[حكم الطيب قبل الإحرام بما بطلت رائحته بعده]:

﴿ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح ...﴾[4].

وقوله: (ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح)[5]، يعني: أنه لا يؤمن استثاره ريحه بصب الماء عليه، أو غير ذلك.

[حكم التمادي في المكث بمكان يعبق طيباً]:

﴿ويكره التمادي في المكث بمكان يعبق فيه ريح الطيب ...﴾[6].

وقوله: (ويكره التمادي في المكث بمكان يعبق فيه ريح الطيب)[7]، هذا نحو ما حكيناه[8] فوق هذا من حكاية[9] كراهة مصاحبة الأحمال التي فيها طيب[10]، واستحباب سد الأنف إذا مر بطيب.

[الحكم لو حمل قارورة مسك مصممة]:

﴿ولا فدية في حمل قارورة مسك مصممة الرأس ونحوها ...﴾[11].

وقوله: (ولا فدية في حمل قارورة مسك مصممة الرأس ونحوها)[12]،

---

(1) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (لا)، وسياق الكلام لا يقتضيها.
(2) النوادر والزيادات 2/ 351، 352.
(3) البيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد ابن رشد 3/ 425.
(4) نفس المصدر السابق.
(5) عقد الجواهر الثمينة 1/ 423.
(6) انظر: التفريع 1/ 327.
(7) انظر: التفريع 1/ 327، والاستذكار 11/ 69.
(8) في «ج»: (ذكرنا).
(9) ساقطة من «ت1، ت2»: (حكاية)، والأنسب سقوطها.
(10) انظر: التفريع 1/ 327.
(11) انظر: الكافي ص153، والمهذب 1/ 210.
(12) انظر: الوسيط 2/ 486، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 424.

يريد[1] إذ لا كثير رائحة توجد من القارورة حينئذٍ، أو لا توجد البتة، ولعل مراده بنحو القارورة المصممة: فأرة[2] المسك إذا كانت مشقوقة، وفيها عندهم وجهان.

[حكم العمد والسهو هنا]:

﴿ **وفعل العمد والسهو، والضرورة والجهل في الفدية سواء[3]؛ إلا في حرج عام، كما لو غطى رأسه نائماً، أو ألقت الريح الطيب عليه، فلو تراخى في إزالته، لزمته ...**﴾.

وقوله: (وفعل العمد والسهو، والضرورة والجهل سواء)[4]، هذا تنبيه على مذهب الشافعية[5]، ولهم في ذلك تفصيل بعضه يتفق مذهبنا على خلافه، وبعضه لا يبعد وجود ما يشهد له عندنا من المسائل المختلف فيها، فإنّ الشافعية عذروه بالجهل بالتحريم[6]، ومثل هذا عندنا فيمن جهل تحريم شرب الخمر أو[7] الزنا، وهو قريب عهد بالكفر، ممن يظن به جهل ذلك، بخلاف من علم التحريم وجهل ترتب الحد عليه، فإنه لا يعذر به[8] اتفاقاً، وللجهل في سقوط الكفارة في رمضان تأثير تقدم التنبيه على كثير من مسائله في كتاب الصيام، وكذلك النسيان، واستثناؤه الجرم[9] العام تنبيه[10] على الحكم والفرق، وذلك إنما قدمه الآن من العمد وما عطف عليه؛ يمكن التحرز منه، وإن اختلف إمكان التحرز فيه، أمّا المستثنى، فلا يمكن التحرز منه، فالتكليف به يدخل في تكليف ما لا يطاق، وعذره بتغطية رأسه ـ وهو نائم[11] ـ؛ لما

---

(1) ساقطة من «غ»: (يريد).
(2) مطموسة في «ت1»: (فأرة).
(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي 2/ 385.
(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 385، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 424.
(5) انظر: بدائع الصنائع 2/ 188.
(6) انظر: المهذب 1/ 213، وحلية العلماء 3/ 256، والمجموع 7/ 305، والمغني 3/ 163.
(7) ساقطة من «ج»، وفي «غ»: (و).
(8) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (به).
(9) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الجرح).
(10) ساقطة من «ت1»: من قوله: (تأثير)، إلى قوله: (تنبيه).
(11) انظر: المدونة 2/ 461.

قلناه من[1] عدم إمكان التحرز منه[2]، أو لأنّ المنفعة بتغطية الرأس لا تحصل للنائم، والمنفعة في هذا الباب معتبرة، وقد قال في الحالف[3]: (لا يلبس ثوباً، فأصابه من الليل هراقة بول، فجعله على فرجه، ولم يعلم؛ لم يحنث)، وهو قريب من هذا المعنى، ولم يعذره إذا انقلب في نومه على جراد أو ذباب أو غيره من الصيد؛ لأنه يشبه باب الغرامة الذي يستوي فيه الاختيار والضرورة[4]، وإن كان ابن عبد الحكم خالف في هذا النوع من[5] الفرع الأخير، وقال[6]: (لا جزاء في غير العمد)، وكأنه تعلق بظاهر الآية: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[7]، ومن الجرم العام ما تقدم[8] في خلوق[9] الكعبة يصيب المحرم[10]، وقريب من هذا المعنى الذي ألقت الريح الطيب عليه[11]، فإنه لا يمكن التحرز منه، وقد قال سحنون[12]: (فيمن ألقت الريح ثوبه في خابية صباغ، أنّ صاحب الثوب لا يضمن للصباغ شيئاً[13]؛ إلا أن يزيد الصبغ في ثمن الثوب، فيشاركه الصباغ في الثوب[14] بزيادة[15] الصبغ). وشرط في سقوط الفدية في حق النائم أن لّا يتراخى في إزالته بعد أن يستيقظ[16]، وهو

---

(1) ساقطة من «غ»: (قلناه من).

(2) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (منه).

(3) المدونة الكبرى 3/ 137.

(4) في «غ»: (الذي يستوي فيه الضرورة والاختيار).

(5) ساقطة من «ت1، غ»: (النوع من).

(6) نقله خليل في التوضيح، ورقة رقم 32.

(7) سورة المائدة: الآية 95.

(8) تقدم عند شرحه لقول ابن الحاجب: (واستخف ما يصيبه من خلوق الكعبة).

(9) بياض في «ت2»: (خلوق).

(10) ساقطة من «ج»: من قوله: (ومن الجرح)، إلى قوله: (المحرم).

(11) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 424.

(12) بياض في «ت1»: (سحنون)، نقله المواق، ولم ينسبه لسحنون، التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري 5/ 287، دار الفكر، بيروت 1992م.

(13) ساقطة من «ج»: (شيئاً).

(14) ساقطة من «غ»: (فيشاركه الصبّاغ في الثوب).

(15) ساقطة من «ت1»: من قوله: (للصبّاغ)، إلى قوله: (بزيادة).

(16) انظر: المدونة 2/ 461، 462.

ظاهر، ويبعد هاهنا أن يقال: لا يلزمه ذلك، بناء على أنّ الدوام ليس كالإنشاء[1]، لبقاء عين الطيب مع القدرة على الإزالة.

[حكم من أُلقِي عليه الطيب]:

﴿ولو ألقاه غيره عليه، فكذلك[2]، وتلزم الملقي حيث لا يلزمه[3]؛ ولكن بغير الصيام، وإن لم يجد، افتدى المحرم﴾[4].

﴿وفي وجوبه: قولان، ويتبعه بالأقل؛ ما لم يفتد بصيام ...﴾.

وقوله: (ولو ألقاه عليه غيره[5]... إلى آخره)، يعني: ألقى عليه الطيب، ويحتمل أن يريد: ألقى عليه ما ذكر من ثوب، أو طيب، فإنه ساوى الحكم في ذلك في المدونة، قال فيها[6]: (ولو نام فغطى رجل وجهه ورأسه، أو طيبه، أو حلق رأسه، ثم انتبه[7]؛ فلينزع ذلك، وليغسل الطيب عنه، ولا شيء عليه[8]، والفدية على من فعل به ذلك). ولا شك أنّ الحلق قد وجب حكمه، ولا يتأتى فيه التلاقي، والظاهر أن لا فدية في ستر الوجه والرأس[9] إذا أزاله عندما استيقظ، وإن كان ظاهر المدونة اللزوم[10]، وأما الطيب[11] إذا أزاله بفور ما استيقظ، فأجراه الشيخ[12] أبو الحسن اللخمي على الخلاف بين مالك وابن القصار فيمن تطيب وأزاله بالقرب؛ أوجب مالك عليه الفدية، وأسقطها ابن القصار[13]، ومعنى قول المؤلف: **(وتلزم الملقي الفدية حيث لا**

---

(1) إيضاح المسالك، للونشريسي ص66، 67.

(2) انظر: المدونة 2/ 464، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 424.

(3) انظر: المدونة 2/ 464.

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 424.

(5) انظر: النوادر 2/ 356، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 424.

(6) المدونة الكبرى الحج الثاني، في لبس الجوربين 2/ 464.

(7) ساقطة من «ج»: (أو حلق رأسه ثم انتبه).

(8) ساقطة من «غ»: (وليغسل الطيب عنه، ولا شيء عليه).

(9) ساقطة من «غ»: (والرأس).

(10) المدونة الكبرى، الحج الثاني، رسم في صنوف الثياب 2/ 461، 462.

(11) ساقطة من «ت1»: (وإن كان ظاهر المدونة اللزوم، وأما الطيب).

(12) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (الشيخ).

(13) نقله خليل في التوضيح 2/ 499.

تلزمه)، يعني: أنّ النائم بعد استيقاظه لا تجب عليه فدية إذا بادر وأزال الطيب، وتجب عليه إن ترك حتى طال[1]، فحيث تجب عليه، ففدية واحدة تكفي، وحيث لا تجب عليه تجب على الفاعل به[2] ذلك، ومعنى قوله: (ولكن بغير الصيام)؛ أي أنّ الفاعل لا يكفيه[3] في هذه الصورة الصيام، نص على ذلك ابن المواز[4]؛ لأنّ الكفارة لم تجب عليه؛ إلا من حيث إنه تسبب في وجوبها على غيره، فلو أبحنا له الصيام، صار كمن صام عن غيره، بخلاف الإطعام، وذبح النسك، فإنه حق مالي تصح النيابة فيه، هذا إن كان الفاعل قادراً على ذلك، فإن لم يقدر[5]، فهل يجب على المحرم أن يفتدي حينئذٍ[6]؟ قال المؤلف: في ذلك قولان، ولا[7] أذكرهما نصاً، ولكنّ بعض الشيوخ أجرى ذلك على الخلاف فيمن وطئ زوجته المحرمة مكرهة[8]، ولم تجد ما يحججها[9] به، هل يجب عليها أن تحج، ثم ترجع عليه[10]، وهذا إجراء صحيح، ثم إنّ هذا المحرم إما أن يفتدي بصيام، أو غيره، فإن افتدي بالصيام، فلا رجوع له على الفاعل، وإن افتدي بالإطعام، أو بالنسك؛ رجع عليه بالأقل[11]، وقد تقدم هذا المعنى في المرأة[12] الموطوءة في رمضان كرهاً إذا كفرت، واختلف إذا كان الفاعل محرماً، وطيّب محرماً، هل عليه فديتان: واحدة عن نفسه[13] بمسه[14] الطيب وهو محرم، وأخرى عن النائم المحرم، أو لا يلزمه؛ إلا واحدة، والأول[15] مذهب ابن القاسم[16] وهو الصحيح ـ والله أعلم ـ، والثاني مذهب ابن أبي زيد[17]، واحتج بأنّه لو

---

(1) انظر: الذخيرة 3/ 312.
(2) في «غ»: (له).
(3) أضفت الضمير؛ لأنه أنسب للسياق.
(4) انظر: النوادر 2/ 356.
(5) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (يقدر).
(6) انظر: النوادر 2/ 356، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 424، والذخيرة 3/ 312.
(7) ساقطة من «ج»: (ولا).
(8) ساقطة من «غ»: (مكرهة).
(9) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: يحججها.
(10) ما أثبت في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (عليه).
(11) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 424.
(12) ساقطة من «ت2»: (المرأة).
(13) ساقطة من «غ»: (عن نفسه).
(14) في «غ»: لمسه.
(15) انظر: الذخيرة 3/ 308.
(16) في «ت1، ت2»: (القابسي).
(17) انظر: الذخيرة 3/ 308.

تعددت الفدية باعتبار الشخصين، لتعددت باعتبار الواحد، وهو ضعيف لعدم[1] الملازمة.

[باب: في الكحل، وترجيل الرأس واللحية بالدهن، وفي دهن اليدين، وحلق الشعر، وإلقاء التفث]

[حكم ترجيل الرأس واللحية بالدهن؛ لذي الشعر وغيره]:

﴿ **ويحرم ترجيل الرأس[2] واللحية بالدهن بعد الإحرام، لا قبله[3]، بخلاف أكله[4] ...**﴾.

وقوله: (**ويحرم ترجيل الرأس[5]... إلى آخره**)، مراده بترجيل[6] الشعر هنا؛ هو أن يمتشط بالدهن[7]، ورَجُل رَجِل الشعر؛ إذا كان شعره بين الجعودة والسبُوطة[8]، والعرب تكرهها وتستحسن الجعودة[9]، فهو راجع إلى باب الزينة، ولا سيما مع الدهن، ولا يشترط في هذا الدهن أن يكون مطيباً، ولذلك لم يمنع منه قبل الإحرام مطلقاً؛ لأن آثاره لا تبقى بعد الإحرام، أو لا يبقى منها إلا اليسير، فإن كان الدهن مطيباً؛ رجع حكمه إلى حكم التطيب، وقد تقدم[10]، ومما يدل على أنّ الامتشاط ممنوع من المحرم[11] قول عائشة رضي الله عنها[12] في الصحيح[13]: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين[14] لهلال[15] ذي الحجة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «من أراد منكم

(1) في «غ»: (باعتبار).
(2) انظر: النوادر والزيادات 2/ 353.
(3) انظر: المدونة 2/ 455.
(4) انظر: المدونة 2/ 456.
(5) الوسيط 2/ 685، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 424، والمجموع 7/ 247.
(6) في «غ»: (بين قيل)، هو تحريف.
(7) في «غ»: (يمشط مع الدهن).
(8) في «غ»: (بين الجدوعة والبسوطة).
(9) في «غ»: (الجزوعة).
(10) تقدم بيانه عند شرحه لقول المؤلف: (ويحرم التطيب).
(11) في «غ»: (للمحرم).
(12) ساقطة من «ج، غ»: (رضي الله عنها).
(13) أخرجه الشيخان في الصحيح؛ فأخرجه البخاري في الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض 1/ 120، وفي الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي 2/ 633، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام 2/ 872.
(14) في «ت1»: (موافقين).
(15) في «ج»: (أهلا).

أن يهل؛ فليهل»، فلولا أنّي أهديت؛ لأهللت بعمرة. قالت[1]: فكان من القوم من أهلّ بعمرة، ومنهم من أهل بالحج. قالت[2]: فكنت ممن أهل بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج»)، وذكرت الحديث، فأمره لها عند الإحلال بالامتشاط[3] ونقض الرأس؛ دليل على أنّ الإحرام مانع من ذلك ـ والله أعلم ـ ولا أعلم فيه خلافاً، ولكون الدهن غير مطيب لم يمنع من أكله، وتقدم حكم الطيب في الطعام[4].

[الأصلع هل يساوي ذا الشعر في الحكم]:

﴿والأصلع وغيره سواء ...﴾.

وقوله: (والأصلع وغيره سواء)، يعني: أنّ[5] الأصلع ملتحق في الحكم بذي الشعر، إعطاء للنادر حكم الغالب، وللموجود حكم المعدوم، كما أعطيه ذلك في الحلاق، وإلا فالقياس أنّ رأس الأصلع لاحق بحكم الرجل واليد، والله أعلم.

[حكم دهن اليدين والرجلين، بغير المطيب]:

﴿فإن دهن يديه أو رجليه، لعلة بغير طيب، فلا فدية؛ وإلا فالفدية[6] ...﴾.

وقوله: (فإن دهن يديه[7]... إلى آخره)، يعني: أنّ الدهن الذي ليس بمطيب يفترق حكمه فيما بين الشعر وغيره، وذلك أنّ ظهور الانتفاع به[8] في الشعر موجب للفدية، سواء كان ذلك لعلة، أو لا، وأما سائر الأعضاء كاليد

(1) ساقطة من «غ»: (قالت).
(2) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (بحجة قالت).
(3) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (فأمره لها بالإحلال والامتشاط).
(4) تقدم بيان حكمه عند شرحه لقول المؤلف: (وفي الفدية).
(5) ساقطة من «ج»: (أن).
(6) انظر: المدونة 2/ 456، 458.
(7) انظر: المنتقى 2/ 267.
(8) ساقطة من «ج»: (به).

والرجل، فلا يظهر فيه كبير منفعة، فلذلك فرق فيه بين أن يدهن لعلة، فلا يكون المقصود الترفه؛ بل التداوي، فلا تجب الفدية، أو يفعله لغير علة، فيكون المقصود منه الترفه وإزالة الشعث؛ فتجب الفدية، وهذا[1] الذي ذكر المؤلف هو في المدونة[2]، وظاهر مذهب ابن حبيب أن لا شيء عليه، وحكاه عن عمر، وعلي ﷺ، وهو مذهب الليث[3]، هكذا حكاه بعضهم عن ابن حبيب[4]، والذي حكاه أبو محمد عن ابن حبيب: (قال مالك[5]: (إن دهن باطن قدميه، أو كفيه لشكوى، أو شقوق بزيت، أو شحم، أو دهن لا طيب فيه، فلا شيء عليه، فأما على ظاهر الكف والقدم وسائر الجسد، فليفتد؛ لأنه يحسنه، ويذهب قشفه: قال ابن حبيب: وأجاز ذلك غير مالك، في كل ما يأكله المحرم، وقاله الليث، وروي عن: علي، وابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، قال: فلا فدية عندي فيه، وتركه أحوط). وكذلك ـ أيضاً[6] ـ حكى أبو محمد قبله[7] عن مالك ما ظاهره التفرقة بين باطن الجسم، وظاهره.

[حكم إزالة الوسخ، وحكم الحمام]:

﴿ وفي إزالة الوسخ الفدية، وفي مجرد الحمام: قولان ...﴾.

---

(1) في «غ»: (وهو).

(2) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني 2/ 456.

(3) النوادر والزيادات 2/ 352، والمنتقى 2/ 267، والليث هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن، الفهمي، مولاهم، الأصبهاني الأصل، عالم مصر، وفقيهها، ورئيسها، كان كثير العلم، صحيح الحديث، حدث عن عطاء، والزهري وآخرون، وحدث عنه: محمد بن عجلان، وهو شيخه، وابن وهب، وخلائق، كان كثير التصانيف توفي سنة 175هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: الثقات 7/ 360، وطبقات المحدثين بأصبهان، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد الأنصاري، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي 1/ 406، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م، وسير أعلام النبلاء 8/ 136.

(4) انظر: المنتقى 2/ 267.

(5) النوادر والزيادات 2/ 352.

(6) هكذا وردت في «غ»، وفي بقية النسخ ذكرت بعد قوله: (حكى أبو محمد).

(7) انظر: النوادر والزيادات 2/ 351، 352.

وقوله: **(وفي إزالة الوسخ الفدية[1]، وفي مجرد الحمام: قولان)**، أما إزالة الوسخ، فكما قال، ولا أعلم فيها خلافاً في المذهب؛ لأنّ ذلك على خلاف ما لأجله شرع الإحرام، ومن حديث عمر ﷺ قال[2]: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج الشعث التفل»)[3]، خرجه البزار، وفي سنده من تكلم فيه، وأما مجرد دخول الحمام؛ ففيه قولان[4]، كما قال المؤلف، وذلك إذا لم يتدلك؛ لأنّ التدلك في الحمام مزيل للوسخ، وكذلك ألحق بعضهم بالتدلك صب الماء فيه بعد العرق، والأقرب أنّ دخول الحمام مظنة إزالة الوسخ التي هي موجب الفدية، وأطلق بعضهم الجواز على دخوله لأجل التدفي.

[في غسل الرأس بالسدر والخطمي]:

﴿ **وفي غسل رأسه بسدر أو خطمي الفدية[5]، بخلاف غسل يديه بالحُرْض ونحوه[6] ...**﴾.

وقوله: **(وفي غسل رأسه بسدر أو بخطمي الفدية[7]، بخلاف غسل يديه بالحُرْض، ونحوه)**، السدر[8] والخطمي[9] يزيلان وسخ الرأس، وذلك موجب للفدية، والخطمي: زريعة الخبيزي، ورأى اللخمي أنّ ذلك أخف فيمن لا وفرة له، وأجازه[10] ابن عمر ﷺ وغيره[11]، وأما الحُرْض: وهو

---

(1) انظر: التفريع 1/ 326، والاستذكار 11/ 21.

(2) مسند البزار 1/ 286، قال البزار: 308
إبراهيم بن يزيد ليس بالقوي، وقد حدث عنه: سفيان الثوري، وجماعة كثيرة.

(3) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (أشعث أتفل).

(4) انظر: التفريع 1/ 326.

(5) المدونة الكبرى 2/ 389، 459.

(6) نفس المصدر السابق 2/ 388.

(7) انظر: الاستذكار 11/ 21، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 425.

(8) تقدم بيانه في أوائل هذا القسم.

(9) الخطميّ ـ مشدد الياء، قيل فيه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أكثر ـ: غسل معروف، المصباح المنير 1/ 238، مادة: (خطم).

(10) في «ت1»: (وأجاز ذلك)، الاستذكار 11/ 21.

(11) كعطاء، وطاووس، ومجاهد، وغيرهم، الاستذكار 11/ 21.

الأشنان[1]، فإذا استعمل في غسل اليدين أزال عنهما الغمر الذي هو مطلوب في حق المحرم وغيره؛ فلا فدية فيه، وكرهه ابن حبيب.

[حكم الكحل]:

﴿ وفي الكحل المطيب الفدية، على الأشهر[2]، وغير المطيب إن كان لضرورة، من حر أو غيره؛ فلا فدية[3]، وإن كان لزينة، فالفدية[4]، وقيل: إلا في الرجل ...﴾[5].

وقوله: (وفي الكحل المطيب الفدية)[6]، معنى الكلام أنّ الكحل إما أن يكون مطيباً، أو لا، والأول: فيه قولان مشهوران، وأشهرهما وجوب الفدية[7]، والثاني: وهو إذا لم يكن مطيباً، فإما أن تدعو إليه ضرورة، أو لا، فإن دعت إليه ضرورة، سقطت الفدية، وإن لم تدع إليه ضرورة، فأما المرأة، فعليها الفدية، وأما الرجل، ففيه قولان[8]، فأما الوجه الأول فظاهر كلام المتأخرين أنّ الخلاف فيه بسقوط الفدية إنما هو تخريج، والمنصوص في الكتب المشهورة، كالمدونة[9]، وغيرها[10]؛ وجوب الفدية، والذي يظهر أنّ الطيب إن كان ضرورياً في ذلك الدواء، سقطت الفدية؛ لأنّ المقصود حينئذٍ الدواء، لا الطيب، وإن لم يكن من ضروريات ذلك الدواء، وجبت الفدية،

---

(1) الحُرُض، بضم الحاء المهملة، والراء المهملة، والأشنان ـ بضم الهمزة والكسر ـ لغة، معرّب، وتقديره فعلان، ويقال له بالعربية الحرض، وتأشن: غسل يده بالأشنان، المصباح المنير 1/ 21.

(2) انظر: المدونة 2/ 457، والتفريع 1/ 324.

(3) انظر: المدونة 2/ 457، والتفريع 1/ 324، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 385.

(4) انظر: المدونة 2/ 457، والتفريع 1/ 324.

(5) انظر: التفريع 1/ 324.

(6) انظر: التفريع 1/ 324.

(7) انظر: المدونة الكبرى، الحج الثاني 2/ 457، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 425.

(8) انظر: التفريع 1/ 324، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 425.

(9) ساقطة من «ت2»: (كالمدونة)، المدونة الكبرى 2/ 457.

(10) التفريع 1/ 324.

ويمكن أن يقال، إنّ الضرورة في هذا الباب إنما ترفع الإثم خاصة، لا الفدية؛ لأنّ أصل هذا الباب هو قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[1]، وحديث كعب بن عجرة[2]، وكل واحد منهما دال على وجوب الفدية حال الضرورة، وأما إذا لم يكن الكحل مطيباً واستعمل للضرورة، فلا خلاف في سقوط الفدية حينئذٍ[3]، وذلك بيّن؛ لعدم الزينة والترفه، فإن كان لغير ضرورة وهو الذي يعبرون عنه بالزينة؛ فالمشهور وجوب الفدية[4]؛ لظهور الترفه به، وقيل: يختص الوجوب بالمرأة[5]، وليس بصريح، ولكنه ظاهر كلام القاضي[6] عبد الوهاب[7]؛ لأنّ التزين به من شأن النساء، وقيل: هو مكروه في حقهن وليس بموجب للفدية، حكاه القاضي أيضاً[8]، وهو الأقرب[9] ـ والله أعلم ـ، وفي المختصر[10]: (لا بأس للرجل بالكحل قبل أن يحرم).

[ما يجوز للمحرمة لُبسه]:

﴿ ولها لبس الحلي والخز والحرير[11] ...﴾.

وقوله: (ولها لبس الحلي والخز والحرير)[12]، يعني: أنّ حكم المرأة في اللباس باقٍ بعد الإحرام على ما كان عليه قبل الإحرام؛ إلا في ستر الوجه واليدين، فيجوز لها لباس الخز والحرير والحلي، وظاهر كلام القاضي أنها ممنوعة من لباس الحلي[13]، ولكنه شيء انفرد بنقله ـ والله أعلم ـ، وينبغي على مذهب من يجيز لباس الخز للرجال أن يجيز لهم[14] لباسه في الإحرام، وكذلك الحرير؛ لضرورة الحكة، والله أعلم.

---

(1) سورة البقرة: الآية 196.
(2) تقدم تخريجه.
(3) ساقطة من «ج»: (حينئذٍ).
(4) انظر: التفريع 1/ 324، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 425.
(5) انظر: التفريع 1/ 324.
(6) ساقطة من «ج»: (القاضي).
(7) ساقطة من «ت2»: (عبد الوهاب).
(8) انظر: المعونة 1/ 529، 530.
(9) ساقطة من «ت2»: (وهو الأقرب).
(10) النوادر والزيادات 2/ 353.
(11) انظر: المدونة 2/ 462، والنوادر 2/ 342.
(12) التمهيد، لابن عبد البر 14/ 241.
(13) انظر: المعونة 1/ 529، 530.
(14) ساقطة من «غ»: (لهم).

[حكم الحلق، وما شابهه]:

﴿ **ويحرم الحلق والقلم وإبانة الشعر[1]؛ مطلقاً، بخلاف الحجامة[2]، وإن كرهت؛ إلا لضرورة ...**﴾.

وقوله: (ويحرم الحلق... إلى آخره)، أمّا الحلق وما في معناه إبانة الشعر، فلا خفاء به[3]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[4]، فإن قلت: المنع من إبانة الشعر يستلزم المنع من حلقه، فلم ذكرهما المؤلف[5] معاً مع غلوه في الاختصار. قلت: ذكر الحلق أولاً؛ لأنه محل النص، وعطف عليه ما في معناه من إبانة الشعر؛ لئلا يتوهم أنّ النص مقصور على ما ورد فيه، وهي طريق غير واحد من المؤلفين، يميزون محل النص عما يلتحق به[6] مثل ما فعله ابن الجلاب أول كتابه[7]: (يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء؛ لأنه المقطوع به من قوله ﷺ[8]: «إذا استيقظ أحدكم من نومه... الحديث»، ثم قال: وذلك منتقض الطهارة). إلى آخر كلامه، نعم: لو أخر المؤلف ذكر القلم ـ وهو قص الظفر ـ، ولم يفصل فيه[9] بين الحلق وبين[10] إبانة الشعر؛ لكان أحسن. قال ابن المنذر[11]: (أجمعوا على أنّ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأنه يزيل عن نفسه ما تكسر منها)، ومعنى قوله: (بخلاف

---

(1) انظر: التفريع 1/ 324، والكافي: ص134، 153.

(2) انظر: المدونة 2/ 328.

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 425، والوسيط 2/ 686.

(4) البقرة: الآية 196.

(5) ساقطة من «ج»: (المؤلف).

(6) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (به).

(7) انظر: التفريع 1/ 189.

(8) أخرجه الشيخان في الصحيح، فأخرجه بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنه لا يدري أين باتت يده»، في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً 1/ 72، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً 1/ 233.

(9) ساقطة من «ج»: (فيه).

(10) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (بين).

(11) المغني، لابن قدامة المقدسي 3/ 261.

الحجامة، وإن كرهت)؛ أي[1] أنّ الحجامة مكروهة، لا تحرم مثل: الحلق، والقلم، وإبانة الشعر، وإنما تكره اختياراً إذا لم يحلق بسببها شعراً؛ لأنّ في الصحيح: (أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)[2]، ولسحنون ما يقرب مما قلناه[3]؛ إلا أنه كرهها في الرأس، وإن لم يحلق بسببها شعراً، خيفة قتل الدواب[4].

[حكم تساقط الشعر]:

﴿ **وأما التساقط بالتخليل في الوضوء والغسل، وبالركاب، أو بإصبعه في أنفه؛ فلا فدية[5] ...** ﴾.

وقوله: (أما التساقط[6]... إلى آخره)، هذه أمور ضرورية للإنسان؛ لا[7] يستطيع التحرز عنها، خفف أهل المذهب وغيرهم الأمر فيها، ولم يوجبوا فيها[8] شيئاً[9]، وسيأتي خلاف من خالف في ذلك مع العمد، قال في المدونة[10]: (ولا شيء عليه فيما انقطع؛ عند وضوئه من لحيته، أو رأسه، أو أنفه إذا امتخط[11]، أو ما حلق الإكاف[12]، أو السرج عند الركوب من ساقيه، وهذا خفيف لا بدّ للناس منه). وقال في كتاب ابن المواز[13]: (ولو

---

(1) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (أي).

(2) أخرجه الشيخان في الصحيح، فأخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم 2/ 685، ومسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم 2/ 862، ولم يرد في مسلم: «واحتج وهو صائم».

(3) انظر: النوادر 2/ 355.

(4) ساقطة من «ج»: من قوله: (ولسحنون ما يقرب)، إلى قوله: (قتل الدواب).

(5) انظر: المدونة 2/ 431، والتفريع 1/ 324، والكافي: ص153، والنوادر 2/ 353.

(6) انظر: المدونة 2/ 431، والتفريع 1/ 324، والكافي: ص153، والنوادر 2/ 353.

(7) في «ج»: (لا).

(8) ساقطة من «ت1»: (فيها).

(9) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 425.

(10) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، في محرم أخذ من شاربه 2/ 431.

(11) في «غ»: امتشط.

(12) الإكاف ـ من الراكب ـ: شيء يشبه الرحال والأقتاب، يوضع على الدابة، من بعير وغيره. اللسان 9/ 8، مادة: (أكف).

(13) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، كتاب الحج، في الطيب للمحرم 2/ 353.

سقط شيء من شعر رأسه بحمل متاعه، فلا شيء عليه، وكذلك إن جر بيده على لحيته، فسقط منها[1] الشعرة والشعرتان. قال ابن القاسم: ولو اغتسل، فتساقط من ذلك شعر كثير؛ فلا شيء عليه، وإن كان تبرداً، ولو قتل بذلك قملاً من رأسه؛ فلا شيء عليه في الجنابة، وعليه الفدية في التبرد، قال أصبغ: وهذا إن تناثر دواب وشيء له بال، فأما مثل الواحدة، فليطعم ثمرات، أو قبضات سويق[2] أو كسرات). وقال عطاء[3]: (إذا مس لحيته، فوقعت شعرة أو شعرتان؛ فليطعم[4] كفاً من طعام)، وقال أصحاب الرأي[5]: (إذا مس لحيته، فانتثر منها شعر؛ فعليه صدقة).

[حكم غمس الرأس في الماء]:

﴿**ولا يغمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب[6] ...**﴾.

وقوله: (ولا يغمس رأسه في الماء؛ خيفة قتل الدواب)[7]، ظاهر هذا الكلام، وظاهر ما تقدم، وهو ظاهر المدونة؛ جواز غسل المحرم رأسه[8]، وحكى بعض الشيوخ عن مالك[9]، أنّه كره غسل المحرم رأسه[10]؛ إلّا عن[11] ضرورة، وهو مذهب ابن عمر ﷺ[12]، وقيس بن سعد[13]، وتقدم

---

(1) في «غ»: منه، والمثبت قُدِّم على غير المثبت؛ لوجوده هكذا في النوادر، وهي المصدر الذي استقى منه الشارح المعلومة.

(2) في «غ»: (شعير).

(3) الاستذكار 12/ 46.

(4) في «غ»: (يطعم).

(5) الاستذكار 12/ 47، والمغني 3/ 261.

(6) انظر: المدونة 2/ 363.

(7) انظر: التفريع 1/ 326، والاستذكار 11/ 20.

(8) انظر: المدونة الكبرى، الحج، في المحرم يغمس رأسه 2/ 363، والموطأ 1/ 323، والكافي: ص152.

(9) منهم ابن عبد البر، الاستذكار 11/ 18.

(10) ساقطة من «ج»: وحكى بعض الشيوخ عن مالك أنه كره غسل المحرم رأسه.

(11) في «غ»: (من).

(12) روى مالك عن نافع: «أنّ عبد الله بن عمر ﷺ كان لا يغسل رأسه وهو محرم؛ إلّا من احتلام». موطأ مالك، في الحج، باب غسل المحرم 1/ 324.

(13) الاستذكار 11/ 19. وقيس هو قيس بن سعد بن عبادة بن حارثة الأنصاريّ، =

لابن عمر رضي الله عنهما ما ظاهره خلاف هذا، وأنه أجاز أن يغسل المحرم رأسه[1] بخطمي، لكنّ بعضهم تأوله أنه بعد رمي جمرة العقبة[2]، والأول هو الذي عليه الأكثرون[3]، وأما غمس الرأس في الماء؛ فالمشهور من المذهب كراهته[4]، وأجازه ابن وهب وأشهب، وعليه أكثر العلماء خارج المذهب[5]، قال أشهب[6]: (وما يخاف في الغمس يخاف في صب الماء على الرأس، وكان أشهب، وابن وهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان؛ إرادة مخالفة ابن القاسم)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما[7]: (ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن محرمون: تعال أباقيك[8] في الماء أينا أطول نفساً).

[حكم إبدال الثوب]:

﴿ وجائز أن يبدل ثوبه أو يبيعه، بخلاف غسله خيفة دوابه[9]، إلا في جنابة؛ فيغسله بالماء وحده[10] ...﴾.

وقوله: (وجائز أن يبدل ثوبه[11]... إلى آخره)، أجاز له تبديل ثوبه وإن كان فيه تعريض لقتل القمل؛ لكنّ المحرم قد يضطر إلى ذلك، ولا يكون

= الخزرجي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الفضل المدنيّ، روى عن: النّبيّ ﷺ، وعن أبيه، وعبد الله بن حنظلة بن الراهب، وهو أصغر منه، وروى عنه: أنس، والشعبيّ، وعروة بن الزبير، وآخرون، كان من دهاة الصحابة وكرمائهم وأسخيائهم رضوان الله عليهم، وكان والياً لعلي على اليمن، ثم مصر، توفي سنة 60هـ، وقيل سنة 59هـ. انظر: الثقات 3/ 339، وسير أعلام النبلاء 3/ 102، والاستيعاب 3/ 1289.

(1) ساقطة من «ت1»: من قوله: «وحكى بعض الشيوخ»، إلى قوله: (أن يغسل المحرم رأسه).

(2) منهم مالك رحمه الله. الاستذكار 11/ 19. (3) انظر: الاستذكار 11/ 21.

(4) انظر: المدونة الكبرى، في الحج الأول، في المحرم يغمس رأسه في الماء 2/ 363.

(5) انظر: الاستذكار 11/ 20. (6) نفس المصدر السابق.

(7) أخره البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب الاغتسال بعد الإحرام 5/ 63، والشافعي في مسنده: ص117.

(8) في «ج»: أنافسك، وفي «ت1»: أسايفك.

(9) المدونة الكبرى 2/ 427. (10) المدونة الكبرى 2/ 363.

(11) انظر: التفريع 1/ 325.

مراده قتل الدواب، كما إذا أبدله بأنظف منه، أو أكثف، أو أرق؛ للحاجة[1] إلى ذلك، ومعنى قوله: (بخلاف غسله بالماء)؛ أي فيكره له ذلك، كما يعطيه ظاهر لفظه أنه محرم، ونص على الكراهة في كتاب ابن المواز[2]، وكذلك ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز له غسله؛ إلا لجنابة، وما[3] في معناه سائر النجاسات، ونص في كتاب ابن المواز على جواز غسله لأجل الوسخ[4]، وذكر في العتبية[5] في بيع إزاره مثل ما قال المؤلف، وزاد لما فيه من القمل[6]، وقال سحنون[7]: (أليس إذا باعه فقد عرض دوابه للقتل). وما قاله في العتبية كالمخالف لما قدمناه.

[ما تكمل به الفدية]:

﴿ **وتكمل الفدية على ما يترفه به ويزول به أذى، كالعانة، وموضع المحاجم[8]، وقص الشارب، ونتف الإبط والأنف[9] ...**﴾.

وقوله: **(وتكمل الفدية[10]... إلى آخره)**، يعني: إنما بجمع الترفه والأذى يشاركه في المعنى حلق الرأس الذي هو مناط الفدية، فيجب مشاركته في الحكم ـ والله أعلم ـ، وهذا صحيح، إلا أنّ المُثل التي[11] ذكر لهذا المعنى فيها نظر؛ لأنّ المحرم لا يتأذى ببقائها مثل تأذيه ببقاء شعر رأسه مع كثرة الهوام فيه ـ والله أعلم ـ، ولم يذكر في المدونة جواباً بيناً عن الشارب، وقال فيها[12]: (قيل فإن أخذ من شاربه، قال: قال مالك: فيمن نتف شعرة أو شعرات يسيرة؛ أطعم شيئاً من طعام، كان ناسياً، أو جاهلاً، وإن نتف ما

---

(1) في «غ»: (إلى الحاجة).
(2) النوادر والزيادات 2/ 356.
(3) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (ما).
(4) النوادر والزيادات 2/ 356.
(5) البيان والتحصيل، للقاضي ابن رشد 3/ 415.
(6) ما أثبت في «غ»، وهو الصواب، وفي بقية النسخ: العمل.
(7) البيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد بن رشد، كتاب الحج الأول 3/ 415.
(8) انظر: المدونة 2/ 428، والموطأ 1/ 418، والاستذكار 13/ 307.
(9) انظر: المدونة 2/ 430، والتفريع 1/ 324.
(10) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 425.
(11) في «غ»: (الذي).
(12) المدونة الكبرى، الحج الثاني، في محرم أخذ من شاربه 2/ 430.

أماط به[1] أذى، افتدى). ورأى بعض الشيوخ أنه من باب قياس الأحرى؛ لأنّ التأذّي مع إطالة الشارب[2] أقوى منه مع إطالة[3] سائر الشعر، قال هذا الشيخ، وقد قال ابن المواز عن مالك[4]: (إذا أخذ من شاربه، افتدى، قال ابن المواز[5]: وكذلك إن نتف ما يخفف به عن نفسه[6]، وظاهر النوادر عندي أنّ في إزالة الشارب؛ قولين[7]. والأقرب أنّ الانتفاع بإزالته موجب للفدية[8]، والله أعلم.

[حكم نتف شعرة أو شعرات، وفي قتل القمل والبرغوث]:

﴿ **أما لو نتف شعرة أو شعرات، أو قتل قملة، أو قملات، أو جرادة؛ أطعم حفنة بيد واحدة[9]، وكذلك لو طرحه، بخلاف البرغوث ...**﴾.

وقوله: (أما لو نتف شعرة أو شعرات... إلى آخره)، هذا مختصر من لفظ المدونة[10]، وقريب منه ما في كتاب ابن المواز، وهو أيضاً نحو ما قدمناه عنه الآن، قال[11]: (وكل ما كان لإماطة الأذى[12] وإن قلّ؛ ففيه الفدية، وما كان لغير إماطة أذى ولا لمنفعة ـ جاهلاً، أو ناسياً ـ؛ فعليه في الشعرة والشعرات قبضة من طعام). فكأنه خالف المدونة؛ لأنه[13] رتب الفدية على ما يقصد به إماطة الأذى، ورتبها في المدونة على ما تحصل به إماطة الأذى، وما لا تتعلق به الفدية ليسارته عبر عنه في المدونة بالحفنة[14]، وهو

(1) في «غ»: (منه).
(2) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الشعر).
(3) في «غ»: (إماطة).
(4) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الطيب للمحرم 2/ 353.
(5) ساقطة من «ج»: عن مالك: إذا أخذ من شاربه افتدى. قال ابن المواز.
(6) النوادر والزيادات 2/ 354. (7) نفس المصدر السابق.
(8) في «غ»، بإزالة موجب الفدية.
(9) انظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس، الحج الثاني، في محرم أخذ من شاربه 2/ 431، والموطأ 1/ 418.
(10) المدونة 2/ 430. (11) نفس المصدر السابق.
(12) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (أذى).
(13) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (فإنه).
(14) المدونة الكبرى، في محرم أخذ من شاربه 2/ 430.

الذي ذكره المؤلف، وعبر عنه في كتاب ابن المواز[1] بالقبضة، وهو دون الحفنة ـ والله أعلم ـ، هذا ما في المسألة عندي، ورأى بعض الأشياخ أنّ مالكاً يوجب في الكثير فدية، وأنّ ابن القاسم يخالفه، ويوجب في القليل والكثير الإطعام[2]، وتردد هذا الشيخ في ذلك، هل هو من باب الصيد، أم لا، أو مما جمع الأمرين[3]، وأما تفرقته بين القملة والبرغوث، فظاهر؛ لأنّ القملة لا تحيى بالأرض، ولا تستطيع على التعلق بالغير سريعاً، كالبرغوث، ففي ذلك تعريض لقتلها، والبرغوث على الضد من ذلك، وحكى بعضهم قولاً آخر[4] لمالك في البرغوث مثل القملة[5]، وظاهر المدونة جواز طرح القملة اختياراً؛ لغير المحرم[6].

[في تقريد البعير]:

﴿والقراد ونحوه، وفي تقريد بعيره: يطعم على المشهور[7]، بخلاف العلق ونحوه ...﴾.

وقوله: (والقراد ونحوه، وفي تقريد بعيره[8]... إلى آخره)، اختلف العلماء في جواز[9] تقريد البعير ـ وهو إزالة القراد منه، فذهب الجمهور إلى جوازه[10]، وفي الموطأ عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير[11] (أنه رأى عمر بن

---

(1) النوادر 2/ 463. (2) نفس المصدر السابق.

(3) ساقطة من «ج»: من قوله: (هذا ما في المسألة)، إلى قوله: (أو مما جمع الأمرين).

(4) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: آخر.

(5) قال خليل في التوضيح: (قال التلمساني: واختلف في البرغوث، فقال في الموازية: لا بأس بقتلها، وذكر ابن حارث عن مالك أنه يطعم عنها إذا قتلها). التوضيح 2/ 507.

(6) المدونة الكبرى، كتاب الصلاة الأول، في قتل البرغوث والقملة في الصلاة 1/ 102.

(7) انظر: التفريع 1/ 325. (8) النظر التفريع 1/ 325.

(9) ساقطة من «ج»: (جواز).

(10) انظر: الاستذكار 12/ 45، والمنتقى 2/ 264.

(11) موطأ مالك، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله 1/ 357. وربيعة بن عبد الله هو أبو عثمان، ربيعة بن عبد الله بن الهدير ـ بالتصغير ـ التيمي، القرشيّ، مدنيّ، تابعيّ، ثقة، قليل الحديث، من أفاضل قريش، وعباد أهل المدينة. روى عن أبي =

الخطاب ﷺ يقرد بعيراً له بالسقيا، وهو محرم)، ونقل عنه ـ أيضاً ـ أنه كان يدفنه في الطين؛ ليموت، ولا يرجع إلى البعير[1]، وقال ابن عباس ﷺ[2]: (لا بأس أن يقتل المحرم القراد، والحلم، والبراغيث)، وبه قال[3]: (الشافعي[4]، والثوري، وأبو حنيفة[5]، والليث، والأوزاعي ﷺ[6]، وأبو ثور، وأحمد[7]، وإسحاق، وأبو عبيد[8]، وداود، والطبري[9]، وجابر بن

= بكر، وعمر، وغيرهما. روى عنه: عثمان بن عبد الرحمن التيميّ، وابن المنكدر، وربيعة الرأي، وآخرون. توفي سنة 93هـ. انظر: رجال صحيح البخاري 1/ 247، والاستيعاب 2/ 492، وتهذيب التهذيب 3/ 222، والكاشف، للذهبي 1/ 393. والسقيا ـ بضم أوله وإسكان ثانيه بعد الياء، مقصورة ـ: قرية جامعة في طريق مكة، بينها وبين المدينة سبعة أميال، أو تسعة، وإنما سميت السقيا؛ لما سقيت من الماء العذب، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك. معجم ما استعجم 3/ 742، 743.

(1) الاستذكار 12/ 44.

(2) أخرجه الشافعي في كتاب الأم، في الحج، باب قطع شجر الحرم 2/ 209، وعبد الرزاق في مصنفه 4/ 448، والبيهقي في سننه الكبرى 5/ 213.

(3) الاستذكار 12/ 45.

(4) الأم 7/ 237، والمجموع 7/ 302.

(5) الحجة 2/ 264.

(6) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: ﷺ.

(7) شرح العمدة، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان 3/ 149، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ، والمغني 3/ 165، والفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي 3/ 265، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

(8) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهرويّ، البغداديّ، اللغويّ، الفقيه، صاحب التصانيف. روى عن: هشيم وإسماعيل بن عياش، ووكيع، وخلق. وعنه: عباس الدّوري، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن يحيى المروزيّ، وآخرون. من تصانيفه: كتاب الأموال، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب الغريب المصنف في علم اللسان، وغير ذلك. توفي سنة 224هـ. انظر: الجرح والتعديل 7/ 111، وتذكرة الحفاظ 20/ 417، وتهذيب الكمال، للمزّي 23/ 354، والكاشف، للذهبي 2/ 128.

(9) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبريّ، المؤرخ، والمفسّر، والفقيه، من كبار أئمة الإسلام المعتمدين، أخذ الفقه عن: الزعفرانيّ، والربيع المراديّ، وأخذ عنه الفقه: ابن بشار الأحول، وغيره، سمع منه: ابن أبي الشوارب، وغيره، روى عنه: الطبرانيّ، وآخرون، كان من أهل الاجتهاد، من مصنفاته: كتاب التفسير المشهور، وكتاب التاريخ، واختلاف الفقهاء، وغير ذلك. توفي سنة 310هـ. انظر: طبقات =

زيد[1]، وعطاء)، وما ذهب إليه مالك[2]، هو مذهب ابن المسيب[3]، وحكاه في الموطأ عن ابن عمر[4]، ويلحق به عنده سائر الهوام التي شأنها الحياة في أبدان الحيوان البهيمي، وكان[5] الأقرب هو[6] القول الأول؛ لأنّها ليست من الصيد، ولا مما يتعلق ببدن الإنسان مثل القمل، حتى تكون إزالتها من إلقاء التفث، وظاهر كلام المؤلف؛ أنّ المذهب اختلف في الإطعام في هذه المسألة، وأنّ المشهور وجوبه[7]، والشاذ سقوطه[8]، والذي حكاه غيره أنّ القولين لمالك، وأنّهما إذا قتل القراد وشبهه[9]، وأما إن تعلق القراد وشبهه ببدن الإنسان، فلا خلاف أنّ له طرحه[10]. وظاهر كلامهم أنه لا يقتله، وقال مالك[11]: (في محرم لدغته ذرة، فقتلها؛ وهو لا يشعر، أرى أن يطعم

= الشافعية 2/ 100، والفهرست: ص326، والكشف الحثيث، لإبراهيم بن محمد بن سبط العجمي أبو الوفاء الطرابلسيّ، تحقيق: صبحي السامرائيّ ص271، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1987م، ووفيات الأعيان، لابن خلكان 4/ 191.

(1) أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزديّ، اليحمديّ، البصريّ، كان من علماء التابعين بالقرآن، وفقهاء أهل البصرة في الدين، وكانت الإباضية تنتحله، وكان هو يتبرأ من ذلك، روى عن: ابن عباس، وعمر، وطائفة، وحدث عنه: قتادة، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وسواهم، توفي سنة 93هـ، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء 4/ 481، وطبقات ابن سعد 7/ 179، ومشاهير علماء الأمصار: ص144.

(2) الذي ذهب إليه مالك في الموطأ؛ كراهة ذلك. الموطأ 1/ 358، والإشراف 1/ 473.

(3) المنتقى 2/ 264. أبو محمد، سعيد بن المسيب بن أبي وهب المخزوميّ، القرشيّ، أحد الفقهاء السبعة، أرسل عن أبي بكر، وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب، وسمع من عثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة ﷺ، وخلق، روى عنه: ابنه محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وقتادة، وآخرون، توفي سنة 93هـ، وقيل 94هـ. انظر: تهذيب التهذيب 4/ 74، ومعرفة الثقات 1/ 405، وتهذيب الكمال 11/ 66، وصفة الصفوة 2/ 79.

(4) موطأ مالك بن أنس، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله 1/ 358.

(5) في «غ»: (كذلك).

(6) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (هذا).

(7) انظر: المدونة 2/ 447، والنوادر 2/ 463، والمنتقى 2/ 265.

(8) انظر: المنتقى 2/ 265.

(9) ساقطة من «غ»: (وشبهه).

(10) انظر: المدونة الكبرى 2/ 447.

(11) المدونة، الحج الثاني، رسم في رجل يطأ ببعيره على ذباب 2/ 447، والنوادر 2/ 463.

شيئاً). ومعنى قوله: (بخلاف العلق، ونحوه)؛ أي أنّ العلق وما شابهه مما يخلق في غير بدن الحيوان، وهو مضرة على الحيوان؛ لا شيء على المحرم إذا طرحه عن البعير وغيره[1].

[الحد فيما دون إماطة الأذى، وحكم حك الجسد]:

﴿ ولم يحد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة[2] ...﴾.

وقوله: (ولم يحد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة)[3]، تنبيه منه على خلاف من قال في الشعرات: كفارة، وهو قول[4] عطاء[5]، وقال الشافعي، وأبو ثور[6]: (إذا قطع من رأسه أو جسده ثلاث شعرات، أو نتفهن؛ فعليه دم، وفي الشعرة الواحدة[7]: مد)، وقال أبو حنيفة[8]: (إن أخذ من شعر رأسه أو لحيته شعرات، فعليه صدقة، وإن نتف إبطيه، فعليه دم، وإن حلق موضع الحجامة[9]؛ فعليه دم)[10]، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[11]: (في المحاجم، عليه صدقة)، وقال الحسن البصري[12]: (عليه[13] في شعرة واحدة دم)، إلى غير ذلك من الأقاويل التي لهم في يسير القمل، وكلها ـ والله أعلم ـ من باب الاستحسان، وقد تحرز أهل المذهب في هذا الباب وبالغوا، فقال مالك في رواية ابن أبي أويس[14]: (يحك المحرم

---

(1) انظر: المدونة 2/ 447، والتفريع 1/ 325، والبيان والتحصيل 3/ 454.

(2) المدونة 2/ 430.

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 426.

(4) ساقطة من «ت1، ت2»: (قول).

(5) الاستذكار 12/ 46.

(6) المهذب 1/ 214، والوسيط 2/ 686، 687، والاستذكار 12/ 46، حلية العلماء 3/ 262، والمحلى 7/ 213، وبدائع الصنائع 2/ 192.

(7) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: الواحدة.

(8) بدائع الصنائع 2/ 193، والاستذكار 12/ 47، والمجموع 7/ 327.

(9) ما أثبت في «ت1»، وفي «ت2» المحاجم.

(10) ساقطة من «ج، غ»: (وإن حلق موضع الحجامة، فعليه دم).

(11) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: ابن الحسن. بدائع الصنائع 2/ 193، والاستذكار 12/ 47.

(12) ساقطة من «ت2»: البصري. الاستذكار 12/ 47، والمغني 3/ 261.

(13) ساقطة من «ت1»: (عليه).

(14) ساقطة من «غ»: (أويس). المنتقى 2/ 265. وابن أبي أويس: هو إسماعيل بن أبي =

رأسه حكاً خفيفاً؛ لا يقتل به شيئاً من الدواب) ـ يريد ـ ولا ينتف شعراً، قال عنه[1]: (ويحك جسده ما بدا له، إذا لم يكن بجسده شيء من الدواب)، وقال أيضاً[2]: (لا بأس أن يحك ما يرى من جسده وقروحه وإن أدماه)، وكان عنده ما لا يراه من جسده بخلاف هذا، وقال بعض الشيوخ[3]: (ولا خلاف أنّ للمحرم أن يحك حكماً رقيقاً، وكذلك رأسه)، وعند أكثر العلماء خارج المذهب له ذلك؛ وإن شديده، وعن[4] عائشة رضي الله عنها[5] (وقد سئلت[6] عن[7] المحرم، أيحك جسده؟ فقالت: نعم[8]، وليشده، ثم قالت: ولو ربطت يداي ولم أجد؛ إلا رجلي، لحككت)، ومن هذا المعنى[9] النظر في المرآة للمحرم، فروي عن مالك ليس ذلك من شأن المحرم[10]، وعنه أيضاً أنه كره ذلك[11] للمحرمة[12]، وإنما[13] ذلك خيفة أن يدعوه النظر فيها إلى إزالة

= أويس، واسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدني. قرأ القرآن وجوده على نافع فكان آخر تلامذته وفاة. وهو محدث مكثر، فيه لين، مختلف في توثيقه وتجريحه، روى عن: خاله مالك بن أنس، وأخيه أبي بكر، وسلمة بن وردان؛ صاحب أنس، وعدة، حدث عنه: البخاري، ومسلم، والدارمي، وخلق، توفي سنة 206هـ. انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 409، وطبقات الحفاظ 1/ 178، والكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي 1/ 323، دار الفكر، بيروت 34، 1409هـ، 1988م.

(1) المنتقى 2/ 265. (2) نفس المصدر السابق.

(3) منهم أبو عمر يوسف بن عبد البر. الاستذكار 12/ 46.

(4) في «ج»: قالت.

(5) ساقطة من «ت1، غ»: رضي الله عنها. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في الحج، باب دخول الحمام في الإحرام، وحك الرأس والجسد 5/ 64، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله 1/ 358.

(6) ساقطة من «غ»: (وقد سئلت). (7) في «غ»: (على).

(8) ساقطة من «ت1»: فقالت: (نعم).

(9) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: المعنى.

(10) البيان والتحصيل، كتاب الحج الثاني 3/ 476، والنوادر 2/ 353، والمنتقى 2/ 266.

(11) ساقطة من «ت2»: من شأن المحرم، وعنه أيضاً أنه ذكره ذلك.

(12) البيان والتحصيل 4/ 31، والنوادر والزيادات، الحج، في الطيب للمحرم 2/ 353.

(13) في «غ»: وأن.

الشعث. قال[1]: (فليس من شأن المحرم تسوية الشعر، فإن فعل؛ فلا شيء عليه، وليستغفر الله). فإذا نظر فيها لوجع؛ فلا بأس، وقد نظر ابن عمر في المرآة لشكو كان بعينه وهو محرم[2]، واختلف السلف فيه، والجمهور على جوازه[3]، ومن هذا كراهته في العتبية[4] للمحرم إنشاد الشعر؛ إلا الشيء الخفيف، وأجاز ذلك ابن حبيب[5]، ما لم يكن فيه خناً[6].

[فدية قصِّ الأظافر]:

﴿ **ولو قلم ظفراً واحداً لإماطة الأذى، افتدى[7]، وإلا فحفنة[8]، أما لو انكسر ظفره، قلمه، ولا شيء عليه[9] ...**﴾.

وقوله: (ولو قلم ظفراً واحداً[10]... إلى آخره)، يعني: أنّ المحرم إذا قلم ظفراً واحداً فإمّا أن يكون ذلك لضرورة تحمله على ذلك، كما إذا انكسر؛ وهذا لا شيء فيه[11]، أو يكون لإزالة الأذى، وفيه الفدية، أو لا لواحد من الأمرين، وفيه حفنة من طعام. أما القسم الأول: فلا خلاف فيه، وهو محكي عن ابن عباس، وابن المسيب[12]. قال التونسي: وعلى هذا لو انكسر له ظفران أو ثلاثة، فقلمهم ما كان عليه شيء، قال: ولم يجعله أنّه أماط أذى بإزالة المكسور، كما قال: إذا نتف شعرة من عينيه أنه يفتدي، هذا إذا كانت الضرورة خاصة بالظفر، كما تقدم، وأما إن كان سببها من غير

(1) النوادر والزيادات 2/ 353.
(2) أخرجه مالك في الموطأ، في الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله 1/ 358.
(3) انظر: الاستذكار 12/ 48.
(4) في «غ»: ومن هذا في العتبية كراهته. البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد 3/ 416.
(5) انظر: النوادر 2/ 356.
(6) في «غ»: (عنى). والخنا: الفحش في القول والقبيح من الكلام. اللسان 14/ 244، مادة: (خني)، ومختار الصحاح: ص80.
(7) انظر: المدونة 2/ 430، والكافي: ص154.
(8) انظر: المدونة 2/ 430.
(9) انظر: الوسيط 2/ 687.
(10) انظر: التفريع 1/ 325، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 426.
(11) انظر: المنتقى 2/ 266.
(12) الموطأ 1/ 358.

الظفر[1] مثل من بإصبعه قرحة ولا يقدر على مداواتها؛ فقال في المدونة[2]: (إذا كان ذلك بأصابعه وقلمها؛ فإنه يفتدي). وانظر إذا كان ذلك باليسير وأما الثاني: فنص عليه في المدونة، كما ذكر المؤلف[3]، وهو مثل ما تقدم عن ابن المواز[4] إذا نتف ما يخفف به عن نفسه أذى، ولا يخلو من مغمر[5]. قال الباجي[6]: (وإماطة الأذى أن يقلق من طول ظفره، فيقلمه؛ فقد أماط بذلك[7] أذى معتاداً)، والقسم الثالث: له نظائر كثيرة تقدمت، وقال ابن وهب عن مالك[8]: (لو أطعم في الظفر الواحد مسكيناً). وتقدم إذا قلم جميع أظفاره أنّ عليه الفدية[9]، وكذلك قال ابن القاسم إذا قلم ظفر يد[10] واحدة[11]. وقال أشهب: (إذا قص من كل يد واحداً؛ افتدى. وعن مالك: إذا قص ظفرين من غير كسر افتدى)[12]. وكل ما أوجب الفدية من هذا الباب؛ فلا فرق بين الناسي والجاهل، ولا غيرهم، نص في المدونة[13] على ذلك في بعض مسائله، وكلها سواء في ذلك، وقال إسحاق[14]: (من حلق رأسه، أو تطيب ناسياً؛ فلا شيء عليه).

---

(1) ساقطة من «ج»: من غير الظفر.

(2) المدونة، كتاب الحج الثاني، رسم فيمن مرض فتعالج 2/ 432.

(3) نفس المصدر السابق 2/ 432.

(4) انظر: ص362، من هذا الكتاب.

(5) مغمّر: الذي لم يجرّب الأمور، والمغمّر من الرجال إذا استجهله الناس، وربما يقصد الشارح هنا بقوله: «ولا يخلو من مغمر»؛ أي لا يكاد يصيب قولاً. اللسان 5/ 31، 32، مادة: (غمر).

(6) المنتقى، للباجي، في الحج، ما يجوز للمحرم أن يفعله 2/ 267.

(7) ساقطة من «غ»: من قوله: «أذى ولا يخلو»، إلى قوله: «فقد أماط بذلك».

(8) النوادر والزيادات 2/ 354.

(9) انظر: المدونة 2/ 430، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 426، والمنتقى 2/ 266.

(10) ساقطة من «غ»: (يد).

(11) المدونة 2/ 430، والمنتقى 2/ 266.

(12) النوادر والزيادات 2/ 354، والمنتقى 2/ 266.

(13) المدونة الكبرى، الحج الثاني، في محرم أخذ من شاربه 2/ 430.

(14) التمهيد 2/ 240.

[الحكم لو فعل الحلال بالحرام، ـ أو العكس ـ ما يوجب الفدية]:

﴿ **ولو فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية بإذنه؛ فعلى المحرم[1]، ومكرهاً، أو نائماً؛ فعلى الحلال[2] ...**﴾.

وقوله: (ولو فعل الحلال بالحرام[3]... إلى آخره)، يعني: أنّ الحلال إذا طيب المحرم، أو حلق شعره مثلاً، فإما أن يكون ذلك بأمر المحرم، وفي معناه عندي[4] ألا يأمره ويبتدئ ذلك الحلال[5] من نفسه، فيتركه المحرم اختياراً وهو قادر على منعه[6]، وإن كان مكرهاً، أو نائماً؛ فعلى الفاعل ذلك[7]، ووجهه بين، وقد تقدم هذا المعنى[8] وأنه إذا لم يخرج الفاعل الفدية، فأظهر القولين أنّ[9] المفعول به ذلك يخرج ويرجع بالأقل، ولا يرجع بشيء إذا صام.

[الحكم لو حلق محرم رأس حلال، وقلم أظفاره]:

﴿ **وإن حلق محرم رأس حلال، فقال مالك[10]: (يفتدي)، وقال ابن القاسم[11]: (حفنة؛ لمكان الدواب)، ولو قلم أظفاره، فلا شيء عليه ...**﴾[12].

وقوله: (وإن حلق محرم رأس حلال)[13]، هذا القسم عكس الذي قبله، وهو مفروض في بعض صور الذي قبله، وذلك أنه في القسم الأول مفروض فيما إذا فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية، وهو أعم من الطيب والحلق وغير ذلك، وهاهنا فرض الكلام في الحلاق، وأصل التقسيم رباعي، تكلم منه[14] على ثلاثة، وأضرب عن الرابع[15] وهو إذا فعل ذلك الحلال

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 426.
(2) انظر: الوسيط 2/ 687.
(3) انظر: الكافي ص152.
(4) ساقطة من «غ»: (عندي).
(5) في «غ»: «الحلاق».
(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 426.
(7) انظر: الإشراف 1/ 474، والوسيط 2/ 687، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 426.
(8) تقدم عند شرحه لقول المؤلف: «ولو ألقاه عليه غيره».
(9) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (أنّ).
(10) المدونة 2/ 428، والكافي: ص152، والنوادر 2/ 354، والذخيرة 3/ 311.
(11) المدونة 2/ 428، والذخيرة 3/ 311.
(12) انظر: المدونة 2/ 428.
(13) انظر: النوادر 2/ 356، والمغني 3/ 260، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 426.
(14) ساقطة من «ت1»: (منه).
(15) في «غ»: الباقي.

بالحلال؛ لعدم الحاجة إليه، وظهور[1] الحكم فيه، ثم اختلف في قول مالك هنا هل هو خلاف لابن القاسم وأنّ حكمه بالفدية على ظاهره؛ لنهي المحرم عن حلق الرأس، أو هو وفاق وأنّ المراد بالفدية هي الحفنة وما في معناها مما ألزمه ابن القاسم، لا الفدية الاصطلاحية، والأول[2] مذهب[3] بعض[4] البغداديين[5]، والثاني مذهب التونسي وهو أظهر[6]، والدليل عليه ما ذكره المؤلف أنّ المحرم لو قلم أظفار الحلال؛ لم يلزمه شيء، وقاله في المدونة[7]، مع أنّ حجة البغداديين مطّردة فيه.

[الحكم لو حجم محرم محرماً]:

﴿**ولو حجم محرم محرماً، فحلق موضع المحاجم؛ فالفدية على المحجوم[8]، وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب، فإن اتفق ألاّ دواب؛ فلا شيء عليه[9]** ...﴾.

وقوله: **(ولو حجم محرم محرماً[10]... إلى آخره)**، هذا هو القسم الثالث، وحكمه مستفاد من القسمين قبله؛ لأنه مركب منهما، وذلك أنه إما أن يفعل به ذلك اختياراً، أو اضطراراً ـ وهو القسم الأول، وإذا فعله اختياراً، فأما على قول مالك؛ ففدية[11]، وأما على قول ابن القاسم؛ فحفنة[12]، لمكان قتل الدواب ـ وهذا هو القسم الثاني، وكذلك ـ أيضاً ـ قوله في هذا القسم: (فإن اتفق أن لّا دوابَ؛ فلا شيء عليه)، مقيد لمطلق قوله في القسم الذي قبله «لمكان الدواب»، قال في المدونة[13]: (ولو اضطر محرم إلى الحجامة؛ جاز لمحرم ولغيره أن يحلق له موضع المحاجم ويحجمه؛ إذا أيقن

(1) في «غ»: وظاهر.
(2) ساقطة من «غ»: والأول.
(3) في (غ): معذب.
(4) ساقطة من «ت1»: (بعض).
(5) انظر: الذخيرة 3/ 309.
(6) انظر: الذخيرة 3/ 309.
(7) المدونة كتاب الحج الثاني، رسم في تقليم أظفار المحرم 2/ 428.
(8) نفس المصدر السابق 2/ 429.
(9) نفس المصدر السابق 2/ 428.
(10) نفس المصدر السابق 2/ 428، 429.
(11) انظر: النوادر 2/ 354، 355.
(12) نفس المصدر السابق 2/ 354.
(13) المدونة، الحج الثاني، في المحرم الحجّام يحلق حراماً، أو حجّام محرم حجم حلالاً 2/ 428، 429.

أنه لا يقتل الدواب، والفدية على المفعول به ذلك، وإن لم يضطر إلى ذلك، فلا يفعله، فإن دعا محرم غيره إلى أن يفعل به ذلك، فلا يعنه؛ وإن أيقن أنّه لا يقتل الدواب، فإن فعل، فلا شيء على الحاجم، والفدية على المحرم).

[الحكم لو تعددت موجبات الفدية]:

﴿ومتى لبس وتطيب وحلق وقلم في فور، ففدية تجزيه: على المشهور ...﴾[1].

وقوله: (ومتى لبس... إلى آخره)، يعني: أنه إذا تعددت موجبات الفدية وهي مع ذلك مختلفة الأنواع، فلبس قميصاً، وطيب لحيته، وحلق رأسه، وقلم أظفاره وذلك كله في فور واحد، فالمشهور اتحاد الفدية[2]، ولا أعلم مقابل هذا المشهور شاذاً منصوصاً، ولذلك لم يتعرض المؤلف[3] لذكر خلاف في هذه المسألة، ولكن ما قاله ابن الماجشون، وابن المواز[4]: فيمن لبس مئزراً فوق مئزر أنّ عليه فديتين؛ يصلح أن يخرج منه خلاف، وقال بعض الشيوخ[5]: اختلف في هذا الأصل[6]، فذكر الخلاف المعلوم فيمن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، هل تلزمه واحدة، أو ثلاثة، قال[7]: والقياس فيمن لبس قميصاً ثم سراويل أو جبة أنّ عليه فديتين؛ لأنّ المنفعة في الثاني[8] مخالفة للأول، قلت[9]: لا يعدم في هذه المسألة تخريج في المذهب على خلاف المشهور، ولو لم يكن إلا ما قلناه الآن عن ابن الماجشون وابن المواز، وذلك[10] مقتضى النظر؛ لتعدد الفدية بتعدد

---

(1) المدونة 2/ 430، 432، والتفريع 1/ 326، والكافي: ص154، والاستذكار 13/ 306.

(2) المدونة 2/ 430، 432، والتفريع 1/ 326، والكافي: ص154، والاستذكار 13/ 306.

(3) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: المؤلفون.

(4) النوادر والزيادات 2/ 346.

(5) التوضيح، ورقة رقم 30.

(6) ساقطة من «غ»: (الأصل).

(7) في «غ»: (قلت).

(8) ما أثبت في «ت1»، وفي بقية النسخ: بالثاني.

(9) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ، قوله.

(10) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: وكذلك.

المنفعة، على أصل المذهب في اعتبارهم المنفعة في وجوب الفدية، ومسألة الطلاق يصلح أن يخرّج منها الخلاف إذا وقعت الموجبات على التعاقب، وبالجملة فالأحسن أن لو قال المؤلف على المنصوص: وإذا لم تتعدد الفدية بتعدد[1] الأنواع؛ فأحرى ألّا تتعدد بتعدد[2] الأشخاص.

[الحكم لو تراخت موجبات الفدية]:

﴿ **ولو تراخت، لتعددت، كما لو قلم أظفاره اليمنى اليوم، واليسرى غداً[3]، ولو تداوى لقرحة بمطيب مراراً، فكذلك؛ إلا أن ينوي التكرار[4]؛ ففدية وإن تراخى، أما لو تداوى لقرحة أخرى، تعددت[5]، ولو لبس لبسات، فكذلك، ولو قدم الثوب ثم لبس السراويل، ففدية؛ وإن تراخى[6] ...** ﴾.

وقوله: **(فلو تراخت؛ تعددت، كما لو قلم اليوم أظفار يده[7] اليمنى، واليسرى غداً)**[8]، يعني: لتعدد المنفعة وفقدان موجب الاتحاد ـ وهو أن ينوي التكرار عند الفعل الأول، وهذا المعنى أيضاً حاصل في قوله: (ولو تداوى لقرحة بمطيب مراراً)، فإن قلت: كان الأليق بالمؤلف الإضراب عن قوله: (ولو تداوى لقرحة[9] بمطيب)، والاستغناء عنه بقوله: (كما لو قلم أظفاره اليمنى[10] اليوم، واليسرى[11] غداً)؛ لأنّ الموجب لتعدد الفدية في المثالين واحد ـ وهو تكرار الفعل مع التراخي وعدم النية[12] ابتداء، قلت: إنما ذكر المثال الثاني لأنّ الفعل تكرر فيه في محل واحد ـ وهو أنّ الدواء ثانياً حيث وقع أولاً، وأما المثال الأول فإن الفعل إنما تكرر بالنوع في محل

---

(1) ساقطة من «ج»: (والفدية بتعدد).
(2) ساقطة من «ج»: (بتعدد).
(3) انظر: التفريع 1/ 326.
(4) انظر: المدونة 2/ 458.
(5) نفس المصدر السابق 2/ 458.
(6) انظر: المدونة 2/ 460، والتفريع 1/ 326.
(7) ساقطة من «ت1، ج»: (يده).
(8) انظر: التفريع 1/ 326، والكافي: ص154.
(9) ساقطة من «ت1»: (لقرحة).
(10) ساقطة من «ج»: من قوله: «ولو تداوى»، إلى قوله: «أظفاره اليمنى».
(11) مثبتة في (ت2) وساقطة من بقية النسخ: في، والسياق لا يقتضيها.
(12) في «غ»: (النيابة).

غير المحل[1] الأول، ألا ترى أن الأظفار المزالة أولاً غير الأظفار المزالة ثانياً! فلو اقتصر على المثال الأول؛ لم يفهم منه الحكم في الثاني ـ والله أعلم ـ واعلم أنه إذا كان تكرار الفعل الواحد في المحل مع[2] التراخي وعدم النية، موجباً لتكرار الفدية، فأحرى إذا كان الموجب الثاني مخالفاً للموجب الأول بالنوع، كما إذا أتى بالطيب متراخياً عن اللباس، وحلق بعد ذلك، ولذلك استغنى المؤلف عن ذكره بالمثالين المذكورين، وأكد ذلك بالمثال الثالث: وهو قوله: (وأما لو تداوى لقرحة أخرى، تعددت)، ولا يتأتى في هذا ما جرى في المثال الثاني من نية التكرير، وأما قوله: (ولو لبس لبسات، فكذلك)؛ فهو مثل قوله: (فلو تداوى لقرحة بمطيب مراراً)، فإن قلت: لم أتى به إذ[3] هو مثله وهل لا استغنى[4] عنه؟ قلت: لما يترتب عليه[5] الآن من لبس الثوب أولاً، والسراويل ثانياً، وبالعكس، والتحريم عندهم على تعدد المنفعة واتحادها، فلذلك إذا لبس القميص أولاً، ثم السراويل ثانياً، ففدية واحدة؛ لأنّ الثاني[6] إنما ستر بعض ما ستره الأول، هكذا قالوا، وأنت قد علمت أنّ منفعة السراويل ليست مقصورة على مطلق الستر؛ بل له منافع لا تحصل من القميص، ولذلك يجمع العقلاء بينهما، فلهذا[7] كان ينبغي أن تتعدد الفدية بلباس السراويل بعد القميص، أو قبله، واعلم أنّ القميص والسراويل، يشتركان في إطلاق اسم الثوب عليهما؛ إلا أنّ المؤلف قابل بين الأعم والأخص، والأمر في ذلك قريب.

[الحكم لو عكس وتراخى]:

﴿**ولو عكس الأمر وتراخى، تعددت ...**﴾[8].

وقوله: (ولو عكس وتراخى، تعددت)؛ أي ولو لبس السراويل أولاً، ثم القميص ثانياً بشرط التراخي بينهما؛ تعددت الفدية بينهما[9]، وقد تقدم قول

---

(1) في «غ»: (في محمل غير المحمل).
(2) ساقطة من «ت1»: (مع).
(3) في «غ»: (إذا)
(4) في «غ»: (هذا مستغنى).
(5) ساقطة من «غ»: عليه.
(6) في «غ»: (التأثير).
(7) في «غ»: فعلى هذا.
(8) انظر: التفريع 1/ 326.
(9) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: بينهما. انظر: التفريع 1/ 326.

ابن الماجشون وابن المواز إذا لبس مئزراً فوق آخر[1]، قال ابن الماجشون[2]: (بخلاف ما لو بسطهما، ثم ائتزر بهما، وبخلاف رداء فوق رداء، فإنه لا بأس به)، والظاهر أن لّا فرق بين رداء فوق رداء[3]، أو مئزر فوق مئزر، وأجر على هذا[4] الأصل إذا لبس قلنسوة ثم عمامة، واعلم أنه لا فرق في هذا الباب بين العذر وعدمه، سواء[5] في ترتب[6] الإثم في حق عديم العذر وسقوطه في حق المعذور، ونص عليه في المدونة[7] وغيرها، كما ينبه عليه المؤلف، فلذلك إذا تطيب الصحيح، ثم مرض، ثم صح والطيب باق عليه، ففدية واحدة؛ لأنّ ابتداء استعماله في الصحة قرينة في إرادة الدوام، وإن ابتدأ استعماله وهو مريض، ثم صح وهو باق؛ فقال بعض الشيوخ على قول ابن المواز: عليه فديتان[8]، يعني: أنّ الظاهر أنه إنما استعمله[9] لأجل المرض، واستعماله في الصحة بعد ذلك لم يكن منوياً[10] أولاً فصار كفعلين[11]، والثاني منهما[12] متراخ[13] عن الأول، وغير منوي أولاً؛ فوجب تعدد الفدية بتعددهما. قال: وإن وصف له طيباً[14] واستعمل طيباً آخر بفور الأول؛ ففدية واحدة، وإن تباعد ما بينهما وذهبت رائحة الأول؛ ففديتان، وكذلك إن لم يذهب الأول حتى استعمل الثاني؛ لأنه لو لم يستعمل الثاني، ذهبت رائحة الأول قبل ذلك.

---

(1) تقدم عند شرحه لقول ابن الحاجب: «ومتى لبس».
(2) ساقطة من «ج»: من قوله: (وابن المواز)، إلى قوله: (ابن الماجشون). النوادر والزيادات 2/ 346.
(3) ساقطة من «ج»: من قوله: (فوق رداء)، إلى قوله: (بين رداء فوق رداء).
(4) ساقطة من «غ»: (هذا)
(5) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (سوى).
(6) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ترتيب).
(7) المدونة الكبرى، الحج الثاني، رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره 2/ 460، 461.
(8) نقله خليل في التوضيح، ورقة رقم 30.
(9) في «غ»: (استعمل).
(10) ساقطة من «غ»: (منوياً).
(11) في «غ»: (فصارا فعلين).
(12) ما أثبت في (غ)، وفي بقية النسخ: (منها).
(13) في «غ»: (مثل إذ).
(14) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الطيب).

[موجبات الفدية]:

﴿ **ثم حيث تجب الفدية بلبس، أو خف، فيعتبر انتفاعه؛ من حر أو برد دوام كاليوم، فإن نزعه مكانه، فلا فدية ...**﴾.

وقوله: (ثم حيث تجب الفدية)، يعني: أنّ موجبات الفدية يشترط فيها أن يحصل للمحرم بسببها انتفاع، وذلك أنّ منها ما لا يقع؛ إلّا منتفعاً به، كحلق الشعر، ومس الطيب، ومنها ما لا ينتفع به؛ إلّا بطول مّا، كلبس المخيط، فالأول تجب فيه[1] الفدية على أي وجه صدر، والثاني يفصل فيه كما أشار إليه[2] المؤلف، والموجب على الحقيقة في الجميع إنما هو حصول المنفعة؛ إلّا أنه لما كان منها ما لا يقع إلّا على الوجه المنتفع به، ومنها ما يختلف حاله؛ ذكر المؤلف منها هذا القسم هنا على الوجه المنتفع به[3]، واكتفى به عن سائرها، على أنه قد سبق منه التنبيه على بقيتها، وفي قوله: (فإن نزعه مكانه) زيادة بيان لما دل عليه بقوله: (فيعتبر انتفاعه)؛ لأنّ معنى اعتبار الانتفاع إنما هو شرطيته في وجوب الفدية، وذلك معدوم إذا نزعه مكانه، ولا وجود للمشروط بدون شرطه.

[حكم ذي العذر فيما سبق ذكره، وهل يلحقه إثم؟]:

﴿ **ولا إثم على ذي عذر من مرض أو حر أو برد، وعليه الفدية[4] ...**﴾.

وقوله: (ولا إثم على ذي عذر؛ من: مرض، أو حر، أو برد، وعليه الفدية)[5]، يعني: أنّ موجب الفدية لا يستلزم حصول الإثم، وإنما هو تابع لحصول المنفعة؛ لكنّ المنفعة[6] ربما تقع مأذوناً فيها، كما في ذي[7] العذر، وربما تحرم، كما في حق من لا عذر له، والأصل في وجوب الفدية على ذي العذر قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[8]، وما خرّجه أهل الصحيح عن كعب بن عجرة واللفظ

---

(1) ساقطة من «ج، ت2»: (فيه).
(2) في «غ»: (اختار).
(3) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (على الوجه المنتفع به).
(4) نفس المصدر السابق.
(5) انظر: الاستذكار 13/ 305.
(6) ساقطة من «ج، ت2»: (لكن المنفعة).
(7) ساقطة من «ج، ت1»: (ذي).
(8) سورة البقرة: الآية 196.

لمسلم: (أنّ رسول الله ﷺ مرّ به زمن الحديبية، فقال: آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم. فقال له النبي ﷺ: «احلق، ثم اذبح شاة؛ نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين»)[1]، وكان المؤلف رحمه الله لمّا ذكر نفي الإثم عن ذي العذر، خشي أن يكون ذلك مستلزماً لسقوط الفدية عنه، فذكر وجوب[2] الفدية عليه، وسكت عن المأثوم، هل تجب عليه؟؛ لما يتبادر الذهن إليه من أنّ كلّ ما لزم صاحب العذر[3]؛ لزم من لا عذر له أحرى وأولى، وهذا صحيح؛ إلّا أنّ جماعة خالفوا بين حكم الإثم وغيره، فقال الشافعي، وأبو حنيفة ـ فيمن فعل ذلك لغير ضرورة[4] ـ: (عليه دم، لا غير، ولا يخير إلّا في الضرورة)، وللشافعي قول آخر بسقوط ذلك جملة عن[5] الناسي ـ وهو قول إسحاق وداود[6]، وسيأتي بقية الكلام على ما يتعلق بالفدية، إن شاء الله تعالى.

[باب: في الصيد]

[في الصيد في الإحرام]:

﴿ ويحرم بكل من الإحرام للحج أو للعمرة صيد البر كله[7]، مأكولاً أو غيره، متأنساً، أو غيره، مملوكاً، أو مباحاً، فرخاً، أو بيضاً ...﴾.

وقوله: **(ويحرم بكل من الإحرام[8]... إلى آخره)**، أطلق لفظ الإحرام على من دخل الحرم[9]، وإن كان غير حاج ولا معتمر، وهو صحيح، وقد قال الشاعر:

---

(1) أخرجه مسلم، في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى 2/ 861.
(2) في «ت2»: (موجب).
(3) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (عذر).
(4) الاستذكار 13/ 306، وبدائع الصنائع 2/ 195، والمغني 3/ 153، 268، وبداية المجتهد 1/ 267، وحلية العلماء 3/ 262.
(5) في «غ»: (علي).
(6) انظر: الاستذكار 13/ 306، واختلاف العلماء: ص94، 95، والمغني 3/ 258، وبدائع الصنائع 2/ 195، وبداية المجتهد 1/ 267.
(7) انظر: التفريع 1/ 327، ورسالة القيرواني: ص76، والمعونة 1/ 533.
(8) انظر: الكافي ص134، والمغني 3/ 143، وبدائع الصنائع 2/ 197، والمجموع 7/ 263.
(9) في «غ»: (الإحرام).

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ودعا[1]، فلم أر مثله مخذولا[2]

ولم يكن حينئذٍ محرماً، لا بحج، ولا بعمرة، وإنما كان ببلد رسول الله ﷺ، وقيل: لأنه انتهكت ثلاثة حرم: حرمة الخلافة، وحرمة الزمن؛ لأنه قتل أيام[3] الأضحى، كما قال حسان بن ثابت[4] رضي الله عنه:

ضحّوا بأشمط[5]، عنوان السّجود به يقطّع الليل تسبيحاً، وقرآنا[6]

وحرمة البلد، ولم يختلف في ذلك، وإنما اختلف الناس في الجزاء خاصة، أعني: فيما إذا[7] قتله من ليس بحاج ولا معتمر، ولكنه في الحرم، فأوجبه الفقهاء[8]، وأسقطه داود[9]، واختلف المفسرون في معنى[10] قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[11] فقيل، وقد

---

(1) في «غ»: (عدا).

(2) لسان العرب 12/ 123، وفيه نسب البيت إلى الراعي، والمنتقى، للباجي 2/ 252، والشاعر يذكر أنّ الخليفة عثمان قتل؛ وهو بحرم الرسول ﷺ، واستنصر، فلم يكن له من نصير؛ غير الله عزّ وجل.

(3) بياض في «غ»: (أيام).

(4) ساقطة من «ت1، ت2»: (ابن ثابت). وحسان بن ثابت هو أبو الوليد، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الحسام، حسان بن ثابت بن المنذر النجاريّ، الخزرجيّ، الأنصاريّ، المدنيّ، شاعر رسول الله ﷺ، وصاحبه، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام. وكان عمي قبل وفاته. لم يشهد مع النبي ﷺ أيَّ مشهد، لعلة أصابته، روى عن النبي ﷺ، وحدث عنه ابنه عبد الرحمن، والبراء بن عازب، وسعيد بن المسيب، وآخرون، وحديثه قليل، توفي سنة 54هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 2/ 512، والاستيعاب 1/ 341، وأسد الغابة 2/ 5، والإصابة 2/ 62.

(5) الشمط ـ بفتحتين ـ في الشعر: اختلاطه بلونين من سواد وبياض، والشمط في الرجل: شيب اللحية، اللسان 7/ 335، 336، مادة: (شمط).

(6) ديوان حسان بن ثابت ص248، دار بيروت، دار النفائس، بيروت، ط1، 1418هـ ـ 1997م، ولسان العرب 13/ 294، 14/ 477. يذكر الشاعر في هذا البيت أنّ القوم قتلوا شيخاً هرماً، تقياً ورعاً حيياً، كان كثيراً ما يسجد لله، ويسجد له، ويتلو كتابه؛ آناء الليل وأطراف النهار.

(7) إذا: ليست موجودة في جميع النسخ، ولكنّ السياق يقتضيها.

(8) انظر: الاستذكار 12/ 10، وبداية المجتهد 1/ 262.

(9) انظر: الاستذكار 12/ 11، وبداية المجتهد 1/ 262.

(10) ساقطة من «ج»: (معنى).

(11) المائدة: الآية 95.

دخلتم[1] في حج، أو عمرة[2]، وقيل: وقد دخلتم[3] في الحرم، وقيل هما مرادان[4]، وهذا القول هو الذي اعتمده الفقهاء، واتفقوا عليه[5]، والخلاف المذكور إنما هو في تفسير[6] اللفظ خاصة، وقد[7] قاله داود، ومثله قوله ـ تعالى ـ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[8]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[9] وقد تظاهرت الأحاديث والآثار بمنع من أحرم بحج أو عمرة؛ من صيد البر وأكله[10]، ونبه المؤلف بقوله: (مأكولاً أو غير مأكول)، على خلاف الشافعي الذي يقصر ذلك على المأكول[11]، ولا شك في دخول الفرخ في مسمّى الصيد، وفي دخول البيض[12]، وفي ذلك نظر، وقد جاء حديث يدل على ذلك[13] أنه من الصيد، وسيأتي، إن شاء الله تعالى.

[ما يجوز قتله في الحل والحرم]:

﴿ واستثنى[14]: الفأرة، والعقرب، والحية، والغراب، والحدأة[15] ...﴾.

---

(1) في «غ»: (حللتم).

(2) انظر: زاد المسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي 2/ 422، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1404هـ، والكشاف، للزمخشري 1/ 644، وأحكام القرآن، لابن العربي 2/ 666.

(3) في «غ»: (حللتم).

(4) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي 2/ 666، وزاد المسير 2/ 422.

(5) انظر: الاستذكار 12/ 16، وزاد المسير 2/ 422، وأحكام القرآن، لابن العربي 2/ 666، والجامع لأحكام القرآن 6/ 305.

(6) في «غ»: (نفس).

(7) في «غ»: (فيما).

(8) المائدة: الآية 1.

(9) المائدة: الآية 96.

(10) انظر: الاستذكار 12/ 8.

(11) انظر: الأم 2/ 193، والاستذكار 12/ 30، والمجموع 7/ 263، والجامع لأحكام القرآن 6/ 304.

(12) انظر: الذخيرة 3/ 329.

(13) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: ذلك.

(14) انظر: التفريع 1/ 325، والنوادر 2/ 462.

(15) الحدأة ـ مكسور الحاء مهموز ـ: طائر خبيث يصيد الجرذان. اللسان 1/ 54، مادة: (حدأ)، والمصباح المنير 1/ 173، ومختار الصحاح ص53.

وقوله: **(واستثنى الفأرة... إلى آخره)**، هذه الستة[1] المستثناة صح الخبر بها عن رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب[2] ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[3]، وقال أيضاً[4] ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع[5]، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة»[6]، فأسقط في هذا الحديث العقرب وزاد الحية، فوجب جمعهما معاً؛ لصحة الحديثين، وزاد في هذا لفظ الأبقع، وهل لفظ الغراب مطلق[7]، فيكون الأبقع[8] مقيداً له، أو عام، فيكون هذا على وفقه؛ لا مخصصاً؟ في ذلك نظر، والأقرب هو الثاني، وقد ذهبت فرقة إلى أنّ النهي مقصور على الغراب الأبقع[9].

[المراد بالكلب العقور]:

﴿والكلب العقور ـ وهو الأسد والنمر، ونحوهما مما يعدو[10]، وقيل: الإنسي المتخذ ...﴾.

وقوله: **(والكلب العقور... إلى آخره)**، يعني: أنه اختلف المذهب في المراد بالكلب العقور في الحديث على قولين: فالمشهور ـ أنه كل عاد من السباع، كالأسد والنمر[11]، والشاذ ـ أنه الكلب الإنسي[12]، وهذا القول

---

(1) ساقطة من «ت2»: (الستة).
(2) ساقطة من «غ»: (من الدوابّ).
(3) أخرجه مسلم في الصحيح بتمامه في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم 2/ 858، والبخاري في الصحيح، في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب 2/ 649.
(4) ساقطة من «ت2»: (أيضاً).
(5) قال أبو عمر: الأبقع من الغربان الذي في ظهره وبطنه بياض. الاستذكار 12/ 41.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله 2/ 856.
(7) ساقطة من «ت1»: (مطلق).
(8) ساقطة من «ت2»: وهل لفظ الغراب مطلق فيكون (الأبقع).
(9) انظر: التمهيد 15/ 172.
(10) انظر: المدونة 2/ 442، والموطأ 1/ 357.
(11) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدوابّ 1/ 357.
(12) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 432.

أعني الشاذ حكاه المؤلف نصاً، تبع في ذلك ابن بشير، وابن شاس[1]، وأظنهما رأياً ما في تبصرة اللخمي، وهو قوله: (وظاهر قول أشهب أنّه الإنسيّ؛ لأنه قال: يقتل الكلب، وإن لم يعقر)[2]. انتهى كلام اللخمي، زاد في النوادر (وإن كان كلب ماشية)[3]. وليس في هذا اللفظ ما يدل على ما قاله اللخمي رَحِمَهُ اللهُ؛ لاحتمال أن يقول أشهب: يقتل مع ذلك الأسد، والنمر، وغيرهما، من السباع المؤذية، بل نص أشهب ـ وهو في النوادر قبل الكلام الذي حكاه اللخمي ومتصل به ـ على أنّه يقتل صغار السباع[4]، وهو يدل على أنه يقول[5] مثل قول جمهور المفسرين من[6] أهل المذهب، وروي عنه قول آخر بمنع قتل صغارها[7]، وعليه الجزاء إن قتلها[8]، وهو مؤذن بجواز قتل الكبار[9]، وهذا القول إنما هو مذهب أبي حنيفة[10]، وجماعة خارج المذهب، والأشبه أنّ الخلاف الذي في المذهب إنما[11] هو ما قاله بعض الشيوخ: هل اللفظ يتناول السباع والكلاب معاً، أو إنما يتناول الكلاب، والسباع[12] تلحق بها معنى من باب الأولى؟ وحمل بعض الشيوخ على أنّ المذهب ما قاله[13] مالك في طائفة: أنّ المراد منه السباع خاصة، قال: وليس المراد الكلاب الإنسية؛ العادي منها[14]، ولا[15] غيره. والحاصل من هذا كله أنّ المذهب كله على دخول السباع تحت هذا اللفظ، وإنما الخلاف

---

(1) انظر: عقد الجواهر 1/ 432.
(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 463.
(3) نفس المصدر السابق. (4) نفس المصدر السابق.
(5) ساقطة من «ت2، غ»: (يقول). (6) مثبتة في «ج»: (المفسرين من).
(7) انظر: النوادر 2/ 463، والاستذكار 12/ 30.
(8) ساقطة من «ج»: من قوله: (وروي عنه)، إلى قوله: (إن قتلها).
(9) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الصغار)، والصواب (ما أثبت).
(10) انظر: الاستذكار 12/ 30.
(11) ساقطة من «غ»: (إنما).
(12) ساقطة من «غ»: معاً، (أو إنّما يتناول الكلاب والسباع).
(13) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (ما قاله).
(14) ساقطة من «ت1»: (منها).
(15) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (لا).

في دخول الكلاب، وهو عكس ما نقله هؤلاء المتأخرون، والله أعلم. وفي الحديث[1]: (أنّ النبي ﷺ قال في عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك». فعدا عليه الأسد فقتله)، فاحتج جماعة بذلك[2] على أنّ المراد بالكلب العقور هو الأسد، وما في معناه، وخرّج الترمذي، وأبو داود عن النبي ﷺ قال[3]: (يقتل السبع العادي)، قال الترمذي[4]: (وهو حديث حسن).

[الاختلاف في قتل الغراب والحِدأة، وصغارهما، وحكم قتل غيرهما]:

﴿ **وفي الغراب والحدأة غير المؤذيين: قولان[5]، كصغارهما، وما أذى من الطير وغيرهما، كغيرهما[6] ...**﴾.

وقوله: (وفي الغراب والحدأة... إلى آخره)، يعني: أنّ المذهب اختلف على قولين[7] في قتل الغراب والحدأة إذا لم يؤذيا[8]، وكذلك اختلف على قولين[9] في صغارهما[10]، وكذلك ما أذى من الطير مما ليس بغراب ولا

---

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم 5/ 211، وابن قانع، في معجم الصحابة 3/ 207، وابن سعد، في طبقاته 4/ 59.
وعتبة: هو عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب الهاشميّ، ابن عم النبي ﷺ، وصهره قبل الإسلام. شهد هو وأخوه معتب حنيناً مع رسول الله ﷺ، وثبتا معه، وأصيبت عين معتب يومئذٍ. وأقام عتبة بمكة، ومات بها. انظر: الطبقات الكبرى ، لابن سعد 4/ 59، 5/ 455، وتعجيل المنفعة 1/ 280، والإصابة 4/ 440، وسيرة ابن هشام 2/ 296.
بين هذه الترجمة وبين الحديث الذي ورد يظهر لي أن هناك تعارضاً، ولعل الصواب أن النبي ﷺ قد دعا على عتيبة بن أبي لهب، وليس عتبة الذي ورد في نص كلام ابن عبد السلام، وعتيبة أخ لعتبة. انظر: مجمع الزوائد 6/ 18، 19.

(2) في «غ»: (فاحتج بذلك جماعة).

(3) ساقطة من «ت2»: قال: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب 2/ 170، وسنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب 3/ 198.

(4) سنن الترمذي 3/ 198.

(5) انظر: النوادر 2/ 463.

(6) انظر: الموطأ 1/ 357، والمعونة 1/ 549.

(7) ساقطة من «ت2»: (يعني أن المذهب اختلف على قولين).

(8) انظر: النوادر 2/ 463، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 431، 432، والذخيرة 3/ 314.

(9) ساقطة من «ج»: من قوله: (في قتل الغراب)، إلى قوله: (على قولين).

(10) انظر: النوادر 2/ 463، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 431، 432.

حدأة، أما الغراب والحدأة[1] الكبيران إذا آذيا؛ فلا خلاف أنهما يقتلان[2]، كما يدل عليه لازم كلامه، وأما إذا لم يؤذيا، فالقولان[3]، كما ذكر المؤلف مذهب الموطأ[4]، وهو ظاهر الحديث، قال الباجي[5]: (وهو الأشهر جواز قتلهما). وحكى أشهب أنهما لا يقتلان[6]، وفي المدونة[7]: (ويكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها، فإن قتل شيئاً منها؛ فعليه الجزاء؛ إلا أن تعدو أو يخافها على نفسه ويقتلها، فلا جزاء عليه[8]؛ لأنه لو عدا عليه رجل يريد قتله، فدفعه عن نفسه، فقتله؛ لم يلزمه شيء). وتردد التونسي هل المراد بما في المدونة العموم، فيكون خلاف الموطأ، أو يكون المراد ما عدا المنصوص عليه في الحديث، فيكون وفاقاً، وأما صغار هذين النوعين؛ فظاهر كلام المؤلف وبعض المتأخرين أنّ فيها قولين منصوصين[9]، كما في الكبار، وقال بعض الشيوخ: إنّ الخلاف فيهما إنما يتخرج من الخلاف في صغار سباع الوحش، والمنصوص في صغار الغربان أنها لا تقتل[10]، وأما ما آذى من الطير، غير الغراب والحدأة؛ فظاهر كلام المؤلف ـ أيضاً ـ أنّ في قتله قولين، وقد تقدم ما حكيناه عن المدونة[11] وظاهره جواز القتل، ونص أشهب أنّ على قاتل هذا النوع الجزاء[12]، وهل ذلك مستلزم للمنع من قتلها؟ فيه نظر.

---

(1) ساقطة من «ت2»: (أما الغراب والحدأة).
(2) انظر: الاستذكار 12/ 30.
(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 431، 432.
(4) موطأ مالك، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدوابّ 1/ 357.
(5) المنتقى، للباجي 2/ 263.
(6) النوادر والزيادات 2/ 463، والمنتقى 2/ 263، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 432.
(7) المدونة، الحج الثاني، في المحرم يقتل سباع الوحش من غير أن تؤذيه 2/ 442.
(8) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (عليه).
(9) المنتقى، للباجي 2/ 263.
(10) ذكر القول عاماً في سباع الطير، ولم ينص في كلامه على الغربان. المدونة 2/ 442، والتهذيب، للبراذعي 1/ 612.
(11) المدونة 2/ 442.
(12) انظر: النوادر والزيادات 2/ 463.

[الحكم لو قتل الجميع]:

﴿ **وعلى ألاّ يقتل الجميع، ففي الجزاء: قولان[1]، وقال أصبغ[2]: (من عدا عليه سبع من الطير، فقتله؛ وداه بشاة، وقال ابن حبيب: هذا غلط)، وحمله غيره على أنه كان يمكن بغير القتل ...** ﴾.

وقوله: (وعلى أن لاّ يقتل الجميع... إلى آخره)، يعني: إذا فرعنا على المنع من القتل في الأقسام الثلاثة؛ ففي تعلق الجزاء حينئذٍ قولان، والقياس بعد تسليم المنع وجوب الجزاء؛ لكن مقتضى ظاهر[3] الحديث، جواز الإقدام على القتل من غير شرط، وكلام أصبغ في سباع الطير، ورد ابن حبيب عليه ظاهر التصور، والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ إنما تبع في ذلك بعض[4] من جرت عادته بتقليده في النقل، والذي في النوادر وهو ما نصه[5]: (قال ابن حبيب: ولا يقتل الضبع بحال. وقد جاء أن فيها شاة. قال مالك: إلّا أن تؤذيه، وتعدو عليه، فله قتلها[6]. وقال أصبغ: تَدِيَها[7] وإن بدأتك، وهذا[8] من أصبغ غلط، وكذلك له[9] قتل سباع الطير إذا آذته[10]). انتهى. فأنت ترى كلام أصبغ إنما هو مقصور على الضبع، ولا تعلق له بسباع الطير، وإنما تكلم على سباع الطير ابن حبيب.

﴿ **وإلا فلا خلاف ...** ﴾.

وقوله: (وإلاّ فلا خلاف)، من تمام كلام من تأول كلام أصبغ، لا من كلام المؤلف؛ لأنّ المؤلف قد نقل الخلاف في الجزاء، فلا يصح أن ينفيه، وكذلك هو في الموضع الذي نقل منه[11] المؤلف[12]، والذي أشار إليه ابن حبيب بأنه جاء في الضبع هو ـ والله أعلم ـ؛ ما خرّجه أبو داود عن جابر بن

---

(1) انظر: المدونة 2/ 442.
(2) النوادر 2/ 463.
(3) ساقطة من «غ»: ظاهر.
(4) ساقطة من «غ»: بعض.
(5) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 462.
(6) ساقطة من «ت2»: من قوله: (قال مالك)، إلى قوله: (فله قتلها).
(7) في «ت1»: (تدرؤها).
(8) في «غ»: (هو).
(9) ساقطة من «ت1»: (له).
(10) ساقطة من «غ»: (إذا آذته).
(11) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (منه).
(12) ساقطة من «ج»: من قوله: وقوله: (وإلّا فلا خلاف)، إلى قوله: (نقل منه المؤلف).

عبد الله ﷺ قال[1]: (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم»)، وقال الدارقطني[2]: (كبش مسن)، قال عبد الحق[3]: (والصحيح حديث أبي داود).

[حكم قتل صغار غير الغراب والحِدأة]:

﴿ **ويقتل صغار غيرهما من المستثنى[4]، وفي صغار الكلب: قولان ...** ﴾.

وقوله: (ويقتل صغار غيرهما[5]... إلى آخره)، يعني: أنه يقتل صغار غير الغراب والحدأة، من بقية الست[6] المستثنى قتلها للمحرم، وهذا في غير صغار الكلب العقور، فإنّ في صغاره قولين[7]، وظاهر كلامه أنّ القولين بالجواز والمنع، وزاد بعضهم الكراهة، ونسبه لابن القاسم[8]، وابن حبيب[9]، ونسب الجواز لأشهب[10]، ولم يسم القائل بالتحريم، وجعل الجزاء لازماً على القول بالتحريم خاصة، واختلف المذهب في الزنبور[11]. وقال مالك[12]: (لا يقتل المحرم الوزغ؛ لأنها ليست من الخمس التي أمر رسول الله ﷺ بقتلها). وقال ابن عبد البر[13]: (أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ، وسماها فويسقاً)[14]. وقد

---

(1) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في أكل الضبع 2/ 355.
(2) أخرجه الدارقطني في سننه، في الحج، باب المواقيت 2/ 245.
(3) نصب الراية، للزيلعي 3/ 134، وتلخيص الحبير 2/ 278.
(4) انظر: التفريع 1/ 325، والنوادر 2/ 463.
(5) انظر: النوادر 2/ 462، والمنتقى 2/ 262.
(6) ساقطة من «ت2»: (الست).
(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 432.
(8) انظر: المنتقى 2/ 262، والبيان والتحصيل 4/ 16.
(9) انظر: البيان والتحصيل 4/ 16.
(10) ساقطة من «ت1»: (قد). وقول أشهب بالجواز انظره في النوادر 2/ 463، والمنتقى 2/ 262، والبيان والتحصيل 4/ 16.
(11) انظر: التمهيد 15/ 160، والاستذكار 12/ 37، والكافي: ص156.
(12) النوادر والزيادات، كتاب الحج، ما يقتل المحرم من الدوابّ 2/ 461.
(13) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب 12/ 35.
(14) خرّجه الشيخان في الصحيح، فمسلم خرّجه بتمامه في كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ 4/ 1758، والبخاري خرّجه في كتاب الأنبياء، باب قول الله ـ تعالى ـ: =

أجاز مالك قتل الأفعى[1]، وليست من الخمس التي سمّى رسول الله ﷺ قال مالك[2]: (فإن قتلها، رأيت أن يتصدق بمثل شحمة الأذن). والأقرب كلام أبي عمر. (قال مالك: ولا أرى أن[3] يقتل المحرم قرداً، ولا خنزيراً. قال ابن القاسم: لا وحشياً، ولا أهلياً، ولا خنزير الماء، فوقف محمد عن خنزير الماء، وقال عطاء: في القرد؛ الجزاء. قال ابن عبد الحكم: واختلف قول مالك في الذئب بعينه؛ فقال: لا يصيده المحرم، وقال: يصيده المحرم[4]، وقال ابن المواز: لا[5] يقتل صغار الذئاب، وقال مالك: لا يصيد المحرم الثعلب)[6].

[ما يعد به المحرم صائداً]:

﴿ ويلزم الجزاء بقتله بمباشرة[7]، أو تسبب[8]، أو بقاء يد[9]، وتعريضه للتلف، كقتله[10]، فإن تيقن لحاقه بجنسه بغير نقص، فلا جزاء[11]، وينقص فيما بين القيمتين: قولان، وإن شك، فقولان ﴾[12].

وقوله: (ويلزم الجزاء... إلى آخره)، لمّا بين ما يقتل، وما[13] لا يقتل؛ أخذ يتكلم فيما به يعد المحرم صائداً لما لا يحل صيده، وذكر منها ثلاثة[14]: المباشرة، والتسبب، وبقاء اليد، أما المباشرة؛ فلا خفاء بها،

= ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، 3/ 1226، بلفظ: «أمر بقتل الوزغ».

(1) انظر: الموطأ، في الحج، باب ما يقتل المحرم 1/ 357.

(2) النوادر 2/ 461.

(3) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (أرى أن).

(4) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (المحرم).

(5) ساقطة من «ت1»: ابن المواز: (لا).

(6) النوادر 2/ 462.

(7) انظر: المدونة 2/ 433 ـ 438.

(8) انظر: المدونة 2/ 439، والنوادر 2/ 468.

(9) انظر: المدونة 2/ 439، 440، والنوادر 370، 471.

(10) انظر: المدونة 2/ 433.

(11) نفس المصدر السابق 2/ 438.

(12) انظر: النوادر 2/ 473.

(13) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (مما).

(14) عقد الجواهر الثمينة 1/ 432، والذخيرة 3/ 317.

ومنها التعريض للتلف، كقطع اليد للظبي[1]، أو الجناح للطائر، وكذلك إذا نتف ريش الطائر، وغاب عنه قبل أن ينسل ريشه، فإن نسل ريشه[2]، ولحق بالطير، فلا شيء عليه[3]؛ لتحقق السلامة، وقال ابن حبيب[4]: (يحبسه حتى ينسل ريشه، ثم يطعم مسكيناً)، وعند الشافعي يلزمه ما نقصه[5]، وقال جماعة[6]: (عليه الجزاء)[7]، هذا إذا كان بغير نقص، وإن كان بنقص، فذكر المؤلف وغيره قولين في لزوم ما بين القيمتين[8]، وقال في المدونة[9]: (وليس في جراح الصيد شيء؛ إذا أيقن أنها سلمت من تلك الجراح). قال ابن المواز[10]: (إذا شان الجرح الصيد؛ ففيه ما بين القيمتين)، ولعبد الملك ما يقرب منه[11]، واختلف في قول ابن المواز، هل هو موافق للمدونة، أو خلاف لها، والظاهر أنه خلاف، وقوة الكلام تعطي ذلك. قال ابن المواز[12]: (وإن جرحه، ثمّ قتله في فور واحد، أو بعد ذلك، قبل أن يبرأ من الأول، فجزاء واحد، وإن برئ من الأوّل، فعليه جزاؤه، وعليه في الجرح الأول ما نقصه، ما بين قيمته صحيحاً، وجريحاً. قال: وقاله ابن القاسم[13].

قال ابن حبيب: ومن رمى صيداً، وهو محرم، فأصابه، فتحامل حتى غاب عنه، فإن أصابه بما يموت بمثله، فليؤده، فإن وداه، ثم وجده لم يعطب بعد، ثم عطب، فليؤده ثانية؛ لأنّ الجزاء الأول، كان قبل وجوبه. قاله ابن الماجشون). والظاهر من القولين في الشك سقوط الجزاء؛ لموافقته براءة الذمة وضعف عمارة الذمة بالشك.

---

(1) ساقطة من «غ»: (للظبي).

(2) ساقطة من «غ»: (فإن نسل ريشه).

(3) المدونة 2/ 446، والكافي: ص155.

(4) الذخيرة 3/ 318.

(5) الأم 2/ 200، والذخيرة 3/ 318.

(6) منهم ابن الجلاب. التفريع 1/ 331.

(7) ساقطة من «ج»: من قوله: (وقال ابن حبيب)، إلى قوله: (عليه الجزاء).

(8) منهم: ابن الجلاب، وابن أبي زيد. التفريع 1/ 330، والنوادر 2/ 468.

(9) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، الحج الثاني، في محرم ضرب بطن عنز من الظباء 2/ 438.

(10) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 468.

(11) نفس المصدر السابق.

(12) نفس المصدر السابق.

(13) ساقطة من «ت1»: من قوله: (وإن برئ)، إلى قوله: (وقاله ابن القاسم).

[حكم من فعل فعلاً فوقع فيه صيد]:

[أنواع التسبب]:

﴿ والتسبب كشبكه[1]، أو إرسال كلب[2]، أو التقصير في إمساكه، أو رباطه، أو تنفير صيده ...﴾.

وقوله: (والتسبب[3]... إلى آخره)، هذا هو النوع الثاني: وهو إذا قوي لاحق[4] بالأول في إيجاب الجزاء، ويختلف في إلحاق الضعيف منه بالأول، أما نصب الشبكة، فإن كان للصيد؛ فهو موجب للجزاء في غير المضطر لأكل الميتة، وكذلك ينبغي أن يكون الحكم في غير[5] المضطر[6]، وأما إن نصبها للسبع خائفاً على نفسه، أو ماله، فوقع فيها صيد[7]؛ فأوجب الجزاء في ذلك في المدونة[8] على الإطلاق، وشبه ذلك بمن حفر بئراً للسارق؛ فإنه يضمن ما وقع فيها من سارق، وغيره، وأسقط سحنون الجزاء[9]، وفصل أشهب[10] بين أن يكون موضعاً يتخوف فيه على الصيد؛ فيجب الجزاء، وبين أن لّا يكون كذلك؛ فلا شيء عليه، واختاره ابن المواز[11]. قال اللخمي[12]: إن لم يكن يقدر على صرف السبع إلّا بذلك؛ كان عليه الجزاء على أصل مالك إذا اضطر إلى الصيد أنّه يأكل الميتة[13]، فإذا[14] لم يبح له ذلك في صيانة نفسه؛ لم يجز في صيانة المال. قال: وأرى أن يمنع إن خشي تلف الشاة والشاتين،

---

(1) انظر: المدونة 2/ 439.
(2) نفس المصدر السابق 2/ 435
(3) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (والتسبب).
(4) في «غ»: الآخر.
(5) ساقطة من «ت1»: (غير).
(6) ساقطة من «غ»: من قوله: «لأكل الميتة»، إلى قوله: «غير المضطر».
(7) ساقطة من «ت2»: (صيد).
(8) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، في محرم نصب شركاً للذئب أو للسبع 2/ 439.
(9) التوضيح 2/ 521.
(10) انظر: النوادر، الحج، في الصيد يموت بسبب المحرم 2/ 469، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 433.
(11) انظر: النوادر 2/ 469.
(12) نقله خليل في التوضيح 2/ 521.
(13) انظر: الموطأ 1/ 354.
(14) في (غ): (فإن).

وإن كان يخشى تلف الشيء الكثير؛ جاز أن ينصب؛ لتغليب أحد الضررين. قلت[1]: إذا كان الضرر[2] المقصود بنصب الشبكة إنما هو السبع، ولكن مع ذلك يخشى وقوع الصيد على الوجه الذي لا يأمن معه التلف[3]؛ فالأقرب أنّ ذلك ليس بحرام؛ لأنّ فاعل ذلك ليس بصائد للحيوان المنهي عنه حقيقة، ولا يلزم منه نفي الجزاء عند من يقول به[4]؛ لأنّ الجزاء يستوي فيه مرتكب الممنوع، وغيره، وأما قول الشيخ أوّلاً: على أصل مالك وذكر مسألة المضطر، فمسألة المضطر التي تكلم عليها مالك إنما هي في حق واحد الصيد والميتة أيهما يقدم، لا في حق من لم يجد إلّا أحدهما، فإن لم يجد إلّا أحدهما وخشي على نفسه؛ فلا شك أنه يأكل ما وجد، وأما إرسال الكلب، فإن كان[5] على الصيد، فهذا مباشر، وإن كان على السبع، فأصاب صيداً؛ فهي مثل مسألة الشبكة المتقدمة الآن. قال ابن المواز عن أشهب[6]: (ولو أرسل كلبه على سبع في الحرم، فأصاب صيداً[7]؛ فقال أشهب؛ لا شيء عليه. قال ابن القاسم: يَدِيَه أحب إلينا، وقال عن مالك: لا أحب للمحرم أن يصحب كلباً ولا بازياً، قيل: فإن فعل؟ قال: ما أرى من أمر بين[8]، إن لم يكن أفلت أو أرسل على شيء). وقال عن أشهب[9] في إفلات الجارح مثل ما أشار إليه المؤلف، والضمير المخفوض من قوله. (في إمساكه، أو رباطه)؛ عائد على الكلب، وأما تنفير الصيد؛ فإطلاق المؤلف القول بوجوب الجزاء في ذلك، لكنّ جعله[10] من أنواع التسبب لهلاك الصيد؛ يقتضي أنّ ذلك مقيد بضميمة مثل ما قال في الرواية، ففي كتاب محمد عن أشهب[11]: (في المحرم يأخذ صيداً بمكة فيخرجه إلى الحل، ثم يسرحه إن كان صيداً ينجو بنفسه؛ فلا شيء عليه، سواء خلاه قريباً، أو بعيداً، ولو كان بالأندلس. قال:

---

(1) ساقطة من «ت1، ت2»: (قلت).

(2) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (الضرر).

(3) ساقطة من «ج»: (التلف).

(4) ساقطة من «ج»: (عند من يقول به).

(5) ساقطة من «ت1»: (فإن كان).

(6) النوادر والزيادات 2/ 468، 469.

(7) ساقطة من «غ»: (صيدا).

(8) في «غ»: أمرين.

(9) النوادر والزيادات 2/ 469.

(10) ساقطة من «غ»: (لكن جعله).

(11) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 472.

ولو كان مما لا[1] ينجو بنفسه؛ فعليه جزاؤه). ومثله في العتبية[2] فيما إذا[3] صاده وهو محرم[4]، ثم سرحه[5]، بعد أن حلّ من آخر[6]، وفي[7] كتاب محمد[8]: (إذا أخرج عنزاً من الضباء من الحرم، فكانت عنده حتى ولدت؛ فعليه الكفارة فيها، وفي أولادها شاة شاة). ووقع في المدنية[9] (قال ابن كنانة: كان عمر بن الخطاب ﷺ ناز لا بمكة، في دار الندوة، فدخل عليه عثمان بن عفان، ونافع بن عبد الحارث[10] ﷺ[11]، فقال لهما عمر ﷺ: إنّي نزلت في هذه الدار لأستقرب المسجد، فدخلت، فوضعت ثيابي على هذا الواقف ـ وهو شيء ناتئ تجعل عليه الثياب ـ فوقعت[12] عليه حمامة، فخفت أن تؤذي ثيابي، فأطرتها[13]، فوقعت على هذا الواقف الآخر، فخرجت حية، فأكلتها، فخشيت[14] أن تكون إطارتي إياها سبباً لحتفها، فاحكما عليّ فيها، فقال أحدهما لصاحبه، ما تقول في غير ثنية عفراً، نحكم بها على أمير المؤمنين. فقال له صاحبه: نعم، فحكما عليه بها)[15]. وقال ابن

---

(1) ساقطة من «ج»: (لا).
(2) البيان والتحصيل، للقاضي ابن رشد 4/ 61.
(3) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (فإذا).
(4) في «ج»: بالحرم.
(5) ساقطة من «ت1»: (سرحه).
(6) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (من آخر).
(7) ما أثبت في «ت1»، وفي بقية النسخ: (ففي)
(8) النوادر والزيادات 2/ 472.
(9) البيان والتحصيل 4/ 62.
(10) هو نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعيّ، كان من كبار الصحابة وفضلائهم، له رواية عن النبي ﷺ، روى عنه: أبو الطفيل عامر بن واثلة، وجميل بن عبد الرحمن، وآخرون، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له الباقون، سوى الترمذي، مات بمكة وكان عامل عمر ﷺ عليها. انظر: التاريخ الكبير 8/ 82، والاستيعاب 1/ 294، والإصابة 6/ 408، وتهذيب التهذيب 10/ 363.
(11) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: ﷺ.
(12) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (فوقع).
(13) في «غ»: (فاطرحتها).
(14) في «ج»: (فخفت، واللفظان بمعنى واحد).
(15) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب جماع أبواب جزاء الطير، ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه 5/ 205، والشافعي في مسنده: ص135.

القاسم مثله[1].

[الذي لم يقصد الصيد، هل عليه ضمان، أم لا؟]:

﴿والتسبب الاتفاقي ما لو رآه الصيد، ففزع، فمات، أو فرّ، فعطب؛ ففي الجزاء[2]؛ قولان: لابن القاسم، وأشهب[3] ...﴾.

وقوله: (والتسبب الاتفاقي... إلى آخره)، مراده بالاتفاقي كل[4] ما لم يقصد به الصيد البتة، ثم أدّى إلى هلاكه، وأمثلته ما ذكر، ومذهب المدونة الضمان[5]، وسقوطه لأشهب[6]، وهو اختيار ابن المواز[7]، وقال أصبغ[8]: (لا شيء عليه؛ إلّا أن يكون من المحرم حركة يفر لها)، يعني: حركة لأجل الصيد، وكيفما كان الأمر؛ فمذهب أشهب هو الصحيح، والله أعلم. وليست حرمة الصيد بأعلى من حرمة الآدمي، ومثل هذا لا يجب به شيء في حق الآدمي، ومسألة الفسطاط، وحفر البئر للماء[9]؛ يدل على صحة مذهب أشهب، على أنّ بعض الشيوخ حكى فيها قولاً آخر بوجوب الجزاء[10]، وهو ضعيف، والمقصود أنّ ابن القاسم وافق على نفي الضمان فيها، وأوجبه فيما إذا رأى الصيد المحرم، ففزع[11]، وهي مناقضة لا شك فيها.

[الحكم إذا قتل الصيد غلام المحرم]:

﴿ولو قتله غلامه ظاناً أنه أمره بقتله؛ فالجزاء على السيد، على المشهور، وعلى العبد ـ أيضاً ـ؛ إن كان محرماً[12] ...﴾.

---

(1) البيان والتحصيل 4/ 62.

(2) نفس المصدر السابق 2/ 438، والتفريع 1/ 330.

(3) انظر: النوادر والزيادات 2/ 468.

(4) ساقطة من «ت1»: (كل).

(5) المدونة، الحج الثالث، في الوصية بالحج 2/ 504.

(6) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الصيد يموت بسبب المحرم 2/ 468.

(7) نفس المصدر السابق.

(8) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الصيد يموت بسبب المحرم 2/ 468.

(9) في «ت1»: (لهما).

(10) التوضيح 2/ 521.

(11) انظر: النوادر 2/ 468.

(12) انظر: المدونة 2/ 433.

وقوله: (ولو قتله غلامه... إلى آخره)، هذا الفرع[1] ذكره في المدونة على وجه أبلغ في نفي السببية، قال فيها[2]: (وإذا أمر محرم عبده أن يرسل صيداً كان معه، فظنّ العبد أنه أمره بذبحه؛ فعلى السيد الجزاء). فزاد فيها أنه أمره بالإرسال، ففهم منه العبد الأمر بالذبح، والظاهر في النظر الشاذ، والله أعلم. ولم يوجد[3] من السيد سبب في إتلاف الصيد، ولا ما يشبه السبب، وهو اختيار بعض الأشياخ، وأما إن أمره؛ فلا شك في وجوب الجزاء، وإن كان في الأمر بقتل الآدمي اضطراب كثير؛ لكنّ مسألة الصيد[4] لها أصل آخر، وإن كان السيد والعبد محرمين، فالجزاء على كل منهما؛ لأنهم مشتركان في القتل، وعبارة المدونة بلفظ العبد أحسن من عبارة المؤلف بلفظ الغلام؛ لأنّ لفظ الغلام لا يعطي الملك وإنما يعطي الصغر والشدة.

[الحكم لو نصب شركاً، أو حفر بئراً؛ فوقع فيه صيد]:

﴿**ولو نصب شركاً، أو حفر بئراً خوفاً من ذئب، أو سبع، أو هر، فاتفق، فالجزاء[5]، بخلاف فسطاطه أو بئر لماء[6]، ولو أرسل كلبه على أسد، فقتل صيداً؛ فقولان[7] ...**﴾.

وقوله: (ولو نصب شركاً... إلى آخره)، تقدم هذا بما[8] فيه من الخلاف[9]، وكذلك تقدم إذا أرسل كلبه على أسد، فقتل صيداً.

[الحكم إذا دلّ المحرم على صيد]:

﴿**ولو دلّ المحرم على صيد؛ عصى[10]، فإن قتل، ففي الجزاء ـ ثالثها:**

---

(1) ساقطة من «ت1»: (الفرع).

(2) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، فيمن قتل صيدا، أو دل عليه محرماً، أو حلالاً 2/ 433.

(3) في «غ»: (يجر).

(4) في «ت1»: (العبد).

(5) المدونة الكبرى2/ 439، والتفريع 1/ 330، والنوادر والزيادات 2/ 469.

(6) انظر: المدونة 2/ 438، والتفريع 1/ 330.

(7) انظر: النوادر والزيادات 2/ 468، 469.

(8) في «ج»: (إنما).

(9) تقدم الكلام عليه عند شرحه لقول المؤلف: «والتسبب كشبكه».

(10) انظر: المدونة 2/ 432، 433، والنوادر 2/ 467.

المشهور ـ على القاتل إن كان محرماً ...﴾.

وقوله: (ولو دل المحرم على صيد[1]... إلى آخره)، معنى المسألة أن المحرم لا يجوز له أن يدخل محرماً ولا حلالاً على الصيد، فإن وقع ذلك وقتله المدلول؛ ففي تعلق الجزاء على الدال ثلاثة أقوال[2]: الوجوب، وسقوطه[3]، والتفصيل بين أن يكون القاتل حلالاً، فالجزاء على المحرم الدال، وبين أن يكون حراماً؛ فلا جزاء على الدال[4]، قال المؤلف: وهذا القول هو المشهور، ولا خلاف في وجوب الجزاء على القاتل إن كان محرماً[5]، أما تحريم الدلالة أولاً، فهو الذي عليه جماعة من[6] العلماء؛ إلا المزني، فإنه لا يحرمها[7]، وفي الصحيح من حديث أبي قتادة[8]: (أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان بطريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين ـ وهو غير محرم ـ فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل[9] أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبو عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحابه، وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ، فسألوه

---

(1) انظر: الكافي ص155، والمعونة 1/ 538.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 433.

(3) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، فيمن قتل صيداً 2/ 433، والاستذكار 11/ 278، 279.

(4) في «ج»: (فلا جزاء عليه).

(5) انظر: الاستذكار 11/ 281.

(6) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (من).

(7) نفس المصدر السابق 11/ 279، والمغني 3/ 43.

(8) أخرجه الشيخان في الصحيح، فالبخاري أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح 3/ 1067، وكتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد 5/ 2091، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم 2/ 852. وأبو قتادة هو الحارث بن ربعي بن رافع الأنصاري، السلمي، وقيل: إن اسمه النعمان، ويقال: عمرو، والمشهور الأول، شهد أحداً، وما بعدها من المشاهد، وكان من الفرسان المذكورين، روى عن: النبي ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب، روى عنه: ابناه؛ ثابت، وعبد الله، وعنه ـ أيضاً ـ مولاه نافع، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن السائب، وآخرون، توفي سنة 54هـ. انظر: طبقات ابن سعد 6/ 15، والاستيعاب 4/ 1731، وأسد الغابة 6/ 250، والإصابة 7/ 327.

(9) في «غ»: (فطلب).

عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»)، وفي بعض طرق هذا الحديث في الصحيح: «هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمر بشيء»، قالوا[1]: لا يا رسول الله! قال: «فكلوه»)[2]، في هذه الزيادة حجة للجماعة، والله أعلم. وظاهرها حجة على أبي حنيفة الذي يقول[3]: (لا يؤثر في الصيد من[4] معونة المحرم؛ إلا من[5] معونة لا يقدر على الصيد إلا بها)، وأهل المذهب يمنعون ذلك، وكل فعل فعل[6] يتنبه المحرم به على الصيد، وأما الأقاويل الثلاثة: فالأول منها لابن وهب، والثاني لمالك، وابن القاسم، وعبد الملك، والثالث على الوجه الذي تقدم لا يعلم في المذهب؛ إلا من كتاب ابن بشير، فإن صح هذا[7]، كان قولاً خامساً؛ لأن أشهب قال[8]: (إن دلّ المحرم محرماً؛ فعلى كل واحد منهما جزاء، وإن دلّ حلالاً؛ فلا جزاء على واحد منهما). وقال أشهب أيضاً[9]: (إذا دلّ محرم حلالاً؛ استحب له أن يفديه). ويمكن أن يكون هذا القول هو الذي قبله، واعلم أنّ المشهور من هذه الأقاويل هو الثاني، وهو مذهب المدونة[10]، والإجراء[11] منها على ما تقدم من اعتبار السببية هو الثاني، والله أعلم.

[الحكم إذا رمي وهو في الحل والمصيد في الحرم، أو عكس ذلك]:

﴿ولو رمى من الحل إلى الحرم، فالجزاء[12]، والعكس كذلك، على المشهور[13] ...﴾.

---

(1) في «غ»: (فقال).
(2) صحيح مسلم 2/ 855.
(3) المغني، لابن قدامة المقدسي 3/ 145.
(4) ساقطة من «ج، ت2»: (من).
(5) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (من).
(6) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (فعل).
(7) مثبتة في (ت1)، وساقطة من بقية النسخ: (هذا).
(8) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 476.
(9) ساقطة من «ج»: (أيضاً). الذخيرة 3/ 318.
(10) المدونة، الحج الثاني، فيمن قتل صيداً، أو دلّ عليه محرماً، أو حلالاً 2/ 432، 433.
(11) في «غ»: (الآخر).
(12) المدونة 2/ 435، والنوادر 2/ 474.
(13) المدونة 2/ 435.

وقوله: (ولو رمى من الحل[1]... إلى آخره)، معنى المسألة أنّ الصائد والمصيد إذا اختلفا في المكان، فكان أحدهما في الحل، والآخر في الحرم، فإن كان الصائد في الحل والمصيد في الحرم، فرماه بسهم؛ فلا خلاف في المذهب في تعلق الجزاء[2]، وكذلك إن أرسل كلبه[3]، ووافق أبو حنيفة في السهم، وخالف في الكلب[4]، والظاهر التسوية ولا سيما مع القرب، وإن كان الصائد في الحرم والمصيد في الحل ـ وهو مراد المؤلف بقوله: (والعكس) ـ؛ فالمشهور وجوب الجزاء[5]، وذلك يستلزم المنع ابتداء، ونص عليه ابن القاسم[6]، وقال ابن الماجشون[7]: يجوز له الصيد ابتداء وهو ضعيف؛ لأنه تقدم أنّ الحال بالحرم يصدق عليه أنه محرم، ولا خفاء إذا كان الصائد والمصيد معاً[8] في الحرم، ولا إذا كانا معاً في الحل[9]؛ إلّا إذا كان ذلك بقرب الحرم، والمشهور أن[10] لا جزاء، والمنع ابتداء إما على الكراهة، أو على[11] التحريم، بحسب فهم قول النبي ﷺ في مرتكب الشبهات: (كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[12]، ولابن عبد الحكم أن ما قارب الحرم؛ فله حكمه[13]، ولابن الماجشون كلما يسكن

---

(1) المدونة 3/ 75، والاستذكار 12/ 7.

(2) انظر: المدونة، الحج الثاني، رسم فيمن رمى صيداً 2/ 435، وكتاب الصيد 3/ 75، والتفريع 1/ 331.

(3) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الحج، في الغصن في الحل وأصله في الحرم، وغيره 2/ 474.

(4) المبسوط، للشيباني 2/ 550، 551، وبدائع الصنائع 2/ 209، والاستذكار 12/ 8، والمغني 3/ 168.

(5) انظر: المدونة 3/ 75، والتفريع 1/ 331، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 439.

(6) النوادر والزيادات 2/ 474، والمنتقى 2/ 252.

(7) نفس المصدرين السابقين.

(8) ساقطة من «ج»: (معاً).

(9) فالجزاء إن كانا معاً في الحرم، وعدمه إن كانا في الحل. التفريع 1/ 331.

(10) ساقطة من «ت1»: أن.

(11) ساقطة من «غ»: على.

(12) هذا جزء من حديث أخرجه الشيخان في الصحيح، فالبخاري أخرجه في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه 1/ 28، ومسلم في كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات 3/ 1219.

(13) انظر: النوادر 2/ 473، 474.

بسكون ما في الحرم ويتحرك بتحريكه؛ فله حكم الحرم[1]، وهذا كمذهب ابن عبد الحكم؛ إلّا أنّ فيه زيادة تحديد القرب، وحكم الجارح في هذه المسائل كحكم السهم، غير أنه لا يتصور في السهم فرض البعد.

[حكم قطع السهم أطراف الحرم]:

﴿**ولو قطع السهم هواء أطراف الحرم؛ فقال ابن القاسم[2]: (لا يأكله) ...**﴾.

وقوله: (ولو قطع السهم هواء أطراف الحرم، فقال ابن القاسم[3]: لا يأكله)، يعني: أنّ الصائد والمصيد في الحل، إلا أنه حال بينهما طرف من الحرم، وهو[4] مرّ[5] السهم فيه، والاقتصار على هذا القدر من كلامه فيه إجحاف؛ لما[6] يوجد في بعض المسائل من[7] المنع من الأكل مع سقوط الجزاء، وقد نص ابن القاسم على أنّ عليه الجزاء[8]، وتبعه على ذلك أصبغ[9]، ونص أشهب على أنّه لا جزاء عليه، ويأكله[10]، ووافقه عبد الملك بشرط البعد من الحرم[11]، ولا أدري كيف يتصور البعد في رميه السهم، والأقرب مذهب أشهب.

[الحكم لو تخطى الكلب طرف الحرم]:

﴿**ولو تخطى الكلب طرف الحرم، فلا جاء؛ إلا إذا لم يكن طريق سواه ...**﴾.

وقوله: (لو تخطى الكلب[12]... إلى آخره)، هو مثل الذي قبله، وينبغي أن يتخرّج في كل واحد منهما من صاحبه، واستثناؤه **بقوله: (إلا إذا لم يكن**

---

(1) النوادر 2/ 474، 475، والمنتقى 2/ 253.
(2) النوادر 2/ 474، 475.
(3) انظر: النوادر 2/ 474، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 439.
(4) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (هو).
(5) ساقطة من «ت1»: (مر).
(6) في «ت2»: (كما).
(7) ساقطة من «ت2»: (من).
(8) النوادر والزيادات 2/ 474.
(9) نفس المصدر السابق.
(10) النوادر والزيادات 2/ 474.
(11) نفس المصدر السابق.
(12) انظر: المدونة 2/ 435، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 439.

طريق سواه)؛ موجود في الفرع الذي قبله، ولم يرفع خلاف أشهب، ولا عبد الملك. قال أصبغ[1]: (وإن رمى صيداً في الحل، فمات في الحرم، فإن نفذت مقاتله في الحل، فعليه الجزاء ـ وهذه اللفظة تممتها من عندي لخلل وقع في النسخ ـ قال: وإن لم تنفذ مقاتله في الحل ومات في الحرم، لم يؤكل، ولا جزاء عليه).

[الحكم لو أرسله بقرب الحرم]:

﴿ولو أرسله بقرب الحرم، فدخل، ثم خرج فقتله؛ فالجزاء[2]، وإن كان بعيداً، فلا جزاء[3] ...﴾.

وقوله: (ولو أرسله بقرب الحرم[4]... إلى آخره)، معنى هذا الفرع ظاهر، وكذلك وجهه لا يخفى مما تقدم، ونفي الجزاء في البعد لا يستلزم إباحة الأكل، والمنصوص هنا أنه لا يؤكل، قال الباجي[5]: (والبعد، هو ما يغلب على ظنه أنّ الكلب يدركه قبل ذلك، أو يرجع عنه).

[الحكم لو أصابه على فرع أصله في الحرم]:

﴿ولو أصابه على فرع أصله في الحرم، فقولان[6] ...﴾.

وقوله: (ولو أصابه على فرع أصله في الحرم، فقولان)، سقوط الجزاء ـ وهو مذهب «المدونة»[7]، وهو ظاهر؛ لأنه إنما صاد في الحل، وأما وجوب الجزاء، فهو مذهب عبد الملك[8]، وقد أشار إلى أنه إنّما أوجب الجزاء؛ لأنّ أصل الغصن في الحرم، مع قرب المكان من الحرم[9]، وقد

---

(1) النوادر والزيادات 2/ 474.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) نفس المصدر السابق.

(4) المدونة، الحج الثاني، رسم فيمن رمى صيدا 2/ 435، والموطأ 1/ 355، والتفريع 1/ 331.

(5) المنتقى، للباجي، كتاب الحج، أمر الصيد في الحرم 2/ 252.

(6) نفس المصدر السابق 3/ 75، 76.

(7) المدونة الكبرى، فيمن رمى صيداً 2/ 435.

(8) انظر: النوادر والزيادات 2/ 473.

(9) ساقطة من «ت1»: (مع قرب المكان من الحرم).

تقدم أنّ مذهبه ما قارب الحرم، فله حكمه[1]، فهو في الحقيقة إنما خالف في هذا الفرع بناء على مخالفته في ذلك الأصل، وأما عكس هذه الصورة ـ وهو إذا كان الغصن في الحرم وأصله في الحل؛ فلا شك أنه يحرم اصطياد ما على ذلك الغصن، وهو يبين أنّ معتمد عبد الملك في الصورة الأولى إنما هو مقاربة الحرم لا أصل الغصن؛ لأنّ اعتبار الغصن في تلك الصورة يوجب اعتباره[2] ها هنا ويبيح اصطياد ما[3] عليه، ولا قائل به، والله أعلم. ويجوز قطع هذه الشجرة، ولا يجوز قطع الأولى.

[حكم إرساله من يده، وبقائِه في ملكه]:

﴿ولو كان بيده، فأحرم، زال ملكه، ووجب إرساله، وإلا ضمن[4]، وكذلك لو كان معه في الرفقة[5]، أما لو كان في بيته، فأحرم؛ فملكه باق[6] ...﴾.

وقوله: (ولو كان بيده فأحرم[7]... إلى آخره)، هذا هو النوع الثالث من موجبات الجزاء، وذلك ثلاث صور: إحداها: أن يكون بيده، والثانية: أن لا يكون بيده، ولكنّه في معنى ما هو بيده، كالرفقة، والثالثة: أن يكون غائباً عنه، أما الصورة الأولى؛ فلا خلاف في المذهب أنّه يجب عليه إرساله[8]، وكلام بعض المؤلفين يقتضي أنّ لأشهب قولاً بجواز استدامة إمساكه، ولا أتحققه، ثمّ اختلف المذهب هل يخرج عن ملكه بنفس الإحرام، أو إنما يجب عليه الإرسال خاصة[9]، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أخذ من يده أو بعد ما أرسله، ولم يلحق بالوحش، وبقي بيد آخذه، حتى حل من إحرامه، فإن فرّعنا على المشهور أنّه حرج من[10] ملكه[11]؛ حل لمن أخذه قبل ذلك، وإن فرّعنا

---

(1) تقدم عند شرحه لقول ابن الحاجب: «ولو رمى من الحل».
(2) في «غ»: (اعتبارها). (3) في «غ»: (اصطيادها).
(4) النوادر 2/ 440، والتفريع 1/ 329، 330، والنوادر 2/ 469، 470.
(5) انظر: التفريع 1/ 330.
(6) انظر: المدونة 2/ 439، والنوادر 2/ 470.
(7) انظر: التفريع 1/ 329، 330، والمنتقى 2/ 246.
(8) المدونة، فيمن أحرم وفي يده صيد 2/ 439، والتفريع 1/ 330، والمنتقى 2/ 246.
(9) انظر: المنتقى 2/ 246، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 434.
(10) في «ت1»: (عن). (11) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (مكة).

على القول الآخر ردّ إلى صاحبه، ونبّه بعضهم على شيء من هذا، وكذا من ثمرة الخلاف إذا حل وهو بيده، ثم ذبحه، هل عليه جزاء، أو لا؟، والمشهور ـ وجوب الجزاء[1]، وذلك يستلزم وجوب إرساله من يده، ولأشهب أنه لا جزاء عليه[2]، ومعناه في المدونة عن بعض الناس[3]، وأورد على المشهور هنا الخمر يؤمر من هي بيده ـ من المسلمين ـ بإراقتها، فيمسكها حتى يتخلل بأمر من[4] الله سبحانه[5] وتعالى[6] ـ، فلا[7] تجب إراقتها، على المشهور[8]، وأورد أيضاً أنّ الاستدامة إما أن تكون كالإنشاء، أو لا، فإن اختير الأول حتى يقال: إنّ من استدام إمساك الصيد بيده بعد الإحرام؛ يعد كمبتدئ للصيد[9] الآن، فمن استدام إمساكه حتى حلّ؛ يعد أيضاً كمن أنشأ صيده حينئذٍ، وإن كانت الاستدامة مخالفة للإنشاء؛ لم يعد صائداً بإمساكه بعد الإحرام، وبالجملة إنّه بعد الإحلال يجزو له التمسك به سواء قلنا: إن الدوام كالإنشاء، أو ليس كالإنشاء[10]، والسؤال الأول منهما أشبه، ومثل هذا إذا صاد الحلال، ثم أدخله الحرم، ثم أخرجه ـ قاله ابن رشد[11]، وغيره، والصورة الثانية لاحقة بالأولى؛ إذ لا فرق بين أن يكون في يده، أو في رفقته بجامع القدرة على إرساله، وأما الصورة الثالثة؛ فوافقنا عليها أبو حنيفة في أنه لا يزول ملكه عنه[12]، وخالف[13]: «ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن

(1) انظر: البيان والتحصيل 4/ 69.

(2) النوادر والزيادات 2/ 470، والبيان والتحصيل 4/ 62، 69.

(3) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، الحج الثاني، فيمن أحرم وفي يده صيد، أو في بيته 2/ 440.

(4) ساقطة من «ت2»: (من).

(5) ساقطة من «ج، ت1»: (سبحانه).

(6) ساقطة من «ت2»: (تعالى).

(7) ساقطة من «غ»: (فلا).

(8) انظر المدونة 16/ 264.

(9) في «غ»: (كالمبتدئ في الصيد)، وفي «ت2»: (كمبتدئ لصيده).

(10) إيضاح المسالك، للونشريسي ص55، وقواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص96، «ق205»، الصدف ببلشرز، كراتشي، ص1/ 1407هـ 1986م.

(11) البيان والتحصيل 4/ 62.

(12) انظر: بدائع الصنائع 2/ 206، والاستذكار 11/ 294، والمنتقى 2/ 246.

(13) الاستذكار 11/ 294. وابن أبي ليلى: هو أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن =

صالح»، واختلف في ذلك قول الشافعي[1]، والنفس أميل إلى مذهب المخالف احتياطاً. قال الباجي[2]: (معنى هذه الصورة إذا لم يكن إحرامه من الموضع الذي فيه الصيد، وأما إن أحرم منه، فعليه أن يرسله). وتكون هذه الصورة شبيهة بالتي قبلها، والجامع بينهما القدرة على إرساله أيضاً، وما قاله ظاهر. قال ابن المواز[3]: (إذا أودع رجل رجلاً صيداً في الحل وهماً[4] حلال في سفر، ثم أحرم ربه، فإن كانا رفيقين؛ فليرسله[5]، وإن لم يكونا في رحل واحد؛ فهو كالذي خلفه في بيته[6]، ولو أحرم الذي هو[7] بيده وديعة؛ فليردّه إلى ربّه إن حضر. قال ابن حبيب: ثم يطلقه الذي هو له إن كان محرماً، وإن كان حلالاً جاز له حبسه). قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز[8]: (فإن غاب؛ فلا يرسل متاع الناس، ويضمنه إن فعل، وإن كان يوم استودع محرماً، كان عليه أن يطلقه، ويضمن قيمته لربّه). هذا حكم تقدم ملك الصيد على الإحرام، وأما تقدم الإحرام على ملك الصيد؛ فقد تقدم حكم تملكه بالاصطياد، وأما تملكه بغير ذلك كالبيع، ففي كتاب ابن المواز، والواضحة[9]: (إذا اشترى المحرم صيداً، فعليه أن يرسله، وقال عن عطاء: إذا حل، فله حبسه، قال ابن حبيب: وإذا لم يرسله المحرم[10] وجهل، فرده

= أبي ليلى الأنصاريّ، الكوفيّ، مفتي الكوفة، وقاضيها. تفقه: بالشعبيّ، والحكم بن عيينة، وأخذ عنه الفقه: الثوريّ، والحسن بن صالح بن حي، روى عنه: أخيه عيسى، وابن أخيه عبد الله بن عيسى، ونافع، وعطاء، وغيرهم، كانوا يرونه سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، روى عنه: شعبة، وغيره، كان قارئاً للقرآن، عالماً به، قرأ عليه: حمزة الزيات، توفي سنة 148هـ. انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي: ص85، وطبقات القراء 2/ 165، والأعلام 6/ 189، والفهرست: ص285.

(1) حلية العلماء 3/ 254، والاستذكار 11/ 294، 295، والمجموع 7/ 275، والمنتقى 2/ 246.

(2) المنتقى، للباجي 2/ 246.

(3) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في من أحرم وبيده صيد أو بيد من جعله عنده 2/ 471.

(4) في «غ»: (هو).

(5) في «ج»: (فله أن يرسله).

(6) في «غ»: (فلته).

(7) ساقطة من «غ»: (هو).

(8) النوادر والزيادات 2/ 471.

(9) نفس المصدر السابق.

(10) في «غ»: (لم يرسله في المحرم، والصواب ما أثبت).

على بائعه؛ فعليه جزاؤه). وظاهر هذا صحة انعقاد شراء المحرم للصيد وأنه ليس له رد البيع، وذكر ابن المواز في موضع آخر ما ظاهره أنّ له الرد، وقال[1]: (في محرم اشترى عشرة من الطير، فذبح منها ناسياً لإحرامه، ثم ذكر، ثم جاء ليردها، فما ذبح أو أمر بذبحه، يلزمه، وما بقي رده، ويلزم البائع، شاء أو أبى، ويجزي عن كل[2] طير ذبحه، بعدله طعاماً، ولا يجزيه[3] أن يجزيهم جميعاً شاة). وفي العتبية عن مالك[4]: (من باع صيداً على أنه بالخيار ثلاثاً، ثم أحرم المتبايعان، فليوقف من له الخيار، فإن لم يختر؛ فهو منه، ويسرحه، وإن أمضى البيع؛ فهو من المبتاع، ويسرحه، ولو سرحه المبتاع قبل إيقاف الآخر؛ ضمن قيمته). ورأى بعض الشيوخ أنّ معنى هذه المسألة[5]: (أنّ الصيد بيد المشتري، فلذلك قال بإيقاف البائع، وأمره بتسريحه، وإن لم يختر إمضاء البيع لأجل أنه قبضه. قال: وأما إن استرده وبعث به من عند المشتري إلى بيته، قبل أن يصير بيده؛ لما لزمه تسريحه، كمن أحرم وهو في بيته، قال: وأما لو أحرما وهو بيد البائع، لما جاز له إمضاء[6] البيع فيه، ولوجب[7] عليه تسريحه، ولو كان حينئذٍ في بيت البائع؛ لم يكن على البائع تسريحه إن رد البيع، ولا على المشتري إن أمضى له).

[باب: في الخطأ والنسيان في جزاء الصيد]

[حكم الخطأ والنسيان في الجزاء]:

﴿ **والخطأ والنسيان كالعمد في الجزاء، على المشهور[8] ...**﴾.

وقوله: (والخطأ والنسيان كالعمد في الجزاء، على المشهور)[9]، يعني:

---

(1) النوادر والزيادات، الحج، في الصيد يموت بسبب المحرم 2/ 469.
(2) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (لكل).
(3) في «غ»: (ولا يجوز له).
(4) البيان والتحصيل، لابن رشد 4/ 50.
(5) يعني به ابن رشد. البيان والتحصيل 4/ 50.
(6) في «غ»: (أيضاً). (7) في «غ»: (وأوجب).
(8) انظر: المدونة 2/ 446، والموطأ 1/ 420، والتفريع 1/ 327، والكافي: ص155، والوسيط 2/ 695.
(9) انظر: المعونة 1/ 535، وأحكام القرآن، لابن العربي 2/ 668، والنهر الماد من =

أنّ وجوب الجزاء منوط بقتل الصيد عموماً، سواء كان القتل: عمداً، أو خطأ، أو نسياناً، هذا[1] الذي عليه جمهور الفقهاء[2]، وقال بعضهم ـ وهو مذهب ابن الحكم من أهل مذهبنا[3]: (إنما يجب الجزاء في قتل العمد خاصة، ولا شيء عليه في غير العمد، ولا فيما تكرر من الصيد، وإنما يجب الجزاء عليه أول مرة)، وقال مجاهد[4]: (يجب على المتعمد للقتل، الناسي لإحرامه، ولا يجب على متعمد القتل الذاكر إحرامه)، وظاهر الآية مع ابن عبد الحكم ومن وافقه؛ لأنّ العمد في الآية مذكور في معرض الشرط، ويزيده قوة[5] قوله ـ تعالى[6] ـ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[7]؛ أي عاد لمثل ما تقدم، والانتقام إنما يكون في حق المتعمد، وأما وجوب الجزاء ثانياً وثالثاً، أو قصره على المرة الأولى، فذلك محتمل؛ لأنّ ذلك مبني على معنى قوله ـ تعالى ـ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[8]، وهو محتمل لأن يراد به[9] ما سلف من الجاهلية[10]، أو بعد الإسلام وقبل نزول هذه الآية[11]، وهو الظاهر، ولأن يراد به ما سلف وهو المرة الأولى.

[الحكم لو أكله في مخمصة]:

﴿ **ولو أكله في مخمصة؛ ضمنه[12] ...**﴾.

= البحر المحيط، لأبي حيان 2/ 310، وبداية المجتهد 1/ 262، والمغني 3/ 168.

(1) في «غ»: (هو).

(2) انظر: الاستذكار 13/ 282، والإشراف 1/ 496.

(3) الاستذكار 13/ 282، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 434، والذخيرة 3/ 324، والنهر الماد 2/ 310.

(4) الاستذكار 13/ 282، وأحكام القرآن، لابن العربي 2/ 668، والذخيرة 3/ 324.

(5) ساقطة من «ج»: (قوة).

(6) ساقطة من «ت2»: (تعالى).

(7) سورة المائدة، الآية: 95.

(8) سورة المائدة، الآية: 95.

(9) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (به).

(10) انظر: النهر الماد 2/ 313، والكشاف 1/ 645، وأحكام القرآن، لابن العربي 2/ 682، وزاد المسير 2/ 426.

(11) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي 2/ 682، وزاد المسير 2/ 427، والكشاف 1/ 645.

(12) انظر: الموطأ 1/ 354، والمنتقى 2/ 249.

وقوله: **(ولو أكله في مخمصة؛ ضمن)**[1]، يعني: أنّ المحرم إذا اضطر إلى أكل الصيد؛ فإنه يقتله ويأكله، وعليه الجزاء[2]، وكذلك لو فعل ذلك لغير ضرورة، وإنما ذكر المؤلف هذا الفرع على هذه الصورة؛ إرادة أنّ الإذن في الفعل لا يوجب سقوط الجزاء، كما لا يسقط الجزاء مع العذر بالنسيان والخطأ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يجب عليه جزاءان[3].

[الحكم إذا عم الجراد المسالك]:

﴿ما لو عم الجراد المسالك، سقط الجزاء بالاجتهاد[4]، بخلاف ما لو تقلب على جراد أو ذباب أو غيره ...﴾.

وقوله: **(أما لو عم الجراد المسالك[5]؛ سقط... إلى آخره)**، يعني: أنّ الجراد[6] إذا عم المسالك حتى لا يستطاع التحفظ منه[7]؛ فلا شيء على المحرم فيما يموت بسبب مشيه عليه إذا اجتهد وتحفظ، قال[8]: قال مالك في المختصر[9]: (إذا كثر الجراد على الناس، ولا يقدرون على التحفظ منه؛ فلا شيء عليهم فيه[10]، فيما[11] إذا لم يتعمدوا قتله، ولو أطعم مساكين؛ لم أر بذلك بأساً). وفي كتاب[12] محمد من رواية ابن وهب[13]: (في الذباب: يطأ عليه، ولا يمتنع من ذلك لكثرته[14]، فليطعم مسكيناً، أو مسكينين، وقال: بعد ذلك لا شيء عليه في مثل هذا الغالب. قال ابن عبد الحكم: وهذا أحب إلينا). وإنما نقلنا الروايات هنا على نصها ليعلم منها أنّ ما ذكره المؤلف

---

(1) انظر: المنتقى 2/ 249، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 434.
(2) انظر: الموطأ 1/ 354، والاستذكار 12/ 21، والمعونة 1/ 537.
(3) انظر: الاستذكار 11/ 312 ـ 12/ 21، والمنتقى 2/ 250.
(4) انظر: النوادر 2/ 465.
(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 434.
(6) ساقطة من «غ»: (يعني أن الجراد).
(7) ساقطة من «ج، غ»: (منه).
(8) مثبتة في «ت2»: (وساقطة من بقية النسخ).
(9) النوادر والزيادات 2/ 465.
(10) ساقطة من «ت2، غ»: (فيه).
(11) ساقطة من «ج»: (فيما).
(12) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (رواية).
(13) النوادر والزيادات 2/ 464، 465.
(14) ما أثبت في «غ»: وفي بقية النسخ: (لكثرة).

ليس[1] متفقاً عليه؛ لكنّ الأقرب في النظر ما ذكره من سقوط الجزاء في مثل هذه الصورة؛ لعسر التحرز، وأما إذا لم يعم[2]؛ فالجزاء يتعلق به، ولا يسقط في حق من قتله، عامداً، أو غير عامد، كما لو تقلب عليه النائم، وذلك جار على المشهور، خلاف ما تقدم لابن عبد الحكم. قال في كتاب محمد[3]: (ولا يصاد الجراد في الحرم. وأما إصابة البدنة[4] في سياق، أو قياد، أو ركوب، في[5] ليل أو نهار، فهو ضامن؛ لأنه أوطأها، وكذلك لو ضربها فقتلت صيداً، وأما ما فعلت بنفسها، من غير هذه الأسباب؛ فلا شيء عليه)، قال في المدونة[6]: (إذا وطئ الرجل ببعيره على ذباب، أو نمل، أو ذر، فقتلهم؛ فليتصدق بشيء من الطعام). قال في كتاب محمد[7]: (قبضة من طعام، قال محمد: حكومة، فإن أخرجت من غير حكومة، أعاد).

[الحكم إذا اشترك أكثر من واحد في قتل صيد]:

﴿ **وعلى كل من المشتركين جزاء كامل[8] ...**﴾.

وقوله: (وعلى كل واحد من المشتركين جزاء كامل)[9]، يعني: أنّ الجماعة المحرمين إذا اجتمعوا على قتل صيد، أو اجتمع مخلوق على قتل صيد[10] في الحرم؛ وجب على كل واحد منهم الجزاء كاملاً ـ وهو قول الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، والثوري، والحسن بن حي[11]، وقال الشافعي[12]: (على جميعهم جزاء واحد) ـ وهو قول الزهري،

---

(1) ساقطة من «ت2»: (ليس).

(2) في «غ»: (يعلم).

(3) النوادر والزيادات 2/ 464.

(4) في «غ»: (البرية).

(5) ما أثبت في «غ»: (وفي بقية النسخ: أو).

(6) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، رسم في الرجل يطأ ببعيره على ذباب، أو ذر 2/ 447.

(7) النوادر والزيادات 2/ 464.

(8) انظر: المدونة 2/ 433، والموطأ 1/ 420، والكافي: ص156.

(9) الكافي: ص155، 156، والمعونة 1/ 539.

(10) مثبتة في «غ»: (وساقطة من بقية النسخ: أو اجتمع مخلوق على قتل صيد).

(11) الاستذكار 13/ 315. هو الحسن بن صالح بن حي، تقدمت ترجمته.

(12) التنبيه: ص74، الوسيط 2/ 700، والاستذكار 13/ 315، والمجموع 7/ 356.

وأحمد[1]، وإسحاق، وأبو ثور. روي[2] أنّ عمر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حكما على رجلين أصابا ظبياً بشاة، وفرق أبو حنيفة بين المحرمين يجتمعون على قتل صيد، وبين المحلين في الحرم يجتمعون أيضاً على قتل صيد، فأوجب في الأول على كل واحد منهم جزاء، وأوجب في الثاني على جميعهم جزاء واحداً[3]، ومالك رحمه الله يرد هذا الباب إلى باب الكفارة[4]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[5]، ولا خلاف أن لو اجتمع جماعة على قتل رجل خطأ؛ أنّ على كل واحد منهم كفارة، والشافعي يرد ذلك إلى الدية أو القيمة[6]؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[7].

[الحكم في الإمساك]:

﴿ **فلو أمسكه محرم ليرسله، فقتله محرم؛ فعلى القاتل[8]، فإن قتله حلال؛ فعلى الممسك[9]، ويغرم الحلال له الأقل، وقال سحنون: لا شيء عليهما، فإن أمسكه للقتل، فقتله محرم؛ فشريكان[10]، فإن قتله حلال، فعلى الممسك[11]...** ﴾.

وقوله: (فلو أمسكه محرم... إلى آخره)، معنى المسألة على ما أراد المؤلف أنّ المحرم إذا أمسك صيداً، فإما أن يمسكه ليرسله، أو ليقتله، والأول إمّا أن يقتله بيده حرام، أو حلال، فإن قتله بيده حرام؛ فالجزاء على القاتل دون الممسك[12]، وإن قتله حلال، فعلى الممسك خاصة[13]، لكنّه[14] يغرم له الحلال القاتل الأقل[15] من قيمة الصيد، أو الجزاء. وقال

---

(1) انظر: الفروع 3/ 300، وهو أحد قول الحنابلة.

(2) الأثر أخرجه البيهقي في سننه. السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ 5/ 180.

(3) انظر: الحجة 2/ 388، والاستذكار 13/ 315، والوسيط 2/ 700.

(4) انظر: الموطأ 1/ 420.

(5) سورة المائدة، الآية: 95.

(6) انظر: الاستذكار 13/ 315.

(7) سورة المائدة، الآية: 95.

(8) انظر: المدونة 2/ 504.

(9) نفس المصدر السابق.

(10) انظر: المدونة 2/ 504.

(11) نفس المصدر السابق.

(12) انظر: الذخيرة 3/ 320.

(13) نفس المصدر السابق.

(14) الأنسب أن يكون: «لكن»، بدون الضمير.

(15) ساقطة من «ت2»: (الأقل).

سحنون[1]: (لا شيء على واحد منهما في هذا القسم)، وإن أمسكه للقتل، فإما أن يقتله حرام، أو حلال، والأول على كل واحد منهما الجزاء[2]؛ لأنهما كالشريكين في القتل، والثاني يختص الجزاء بالمحرم[3]. قلت: الأقرب إذا أمسكه ليرسله وقتله بيده[4] حرام أنّ على كل واحد منهما الجزاء، أما القاتل؛ فظاهر، وأما الممسك، فلتسببه بإمساكه، وهو متعمد بإمساكه، أو باصطياده، إن كان اصطياده في الحرم، وأمّا إن قتله بيده حلال، فالأقرب مذهب سحنون؛ إن لم يتحقق بتحقق[5] العداء بإمساك المحرم، أو باصطياده، على أنّ المشهور عدم سقوط الجزاء[6]؛ لأجل وجود العداء[7] وإلحاق الناسي والمخطئ بالمتعمد، كما تقدم[8]، وقال أشهب في كتاب ابن المواز[9]: (إذا أخذ المحرم صيداً، فقتله في يده حلال في الحرم، فعلى كل واحد منهما جزاؤه، ويغرم الحلال قيمته للمحرم؛ كان القاتل[10] حراً، أو عبداً، أو صبياً، أو نصرانياً، إلا أنّه لا جزاء على النصراني. قال: وإن كان في الحل غرم له قيمته[11]، وعلى المحرم وحده جزاؤه).

[حكم ما صاده المحرم، أو ذبحه]:

﴿ **وما صاد المحرم، أو ذبحه؛ فكالميتة، للحلال والحرام، ولا جزاء في أكل الميتة[12]، وكذلك البيض ...**﴾.

وقوله: (وما صاده المحرم[13]... إلى آخره)، يريد أنّ المحرم إذا صاد

---

(1) نقله خليل في التوضيح 2/ 531.

(2) انظر: الذخيرة 3/ 320.

(3) نفس المصدر السابق.

(4) ساقطة من «ت2»: (بيده).

(5) مثبة في «ت2»: (وساقطة من بقية النسخ: بتحقق، والأنسب للسياق سقوطها).

(6) انظر: المدونة 2/ 504.

(7) في «غ»: (العذر).

(8) تقدم ذلك عند بسطه الكلام على قول المؤلف: (والخطأ والنسيان كالعمد في الجزاء. . .).

(9) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في من أحرم وبيده صيد 2/ 470.

(10) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (المحرم).

(11) في «غ»: (غرم قيمته له).

(12) نفس المصدر السابق 2/ 436، والموطأ 1/ 354.

(13) انظر: التفريع 1/ 328.

ظبياً، مثلاً، أو أخذه حياً ثم ذبحه؛ فهو في الوجهين ميتة، لا يحل أكله للحلال ولا لحرام، ومن أكل منه، فلا شيء عليه؛ لأنه أكل ميتة، ولا شيء على من أكل ميتة، والبيض لاحق بالصيد في جميع ما ذكر[1]، وما ذكر أولاً من أنّ الصيد إذا قتل أو ذبح ميتة هو مذهب الجمهور[2]، وذهب جماعة إلى أنه ليس بميتة، ويجوز أكله[3]، على استحباب من بعضهم ترك الأكل، والرد عليهم بحديث[4] أبي[5] قتادة، وقد تقدم[6]، وبما روي أنه ﷺ قال[7]: «لحم الصيد لكم حلال؛ ما لم تصيدوه أو يصاد[8] لكم»، يعني: للمحرمين، إلّا أنّه يشكل مذهب الجمهور في الشاة المغصوبة يذبحها الغاصب؛ أنها ليست بميتة عندهم، ولا فرق بينها وبين الظبي يذبحها المحرم، والله أعلم. وأما إذا أكل المحرم من الصيد بعد أن ذبحه أو أكل منه محرم آخر، فالمذهب المشهور أن لا شيء عليه[9]، ووقع في رواية أشهب توقف في ذلك، وخارج المذهب في ذلك اضطراب، ولما كان البيض جزءاً[10] من الصيد؛ ألحقوه في التحريم به[11]، وانظر هل يحكم لقشر بيض النعام بالنجاسة.

---

(1) انظر: الذخيرة 3/ 329.

(2) انظر: المغني 3/ 146، وشرح العمدة 3/ 153، وزاد المسير 2/ 428، وأحكام القرآن، للجصاص 4/ 130، والمحلى 7/ 388.

(3) نفس المصادر السابقة.

(4) في «غ»: (لحديث).

(5) ساقطة من «ج، ت1»: (أبي).

(6) تقدم ذكره وتخريجه ص393، من هذا الكتاب.

(7) لم أعثر عليه بهذا اللفظ في جميع كتب الحديث التي رجعت إليها، وإنما وجدته بلفظ: (لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم؛ ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)، وفي بعضها: (أو يصد لكم)، والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين 4/ 180، والحاكم في المستدرك على الصحيحين 1/ 621، 649، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في الكبرى، والترمذي، والنسائي.

(8) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (يصد).

(9) في «ت1، ج»: (فيه).

(10) ما أثبت في «غ7» وفي بقية النسخ: (جزاء).

(11) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 438.

[حكم ما صاده الحلال؛ لنفسه، أو لحلال]:

﴿ **ويأكل المحرم ما صاد؛ لنفسه، أو لحلال**[1] **...**﴾.

وقوله: (ويأكل المحرم ما صاد حلال لنفسه، أو لحلال)، هذا مما لا خلاف فيه أعلمه ـ أنّ ما صاده الحلال لنفسه أو لحلال غيره أنّه يأكله المحرم والحلال[2]، وإنّما الخلاف فيما صيد من أجل المحرم، وظاهر كلام ابن رشد أنّ الخلاف يعمّ هذه الصورة وغيرها[3]، ونص[4] **قوله: (وفي جواز أكل المحرم ما صاده الحلال في الحل)**؛ أربعة أقوال[5]: أحدها: أنّ ذلك جائز جملة[6]، من غير تفصيل، والثاني: أنّ ذلك لا يجوز جملة ـ أيضاً ـ، من غير تفصيل، والثالث: أنّه يجوز؛ إلّا أن يكون صيد له، والرابع: أنّ ذلك جائز؛ إلّا أن يكون صيد له أو لغيره من المحرمين، هذا ما قاله وهو[7] الثقة نقلاً وفهماً، والصحيح جواز الأكل إذا لم يصد من أجل المحرم؛ لحديث أبي قتادة المتقدم[8].

[حكم ما صيد للمحرم]:

﴿ **فإن صيد أو ذبح لمحرم؛ فلا يأكله محرم، ولا غيره**[9] **..**﴾.

وقوله: (فإن صيد أو ذبح لمحرم؛ فلا يأكله محرم، ولا غيره)، يعني: فإن صيد للمحرم، أو صيد لغير المحرم ولكنه ذبح لأجل المحرم؛ فلا يحل أكله لمحرم[10]، ولا غيره، سواء كان المحرم الذي صيد من أجله معيناً، أو غير معين، وظاهر كلام المؤلف أنه يدخل تحته ما صيد للمحرم قبل أن

---

(1) انظر: التفريع 1/ 327، والاستذكار 11/ 281، والمعونة 1/ 536.

(2) انظر: الاستذكار 11/ 272، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 434.

(3) انظر: البيان والتحصيل 4/ 60. (4) ساقطة من «غ»: (ونص).

(5) انظر: الاستذكار 11/ 281، 282، والبيان والتحصيل 4/ 61.

(6) ساقطة من «ج»: (جملة).

(7) مثبتة في «غ»: وساقطة من بقية النسخ: (وهو)، والصواب حذفها، على ما يظهر لي.

(8) تقدم ذكره، وتخريجه ص393، من هذا الكتاب.

(9) انظر: المدونة 2/ 436، والتفريع 1/ 327، والنوادر 2/ 465.

(10) انظر: الاستذكار 11/ 277، والمعونة 1/ 536، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 434.

يحرم، إلّا أن يقال: المحرم حقيقة؛ من صدر منه الإحرام وهو متلبس بأحكامه لا من عزم على الإحرام، فإن ذلك تسميه له بما يؤول إليه حاله، وذلك مجاز إجماعاً، وفي الموطأ عن عثمان ﷺ[1]: (أنه لما[2] أتي بلحم صيد وهو محرم فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي). وخالفه في ذلك علي ﷺ وامتنع من أكله[3]، وبه أخذ مالك، وفي المدونة[4]، والمبسوطة[5]: (أنّ مالكاً لم يأخذ بحديث عثمان ﷺ، وذلك أنّ الصيد لا يقبل الذكاة في حق المحرم، فإذا ذكي من أجله عاد ميتة)، ويمكن أن يقال: إنّ هذا من تبعيض الذكاة، وفيه نظر، وروي عن[6] أشهب[7]: (أنّ مالكاً سئل عن معنى قول عثمان ﷺ: (إنما صيد من أجلي)، فقال: أرى أنّه صيد له بعد إحرامه. وأمّا ما صيد من أجل محرم وذبح قبل الإحرام؛ فلا بأس به، كمن صاد صيداً، فذبحه وحمل لحمه، ثم أحرم)، وهذا مخالف لما قدمنا أنّه ظاهر كلام المؤلف.

[حكم أكل المحرم؛ عالماً بأنه صيد لأجله، أو لأجل محرم]:

﴿ فإن أكل المحرم عالماً، فقال ابن القاسم[8]: (الجزاء)، وقال محمد: إن كان هو الذي صيد له، وقال أصبغ[9]: (لا جزاء، وغير هذا خطأ) ...﴾.

---

(1) موطأ مالك، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه 1/ 354.

(2) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (لما)، والصواب حذفها.

(3) أخرجه الطبري في تفسيره بلفظ: (روي أنّ عثمان بن عفان حجّ، فحج معه علي ﷺ، فأتي بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه وهو محرم، ولم يأكل عليّ، فقال عثمان: إنه صيد قبل أن نحرم، فقال عليّ: وسنن قد بدا لنا وأهالينا لنا حلال، أفيحللن لنا اليوم). تفسير الطبري 7/ 71.

(4) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، في محرم ذبح صيداً، أو أرسل كلبه أو بازه على صيد 2/ 436.

(5) المنتقى 3/ 248.

(6) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (عن).

(7) الاستذكار 11/ 308.

(8) البيان والتحصيل 4/ 59، والنوادر 2/ 465.

(9) المنتقى 3/ 249.

وقوله: (فإن أكل المحرم عالماً... إلى آخره)، يعني: أنّ الصيد إذا صيد من أجل المحرم، فأكله محرم وهو عالم؛ ففي تعلق الجزاء ثلاثة أقوال: وجوب الجزاء لابن القاسم[1]، وسقوطه لأصبغ[2]، والفرق بين أن يكون أكله هو الذي صيد من أجله، فيجب الجزاء، وبين أن يكون أكله[3] محرم آخر، فلا جزاء عليه[4]، فإن[5] قلت: فلم[6] لم يجر المؤلف في نقل الخلاف في[7] هذا الفرع على عادته في أمثاله؛ بأن يقول: ثالثها كذا، وذلك أخصر. قلت: لعل ذلك لأنّه رأى أنّ كلام محمد تقييد لقول ابن القاسم، لا خلافاً له، أو محتمل لذلك أيضاً، فكان الراجح عنده قول أصبغ، فنقله بزيادته الذي تدل على ذلك ـ وهي **قوله: (وغير هذا خطأ)**، ولا يمكن ذكرها إذا قال ثالثها كذا، إلّا مع طول، فعدل إلى ما ذكره؛ لكونه أوجز مع البيان، والله أعلم. والصحيح عندي قول أصبغ؛ لأنّ الجزاء على ما تقدم إنما هو مترتب على القتل، لا على الأكل. فإن كان صائده محرماً؛ فعليه جزاؤه، وإلّا فلا جزاء على صائده، ولا على آكله، والله أعلم[8]. واعلم أنّ ظاهر كلام المؤلف نفي الخلاف عمّا إذا أكله المحرم غير عالم، سواء كان ممن[9] صيد من أجله، أو غيره، وقال بعض الشيوخ[10]: (إنما ذلك إذا كان[11] آكله محرماً، لم يصد من أجله، وأما إن أكله من صيد من أجله؛ فالخلاف فيه موجود، وذكر فيه ثلاثة أقوال، يفصل في الثالث بين أن يكون عالماً، أو لا).

---

(1) انظر: البيان والتحصيل، الحج الثاني 4/ 59، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 434.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 434. (3) في «غ»: (هو).

(4) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (عليه). وهذا التقسيم لمالك في البيان والتحصيل، في الحج الثاني 4/ 68.

(5) ساقطة من «غ»: (فإن). (6) ساقطة من «غ»: (فلم).

(7) ساقطة من «غ»: (الخلاف في).

(8) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (والله أعلم).

(9) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (من).

(10) نقله خليل في التوضيح عن اللخمي 2/ 534.

(11) ساقطة من «ج»: (كان).

[في حكم الإوز والدجاج]:

﴿ **وليس الإوز والدجاج بصيد، فلذلك يذبحه المحرم والحلال بالحرم**[1]، **بخلاف الحمام وإن لم يطر؛ لأنها مما يطير**[2] **...**﴾.

وقوله: (وليس الإوز والدجاج بصيد[3]**... إلى آخره)**، لمّا انقضى كلامه في الصيد والصائد؛ أخذ يتكلم في المصيد، ثم بعده في مكان الصيد، فذكر أنّ الإوز والدجاج ليس بصيد، يعني: لأنّ الصيد في هذا الباب إنما هو الحيوان المتوحش البري ـ وهذه ليست من المتوحش، وإن وجد منها ما يطير؛ فنادر، وإذا لم تكن من الصيد؛ جاز للمحرم والحلال في الحرم ذبحها[4]، وأما قول المؤلف: **(بخلاف الحمام)**؛ فظاهره تحريم الحمام الإنسي على المحرم، وذلك مستلزم لوجوب الجزاء فيها، وهو ظاهر ما في كتاب ابن المواز، قال فيه[5]: (وإن دخل مكة حمام إنسي أو وحشي؛ فللحلال أن يذبحه، وإن ذبحه بها محرم، فعليه قيمته طعاماً، وليس عليه شاة في[6] هذا، إذا لم يكن من حمام الحرم). وظاهر كلام[7] المدونة الكراهة، قال فيها[8]: (وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي وغير الوحشي، والحمام الرمية[9] التي لا تطير، وإنّما يتخذ للفراخ؛ لأنها من أصل ما يطير). وقريباً منه ذكر ابن حبيب عن مالك في الحمام الذي[10] في البيوت للفراخ، وزاد نفي الجزاء في ذلك، وذكر عن عطاء أنّه لا يرى بذبحه بأساً[11]، قال[12]: (وكره مالك ذبح الحمام الأخضر، وقال جنسه يمام وله عرق في

(1) انظر: المدونة 2/ 444، والكافي: ص156.
(2) انظر: المدونة 2/ 443.
(3) انظر: المدونة 2/ 444، والكافي: ص156.
(4) انظر: التفريع 1/ 327.
(5) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم 2/ 476.
(6) ساقطة من «ت1»: (في).
(7) ساقطة من «ت1، ت2»: (كلام).
(8) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، رسم فيمن أصاب الحمام 2/ 443.
(9) في «ت1»: (المربية).
(10) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (التي).
(11) النوادر والزيادات 2/ 275.
(12) نفس المصدر السابق.

الوحشية). فظاهر المدونة عندي أقرب لكلام[1] ابن حبيب، وكلام المؤلف يدل على أنّ ذلك على[2] التحريم، كما قدمناه، قال ابن المواز[3]: (كره مالك للمحرم ذبح الحمام الداجن من الوحشي[4]، والوحشي إذا دجن، أو أن يحج عليه راكباً. قال ابن القاسم: فإن أصاب المحرم حماراً وحشياً بعد أن دجن، وداه). قال مالك[5]: (ولا يذبح فراخ برج له، ولا بأس بما ذبح أهله منه، ولا يأكل هو ما ذبحوا له منه. قال أشهب: ولا بأس أن يأكل ما ذبحوا منه لأنفسهم، وهو محرم).

[حكم ذبح الحلال في الحرم]:

﴿ **ويجوز أن يذبح الحلال في الحرم الحمام والصيد يدخله من الحل[6]، ولم يكرهه؛ إلاّ عطاء، ثم رجع[7] ...**﴾.

وقوله: (ويجوز أن يذبح الحلال في الحرم[8]... إلى آخره)، يعني: أنّ من بمكة إذا كان حلالاً: يجوز له ذبح الصيد يدخله حياً من الحل[9]، فضلاً عن الحمام[10]، وفرّق في المدونة[11] بينه وبين المحرم؛ لطول شأنه في ذلك، بخلاف المحرم؛ لقرب إحلاله، والظاهر أن لا فرق ـ وهو مذهب ابن عباس، وطائفة[12]، وذكره في المدونة عن عطاء إلّا أنّه قال[13]: (رجع عنه)، وذلك أنّ المقيم بمكة يمكنه أن يذبحه قبل أن يدخله، وقال التونسي ـ مجيباً عن هذا بعد أن سلم أنه القياس ـ: إنّ هذا يشق عليهم وقد يريدون بيعه حياً

(1) في «غ»: (من كلام). (2) ساقطة من «غ»: (أن ذلك على).
(3) النوادر والزيادات (2/ 475).
(4) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (من الوحشي).
(5) النوادر والزيادات 2/ 476.
(6) نفس المصدر السابق 2/ 444، والكافي: ص155.
(7) انظر: المدونة 2/ 444.
(8) انظر: المعونة 1/ 537، والذخيرة 3/ 328.
(9) في «ج، غ»: (الحرم).
(10) انظر: المدونة الكبرى، الحج الثاني، رسم فيمن أصاب حمام الحرم 2/ 444.
(11) نفس المصدر السابق. (12) انظر: الاستذكار 11/ 301.
(13) المدونة الكبرى 2/ 444.

ممن يحتاج إلى ذبحه، وقوي ذلك بما نقل عن مالك أنّ المحرم لا يقتل الوزغ[1]، مع جواز قتلها في الحرم، وقد كانت عائشة رضي الله عنها[2] تتخذ لها رمحاً[3]؛ للضرورة، ودوام الأمر، ولا يخفى ما في هذا كله، وقد خالف بعض شيوخ المذهب مالكاً رحمه الله في منع قتل الوزغ للمحرم، واستدل بفعل عائشة رضي الله عنها[4]، ولم يسلّم أنها كانت تمنع ذلك في حق المحرم[5]، وفي العتبية[6] عن ابن القاسم: (لا يجوز لحلال ذبح صيد في الحرم، وقد كان تملكه[7]، وعليه أن يرسله، فإن لم يفعل؛ فعليه جزاؤه). وهذا موافق لما قلناه، وفيها ـ أيضاً ـ عنه[8]: (لا بأس أن يذبح أهل مكة الحمام الرومية[9] التي تتخذ للفراخ. وقال ابن رشد: فيه دليل على أنهم لا يذبحون سائر الحمام، وسائر الطير الوحشي، وجميع الصيد؛ إذا دخلوا به من الحل، قال: وهو[10] خلاف المعلوم من المذهب)، ثم ذكر مسألة المدونة[11]، وقول عطاء، وهذا[12] الذي رأيته في العتبية، والذي فوقه من نقل بعض الشيوخ، ولم أره فيها بعد طلبه.

[باب: في شجر الحرم، وحدِّه]

[حكم قطع شجر الحرم]:

﴿ **ويحرم قطع ما ينبت لا ما يستنبت في الحرم[13]؛ إلا الإذخر[14]**

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، الحج، ما يقتل المحرم 2/ 461.

(2) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (رضي الله عنها).

(3) أخرجه ابن ماجه، في: باب قتل الوزغ، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1076، والإمام أحمد في: المسند 6/ 83، 109، 217.

(4) ساقطة من «ت1»: (رضي الله عنها).

(5) انظر: التمهيد 15/ 186، 187، والاستذكار 12/ 35، 36.

(6) البيان والتحصيل، للقاضي ابن رشد 4/ 69.

(7) في «ت2، غ»: (ملكه).

(8) البيان والتحصيل 3/ 469.

(9) في «ت1»: (المربية).

(10) في «ت1، ت2»: (هذا).

(11) انظر: المدونة الكبرى 2/ 444.

(12) في «غ»: (وهو).

(13) انظر: المدونة 2/ 451، والتفريع 1/ 331.

(14) الإذخر ـ بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء ـ: نبت طيب الرائحة، وهو حلفاء =

والسنا[1]، ويكره اختلائه للبهائم؛ لمكان دوابه، لا رعيه[2]، ولو نبت ما يستنبت، أو بالعكس، فالنظر إلى الجنس.﴾.

وقوله: **(ويحرم قطع ما ينبت، لا ما يستنبت[3]... إلى آخره)**، معنى هذا أنّ ما نبت في الحرم فإمّا أن يكون جنسه من فعل الله تعالى من غير تسبب الآدمي فيه، أو يكون للآدمي في ذلك تسبب، والأول هو مراده **بقوله: (ما ينبت)**، والثاني هو مراده **بقوله: (لا ما يستنبت)**، واتفق الفقهاء على افتراقهما[4] في الحكم على نحو ما قال المؤلف، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[5]: (أن خزاعة قتلوا رجلاً من ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر[6] بذلك رسول الله ﷺ، فركب راحلته، فخطب، فقال: إنّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، لم[7] ولن[8] تحل لأحد من[9] بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يخبط[10] شوكها، ولا يعضد شجرها[11]، ولا يلتقط من[12] ساقطتها[13]؛ إلّا لمنشد، ومن قتل له قتيل؛ فهو بخير النظرين إمّا أن يعطي ـ يعني: الدية ـ وإمّا أن يقاد[14] أهل القتيل»،

= مكة. اللسان 4/ 303 مادة: (ذخر).

(1) السنا ـ بالمد والقصر ـ: نبت يتداوى به، واحدته: سناة، وسناءة. اللسان 14/ 405 مادة: (سنا).

(2) انظر: المدونة 2/ 451، 452، والموطأ 1/ 425.

(3) انظر: المعونة 1/ 535.

(4) انظر: المغني 3/ 168.

(5) أخرجه الشيخان في الصحيح، فالبخاري أخرجه، في كتاب العلم، باب كتابة العلم 1/ 53، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها ـ إلا لمنشد؛ على الدوام 2/ 989.

(6) في «غ»: (فأخبروا).

(7) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (لم).

(8) ساقطة من «غ»: (لن).

(9) ساقطة من «ت2»: (من).

(10) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. النهاية في غريب الحديث الأثر، لابن الأثير 1/ 360.

(11) يعضد شجرها، أي يقطع. النهاية في غريب الحديث 3/ 922.

(12) ساقطة من «ج، ت1»: (من).

(13) ساقطة من «ت1»: (ساقطتها).

(14) يقاد، مصدره قود ـ بفتحتين ـ والقود: القصاص، والمراد من قوله: (يقاد أهل =

قال[1]: فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة[2]، فقال[3] اكتب لي يا رسول الله! فقال ﷺ: «اكتبوا لأبي شاة، فقال رجل من قريش: إلّا الإذخر»[4]، فإنّا نجعله في بيوتنا، وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلّا الإذخر»، فاستثنى الإذخر في هذا الحديث، وزاد أهل المذهب السناء؛ لشدة الحاجة إليه[5]، ورأوه من قياس الأحرى؛ لأنّ حاجة النّاس إليه في الأدوية أكثر وأشد من حاجة أهل مكة إلى الإذخر، وهو أقرب من إجازة بعضهم اجتنا[6] الكماة[7]، وأجاز الشافعي قطع المساويك[8]، إلى غير ذلك من أقاويل العلماء في مثل هذا، وأما الاختلا وهو حصاد الكلا الرطب[9]، فالأقرب أنّ الكراهة هنا على التحريم[10]، هذا ظاهر الحديث، وعلى ذلك ينبغي أن يحمل كلام مالك[11]، وليس في **قوله: (لمكان دوابه)** دليل على أنّ الكراهة على بابها؛ لأنّ مقصوده أنّ النّهي عن الاختلا معلل بخيفة قتل

= القتيل)، أي يقتص أهل القتيل. المصباح المنير 2/ 712 مادة: (قود).

(1) ساقطة من «غ»: (قال).

(2) هو أبو شاة الكلبي، رجل من أهل اليمن، حضر خطبة النبي ﷺ في تحريم مكة. انظر المغني في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة، وألقابهم، وأنسابهم، لمحمد طاهر بن علي الهندي: ص134، دار الكتاب العربي، بيروت 1988م.

(3) ساقطة من «غ»: (فقال).

(4) الإذخر ـ بكسر الهمزة ـ: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب. النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 19.

(5) انظر: المدونة 2/ 451، والمنتقى 3/ 75.

(6) في «غ»: (ابتنا).

(7) الكماة جمع كميّ ـ بفتح ثم كسر ـ، وهو الشجاع، المقدم ـ بضم الميم، وكسر الدال ـ، الجريء؛ والمراد به هنا نبات الترفاس. اللسان 15/ 232 مادة: (كمي)، والمغني 3/ 170، وتحفة الفقهاء 1/ 426.

(8) انظر: الاستذكار 13/ 365، والمجموع 7/ 379.

(9) اللسان 14/ 243 مادة: (خلا).

(10) انظر: التفريع 1/ 331، والاستذكار 13/ 364، والمنتقى 3/ 82، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 440.

(11) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، رسم في قطع شجر الحرم والرعي فيه 12/ 451، 452.

الدواب، إذ لو كان أخذه ممنوعاً مطلقاً؛ لما جاز الرعي، والله أعلم. ومعنى قول المؤلف: **(ولو نبت ما يستنبت، أو بالعكس)**، فالنظر إلى الجنس؛ أي لو نبت بنفسه من غير تسبب الآدمي ما جرت عادته أنّه لا يكون إلا بفعل الآدمي، كالرمان مثلاً، وعكسه أن يستنبت ويحاول ما العادة أنّه ينبت لنفسه، كالبقول البرية، وشجر أم غيلان[1]، فالمعتبر من ذلك الجنس؛ إلحاقاً للنادر بالغالب، ولا ينظر إلى الحال[2]، وعند الشافعية في ذلك خلاف[3].

[هل في شيء من شجر الحرم جزاء؟]:

﴿ **ولا جزاء في جميعه[4] ...**﴾.

وقوله: (ولا جزاء في جميعه)؛ أي لا جزاء في شيء مما ينبت في الحرم؛ سواء أخذ منه ما يباح أخذه أو ما لا يباح، عمداً كان ذلك أو سهواً، وأوجب أبو حنيفة[5]، والشافعي[6] في ذلك الجزاء، وجاء ذلك عن ابن الزبير[7]، ولم يصح عند مالك فتمسك في سقوطه بالبراءة الأصلية ـ وهو قول الشافعي القديم، ثم بعد هذا للحنفية والشافعية في كيفية الواجب من ذلك كلام لسنا له.

[حكم المدينة، وصيدها]:

﴿ **والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر، ولا جزاء على المشهور[8] ...**﴾.

وقوله: (والمدينة ملحقة بمكة؛ في تحريم الصيد والشجر، ولا جزاء

---

(1) شجر أم غيلان: هو شجر السّمر ـ بفتح السين وضم الميم ـ؛ ضرب من الشجر صغير الورق، قصير الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس. اللسان 4/ 379 ـ 11/ 513.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 441.

(3) المهذب 1/ 218، والمجموع 7/ 376.

(4) انظر: المدونة 2/ 451، والموطأ 1/ 430.

(5) الحجة 2/ 408، وبدائع الصنائع 2/ 210.

(6) الأم 2/ 208، والمهذب 1/ 218، والمجموع 7/ 376.

(7) انظر: الأم 2/ 208.

(8) انظر: المدونة 2/ 444، والبيان والتحصيل 4/ 19، 20.

على المشهور)[1]، أما إلحاق المدينة بمكة في تحريم الصيد والشجر؛ فقد جاءت به[2] الأحاديث الصحاح، وليس إلحاق قياس؛ إذ لا مدخل له هنا، وخلاف الحنفية هنا غير سديد، وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال[3]: (قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي[4] المدينة أن يقطع عضاهها[5]، أو يقتل صيدها»، وقال ﷺ[6]: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها؛ إلّا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها[7] وجهدها؛ إلّا كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة»)، وفي الصحيح أيضاً[8] ـ من حديث أبي هريرة ﷺ قال[9]: (حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما دعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى)، وكذلك في الصحيح من حديث علي ﷺ[10]: (المدينة حرام ما بين عور إلى ثور)، وفي حديثه عن

---

(1) انظر: التمهيد 6/ 309، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 6/ 306، وحلية العلماء 3/ 277.

(2) في «ت1»: (بذلك).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة 2/ 992.

(4) اللابة، هي الحرة، وهي الأرض التي قد ألبست حجارة سوداء، والمعنى أنّ المدينة واقعة بين حرّتين، وهذا الموضع الذي يحرم فيه الصيد وغيره. اللسان 1/ 746 مادة: (لوب).

(5) في «ت1، ت2»: (عظامها)، والعضاه: اسم يقع على ما عظم من شجر الشوك، وطال، واشتد شوكه. اللسان 13/ 516 مادة: (عضه).

(6) صحيح مسلم 2/ 992.

(7) اللأواء: المشقة والشدة. اللسان 15/ 238 مادة: (لأي).

(8) ساقطة من «ج، غ»: (أيضاً).

(9) أخرجه الشيخان في الصحيح، فأخرجه البخاري في الحج، باب لابتي المدينة 2/ 662، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة 2/ 1000، واللفظ لمسلم.

(10) لم يرد في كتب الحديث لفظ «عور»، وإنما ورد بلفظ «عير»، وفي بعض الروايات بلفظ «عائر». الحديث أخرجه الشيخان في الصحيح، فأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حرم المدينة 2/ 661، وكتاب الجهاد والسير، باب إثم من عاهد ثم غدر 3/ 1160، وكتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه 6/ 2482، ومسلم في =

أبي داود[1]: (لا يختلى خلاؤها[2]، ولا ينفر صيدها)، ومثل ذلك من حديث جابر، وعدي بن زيد[3] رضي الله عنه وما لا يبقى معه شك لمن أنصف، ولا حجة لهم في قوله ﷺ[4]: «ما فعل النُّغير»؛ لاحتمال جواز ذلك في حق من أدخله من الحل إذا كان ساكناً بالمدينة، كما تقدم عن جماعة من العلماء[5]، وهو مذهبنا[6]، وهو أولى في استعمال الأحاديث؛ لأنّ به يجمع بينها، ولا يرد شيء منها، وأما نفي الجزاء، فهو مشهور المذهب[7]، كما قال[8] المؤلف، وعليه أكثر العلماء خارج المذهب[9]، وذهب آخرون من أهل المذهب وغيرهم إلى وجوب الجزاء في صيد حرم المدينة[10]، والأشبه عندي بمذهب من يرى

= كتاب الحج، باب فضل المدينة 2/ 995، 994، وفي كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه 2/ 1147.

(1) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة 2/ 216.

(2) لا يختلى خلاؤها، أي لا يقطع.

(3) عدي بن زيد الجذاميّ، مختلف في صحبته، روى عنه: عبد الله بن أبي سفيان، وداود بن الصحيحين، وعبد الرحمن بن حرملة، ولم يلقه. يعد في أهل الحجاز، له عن النبي ﷺ حديث واحد، مختلف في إسناده. انظر الإصابة 4/ 475 ـ 4/ 480، والكاشف 2/ 16، وتهذيب الكمال 19/ 532.

(4) أخرجه الشيخان في الصحيح، من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له، أبو عمير. قال: أحسبه كان فطيماً. قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: «أبا عمير ما فعل النغير». قال: فكان يلعب به. فأخرجه البخاري، في الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا، ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس 5/ 2270، وباب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل 5/ 2291، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه 3/ 1692. والنُّغَير ـ بضم النون المشددة، وفتح الغين ـ: تصغير النغر؛ طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار. اللسان 5/ 223 مادة: (نغر).

(5) تقدم عند شرحه لقول المؤلف: (ويجوز أن يذبح الحلال في الحرم).

(6) انظر: المدونة 2/ 444.

(7) انظر: التفريع 1/ 331، والبيان والتحصيل 4/ 19، والمعونة 1/ 535، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 441.

(8) ساقطة من «غ»: (قال).

(9) انظر: المغني 3/ 171.

(10) منهم: ابن أبي ذئب، ومحمد بن إبراهيم النيسابوري، وعبد الوهاب، وابن نافع، والشافعي في القديم، وابن حنبل في أحد قوليه، وابن حزم. التفريع 1/ 331، =

أنّ الجزاء في صيد حرم مكة من باب الكفارات؛ السقوط، على رأي من يقول أن القياس لا يدخل الكفارات، وأما من يراه من باب الغرامة والأعواض؛ فالأليق إثباته، وإن كان الخلاف في دخول القياس في البابين، وحرم المدينة هو ما بين الجدار من الجهات الأربع في طرق العمران، وقال ابن حبيب[1]: (تحريم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد، وأما في قطع الشجر؛ فبريد في بريد)، وحكاه عن مالك[2]، وهو محتاج إلى زيادة نظر.

[ذكر من جدد معالم الحرم]:

﴿قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: (بلغني أنّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حدد معالم الحرم بعد الكشف) ...﴾.

وقوله: (قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغني أنّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جدد معالم الحرم بعد الكشف)، هذا معنى ما[4] في المدونة في آخر الحج الأول منها[5]، وهو نص ما في معنى[6] كتاب ابن المواز[7]، ويقال[8]: إنّ حويطب بن عبد العزى[9]

= والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 6/ 306، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 441، والمحلى 7/ 236، والمغني 3/ 171، والبيان والتحصيل 4/ 19، 20.

(1) انظر: النوادر والزيادات، في الحج، باب في ذكر البيت والصلاة فيه 2/ 503.

(2) انظر: النوادر والزيادات، في الحج 2/ 503.

(3) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، رسم في قطع شجر الحرم، والرعي فيه 2/ 452.

(4) في «ج، ت2»: (قوله).

(5) نفس المصدر السابق. المسألة التي ذكرها ابن الحاجب في الحج الثاني من المدونة، وليس كما ذكر ابن عبد السلام.

(6) ساقطة من «ت2، غ»: (معنى).

(7) النوادر والزيادات، باب في ذكر البيت والصلاة فيه 2/ 501.

(8) انظر: الاستيعاب 1/ 399، والإصابة 2/ 143، وسير أعلام النبلاء 2/ 541، وتهذيب الكمال 7/ 466.

(9) أبو محمد، حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس العامري، القرشي، أسلم يوم الفتح، وكان عارفاً بأحوال مكة. عاش مائة وعشرين سنة. ويقال في كنيته: أبو الأصبغ. روى عن: عبد الله بن السعدي، وعمر، وعنه: السائب بن يزيد، وابنه سفيان بن =

أحد من استعان به عمر ﵁ على ذلك، وذكر أبو بكر البزار[1] عن الأسود بن خلف: (أنّ النبي ﷺ أمره أن يجدّد أنصاب الحرم، عام الفتح)، وليس في هذا معارضة لما قبله من أنّ عمر ﵁ هو الذي جدد معالم الحرم[2]؛ لاحتمال أن يكون عمر ﵁ جدد ما درس من تحديد[3] الأسود، أو يكون الأسود لم يحدّدها على أكمل الوجوه، فيما يريد عمر ﵁ أو غير ذلك مما لا يخفى.

[حدّ الحرم]:

﴿ **وحد الحرم: مما يلي المدينة ـ نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم، ومن العراق ـ ثمانية إلى المقطع، ومن عرفة ـ تسعة، ومما يلي اليمن ـ سبعة إلى أضاة، ومن جدة ـ عشرة إلى منتهى الحديبية، ويعرف الحرم بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه ..** ﴾.

وقوله: (وحد الحرم... إلى آخره)، يعني: حد حرم مكة من جهة

= حويطب، وعبد الله بن بريدة، وآخرون، توفي سنة 54هـ. انظر الثقات 3/ 96، وتهذيب التهذيب 3/ 58، وتهذيب الكمال 7/ 465.

(1) لم أعثر عليه في مسند البزار، وقد قال الهيثمي في مجمعه في معرض تعليقه على الحديث: (رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الأسود وفيه جهالة). مجمع الزوائد 3/ 297، والمعجم الكبير، للطبراني 1/ 280. والبزار: هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، الحافظ أبو بكر البزار، صاحب المسند الكبيرَ المعلل، سمع: هدبة بن خالد، وعبد الأعلى بن حماد، والحسن بن علي بن راشد، وطبقتهم، روى عنه: ابن قانع، وابن نجيح، وآخرون، توفي سنة 292هـ. انظر تذكرة الحفاظ 2/ 653، وميزان الاعتدال 1/ 267، ولسان الميزان 1/ 237، وكتاب: من تكلم فيه، لابن قايماز الذهبيّ، تحقيق: محمد شكور امرير الميادينى: ص37، مكتبة المنار، الزرقاء ط 1406هـ. والأسود: هو الأسود بن خلف بن عبد يغوث القرشيّ، الزهريّ، ويقال: الجمحيّ، وهو الأصح، أسلم يوم الفتح، روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه محمد بن الأسود. انظر طبقات ابن سعد 5/ 459، والاستيعاب 1/ 39، وأسد الغابة 1/ 102، والإكمال، لمحمد بن علي بن الحسن أبو الحسن الحسيني، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي: ص31، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي 1989م.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 441.

(3) ساقطة من «غ»: (عمر جدّد ما درس من تحديد).

المدينة، وفي كتاب ابن شاس[1]: (إلى منتهى التنعيم). وهو أحسن من لفظ المؤلف، وزعم بعضهم أنّ بين مكة ومنى أربعة أميال، وبين منى وعرفة ثمانية أميال، وفيما بين عرفة والمزدلفة راجعاً إلى مكة أربعة أميال، وهذا خلاف لما كنا[2] حكيناه قبل هذا، فينبغي أن يتأمل، ولعل سبب ذلك الخلاف في مقدار الميل، وقال ابن القاسم[3]: (إن مزدلفة في الحرم). فانظر في هذا، وما ذكره المؤلف مما يعرف به الحرم، وأنّ سيل الحل يقف دونه، ذكره أبو محمد[4] عن ابن القاسم أنه سمعه، ولم يذكره عمن سمع ذلك، وزاد[5]: (وإنما يخرج سيل الحرم إلى الحل).

[باب: في موانع الحج[6]]

[الإحصار بالعدوّ]:

﴿الموانع: منها حصر[7] العدو والفتن ...﴾.

قوله: (الموانع: منها ـ حصر العدو والفتن)، استعمال المؤلف لفظ حصر وهو من الثلاثي يدل على أنّ مذهبه في الآية ـ وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[8] خاص بالمرض، أو محتمل له وللعدو، وفيه نظر. وحصر العدو معلوم، والفتن: ما قد جرى بين المسلمين كفتنة

---

(1) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 441.

(2) ساقطة من «ت1»: (كنّا).

(3) النوادر والزيادات، كتاب الحج، باب ذكر البيت والصلاة فيه، وذكر الحجر والمقام 2/ 502.

(4) نفس المصدر السابق.

(5) نفس المصدر السابق.

(6) الموانع كما ذكرها ابن شاس هي: حصر العدوّ، وحبس السلطان، والرقّ، والزوجية، والأبوّة، واستحقاق الدين. وأضاف القرافي حصر المرض. عقد الجواهر الثمينة 1/ 443، والذخيرة 3/ 190.

(7) الحصر: المنع، والمراد؛ منعُ العدوّ أو المرض الشخصَ من إتمام حجه. اللسان 4/ 195 مادة: (حصر).

(8) سورة البقرة، الآية: 196، والإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ الناسك بمرض أو نحوه. اللسان 4/ 195 مادة: (حصر).

الحجاج[1] وابن الزبير[2].

[ما يبيحه الإحصار]:

وهو مبيح للتحلل، ونحر الهدي، فينحر، ويحلق حيث كان[3]، ويرجع، وإن آخر حلاقه إلى بلده؛ حلق، ولا دم[4]؛ إلا أن يرجو زواله فيما يدرك فيه الحج[5]...﴾.

وقوله: (وهو مبيح للتحلل... إلى آخره)، يعني: أنّ حصر العدو والفتن تبيح التحلل من الحج[6]، ويجوز الصبر إلى قابل، ولا خلاف أعلمه في ذلك من حيث الجملة[7]، واختلف هل كان حلاق رسول الله ﷺ في الحل، أو في الحرم، في عمرة الحديبية[8]، على خلافهم هل الحديبية من الحل، أو من الحرم[9]، وهذا كما قال المؤلف: **(ما لم يرج زواله)**.

[ما يكتفى به في الإحلال؛ بعد الإحرام على السلامة]:

﴿وفيما يكتفي به ثلاثة أقوال: الظن، والشك، والعلم، وروي أيضاً ينتظر حتى لو خلّي لم يدرك الحج[10]، وقال أشهب[11]: (ينتظر إلى يوم النحر) ...﴾.

---

(1) أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفيّ، كان عند جمهور العلماء أهلاً أن يروى عنه؛ ولكن لسوء سريرته، وإفراطه في الظلم، لا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، ومن أهل العلم طائفة تكفّره. ولي الحجاز ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة. قدم عليهم سنة 75هـ. مات سنة 95هـ. انظر تهذيب الأسماء 1/ 158.

(2) انظر: صفة الصفوة 1/ 769، والاستيعاب 3/ 907، وسير أعلام النبلاء 3/ 377، والجامع لأحكام القرآن 2/ 376.

(3) انظر: المدونة 2/ 366، والموطأ 1/ 360، والتفريع 1/ 351، والكافي: ص160.

(4) انظر: المدونة الكبرى 2/ 427، والنوادر والزيادات 2/ 432.

(5) انظر: النوادر والزيادات 2/ 432.

(6) انظر: المعونة 1/ 590، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 373، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 443.

(7) انظر: التمهيد 15/ 195، والمغني 3/ 172، 173، وبداية المجتهد 1/ 259.

(8) انظر: الاستذكار 12/ 80، وما بعدها. (9) انظر: الكشاف 1/ 344.

(10) انظر: المدونة 2/ 426، 427، والمنتقى 2/ 271.

(11) النوادر والزيادات 2/ 432، والمنتقى 2/ 271.

وقوله: **(وفيما يكتفي به ثلاثة[1]... إلى آخره)**، يريد وفيما يكتفي به في الإحلال بعد أن أحرم على السلامة، وأمّا إن أحرم معتقداً أنه يصد؛ فظاهر كلام الباجي أنّ ذلك لا يجوز له[2]، وإن أحرم على ذلك وصدّ، فلا يباح له التّحلل، وتأوّل فعل ابن عمر رضي الله عنهما، على أنه لم يتيقن أنّه يصدّ ـ وهو تأويل ظاهر بالنسبة إلى ابن عمر رضي الله عنهما خاصة؛ لما علم من حاله أنه لم يدخل في شيء مما جرى في تلك الفتن، والذي أشرنا إليه من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، هو ما في الصحيح عن نافع[3]: (أنّ ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجّاج بابن الزبير، فقيل له: إنّ النّاس كائن بينهم قتال، وإنّا نخاف أن يصدّوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، فإني أشهد أنّي[4] قد أوجبت عمرة، ثمّ خرج، حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلّا واحد، أشهد أني قد[5] أوجبت حجاً مع عمرتي، فأهدى هديا اشتراه بقديد[6]، ثم انطلق يهل بهما، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزل على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولا يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ورأى أنّ ذلك قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذا فعل رسول الله ﷺ). ولا يقال في الرد على الباجي: إن النبي ﷺ أحرم بعمرة عام الحديبية مع أنه يشك في صد أهل مكة له عنها إذ كانت حينئذٍ حرباً، لأنا نقول: الظاهر خلافه؛ لأنّ قريشاً ما كانوا يمنعون من كان يقصد مكة حاجاً أو معتمراً، فدخوله إنما كان على السلامة، حتى جرى من المشركين معه ما جرى معه من[7] المقاضاة، ونص مالك عند ابن المواز[8] على ظاهر ما نقلناه عن

---

(1) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 123.
(2) انظر: المنتقى 2/ 272.
(3) أخرجه الشيخان في الصحيح، فأخرجه البخاري في الحج، باب طواف القارن 2/ 591، ومسلم في الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران 2/ 904.
(4) ساقطة من «غ»: (أنّي).
(5) ساقطة من «ت1»: من قوله: (أوجبت عمرة)، إلى قوله: (أني قد).
(6) تقدم بيانه سابقاً.
(7) ساقطة من «غ»: (ما جرى معه من).
(8) انظر: المنتقى 2/ 272، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 443.

الباجي[1]، خلاف ما أنكر ابن رشد[2] من ذلك، وأشار الشيخ أبو الحسن[3] اللخمي إلى أنه يجوز له[4] الإحرام مع الشك إذا شرط إن صد حل حيث يصد[5]، وعلى ذلك حمل فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ويقويه حديث ضباعة[6]، وهو في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أردت الحج؟» فقالت: والله ما أخذني إلّا وجعة، فقال ﷺ[7] لها: «حجي، واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود[8]، زاد النسائي[9]: (فإن لك على ربك ما استثنيت)، وهذا وإن لم[10] يقل أكثر أهل المذهب بظاهره؛ لما قال بعض المحدثين أنه[11] لم يصح، فلا يضرّه ذلك؛ لإخراج مسلم وغيره له[12]، وقال بظاهره[13] ـ في

---

(1) انظر الصفحة السابقة.

(2) في «ت2، غ»: (ابن بشير).

(3) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (أبو الحسن).

(4) ساقطة من «ت1»: (له).

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 443.

(6) أخرجه الشيخان في الصحيح، فأخرجه البخاري في كتاب النكاح، الأكفاء في الدين 5/ 1957، ومسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه 2/ 868، 867. وضباعة: هي أم الحكم، ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، القرشيّة، الهاشميّة، بنت عم رسول الله ﷺ، روت عن: النبي ﷺ، وزوجها المقداد، روى عنها: ابنتها كريمة بنت المقداد، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وآخرون. انظر الثقات 3/ 201، والاستيعاب 4/ 1874، والإصابة 8/ 3، والكاشف 2/ 513.

(7) ساقطة من «1»: (صلى الله عليه وسلم).

(8) المقداد بن عمرو بن ثعلبة، مولى الأسود بن عبد يغوث، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد السبعة الأول الذين أظهروا إسلامهم، وأول من قاتل على فرس في سبيل الله، روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: عبيد الله بن عدي بن الخيار، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وطارق بن شهاب، وأبو ظبية الكلاعيّ، توفي سنة 33هـ. انظر حلية الأولياء 1/ 172، والاستيعاب 4/ 1480، والإصابة (6/ 202)، والأسماء المفردة، لأحمد بن هارون البرديجي أبو بكر، تحقيق: عبده علي كوشك: ص42، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1/ 1410هـ، ورجال مسلم 2/ 268.

(9) النسائي في السنن الكبرى، مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط 2/ 358، وفي المجتبى 5/ 167.

(10) ساقطة من «غ»: (لم).

(11) ساقطة من «غ»: (أنه).

(12) ساقطة من «ت1، ت2»: (له).

(13) ساقطة من «ت1»: (بظاهره).

غالب ظني ـ أبو بكر ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والقول الثاني من الأقوال الثلاثة؛ وهو[2] الإحلال لأجل الشك لم ينقله أكثر الشيوخ، وهو ضعيف على تقدير ثبوته؛ لما قد[3] علمت أنّ الأصل السلامة واستصحاب الحال، واختلفوا في القولين الآخرين، هل هما كما قال المؤلف على ظاهرهما، أو راجعان إلى قول واحد؟ وسبب ذلك ما في المدونة[4]، ونصه[5]: (والمحصر بعدو غالب، أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما[6] رجا كشف ذلك، فإذا يئس من أن يصل إلى البيت؛ فليحل بموضعه حيث كان من البلاد[7] في الحرم أو غيره، ولا هدي عليه؛ إلّا أن يكون معه هدي؛ فينحره هناك ويحلق، أو يقصر ويرجع[8] إلى بلده). وقال في موضع آخر في المحصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج[9]: (لا يكون محصراً حتى يفوته الحج، ويصير إن حل لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام، فيكون محصراً، ويحل مكانه، ولا ينتظر ذهاب الحج). انتهى قوله، فظاهر الكلام الثاني اعتبار العلم، والكلام الأول قابل له وللظن، ولا يبعد حمله على[10] الوفاق، قال ابن الماجشون[11]: (إذا انكشف الخوف عن المحصر بعدو قبل أن يحل[12] ويحلق وينحر في الموضع الذي فيه إدراكه، فله أن [يحل][13] ويحلق مثل ما لو كان العدو قائماً). أما قول المؤلف: **(وروي أيضاً ينتظر حتى لو خلي[14] لم يدرك الحج)**[15]، فهو في

---

(1) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 123.

(2) ساقطة من «ت2»: (من الأقوال الثلاثة، وهو).

(3) ساقطة من «غ»: (قد).

(4) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحج الثاني، رسم فيمن أحصر بعدو 2/ 426، 427.

(5) ساقطة من «ت1»: (ونصّه).

(6) ساقطة من «غ»: (ما).

(7) ساقطة من «ت1»: (من البلاد)، وفي «ت2»: (البلدان).

(8) في «غ»: (فيرجع).

(9) المدونة الكبرى، الحج الأوّل، فيمن أحصر بعدوّ، هل عليه هدي 2/ 366.

(10) في «ج»: (عن).

(11) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في من فاته الحج 2/ 434.

(12) ساقطة من «ت1»: (يحلّ).

(13) زيدت من المصدر.

(14) في «غ»: (حلّ).

(15) ساقطة من «ج، ت1»: (لم يدرك الحج).

الحقيقة غير القول الذي اعتبر العلم وحده، وهو ظاهر الكلام الثاني الذي نقلناه عن المدونة[1]، والأصل في أكثر مسائل الفقه اعتبار الظن، ولا سيما ما قوي منه حتى قارب العلم، وروي عن[2] أشهب[3]: (لا يحل إلى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة). وهذا إما أن يكون راجعاً إلى القول الذي[4] لا يعتبر إلّا العلم، أو يكون مبناه على أنّ الحاج كلّف بعبادة في زمان معين ومكان معين، فإذا عجز[5] عن الإتيان بتلك العبادة في ذلك المكان، بقي مطلوباً بها في زمانها المعين لها: لقوله ﷺ[6]: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولا سيما والشرع قد اعتبر خصوصيات الأزمنة أكثر مما اعتبر خصوصيات الأمكنة.

[القول فيمن حصر عن البيت بعد الوقوف]:

﴿ ولو وقف وحصر عن البيت؛ ففيها[7]: (تم حجه، ولا يحله إلاّ الإفاضة، وعليه لجميع فائته من: الرمي، والمبيت بمزدلفة، ومنى؛ هدي)، كما لو نسي الجميع، وقيل: لا هدي عليه، وقال الباجي[8]: (ينتظر أياماً، فإن أمكنته الإفاضة وإلاّ حل) ﴾.

وقوله: (ولو وقف وحصر عن البيت[9]... إلى آخره)، لم يبين في المدونة[10] هل حصر بمرض أو عدو، وقال سحنون[11]: (إنّه بمرض)، وذكره عن مالك، ومثله في كتاب ابن حبيب[12]، وكذلك هو في موضع من كتاب ابن المواز[13]، وفي موضع آخر منه[14] (بعدو)[15]، وقال ابن أبي

---

(1) انظر الصفحة السابقة من هذا الكتاب. (2) ساقطة من «ت1»: (عن).

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 272، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 443.

(4) ساقطة من «غ»: (الذي). (5) في «ت1»: (صد).

(6) أخرجه البخاري في الصحيح، في المناقب، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ 6/ 2658.

(7) المدونة الكبرى 2/ 454، والبيان والتحصيل 3/ 409.

(8) المنتقى، للباجي، في الحج، ما جاء فيمن أحصر بعدوّ 2/ 272.

(9) انظر: التمهيد 12، 15/ 153، 198، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 123.

(10) المدونة الكبرى 2/ 427. (11) النوادر والزيادات 2/ 431.

(12) نفس المصدر السابق 2/ 433. (13) النوادر والزيادات 2/ 431.

(14) ساقطة من «ت2»: (منه). (15) نفس المصدر السابق 2/ 431.

زيد: رواية بعدو أصوب. وقال غيره[1]: (لو كان بعدو؛ لما لزم الهدي)، يريد هذا القائل؛ لأنّ مذهب ابن القاسم سقوط الهدي عمن حصره العدو[2]، وأجيب عن ذلك؛ بأنّ مذهب ابن القاسم في ذلك إنّما هو في حق من لم يقف بعرفة، ولا شك أنّ ذلك لا يجزيه، إلّا على[3] مذهب ابن الماجشون[4]، فناسب[5] سقوط الهدي؛ لعدم الإجزاء، وأمّا من وقف بعرفة، وكان لا يحلّه إلّا الطواف بالبيت، فحجّه تام؛ إذا طاف، غير أنّه بقي عليه بعض السنن؛ وهي الرمي وما ذكر معه[6]، فوجب جبرها بالهدي، قال التونسي: الأشبه إذا أحصر بعدو فوق عرفة أن يخير بين أن يتم حجه ويبقى محصراً حتى يطوف للإفاضة، إذ لا يتم الحج إلّا به، وبين أن يحل على أن يبطل حجه ويكون عليه الحج إن كان صرورة، قال: ولا يكون أسوأ حالاً ممن حصره العدو قبل وقوف عرفة. وقال ابن حبيب[7]: (إذا زالت أيام منى والعدو بمكة، وقد كان هذا المحصر وقف بعرفة وشهد جميع المناسك، فليحل[8] ويمضي)، وقول الباجي الذي حكاه المؤلف حسن[9]، ومبناه على مراعاة الضرر، وهو قريب مما لاحظ التونسي.

[القول فيمن حصر عن عرفة]:

﴿فإن أحصر عن عرفة فقط؛ لم يحل، إلاّ أن يطوف ويسعى[10]، ولا يكفي طواف القدوم، ولا هدي عليه ...﴾.

وقوله: (فإن حصر عن عرفة فقط... إلى آخره)، يعني: أنّ العدو إذا حال بينه وبين عرفة خاصة ولم يمنعه مما عداها ومكنه من الدخول إلى مكة؛ لم يحل إلّا بالبيت[11]، وهذا ظاهر؛ لأنّ الحاج مأمور بأركان، فإذا صد عن

(1) قاله إسماعيل القاضي. النوادر 2/ 432.
(2) نفس المصدر السابق 2/ 432.
(3) ساقطة من «ج، ت1»: (على).
(4) النوادر والزيادات 2/ 433.
(5) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (فيناسب).
(6) ما أثبت في «ت2»، وفي بقية النسخ: (معها).
(7) انظر: النوادر والزيادات 2/ 433.
(8) في «ت2»: (فليحلق).
(9) انظر: جامع الأمهات ص210.
(10) انظر: النوادر والزيادات 2/ 433.
(11) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 123، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 444.

بعضها ـ وهو قادر على الباقي ـ وجب أن يأتي بالباقي؛ لقوله ﷺ[1]: «إذا أمرتكم بأمر[2] فأتوا منه ما استطعتم»، ويكفيه الطواف والسعي، هكذا قال الباجي[3] عن ابن الماجشون ـ وهو الصحيح، وأما قول المؤلف: **(ولا يكفي[4] طواف القدوم)**، فيقع في بعض النسخ بحذف (لا) وهو قريب مما ذكرناه الآن عن ابن الماجشون، ويقع في أكثرها بإثباتها، وهو مخالف له، وموافق للمدونة، قال فيها[5]: (فيمن دخل مكة فطاف وسعى، ثم خرج إلى الطائف في حاجة[6]، ثم إنّه[7] حصر، أو أحصر بمكة، ولم يحضر الموسم؛ لم يجزه الطواف الأول والسعي من إحصاره). وهو يرجح إثبات (لا) وهو مراده ولا شك فيه، وأمّا إن كان من حصر عن عرفة من أهل مكة، أو فيمن أحرم بها من غيرها؛ فلمالك روايتان: إحداهما[8] أنّه يتحلل بعمرة[9]، والرواية الأخرى ـ أنّ أهل مكة كغيرهم[10]؛ أي أنّه يتحلل ولا شيء عليه، وهو الظاهر؛ لأنّ طواف القدوم ساقط عمن أحرم بالحج من مكة، وطواف الإفاضة مشروط بتقدم الوقوف بعرفة، ولا هدي في ذلك، أعني: في هذه الصورة بخصوصيتها؛ إلّا الهدي الذي اختلف فيه ابن القاسم، وأشهب، وسيأتي قريباً.

[هل على المحصور قضاء؟]:

﴿ **ولا قضاء على محصور[11] ...**﴾.

وقوله: (ولا قضاء على محصور)[12]، خالف في ذلك أبو حنيفة،

---

(1) صحيح البخاري 6/ 2658. (2) في «غ»: (بشيء).
(3) المنتقى، للباجي 2/ 272.
(4) ما أثبت في «ت2»، وفي بقية النسخ: (يكفيه).
(5) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، رسم فيمن أحصر بعد ما طاف وسعى 2/ 453.
(6) ساقطة من «غ»: (في حاجة). (7) ساقطة من «غ»: (إنه).
(8) ساقطة من «ج»: من قوله: (وأما إن كان من حصر)، إلى قوله: (روايتان إحداهما).
(9) انظر: التمهيد 12/ 152، والاستذكار 12/ 83.
(10) انظر: الموطأ 1/ 362، والتمهيد 15/ 195، والاستذكار 12/ 83، وبداية المجتهد 1/ 260.
(11) انظر: المدونة 2/ 366، 427، والموطأ 1/ 360، والتفريع 1/ 351.
(12) التمهيد 12/ 152، والمعونة 1/ 590، والاستذكار 12/ 82، والجامع لأحكام القرآن 2/ 376.

فأوجب القضاء[1]، وذلك (أنّ النبي ﷺ لمّا صُد في عمرة الحديبية؛ وقع الصلح على أن قاضي أهل مكة[2]، على أن يخلّي أهل مكة بينه وبين مكة في العام المقبل، فاعتمر هو وأصحابه في العام المقبل، وسميت عمرة القضاء)[3]، فالحنفية يقولون[4]: إنّها[5] قضاء عن العمرة التي صد عنها، فيجب القضاء على كل مصدود عندهم، والمالكية يقولون[6]: (إنّما[7] سميت عمرة القضاء؛ لأنّها وقعت بسبب مقاضاته ﷺ لأهل مكة[8])، وكل واحد من الإمامين جرى على أصله في التطوع إذا منع من إتمامه عليه، فمالك يسقط القضاء فيه[9]، كالهبة إذا استحقت، وأبو حنيفة يوجبه[10].

[حكم سقوط الفريضة عن المحصر]:

﴿ولا تسقط الفريضة[11]، وقال ابن الماجشون[12]: (تسقط) ...﴾.

وقوله: (ولا تسقط الفريضة[13]، وقال ابن الماجشون: تسقط)[14]، بالأول قال[15] الجمهور[16]، وهو القياس على سائر الفرائض إذا منع منها

---

(1) الهداية شرح البداية 1/ 181، وبدائع الصنائع 2/ 177، والاستذكار 12/ 82، والمغني 3/ 173، وبداية المجتهد 1/ 259.

(2) ساقطة من «ت2»: (على أن قاضي أهل مكة).

(3) انظر: الاستذكار 12/ 89، وبداية المجتهد 1/ 260.

(4) الحجة 2/ 197، والجامع لأحكام القرآن 2/ 376، وبدائع الصنائع 2/ 177، والمغني 3/ 173.

(5) ساقطة من «غ»: (إنها).

(6) الاستذكار 12/ 89.

(7) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (إنها).

(8) ساقطة من «ت2»: (لأهل مكة).

(9) في «ت2»: (به).

(10) تحفة الفقهاء 1/ 392.

(11) المدونة 2/ 427، والتفريع 1/ 351، والنوادر 2/ 433، 434، والاستذكار 12/ 79.

(12) النوادر والزيادات 2/ 433، والمنتقى 2/ 274، والبيان والتحصيل 4/ 57.

(13) انظر: التمهيد 12/ 152، والاستذكار 12/ 79، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 376.

(14) عقد الجواهر الثمينة 1/ 444.

(15) في «غ»: (فالأول قول).

(16) انظر: التمهيد 15/ 195، والمغني 3/ 173.

مانع، وبالثاني قال[1]: أبو مصعب، وابن سحنون[2] وأفتى به، وهو ضعيف، والله أعلم. فإن قلت: لم[3] لم يجر المؤلف على عادته في الاختصار فيقول: ولا تسقط الفريضة، خلافاً لابن الماجشون، بل قال ما ذكره. قلت[4] لأنّه ليس بين ما عدل عنه وبين ما عدل إليه؛ سوى زيادة كلمة واحدة، فاختار ذلك؛ لأنه نص في مراده، وأيضاً فكلام ابن الماجشون في غاية الغرابة، فلو لم يصرح به واقتصر على الظاهر، لتأول على خلاف الظاهر؛ لأنّ السابق إلى الذهن خلافه، وهذا الذي ذكر المؤلف إنّما هو في حق من صد بعد الإحرام، وأمّا من صدّ قبل الإحرام؛ فكلهم يقولون بعد السقوط[5]، وحكى المازري؛ أنّ الداودي[6] ذكر في كتاب النصيحة عن ابن شعبان، وأبي بكر النعالي[7] أنّ

---

(1) نقله خليل في التوضيح 2/ 545.

(2) أبو عبد الله، محمد بن سحنون بن سعيد التنوخيّ، فقيه المغرب، كان محدثاً بصيراً بالآثار، واسع العلم، متحرياً متقناً، علامة كبير القدر، وكان يناظر أباه، تفقه بأبيه، وسمع من: ابن أبي حسان، وغيره، رحل إلى المشرق؛ فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري، وغيره، وسمع من مسلمة بن شبيب، من مؤلفاته: كتاب المسند في الحديث، وكتاب آداب المعلمين، وكتاب تفسير الموطأ، وغير ذلك، توفي سنة 256هـ. انظر الديباج المذهب: ص147، وترتيب المدارك 3/ 104، وشجرة النور الزكية: ص70، والوفيات، لابن قنفذ: ص182.

(3) ساقطة من «غ»: (لم). (4) بياض في «ت1»: (قلت).

(5) التوضيح 2/ 545.

(6) أبو جعفر، أحمد بن نصر الداوديّ، الأسدي، الطرابلسيّ، من أئمة المالكية بالمغرب. لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه واجتهاده، من مؤلفاته: كتاب القاضي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاريّ، وغير ذلك، حمل عنه: أبو عبد الملك البوني، وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد، توفي سنة 402هـ. انظر الديباج المذهب، لابن فرحون: ص35، وترتيب المدارك، للقاضي عياض 3/ 623، وشجرة النور الزكية ص110، وفيها أن وفاته كانت سنة 440هـ.

(7) هو محمد بن سليمان، وقال بعضهم: محمد بن إسماعيل، وقال آخرون: محمد بن بكر بن الفضل النعالي، نسب إلى عمل النعال الصواري، أخذ عن: محمد بن زيان، وأبي إسحاق بن شعبان، وابن يزيد، وغيرهم، وعنه: أبو بكر بن عقال الصقليّ، وعبد الغني بن سعيد الحافظ المصري، وأبو بكر بن عبد الرحمن القروي، وآخرون؛ جالسه القابسي وأثنى عليه، توفي سنة 380هـ. انظر الديباج المذهب ص258، وترتيب المدارك 4/ 481.

ذلك يجزيه من حجة الإسلام وإن صد قبل أن يحرم. قال الإمام[1] المازريّ: وكان بعض شيوخنا يستشنع هذا القول، قال عياض[2]: الذي قرأته في كتاب النصيحة، للداودي نصه: أنّ من صد ـ يعني[3]: بعد إحرامه ـ لم تسقط عنه حجة الفريضة، وقال أبو مصعب: إنه[4] يجزي من حجة الفريضة[5]، وزاد ابن الفرضي[6]: إذا صد؛ أجزأه من حجة الفريضة، وإن لم يحرم[7]، وهذا[8] بعيد في النظر. قال عياض: انتهى ما ذكرته عن النصيحة، قال: ولم أره ينسب القول إلى النعالي، ولا غيره، سوى ابن شعبان. قال عياض: والنعالي ـ هو أبو بكر تلميذ ابن شعبان، فقيه مصر في وقته).

[ما يجب على المحصر المتحلل]:

﴿ولا يوجب تحلل المحصر دماً خلافاً لأشهب[9] ...﴾..

وقوله: (ولا يوجب تحلل المحصور دماً، خلافاً لأشهب)[10]، اختار غير

---

(1) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (الإمام).

(2) نقله خليل في التوضيح 2/ 545.

(3) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (يعني).

(4) ساقطة من «غ»: (إنه).

(5) ساقطة من «ج»: (وقال أبو مصعب: إنه يجزي من حجة الفريضة).

(6) في «غ»: (ابن القرطبيّ، وابن الفرضي): أبو الوليد، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبيّ، تولى قضاء بلنسية، وكان فقيهاً عالماً في فنون: العلم، والحديث، والرجال، وكان حسن البلاغة والخط، أخذ عن: أبي جعفر بن عون الله، وعباس بن أصبغ، وخلف بن القاسم، وخلق سواهم، ثم رحل وأخذ عن شيوخ عدة منهم: أحمد بن نصر الداوديّ، وأحمد بن رحمون، وغيرهما، من مصنفاته: المؤتلف والمختلف، وأخبار شعراء الأندلس، وتاريخ علماء الأندلس، توفي سنة 403هـ. انظر الديباج المذهب ص143، وسير أعلام النبلاء 17/ 177، وشذرات الذهب 3/ 168، وطبقات الحفاظ 1/ 419.

(7) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (وإن لم يحرم).

(8) في «غ»: (وهو).

(9) انظر: التفريع 1/ 351، والكافي: ص161، والنوادر والزيادات 2/ 432.

(10) انظر: التمهيد 15/ 198، والاستذكار 12/ 89، وبداية المجتهد 1/ 259، والذخيرة 3/ 189.

واحد من الشيوخ مذهب أشهب[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2]، وحمل الآية من اختار[3] مذهب ابن القاسم على المرض، وقال[4]: (إن الإحصار رباعي ـ وهو خاص بالمرض، ولموافقة ما بعده وهو قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[5])، وأجيب بأنّ جماعة من اللّغويّين ذكروا أنّ الثلاثي والرباعي بمعنى واحد، وسبب نزول الآية إنّما هو ما جرى في عمرة الحديبية[6]، وذلك يدل على أنّ من[7] منع العدو مراد من الآية، وأيضاً قال ابن عباس رضي الله عنهما لميمون بن مهران[8]: (أبدل الهدي، فإنّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء).

[حكم قتال الحاصر]:

﴿ ولا يجوز قتال الحاصر؛ مسلماً كان، أو كافراً[9]، ولا إعطاء مال لكافر[10] ...﴾.

---

(1) منهم ابن العربي. أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 120.
(2) سورة البقرة، الآية: 196.
(3) ممن اختاره القاضي إسماعيل، وأخذ به ابن المواز. النوادر والزيادات 2/ 432، 433.
(4) أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 125، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 371، 372.
(5) سورة البقرة، الآية: 196.
(6) الأم 2/ 158، 163، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 119، 120، وتفسير الطبري 2/ 214، وتفسير ابن كثير 1/ 232، والتمهيد 15/ 194، والمغني 3/ 173.
(7) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (من)، والأنسب للسياق سقوطها.
(8) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار 2/ 173. وميمون: هو أبو أيوب، ميمون بن مهران، الجزري، الرقي، مولى بني أسد، تابعيّ، ثقة في الحديث، كثير العبادة، عالم الجزيرة ومفتيها، نشأ بالكوفة، وسكن الرقة، حدث عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وطائفة، وحدث عنه: ابن عمرو، والأعمش، والأوزاعيّ، وخلق كثير، توفي سنة 117هـ، وقيل غير ذلك. انظر حلية الأولياء 4/ 82، وسير أعلام النبلاء 5/ 71، وتذكرة الحفاظ 1/ 98، والأعلام 8/ 301.
(9) أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 122.
(10) نفس المصدر السابق.

وقوله: **(ولا يجوز قتال الحاصر[1]... إلى آخره)**، يعني: أنّ الحاصر إذا كان بمكة أو في الحرم لا يجوز قتاله، سواء كان مسلماً، أو كافراً، وأما إعطاء المال على أن يخلّي بين الناس وبين مكة؛ فلا يجوز إن كان كافراً[2]، وظاهر كلامه أنه يجوز إن كان مسلماً، والأصل في هذا الباب الحديث المتقدم[3]، وفيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «... ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام...»، وفي حديث أبي شريح مما خرجه أهل الصحيح أنّ النبي ﷺ قال[4]: «إنّ مكة حرمها الله تعالى[5] ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً...» الحديث. وقال بعضهم في الحديث الأول[6]: «إنه خبر وليس نهياً؛ لأنه ﷺ علم أنّ أهل مكة لا يرتدّون، فتسفك دماؤهم»، وقال آخرون[7]: (إنه نهي على ظاهر السياق)، ويقوي ذلك الحديث الثاني، وفيه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً[8]، وفيه[9]: (فإن أحد ترخّص بقتال رسول الله ﷺ[10] فيها[11] فقولوا: إنّ الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 377، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 444، والذخيرة 3/ 188.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 377، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 444.

(3) تقدم ذكره وتخريجه عند شرح قول المؤلف: (ويحرم قطع ما ينبت، لا ما يستنبت).

(4) أخرجه الشيخان في الصحيح، فخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب 1/ 51، وكتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم 2/ 651، وكتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح 4/ 1563، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها؛ إلا لمنشد، على الدوام 2/ 987.

(5) مثبتة في «ح»، وساقطة من بقية النسخ: (تعالى).

(6) التوضيح 2/ 547.

(7) نفس المصدر السابق.

(8) ساقطة من «ت1»: من قوله: (الحديث، وقال بعضهم)، إلى قوله: (أن يسفك بها دماً).

(9) أخرجه الشيخان في الصحيح، فخرجه البخاري في كتاب العلم 1/ 51، وكتاب الحج 2/ 651، وكتاب المغازي 4/ 1563، ومسلم في الحج 2/ 987.

(10) ساقطة من «ت1»: (رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(11) ساقطة من «غ»: (فيها).

نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب)، وهذا نص فيما قاله المؤلف، ولا يفهم الحديث إلّا بها، وأمّا إعطاء المال؛ فقد مال جماعة من أهل المذهب وغيرهم إلى جواز ذلك في غير مكة، إذا دعت الضرورة إليه ولا يوجد عنها محيص، وينبغي أن يجوز ذلك هنا بطريق الأولى؛ لأنّ الضرورة في تخليص مكة أو في تحصيل المناسك آكد[1].

[حكم حصر العمرة]:

﴿ **والحصر عن العمرة كالحج**[2] ...﴾.

وقوله: (والحصر عن العمرة كالحج)[3]، الحصر عن العمرة هو سبب[4] نزول الآية[5]، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما فيما قدمناه عنه: (ما أمرهما إلّا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة)[6]. إلّا أنّ المحصر في العمرة، لا يكون[7] إلّا في صورة واحدة، وهي أن يمنع من الوصول إلى البيت، ولا يتأتى هنا[8]، وبنى[9] الأقوال الثلاثة من اعتبار: الظنّ، أو الشك، أو[10] العلم. وهنا فرع، قال ابن القاسم[11]: (إذا كان بطريق الحاج - يريد[12] أو المعتمر - من[13] مصر أو الشام؛ عدوّ، يسد عليه سبيل طريقه إلى مكة، ويمنعه أن يسلك إلى غيرها، حتى يتخلص إليها[14]، فهذا[15]

---

(1) انظر أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 122.

(2) انظر: المدونة 2/ 427، والتفريع 1/ 351.

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 377، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 444.

(4) ساقطة من «ج»: (سبب).

(5) انظر: تفسير ابن كثير 1/ 232، وأحكام القرآن، للشافعي 1/ 130.

(6) تقدم تخريجه.

(7) في «غ»: (لا يمكن).

(8) ساقطة من «غ»: (هنا).

(9) مثبتة في «غ»: وساقطة من بقية النسخ: (وبنى).

(10) ساقطة من «غ»: (أو).

(11) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد 2/ 434.

(12) ساقطة من «غ»: (يريد).

(13) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: المعتمرين، والصواب ما أثبت.

(14) ساقطة من «غ»: (حتى يتخلص إليها).

(15) في «ت2»: (فهو).

محصر، وليس عليه أن يسلك حيث لا يسلك، ولا المخاوف ولا حيث لا يسلك [إلّا][1] بالأثقال، فإن وجد سبيلاً مسلوكاً، وإن كان أبعد في المسافة، فليس بمحصر).

[القول في فواتِ الوقوف لغير خطأ العدد]:

﴿ **وفوات الوقت: بخطأ العدد، أو لمرض، أو غيره؛ غير العدو، ولا يحله إلاّ البيت، ولو أقام سنين[2]، فيتحلل بأفعال العمرة على إهلاله الأول[3]، ولا يعتد بما فعله قبل الحصر[4]، ويعيده من غير تجديد إحرام ...** ﴾.

وقوله: (وفوات الوقوف... إلى آخره)، يعني: أنّ فوات الوقوف بعرفة قد يكون لخطأ العدد، وهذا إذا علموا اليوم الأول من الشهر، ثم نسوه، وأما إذا كان من سبب رؤية الهلال[5]؛ فقد تقدم حكمه إذا أخطأ أهل الموسم[6]، وقد يكون الفوات بالمرض، وصورته ظاهرة، وقد يكون بعدم المركوب، أو الرفيق، أو الدليل على الطريق، أو بما هو أعم من ذلك ـ وهو مراد المؤلف **بقوله: (أو غيره)** واستثنى منه العدو؛ لأنه قدم حكمه، وهو مخالف لهذا، والحاصل أنّ الحكم فيما عدا حصر العدو وهو[7] التمادي على الإحرام[8]، ولا يقع الإحلال إلّا بالوصول إلى البيت[9]، وهذا في المرض مذهب[10]: (عمر، وابنه، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ، وحكي عن ابن مسعود ﷺ؛

---

(1) هذه توجد في أحد المصادر التي اعتمد عليها ابن عبد السلام. النوادر والزيادات 2/ 434.

(2) انظر: الموطأ 1/ 361، والتفريع 1/ 352، والكافي: ص161.

(3) انظر: المدونة 2/ 499، والموطأ 1/ 361، والتفريع 1/ 352، والكافي: ص161.

(4) انظر: التفريع 1/ 352، والكافي: ص162، والبيان والتحصيل 4/ 41، والمنتقى 2/ 277.

(5) ساقطة من «غ»: (الهلال).

(6) تقدم في القسم الأول، من هذا الكتاب.

(7) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (وهو).

(8) انظر: التمهيد 15/ 197.

(9) ساقطة من «غ»: (إلى البيت).

(10) التمهيد 15/ 197، والمغني 3/ 177، والاستذكار 12/ 96، والجامع لأحكام القرآن 2/ 375.

أنّه مثل حصر العدو، وذهب إليه أهل العراق)[1]، وروي عن زيد بن ثابت ﷺ إلّا أنه من طريق ضعيف[2]، وفي النسائي وأبي داود عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو[3] (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول[4]: من عرج أو كسر، فقد حل، وعليه حجة أخرى. فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق)، وزاد أبو داود[5]: (أو مرض ـ وقال ـ[6] وعليه الحج من قابل)، وظاهره مع أهل العراق، وإليه أذهب، ولبعضهم فيه تأويل أضربت عنه؛ لضعفه، ومعنى قول المؤلف: **(فيتحلل بأفعال العمرة)**؛ أي لا بد له من أن ينشيء فعل العمرة؛ ليتحلل به، ولا يحتاج إلى الإحرام بالعمرة، وهو مراده **بقوله: (على إهلاله الأول)**؛ لما تقدم أنّ العمرة لا ترتدف على الحج، وبه أمر عمر أبا أيوب الأنصاري[7]، وهبار بن الأسود[8] حين فاتهما الحج[9]،

---

(1) عارضة الأحوذي، لابن العربي 2/ 347. (2) الاستذكار 12/ 96.

(3) في «ت1، ت2»: (عمر). كتاب مناسك الحج، باب فيمن حصر بعدو 2/ 380، والمجتبى للنسائي 5/ 198، وسنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإحصار 2/ 173. والحجاج بن عمرو: هو الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري، المازنيّ، روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: ضمرة بن سعيد، وعبد الله بن رافع، وعكرمة، وغيرهم. روى له أصحاب السنن. انظر: المنفردات والوحدان، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري: ص59، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1 ـ 1988م، والاستيعاب 1/ 326، ومعجم الصحابة 1/ 194، وطبقات ابن سعد 5/ 267.

(4) ساقطة من «غ»: (يقول). السنن الكبرى للنسائي.

(5) سنن أبي داود، في المناسك، باب الإحصار 2/ 173.

(6) نفس المصدر السابق.

(7) خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاريّ، الخزرجيّ، من بني مالك بن النجار، شهد العقبة وبدراً، والمشاهد كلها، روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، روى عنه: البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وسعيد بن المسيب، وآخرون، توفي سنة 52هـ. انظر الاستيعاب 4/ 1606، وتهذيب التهذيب 3/ 79، وشذرات الذهب 1/ 7، ومشاهير علماء الأمصار: ص49.

(8) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشيّ، الأسديّ، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، صحب النبي ﷺ. انظر: الإصابة 6/ 524، ومعجم الصحابة 3/ 207.

(9) موطأ مالك 1/ 383، 362.

(وكان أبو أيوب قد أضل رواحله، ففاته الحج، وكان هبار قد أخطأ العدة، فقدم يوم النحر، وهو يراه يوم عرفة)[1].

[حكم تجديد الإحرام لمن فاته الحج، أو أحصر]:

﴿ ولا يجدد إحرامهما؛ إلاّ من أنشأ الحج، أو أردفه في الحرم[2] ...﴾.

وقوله: (ولا يجدد إحرامهما، إلاّ من أنشأ الحج، أو أردفه في الحرم)، لمّا قدم أنّ من فاته الحج بالوجوه المذكورة لا يحتاج إلى تجديد إحرام؛ بيّن هنا[3] أنّ ذلك في حق غير[4] المحرم بالحج من الحرم[5]، وأمّا[6] من[7] كان إحرامه بالحج من الحرم، فإمّا[8] مفرداً، وإمّا[9] مردفاً، كما إذا أحرم بالعمرة من الحل، ثم أردف عليها الحج في الحرم؛ فإنه يجدد الإحرام بالعمرة التي يتحلل منها[10]، هذا ظاهر كلامه، وإن لم يكن منه نصاً، وليس الحكم كما ذكر من تجديد الإحرام؛ لأنه لم يزل بعد محرماً، وإنما أمر هذا في المدونة بالخروج إلى الحل؛ لما علم من غير موضع أنه لا بد في كل واحد من النسكين من الجمع بين الحل والحرم، وهذا لمّا أحرم من داخل الحرم؛ لم يحصل له ذلك الجمع، فاحتيج إلى أمره بالخروج إلى الحل؛ ليجمع بينهما، ونص ما في[11] المدونة[12]: (وإذا أحرم مكي بالحج من مكة، أو من الحرم، أو رجل دخل مكة معتمراً، ففرغ من عمرته، ثم أحرم بالحج من مكة وأحصر بمرض، حتى فرغ الناس من حجهم؛ فلا بد له أن يخرج إلى الحل، فليلبي من الحل[13]، ويعمل عمل العمرة، ويحج قابلاً ويهدي، ويؤمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بقي عليه مثل ما يعمل

---

(1) موطأ مالك 1/ 383، والمنتقى 2/ 279.

(2) انظر: المدونة الكبرى 2/ 374، 499.

(3) ساقطة من «ت2»: (هنا).

(4) ساقطة من «ت2»: (غير).

(5) في «غ»: (من الحل).

(6) ساقطة من «ت2»: (أما).

(7) في «غ»: (وأنه إن).

(8) ساقطة من «ت1»: (فإما).

(9) ساقطة من «ت1»: (أما).

(10) انظر: المدونة 2/ 374.

(11) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (ما في).

(12) المدونة الكبرى، الحج الأول، رسم في المكي إذا قرن الحج والعمرة 2/ 394.

(13) ساقطة من «غ»: (فليلبي من الحل).

المعتمر ويحل). انتهى كلامه في المدونة. فأظنّ المؤلف رأى **قوله: (فليلبي من الحل)**، فاعتقد أنه تجديد إحرام، وليس ذلك بمراده[1]، ولا ذهب إليه أحد من الشيوخ، فيما علمت، والأمر فيه بين. قال ابن المواز[2]: (وأما من دخل مفرداً بالحج أو قارناً، ثم فاته الحج، بعد أن طاف وسعى؛ فلا يخرج إلى الحل؛ لأنه منذ دخل بذلك الإحرام الذي يفسخه في عمرة، فيحل بأن يطوف ويسعى ثانية ويحلق)، وإنما يخرج إلى الحل من دخل أولاً بعمرة، ثم قرن في الحرم أو بمكة[3]. وفي الموطأ[4]، وغيره؛ فيمن دخل مكة بعمرة في أشهر الحج، فحل منها، ثم أحرم بالحج، فمرض حتى فاته الوقوف قال: إذا برئ، خرج إلى الحل، وتحلل بعمرة. ووجه الباجي بنحو ما قلناه[5]، ثم قال: (انظر هل يكون متمتعاً[6] لإحرامه بالحج في أشهر الحج بعد العمرة فيها أم لا؛ لأنّ ذلك الحج لم يتم).

[حكم بقاء من فاته الحج أو أحصر على إحرامه، وهل عليه هدي إن لم يحل؟]:

﴿ وله أن يبقى على إحرامه، فيجزئه، ولا دم عليه[7]، وقيل: ما لم يدخل مكة[8] ...﴾.

وقوله: (وله أن يبقى على إحرامه، فيجزئه، ولا دم عليه[9]، وقيل: ما لم يدخل مكة)، ظاهر كلامه أنّه مخيّر في التمادي على إحرامه، وفي التحلّل منه بفعل العمرة، ونص في المدونة[10]، والعتبية[11]؛ على استحباب التحلل.

---

(1) في «غ»: (وليس كذلك مراده). (2) النوادر والزيادات 2/ 340.

(3) في «غ»: (أو مكة).

(4) موطأ مالك، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو 1/ 362.

(5) المنتقى، للباجي 2/ 279.

(6) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (متسعا).

(7) انظر: المدونة الكبرى 2/ 499، والكافي: ص161، والنوادر والزيادات 2/ 428.

(8) انظر: المدونة الكبرى 2/ 499. (9) انظر: بداية المجتهد 1/ 261.

(10) المدونة الكبرى 2/ 394.

(11) البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد 4/ 43.

ووجّه غير واحد الاستحباب؛ بما روي أنّ رسول الله ﷺ قال[1]: «من فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج قابلاً»، وأيضاً فإنّ التمادي على الإحرام إلى قابل مشقة عظيمة؛ لا يقدر على الوفاء معها بحق الإحرام. وروى ابن وهب عن مالك أنّه لا يبقى على إحرامه إلى قابل، وإن بقي لم يجزه[2]، وهو مذهب الشافعي[3]، وطائفة، كالإحرام عندهم قبل أشهر الحج. وقول المؤلف: **(ولا دم عليه)**، إن عنى في حق من لم يبق على إحرامه إلى قابل، فصحيح؛ ولكنّه موهم أنّه في حق من بقي على إحرامه، وها[4] هو الآن يذكر فيه قولين، وأما **قوله**: **(وقيل ما لم يدخل مكة)**؛ فهو[5] راجع إلى **قوله**: **(وله أن يبقى على إحرامه)**؛ أي أنه مخير في ذلك ما لم يدخل مكة، فإن دخلها، فهل له التمادي على إحرامه، أو لا؟ قولان: أحدهما: أنّ ذلك له، والثاني: أنّ ذلك ليس له، بل يطوف ويسعى ويحل، وهذا الثاني[6] هو مذهب المدونة[7]، والموازية[8]، والقول الأل حكاه ابن نافع عن مالك[9]، وقال الشيخ اللخمي[10]: إن كان بمكة أو قريباً منها، استحب له أن يحل؛ لأنا لا

---

(1) لم أعثر عليه بلفظه فيما اطلعت عليه من كتب السنة، ولكن جاء عند الدارقطني بلفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنّ رسول الله ﷺ قال: من وقف بعرفات بليل؛ فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات؛ فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل) قال الدارقطني: (الحديث فيه رحمة بن مصعب، وهو ضعيف، ولم يأت به غيره). سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت 2/ 241، وعند البيهقي بلفظ: (من أفاض من عرفات قبل الصبح؛ فقد تم حجه، ومن فات؛ فقد فاته الحج). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر 5/ 174، وعن ابن أبي شيبة بلفظ: عن عطاء «أن النبي ﷺ قال: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر؛ فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة؛ فقد فاته الحج». انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك 3/ 225.

(2) في المنتقى رواه ابن المواز عن مالك. المنتقى 2/ 279، وتفسير الطبري 2/ 221.

(3) انظر: الأم 2/ 165، 166.

(4) في «غ»: (هذا).

(5) ساقطة من «غ»: (فهو).

(6) في «ت1»: (الثالث).

(7) المدونة الكبرى، الحج الثالث، باب في الوصيّة بالحج 2/ 499.

(8) النوادر والزيادات، كتاب الحج، في من فاته الحج 2/ 433، والمنتقى 2/ 279.

(9) انظر: المنتقى 2/ 278.

(10) ساقطة من «ج»: (اللخمي).

نأمن عليه من النساء والصيد، وإن كان بعيداً خير في التمادي على الإحرام أو في الذهاب إلى مكة، فيحل، وإن نوى أن يقيم إلى قابل، ثم بدا له في الإحلال فذلك له؛ ما[1] لم تدخل أشهر الحج، قاله ابن المواز عن مالك[2].

[حكم من لم يحل من إحرامه]:

﴿ **وإن لم يحل؛ ففي الهدي: قولان[3] ...**﴾.

وقوله: (فإن لم يحل، ففي الهدي: قولان)، تقدم أنّه إذا حل ولم يقم إلى قابل؛ فلا هدي عليه، وأمّا إن أقام إلى قابل؛ فمذهب المدونة[4] ـ وهو مذهب ابن القاسم، وابن وهب[5]، وأصبغ، في كتاب ابن المواز[6] ـ: (لا هدي عليه)، وفي العتبية[7]: (عليه). والأصل سقوط الهدي؛ لعدم موجبه، وأمّا لزوم الهدي؛ فقالوا[8]: (إنه[9] على سبيل الاحتياط)، إذ الغالب عدم الوفاء بحق الإحرام مع طول الزمان، ولذلك قال بعضهم[10]: (إذا أهدى، فمن الاحتياط أن لا يأكل منه؛ لاحتمال أن يكون أماط عن نفسه أذى)، والدم إذا كان[11] لإماطة الأذى لم يؤكل منه[12]، على ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، وهذا الكلام قريب من الصحة، فإن صح، فيلزم مثله فيما إذا حل من إحرامه بعد أشهر الحج[13]؛ وإن لم يصل به إلى قابل، والله أعلم.

[الحكم إن لم يتحلل حتى دخلت أشهر الحج]:

﴿ **فإن تأخر إلى أشهر الحج؛ فلا يتحلل[14] ...**﴾.

---

(1) بياض في «غ»: (ما).
(2) النوادر 2/ 428، 429.
(3) انظر: المنتقى 2/ 278.
(4) المدونة 2/ 366.
(5) ساقطة من «ت2»: (وابن وهب).
(6) النوادر 2/ 428.
(7) ساقطة من «غ»: وفي العتبية: (عليه). البيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد ابن رشد 4/ 36، 37.
(8) البيان والتحصيل 4/ 37.
(9) ساقطة من «ت2»: (إنه).
(10) التوضيح، ورقة رقم: 35.
(11) ساقطة من «ت2»: (إذا كان).
(12) انظر: التفريع 1/ 332.
(13) ساقطة من «ت2»: (الحج).
(14) انظر: التفريع 1/ 351، والكافي: ص162، والنوادر والزيادات 2/ 429.

وقوله: (فإن تأخر إلى أشهر الحج؛ فلا يتحلل)[1]، يعني: ليسارة البقاء على الإحرام في حقه، أو لأنّ استدامة الإحرام في هذا الزمان كإنشاء الإحرام بالحج فيه، ومن أنشأ الحج في أشهره؛ لم يكن له أن يتحلل منه، على ما مر، ولعل الخلاف في هذا الأصل هو سبب الخلاف في صحة التحلل الذي يذكره الآن.

[الحكم إن تحلل بعد دخول أشهر الحج]:

﴿ **فإن تحلل، فقال ابن القاسم**[2]**: (يمضي، ولا يكون متمتعاً)؛ لأنه لم يبتدئ بعمرة، وقال أيضاً**[3]**: (لا يمضي)، وقال أيضاً**[4]**: (يمضي، ويكون متمتعاً) ...**﴾.

وقوله: (وإن تحلل... إلى آخره)، يعني: إذا تحلل؛ فهل يصح ذلك منه[5]؟ فيه[6] قولان لابن القاسم: أحدهما: أن ذلك يصح منه[7]، والثاني: أنه لا يصح[8]، وسببها ما أشرنا إليه الآن، وإذا قلنا: إنه يصح وحج[9] ذلك العام، فهل يكون متمتعاً؟ قولان لابن القاسم[10] أيضاً، والأقرب أنه لا يكون متمتعاً؛ لأنّ المتمتع هو من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا إنما تمتع من حج إلى حج، ويلاحظ هذا المعنى ما قدمناه عن الباجي أنه توقف فيه، وإذا قلنا بأنّ تحلله لا يصح في المسألة التي ذكر المؤلف، فذكر أشهب عن

---

(1) انظر: المنتقى 2/ 278.

(2) النوادر والزيادات 2/ 429، والمنتقى 2/ 279.

(3) النوادر والزيادات 2/ 429.

(4) المدونة الكبرى 2/ 499، والنوادر والزيادات 2/ 429، والمنتقى 2/ 279.

(5) ساقطة من «ج»: (منه).

(6) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (فيه).

(7) انظر: المدونة الكبرى 2/ 499، والمنتقى 2/ 279.

(8) انظر: النوادر والزيادات 2/ 329، والمنتقى 2/ 279.

(9) ساقطة من «ج»: (وحج).

(10) ساقطة من «غ»: (لابن القاسم). القول بالتمتع في المدونة 2/ 499، والقول بعدم التمتع، والقول بأن فسخه باطل، وهو على إحرامه؛ في النوادر والزيادات 2/ 429، والقولان في المنتقى 2/ 279.

بعضهم[1]: (إذا أصاب صيدا وداه، وإن حلق؛ افتدى). وهو ظاهر، واعلم أنّ هذه المسألة اختلف فيها قول ابن القاسم في المدونة ثلاث مرات[2]، وليس لها أخت في المدونة، وأما ما اختلف فيه قول مالك ثلاث مرات[3] في المدونة؛ فمواضع شتى.

[الحكم إن كان الفوات بعد الإفساد]:

﴿ **فإن كان الفوات بعد الإفساد أو قبله؛ فلا يبقى ويتحلل بعمرة من الحل، ويجب القضاء في قابل، ودم الفوات لا دم قران، ومتعة للفائت[4]، بخلاف المفسد[5]، وشبهت بمتعدي الميقات يحرم ثم يفوت أو يفسد، فأما القضاء فكالأصل ...**﴾.

وقوله: **(فإن كان الفوات بعد الإفساد، أو قبله[6]... إلى آخره)**، يريد أنه إذا اجتمع في الحج الفوات والإفساد؛ فإنه يغلّب حكم الفوات، وسواء كان الإفساد سابقاً على الفوات، كما إذا وطئ قبل تحقق الفوات، أو العكس، وإنما غلب حكم الفوات؛ لأن الفوات إذا أثر في الحج الصحيح، فلأن يؤثر في الحج الفاسد أحرى وأولى[7]، وإنما يظهر أثر[8] الفساد هنا في أنه لا يجوز له البقاء على إحرامه إلى عام قابل اتفاقاً، بخلاف الفوات المجرد السالم من الفساد؛ فإنه هناك يجوز له البقاء على إحرامه[9]، على استحباب تعجيل التحلل، كما تقدم[10]، وهذا معنى قول المؤلف: **(فلا يبقى ويتحلل بعمرة)**، وكان المنع من بقائه إثر الفساد وتحلله بعمرة إثر الفوات، ثم إنه يجب عليه[11]

---

(1) النوادر والزيادات 2/ 429.

(2) لم أعثر عليها؛ إلا في موضع واحد. المدونة 2/ 499.

(3) ساقطة من «غ»: (ثلاث مرات).

(4) انظر: المدونة الكبرى 2/ 499، والموطأ 1/ 363.

(5) انظر: التفريع 1/ 350.

(6) البيان والتحصيل 3/ 462.

(7) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (أولى).

(8) ساقطة من «غ»: (أثر).

(9) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (على إحرامه).

(10) تقدم الحديث عنه عند شرحه لقول المؤلف: (وله أن يبقى على إحرامه).

(11) ساقطة من «غ»: (عليه).

القضاء في قابل، كما في سائر صور الفوات والفساد مع دم الفوات، فإن كان الحج الذي فات وفسد إفراداً؛ فالحكم ظاهر، أعني: أنّ الإفراد لا يحتاج إلى هدي، وعليه هديان[1]: أحدهما: للفوات، والثاني: لفساد، قاله في المدونة[2]. وقيل[3]: (يسقط عنه دم الفساد إذا جامع، ثم فاته الحج، ويبقى دم الفوات)، وإن كان قارناً أو متمتعاً؛ فقال المؤلف: لا شيء عليه لذلك القران ولا للتمتع؛ لأنّ الحج لمّا فات ولم يلزم التمادي عليه، فقد بطل من أصله، فلم يبق قران ولا تمتع حتى يجب بسببه الهدي، بخلاف الحج المفسد فإنه يجب فيه هدي القران إن كان قارناً، وهدي التمتع إن كان متمتعاً، وهذا معنى قوله[4]: **(بخلاف المفسد)**، والفرق ظاهر ـ وهو أنّ الفوات يبيح القطع، والإفساد لا يبيحه، فتذهب حقيقة التمتع والقران في الفوات، فيسقط الهدي الواجب بسببهما، والإفساد[5] لا يبيح القطع، فتبقى الحقيقة صورة وحكماً، فوجب ترتب أثرها عليها ـ وهو وجوب الهدي، كما في الصحيح، ومعنى قول المؤلف: **(وشبهت بمتعدي الميقات[6] يحرم ثم يموت[7] أو يفسد)**، فهو أنّ المشهور ـ وقد تقدم ـ أنّ من تعدى الميقات، ثم أحرم بالحج، ففاته؛ فمذهب ابن القاسم سقوط الدم الواجب[8] بسبب تعدي الميقات[9]، ولو أفسده؛ لوجب عليه هدي تعدي الميقات[10]، فكما فرق في تعدي الميقات[11] بين الفوات والإفساد، فكذلك القران والتمتع يفترق حكم الفوات فيهما من حكم الفساد، والنكتة ما قدمناه الآن، والذي تحصل من هذا كله أنّ القارن[12] والمتمتع إذا

(1) انظر: التفريع 1/ 350.
(2) المدونة، كتاب الحج الثالث، باب في الوصية بالحج 2/ 499.
(3) البيان والتحصيل 3/ 462.
(4) ساقطة من «ج»: (معنى قوله).
(5) ساقطة من «ج»: من قوله: (لا يبيحه)، إلى قوله: (والإفساد).
(6) ساقطة من «غ»: (في الميقات).
(7) في «غ»: (يفوت).
(8) ساقطة من «ج»: (الواجب).
(9) النوادر والزيادات، كتاب الحج، ذكر المواقيت 2/ 39.
(10) انظر: المدونة 2/ 503.
(11) ساقطة من «غ»: (فكما فرّق في تعدّي الميقات).
(12) في «غ»: (القران).

اجتمع في حق كل واحد منهما الفوات والإفساد، فقال ابن القاسم[1]: (يجب عليه هدي الفوات، وهدي الفساد، وهدي القران، أو التمتع الذي يقضي فتكون ثلاثة هدايا في حجة القضاء)، وقد تقدم في[2] نقل المؤلف لهذا القول وزيادة قول آخر لابن القاسم أنّ عليه أربع هدايا، وذلك **قوله: (ومن أفسد قارناً ثم فاته الحج)**. فقال ابن القاسم[3]: (عليه أربع هدايا إذا قضى). وقال أصبغ عنه[4]: (عليه ثلاث[5] هدايا[6]، وهو الصحيح)، وتبين لك[7] هذا أن لا فرق بين تقدم الفوات على الفساد أو العكس، ومنه تعلم أنّ ذكر لفظة (ثم) غير مقصودة من المؤلف في قوله فيما تقدم (ثم فاته الحج)؛ بل الواو أنسب، والله أعلم. وقول المؤلف هنا[8]: (وأما القضاء، فكالأصل)، فقد تقدم الكلام عليه فيما سلف.

[الحكم إن كان مع المحصر هدي]:

﴿ **وإن كان مع المحصر هدي حبسه معه؛ إلاّ أن يخاف عليه، فليبعث به، فينحر بمكة[9] ...**﴾.

وقوله: (وإن كان مع المحصر هدي[10]... إلى آخره)، يعني: المحصر بالمرض؛ لأنه مأمور بالذهاب إلى مكة متى صح؛ إلّا أن يخاف على الهدي لطول مرضه، أو غير ذلك، فإنه يبعثه إذ لا مانع للهدي[11]، بخلاف المحصور بالعدو، أو الفتنة، فإنه ينحره حيث يهديه[12]؛ إلّا أن يكون من بمكة حينئذٍ لا يمنع دخول الهدايا ويمكن البعث بها إليها؛ ففي ذلك نظر، هل يبعث بها أو ينحرها بموضعه، والظاهر أنه يبعث به، وقد جاء ذلك عن بعض

(1) البيان والتحصيل 3/ 462.
(2) ساقطة من «ج، غ»: (في).
(3) النوادر والزيادات، كتاب الحج، فيمن أفسد حجّه قارناً 2/ 424، والبيان والتحصيل 3/ 462.
(4) ساقطة من «غ»: (عنه). النوادر والزيادات 2/ 424.
(5) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (ثلاثة).
(6) ساقطة من «غ»: (هدايا).
(7) في «غ»: (ذلك).
(8) ساقطة من «غ»: (هنا).
(9) انظر: المدونة الكبرى 2/ 450.
(10) انظر: الموطأ 1/ 360.
(11) انظر: المدونة 2/ 429.
(12) الاستذكار 12/ 80.

السلف[1]، ولعل المشركين في قضية الحديبية لم يتركوا الهدي يصل[2] إلى مكة، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[3].

[القول في إجزاء دم فواتٍ قد قلد وأشعر]:

﴿ ولا يجزئ هدي معه عن الفوات بعثه، أو تركه[4] ...﴾.

وقوله: (ولا يجزئ هدي معه عن الفوات بعثه، أو تركه)، يعني: أنما قلده المحرم بالحج من الهدايا وأشعره قبل أن يفوته الحج، ثم فاته الحج؛ لم يجزه نحره عن الهدي الواجب بسبب الفوات، سواء نحره الآن، أو تركه إلى القضاء؛ لأنه قد[5] وجب بالتقليد، فلا يجزي عن واجب آخر، وقد اختلف قول مالك فيمن ساق هدياً في عمرة، ثم أردف الحج، أو فرغ من عمرته وتمتع؛ هل يجزئه نحر ذلك الهدي عن قرانه وتمتعه؟ والذي يرجع إليه في المدونة[6] في مسألة التمتع الإجزاء، وكذلك قال مالك في المدونة[7] في امرأة دخلت مكة بعمرة[8]، فحاضت قبل أن تطوف، وخشيت فوات الحج؛ إنّها تردف الحج على العمرة، وإنّه يجزئها عن دم القران ما ساقته في هذه العمرة قبل إردافها. وخرّج بعضهم الخلاف في تعيين الهدي بالتقليد والإشعار؛ في هذه المسائل.

[حكمُ تأخير دم الفوات]:

﴿ ويؤخر دم الفوات إلى القضاء[9]، وفي إجزائه قبله: قولان[10]؛ لابن القاسم، وأشهب، وكان مالك يخففه، ثم استثقله، قال ابن القاسم[11]: (لو لم يجزئه؛ ما أهدي عنه بعد الموت) ﴾.

---

(1) الاستذكار 12/ 80، 81.

(2) ساقطة من «غ»: (يصل).

(3) سورة الفتح، الآية: 25.

(4) انظر: المدونة 2/ 429.

(5) ساقطة من «ج، ت1»: (قد).

(6) المدونة، الحج الأول، فيمن دخل معتمراً في أشهر الحج 2/ 384.

(7) نفس المصدر السابق، الحج الثاني، فمن أحصر بعدو وليس معه هدي 2/ 430.

(8) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (لعمرة).

(9) المدونة، الحج الثاني، فيمن أحصر بمرض ومعه هدي 2/ 450، والنوادر 2/ 428.

(10) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 460.

(11) المدونة الكبرى 2/ 450.

وقوله: **(ويؤخر دم الفوات... إلى آخره)**، يعني: أنّ محل هدي الفوات أو لا إنّما يكون مع القضاء؛ لأنّه جائز، كالقضاء، فإن قدم قبل ذلك؛ فذهب ابن القاسم إلى الإجزاء[1]، واحتج على ذلك بأنه يؤدي عن الميت، فلو كان مشروطاً بالقضاء؛ لما أجزأ عن الميت، ورأى بعض الشيوخ أنّ هذا نوع من المصادرة عن المطلوب، وأنّ من يقول بعدم الإجزاء إذا قدم يخالف في مسألة الميت، قال بعضهم[2]: (ويجب الهدي في مسألة[3] الميت؛ عند ابن القاسم، سواء أوصى به، أو لم يوص، وعلى قول سحنون: لا يجب حتى يوصي، وذلك[4] أنهما اختلفا في المتمتع يموت بعد رمي جمرة العقبة[5] هل يخرج الهدي من ماله؟ فقال ابن القاسم: يخرج لأنه لم يفرط، وقال سحنون: لا يلزم ذلك ورثته؛ إلّا أن يشاءوا، كمن حلت عليه زكاة ماله، فمات، ولم يفرط، ولا أوصى بها).

[الحكم إذا أفسد ثم فات، أو فات ثم أفسد؛ قبل أو أثناء عمرة التحلل، وهل له بدل؟]:

﴿ولو أفسد، ثم فات، أو فات، ثم أفسد؛ قبل تحلل العمرة، أو فيها؛ فقضاء واحد، وهديان، ولا بدل لعمرة التحلل ...﴾.

وقوله: **(ولو أفسد ثم فات... إلى آخره)**، هذا فرع عن المسألة التي تقدمت ـ وهي قوله: **(فإن كان الفوات بعد الإفساد أو قبله)**، وصورة هذا الفرع ظاهرة، والمقصود منه وجوب هديين، وقد تقدم الكلام في ذلك، وذكر هنا[6] أنّ الإفساد إذا كان بعد الفوات وفي أثناء العمرة؛ أنه لا يلزم قضاء العمرة، وهو معنى **قوله: (ولا بدل[7] لعمرة التحلل)**[8]، وإنما كان كذلك؛ لأنها ليست بعمرة في الحقيقة، ألا ترى أنها لا تحتاج إلى إحرام على ما

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 450، والكافي ص161.
(2) البيان والتحصيل، كتاب الحج الأول 3/ 410.
(3) في «ج»: (عن)، بدل: (في مسألة)، وهي ساقطة من «ت1».
(4) في «غ»: (وكذلك).
(5) ساقطة من «ج، ت1»: (العقبة).
(6) ساقطة من «غ»: (هنا).
(7) ساقطة من «ج، ت1»: من قوله: (وفي أثناء)، إلى قوله: (ولا بدل).
(8) ساقطة من «ت1»: (لعمرة التحلل).

تقدم، وإنما هو تحلل بطواف وسعي، ويمكن أن يقال: يجب قضاؤها؛ لأنّ الحج لمّا فات[1]؛ عاد عمرة، فإذا وطئ في أثنائه ـ ولا سيما إن كان بعد التلبس بأفعال العمرة ـ؛ صارت عمرة فاسدة، فوجب أن تقضي، كالعمرة المبتدأة، والله أعلم.

[حكم الاشتراط في الحج]:

﴿**ولا يفيد المريض نية التحلل أو لا بتقدير العجز**[2] ...﴾.

وقوله: (ولا يفيد المريض نية التحلل أولاً بتقدير العجز)[3]، معنى هذا الكلام أنّ من أراد الإحرام وهو مريض لم تنفعه النيّة بأنّه إن عجز عن الوصول؛ جاز له التحلل، وهذا هو مذهب[4]: (مالك، وأبي حنيفة)، وأحد قولي الشافعي[5]، وغيرهم[6]، وذهب آخرون إلى أنّ ذلك نافع[7]، وقد تقدم حديث ضباعة[8] والاحتجاج لهم به[9] ظاهر، وهو حجة في أنّ المريض في الإحصار ليس كالعدو، إذ لو كان مثله؛ لما احتيج إلى الشرط.

[القول في حبس السلطان]:

﴿**وحبس السلطان كالمرض على المنصوص، لا كالعدو، وثالثها: إن كان بحق؛ فكالمرض، قال ابن القاسم**[10]**: (كنت عند مالك** رحمه الله **سنة خمس وستين**

---

(1) ساقطة من «غ»: (فات).

(2) انظر: الموطأ 1/ 425، والاستذكار 13/ 362.

(3) انظر: المنتقى 3/ 87.

(4) التمهيد 15/ 191، والاستذكار 13/ 87، والجامع لأحكام القرآن 2/ 375، والمغني 3/ 126.

(5) الأم 2/ 158، والمهذب 1/ 235، والاستذكار 13/ 87، والمجموع 8/ 236.

(6) منهم: الثوريّ، والنخعيّ، والزهريّ، وغيرهم. التمهيد 5/ 192، والاستذكار 13/ 87، والمحلى 7/ 115.

(7) التمهيد 15/ 192، والاستذكار 13/ 88، والجامع لأحكام القرآن 2/ 375، والمحلى 7/ 115.

(8) تقدم تخريجه.

(9) ساقطة من «غ»: (به).

(10) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، فيمن قتل صيداً، أو دل عليه محرماً أو حلالاً 2/ 433.

ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم فحبسوا بالمدينة محرمين، فقال: لا يحلهم إلاّ البيت) ﴿.

وقوله: (وحبس السلطان... إلى آخره)، يعني: أنّ السلطان إذا حبس المحرم، فهل يكون حبسه إياه كالمرض، وفي ذلك ثلاثة أقوال: المنصوص أنه كالمرض، فلا يتحلل إلّا بالبيت[1]، وقيل[2]: كالعدو، فيتحلل، والفرق بين أن[3] يسجن بحق، فيكون كالمرض، أو بباطل، فيكون كالعدو، والقول الثاني: لا أذكر الآن من ذهب إليه من شيوخ المذهب، إلّا أنّ ابن يونس تردد فيه[4]، وأما القول الثالث: فهو اختيار ابن رشد[5]، وقطع ابن القصار بأنهم كالمرض إن سجنوا بحق[6]، وتردد كلامه إذا سجنوا بباطل، فإن قلت قد تقدم أنّ[7] مقابل المنصوص ـ على رأي المؤلف ـ هو المخرج الذي تدل أصول المسائل على وجوده، ولم ينصوا عليه، فهل هذا من ذلك؟ قلت: لا، وهذا الموضع وشبهه مما يدل على[8] أنّ مراده بالمنصوص ما هو أعم مما تقدم، وإن كان وجد الخلاف فيه[9]؛ لكن للمتأخرين مثل هذا الموضع، وقد تقدم إيراد هذا السؤال على وجه آخر مع الجواب عنه، وظاهر كلام ابن رشد في تفريقه المتقدم أنّ العداء أو الظلم الموجب لتحلل المحبوس وإلحاقه بالعدو؛ هو أن يكون ظلماً وعداء في ظاهر الحال، ولا يحتاج إلى أن يكون ظلماً في نفس الأمر[10]، حتى إنه يقال[11]: إن[12] حبس بتهمة ظاهرة؛ فهو كالمريض، وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء، وفيه عندي نظر، وإنما كان ينبغي أن يحتال المريض[13] على ما يعلم من نفسه؛ لأنّ الإحرام والإحلال

---

(1) المدونة 2/ 433 وعقد الجواهر الثمينة 1/ 445.

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 445.

(3) ساقطة من «ت2»: (أن).

(4) نقله خليل في التوضيح 2/ 555.

(5) انظر: البيان والتحصيل 3/ 448.

(6) انظر: الذخيرة 3/ 192.

(7) ساقطة من «غ»: (أنّ).

(8) ساقطة من «غ»: من قوله: (على رأي المؤلف)، إلى قوله: (مما يدل على).

(9) ساقطة من «ت1»: (فيه).

(10) انظر: البيان والتحصيل 3/ 447، 448.

(11) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (يقال).

(12) ساقطة من «غ»: (إن).

(13) في «غ»: (يحتل المرء).

من الأحكام التي بين العبد وربه، ولا مدخل فيه للولاة[1]، فإن كان[2] علم من نفسه البراءة[3]؛ جاز له التحلل ولو كان سبب التهمة ظاهراً، وقول المؤلف: **(قال ابن القاسم... إلى آخره)**، هذه حكاية ذكرها ابن القاسم في كتاب[4] الحج الثاني من المدونة تقريراً[5]؛ لأنّ المحبوس كالمريض، وقريب منه لفظ العتبية[6]، ونصه، قال: (سمعت مالكاً وسئل عن محرمين خرجا إلى الحج، حتى إذا كانا بالأبواء[7]، أو بالجحفة، اتهما بقتل رجل وجد قتيلاً، فأخذا، فردا إلى المدينة، فحبسهما عامل المدينة، فأتي إلى مالك فيهما وأخبر أنهما محرمان وأنهما[8] قد حبسا، قال مالك: لا يحلان حتى يأتيا البيت، فلا يزالا محرمين حتى يطوفا بالبيت، ويسعيان، ورآهما مثل المريض). ويزاد في النوادر: (عن مالك؛ أو يثبت عليهما ما ادعي عليهما، فيقتلان)[9].

[حكم منع السيد عبده]:

﴿ **ومنع السيد عبده المحرم بغير إذنه يوجب عليه القضاء إذا تمكن بإذن أو عتق؛ فيجب الهدي[10]، وقيل: كالمحصر ...**﴾.

وقوله: (منع السيد عبده المحرم[11]... إلى آخره)، يعني: أنّ العبد إذا أحرم بالحج بغير إذن سيده؛ كان لسيده أن يمنعه من التمادي، ويحلله[12]،

---

(1) ساقطة من «ت1»: من قوله: (لأن الإحرام)، إلى قوله: (فيها للولاة).

(2) ساقطة من «ج، غ»: (كان).

(3) ساقطة من «غ»: (البراءة).

(4) ساقطة من «ج، ت2»: (كتاب).

(5) المدونة 2/ 433.

(6) البيان والتحصيل، لابن رشد 3/ 447.

(7) الأبواء ـ بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدود ـ: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. معجم البلدان 1/ 79، ومعجم ما استعجم 1/ 102.

(8) ساقطة من «ج، ت1»: (وأنها).

(9) هذه الزيادة ذكرت في البيان والتحصيل، ولم أعثر عليها في النوادر. البيان والتحصيل 3/ 447.

(10) انظر: المدونة 2/ 500، والتفريع 1/ 353.

(11) انظر: النوادر 2/ 360، والمنتقى 2/ 273.

(12) انظر الكافي: ص169، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 445، والقوانين الفقهية ص145.

وظاهر الرواية أنّه يكون إذ ذاك حلالاً حقيقة، ثم هل على ذلك[1] العبد قضاء ذلك الحج إذا أذن له السيد فيه، أو عتق؟ في ذلك قولان: أحدهما: أنّ عليه القضاء[2]، وهو المشهور، والثاني: أنّ القضاء ساقط، وهو مذهب أشهب[3]، وسحنون[4]، واختيار التونسي، وهو مراد المؤلف **بقوله: (وقيل: كالحصر)**، يعني: كحصر العدو عن حج التطوع، إذ حج الفريضة ساقط عن العبد، واعتذر للمشهور بأنّ العبد إذا علم أنّ سيده لن يمنعه من التمادي على[5] الإحرام، ثم أحرم بغير إذنه؛ صار بمنزلة من علم بالحصر ثم أحرم، ومثل هذا عندهم غير معذور، ولا يحله إلّا البيت، فكذلك العبد المتعدي بالإحرام، وإذا فرعنا على المشهور؛ فنص بعضهم على وجوب الهدي ـ كما ذكر المؤلف ـ ويحتاج فيه إلى إذن السيد، هكذا قال ابن المواز[6]، وقد[7] يقال: إنّ إذن السيد له في القضاء يستلزم الإذن في توابعه، ومنها الهدي.

[حكم منع المأذون له في الحج]:

﴿ **وليس له منع المأذون له[8]، كالمرأة في التطوع، ويقضى لها عليهما وعلى المشتري[9]، وهو عيب إلاّ أن يقرب الإحلال[10]، وله بيعه إن قرب الإحلال ...**﴾.

وقوله: (وليس له منع المأذون... إلى آخره)، مراده بالمأذون له[11] هنا العبد المأذون له في الحج، وليس الحقيقة العرفية عند الفقهاء؛ وهو العبد المأذون له في التجارة، ولا فرق في هذا الباب بينه وبين المحجور عليه في التجارة، وكثيراً ما يسلك المؤلف في كلامه مثل هذا، وهو عند بعضهم من باب كشف المعنى[12]، وداخل في قسم المنتقد، وليس كذلك، وحسنه هنا

---

(1) ساقطة من «ج، غ»: (ذلك).

(2) انظر: البيان والتحصيل 3/ 401، والكافي: ص169.

(3) انظر: النوادر والزيادات 2/ 360، والبيان والتحصيل 3/ 402، والذخيرة، للقرافي 3/ 185.

(4) انظر الكافي: ص170.

(5) ساقطة من «ج، غ»: (التمادي على).

(6) النوادر والزيادات 2/ 360.

(7) ساقطة من «غ»: (قد).

(8) انظر: النوادر 2/ 429.

(9) انظر: المدونة 2/ 498.

(10) انظر: المدونة 2/ 498.

(11) ساقطة من «غ»: (له).

(12) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (المغمى).

أنه قابل به قوله أول المسألة: (ومنع السيد عبده المحرم بغير إذنه)، فإذا أذن السيد لعبده، والزوج لامرأته في التطوع، ودخلا في الإحرام، لم يكن له منعهما[1] بعد ذلك؛ لإسقاطه حقه[2]، لكن شرط في الرواية[3] أن يحرما، فإن رجع قبل إحرامهما؛ فنص مالك على أنّ له أن يمنع العبد[4]، وأنكره بعض الشيوخ، وقد تقدم هذا، ومعنى **قوله: (وعلى المشتري... إلى آخره)**؛ أي لا يكون للمشتري أن يحلل العبد، كما يكون ذلك للبائع، بل يقضى عليه بتمكين العبد من التمادي على الإحرام[5]؛ لأنّه قادر على أن يزيل الضرر على نفسه بأن يرد شراءه؛ لأنّ ذلك عيب[6]، وهذا مثل العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ولم يعلم السيد بذلك حتى باعه، فليس للمشتري فسخ النكاح، ولكن له رده بعيب النكاح، ثم يكون للبائع بعد ذلك أن يفسخ النكاح، فينبغي أن يسلك في مسألة الإحرام هذا المعنى[7]، سواء على أنه اختلف في هذا الأصل، وهو من اشترى داراً فاطلع فيها على ضرر أحدثه بعض جيرانه على البائع، وباع عالماً هل يسقط حق المشتري في إزالة ذلك الضرر، ويكون ذلك عيباً يوجب له[8] الخيار في[9] فسخ البيع، أو يكون له جميع ما كان للبائع، أو يفرق بين أن يكون البائع خاصم في ذلك الضرر ثم باع، فيحل المشتري محله، أو باع قبل أن يخاصم؛ فليس للمشتري إزالة ذلك[10] الضرر، ولهذه المسألة محل غير هذا، ولم يتعرض المؤلف لنقل[11] مذهب سحنون[12]، القائل بفساد هذا البيع؛ لمكان التحجير على المشتري في منافع العبد، ورأى بعض الشيوخ

---

(1) في «غ»: (الحق لهما منعها).

(2) انظر الكافي: ص169، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 445، والقوانين الفقهية: ص145.

(3) في «غ»: (المدونة).

(4) التوضيح 2/ 557.

(5) ساقطة من «ج، غ»: (بل يقضي عليه بتمكن العبد من التمادي على الإحرام).

(6) انظر: المدونة 2/ 498.

(7) في «غ»: (في مسألة الإحرام هذا الإحرام).

(8) ساقطة من «ت1»: (له).

(9) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (الخيار في).

(10) في «غ»: (هذا).

(11) ساقطة من «ج»: (المؤلف).

(12) انظر: الذخيرة، للقرافي، كتاب الحج 3/ 184.

التوسط في ذلك، فإن كان المشتري محرماً؛ كان أخف، وإن لم يكن محرماً؛ كان البيع فاسداً، إلّا أن يكون الموضع قريباً والأيام قريبة.

[ما يلزم المأذون له، عن خطأ، أو ضرورة، أو تعمد]:

﴿ وما لزم المأذون عن خطأ أو ضرورة، فإن أذن له سيده في الإطعام، وإلاّ صام بغير منع[1]، فإن تعمد، فله منعه إن أضر به في عمله؛ على المشهور[2] ..﴾.

وقوله: **(وما لزم المأذون... إلى آخره)**، يعني: أنّ العبد المأذون له في الحج إذا لزمه دم أو صوم، فإما أن يكون ذلك لعذر، أو يغر عذر، فإن كان لعذر؛ أذن له سيده في إخراج الهدي، ما في معناه من الحق المالي لزمه، وأجزأه[3]، وإن لم يأذن له؛ صام العبد[4] وظاهر كلامه ولو تضرر بالصوم، وإن كان سبب ذلك لغير عذر؛ فله أن يمنعه من المال، وليس له أن يمنعه من الصوم؛ إذا لم يضر به، واختلف هل له منعه إن أضر به على قولين: المشهور ـ له منعه[5]، وهو مذهب ابن القاسم[6]، والشاذّ ـ ليس له منعه، وهو مذهب[7]: (ابن الماجشون، وابن وهب، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد»، ودلت هذه الجملة على أنّه إذا أذن له في إخراج الهدي والإطعام فيما فيه إطعام أنّ ذلك يجزيه، ولم ينقل فيه خلافاً، وذكروا في باب الكفارات في

---

(1) انظر: الذخيرة 2/ 490.
(2) نفس المصدر السابق.
(3) ساقطة من «ت2»: (وأجزأه).
(4) انظر: المنتقى 2/ 229.
(5) المدونة 2/ 490، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 445.
(6) في «غ»: (القابسي).
(7) النوادر والزيادات، في الحج، باب في حج الصغير 2/ 361، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 445. ويحيى: هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاريّ، النجاريّ، المدنيّ، قاضي المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور، حدث عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وخلق سواهم، وحدث عنه: شعبة، ومالك، والسفيانان، وأمم سواهم، توفي سنة 143هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: شذرات الذهب 1/ 212، وتهذيب التهذيب 11/ 194، وتهذيب الأسماء 2/ 449، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، لمحمد بن عبد السلام الأموي، تحقيق حمزة أبو فارس، ومحمد أبو الأجفان: ص161، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا 1994م.

ذلك قولين، والفقه في الجميع واحد، وتوجيه هذا الفصل ظاهر، ولعلنا أن نتكلم عليه في غير هذا الموضع.

[الحكم لو أفسد العبدُ حجه]:

﴿ **فلو أفسد، ففي وجوب الإذن له في القضاء: قولان لأصبغ، وأشهب ...**﴾.

وقوله: (وإن أفسد؛ ففي وجوب الإذن له: قولان، لأصبغ[1]، وأشهب[2])، قال ابن المواز[3]: (والصواب قول أشهب)، والقولان شبيهان بالقولين المتقدمين الآن، على أنّ ضرر السيد بالإذن في القضاء أشد من ضرره بالإذن في الصيام، قال في كتاب ابن المواز[4]: (ولو أذن له سيده في الحج، ففاته؛ فعليه القضاء والهدي، إذا أعتق، وفي موضع آخر: قيل لأشهب فهل يمنعه سيده أن يحل من ذلك في عمرة؟ قال: إن كان قريباً؛ فلا يمنعه، وإن كان بعيداً؛ فله أن يمنعه، فإمّا أن يبقيه إلى قابل على إحرامه، وإمّا أن يأذن له[5] في فسخه في عمرة».

[حكم منع الزوج زوجه المحرمة؛ في التطوع والفريضة]:

﴿ **ومنع الزوج زوجته المحرمة في التطوع بغير إذنه[6]؛ كمنع العبد، في القولين ...**﴾.

وقوله: (ومنع الزوج زوجته المحرمة في التطوع بغير إذنه، كمنع العبد[7]، في القولين)، فإن قلت: أين تقدم له القولان في منع السيد عبده من الحج حتى يشبه به منع الزوج زوجته؟. قلت: ليس المراد التشبيه في مطلق المنع، وإنما المراد في منع مقيد، وهو أنّ الزوج إذا منع امرأته من التمادي

---

(1) قال أصبغ: على السيد أن يأذن له. عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس 1/ 446.
(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد، كتاب الحج، باب في حج الصغير 2/ 361.
(3) عقد الجواهر الثمينة 1/ 466، والنوادر والزيادات 2/ 361.
(4) النوادر والزيادات 2/ 361.
(5) ساقطة من «غ»: (له).
(6) انظر: البيان والتحصيل 3/ 401، والمنتقى 2/ 273.
(7) انظر الكافي: ص169.

على حجة التطوع؛ وجب عليها الانقياد له والتحلل من تلك الحجة، ثم هل يلزمها القضاء إذا أذن لها الزوج، أو حصلت الفرقة بينهما؟ في ذلك: قولان[1] مثل القولين المتقدمين في العبد[2]، ولذلك ذكرهما المؤلف بالألف واللام التي للعهد، والحاصل أنه إنما شبه في القولين وجوب القضاء، لا في المنع قبل الإحرام، ولا في المنع من التمادي بعد الإحرام، وإنما ذكر المنع لأن القولين من ثمرته.

[الحكم إذا حللها فلم تقبل]:

﴿**فإن لم تقبل، أثمت، وله مباشرتها بخلاف الفريضة على الأصح ...**﴾.

وقوله: (فإن لم تقبل... إلى آخره)؛ أي فإن لم تقبل من الزوج ما أمرها به من التحلل؛ بل تمادت على إحرامها؛ أثمت في ذلك[3]، وللزوج أن يباشرها ويجامعها، ولا إثم عليه[4]، قال المؤلف: **(بخلاف الفريضة على الأصح)**، وذلك يقتضي أنّ في الفريضة قولين: أصحهما أن ليس له ذلك، والذي ذكره غيره أنّ الخلاف إنما هو بالتخريج، ولم يعين أين يتخرج، وأنّ المنصوص أن ليس ذلك له؛ لأنها إنما فعلت ما أذن لها الشرع، بل ما أوجبه عليها. فإن قلت: قد فسرت كلام المؤلف في الفريضة، وذكرت أن الخلاف إنما هو في التمادي، وذلك صحيح؛ لكنه موجب لأن يكون القولان المتقدمان في مسألتي العبد وتطوع[5] المرأة، إنما هو منع السيد والزوج من التمادي لا في وجوب القضاء؛ كما قدمته، وذلك إنما[6] وقعت به المخالفة في مسألة الفريضة؛ هو الذي وقعت به المماثلة في مسألتي حج العبد وتطوع المرأة المتقدمتين. قلت: لا شك أنّ حمل الكلام على حقيقته يعطي ما ذكرته، إلّا أنّ المؤلف في مسألتي العبد وتطوع المرأة أقام السبب الذي هو المنع من التمادي على الإحرام مقام المسبب الذي هو الخلاف في وجوب القضاء، وفي ذلك وقعت المشابهة،

---

(1) الأول: عليها القضاء، وهو لابن القاسم، والثاني: لا قضاء عليها، وهو لسحنون. الكافي: ص169.

(2) ساقطة من «ت2»: (في العيد).

(3) ساقطة من «ت1»: (في ذلك).

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 446.

(5) ساقطة من «ت2»: (تطوع).

(6) في «غ»: (أنها).

أعني: في المسبب، ثم لما استغنى عنه بالسبب[1] وأوهم أنّ المشابهة وقعت فيه بين أنّ المخالفة بين المسألتين المتقدمتين وبين المسألة الثالثة ـ وهي مسألة الفريضة ـ إنما وقعت في المنع من التمادي، والذي تحصل من هذا أنّ المشابهة في الأولين في المسبب، والمخالفة بينهما وبين الثالثة في السبب، وحسن ذلك الارتباط الذي بين السبب والمسبب، وإلّا فالمخالفة إذا كانت في غير ما يوهم المشابهة فلا وجه لذكرها، والله أعلم.

[حكم المرأة والعبد إذا حُلِّلَت، وحُلِّل؛ من حج الفريضة بغير إذنه، والقول في نفقة حجها]:

﴿وفيها[2]: ولو حللها من فريضة بغير إذنه، فعليها القضاء، فقيل: على ظاهره؛ لقوله: ولو أذن لها في عامها، أجزأها عن الفريضة والقضاء[3]؛ لأنها قضت واجباً بواجب، بخلاف العبد فإنه يدخل تطوعاً مع واجب، يعني: حلله ثم عتق، وقيل: في إعتاقهما أو تعديا منه، وهو الصواب، وقوله: ولو أذن ـ يعني: بناء على اعتقاده الفاسد أو على تمكينه بعد ظلمه ـ، وقيل: قبل الميقات ...﴾.

وقوله: (وفيها... إلى آخره)، لمّا قدم أنّ أصحّ القولين عدم تمكين الزوج من تحليل إحرام المرأة في حجة الفريضة ـ إذا أحرمت بغير إذنه، وكان ظاهر المدونة[4] خلاف ما[5] قال؛ احتاج من أجل ذلك إلى ذكر مسألة المدونة، والاعتذار عنها، ولا سيما على ما حكيناه عن بعضهم أنّ الخلاف إنما هو بالتخريج وليس منصوصاً عليه، وتبين لك[6] ذلك بإيراده مسألة المدونة على لفظها في التهذيب وهو[7]: (فإذا أحرمت المرأة بفريضة بغير إذن زوجها، فحللها، ثم أذن لها من عامها، فحجت، أيجزيها حجها[8] من

---

(1) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (بالمسبب).
(2) المدونة 2/ 499، 500. (3) المدونة 2/ 500.
(4) المدونة، كتاب الحج الثالث، باب في الوصية بالحج 2/ 498.
(5) في «غ»: (لما).
(6) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (لك).
(7) ساقطة من «غ»: (هو). التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي 1/ 516.
(8) ساقطة من «غ»: (حجّها).

الفريضة، والقضاء؟ قال: أرجو ذلك، وأما إن أحرم عبد بغير إذن سيده، فحلله، ثم أعتقه، فحج ينوي القضاء وحجة الإسلام؛ أجزأته للقضاء، لا للفريضة، كما لو نذر عبد فقال: إن أعتق الله رقبتي؛ فعلي المشي إلى بيت الله ـ عز وجل ـ[1] في حجة، فأعتق فإنه يحج حجة الإسلام، ثم النذر بعدها، ولا تجزئه حجته حين أعتق عنهما)؛ لأنه أدخل تطوعاً مع واجب، والمرأة إنما أجزأها حجها عن الفريضة والقضاء؛ لأنها قضت واجباً بواجب، ولو كان إنما حللها من تطوع؛ فهذه قضاء لها، وعليها حجة الإسلام، ثم قال المؤلف: **(فقيل: على ظاهره)**، يعني: فقيل: إنّ كلامه في المدونة على ظاهره من أنّ له أن يحللها من حجة الفريضة[2]، والقائل بهذا هو المقابل[3] للأصح، واحتج على ذلك بقوله: **(فلو أذن لها في عامها؛ أجزأها عن الفريضة)**؛ أي إذا حللها من حجة الفريضة، ثم أذن لها في ذلك العام بعينه، فحجت؛ أنه تجزئها[4]، فإذنه لها في القضاء دليل على أنّ إحلاله لها أولاً وقع في محله، وكذلك إطلاقه على عملها الثاني لفظ القضاء في موضعين: أحدهما: **قوله: (أجزأها عن الفريضة والقضاء)**، والثاني: **قوله: (لأنها قضت واجباً بواجب)**؛ ظاهر في أنّ التحلل وقع في محله، والحاصل أنه احتج على أنّ التحلل سائغ بلفظ الإذن ولفظ القضاء، وأما معنى[5] قول المؤلف: **(بخلاف العبد)**؛ فهو ظاهر من لفظ الكتاب الذي أوردناه فوق هذا فلا نتشاغل بتفسيره. وهنا انتهى كلام من حمل المدونة على ظاهرها ـ وهو القول المقابل للأصح، وأما من تأولها ـ وهو القول الأصح ـ؛ فلهم تأويلان[6]، على ما حكاه المؤلف: الأول[7] منهما ـ أنّ ذلك التحلل[8] من الحج الذي دل عليه لفظ المدونة؛ إنما كان من اعتقاد الزوج والزوجة أنّه الحكم، لا أنّه الحكم الشرعي في المسألة، أو على سبيل التعدي من الزوج، وجعل عداءه في ذلك

---

(1) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (عز وجلّ).
(2) المدونة 2/ 498.
(3) في «غ»: (القائل).
(4) ساقطة من «ج»: (أنه تجزئهما).
(5) ساقطة من «ت1»: (معنى).
(6) ساقطة من «ت2»: (وهو القول الأصح، فلهم تأويلان).
(7) ساقطة من «غ»: (الأول).
(8) ساقطة من «غ»: (التحلل).

محللاً[1]؛ لشبهه به، وتأوّل هذا القائل لفظ الإذن في المدونة على معنى أنّ الزوج اعتقد أنّ له المنع والإذن، فمنع من التمادي في الإحرام، ثم أذن فيه، أو أنه ظلم في المنع، ثم إنه مكنها من التمادي، وهذا هو التأويل الأول، وإن كان في المعنى يرجع إلى تأويلين، والتأويل الثاني أنه لم يكن في منعه متعدياً ولا مخطئاً، وإنما المرأة أخطأت بأن أحرمت قبل أشهر الحج، أو قبل الميقات المكاني وفوتت على الزوج منافعه منها، فجاز[2] له أن يحللها من الإحرام بسب ذلك[3]، وصوب المؤلف التأويل الأول؛ لأنه أقرب من الثاني إلى الحقيقة، مع بقاء المدونة على ما يقتضيه الدليل من أنّ من دخل في فرض؛ لم يجز له قطعه، ولا لغيره قطعه[4] عليه، وإن كان في لفظ المؤلف بعض[5] مناقشة، وذلك أنه[6] قال: وهو الصواب. ومقابل الصواب هو الخطأ، والقول الأول الذي فيه حمل المدونة على ظاهرها مع التأويل الثاني يشتركان في مقابلة هذا الصواب فيكونان خطأ، وهما معاً على وفق مقابل الأصح في **قوله: (بخلاف الفريضة على الأصح)**، ومقابل الأصح هو الصحيح، فيلزم أن يكونا معاً صحيحين خطأين، وهو باطل، والعذر له[7] أنّ الوجه الذي صحح منه هذا القول غير الوجه الذي منه[8] أبطله، فتصحيحه له إنما هو من حيث مقتضى الدليل، وتخطئته إنّما هو من حيث يفهم من المدونة، والله أعلم. قال ابن المواز[9] ـ وهو أحد من يرى (أنّ له[10] تحليله إيّاها في غير محلّ، وأنّها باقية على إحرامها، وأنّها إن فعلت شيئاً من موجبات الفدية؛ فعليها الفدية، وكذلك غيرها من موجبات الهدايا، وأنّ وطئها أفسد حجها، وتتمه، وتقضي، وتجزئها[11] عن حجة الإسلام، وتهدي

---

(1) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (تحللا).
(2) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (فجائز).
(3) انظر: البيان والتحصيل 4/ 42، 43.
(4) ساقطة من «غ»: (ولا لغيره قطعة).
(5) ساقطة من «ج»: (بعض).
(6) ساقطة من «غ»: (أنه).
(7) ساقطة من «ت1»: (له).
(8) ساقطة من «ت2»: (منه).
(9) النوادر والزيادات، الحج، في حج الصغير 2/ 362.
(10) كلمة: «له» وردت في جميع النسخ، والصواب حذفها.
(11) ما أثبت في «ج»، وفي بقية النسخ: (وتجزئ).

في القضاء، وترجع بالهدي على الزوج، ولو كان قد فارقها، فتزوجت غيره قبل القضاء[1]، فنكاحها باطل؛ لأنها لم تزل محرمة). يريد أنها تزوجت قبل إتمام الفاسد، وإن[2] تزوجت بعد تمامه وقبل القضاء؛ صح نكاحها، قال بعض الشيوخ: ونفقتها في قضاء ما أفسده الزوج عليها ـ من ركوب، ونحوه ـ من مال الزوج، وأما حجة الفريضة فروى مالك[3]: (ليس على الزوج نفقة[4] في خروجها، وذلك في مالها). قال بعض الشيوخ: يعني ما لزمها في[5] ركوب وغيره، وأما ما كان يلزمه لها من مطعم ومشرب وكسوة في إقامتها؛ فذلك عليه.

[الحكم إذا أحرمت المرأة قبل الميقات]:

﴿ **وإن أحرمت قبل الميقات، فله تحليلها على المشهور[6] ...**﴾.

وقوله: (وإن أحرمت قبل الميقات؛ فله تحليلها، على المشهور)[7]، يعني سواء كان ذلك الميقات زمانياً أو مكانياً؛ لأنها مسقطة حقه بسبب ذلك، ولا سيما إن فهم منها قصد الضرر[8].

[حكم منع المستطيعة في حج الفريضة]:

﴿ **وليس للزوج منع المستطيعة من السفر له على الأصح، ولو قلنا على التراخي كأداء الصلاة أول الوقت، وقضاء رمضان ...**﴾.

وقوله: (وليس للزوج منع المستطيعة[9]... إلى آخره)، الضمير المجرور[10] عائد إلى حج الفريضة، وإنما يحسن الخلاف في ذلك إذا قلنا: إنّ الحج على التراخي، وأما على القول بأنّه على الفور فيبعد وجود الخلاف

---

(1) ساقطة من «ت2»: (قبل القضاء).
(2) ما أثبت في «ت1»، وفي بقية النسخ: (ولو).
(3) النوادر والزيادات، في الحج، باب في حج الصغير 2/ 361.
(4) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (نفقته).
(5) في «غ»: (من).
(6) انظر: البيان والتحصيل 3/ 402.
(7) انظر: البيان والتحصيل 4/ 42، 43.
(8) انظر: الذخيرة 3/ 186.
(9) النوادر 2/ 361، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 446، والقوانين الفقهية: ص145.
(10) في قوله: (من السفر له).

في ذلك، فالأنسب أن لو قال: ولو قلنا: على التراخي على الأصح، أو ما يشبه ذلك من العبارة، ومعنى: (كأداء الصلاة أول الوقت، وقضاء رمضان)؛ أي إذا أرادت أن تصلي أول الزوال، أو تصوم قضاء رمضان في شوال[1] وطلب الزوج التأخير، والأصح أنّ لها التقديم طلباً لإبراء الذمة، فكذلك في مسألة الحج، أي[2] إذا قيل: إنه على التراخي، ووجه الشبه ظاهر[3]؛ إلّا أنّ التراخي ليس من عوارض الصلاة والصوم، وإنما هو من باب الواجب الموسع، ولذلك يعرض لهما الأداء والقضاء، ولا يعرض القضاء حقيقة في الحج.

[القول في المدين الموسر والمعسر]:

﴿ ومنع المحرم الموسر من الخروج للدّين لا يبيح له التحلل ولا يمنع المعسر والمؤجل عليه .﴾.

وقوله: (ومنع المحرم الموسر... إلى آخره)، يعني: أنّ المحرم إذا كان عليه دين وهو موسر به؛ فللغريم منعه من السفر[4]، وليس ذلك خاصاً بسفر المحرم، بل هو عام في كل سفر، وإذا منعه فإنما يمنعه بأمر السلطان، وقد تقدم إذا حبس السلطان المحرم في دم، والفقه[5] في ذلك كله متقارب، وأما من أعسر ولا يرجا له يسر قبل أداء الحج وقبل رجوعه[6]؛ فلا فائدة في منعه من الخروج، وكذلك من عليه دين مؤجل ولا يحلّ إلّا بعد السفر والأوبة لا معنى لمنعه[7]، وأمّا إن كان السفر بعيد يحلّ أجل الدين قبل أوبته؛ فله منعه، وليس ذلك أيضاً خاصاً بسفر الإحرام، بل هو عام في كل سفر، كما فرضه في المدونة[8]، وإن زعم أنه يسافر سفراً قريباً وخيف عليه أن لا يؤوب أو

(1) ساقطة من «غ»: (في شوال).
(2) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (أي).
(3) أي طلب إبراء الذمة في الكل.
(4) انظر: المنتقى 2/ 273، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 447، والقوانين الفقهية: ص146.
(5) في «غ»: (الشفعة).
(6) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 447، والقوانين الفقهية: ص146.
(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 447. (8) المدونة الكبرى 9/ 99.

يؤوب بعد طول، فهل يحلف أنه يسرع الأوبة، أو يفرق بين من يتهم وبين من لا[1] يتهم، للشيوخ على ذلك كلام[2]، ولعلنا نتكلم عليه في غير هذا الموضع.

[باب: في دماء الحج، والعمرة]

[أحكام الهدايا]:

﴿ **دِما الحج**[3] ...﴾.

وقوله: (دِما الحج)، جمع الدماء باعتبار أنواعها، إذ هي ثلاثة على ما يتبين، أو باعتبار أشخاصها، وهو الأقرب إلى مراده ـ والله أعلم ـ؛ لأنه أولاً قسم الدماء إلى[4]: هدي، ونسك، وقسم الهدي إلى: جزاء، وما وجب لنقص، وأما إضافتها إلى الحج، فلا اختصاص فيها؛ لأنّ ثلاثتها توجد في العمرة، ألا ترى أنّ من تعدى الميقات، أو تطيب، أو قتل صيداً في العمرة؛ يلزمه ما يلزم الحاج في[5] ذلك، والمؤلف يقول الآن: (فالهدي: جزاء الصيد، وما وجب لنقص في حج أو عمرة)، وهذا إن نظر إلى هذه الدماء من حيث المجموع، وأمّا إن نظر إليها من حيث الأفراد، فجزاء الصيد منها لا اختصاص للحج ولا للعمرة به؛ لأنه حاصل في حق من دخل الحرم، سواء كان حاجاً، أو معتمراً، أو لا حاجاً، ولا معتمراً.

[أقسام الدماء في الحج]:

﴿ **هدي، ونسك**[6] ...﴾.

---

(1) في «ت1»: لم.

(2) ساقطة من «ت1»: (الكلام).

(3) انظر: التفريع 1/ 332.

(4) القوانين الفقهية: ص144.

(5) في «ج»: (من).

(6) النسك في اللغة: العبادة والطاعة، وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والهدي في اللغة: ما يهدى إلى مكة من النعم وغيره، من مال أو متاع. اللسان 10/ 498 ـ 15/ 359 مادة: (نسك)، والنسك شرعاً ـ كما عرفه ابن جزي الكلبي: ما يراق كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات، إلّا الصيد والوطء، والهدي: ما سوى ذلك. القوانين الفقهية ص144.

وقوله: **(هدي، ونسك)**، هذه التسمية حقيقة شرعية؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1]، وقال في فدية الأذى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]، وهل هما كذلك في اللغة، فالظاهر ـ وإليه أشار بعض اللغويين ـ أنّ الهدي كذلك، والنسك أعم في اللغة، وأنّه لكل عبادة[3]؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[4]، وقوله تعالى[5]: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[6]، وإن كان لبعض المفسرين كلام غير هذا، فالظاهر ما قلناه، والله أعلم.

[الفرق بين الهدي والنسك]:

﴿ **فالهدي: جزاء الصيد[7]، وما وجب لنقص في حج أو عمرة، كدم القران والتمتع والفساد والفوات وغيرها، وما نوى به الهدي من النسك، وإلاّ فليس بهدي، والنسك[8]: ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من المحظور المنجبر ...** ﴾.

وقوله: **(فالهدي... إلى آخره)**، قد تقدم الكلام على معاني هذه المثل التي ذكر المؤلف، وأحكامها، وإنما مقصوده[9] الآن الكلام[10] على الفرق بين أحكام الهدي، وأحكام[11] النسك، وتتبعها، فذكر أنما وجب لنقص فعل أو قول في الحج أو العمرة؛ فهو هدي، ويلحق به النسك[12] إذا أراد ذلك المكلف[13]، وذكر أنّ النسك: ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية، وقيده

(1) سورة المائدة، الآية: 95.
(2) سورة البقرة، الآية: 196.
(3) لسان العرب 10/ 498 مادة: (نسك)، والمصباح المنير 2/ 829.
(4) سورة الأنعام، الآية: 162.
(5) ساقطة من «غ»: (تعالى).
(6) سورة الحج، الآية: 67.
(7) انظر: التفريع 1/ 332.
(8) نفس المصدر السابق.
(9) ما أثبت في «غ»، وفي «ت1»: (مقصورة)، وفي بقية النسخ: (قصده).
(10) ساقطة من «غ»: (الكلام)، وفي «ت1»: (لأن الكلام).
(11) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (أحكام).
(12) ساقطة من «غ»: من قوله: (وتتبعها)، إلى قوله: (ويلحق به النسك).
(13) في «غ»: (المؤلف).

بأن يكون من المحظور المنجبر، وظاهره خلاف ما تقدم؛ لأنه فسر فيما تقدم المحظور المنجبر[1] بما تحصل به الرفاهية[2]، وجعله هنا ما تحصل به الرفاهية أعم من المحظور المنجبر؛ لأنه قيده به، واعلم أنه تقدم أنّ من المحظور[3] المنجبر ما يقصر الواجب فيه عن كمال الفدية، كإزالة الشعر اليسير، والقملات اليسيرة، وما تجب فيه الحفنة وما لا تجب فيه الحفنة[4]، وذلك يقتضي أنّ ما يجب فيه النسك بالشاة من المحظور المنجبر، وليس كل محظور منجبر يجب فيه النسك بالشاة، وهذا الكلام صحيح؛ إلّا أنّ المؤلف لم يسقه هذا المساق، فلذلك وقع بين كلامه تعارض، والأمر في ذلك قريب[5]، والله أعلم.

[القول في صفة الهدي]:

﴿ **وحكم الجميع في السن والعيب، كالأضحية[6] ...**﴾.

وقوله: (وحكم الجميع في السن والعيب، كالأضحية)[7]، هذا هو المذهب، ولا خلاف أعلمه في ذلك[8]، وروي عن مالك أنه استحب[9] أنّ الثني أحب إليه من الجذع[10]، وفي كتاب محمد[11]: (لا بأس بالنعجة،

---

(1) ساقطة من «غ»: (المنجبر).

(2) انظر جامع الأمهات: ص203، وص311، من هذا الكتاب.

(3) ساقطة من «ت1»: (المحظور).

(4) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (وما لا تجب فيه الحفنة).

(5) ساقطة من «غ»: (قريب).

(6) المدونة 2/ 380، 453، 488، والكافي: ص175، والنوادر 2/ 449، والاستذكار 12/ 274.

(7) المدونة الكبرى 2/ 387، 434، 480، ورسالة القيرواني: ص79، والكافي: ص175.

(8) انظر: بداية المجتهد 1/ 275، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 449، والذخيرة 3/ 359.

(9) ساقطة من «ت1، ت2»: (أنه استحب، والصواب سقوطها، لإخلالها بالمعنى في حالة إثباتها).

(10) الكافي: ص175.

(11) النوادر والزيادات، الحج، في تقليد الهدي 2/ 443.

والتيس في الهدي). فانظره. وخارج المذهب أقاويل كثيرة، ولا سيما في جزاء الصيد وبعضها صحيح، وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[زمن تعيُّنِ الهدي]:

﴿ **ويعتبر حين الوجوب والتقليد والإشعار على المشهور[1]، لا وقت الذبح ...**﴾.

وقوله: (ويعتبر حين الوجوب... إلى آخره)، لمّا قدم أنّ المعتبر في الهدي ما يعتبر في الأضحية من السن والسلامة من[2] العيب، وكان ما بين زمن التقليد والنحر متسعاً؛ فقد تكون سنه قاصرة يوم التقليد عن السن المعتبرة شرعاً، ويكون يوم النحر على خلاف ذلك، وقد تختلف حاله بالنسبة إلى العيب والسلامة منه في هذين اليومين؛ ذكر أنّ المعتبر إنما هو حين التقليد، لا ما بعد ذلك من يوم النحر[3]، على المشهور[4]، وهذا يقتضي أنّ ثم قولاً آخر[5]؛ أنّ[6] المعتبر إنما هو يوم الذبح، لا يوم التقليد، وفي ثبوته في المذهب نظر، وإنا وجد في المذهب مسألة المرأة التي ساقت الهدي في العمرة، ثم أردفت الحج، وقد تقدمت[7]، أو ما يقوله الأبهري في مسألة العيب[8]، وهو وإن كان تخريجاً صحيحاً، فالأليق به[9] أن يقول: على المنصوص، والظاهر أنّ المعتبر صفته يوم النحر، مع استحسان أن يكون في جميع يومي التقليد والنحر على صفة الكمال؛ لما وقع الاتفاق عليه أنه لو مات قبل نحره أنه لا يجزئه، ولقوله تعالى: ﴿هَدْيَا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[10]، واعلم أنّ مراد المؤلف وغيره من الوجوب في هذا الفصل[11] ليس هو أحد الأحكام

---

(1) انظر: التفريع 1/ 333، والنوادر 2/ 449.

(2) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (من).

(3) ساقطة من «غ»: (من يوم النحر).

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 449.

(5) انظر الكافي: ص163، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 449.

(6) في «غ»: (لأن).

(7) لم يتقدم لهذه المسألة ذكر في هذا الكتاب.

(8) انظر: التفريع 1/ 333.

(9) ساقطة من «غ»: (به).

(10) سورة المائدة، الآية: 95.

(11) ساقطة من «غ»: (الفصل).

الخمسة الذي يقابله الحرام[1]، وإنما يراد به ها[2] هنا تعيينه وتمييزه من غيره من الأحكام؛ ليكون هدياً، وذلك صحيح متفق عليه إذا تأملته[3].

[الحكم إذا قلِّد سالماً، ثم طرأ به العيب]:

﴿فلو قلد هدياً سالماً ثم تعيب، أجزأه[4]، وبالعكس لم يجزئ على المشهور فيهما ...﴾.

وقوله: (فلو قلد هدياً سالماً... إلى آخره)، لمّا ذكر الخلاف في الزمان الذي يتعين فيه الهدي، هل هو يوم التقليد، أو يوم الذبح، ذكر فرعين يجريان على هذا الأصل، وهما في الحقيقة المستفاد منهما ومن مسألة المرأة ذلك الأصل؛ لأنّ المتقدمين والمتأخرين إنّما تحدثوا في هذه المسائل المذكورة[5] لا في الأصل المذكور، ومن تحدث فيه ممّن تأخّر عنهم إنّما يستنبطه من تلك المسائل، غير أنّ توقف هذا الأصل على المسائل المذكورة واحتياجه إليها إنّما هو من حيث تصوره، وتوقف تلك المسائل[6] المفرعة على ذلك الأصل إنما هو حيث التصديق بها[7]، فاختلفت جهتا التوقف، وهو نحو توقف كل واحد من علم أصول الفقه وعلم الفقه على صاحبه، والله أعلم. وهكذا هو الأمر في سائر الأصول والقواعد التي يتداولها الفقهاء من أهل المذهب مع الفروع التي يجرونها عليها، فقليلاً ما تجد تلك الأصول منصوصة للمتقدمين منهم، وإنما يحررها هذا التحرير من بعدهم، فلهذا الأصل لو قلد هدياً سالماً ثم تعيب بعد ذلك، أجزأه، على المشهور[8]؛ لأنّ المعتبر في تعيين الهدي هدياً إنّما هو التقليد، ولو قلده معيباً ثم صح قبل نحره ونحره سالماً من ذلك

---

(1) ساقطة من «غ»: (الحرام).

(2) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (ها).

(3) ساقطة من «ت2»: (إذا تأملته).

(4) المدونة 2/ 480، والكافي: ص163، والتفريع 1/ 333.

(5) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (المذكورة).

(6) ساقطة من «ت2»: من قوله: (غير أن توقف)، إلى قوله: (وتوقف تلك المسائل).

(7) في «غ»: (لها).

(8) انظر: التفريع 1/ 333، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 449.

العيب، ما أجزأه[1]، على المشهور[2]، وهو مراد المؤلف **بقوله: (وبالعكس)**، وليس هذا الخلاف هكذا منصوصاً؛ إلّا ما استقرأه القاضي من مسألة المرأة المتقدمة، وما ألزمه الأبهري في مسألة عيب الهدي من مسألة موت[3] الهدي[4]، وهو إلزام صحيح، وإن تكلف له بعضهم فرقاً؛ فذلك الفرق ضعيف أضربنا عنه[5] لذلك، واعلم أنّ المراد من التقليد والإشعار هنا أعم منه في الفصل الذي بعد هذا؛ لأنّ المراد به هنا إنما هو تهيئة الهدي لذلك، وإخراجه سائراً إلى مكة، هذا الذي يريدون منه في فصل تعين[6] الهدي، سواء حصل له ذلك بالفعل، أو لم يحصل، ألا ترى أنّ الغنم يعمها هذا الحكم كما[7] يعم الإبل، ولا وجود لواحد من التقليد والإشعار؛ إلّا في الإبل والبقر، بخلاف الغنم[8]، ومرادهم بذلك في الفصل الذي بعد هذا هو وجوده بالفعل، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ، هذا من جهة تصور معناه، وهو أيضاً مختلف في الحكم؛ لأنّ وجوده بالفعل من السنن الذي لا يؤثر تركها في صحة[9] كونه هدياً، وليس هذا[10] في الفصل الأول كذلك؛ بل قد يكون واجباً لو قدر عدمه لما أجزأه، (قال ابن حبيب: وإذا قلد هديه سميناً، ثم نحره، فوجده أعجف[11]، فإن كان العجف يحدث[12] في مثل مسافته[13]، أجزأه، وإن كان لا يعجف في مثلها، لم يجزه في الواجب[14]، ولو أشعره أعجف، ثم نحره سميناً، فإن كان لا يسمن في مثل مسافته[15]، أجزأه، وإن

---

(1) في «غ»: (لا يجزئه).
(2) انظر: التفريع 1/ 333، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 449، 450.
(3) في «ج»: (ثبوت).
(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 449.
(5) ساقطة من «غ»: (أضربنا عنه).
(6) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (تعيين).
(7) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (كما).
(8) ساقطة من «ت2»: (بخلاف الغنم).
(9) ساقطة من «غ»: (صحة).
(10) في «غ»: (هو).
(11) ساقطة من «غ»: (فوجده).
(12) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: يجزئ.
(13) في «غ»: (مساقيه).
(14) ساقطة من «غ»: (في الواجب).
(15) في «غ»: (مساقيه).

كان يسمن في مثلها، فأحب إلينا أن يبدله؛ لما يخشى أن يكون أحدث[1] سمنه، وكذلك قال ابن الماجشون)[2]. وهذا قريب من المشهور.

[حكم بيع الهدي المقلد الصحيح ظاهراً، والذي تبين عيبه]:

﴿ولا يبعه؛ على المشهور...﴾.

وقوله: (ولا يبعه؛ على المشهور)[3]، هذا الفرع يقع في بعض النسخ، وليس هو[4] من معنى ما تقدم الآن، فإن ذلك فيما[5] إذا اختلف زمان التقليد وزمان الذبح، وهذا إنّما هو إذا قلده صحيحاً في الظاهر ثمّ تبين له[6] أنّه في نفس الأمر كان معيباً عيباً لا يجزي معه عن الهدي، أو كان مملوكاً في الظاهر ثم استحق؛ لكن في كتاب محمد ما يمكن أن يكون هو[7] مراد المؤلف، قال[8]: (وإذا عطب الواجب قبل محله، فلا يبع من لحمه في البدل، وليأكل إن شاء. قال ابن حبيب: وأجاز له ابن الماجشون البيع منه كالأكل؛ لأنّ عليه بدله). والنظر جواز البيع؛ لأنّه إنّما التزم نحره قربة[9]، على تقدير الإجزاء، فإذا لم يجزه، وجب أن يبقى على ملكه؛ لأنّ[10] أكثر فروع المذهب في الضحايا والعتق موافقة للمشهور، وذكروا هنا في رد المعيب قولين، وكذلك هنا[11] في الأضحية، وفي العتبية[12]: (من اشترى عبداً، على أن يعتقه عن ظهار، ثم تبيّن أنّ البائع دلس عليه بأنّ نصفه حر، فإنّه يردّه، ويعاقب البائع). ورأى ابن رشد أنه مخالف للمشهور من المذهب، مستدلاً

---

(1) في «غ»: (حدث).
(2) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الحج، ما يتقى من العيوب في الهدي 2/ 450، 451.
(3) انظر: النوادر 2/ 450، والاستذكار 12/ 285، والمغني 3/ 284.
(4) ساقطة من «ت2»: (هو).
(5) ساقطة من «ت1»: (فيما).
(6) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (له).
(7) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (هو).
(8) النوادر والزيادات 3/ 450.
(9) ساقطة من «غ»: (قربة).
(10) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (لكنّ).
(11) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (هنا).
(12) البيان والتحصيل، للقاضي ابن رشد 5/ 195.

على ذلك بمسألة الهدي بعد هذا[1].

[حكم إجزاء الهدي المعيب عن الفرض]:

﴿ **ولا يجزئ عن فرض[2]، ويستعين بالأرش وثمن المستحق في غير الفرض[3]، وفي التطوع يجعله في هدي إن بلغ، وإلاّ فصدقة[4]، وقيل: مالك ـ كالعبد يعتق ..**﴾.

وقوله: **(ولا يجزئ عن فرض... إلى آخره)**، معناه أنه[5] إذا اطلع قبل نحره أو بعده على أنّ به من العيوب مما يمنع الإجزاء؛ فإن ذلك لا يجزئه عن الهدي[6] الواجب، وكذلك إذا حدث به هذا العيب[7] على قياس الأبهري[8]، ثم يبقى النظر بعد ذلك فيما يأخذه عوضاً عن العيب وفي الثمن المستحق، ولا شك أنّ الذمة بالواجب لم تزل[9] مشغولة، فالبدل واجب، فيشتري بالأرش وثمن المستحق بدل الواجب إن وفى بذلك، وإن قصر عنه تمم من عنده بقية الثمن[10]، وأما التطوع إذا جرى فيه مثل هذا؛ فقال المؤلف ـ وهو معنى ما في المدونة[11] ـ: «إنما أخذ في العيب؛ فلا يخلو أن يبلغ ثمن هدي، أو لا يبلغ، فإن بلغ، اشترى به هدياً، وإن لم يبلغ؛ تصدق به، وقيل: يفعل بما لم يبلغ الهدي[12] من ذلك[13] ما شاء. وهو معنى قول المؤلف: (وقيل: مالك)، قياساً[14] على ما لم[15] يبلغ من أرش عيب الرقبة، والقولان لابن القاسم، فالصدقة به[16] هو

---

(1) البيان والتحصيل، للقاضي ابن رشد 5/ 195.

(2) المدونة 2/ 285، والموطأ 1/ 381، والتفريع 1/ 333.

(3) المدونة 2/ 384، والتفريع 1/ 333.

(4) انظر: التفريع 1/ 333.

(5) ساقطة من «غ»: (أنه).

(6) ساقطة من «غ»: (الهدي).

(7) في «ت1»: (البيع).

(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 449.

(9) ساقطة من «ت1»: (لم تزل).

(10) انظر: التفريع 1/ 333.

(11) المدونة، الحج الثاني، فيمن قال: إن كلمت فلاناً، فأنا محرم بحجة 2/ 481.

(12) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (الهدي).

(13) ساقطة من «ت1»: (ذلك).

(14) ساقطة من «ت1»: (قياسا).

(15) ساقطة من «ت1»: (لم).

(16) ما أثبت في «غ»، وفي «ت2»: (له)، وساقطة من «ج، ت1»: (به).

قوله في المدونة[1]، وكونه ملكاً له[2] يفعل به ما شاء، هو قوله[3] في كتاب ابن المواز، ورواية أشهب عن مالك[4]، وهذه طريقة غير واحد من الشيوخ حملوا ذلك على الخلاف، وذهب آخرون إلى أنّه إنّما قال: يتصدق بما يقصر عن ثمن هدي التطوع، ويفعل ما شاء؛ بما يقصر عن ثمن الرقبة لاختلاف السؤال، وذلك أنّ الرقبة قصد عينها، قالوا: وهو غالب حال الإنسان أنه إنما يعتقها لما يراه فيها من صلاح، أو ما يشبه ذلك، فإذا قصد عينها[5] لذلك[6]؛ لم يلزمه في ثمنها ما التزمه في عينها[7]، وأما هدي التطوع، فالغالب أنه إنما[8] يخرج ثمنه أو لا ليشتري به هدياً، ولا سيما في حق من جاء[9] من البلاد النائية[10]؛ فإنه لا يأتي بالهدي معه، وإنما يشتريه هناك[11]، فإنما قصد إلى القربة بالثمن، فإذا بقيت كمه بقية، لزمه إخراجها، قالوا: ولو قصد إلى شراء[12] رقبة بثمن أبرزه لها؛ لا يستوي الحكم، ولو كان عنده من نعمه ما استحسنه، فأخرجه هدياً؛ لما لزمه الصدقة بما يرجع من أرش عيبه، وهذا كأنه أقرب إلى الفقه من الأول، والله أعلم. وبقي في المسألة كلام غير هذا، قال في المدونة[13]: (وما جنى على هدي التطوع، فأخذ له أرشا؛ فليصنع به ما يصنع من رجع بعيب أصابه[14] في الهدي المقلد)[15]، قال ابن المواز[16]: (وأحب إليّ في الجناية أنه يتصدق به في التطوع، والواجب، وقال أبو محمد، يريد محمد: إن لم يكن فيه ثمن هدي). قال بعض الشيوخ:

---

(1) المدونة 2/ 481.
(2) ساقطة من «ت1»: (له).
(3) ساقطة من «ج»: (هو قوله).
(4) النوادر والزيادات 2/ 449.
(5) ساقطة من «ت2»: من قوله: (قالوا: وهو غالب)، إلى قوله: (قصد عينها).
(6) في «ت2»: (إذ كان).
(7) في «غ»: (ويلزمه في ثمنها ما ألزمه في عينها).
(8) ساقطة من «ت2»: (إنما).
(9) ساقطة من «غ»: (جاء).
(10) في «غ»: (من بلاد نائية).
(11) في «غ»: (هنالك).
(12) في «غ»: (إخراج).
(13) المدونة، الحج الثاني، فيمن قال: إن كلّمت فلاناً فأنا محرم بحجة أو بعمرة 2/ 480، 481.
(14) في «غ»: (لما به).
(15) ساقطة من «غ»: (المقلّد).
(16) النوادر والزيادات، كتاب الحج، ما يتقى من العيوب في الهدي 2/ 450.

يريد[1] ولا يلزمه بدله في الواجب، سواء كان العيب الناشئ عن الجناية ما يمنع الإجزاء ابتداء، أو لا؛ لأنه عيب طرأ بعد التقليد والإشعار.

[في تقليد الهدي، وإشعاره]:

﴿ **ومن سنة الهدي: في الإبل ـ التقليد، والإشعار، وفي البقر ـ التقليد، بخلاف الغنم على الأشهر[2] ...**﴾.

وقوله: (ومن سنة الهدي[3]... إلى آخره)، لما قدم أنّ الهدي يتعين بالتقليد والإشعار[4]؛ كان من الواجب أن يبيّن معنى ذلك، ومحله، والأقرب كان[5] لو ابتدأ ببيان معناه قبل محله؛ ولكنّه ابتدأ ببيان محله، وذكر أنّ الإبل تقلد وتشعر، وأنّ البقر تقلد، ولا تشعر، وأنّ الغنم لا تقلد ولا تشعر على المشهور[6] الأشهر[7]، والقول الآخر أنها تقلد[8]، أما تقليد الإبل والبقر، فلا خلاف فيه[9]، وأما إشعار الإبل؛ فهو مشروع عند أكثر العلماء[10]، وقال أبو حنيفة[11]: (لا يجوز، وما روي عنه[12] من الإشعار؛ فإنما كان ذلك قبل نهي النبي ﷺ[13] ـ عن المثلة[14])، والصحيح من

---

(1) ساقطة من «غ»: (يريد).

(2) انظر: المدونة 2/ 449.

(3) انظر: الموطأ 1/ 379، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 450.

(4) ساقطة من «ت2»: (الإشعار).

(5) ساقطة من «ج»: (كان).

(6) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (المشهور).

(7) انظر: المدونة، الحج الثاني، في تقويم الطعام في جزاء الصيد 2/ 449، والكافي: ص162، والمنتقى 2/ 312، والاستذكار 12/ 265.

(8) انظر: النوادر 2/ 442، والمنتقى 2/ 312، وعارضة الأحوذي 2/ 327، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 452.

(9) انظر: الاستذكار 12/ 265، وبداية المجتهد 1/ 275.

(10) انظر: الاستذكار 12/ 268، 269، وعارضة الأحوذي 2/ 325.

(11) الهداية 1/ 157، وحلية العلماء 3/ 313، وتحفة الفقهاء 1/ 400، وبدائع الصنائع 2/ 162، والاستذكار 12/ 269، والمغني 3/ 293، والمنتقى 2/ 312، والمجموع 8/ 252.

(12) ما أثبت في «ت2»، وفي بقية النسخ: (عنده).

(13) في «ج، ت2»: (رسول الله ﷺ).

(14) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، والنسائي في الكبرى، =

حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1]: (أنّ[2] النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، وأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء؛ أهلَّ بالحج)، وفي حديث أبي داود[3]: (ثم سلت الدم بيده)، وحجة النبي ﷺ إنما كانت في آخر[4] حياته، فمن البعيد أن يتأخر عنها نهيه ﷺ عن المثلة، ولا سيما أنّ أحاديث النهي عن المثلة أكثرها إنما كان في الجهاد، وأطال الناس في الرد على أبي حنيفة، والحديث الذي ذكرناه كاف في ذلك، واختلف المذهب في إشعار ما لا سنام له من الإبل والبقر، والأقرب عدمه[5]؛ لأنّ الأصل عدم تعذيب الحيوان، فيقصر على ما ورد، ومن قال بإشعارها[6]، فلأنّ ذلك عنده إنما كان لأجل شهرتها هدياً، ولذلك قلدت، وهذا المعنى يشاركه فيه ما لا سنام له، وأما ما له أسنمة من البقر، فظاهر المذهب أنها تشعر[7]؛ لتحقق المشابهة بينها وبين الإبل، واتفقوا على[8] أنّ الغنم لا تشعر[9]، واختلفوا هل تقلد على قولين: فذهب ابن القاسم، والأكثرون إلى[10] أنها لا تقلد[11]؛ لضعفها، فيخشى عليها أن تمسكها شجرة، فيكون ذلك سبب

= والمجتبى، ولفظه: (ما من إنسان يقتل عصفوراً؛ فما فوقها، بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها. قيل، يا رسول الله! وما حقها؟ قال: يذبحها، فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها)، المستدرك 4/ 261، والسنن الكبرى، في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير 3/ 163، والمجتبى 7/ 206، وهو حديث صحيح الإسناد؛ كما قال الحاكم في مستدركه.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، في الحج، باب رحمة الهدي وإشعاره عند الإحرام 2/ 912.

(2) في «غ»: (عن).

(3) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الإشعار 2/ 146.

(4) ساقطة من «ت1»: (في آخر).

(5) انظر: البيان والتحصيل 4/ 18، والنوادر 2/ 442، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 451.

(6) انظر: البيان والتحصيل 4/ 19.

(7) انظر: التفريع 1/ 333، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 452.

(8) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (على).

(9) انظر: البيان والتحصيل 3/ 477، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 452.

(10) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (إلى).

(11) انظر: المدونة الكبرى 1/ 449، والبيان والتحصيل 3/ 477، وعارضة الأحوذي 2/ 327.

تلافها، وقال ابن حبيب[1]: (تقلد)، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها[2] قالت: (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقلدها)، قال القاضي أبو الوليد[3] ابن رشد: (الاختيار البداية بالتقليد قبل الإشعار؛ لأنّها تكون حينئذٍ أمكن للتقليد).

[صفة التقليد، وأقل ما يكفي فيه]:

﴿ والتقليد: تعليق نعل في العنق، وقيل: ما تنبته الأرض، وقيل: ما شاء، وتجتنب الأوتار.﴾.

وقوله: (**والتقليد: تعليق نعل في العنق... إلى آخره**)، يعني: أن أقلّ ما يكفي نعل[4]، وإلا فالمستحب عند مالك أن يقلدها نعلين[5]، وقال بعض العلماء خارج المذهب[6]: لا يكون أقل من نعلين، وقد تقدم حديث ابن عباس[7]: (أن النبي ﷺ قلّد نعلين)، وقال ابن حبيب[8]: (ومن لم يجد نعالاً[9]؛ فليقدها ما شاء). وأما قول المؤلف: (قيل: ما تنبته الأرض)؛ فإنما يحسن مثل هذا الكلام لو قدم ما يكون هذا مخالفاً له، والمذهب إنما تنبته الأرض مستحب على غيره[10]، والقول الآخر هو[11] مذهب[12] ابن حبيب،

---

(1) انظر: النوادر، كتاب الحج، في تقليد الهدي وإشعاره، وتجليله، وإيقافه 2/ 442، والمنتقى 2/ 312، والبيان والتحصيل 3/ 477.

(2) ساقطة من «ج، غ»: (رضي الله عنها). صحيح مسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وفتل قلائده، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء من ذلك 2/ 958.

(3) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: القاضي أبو الوليد. البيان والتحصيل 3/ 427، 428، والمنتقى 2/ 312.

(4) انظر: الاستذكار 12/ 265، والنوادر 2/ 440، والمنتقى 2/ 312، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 451.

(5) انظر: النوادر 2/ 440، والمنتقى 2/ 312، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 451.

(6) انظر: الاستذكار 12/ 265.

(7) تقدم تخريجه آنفاً.

(8) النوادر والزيادات 2/ 440، والمنتقى 2/ 312، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 451.

(9) في «غ»: (نعلين).

(10) انظر: المنتقى 2/ 312.

(11) ساقطة من «ت2»: (هو).

(12) في «ت2»: (قول).

وظاهره نفي الاستحباب، كره[1] التقليد بالأوتار؛ لما يخشى أن تتعلق بشجرة، فتؤذيها؛ لرقتها[2] وقوتها، وفي الصحيح من حديث عائشة ﵂ قالت[3]: (فتلت قلائد هدي[4] رسول الله ﷺ بيديّ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه[5] شيء كان له حلالاً)، وفي بعض طرق هذا الحديث[6]: (قلائد من عهن)، وهو الصوف[7].

[صفة الإشعار، وآراء العلماء فيه]:

﴿ والإشعار: أن يشق من الأيسر، وقيل: والأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر مسمياً، ثم يجللها إن شاء ...﴾.

وقوله: (والإشعار... إلى آخره)، هذه صفة الإشعار، والمشهور أنه من الجانب الأيسر[8]، وقد تقدم في[9] حديث ابن عباس ﵄[10]: (أن النبي ﷺ أشعرها في صفحة سنامها الأيمن)، وقد روي من حديث ابن عباس ـ أيضاً[11] ـ: (أنّ النبي أشعر بدنه من الجانب الأيسر)؛ لكن قال أبو عمر بن عبد البر في[12] هذا الأخير: (إنه حديث منكر). والصحيح عنده هو الأول، وهو

---

(1) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: وكثرة. المنتقى 2/ 312، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 451.

(2) ساقطة من «ت2»، وفي «ت1»: (لصعوبتها).

(3) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، فأخرجه البخاري في الحج، باب إشعار البدن 2/ 609، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الإحرام 2/ 957.

(4) في «غ»: (بدن).

(5) ساقطة من «ت2»: (عليه).

(6) البخاري ومسلم في الصحيح، فالبخاري في باب القلائد من العهن 2/ 610، ومسلم 2/ 958.

(7) ساقطة من «ت1»: (وهو الصوف).

(8) انظر: عارضة الأحوذي 2/ 326.

(9) ساقطة من «ت2»: (في).

(10) تقدم تخريجه.

(11) ساقطة من «ت2، غ»: (أيضاً). لفظه في التمهيد: رأيت في كتاب ابن علية؛ عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس ﵄: (أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر، ثم سلت الدم عنها، وقلدها نعلين). التمهيد، لابن عبد البر 17/ 231.

(12) ساقطة من «ت2»: (في). التمهيد، لابن عبد البر 17/ 231.

الذي[1] خرجه مسلم، قال ابن رشد[2]: (من السنة أن يكون مستقبل القبلة، ويشعر بيمينه، وخطام بعيره بشماله، فإذا فعل ذلك كان إشعاره في الشق الأيسر، قال: ولا يكون في الجانب الأيمن؛ إلّا أن يكون مستدبر القبلة، أو يشعر بشماله، أو يمسك له غيره بعيره). وفي قول المؤلف: **(من نحر الرقبة إلى المؤخر مسمياً)**؛ تفسير لما يشيرون إليه، ويصرحون به في بعض الروايات أنه يشعر طولاً، وإن كان وقع في المدونة[3] أنه يشعر عرضاً، وكذلك أشار إلى التسمية، وروي[4]: (أن ابن عمر رضي الله عنهما[5] كان يشعرها من الجانبين)، فتأول على أنه أراد بذلك تذليلها إذا كانت صعاباً، وتأول على أنّه أراد من أي الجانبين شاء، والأقرب إلى لفظه؛ هو التأويل الأول، ونص مالك[6]: (أنّ المرأة لا تتولّى إشعار بدنها بيدها[7]، وأشار إلى أنه لا يشعر؛ إلّا من ينحر، وأنّها لا تتولى الإشعار؛ إلّا لضرورة، كما أنّها لا تتولى النّحر[8]، إلّا لضرورة). فإذا فرغ من ذلك، جلّلها إن وجد، وظاهر كلام المؤلف أنه مخير في ذلك، من غير ترجيح لفعل ذلك على عدمه، وقال بعض شيوخ المذهب[9]: (إنه مستحب). وكذلك لم يتعرض المؤلف لشق الجلال[10]، أو

---

(1) ساقطة من «ج»: (وهو الذي).

(2) البيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد ابن رشد 3/ 474.

(3) المدونة الكبرى، الحج الثاني، فيمن جامع أهله وقد أفرد الحج 2/ 451.

(4) ذكره ابن حجر في البخاري مع فتح الباري، باب من اشترى الهدي من الطريق 3/ 543، وابن عبد البر في التمهيد 17/ 232، وابن رشد في البيان والتحصيل 3/ 473، قال في التمهيد: (روى ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن).

(5) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (رضي الله عنهما).

(6) انظر: البيان والتحصيل، كتاب الحج، ومن كتاب يسلف 3/ 435، والنوادر 2/ 443، والمنتقى 2/ 312.

(7) ساقطة من «غ»: (بيدها).

(8) ساقطة من «ت1»: من قوله: (إشعار بدنها)، إلى قوله: (كما أنها لا تتولّى النحر)، وفي «ت2»: (لا تتولى الذبح).

(9) منهم ابن رشد. البيان والتحصيل 4/ 27.

(10) ساقطة من «ت1»: (الجلال).

تركه صحيحاً، وفي العتبية[1]: (سئل عن جلال البدن[2] أحبّ إليك أن تشقّ على الأسنمة، أم لا[3]؟ قال: إنّ ذلك لمن أمر البدن أن تشقّ الجلال في[4] أسنمتها، وذلك يحبسه عن أن يسقط، وما علمت أنّ أحداً كان يدع ذلك؛ إلّا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فإنّه لم يكن يشق، ولم يكن يجلّل حتّى يغدو من منى إلى عرفات، فيجللها، قال مالك: وذلك أنّه كان يجلّل[5] الجلل المرتفعة، والأنماط المرتفعة، قيل: إنّما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب، قال: نعم، إنّه كان يدع ذلك استبقاء للثياب عندي، فأحبّ إليّ إذا كانت الجلل مرتفعة أن يدع ذلك، ولا يشقّ منها شيئاً، وإن كانت ثياباً دونها، فشقها أحبّ إليّ، وذلك من أمر الناس في البدن، وما تعرف به، وأرجو أن يكون في ذلك سعة).

[حكم الأكل من الهدايا]:

﴿ **ويأكل منها كلها، ويطعم، كالأضحية[6]؛ الغني والفقير، إلاّ جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين بعد محلها، بخلاف نذر الهدي، وأما قبله، فيأكل، ويطعم، على المشهور[7]، ولا يبيع شيئاً[8]؛ لأنها مضمومة، وإلاّ هدي تطوع إذا عطب قبل محله؛ لأنه غير مضمون[9]، فإنّ الجميع مختص بالفقير ...** ﴾.

وقوله: **(ويأكل منها[10]... إلى آخره)**، يريد[11] أنه كان[12] يأكل من

(1) البيان والتحصيل، للقاضي ابن رشد 4/ 26.

(2) في «ج، ت2»: (الإبل).

(3) ساقطة من «ت2»: (لا).

(4) ما أثبت في «ت2»، وفي بقية النسخ: (عن).

(5) في «ت2»: (يجلّلها).

(6) البيان والتحصيل، للقاضي ابن رشد 4/ 26، والتفريع 1/ 332، والكافي: ص162.

(7) انظر: المدونة 2/ 384، 385، والكافي: ص163، والثمر الداني 1/ 398.

(8) انظر: المدونة 2/ 385، والتفريع 1/ 333، والكافي: ص162.

(9) انظر: المدونة 2/ 384.

(10) انظر: النوادر 2/ 451، والإشراف 1/ 507، والمعونة 1/ 597، وبداية المجتهد 1/ 277.

(11) في «ت1»: (معناه).

(12) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (كان)، والصواب سقوطها.

سائر الهدايا؛ إلّا ما يستثنيه الآن، وقد اختلف العلماء هل الأكل مما أذن في أكله[1]: واجب، أو مندوب، أو مباح[2]، وقريباً منه اختلفوا في الإطعام، ومنهم من قال: الإطعام واجب، والأكل مباح، ذكر المفسرون هذا[3] الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[4]، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ[5] عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[6] العموم، وكذلك[7] قوله تعالى[8]: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[9]؛ إلّا ما قام الدليل على تخصيصه، واضطراب العلماء في ذلك، فقال ناس من أهل العلم[10]: (لا بأس بالأكل من جزاء الصيد، وفدية الأذى)، وقال الثوري[11]: (لا يأكل إلّا من هدي المتعة، والإحصار)، وقال أبو حنيفة[12]: (لا يأكل إلّا من هدي المتعة، والقران)، وقال الشافعي، وأبو ثور[13]: (لا يأكل من شيء من ذلك)، يعنيان من واجب الهدايا، وما جاز له[14] عندنا أن يأكل منه؛ جاز له أن يطعم منه الغني والفقير، وإنما ذكر الفقير في الآية تنبيهاً عليه؛ لئلا يهمل، والأمر فيه وفي الأضحية سواء، ثم استثنى المؤلف أربعة أنواع: الأول: جزاء الصيد، وقد تقدم؛ إلّا أنّ ناساً من أهل العلم أجازوا الأكل منه ومن فدية الأذى[15]،

---

(1) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي 3/ 1291، 1292.

(2) ساقطة من «ت2»: (أو مباح).

(3) ساقطة من «ج، ت1»: (هذا).

(4) سورة الحج، الآية: 28.

(5) مثبتة في «ت2»: (في أيام معلومات).

(6) سورة الحج، الآية: 28.

(7) ساقطة من «ج، ت1»: (العموم وكذلك).

(8) ساقطة من «ت2»: (تعالى).

(9) سورة الحج، الآية: 36.

(10) المنتقى، للباجي 2/ 318، والاستذكار 12/ 284.

(11) في «ت2»: (ابن المنذر). الاستذكار 12/ 284.

(12) أحكام القرآن، للجصّاص 1/ 358، 359، والاستذكار 12/ 284، والإشراف، للقاضي عبد الوهاب 1/ 507، وأحكام القرآن، لابن العربي 3/ 1290، وبداية المجتهد 1/ 277.

(13) الاستذكار 12/ 284، وأحكام القرآن، للجصاص 5/ 70، والإشراف 1/ 507، والمنتقى 2/ 418، وبداية المجتهد 1/ 277.

(14) ساقطة من «غ»: (له).

(15) ساقطة من «ج»: من قوله: (أنواع: الأول)، إلى قوله: (ومن فدية الأذى).

وروي عن مالك[1]: (إن[2] أكل منه، ومن فدية الأذى؛ فليستغفر الله، ولا شيء عليه)، وحجة الجمهور[3]: أنه لمّا خير بينه وبين الطعام الذي هو خاص بالفقراء؛ كان الأمر فيه كذلك، وكذلك فدية الأذى، وهو النوع الثاني من المستثنى، والثالث: نذر المساكين، وفرق المؤلف بين ما قبل المحل، وما[4] بعده، فمنع أن يأكل ناذرها منها[5] بعد بلوغها محلها، ووجهه ظاهر؛ لأنه صدقة على الفقراء أوصلت إلى أربابها، فلا يحل العود فيها، كسائر الصدقات، وفرق ما[6] بينهما، أعني: ما بلغ محله وبين نذر الهدي؛ لأنّ حبس الهدي ليس مقصوراً على الفقراء، ولذلك يجوز إطعام الغني منه، وأما ما عطب من نذر المساكين قبل محله؛ فقال المؤلف: **(يأكل منه ويطعم، على المشهور)**، وظاهره أنّ الخلاف في الإطعام منه، لا في الأكل منه[7]، أو في الإطعام والأكل معاً، فحصل من مجموع كلامه أنّ نذر المساكين لا يؤكل منه بعد بلوغ محله، واختلف في ذلك قبل بلوغ محله، والذي حكاه غيره إنّ الأمر على العكس؛ أنه قبل بلوغ محله يجوز الأكل منه[8]، واختلف في جواز الأكل منه بعد بلوغ محله[9]، وهذا أقرب لكثرة من نقل ذلك، وهذا إنما هو في النذر المضمون[10]، كما أشار إليه المؤلف **بقوله**: **(لأنها مضمونة)**[11]، وأمّا ما نذره من الهدي المعين، فلا يأكل منه، سواء بلغ محله، أو لم يبلغ؛ إلّا ما يتخرج على الخلاف الذي نقلناه الآن، والنوع الرابع: مما استثناه المؤلف ـ هدي التطوع ـ إذا عطب قبل محله[12]، وفي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال[13]: (بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل،

---

(1) المنتقى 2/ 318، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 452.

(2) في «غ»: (من).

(3) في «ت1، ت2»: (المشهور).

(4) ساقطة من «ت1»: (ما).

(5) بياض في «غ»: (منها).

(6) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (ما).

(7) مثبتة في «ت1»: (منه).

(8) الاستذكار 12/ 284.

(9) ساقطة من «ت1»: من قوله: (واختلف في ذلك)، إلى قوله: (بعد بلوغ محلّه).

(10) في «ت2»: (المضنون).

(11) في «ت2»: (مضنونة).

(12) انظر: الموطأ 1/ 380، 381، والتفريع 1/ 332.

(13) أخرجه مسلم في الصحيح، في الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق 2/ 962.

وأمره فيها، قال: فمضى، ثم رجع، فقال: يا رسول الله! كيف أصنع بما أبدع[1] عليّ منها؟ قال: انحرها ثم صبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل[2] رفقتك)، وفي الصحيح ـ أيضاً ـ عن ناجية الأسلمي)[3] أنّ رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، وقال: إن عطب منها شيء، فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، وخل بينه وبين الناس)، ولا خلاف بين الفقهاء في شيء[4] مما تضمنه الحديثان؛ إلّا ما تضمنه الحديث الأول من منع أكل تلك الرفقة منه[5] فإنّ الجمهور لم يقولوا بذلك، ويرون أهل تلك الرفقة وغيرهم سواء[6]؛ لقوله ﷺ في الحديث الثاني: «وخل بينه الناس وبينه»، وذهب أبو ثور، وداود إلى منع أهل تلك الرفقة[7]، وهو الظاهر عندي؛ لأنها زيادة عدل، فيجب قبولها على ما تقرر في أصل الفقه، ومعنى قول المؤلف: **(لأنه غير مضمون)**؛ أي أنّ الهدي الواجب إذا هلك قبل محله، لم يجب بدله، فلا يتهم سائقه ـ ولا سيما إن كان صاحبه ـ على أنه تسبب في إهلاكة، فلذلك لا[8] يأكل منه، وأما هدي التطوع، فإنه غير

---

(1) في «غ»: (أنزع، وأبدع): كلت راحلته، أو عطبت. اللسان 8/ 7 مادة: (بدع).

(2) ساقطة من «غ»: (أهل).

(3) أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، واللفظ لأبي داود. صحيح ابن خزيمة، كتاب مناسك الحج، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ محله 4/ 154، وصحيح ابن حبان، باب ذكر الأمر لمن ساق البدن، وأرادت أن تعطب أن ينحرها، ثم يجعلها للوارد والصادر 9/ 331، والمستدرك على الصحيحين 1/ 616، وسنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ محله 2/ 148، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وناجية: هو ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلميّ، الخزاعيّ، المدينيُّ، صاحب بدن رسول الله ﷺ، معدود في أهل المدينة، شهد الحديبية وبيعة الرضوان، قيل: كان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية؛ إذ نجا من قريش، روى عن: النبي ﷺ، وعنه: عروة بن الزبير، ومجزأة بن زاهر الأسلمي، مات بالمدينة في خلافة معاوية. انظر الاستيعاب 4/ 1522، والإصابة 6/ 399، وتقريب التهذيب 1/ 557، والجرح والتعديل 8/ 486.

(4) ساقطة من «ت2»: (في شيء).

(5) ساقطة من «ت2»: (منه).

(6) انظر: الاستذكار 12/ 280.

(7) الاستذكار 12/ 280.

(8) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (لا).

مضمون، فإذا هلك قبل محله، لم يجب بدله لتعينه، فإذا هلك تطرق لربه تهمة أنه أضاعه، وعنف عليه، حتى صار ذلك سبباً لإهلاكه، وهذا إن صح؛ فيكون حكمه مستفاداً من الحديث، ولم يسند الحكم لها وإنما أسند للنص؛ لأنّ حاصلها يرجع إلى التهمة، وقد قال بهذا الحكم من لا يرى التعليل بالتهمة، ومعنى قول المؤلف: **(فإنّ الجميع مختص بالفقراء)**؛ أي هذه المستثنيات على الوجه الذي ذكره، وهو صحيح إلّا في الأخير، وهو هدي التطوع إذا عطب قبل محله، فإنّ إباحته لا تختص بالفقراء، وهو مباح لكل من كان مباح له أن[1] لو[2] بلغ محله؛ إلّا سائقه وأهل رفقته، على الخلاف المتقدم، وقوله ﷺ في الحديث قبل هذا: (وخل بينه وبين الناس)؛ دليل على عموم إباحته للأغنياء والفقراء، وأظن أنّ[3] المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ [4] اعتمد على ما وقع[5] في المدونة من **قوله**[6]: **(وإذا هلك هدي التطوع قبل محله، فليتصدق به، ولا يأكل منه)**. فكأنه رأى أنّ لفظ الصدقة يشعر بالفقر، وهذا اللفظ ليس المقصود ظاهره اتفاقاً؛ لأن ظاهره يقتضي أنه مأمور بالتصدق به، وليس كذلك، وإنما مراده تخليته بعد نحره لمن يأكله، ألا تراه يقول بعد ذلك بيسير[7]: (ومن عطب هديه للتطوع ـ يعني: قبل محله ـ؛ ألقى قلائدها في دمها إذا نحرها، ورمى عندها جلها وخطامها، وخلى بينها وبين الناس، ولا يأمر من يأكل منها فقيراً أو غنياً)، فكيف يأمره بالتصدق به، ثم ينهاه عن أن يأمر الفقراء بالأكل منه، وإنما مراده بالتصدق ما قلناه من التخلية بين الهدي وبين الناس؛ إلّا أن يتولى تفرقته، ويؤكد له[8] ذلك قوله بإثره[9]: (فإن أكل، أو أمر بأكلها، أو بأخذ شيء من لحمها، فعليه البدل). كما اختصره المؤلف في **قوله**: **(وينحر هدي التطوع... إلى آخره)**.

---

(1) ساقطة من «غ»: (أن).
(2) ساقطة من «ج، ت2»: (لو).
(3) ساقطة من «غ»: (أنّ).
(4) مثبتة في «ت1»: (رحمه الله تعالى).
(5) ساقطة من «ت2»: (وقع).
(6) المدونة، الحج الأول، رسم في الهدي إذا عطب 2/ 384، والحج الثاني، في هدي التطوع 2/ 391.
(7) المدونة الكبرى 2/ 391.
(8) ساقطة من «ت2»: (له).
(9) المدونة الكبرى 2/ 391.

[حكم الأكل من هدي الفساد]:

﴿ **وفي هدي الفساد: قولان**[1] ...﴾.

وقوله: (وفي هدي الفساد: قولان)، يعني: وفي أكله من هدي الفساد: قولان، المشهور ـ جواز ذلك كهدي الفوات وسائر الهدايا، وذكر ابن المواز[2] قولاً[3] لم يسم قائله، قال[4]: (إنه لا يأكل من هدي الفساد، وقال: والأول أحب إلينا). وخرّج بعضهم منه قولاً آخر، بالمنع من الأكل في كل ما يلزم من الهدايا جبراناً[5]، كمذهب الشافعي[6]، وهو في المعنى لازم؛ إلّا أنّ ظاهر كلام هذا القائل أنّ حكم هدي[7] الفساد عنده لا يتعدى إلى غيره، ومثل هذا القول لا يصح التخريج عليه، نعم إن صح الإلزام ـ وهو الصحيح ـ؛ كان ذلك إبطالاً لهذا القول، عملاً ببطلان الملزوم لبطلان لازمه، وقد تقدم ما نقلناه عن مالك في الأكل من الجزاء والفدية، وأنه أمره بالاستغفار، ولا شيء عليه[8]، ولابن القاسم في كتاب ابن المواز ما يقرب منه في نذر المساكين، ونصه[9]: (وما[10] ترك الأكل ممّا نذره للمساكين، يقوى كقوة الجزاء، والفدية[11]). وفي المدونة[12] ـ ما يقرب منه ـ وهو كله شاذ، والمعروف التسوية في المنع، وقد وقع لابن الماجشون تفريع جار على ما تقدم، قال[13]: (إذا ضل جزاء[14]

---

(1) انظر: النوادر 2/ 452، 453، والثمر الداني 1/ 398.

(2) النوادر والزيادات، كتاب الحج، فيما يؤكل منه من الهدي 2/ 453، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 452.

(3) ساقطة من «ت1»: (قولا).

(4) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (قال).

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 12/ 46، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 452.

(6) انظر: الأم 2/ 258، والاستذكار 12/ 284، والقوانين الفقهية: ص145.

(7) ساقطة من «غ»: (هدي).

(8) ذكره عند شرحه لقول المؤلف: (ويأكل منها).

(9) النوادر والزيادات 2/ 451.

(10) في النوادر: (ومن).

(11) في النوادر: (أو الفدية).

(12) المدونة، رسم في الهدي إذا عطب 2/ 384، 385.

(13) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، الحج، فيما يؤكل منه 2/ 452.

(14) في «غ»: (هدي).

الصيد، فأبدله، ثمّ وجد الأول؛ فلينحرهما، إن كان قلّد الأول، ولا يأكل من الأول، يريد؛ لأنه جزاء، قال: ويأكل من الثاني إن شاء، يريد بعد نحر الأول؛ لأنّ الثاني هدي تطوع بلغ محله). قال محمد بن المواز[1]: (ولو أكل من الثاني بعد أن[2] بلغ محله[3]، قبل نحر الهدي[4] الأول، فليبدله؛ إلّا أن يجد الهدي[5] الأول، فيجزئه، ثم يصير الثاني هدي تطوع أكل منه، بعد أن يبلغ محله). قال ابن الماجشون[6]: (ومن معه هدي تطوع، وهدي واجب، فاختلطا؛ فلا يأكل من واحد منهما، وإن ضلّ أحدهما، ولا يدري أيهما هو؛ فلا يأكل من الباقي، ولا يجزئه الباقي، إذ لعله التطوع، وليبدل الواجب، ولا يأكل من البدل؛ إذ لا يدري أيهما[7] للتطوع. وتأول أبو محمد[8] وغيره[9] قوله: هدي واجب؛ على أنه جزاء صيد، أو نذر المساكين).

[ما يفعل بهدي التطوع إذا عطب]:

﴿ وينحر هدي التطوع إذا عطب قبل محله ويلقي قلائده في دمه، ويرمي جلها وخطامها، ويخلي بين الناس وبينها، فإن أمر أحداً بأخذ شيء منها؛ فعليه البدل[10]، وسبيل الرسول، كصاحبها، ولا يضمن[11] ...﴾.

وقوله: (وينحر هدي التطوع... إلى آخره)، قد تقدمت الإشارة هنا إلى ذكر الحكم في هدي التطوع إذا عطب قبل محله، وذكرنا الحديث الدال على ذلك، وفيه: (أنّ النبيّ ﷺ قال للذي بعث معه بالهدي: وخل بينه وبين الناس)[12]، وفيه دليل على أنّ من بعث معه به لا يلي تفرقته، ولا يأمر أحداً بالأكل منه[13]؛ لأنّ

---

(1) النوادر والزيادات 2/ 452.
(2) ساقطة من «ج»: (قال محمد بن المواز: ولو أكل من الثاني بعد أن).
(3) ساقطة من «ت2، غ»: (بلغ محلّه).
(4) ساقطة من «ت1، ت2»: (الهدي).
(5) ساقطة من «ت1، ت2»: (الهدي).
(6) النوادر والزيادات2/ 452.
(7) ساقطة من «ت1»: من قوله: (هو فلا يأكل)، إلى قوله: (لا يدري أيهما).
(8) في «غ»: (محمد).
(9) ساقطة من «ج»: (وغيره).
(10) انظر: الموطأ 1/ 380، 381، والنوادر 2/ 453.
(11) انظر: المدونة 2/ 391، 392، والمنتقى 2/ 316.
(12) تقدم تخريجه.
(13) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: أني أكل منه.

ذلك على خلاف التخلية، وكذلك ربه أن لو حضر بل أحرى، فإن أمر ربه أحداً بالأخذ منه، فعليه البدل[1]، لما أنّه تصرف فيه على الوجه الذي نهي عنه، فكأنه لم يخرج جميعه، وأحرى إذا أكل بنفسه، ونص على ذلك في المدونة[2]، وأما قول المؤلف: **(وسبيل الرسول كصاحبها، ولا يضمن)**، فيعني[3]: أنه يستوي مع صاحبها في أنه لا يأكل، ولا يأمر بالأكل، ولكنّه لا يضمن إن فعل[4]، وفي سقوط الضمان حينئذٍ نظر.

[حكم إطعام الغنيّ والذِّمّيّ]:

﴿ومن أطعم غنياً أو ذمياً من الجزاء أو الفدية؛ فعليه البدل[5]، ولو جهلهم كالزكاة[6] ...﴾.

وقوله: (ومن أطعم غنياً، أو ذمياً... إلى آخره)، تقدم أنّ المذهب منع المُهدي الأكل من جزاء الصيد، وكذلك من وجبت عليه فدية[7]، فإنه يمنع من الأكل منها، وتقدم كلام المؤلف أنهما للفقراء من المسلمين، فإن أطعم غنياً أو ذمياً، فإما أن يكون مع العمد، أو مع[8] الجهل بالحكم، أو على الجهل بأنّ الآخذ غني، أو ذمي[9]، والأول: لا خلاف في المذهب أنّ عليه البدل، ووجهه ظاهر، والثاني: ذكر بعض الشيوخ فيه قولين، ووقع في المذهب في هذا الأصل خلاف شاذ، كمن زنا أو شرب خمراً بإثر ما أسلم، وأما الثالث: ففي المذهب فيه خلاف، ونبه عليه المؤلف بقوله في الزكاة: (والأقرب عدم الإجزاء)؛ لأنه راجع إلى الخطأ في مال[10] الغير، والأصل أنه لا يرفع الضمان، إلّا أنّ هذا لما أذن له في التصرف؛ صار كخطأ الوكيل، وهو أعذر من غيره.

---

(1) انظر: الموطأ 1/ 381، والمنتقى 2/ 217.

(2) المدونة الكبرى، الحج الأول، في هدي التطوّع إذا عطب 2/ 391.

(3) في «ت2، غ»: (فينبغي).

(4) نفس المصدر السابق 2/ 392.

(5) انظر: المدونة 2/ 488.

(6) نفس المصدر السابق 2/ 7، 484، والنوادر 2/ 453.

(7) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: بدنة.

(8) في «غ»: (على).

(9) انظر: المدونة 2/ 447.

(10) في «غ»: (ملك).

[حكم إطعام الأبوين ونحوهما، من الهدايا]:

﴿ **ولا يطعم منها أبويه ونحوهما كالزكاة**[1] ...﴾.

وقوله: (ولا يطعم منها[2] **أبويه، ونحوهما، كالزكاة)**، مراده بنحو الأبوين ـ والله أعلم ـ ما ذكره في المدونة؛ لأنّ المؤلف في هذا الفصل اختصر لفظ المدونة، قال فيها[3]: (ولا يطعم من الجزاء ـ يريد ولا من[4] الفدية ـ: أبويه، وزوجته، وولده ومدبره، ومكاتبه، وأم ولده، كما لا يعطيهم من زكاته). وقد علمت أنّه من هؤلاء من تجب عليه نفقته، ومنه من لا تجب نفقته عليه[5]، وقد علمت أنّ الحكم يختلف في الزكاة بسبب ذلك، وأنّ من تجب نفقته؛ لا تدفع له الزكاة في الحال التي تجب النفقة فيه، وأنّ من لا تجب نفقته[6]، أو تجب لكن في الحال التي لا تجب؛ اضطرب المذهب في جواز دفع الزكاة إليهم، فينبغي أن يسلك هنا هذا المسلك.

[حكم إطعام الذمّيّ؛ من غير الفدية وجزاء الصيد]:

﴿ **والذمي في غيرهما خفيف، وقد أساء**[7] ...﴾.

وقوله: (والذمي في غيرهما خفيف، وقد أساء)، يعني: أنّ حكم البدل بالنسبة إلى إطعام الذمي من غير الفدية وجزاء الصيد خفيف[8]، ولا يريد في جواز الإقدام على ذلك؛ **لقوله: (وقد أساء)**، وإنما يريد الهدي[9] بالنسبة إلى البدل كما قلنا، فظاهر المدونة وكلام المؤلف أنه يدخل في **قوله: (غيرهما)**؛

---

(1) انظر: النوادر 2/ 453.

(2) مثبتة في المصدر (جامع الأمهات)، وساقطة من نسخ المخطوط: منها.

(3) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، رسم في الرجل يطأ ببعيره على ذباب، أو ذرّ 2/ 448.

(4) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (لا من).

(5) ساقطة من «ج»: (عليه).

(6) ساقطة من «ت1»: من قوله: (لا يدفع له الزكاة)، إلى قوله: (من لا تجب نفقته).

(7) انظر: المدونة 2/ 488، والنوادر 2/ 453.

(8) انظر: المدونة الكبرى، الحج الثالث، ما نحر قبل الفجر 2/ 488.

(9) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (الهدي).

جميع الهدايا من واجب وتطوع ونذر المساكين، ما عدا الفدية جزاء الصيد، وقال بعض شارحي المدونة: إنما يريد نذر المساكين خاصة، وجعله جارياً على الشاذ الذي قدمناه لابن القاسم أنّ منع أكله من نذر المسلمين ليس بقوي، قال: وأما على القول الآخر؛ فعليه البدل، ولا وجه عندي لقصر ذلك على نذر المساكين[1]، وإنما هو مما أشار إليه في الضحايا أنّ هذه القربات لا ينبغي أن يطعم منها أهل الذمة[2]، على خلاف في ذلك يذكر في محله، إن شاء الله تعالى[3].

[خطام الهدايا وجلالها]:

﴿ **وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها**[4] ...﴾.

وقوله: (وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها)[5]، يريد أنّ الخطام والجلال تابع للحم، فحيث يكون اللحم مقصوراً على المساكين؛ يكون الخطام والجلال كذلك، وحيث يكون اللحم مباحاً للأغنياء والفقراء؛ يكون الخطام والجلال كذلك[6]، تحقيقاً للتبعية، وقال أشهب[7]: (إن أعطى جلال بدنته غير الواجب[8] لبعض ولده؛ فلا شيء عليه)، وروي[9]: (أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يكسو الكعبة بجلال الهدي، فلما كسيت كان يتصدق بالجلال)، ويقع في بعض النسخ هنا ما نصه: (وفي إجزاء ما قلد المتمتع قبل الوجوب: قولان، ولو قلد قبل الوجوب، لم يجزه). ومعناه: أنّ هدي التمتع لا ينبغي أن يقلد إلّا بعد الإحرام بالحج[10]، فإن قلد قبل ذلك، فهل يجزئ عن الهدي

---

(1) ساقطة من «غ»: من قوله: (ليس بقوي)، إلى قوله: (إن شاء الله تعالى).
(2) انظر: المدونة 2/ 488.
(3) ساقطة من «ت1، ت2»: (تعالى).
(4) انظر: المدونة 2/ 385، 391، 453.
(5) انظر: النوارد والزيادات، كتاب الحج، فيما يؤكل منه 2/ 453.
(6) ساقطة من «ج، ت1»: من قوله: (وحيث يكون اللحم)، إلى قوله: (والجلال كذلك).
(7) نفس المصدر السابق.
(8) ساقطة من «ج»: (عن الواجب).
(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب تجليل الهدايا، وما يفعل بجلالها وجلودها 5/ 233، ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق 1/ 379.
(10) ساقطة من «غ»: (بالحج).

الواجب؟ اختلف قول مالك[1] فيه، فكان أولاً يقول: لا يجزئ؛ لأنه قد وجب بالتقليد قبل التمتع، ثم قال: إن أخره إلى[2] يوم النحر، فنحره عن تمتعه؛ رجوت أن يجزئه، وقد فعله أصحاب النبي ﷺ، وأشار غير واحد إلى أنّ[3] الخلاف في ذلك إنما هو إذا ساق هذا[4] الهدي في العمرة لينحره عن التمتع، فيكون ذلك من باب الكفارة قبل الحنث، وأما لو ساقه على نية التطوع، ثم حل من العمرة، وأحرم بالحج؛ فإنه لا يجزئه، قولاً واحداً، وهو تأويل حسن، فإن قلت: فما معنى بقية كلام[5] المؤلف: **(ولو قلده قبل الوجوب[6]، لم يجزه)**، وهل هذا إلّا نفي للإجزاء الذي ذكر فيه القولين. قلت: كلامه الأول في هدي التمتع بخصوصيته، فتارة سلك فيه القياس، فقال بعدم الإجزاء، وتارة تبع فيه أصحاب النبي ﷺ، فقال بالإجزاء، فلما ذكر ذلك خشي أن يخرّج على هذا القول قول بإجزاء ذلك في جميع الهدايا الواجبة إذا قلدت قبل حصول موجبها، كمن قلد هدي ترك الوقوف نهاراً بعرفة قبل عرفة[7]، أو هدي ترك الجمار، أو غير ذلك قبل موجبها، فعقبه بما يدل على خلاف ذلك، فقال: ولو قلده قبل الوجوب؛ لم يجز. والحاصل أنّ الضمير المنصوب من **قوله: (ولو قلده)**؛ راجع إلى جنس الهدي الواجب، لا إلى هدي التمتع، وهذا المساق خالف فيه المؤلف عادته، فابتدأ بالخاص؛ وهو هدي التمتع، وعقبه بالعام، وغالب عادته على العكس؛ لأنّ الخاص كالمستثنى من العام، فلذلك أوهم كلامه هذا الإشكال.

[ما يكون عليه لو أكل مما ليس له الأكل منه]:

﴿ **فإن أكل ممّا ليس له ـ فرابعها المشهور ـ عليه قدر أكله من نذر المساكين إن كان معيناً[8]؛ لأنه ليس كغيره، وقيل: لا شيء عليه، وعلى قدر**

---

(1) في «ج، غ»: (قوله).
(2) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (إلى).
(3) ساقطة من «غ»: (أنّ).
(4) ساقطة من «غ»: (هذا).
(5) في «ت1»: (قول).
(6) ساقطة من «غ»: (ولو قلّده قبل الوجوب).
(7) ساقطة من «غ»: (قبل عرفة).
(8) انظر: المدونة 2/ 447.

أكله ـ فثلاثة، مثل اللحم، أو قيمته طعاماً، أو قيمته ثمناً ...﴾.

وقوله: (فإن أكل مما ليس له... إلى آخره)؛ أي فإن أكل مما ليس له الأكل منه؛ وهي الأنواع الأربعة المستثناة، وذكر فيها أربعة أقوال[1]: الأول منها: أنّ عليه البدل بهدي كامل في جميع الأنواع، وهو قول لمالك في نذر المساكين، ويلزم مثله في سائرها من باب الأولى، والثاني: عليه قدر ما أكل خاصة، وهو مذهب ابن الماجشون في جزاء الصيد وفدية الأذى، ويتخرج مثله في بقيتها، وهو أيضاً من باب الأولى، والثالث: أنّ عليه البدل كاملاً في جزاء الصيد وفدية الأذى وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، دون نذر المساكين، فإنه لا يلزم فيه إلّا قدر ما أكل خاصة، والرابع ـ هو الذي ذكر المؤلف صريحاً[2] وقال: إنه المشهور ـ: الفرق بين المعين للمساكين وبين غيره، فالأول يلزم فيه قدر ما أكل[3]، وما كان من نذر المساكين مضموناً، أو كان من الثلاثة الباقية؛ فعليه الهدي كاملاً[4]، فإن قلت: كيف تعلم الأقوال الثلاثة من لفظ المؤلف؟ قلت: أما القول الأول. فيعلم من مقابله؛ لأنّ مقابل **قوله: (قدر أكله)**، هو الهدي كاملاً، وأما الثاني: فهو مقابل التقييد **بقوله: (من نذر المساكين)**، وأما الثالث: فمن مقابل **قوله: (إن كان معيناً)**، ومعنى قول المؤلف: **(لأنه ليس كغيره)**؛ أي لأنّ نذر المساكين ليس كغيره، وهو إشارة منه[5] لما في المدونة؛ لأنّ فيها[6]: (فإن أكل من جزاء الصيد وفدية الأذى ما قل أو كثر؛ فعليه بدله). قال ابن القاسم[7]: (لا أدري ما[8] قول مالك. إن أكل مما نذره للمساكين، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل،

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، كتاب الحج، باب في الدماء، في أحكام الهدايا 1/ 452.

(2) ساقطة من «ت2»: (صريحاً).

(3) انظر: التفريع 1/ 332، والاستذكار 12/ 282.

(4) انظر: التفريع 1/ 332، والاستذكار 12/ 282.

(5) ساقطة من «ت2»: (منه).

(6) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، رسم في صيد المحرم ما في البحر 2/ 446، 447.

(7) المدونة الكبرى، في بداية كتاب الحج الثالث 2/ 484.

(8) ساقطة من «ت1»: (ما).

ولا يكون عليه البدل؛ لأنّ نذر هدي المساكين لم يكن عند مالك في ترك الأكل بمنزلة جزاء الصيد وفدية الأذى، وإنّما استحب مالك ترك الأكل منه).

فهذا الذي قاله ابن القاسم في نذر المساكين، وهو الذي عنى المؤلف **بقوله**: **(لأنه ليس كغيره)**، ولكنّ كلام ابن القاسم ظاهر في المعين والمضمون، وأما قول المؤلف: **(وقيل: لا شيء عليه)**، فهذا قول مالك الذي قدمناه أنه لم ير في الأكل من فدية الأذى أو جزاء الصيد سوى الاستغفار[1]، ولم ير فيه بدلاً، وإذا لم يجب البدل في هذين النوعين، فكذلك في بقية الأنواع - وهو قول مقابل الأربعة؛ لأنها كلها متفقة أنّ عليه شيئاً ما، وهو إما البدل الكامل، وإما قدر ما أكل، ويحتمل أن يريد المؤلف قول ابن القاسم الذي تقدم[2] في نذر المساكين خاصة، وأما قول المؤلف: **(وعلى قدر أكله... إلى آخره)**؛ فيعني به أنّا إذا قلنا بأنّ الواجب مقدار ما أكل، لا كمال البدل، سواء كان ذلك مطلقاً، كما في القول الثاني، أو مقيداً، كما في الثالث والرابع، فاختلف بعد ذلك، هل يؤدي مثل ذلك اللحم إن علم وزنه، أو قيمته إن لم يعلم وزنه، أو يؤدي قيمته مطلقاً طعاماً، وهذان القولان للمتقدمين[3]، أو تؤدي قيمته عيناً، وهذا القول لبعض المتأخرين[4]، والظاهر من الأقوال الأربعة المتقدمة هو الثاني؛ وهو أنه ليس عليه إلّا قدر ما أكل؛ لأنّ القربة حصلت بالنحر، والأكل إنما أتلف بعد ذلك على المساكين ومن في معناهم؛ مقداراً ما من اللحم، فوجب أن يغرم لهم مقداره، وهو أيضاً الظاهر من الأقوال الثلاثة غرم مقدار اللحم لحماً، ولا حاجة إلى العدول إلى الطعام، أو الثمن.

[حكم حمل ولد الهدية]:

﴿ **وإذا لم يمكن حمل ولد الهدية على غيرها، ولا عليها، ولا تركه ليشتد؛ فكهدي تطوع عطب قبل محله[5] ...**﴾.

---

(1) تقدم عند شرحه لقوله المؤلف: (ويأكل منها).

(2) ساقطة من «غ»: (تقدّم).

(3) عقد الجواهر الثمينة 1/ 453.

(4) نفس المصدر السابق.

(5) انظر: المدونة 2/ 483، والموطأ 1/ 378، والتفريع 1/ 333.

وقوله: (فإذا لم يمكن حمل ولد الهدية)[1]، معناه: أنّ ولد الهدية[2] يسري[3] فيه حكم أمه، فيلزم إيصاله معها إلى محلها، فإن لم يقدر الولد على صحبتها، ولم يكن فيه شيء من الوجوه التي ذكر المؤلف؛ نحر في الطريق، فإن كانت أمه من هدي التطوع؛ فهو مثلها، وإن كانت من الهدي[4] الواجب؛ فهي كافية في الخروج من عهدة الواجب، ويصير هو كالتطوع، فإذا عطب قبل محله؛ لم يجز لربه الأكل منه على ما تقدم[5]، والحكم في ترتيب الوجوه التي ذكرها المؤلف على نحو ما وقعت في لفظه، يطلب أولاً الحمل على غير أمه إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن ذلك حمله على أمه[6]، وهذا[7] على المذهب في كراهيته ركوب الهدي من غير ضرورة[8]، وإن لم يمكن حمله على أمه؛ لم يلزمه حمله على عنقه، وتركه في مستعتب حتى يشتد، وعليه أن ينفق عليه في حمله أو إبقائه[9]، فإن أضاعه حتى هلك؛ كان عليه بدله، قال أشهب[10]: (فإن باعه[11] أو ذبحه ـ يريد[12] ـ لغير ضرورة؛ فعليه بدله). وهذا كله فيما ولد بعد التقليد والإشعار، أو قبل ذلك وبعد النذر، وأما إن كان بعد نية الهدي، وقبل التقليد والإشعار؛ فقال ابن المواز عن مالك[13]: (أحب إليّ أن ينحر ولدها معها)، وهو شبه ما قاله في المدونة في ولد[14] الأضحية[15].

---

(1) انظر: الاستذكار 12/ 262.
(2) ساقطة من «غ»: (معناه أن ولد الهدية). (3) في «غ»: (يستوي).
(4) ساقطة من «ج»: (الهدي).
(5) تقدم بيانه عند شرحه لقول المؤلف: (ويأكل منها).
(6) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثالث 2/ 483.
(7) في «غ»: (هو). (8) انظر: الاستذكار 12/ 254.
(9) نفس المصدر السابق 12/ 262.
(10) ساقطة من «غ»: (أشهب). النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 454.
(11) ساقطة من «ج»: من قوله: (حتى هلك)، إلى قوله، (فإن باعه).
(12) ساقطة من «غ»: (يريد). (13) النوادر والزيادات 2/ 454.
(14) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (ولد).
(15) المدونة الكبرى 3/ 70.

[حكم شرب لبنها]:

﴿ **ولا يشرب من لبنها[1]، ولا شيء عليه ما لم يضر بها أو بولدها، فيغرم موجب فعله ...**﴾.

وقوله: (ولا يشرب من لبنها... إلى آخره)، يريد أن شرب لبنها مكروه[2]، وعلى المذهب[3]: (فإن فعل؛ فلا شيء عليه، إذا لم يؤدّ إلى مضرّتها أو مضرّة ولدها، فإن أدّى إلى شيء من ذلك؛ وجب عليه ما يجب على من أعاب الهدي)، وما فسرنا به من الكراهة هو نص قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز[4]، وظاهر المدونة المنع؛ إلا أنه راعى الخلاف بعد الوقوع[5]، وحكى بعض الشيوخ قولاً بالإباحة، ولم يسم قائله وهو الأقرب، قال ابن المواز بإثر كلام ابن القاسم[6]: (إلا أن يكون لها ضرر في ترك الحلاب، فيحلب قدر ذلك). وهو ظاهر، وأجاز عن عروة بن الزبير رضي الله عنه شربه بعد ري فصيلها[7]، وهو القول الذي راعاه في المدونة[8]، وأجاز مالك شربه للضرورة[9]، وقال ابن وهب نحوه[10].

[حكم ركوبها، وهل يلزم النزول بعد الراحة؟]:

﴿ **واستحسن[11] ألا يركبها، إلا إن احتاج[12]، ولا يلزمه النزول بعد الراحة على المشهور[13] ....**﴾.

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 484، والنوادر 2/ 454، 455.
(2) انظر: الاستذكار 12/ 254.
(3) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثالث 2/ 484.
(4) النوادر والزيادات 2/ 454.
(5) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الحج الثالث 2/ 484.
(6) النوادر والزيادات 2/ 454.
(7) الموطأ 1/ 378.
(8) المدونة الكبرى 2/ 484.
(9) انظر: الموطأ 1/ 378، والنوادر والزيادات 2/ 455.
(10) النوادر والزيادات 2/ 455، والمنتقى 2/ 311.
(11) واستحسن هنا بمعنى والأحسن.
(12) المدونة الكبرى 2/ 484، والنوادر 2/ 455.
(13) انظر: المدونة 2/ 484.

وقوله: (واستحسن أن لا يركبها[1]**... إلى آخره)**، أما ركوب الهدي، فإن كان لضرورة؛ فجائز[2]، وإن كان لغير ضرورة؛ فالمشهور في المذهب كراهيته[3]؛ وهو الذي أراد المؤلف **بقوله: (واستحسن ـ يعني مالكاً ـ أن لاّ يركبها)**[4]، والقول الثاني: جواز ذلك؛ ما لم يكن ركوباً فادحاً، رواه ابن نافع عن مالك[5]، وبالأول قال الشافعي[6]، وأبو حنيفة ﵄[7]، وبالثاني قال جماعة من الأئمة[8]، وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب ركوبها[9]، وقال بعضهم: إنّ الخلاف إنما هو في ركوب صاحبها خاصة[10]، ولا يختلف في كرائها لمن يركبها، ولا يحمل عليها متاعاً لنفسه، ولا لغيره[11]، وسيأتي ما يقتضي جواز الحمل عليها على وجه ما عند بعضهم، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ[12] وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾[13]، واختلف المفسرون هل يعود الضمير من **قوله: (فيها)** إلى الشعائر، أو إلى البدن[14]؟ وإذا عاد إلى البدن[15] فما تلك المنافع، والظاهر هو[16] عوده إلى البدن[17]؛ لقرينة قوله تعالى[18]: ﴿ثُمَّ

---

(1) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: ألا تركب، وما أثبت موافق لما في جامع الأمهات.

(2) انظر: المدونة الكبرى 2/ 484، والموطأ 1/ 378، والتفريع 1/ 334.

(3) انظر: الاستذكار 12/ 455.

(4) انظر: النوادر والزيادات 2/ 455.

(5) انظر: المنتقى 2/ 309، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 12/ 57.

(6) المجموع 8/ 259، والتمهيد 18/ 297، والمغني 3/ 287، والاستذكار 12/ 254.

(7) بداية المبتدي: ص57، والهداية شرح البداية 1/ 187، والاستذكار 12/ 254، وبدائع الصنائع 2/ 225.

(8) انظر: الاستذكار 12/ 254، وعارضة الأحوذي 2/ 330، وبداية المجتهد 1/ 276.

(9) انظر: الاستذكار 12/ 254.

(10) في «ت1»: (بنفسه).

(11) انظر: المنتقى 2/ 309.

(12) ساقطة من «ج، ت2»: (ذلك).

(13) سورة الحج، الآية: 32، 33.

(14) انظر: النهر الماد 4/ 191، وتفسير ابن كثير 3/ 221، والجامع لأحكام القرآن 12/ 56، والبيان والتحصيل 3/ 422.

(15) ساقطة من «غ»: (من قوله: (واختلف المفسّرون)، إلى قوله: (عاد إلى البدن).

(16) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (هو).

(17) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي 3/ 1286.

(18) ساقطة من «ت2»: (تعالى).

﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[1] وأنّ المنافع عامة[2]؛ إلّا ما دل الدليل على تخصيصه ـ وهو ما أشار إليه في حديث جابر بعد هذا، خرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ[3]: (أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها». فقال: يا رسول الله! إنها بدنة. فقال: «اركبها ويلك». في الثانية أو في الثالثة)، وخرج من حديث جابر ﷺ وسئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[4]: (اركبها بالمعروف إذا الجئت[5] إليها حتى تجد ظهراً)، وفي مراسيل أبي داود عن عطاء قال[6]: (كان ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركب، غير منهوكة)، قال ابن جريج[7]: (قلت: ماذا قال[8] الرجل الراجل، والمتبع[9] اليسير، وإن نتجت؛ حمل عليها ولدها وعدله). فالذي دلت الآية عليه من مطلق المنافع، وما دل عليه حديث أبي هريرة ﷺ مطلق الركوب، ينبغي[10] أن يتقيد بما تضمنه حديث

---

(1) سورة الحج، الآية: 33.

(2) وهي ـ كما ذكرها أبو حيّان في نهره ـ: درّها، ونسلها، وصوفها، وركوب ظهورها. النهر الماد من البحر المحيط 4/ 191، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 12/ 56.

(3) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (رضي الله عنه). أخرجه الشيخان في الصحيح. واللفظ لمسلم، فخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ركوب البدن 2/ 606، وكتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك 5/ 2280، ومسلم في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها 2/ 960.

(4) صحيح مسلم، في الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة 2/ 961.

(5) في «ت1»: (احتجت). والكلمتان بمعنى واحد.

(6) مراسيل أبي داود، باب في الحج: ص155.

(7) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ، أبو الوليد وأبو خالد، من فقهاء أهل مكة وقرائهم، كان كثير الحديث؛ لكنه يدلس، روى عن: أبيه، وعطاء بن أبي رباح، فأكثر عنه وأجاد، وعن ابن أبي مليكة، وطاووس، وآخرون، أخذ عن مجاهد حرفين من القراءات. حدث عنه: ابناه؛ عبد العزيز، ومحمد، وكذلك حدث عنه: الأوزاعيّ، والليث، وأمم سواهم، توفي سنة 150هـ، وقيل غير ذلك، والأصح والأشهر ما ذكر. انظر تهذيب الكمال 18/ 338، وطبقات المدلسين: ص41، ومشاهير علماء الأمصار: ص230، وطبقات الحفاظ 1/ 81.

(8) في «ت1»: (مات).

(9) في «ت1»: (والمباع).

(10) بياض في «ت1»: (ينبغي).

جابر رضي الله عنهما أنّ جواز ركوبها مقيد بما إذا[1] الجيء إليها، ولا غيره، لقول من قال: إنّ الأمر على سبيل الوجوب، وقد جاء في الحديث أنه رأى رجلاً قد جهد. هذا ما يتعلق بجواز ركوب الهدي أو لا، وأما ما يتعلق بغايته[2]، فهل يلزمه النزول عنه[3] إذا استراح؟ المشهور أنّه لا يلزمه ذلك[4]، وفي مختصر ابن الجلّاب[5]: أنّ ذلك يلزمه. وقال القاضي إسماعيل[6]: (إنه مدلول قول مالك)، والأول أسعد[7] بحديث جابر؛ لأنه جعل غاية الإباحة أن يجد ظهراً، نعم ظاهر الحديث يقتضي أنه إذا نزل؛ جاز له الركوب ثانياً، من غير ضرورة، وإن كان قد نص مالك[8] على ذلك: (على أنه إذا نزل لم يركب ثانية؛ إلّا لحاجة)، قال مالك[9]: (وإذا ركبها؛ فلا يركبها بمحمل، ولا يحمل عليها زادا، ولا شيئاً يتعبها به)[10].

[في صفة نحر الهدي]:

﴿ وينحرها صاحبها قائمةً معقولةً، أو مقيدةً[11] ...﴾.

وقوله: (وينحرها صاحبها قائمة معقولة، أو مقيدة)[12]، هذه أوصاف مستحبة في الهدي، أولها: أن يتولى ذلك صاحبها دون غيره؛ إلّا من ضرورة[13]؛

---

(1) ساقطة من «غ»: (إذا).
(2) في «ت1»: (براكبه).
(3) ساقطة من «ت1»: (عنه).
(4) انظر: المدونة 2/ 484، وعارضة الأحوذي 2/ 330، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 453.
(5) التفريع، لابن الجلّاب 1/ 334.
(6) الجامع لأحكام القرآن 12/ 57، وقول مالك في العارضة. انظر: عارضة الأحوذي 2/ 330.
(7) في «ج»: (أشهر).
(8) ساقطة من «ج، ت1»: (مالك).
(9) المنتقى 2/ 309.
(10) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (به).
(11) انظر: المدونة 2/ 285، والمعونة 1/ 597.
(12) الاستذكار 12/ 258.
(13) انظر: البيان والتحصيل 3/ 280، والنوادر 2/ 448، والاستذكار 12/ 258، والمنتقى 2/ 313.

لأنّ النبي ﷺ تولى نحر بدنه[1] بيده[2]، وأما كونها قائمة معقولة أو مقيدة؛ فلقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[3] ـ وقرئ «صَوَافِي»[4]؛ وهي القائمة على ثلاث، معقولة الرابعة[5]، وخرّج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[6]: (وقد أتى على رجل ينحر بدنته[7] وهي[8] باركة، فقال: ابعثها قائمة مقيدة؛ سنة نبيكم ﷺ)، وروى عبد الرحمن بن سابط[9] (أنّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها)، واستحب مالك إذا كانت كثيرة أن تجعل صفاً، وكذلك إن[10]

---

(1) في «ت2»: (هديه).

(2) الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، بلفظين مختلفين، فالبخاري أخرجه في الحج، باب من نحر بيده 2/ 612، ومسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ 2/ 892.

(3) سورة الحج، الآية: 36.

(4) وهي قراءة أبيّ بن كعب. أحكام القرآن، لابن العربي 3/ 1288، وتفسير ابن كثير 3/ 223، والكشاف 3/ 14، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 12/ 61، 62، والنوادر 2/ 488.

(5) البيان والتحصيل 3/ 280، والجامع لأحكام القرآن 12/ 61، وتفسير ابن كثير 3/ 223، والكشاف 3/ 14.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، في الحج، باب نحر البدن قياماً 2/ 956.

(7) في «غ»: (بدنة).

(8) ساقطة من «ت1، ت2»: (وهي).

(9) أخرجه البيهقي في الكبرى، الحج، باب نحر الإبل معقولة، أو معقولة اليسرى 5/ 237، وأبي داود في سننه، المناسك، باب كيف تنحر البدن 2/ 149، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب كيف يعقب البدن 3/ 214، قال صاحب تحفة المحتاج: (رواه أبو داود بإسناد جيد، وذكره ابن الموطأ في سننه الصحاح). تحفة المحتاج 2/ 525. عبد الرحمن بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحيّ، المكي، تابعي، فقيه ثقة، كثير الحديث، والإرسال، أرسل عن النبي ﷺ، والصحابة؛ حيث لا يصح له سماع من صحابي، روى عن: أبيه سابط الجمحيّ، وآخرون، روى عنه: الليث بن سعد، وابن جريج، وعمرو بن مرة، وسواهم. له في صحيح مسلم حديث واحد، توفي سنة 118هـ. انظر التاريخ الكبير، للبخاري 5/ 301، والإصابة 5/ 228، وتهذيب الكمال، للمزي 17/ 129، وتهذيب التهذيب 6/ 163.

(10) في «غ»: (إذا).

كانت واحدة أن تصب يداها[1]، وهو أيضاً على[2] وفق القراءة المشهورة، قال مالك[3]: (ولا تعرقب قبل[4] أن تنحر؛ إلّا أن يخاف أن تفلت، ويضعف عنها، ولينحرها باركة أحب إليّ من أن تعرقب، وليربطها بحبل، ويمسكها رجلان، رجل من كل ناحية، وهي قائمة مصفوفة أحب إليّ من أن ينحرها باركة). وأجاز أن ينحر قبل نحر الإمام[5].

[حكم نحر مسلم الهديَ؛ عن مالكه]:

﴿فإن نحرها مسلم غيره عنه مقلَّداً؛ أجزأه[6]، وإن لم يأذن، بخلاف الأضحية؛ لأنّ الهدي إذا قلد لم يرجع ملكاً، ولا ميراثاً، والأضحية تبدل بخير منها[7]...﴾.

وقوله: (فإن نحرها مسلم غيره[8]... إلى آخره)، لمّا قدم أنّ الأولى أن يتولى نحر هديه بنفسه؛ تكلم على ما إذا خولف ذلك[9]، فقال[10]: إن نحره مسلم غير مالكه، وبغير إذنه؛ لكنّه عن مالكه، وكان ذلك بعد أن تعين الهدي بالتقليد؛ أجزأ مالكه، بخلاف الأضحية، فإنه إذا وقع مثل[11] ذلك فيها؛ لم تجز مالكها[12]، وفرق بينهما بما أشار إليه في المدونة وهو[13]: (أنّ الهدي يتعين بالتقليد والإشعار، والأضحية لا تتعين بالشراء)، ألا ترى أنه يجوز له بدلها بخير منها، ولو تعينت؛ لما جاز له[14] بدلها، ولا ترجع إلى ملكه[15]

---

(1) في «غ»: (يدها). النوادر 2/ 448، والمنتقى 2/ 310.

(2) ساقطة من «ت2»: (أيضاً على).

(3) النوادر والزيادات، الحج، في صفة النحر والذبح 2/ 448، والمنتقى 2/ 310.

(4) في النوادر: (بعد)، بدل (قبل).

(5) انظر: النوادر 2/ 449.

(6) انظر: المدونة 2/ 485.

(7) نفس المصدر السابق 2/ 484، 485.

(8) نفس المصدر السابق 2/ 455.

(9) ساقطة من «ت1»: (ذلك).

(10) انظر: البيان والتحصيل 3/ 281، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 453.

(11) ساقطة من «ت2»: (مثل).

(12) انظر: المدوّنة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحجّ الثالث 2/ 484، 485.

(13) نفس المصدر السابق، كتاب الحج الثاني، وكتاب الحج الثالث 2/ 480، 481، 485.

(14) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (له).

(15) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (مكة).

في حياته، ولا لورثته بعد[1] موته، وهو كلام صحيح على أصل المذهب، ووقع في كتاب محمد ما ظاهره الخلاف، ونصه على ما حكاه في النوادر[2]: (قال ابن القاسم عن مالك: ومن نحر هدي غيره، ونحر غيره هديه[3]، فذلك يجزيهما، ولا يجزئ[4] في الضحايا. وقال أشهب: لا يجزي في الهدي، ويضمن كل واحد منهما[5] لصاحبه. وذكراه عن مالك، وكذلك في المستخرجة، وزاد: وكذلك لو ذبح هدي غيره، عن نفسه، لم يجزه). انتهى. فقد كان يمكن تأويل الكلام الأول، ولكنّ تعقيبه[6] بما زاد في المستخرجة؛ يدل على أنّ خلاف أشهب في الهدي إذا ذبحه عن ربه.

[حكم نحر الأجنبي الهدي؛ لا عن مالكه]:

﴿فإن نحر الأجنبي عن نفسه تعدياً، أو غلطاً ـ فثالثها: يجزئ في الغلط ...﴾.

وقوله: (فإن نحر الأجنبيّ... إلى آخره)، يعني: فإن نحر الأجنبي هذا الهدي عن نفسه، لا عن مالكه؛ ففيه ثلاثة أقوال ـ وهي ظاهرة التصور[7]، والمشهور هو الثالث[8]، والأقرب عدم الإجزاء؛ لأنه تلف قبل نحره عن ربه، فلا يجزي، كما لو مات بأمر من الله، وخصوصية فعل الغير ـ غالطاً، أو غير غالط ـ لا أثر لها، وإذا فرعنا على هذا القول، فاختلف هل يجزئ عن الذابح؟ فالمشهور عدم الإجزاء[9]، وروى أبو قرة[10] أنه يجزئ، وعليه

(1) ما أثبت في «ج، ت2»، وفي بقية النسخ: (في).
(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 455.
(3) في «غ»: (ونحر هديه غيره).
(4) في «غ»: (ولا يجزيهما).
(5) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: منهما.
(6) في «غ»: (تعقبه).
(7) والأقوال الثلاثة هي: الإجزاء، وعدمه، والإجزاء في الغلط دون التعدّي. عقد الجواهر الثمينة 1/ 453.
(8) انظر: التمهيد 2/ 108.
(9) نفس المصدر السابق.
(10) ذكر هذا القول في البيان والتحصيل عن ابن حبيب. البيان والتحصيل 3/ 349. وأبو قرة: هو موسى بن طارق السكسكيّ، اليمانيّ، أبو قرة الزبيديّ، ويكنّى ـ أيضاً ـ أبو محمد، القاضي، صاحب السنن، روى عن: موسى بن عقبة، وابن جريج، =

قيمته، ويبدل صاحبه، وخرّج بعضهم قولاً ثالثاً من تفرقة ابن حبيب في الأضحية بين أن يجد اللحم قائماً؛ فلا يجزئ، وبين أن يجده فائتاً، فيجزيه[1]، والأقرب ـ أيضاً ـ عدم الإجزاء مطلقاً؛ لأنه تقرب بما لم يصح له التقرب به، ألا ترى أنّ نحره إنما هو بعد تقليد مالكه له وإشعاره، فنحره إنما كان وهو على ملك غيره، في حال لا يصح نقل الملك فيه البتة، وبهذه النكتة يبطل التخريج الذي أشار إليه بعضهم؛ لأنّ الأضحية إذا غرم قيمتها بعد فوات لحمها؛ صارت كأنّ الملك انتقل فيها حين ذبحها، أو حين وضع اليد عليها، وذلك ممكن فيها؛ لأنها لا تتعين قربة في حق مالكها؛ إلّا الذبح، وأما الهدي، فقد تعين بالتقليد في حق مالكه، فلا يقبل انتقال الملك لا وجوداً، ولا تقديراً، والله أعلم[2].

[الحكم إذا استحيا المساكين الهدي]:

﴿ **ولو استحيا[3] المساكين الهدي؛ فعليه بدله، وإن كان تطوعاً ...**﴾.

وقوله: (ولو استحيا المساكين الهدي، فعليه بدله؛ وإن كان تطوعاً)[4]، يعني: أنّ الهدي إذا دفعه إلى المساكين[5]، فنحروه؛ أجزأه ذلك ـ كما تقدم[6] ـ على أنّ الذي ينبغي أنه لا يدفعه إليهم إلّا بعد نحره، فإن استحيوه، لم يجزه، وعليه البدل[7]، أما في الواجب فظاهر؛ لأنّ الذمة لا تبرأ إلّا بعد نحره، وأما في التطوع؛ فلأنه تسبب في إتلافه، فصار كمن أفسد تطوعاً بعد الدخول فيه؛ فوجب أن يقضيه.

= وأيمن بن نابل، وطائفة، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو حمزة الزبيديّ، وإسحاق بن راهويه، وآخرون، مات سنة 175هـ. انظر ترتيب المدارك، للقاضي عياض 1/ 396، والديباج المذهب ص341، وميزان الاعتدال 6/ 595، وتهذيب الكمال 29/ 80.

(1) في «غ»: (فيجزئ).

(2) ساقطة من «ت1»: (والله أعلم).

(3) حيي، يحيا، من باب تعب حياة، فهو حيٌّ، والجمع أحياء، ويتعدى بالهمزة فيقال: أحياه الله، واستحييته؛ إذا تركته حياً فلم تقتله. اللسان 14/ 217، مادة: (حيي)، والمصباح المنير 1/ 220.

(4) انظر: النوادر 2/ 458.

(5) في «غ»: (للمساكين).

(6) ساقطة من «ت1»: (كما تقدم).

(7) عقد الجواهر الثمينة 1/ 454.

[القول في الاشتراك في الهدي، وفي هلاكه أو قتله أو سرقته، وفي وجوده قبل أو بعد نحر البدل]:

[الشركة في الهدي]:

﴿ **ولا يشترك في هدي، وقيل: إلاّ في هدي التطوع ...**﴾.

وقوله: (**ولا يشترك في هدي، وقيل: إلاّ في هدي التطوع**)، اتفق العلماء على أنه لا يشترك في الغنم، واختلفوا في الإبل والبقر، فالمشهور عن مالك أنه لا يجوز فيهما؛ سواء كان الهدي واجباً، أو تطوعاً[1]، وعنه أنّ ذلك يجوز في التطوع[2]، وقال أكثر العلماء[3]: (بجواز ذلك في الواجب والتطوع)، وهو الصحيح ـ والله أعلم[4] ـ، وفي الصحيح من حديث جابر بن عبد الله[5] ﵄ في حجة النبي ﷺ قال: (فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية)، وفي الصحيح ـ أيضاً[6] ـ من حديث جابر قال[7]: (كنّا نتمتّع مع رسول الله ﷺ، فنذبح البقرة عن سبعة، فنتشرك فيها)، ولا حاجة بنا إلى التشاغل بحجج أهل المذهب والجواب عنها[8]؛ لأنّ هذين الحديثين شديداً الظهور في المطلوب، وما ذكروه في مقابلتهما قصاراه أن يجري مجرى العموم، وما ذكرناه خاص، واختلف الذين أجازوا الاشتراك في الهدي، هل من شرطه أن يكون جميع الشركاء قصدوا إلى القربة، أو لا يشترط ذلك[9]، بل صح وإن قصد بعضهم عدم القربة، والأول أظهر.

---

(1) المدونة الكبرى، الحج الثالث 2/ 483، والاستذكار 12/ 320، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 454.

(2) النوادر والزيادات 2/ 455، والاستذكار 12/ 319، والتمهيد 12/ 154، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 454.

(3) التمهيد 12/ 257، 258، والمغني 3/ 295، 9/ 362.

(4) ساقطة من «ت2»: (والله أعلم).

(5) ساقطة من «ت2»: (ابن عبد الله). أخرجه مسلم في الصحيح، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة 2/ 956.

(6) ساقطة من «ج»: (أيضاً).

(7) ساقطة من «ج»: (قال). أخرجه مسلم في الصحيح، في الحج 2/ 956.

(8) في «غ»: (والحديث الآن).

(9) انظر: الاستذكار 12/ 319.

[حكم ما هلك، أو قتل، أو سرق؛ قبل نحره]:

﴿ **ولو هلك، أو قتل، أو سرق قبل نحره؛ وجب بدله، في الواجب دون التطوع ..**﴾.

وقوله: (**ولو هلك**[1]**... إلى آخره**)، تقدم الكلام على هذا، وما خرّجه الأبهريّ في العيب يطرأ بعد التقليد من هذه المسألة[2]، وكذلك تقدم قريباً الكلام في التطوع[3].

[الحكم إذا وجد بعد نحر البدل]:

﴿ **ولو وجده بعد نحر البدل، وجب نحره، إن كان مقلداً، وإلاّ فله بيعه ...**﴾.

وقوله: (**ولو وجد بعد نحر البدل، وجب نحره، إن كان مقلداً، وإلاّ فله بيعه**)[4]، يعني: أنّ الهدي الواجب إذا سرق، وجب بدله، فأبدله ونحر البدل ثم وجد المسروق، فإن كان سرق بعد تقليده، وجب نحر المسروق أيضاً؛ لأنه تعين بالتقليد[5]، وذلك يمنع من عوده إلى ملك ربه، وإن كان سرق قبل التقليد؛ جاز بيعه[6]، إذ لا مانع من ذلك لبراءة الذمة بنحر البدل، ولم يتعين المسروق لعدم التقليد.

[الحكم إذا وجد قبل نحر البدل]:

﴿ **وقبل نحر البدل، ينحرهما؛ إن كانا مقلدين، وإلاّ بيع الآخر ...**﴾.

وقوله: (**قبل نحر البدل... إلى آخره**)، يعني: إن وجد المسروق بعد أن أبدله وقبل نحر البدل إلى آخره[7]، فإما أن يكونا حينئذٍ مقلدين، أو غير مقلدين، أو يكون أحدهما خاصة مقلداً، وأحكامهما ظاهرة مما تقدم الآن وقبل هذا[8]، إلّا أنه يستحسن عندي إذا كانا غير مقلدين أن ينحر أفضلهما؛

---

(1) انظر: النوادر 2/ 447.

(2) انظر: التفريع 1/ 333، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 449.

(3) ذكره عند شرحه لقول المؤلف: (ويأكل منها).

(4) النوادر والزيادات 2/ 447.

(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 454.

(6) نفس المصدر السابق.

(7) ساقطة من «ج، ت2»: (إلى آخره).

(8) أما بالنسبة للمُقَلَّدَين؛ فيجب نحرهما، وأما إن كان أحدهما مقلداً والآخر غير مقلد؛ =

لأنه إن كان المسروق هو الأفضل، فظاهر[1]، وإن كان بدله، فلأن الأول لم يجب وقد نوى القربة في الثاني، فلا ينبغي له أن يرجع فيما نواه قربة، وأما قول المؤلف: **(وإلاّ بيع الآخر)**؛ ففيه نظر من وجهين[2]: أحدهما[3]: أنه لا يعم صور المسألة؛ لأنه يقتضي أن يكونا معاً[4] مقلدين، وذلك يحصل في ثلاث صور؛ إحداها: ألّا يكونا معاً مقلدين، والثانية: أن يكون الأول مقلداً، دون الثاني، والثالثة: عكسها، وبيع الآخر إنما يصح في الصورتين الأوليين، دون الثالثة، والوجه الثاني: أنهما إذا لم يكونا مقلدين؛ فالأحسن أن يبيع أدناهما وينحر أحسنهما، كما قدمنا لاحقاً أنّ مراد المؤلف بالبيع في هذا الفصل ما هو أعم منه؛ وهو التصرف المطلق[5]، وأنه باق على ملكه.

[الحكم إذا سرق بعد نحره]:

﴿ولو سرق بعد نحره؛ أجزأه.﴾.

وقوله: (ولو سرق بعد نحره؛ أجزأه)، هذا ظاهر؛ لأنّ الهدي الواجب بعد بلوغه محله، وكذلك التطوع؛ إذا بلغ محله أو عطب قبل محله، يوجب[6] الخروج من العهدة[7]، وتفرقة ما له تفرقته من ذلك أمر زائد على الواجب لا يضر تركها، والله أعلم.

[باب: في أحكام جزاء الصيد]

[التخيير في كفارة الصيد، واختلاف العلماء فيها]:

﴿وجزاء الصيد على التخيير[8]: مثله، أو إطعام، أو صيام ...﴾.

= فيجب نحر المقلد، ويجوز بيع غير المقلد، وأما غير المقلدين؛ فقد ذكر حكمهما ابن عبد السلام.

(1) ساقطة من «ت2»: (فظاهر).
(2) ساقطة من «غ»: (وجهين).
(3) في «غ»: (أولهما).
(4) ساقطة من «ت1، ت2»: (معا).
(5) ساقطة من «غ»: (المطلق).
(6) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (لوجب).
(7) انظر: الذخيرة 3/ 361.
(8) المدونة 2/ 441، 442، والتفريع 1/ 329، والبيان والتحصيل 4/ 65، 66، والاستذكار 13/ 313.

وقوله: **(وجزاء الصيد على التخيير: مثله، أو إطعام، أو صيام)**[1]، أما التخيير بين الأجناس الثلاثة؛ فهو (مذهب مالك، والشافعي[2]، وأبي حنيفة[3] ﷺ)[4]، وذهب أحمد، وزفر[5] إلى الترتيب، وحكي عن ابن سيرين، ومثله في رواية في القديم عن الشافعي[6]، ونص بعض من رأى الترتيب على أنّ الواجب أولاً الهدي، فإن لم يجده؛ أطعم، فإن لم يجد، صام[7]، حجّة الأولين أنّ «أو» ظاهرة في التخيير، ولا سيما في باب الأحكام؛ لأنّ الحكم مستلزم للأمر الذي هو مستلزم التخيير[8]، أو الإباحة؛ لكنّ الإباحة منتفية باتفاق، فتعين التخيير، واحتج الآخرون بأن «أو» في هذا الباب قد تأتي لا للتخيير، كما في آية الحرابة، إذا ثبت ذلك؛ فبقول[9] الجزاء إنما وجب على سبيل التغليظ، وذلك مناف للتخيير، أما إنه شرع على سبيل التغليظ، فلقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[10]، وأما منافاة التغليظ للتخيير؛ فظاهر، وأجاب الأولون بمنع إرادة

---

(1) انظر: بداية المجتهد 1/ 261، والمغني 3/ 275.

(2) انظر: الوسيط 2/ 709، وحلية العلماء 3/ 262، والمجموع 7/ 328.

(3) انظر: الهداية شرح البداية 1/ 170، وبدائع الزمان 2/ 200.

(4) الاستذكار 12/ 19.

(5) المبدع 3/ 179، وشرح العمدة 3/ 275، والاستذكار 12/ 19، والمغني 3/ 275، والمحلى 7/ 221، ولأحمد قول مثل قول الجمهور، الفروع 3/ 317، وعمدة الفقه 1/ 41. أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبريّ، البصريّ، صاحب الإمام أبو حنيفة، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، حدث عن: الأعمش، وأبي حنيفة، وحجاج بن أرطأة، وطبقتهم، وحدث عنه: عبد الواحد بن زياد، وحسان بن إبراهيم الكرماني، ومالك بن فديك، وآخرون، كان أقيس أصحابه، وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له، توفي سنة 158هـ. انظر طبقات الحنفية ص243، وطبقات الفقهاء: ص141، وسير أعلام النبلاء 8/ 38، ورواة الآثار: ص75.

(6) انظر: الأم 2/ 190، والمحلى 7/ 221، والمجموع 7/ 421، والمغني 3/ 258، 275، المنتقى 2/ 256، وزاد المسير 2/ 426.

(7) الاستذكار 12/ 19، والمحلى 7/ 221. (8) في «غ»: (للتخيير).

(9) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: فنقول، وما أثبت أنسب للسياق.

(10) سورة المائدة، الآية: 95.

التغليظ؛ لأنّ التغليظ مستلزم لتفاوت ما به تكون الغلظة والعقوبة، ولا تفاوت بين المثل من النعم وبين الطعام، وأيضاً فإنّ الدعوى عامة والدليل خاص؛ لأنّ الجزاء لا يختص بالعمد عند الأكثرين، وأما أنّ التخيير في الثلاثة التي هي: المثل، والطعام، والصيام، فذلك هو مذهب الجمهور إذا كان للصيد مثل[1]، وقالت طائفة[2]: (إنما يكون التخيير بين الطعام والصيام خاصة[3]، وذلك إذا لم يكن للصيد مثل من النعم، أما إن كان له مثل؛ فيتعين ذلك المثل للوجوب).

[النوع الأول من جزاء الصيد: المثل، وأقوال العلماء فيه]:

﴿ فالمثل: مقاربه من النعم في القدر والصورة، وإلاّ فالقدر[4] ...﴾.

وقوله: (فالمثل: مقاربه... إلى آخره)، يعني: أنّ المراد بالمثل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5] هو ما يقارب الصيد في الصورة والقدر، إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن ذلك انتقل إلى القيمة[6]، فهذا مذهب الأكثرين[7]، وقال أبو حنيفة[8]: (المثل: هو قيمة الصيد، وبعد ذلك يخير في الصدقة بها أو في شراء الهدي بها، احتج الأولون بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[9] إلى قوله: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[10] والقيمة ليست بهدي، فلا تكون جزاء؛ لقوله ﷺ وسئل عن الضبع أصيدٌ هو؟ فقال: نعم، وفيه كبش)[11]، وتظاهرت[12] الروايات عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم

---

(1) انظر: بداية المجتهد 1/ 261، والجامع لأحكام القرآن 6/ 315، وأحكام القرآن، لابن العربي 2/ 674، والذخيرة 3/ 332.

(2) المبسوط، للشيباني 2/ 447، والمحلى 7/ 230، والمغني 3/ 276.

(3) ساقطة من «غ»: (خاصّة).

(4) انظر: الاستذكار 12/ 17.

(5) سورة المائدة، الآية: 95.

(6) انظر: الاستذكار 12/ 17، والمعونة 1/ 540، والمغني 3/ 268.

(7) ساقطة من «ج»: (فهذا مذهب الأكثرين).

(8) انظر: الهداية شرح البداية 1/ 169، والاستذكار 12/ 17، وبداية المجتهد 1/ 261.

(9) سورة المائدة، الآية: 95.

(10) سورة المائدة، الآية: 95.

(11) تقدم تخريجه.

(12) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (وبتظاهر).

أجمعين ـ أنهم[1] حكموا في جزاء الصيد بالمثل من النعم، فقد روي ذلك عن[2]: (عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ومعاوية)[3] ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، وقالها الشافعي رَحِمَهُ اللهُ[4]: (حكم جماعة منهم ـ وهم الخمسة الذين بدأنا بذكرهم ـ في بلدان مختلفة وأزمان شتى في جزاء الصيد، بالمثل من النعم؛ فحكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بجدي، وفي رواية بعناق[5]، وفي الضب بسخلة[6]، وفي اليربوع بجفرة)[7]، وهذا يدل على أنهم نظروا إلى أقرب الأشياء شبهاً بالصيد من النعم لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة؛ لاختلفت باختلاف الأسعار، ويقرب من هذا نقل أبي عمر بن عبد البر واحتجاجه به[8]، واحتج بعضهم لأبي حنيفة[9] بأنه لا

---

(1) ساقطة من «ت2»: (أنهم).

(2) أخرج هذه الآثار البيهقي في الكبرى 5/ 181، 182، والشافعي في الأم 2/ 190، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 6/ 310، وشرح العمدة 3/ 283، وأحكام القرآن، لابن العربي 2/ 671.

(3) أبو عبد الرحمن، معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشيّ، الأمويّ، المكيّ. أمير المؤمنين، ملك الإسلام، وكاتب الوحي، قيل: إنه أسلم وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه، ولكن ما أظهر إسلامه؛ إلا يوم الفتح، شهد مع النبي ﷺ حنيناً، والطائف، كان مدة خلافته تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر واثنتين وعشرين ليلة، حدث عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وأخته أم المؤمنين أم حبيبة، روى عنه: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وسواهم، توفي سنة 60هـ، وقيل غير ذلك. انظر التاريخ الكبير 7/ 326، وأسد الغابة 5/ 209، والإصابة 6/ 151، وتهذيب التهذيب 10/ 187.

(4) الأم 2/ 190، وأحكام القرآن، للشافعي 1/ 122، 123، والوسيط 2/ 697.

(5) العناق: أنثى المعز. اللسان 10/ 275، مادة: (عنق).

(6) السخلة: ولد الشاة من المعز والضأن، ذكراً كان، أو أنثى. اللسان 11/ 332، مادة: (سخل).

(7) الجفرة: العناق التي شبعت من البقل والشجر واستغنت عن أمها. اللسان 4/ 142، مادة: (جفر).

(8) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (به). الاستذكار 12/ 17.

(9) انظر الهداية: ص169، وبداية المجتهد 1/ 263، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 6/ 310.

نزاع في أنّ الصيد إذا لم يكن له مثل؛ فإنه يضمن بالقيمة، وهو المراد بالآية في هذه الصورة، فوجب أن يكون في سائر الصور كذلك، رفعاً للاشتراك، وأجاب الأولون بأنّ حقيقة المماثلة واحدة، فيجب رعيها بحسب الإمكان، فإن أمكن رعيها بالصفة؛ وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك[1]؛ وجب الانتقال إلى القيامة، للضرورة إلى ذلك، إذا ثبت أنّ المثل إنما يكون من النعم لا من القيمة؛ وجب أن يكون المطلوب أولاً هو الموافقة في القدر والصفة، وذلك كما تقول: في بقرة الوحش بقرة من الإنسي[2]، وفي الغزال عنز، وإذا تعذر ذلك عدلنا إلى الموافقة في القدر خاصة، كما تقول: في حمار الوحش بقرة، وفي الضبع كبش.

[ما يحكم به في النعامة]:

﴿ **ففي النعامة بدنة[3] ...** ﴾.

وقوله: (ففي النعامة بدنة)[4]، يعني: إذا علمت أنّ الأصل مراعاة الموافقة في القدر، ففي النعامة بدنة؛ لأنها تقرب منها في خلقتها قدراً وصفة، وقال بعض أهل العلم[5]: القيمة.

[القول في الفيل]:

﴿ **ولا نص في الفيل، فقال ابن ميسّر[6]: (بدنة خراسانية ذات سنامين)، وقال القرويون: القيمة، وقيل: قدر وزنه؛ لغلاء عظامه ...** ﴾.

وقوله: (ولا نص في الفيل... إلى آخره)، يعني: أنه لا نص[7] لمالك، ولا لأصحابه المتقدمين، واختلف من بعدهم في ذلك، فقال ابن ميسّر[8]: (بدنة خراسانية ذات سنامين؛ لأنها أعظم ما يقدر عليه من النعم، وكان المثل

---

(1) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (ذلك).

(2) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (الإنس).

(3) انظر: الموطأ 1/ 415، والتفريع 1/ 328، والكافي: ص157، والمنتقى 2/ 253.

(4) انظر الكافي: ص156.

(5) منهم أبو حنيفة. تقدم آنفاً عند شرحه لقول ابن الحاجب: «فالمثل مقاربه».

(6) عقد الجواهر الثمينة 1/ 435.

(7) في «ج»: (أن لا نص).

(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 435، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 6/ 312.

لما تعذر؛ وجب الانتقال إلى ما هو[1] أقرب إليه بحسب الإمكان)، وزاد ابن يونس من كلام ابن ميسّر[2]: (فإن لم توجد البدنة الخراسانية، فعليه قيمته طعاماً). وانظر هل كلام القرويين مخالف للقول الثالث، أو لا؟ فإنّ الرغبة في عظام الفيل كالرغبة في فراهة البازي، وما أشبهه، وهي ملغاة في هذا الباب، لكن القيمة لا يلزم أن تكون مساوية للوزن، وقيل[3]: يلزم فيه من الطعام بمقدار ما يشبع وزن لحمه؛ أي يشبع من الطعام فقراء يكون عددهم على عدد أن لو أكل لحمه فقراء، وهو قريب من القول باعتبار وزنه، وذكر بعض من اعتبر وزنه في كيفية التوصل إلى ذلك[4]: أن يوضع في مركب، وينظر إلى منتهى ما ينزل في الماء، ثم يخرج من المركب ويجعل الطعام في المركب؛ حتى يصل الماء إلى حيث وصل أوّلاً[5] وفيه الفيل، وهذا فيه تكلف؛ لأنه قد يقتل الفيل بحيث لا يوجد مركب، أو يكون من البعد عن[6] البحر بحيث يتعذر الوصول إليه، بل الأولى أن يوزن أجزاء، ثم يجمع وزن[7] تلك الأجزاء، وذكر عن ربيعة في الفيل الوحشي بدنة، والظاهر أنّ ما عظم هكذا حتى لا يوجد له نظير من النعم أن ينتقل فيه إلى الطعام، كما ينتقل فيما صغر، مثل الأرنب واليربوع، بجامع تعذر وجود[8] المثل.

[هل لكل صيد نظير من النعم؟]:

﴿ **وفيها[9]: وكل صيد له نظير من النعم ...**﴾.

وقوله: (وفيها[10]: كل صيد له نظير من النعم)، كأنه فهم من هذا العموم قولاً آخر في الفيل غير ما حكاه، مثل ما قدمناه عن ربيعة؛ وأنّ هذا العموم يشمل الفيل وغيره، وأعظم الموجودة في الغالب هو الإبل، والخراسانية قليلة الوجود جدّاً، فلا يصح التكلف بها، ولكنه إن سلك مثل

(1) ساقطة من «غ»: (هو).
(2) عقد الجواهر الثمينة 1/ 436.
(3) نفس المصدر السابق.
(4) عقد الجواهر الثمينة 1/ 436.
(5) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (أوّلاً).
(6) في «ج»: (على).
(7) ساقطة من «ت1»: (وزن).
(8) في «غ»: (من).
(9) المدونة 2/ 450.
(10) المدونة 2/ 450.

هذا في تخصيص عموم الجزاء، لزم أن يسلك مثله في الصيد؛ لأنّ صيد الفيل أقل وجوداً من كسب الخراسانية ـ وهو الأقرب في ذلك كله، فإنه في المدونة لم[1] يتعرض لهذا العموم ـ إلى الفيل وما في معناه؛ لقلة وجوده في البلاد التي يحج أهلها أو يعتمرون، وقد أخرج العلماء من عمومات الكتاب والسنة مثل هذا، معتمدين في ذلك على العوائد الكائنة في زمن الخطاب، على أنّ لفظ التهذيب أبعد من قبول احتمال التخصيص من لفظ المؤلف، فلو ساقه؛ لكان أقرب إلى تحصيل مقصوده، ونصه[2]: (ولا يبلغ شيء من جزاء الصيد دمين، وليس شيء من الصيد إلا وله نظير من النعم).

[الواجب في حمار الوحش، وشبهه]:

﴿ وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش: بقرة[3]، وفي الضبع، والثعلب، والظبي: شاة[4]، وفي نحو الضب، والأرنب، واليربوع: القيمة طعاماً[5] ...﴾.

وقوله: (وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش: بقرة)، هذا جار على ما تقدم[6]؛ لأنّ[7] البقرة الإنسية تشابه البقرة الوحشية، صورة وقدراً، وتشابه الحمار الوحشي قدراً خاصة، وأما الضبع؛ فالنص فيه موجود، وهذا الحديث الذي قدمناه، ونصه على[8] ما خرّجه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال[9]: (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم)، قال الدارقطني[10]: (كبش مسن)، قال عبد الحق[11]: (والصحيح حديث أبي داود)، والظاهر من القولين في الثعلب[12] على أصل

---

(1) ساقطة من «ت2»: (لم).
(2) التهذيب 1/ 627.
(3) انظر: البيان والتحصيل 4/ 21، والمنتقى 2/ 253.
(4) انظر: المنتقى 2/ 254.
(5) انظر الكافي: ص156.
(6) ما أثبت في «ت2، غ»، وفي بقية النسخ: (قدم).
(7) ما أثبت في «ت1، ج»، وفي بقية النسخ: (أن).
(8) ساقطة من «غ»: (على).
(9) تقدم تخريجه.
(10) تقدم تخريجه.
(11) تقدم عند شرحه لقول المؤلف: (وإلا فلا خلاف).
(12) ساقطة من «ج»: الثعلب، وفي «غ»: (في التغليب).

المذهب هو الثاني لبعد ما بين الثعلب والشاة في القدر والصورة، وكذلك الضب؛ لكن جاء حديث عن عمر[1] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]: (في اليربوع جفرة)، ومن حديث جابر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم[3]: (في الضبع إذا أصابها المحرم كبش، وفي الضبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة)، ولكنّ المحدثين قالوا: الصحيح في هذين الحديثين أنهما عن عمر رضي الله عنه، وقوله، وقال محمد بن عبد الحكم[4]: (إن حكما بمثل ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ مضى، ولا أقول في شيء أنه[5] قضى فيه[6] عمر رضي الله عنه أنه يرد)، واحتج بقول مالك في حكم القاضي بما فيه خلاف.

[ما يحكم به في حمام مكة]:

﴿ وفي حمام مكة شاة[7]، بغير حكمين، والحرم مثلها على المشهور[8]، وفي حمام الحل: القيمة، كسائر الطير[9]، وفي إلحاق القُمَرِيِّ والفواخت وشبهها

---

(1) ساقطة من «ت2»: (عمر).

(2) أخرجه الدارقطني في العلل 2/ 96. علل الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1 ـ 1985م. واليربوع: دويبة فوق الجرذ، تجتر كما تجتر الشاة، وهي نوع من الفأر. والجفرة: العناق من المعز التي شبعت من البقل والشجر واستغنت عن أمها. اللسان 4/ 142، 8/ 111.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، في الحج، باب المواقيت 2/ 246، والبيهقي في الكبرى، الحج، باب فدية الضبع 5/ 183.

(4) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشيّ، المصريّ، سمع من: أبيه، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم، صحب الشافعيّ، وكتب كتبه، وأخذ عنه، روى عن: أبي فديك، وأنس بن عياض، وشعيب بن الليث، وخلق سواهم، روى عنه: أبو بكر النيسابوريّ، وأبو حاتم الرازيّ، وآخرون، من مؤلفاته: كتاب أحكام القرآن، وكتاب أدب القضاة، وكتاب الوثائق والشروط، وغير ذلك، توفي سنة 268هـ. انظر ترتيب المدارك 3/ 62، وتهذيب التهذيب 9/ 232، ووفيات الأعيان 4/ 193، وسير أعلام النبلاء، للذهبي 12/ 497.

(5) مثبتة في «غ»، وفي بقية النسخ: أنه، والصواب سقوطها؛ لأنها تخل بالمعنى إذا أثبتت.

(6) في «غ»: (به).

(7) انظر: المدونة 2/ 443، والمنتقى 2/ 254.

(8) نفس المصدرين السابقين.

(9) انظر: المدونة 2/ 443، والكافي: ص156، والمنتقى 2/ 254.

بالحمام: قولان[1]، وفيها[2]: (اليمام مثل الحمام) ...﴾.

وقوله: **(وفي حمام مكة شاة... إلى آخره)**، جعل أهل المذهب في حمام مكة شاة[3]؛ اتباعاً منهم لعثمان ﷺ[4]، ورأوها من باب الديات، فأسقطوا فيها حكم الحكمين، وفي ذلك نظر؛ لأنه إذا كانت من الصيد؛ وجب الاحتياج فيها إلى الحكمين، حتى يقوم دليل مخصص على خلاف ذلك، وكذلك اعتمادهم على فعل عثمان ﷺ، مع تركهم فعل عمر ﷺ في اليربوع؛ لا وجه له، والله أعلم. قال في الواضحة: (وسبيل هذه الشاة سبيل لا تذبح إلّا بمكة، بخلاف النسك)، قال عبد الملك[5]: (فإن لم يجد؛ فصيام عشرة أيام)، ولا يخرج في ذلك طعاماً، وذلك لأنّ أصله ليس مما فيه الهدي، وإنما كان[6] تغليظاً من عثمان ﷺ، وقال أصبغ: في حمام مكة إن شاء شاة، وإن شاء قدر ما تشبع الشاة من الطعام، وإن أحب صام لكل مد يوماً. وبعد تسليم الحكم في حمام[7] مكة، فالظاهر هو المشهور من القولين في إلحاق الحرم بمكة؛ لاستوائهما في حرمة امتناع الصيد، وقال في كتاب الصيد[8]: (لا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال). فجعل حرمتها مقصورة على مكة والحرم، وذلك يدل على أنّ المحرم إذا أصابها في الحل إنما عليه فيها ما عليه في غيرها، وقطع في المدونة ـ كما قال المؤلف ـ بإلحاق اليمام بالحمام وقال[9]: (أما[10] دبسي الحرم[11] وقمريه، فإن كان من الحمام عند الناس؛ ففيها شاة)، وهذا هو الفقه، فالخلاف الذي ذكر المؤلف ينبغي أن يكون خلافاً في حال.

[ما يحكم به في الصغير]:

﴿وفي الصغير مثل ما في الكبير[12]، وفي المعيب مثل ما في

---

(1) انظر: المدونة 2/ 444.
(2) نفس المصدر السابق.
(3) انظر: الاستذكار 13/ 389.
(4) انظر: سنن البيهقي الكبرى 5/ 205.
(5) النوادر والزيادات 2/ 476.
(6) في «ت1»: (هو).
(7) ساقطة من «ت2»: (في حمام).
(8) المدونة الكبرى 3/ 75.
(9) المدونة الكبرى، الحج الثاني، رسم فيمن أصاب حمام الحرم 2/ 444.
(10) ساقطة من «ح»: (أما).
(11) في «ت2»: (الحمام).
(12) الموطأ 1/ 416، والنوادر 2/ 479، والمنتقى 2/ 255.

السليم[1]، والذكر والأنثى سواء ..﴾.

وقوله: **(وفي الصغير ما في الكبير)**[2]، تقدم عن عمر ﷺ خلاف هذا[3]، وأهل المذهب رأوا أنّ التنصيص وقع[4] في الآية على أنّ الجزاء هدي، وقام الدليل على أنّ الهدي لا يكون دون الثني والجدع، فلم يحكموا بالجفرة ولا بالعناق وما أشبههما في شيء من مسائل الجزاء، وربما أوجبوا في النمل القبضة من الطعام ـ وهي[5] دون إطعام مسكين[6]، وشرط في كتاب محمد أن تكون بحكومة[7]، وغلبوا على هذا حكم الدية، فألحقوا الصغير بالكبير، والمعيب بالسالم مثل ما يفعل في ديات الآدميين[8].

[ما يحكم به في الجنين]:

﴿ وفي الجنين عشر دية الأم[9]، فإن استهل؛ فكالكبير[10]، وفي المتحرك: قولان ...﴾.

وقوله: **(وفي الجنين... إلى آخره)**، هذا مما أشرنا إليه الآن؛ لأنهم ألحقوا هذا الباب بحكم ديات[11] الآدميين، ولولا ذلك لكان في الجنين ما نقص الأم، وقد[12] قال في كتاب محمد في جنين البهيمة إذا تعدى عليها؛ فعليه ما نقصها، واختلف في جنين الأمة هل فيه عشر قيمة أمه، أو ما نقصها؟ ولعل الخلاف في اعتبار الحركة خلاف في حال هل هي دليل على الحياة أم لا؟ كما تقدم في الجنائز، وكأنهم اختلفوا في هذا الباب أكثر؛ لأنهم لم يقيدوا الحركة المختلف فيها، هنا[13] وقيودها في ذلك الباب بالكثرة، واعتبروا في هذا الباب الشك، ولم يعتبروه هناك، قال ابن

---

(1) انظر: المنتقى 2/ 255.
(2) بداية المجتهد 1/ 264، والمحلى 7/ 232، والمغني 3/ 270.
(3) تقدم سابقاً، من هذا القسم.
(4) ساقطة من «ت2»: (وقع).
(5) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (هو).
(6) انظر: الذخيرة 3/ 333.
(7) النوادر 2/ 477، والذخيرة 3/ 332.
(8) انظر: المحلى 7/ 232.
(9) انظر: النوادر 2/ 477.
(10) المدونة 2/ 437، والنوادر 2/ 477.
(11) ساقطة من «غ»: (ديات).
(12) ساقطة من «ج»: (قد).
(13) ساقطة من «ت1»: (هنا).

القاسم[1]: (في البيضة تنكسر عن فرخ يشك في حياته: أنّ عليه الجزاء)، قال ابن المواز[2]: (إذ لعل الكسر قتله؛ إلّا أن يوقن أنه ميت قبل الكسر، بالرائحة؛ فلا شيء عليه).

[ما يحكم به في البيض]:

﴿والبيض كالجنين[3]، وقيل: حكومة، وقيل: كالأم ...﴾.

وقوله: (والبيض كالجنين، وقيل: حكومة[4]، وقيل: كالأم)، يعني: أنّ بيض حمام مكة كجنينه، وبيض حمام[5] الحل كجنينه في القول الأول، وهو مذهب المدونة[6]، وقد تقدم حكم الجنين، والقول الثاني قريب من الأول؛ إلّا أنّ الحكومة غير مقدرة ولا محصورة، تختلف بحسب كبر البيضة ورجاء السلامة لها[7]، وعشر دية الأم قريب من الانضباط، وأما القول الثالث، فلا أذكره الآن من كلام المتقدمين؛ إلّا ما وقع في بعض روايات المدونة مما يشير إليه الآن، والقول الأول أقرب لانضباطه وظهور مناسبته، واختلف في بيض النعام فقال مالك[8]: (فيه عشر دية أمه كان فيه فرخ أو لم يكن). وقال ابن نافع[9]: (لا آخذ به؛ بل أتبع ما جاء عن رسول الله ﷺ وسأله محرم عن ثلاث بيضات نعامة أصابهن)، فقال[10]: (صم لكل بيضة يوماً). وقال أبو مصعب مثل قول مالك؛ إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن؛ فصيام يوم[11]،

---

(1) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الحج، في ذبح ما دجن في الحرم للمحرم 2/ 477.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) انظر: المدونة 2/ 436، 437، والموطأ 1/ 415، والتفريع 1/ 328.

(4) انظر: الذخيرة 3/ 333.

(5) ساقطة من «ت1»: (مكة كجنينه، وبيض حمام).

(6) المدونة الكبرى 2/ 436، 437.

(7) ساقطة من «ت1»: (لها).

(8) المدونة الكبرى، الحج الثاني، فيما أصاب المحرم من بيض الطير الوحش والصيد 2/ 437.

(9) البيان والتحصيل 4/ 65.

(10) أخرجه البيهقي، في: باب بيض النعامة يصيبها المحرم، من كتاب الحج، عن أبي هريرة مرفوعاً. سنن البيهقي 5/ 207.

(11) عقد الجواهر الثمينة 1/ 438.

وقال ابن وهب[1]: طعام مسكين، أو صيام يوم؛ إن لم يكن فيها فرخ[2]، وقول ابن نافع أصحّها للحديث المتقدم، واضطربت روايات المدونة فيمن أفسد وكر طير، فروي لا شيء عليه؛ إلّا أن يكون فيه بيض أو أفراخ، فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ؛ لأنه لما أفسد الوكر فقد عرض البيض والفراخ للهلاك[3]. وهذه الرواية التي[4] أشرنا إلى أخذ القول الثالث منها، وفي رواية الدباغ[5]؛ فعليه في البيض ما على المحرم في البيض[6]، فجمع عليه الأمرين، وهو ضعيف، وفي توجيهه تكلف، وذكر أبو محمد رواية أخرى عن ابن القاسم[7]؛ (إذا أفسد وكرا وفيه فراخ، أو بيض؛ فعليه في البيض ما يكون على المحرم في البيض، وفي الفراخ ما على المحرم في الفراخ)، وهذه الرواية أحسن؛ لجريانها على الأصل.

[النوع الثاني من جزاء الصيد: الطعام، وأقوال العلماء فيه]:

﴿ والطعام عدل الصيد[8]، لا عدل مثله، من عيش ذلك المكان من طعام كفارة اليمين: لكل مسكين مدّ بمدّه ﷺ[9] ...﴾.

وقوله: (والطعام عدل الصيد[10]... إلى آخره)، هذا هو النوع الثاني من

---

(1) نقله خليل في التوضيح 2/ 583.

(2) ساقطة من «ج»: (فرخ).

(3) المدونة الكبرى، الحج الثالث، باب في الوصية بالحج 2/ 503.

(4) ساقطة من «غ»: (التي).

(5) علي أبو الحسن بن محمّد بن مسرور الدبّاغ، سمع من: أحمد بن سليمان، وعول عليه، ومن: محمد بن بسطام، وعمر بن يوسف، وأبي بكر بن اللباد، وغيرهم، واجتمع بأبي الحسن الدينوري، سمع منه: أبو الحسن القابسي، وأبو جعفر الدراوردي، ومكي بن يوسف، وعالم كثير، كان كثير الحياء، رزين العقل، عالماً، ورعاً، عابداً، متواضعاً، سريع الدمعة، رفيقاً بالطالب، ثقة، حسن التقييد، أخذ الناس عنه من سنة ثلاثين وستمائة إلى سنة ستّ وخمسين، توفي سنة 359هـ. انظر الديباج المذهب، لابن فرحون: ص197.

(6) نقله خليل في التوضيح 2/ 583.

(7) التهذيب، للبراذعي 1/ 623.

(8) انظر: المدونة 2/ 433، 434، والموطأ 1/ 356، والتفريع 1/ 329.

(9) المدونة 2/ 449.

(10) انظر: النوادر 2/ 479، 480، والاستذكار 12/ 20، والمنتقى 2/ 256.

الأنواع الواجبة في قتل الصيد، ومعنى كلام المؤلف أنّ الصيد هو الذي يقوّم بطعام فيقال[1]: كم يساوي هذا الظبي، أو هذه النعامة من طعام كذا، وقال الشافعي[2]: (إنما تقوم الشاة، أو البعير الذي هو جزاؤه أن لو حكم به)؛ وهو الذي أشار إليه المؤلف[3] بقوله[4]: (لا عدل مثله)، وقد تقدم قول أبي حنيفة قبل هذا[5]: (أنه يقوم الصيد بدراهم، ثم يشتري بها هدياً)، وهكذا ظاهر ما نقله عنه في الطعام، وسيأتي بعد هذا من كلام المؤلف أنه لو فعل مثل هذا؛ أجزأه، وكان مذهب مالك أرجح؛ لأنّ الطعام جزاء عن الصيد وعوض منه، فوجب اعتبار الطعام به، ورأى الشافعي أنّ الطعام كالبدل[6] عن الهدي[7]، كما أنّ الصيام بدل عن الطعام، وهو بعيد؛ لأنّا لا نسلم[8] البدلية، ألا ترى أنّ الحكم التخيير، وإنما احتيج في الصيام إلى اعتبار الطعام؛ من جهة أنّ اليوم مساو للمد[9] عند الأكثرين[10]، أو لنصف الصاع عند بعضهم، فتوهمت البدلية من أجل ذلك، ومذهب أبي حنيفة قوي من حيث المعنى، ولا سيما على أصول المذهب في أنّ تقويم الحيوان في الإتلاف إنما يكون بالعيب[11]، ومعنى **قوله: (من عيش ذلك المكان من طعام كفارة اليمين)**؛ أنّ ذلك بيان لجنسه، فشرط أن يكون من عيشهم؛ أي من غالب قوتهم، وأن يكون مع ذلك مما يجزئ في كفارة اليمين، فإنه قد يكون قوتهم مما لا يجزي في تلك الكفارة، على ما يذكر في موضعه ـ إن شاء الله

---

(1) انظر: المعونة 1/ 544، وأحكام القرآن، لابن العربي 2/ 676، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 435.

(2) الأم 2/ 185، 201 ـ 7/ 238، والمهذب 1/ 216، والاستذكار 12/ 19، والمغني 3/ 275.

(3) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (المؤلف).

(4) ساقطة من «ت2»: (بقوله).

(5) انظر: الحجة 2/ 179، وبداية المبتدي 1/ 52، وأحكام القرآن، للجصاص 5/ 140، وحلية العلماء 3/ 271.

(6) ساقطة من «غ»: (كالبدل).

(7) انظر: المجموع 7/ 368.

(8) في «غ»: (لا نعلم).

(9) في «غ»: (للصيد).

(10) انظر: الاستذكار 12/ 21.

(11) في «غ»: (بالعين).

تعالى ـ وكأنه أشار إلى ما في المدونة، وفي لفظ المدونة إشكال، ونصه[1]: (ويقوم بالحنطة، وإن قوم بشعير، أو تمر، أجزأ[2]؛ إذا كان طعام ذلك الموضع، قبل أن يقوم الصيد[3] بشيء من القطاني[4]، أو بزيت، أو إقط، وهو عيش ذلك الموضع، قال: يجزئ فيه ما يجزئ في كفارة الأيمان، ولا يجزئ فيه ما لا يجزئ في كفارة الأيمان بالله[5]. فأطلق الجواز في إخراج الحنطة، وشرط في التمر والشعير أن يكون عيشهم، ثم أحال بعد أن سئل عن القطاني على كفارة اليمين، وقال أشهب[6]: (لا بأس أن يخرج في تقويم الصيد، وفي كفارة اليمين؛ من القطنية، إذا كان هو قوته وعيشه). ثم انتقل المؤلف إلى بيان المقدار، فقال: لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ، وهو الذي عليه الأكثرون[7]، وظاهر ما حكي عن أبي حنيفة أنه جعل لكل مسكين نصف صاع[8]، وله وجه إن صح نقله.

[ما يقوّم به الصيد]:

﴿ يقوّم بالطعام على حاله حين الإصابة، من غير نظر إلى فراهة وجمال وتعليم ولا صغر ولا عيب[9]، ولو كان بازياً[10] معلماً، فعليه قيمته معلماً لمالكه مع الجزاء، وقيل[11]: ينظر كم يشبع كبيره فيخرج ما يشبعهم من الطعام ...﴾.

---

(1) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني، في تقويم الطعام في جزاء الصيد 2/ 448، 449.

(2) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: أو جزاء.

(3) لعل الصواب أن يكون (فإن قوم الصيد)، وليس كما ورد في نسخ المخطوط.

(4) القطاني: الحبوب التي تدّخر، كالحمص، والعدس، والأرز، وغيرها. اللسان 13/ 344، مادة: (قطن).

(5) ساقطة من «غ»: (ولا يجزي فيه ما لا يجزي في كفارة الأيمان بالله). ولفظ الجلالة «بالله» ساقط من «ج، ت2».

(6) نقله خليل في التوضيح 2/ 584.

(7) انظر: الاستذكار 12/ 21، والمجموع 7/ 368.

(8) انظر: الحجة 2/ 266، وأحكام القرآن، للجصاص 4/ 140، والاستذكار 12/ 21.

(9) انظر: المدونة 2/ 434.

(10) البازي: واحد البزاة التي تصيد: ضرب من الصقور. اللسان 14/ 72، مادة: (بزا).

(11) انظر: المنتقى 2/ 257.

وقوله: (يقوم بالطعام... إلى آخره)، يعني: أنّ الجزاء بالطعام إنما هو عوض عن الصيد؛ لأجل كونه صيداً، من غير اعتبار الحال التي هو عليها من فراهة وتعليم، فإنّ تلك الصفة لم تكن له من حيث هو[1] صيد، وإنما حصلت له من حيث تعليم الآدمي وحرمته التي وجب الجزاء لأجلها، و[2] هي كونه صيداً[3]؛ لا كونه فارهاً معلماً، وأما الصغير والكبر والعيب والسلامة منه؛ فكان ينبغي مراعاتها، كما راعاها الشافعي[4]، وإن كان[5] المستحسن عنده مثل مذهبنا، ولكن منع أهل المذهب من ذلك في الطعام أنهم لا يلتفتون إلى مثل هذه الصفات في الجزاء إذا كان هدياً؛ لأنّ حقيقة كونه هدياً يمنع عندهم من كونه صغيراً أو معيباً، فلما لم يعتبروها في أحد أنواع الجزاء إذا كان من النعم، ألحقوا بها بقية الأنواع ـ والله أعلم ـ ورأوا أنّ حق الله في الصيد لا ينافي تعلق حق[6] العبد به[7]، فأوجبوا القيمة في البازي وما في معناه على ما هو عليه، نظراً لحق الآدمي، وأوجبوا فيه الجزاء؛ لأجل حق الله تعالى[8]، وأما قول المؤلف: **(وقيل: ينظر كم يشبع كبيرهم فيخرج ما يشبعهم من الطعام)**، فهذا القول مقابل **لقوله: (يقوم بالطعام)**، فالخلاف هل يقوم الصيد حياً بطعام، وهو الأولى[9]، أو ينظر بعد موته إلى كم يشبع لو أكل[10]، واختاره بعض الشيوخ، وكان القياس على هذا القول أن يعتبر قدر الصيد على حاله من صغر أو كبر، لكن عدلوا عن هذا القياس؛ لما[11] قدمناه.

---

(1) ساقطة من «ت1»: (هو).

(2) زيدت هذه الواو تتمة للمعنى، فهي لم ترد في جميع النسخ التي تمكنت من الحصول عليها.

(3) في «غ»: (طيرا).

(4) الأم 2/ 190، 201 ـ 7/ 147، والمهذب 1/ 216، والمحلى 7/ 232، والمغني 3/ 270، والمنتقى 3/ 66.

(5) ساقطة من «ج»: (كان).

(6) ساقطة من «ج»: (حق).

(7) ساقطة من «ت1»: (به).

(8) انظر: المعونة 1/ 547.

(9) في «غ»: (الأول). انظر المدونة 2/ 434، والاستذكار 12/ 19، والمنتقى 2/ 257.

(10) انظر: المنتقى 2/ 257.

(11) في «غ»: (بما).

[الحكم لو قوم الصيد بالدراهم]:

﴿ **وعلى المشهور لو قوم الصيد بدراهم، ثم قوم بطعام؛ أجزأ[1] ...**﴾.

وقوله: (وعلى المشهور... إلى آخره)، يعني: إذا فرغنا على القول الأول أنّ الصيد يقوم بطعام ـ وهو المشهور[2]، فلو ترك ذلك وقوم الصيد بدراهم، ثم قومت الدراهم بطعام، لأجزأ[3]؛ لأنه يصل معه إلى المقصود[4]، وأتى المؤلف بهذه المسألة وهي في المدونة على خلاف ما أتى به، ونص المسألة في المدونة[5]: (ولو قوم الصيد بدراهم[6] ثم اشترى بها طعاماً رجوت أن يكون واسعاً، ولكنّ تقويمه الطعام أصوب). فظاهره أنّه أخرج القيمة دراهم، ثم اشترى بها طعاماً[7]، لا أنه أخرج عن القيمة طعاماً من تحت يده، وهو أشد بعداً عن الأصل مما ذكر المؤلف، وذكر ـ أيضاً ـ في المدونة أنّ الصواب خلافه[8]، وذلك غير مفهوم من كلام المؤلف.

[محل تقويم الصيد]:

﴿ **والمعتبر في التقويم محل الإتلاف[9]، وإلاّ فللأقرب إليه[10] ...**﴾.

وقوله: (والمعتبر في التقويم محل الإتلاف، وإلاّ فالأقرب إليه)[11]، يعني: أنّ الصيد تعتبر قيمته في المكان الذي أتلف، كما يعتبر الزمان الذي حصل الإتلاف فيه، فإن لم تكن له قيمة في ذلك المكان، اعتبروا أقرب

---

(1) انظر: المدونة 2/ 434، والاستذكار 12/ 20.

(2) انظر: المعونة 1/ 545.

(3) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي 2/ 674.

(4) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (المقصد).

(5) المدونة الكبرى، الحج الثاني، رسم فيمن أصاب الصيد كيف يقوّم، ومن طرد صيداً 2/ 434.

(6) ساقطة من «ت2»: (بدراهم).

(7) ساقطة من «غ»: (من قوله: (رجوت أن يكون)، إلى قوله: (اشترى بها طعاماً).

(8) المدونة الكبرى 2/ 434.

(9) انظر: المدونة 2/ 431، والاستذكار 12/ 20.

(10) انظر: الاستذكار 12/ 20.

(11) انظر الكافي: ص178، وبداية المجتهد 1/ 262، والمعونة 1/ 545.

الأمكنة إليه[1]، وهكذا ينبغي في الزمان، والنظر كان سقوط ذلك؛ لأنّ خصوصية المكان إذا كانت معتبرة وتعذر اعتبارها، وجب أن يلغى حكم ذلك الصيد مطلقاً، أما لو كانت له قيمة يسيرة في ذلك المكان؛ فإنه لا ينتقل عنها، طالباً للزيادة في غيره.

[مكان إخراجه]:

﴿ **وفي مكانه ـ ثلاثة: لابن القاسم، وأصبغ، ومحمد؛ حيث يقوم أو قريباً إن لم يكن مستحق، ويجزئ حيث شاء؛ إن أخرج على سعره، ويجزئ إن تساوى السعران، وفي «الموطأ»[2]: (يطعم حيث أحب)، كالصيام، وفيها قال مالك[3]: (أيحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر)؛ إنكاراً ...** ﴾.

وقوله: **(وفي مكانه ثلاثة... إلى آخره)**، يعني: أنه[4] اختلف المذهب في مكان إخراج الإطعام على ثلاثة أقوال: أحدها لابن القاسم: أنه[5] حيث يقوم الصيد؛ أي حيث حكم عليه الحكمان، قال[6]: أو قريباً منه إن لم يكن له[7] مستحق، كما تقدم في محل الإتلاف[8]، وظاهره أنه لا يعدل إلى المكان القريب؛ إلّا عند تعذر الإخراج في مكان الحكمين، وظاهر كلام ابن حبيب أنه مخير في إخراجه في مكان الحكمين[9]، أو قريباً منه[10]، ولا يبعد تأويله على ما قال المؤلف، والقول الثاني لأصبغ: أنه يجزئ أن يخرج من حيث ما أراد؛ لكن بشرط أن يخرج على سعر بلد الحكم، يريد أو[11]

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 435.
(2) موطأ مالك، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر 1/ 418.
(3) المدونة الكبرى، كتاب الحج الثاني 2/ 431.
(4) ساقطة من «ت2»: (أنه).
(5) في «غ»: (لأنه).
(6) ساقطة من «غ»: (قال).
(7) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (له).
(8) تقدم الكلام عليه آنفاً.
(9) ساقطة من «ت2»: (وظاهر كلام ابن حبيب أنه مخير في إخراجه في مكان الحكمين).
(10) انظر: النوادر والزيادات 2/ 480، 481، والبيان والتحصيل 4/ 97، والمنتقى 2/ 258.
(11) في «غ»: (إذا).

أرخص[1]، والقول الثالث لمحمد[2]: أنه يجزئ حيث شاء؛ لكن بشرط أن يكون سعر محل الإخراج مساوياً لمحل الحكم، يريد أيضاً أو أرخص[3]، واختلف الشيوخ في كلام ابن المواز، فمنهم من جعله تفسير المدونة، ومنهم من حمله على الخلاف ـ وهو الذي اعتمد المؤلف عليه[4]. فإن قلت: ما الفرق بين كلام محمد وكلام أصبغ؟؛ قلت: الذي شرطه محمد هو تساوي السعرين، ويلزم منه اتفاق الطعامين، والذي شرطه أصبغ اعتبار سعر بلد الإخراج سواء اتفق سعرهما أو اختلف، والحاصل أنّ محمداً شرط مساواة السعرين في المكانين، وهو أن يكون القفيز بدينار في كل واحد من المكانين مثلاً، وأن أصبغ لم ينظر إلّا[5] في قيمة الصيد، فإذا اشترى بها طعاماً على سعر بلد الإخراج؛ أجزأه، على قلق في كلامه، وهو قريب من كلام ابن وهب؛ لأنّ ابن وهب قال في العتبية[6]: (إذا اختلف السعران؛ أخرج قيمة الطعام الذي حكم به عليه عيناً، حيث أصاب الصيد، فيشتري بمثل تلك القيمة طعاماً، حيث أحبّ أن يخرجه، فيتصدق به، غلا[7] بذلك البلد، أو أرخص)[8]، فاعتبر قيمة الطعام[9]، وأصبغ يعتبر[10] قيمة الصيد، ثم يشتري بتلك القيمة طعاماً في بلد الإخراج، من غير نظر إلى مساواة الطعامين، أو عدم مساواتهما. وقال الشافعي[11]: (محل إخراج الطعام مكة، كالهدي؛ لأنّ القصد من الجميع إرفاق فقراء مكة)[12]، ووافق على أنّ الصيام لا يتعين له مكان، وهو عندي حسن، وأما ما حكاه المؤلف عن الموطأ[13]؛ فهو مثل[14]

---

(1) انظر: النوادر 2/ 480، والمنتقى 2/ 258.

(2) نفس المصدرين السابقين.

(3) ساقطة من «ت2»: (أو أرخص).

(4) ساقطة من «ج»: (عليه).

(5) ساقطة من «ت2»: (إلّا).

(6) انظر: البيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد ابن رشد 4/ 65، 66.

(7) ساقطة من «غ»: (غلا).

(8) في العتبية: (أو رخص).

(9) ساقطة من «ت1»: (الطعام).

(10) ساقطة من «غ»: (يعتبر).

(11) الأم 2/ 184، والاستذكار 12/ 21.

(12) في «ت1»: (إرفاق الفقراء الذي بمكة).

(13) موطأ مالك، الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر 1/ 418.

(14) ساقطة من «ج، ت2»: (مثل).

ما تقدم لابن وهب وأصبغ، وما حكاه عن المدونة[1]؛ فقريب مما تقدم لابن القاسم، ولذلك[2] قال ابن القاسم بإثره في المدونة[3]: (يريد إن فعل، لم يجزه). ورأى[4] بعض الشيوخ أنّ هذه الأقوال راجعة إلى قول واحد، وفيه بعد، فإن كان في الطعام كسر مد، أعطي لمسكين، ولا يلزم فيه[5] جبره[6]، كما نبه[7] عليه المؤلف، قال بعض الشيوخ[8]: (ولو قيل يلزم جبره، لم يبعد؛ لأنّ لكل مسكين مقداراً لا ينتقص، ولو غداهم وعشاهم، لأجزأه، كما في سائر الكفارات التي تقدر بمد لكل مسكين، بخلاف ما يقدر بأكثر من ذلك).

[النوع الثالث من جزاء الصيد: الصيام، وهل هو عدل الطعام، أو غيره؟]:

﴿ **والصيام عدل الطعام[9]: لكل مد أو كسره يوم[10] ...**﴾.

وقوله: (والصيام عدل الطعام: كل مد أو كسره يوم)، هذا هو النوع الثالث من أنواع الجزاء، وأشار **بقوله: (عدل طعام)** إلى قوله سبحانه: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾[11]، ثم فسر تلك المعادلة بأنه لكل مد أو كسره يوم[12]، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ اليوم عدل مدين على ما تقدم عنه أن يعطي لكل مسكين نصف صاع ـ وهو مدان، وقول المؤلف: **(أو كسره يوم)**[13]، هو مثل ما تقدم الآن أنّ كسر المد لا يجبر؛ خلاف لما قاله بعضهم[14].

---

(1) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، الحج الثاني، رسم في الكفّارة بالصّيام 2/ 431.
(2) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (كذلك).
(3) المدونة الكبرى، الحج الثاني، رسم في الكفّارة بالصّيام 431.
(4) في «ت1»: (قال).
(5) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (فيه).
(6) انظر: المنتقى 2/ 258.
(7) في «ت1»: نص.
(8) المنتقى 2/ 258، والمعونة 1/ 546.
(9) انظر: المعونة 1/ 546.
(10) انظر: التفريع 1/ 328.
(11) سورة المائدة، الآية: 95.
(12) ساقطة من «غ»: يوم، وفي الصيام عن كل مد وكسره يوماً. البيان والتحصيل 4/ 66، عقد الجواهر الثمينة 1/ 456، والذخيرة 3/ 331.
(13) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (يوم).
(14) انظر: المنتقى، للباجي 2/ 258.

[حكم إخراج أحد الأنواع الثلاثة بدون حكم حكمين]:

﴿ولا يخرج مثلاً، ولا طعاماً، ولا صياماً؛ إلاّ بكمين عدلين فقيهين بذلك دون غيره[1]، يخيرانه فيما شاء من ذلك[2]، فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روي، فإن اختلفا ابتدأ غيرهما ...﴾.

وقوله: **(ولا يخرج مثلاً ولا طعاماً... إلى آخره)**، يعني: أنّ أداء[3] الجزاء ليس كالهدي والفدية، بل لا بد من ضميمة، وذلك حكمان عدلان فقيهان، ولا يشترط فيهما عموم الفقه، بل ما يحتاج إليه في هذا الباب ـ وهو مراد المؤلف **بقوله: (فقيهين بذلك دون غيره)**، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4]، فشرط أن يكونا عدلين، وذلك مستلزم للعلم الذي يكون الحكم به، ومستلزم للعدد قطعاً، ولا يكفي على مذهبنا أن يكون القاتل أحد الحكمين[5]، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، ووافق الشافعية إذا كا نالقتل عمداً[6]؛ لأنّ العمد[7] مناف للعدالة، ولهم في الخطأ وجهان عن عمر ﷺ ما ظاهره أنه اختلف قوله في ذلك، وخصص أهل المذهب من عموم الآية حمام مكة، وقد تقدم[8]، ثم ذكر المؤلف صفة ما يحكمان فقال: (ويخيرانه فيما شاء من ذلك)، يعني: لما تضمنته الآية من العطف بـ «أو» وهي ظاهرة في التخيير، وقد تقدم ذلك[9]، فإذا اختار شيئاً من الثلاثة؛ حكما عليه[10]، قال المؤلف: **(باجتهادهما، لا بما روي)**، يعني: عن السلف، وأمّا ما روي عن النبي ﷺ؛ فلا يصح العدول عنه، كما تقدم في الضبع[11]، وقال

---

(1) انظر: المدونة 2/ 441، والنوادر 2/ 479.

(2) انظر: التفريع 1/ 328.

(3) في «ج»: (هذا).

(4) سورة المائدة، الآية: 95.

(5) انظر: التفريع 1/ 328، والاستذكار 12/ 17، والجامع لأحكام القرآن 6/ 313، والذخيرة 3/ 332.

(6) انظر: الأم 2/ 185، والمهذب 1/ 216، والمجموع 7/ 355.

(7) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: القتل.

(8) تقدم ذلك عند شرح قول ابن الحاجب: (وفي حمام مكة شاة).

(9) ساقطة من «ت2»: (ذلك).

(10) ساقطة من «ت2»: (حكما عليه).

(11) تقدم عند شرحه لقول المؤلف: (وإلا فلا خلاف).

الشافعي رضي الله عنه[1]: (يكتفيان بحكم من حكم في ذلك من السلف). فإن قلت: قد تقرر في أصول الفقه أنّ مذهب مالك[2]: (إنّ قول الصحابي حجّة)، وإذا كان كذلك، فلم لم يكتف الحكمان بما روي عن الصحابة في هذا الباب؟ قلت: لم يخرج عن أصله؛ لأنّ معنى **قوله**: **(باجتهادهما لا بما روي)**؛ إنما هو إذا وقع بين الصحابة أو من بعدهم خلاف، وأما إذا اتفقوا على شيء[3]؛ فلا يحل العدول عنه في هذا الباب، ولا في غيره، ألا ترى إلى قوله في المدونة[4]: (ولا يكتفيان في الجزاء بما روي، وليبتدئا بالاجتهاد، ولا يخرجا باجتهادهما عن[5] آثار من مضى)، وكذلك في الموازية[6]، والعتبية[7] من رواية أشهب: (لا يكتفيان في الجراد[8]، ولا في[9] غيره، أو النعامة، أو البقرة، فما دونها؛ بالذي جاء في ذلك، حتى يؤتنف فيه الحكم، ولا يخرجا عما مضى). ثم قال المؤلف: **(فإن اختلفا ابتدأ غيرهما)**، يعني: أنّ الحكم لما[10] كان مشروطاً باجتماع حكمين عليه، ومع اختلافهما؛ لما يحصل ذلك الشرط، فوجب العدول عنهما إلى غيرهما حتى يجتمع اثنان عليه، سواء كانا أجنبيين عن الأولين، أو أحدهما أحد الأولين المختلفين.

[الحكم لو أخطأ الحكمان خطأً بيِّناً]:

﴿ **فإن أخطأ خطأ بيّنا نقض[11] ...**﴾.

---

(1) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (رضي الله عنه). المهذب 1/ 216.

(2) القبس في شرح الموطأ، لابن العربي 2/ 734، 737، دار الغرب الإسلامي 1992م، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط، دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ص115 دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1 ـ 1406هـ/ 1986م، ط/ 2 ـ 1411هـ/ 1990م.

(3) ساقطة من «ت2»: (شيء).

(4) المدونة الكبرى، الحج الثاني، فيمن أصاب الصيد كيف يقوّم 2/ 434.

(5) في «غ»: (على).

(6) النوادر والزيادات 2/ 479.

(7) البيان والتحصيل، للقاضي ابن رشد 4/ 14، 21.

(8) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: الجزاء.

(9) ساقطة من «غ»: (في).

(10) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (لمّا).

(11) المدونة الكبرى 2/ 441.

وقوله: **(فإن أخطأ خطأ بينا، نقض)**[1]، يعني: كما ينقض قضاء القاضي في غير هذا الباب، قال في المدونة[2]: (فإن أخطأ خطأ بينا، فحكما بشاة فيما فيه بدنة، أو بقرة، أو بدنة فيما فيه شاة؛ انتقض حكمهما ويؤتنف[3] الحكم فيه). وقال اللخمي: الاستحسان إذا حكما بما فيه شاة ببدنة أو بقرة أن يجزي ذلك[4]؛ لأنه أتى بما هو أفضل قطعاً، قلنا: والبحث فيه قريب من البحث في باب إخراج البعير عن الشاة، وما أشبه ذلك في الزكاة.

[مكان الصيام، وأقوال العلماء فيه]:

﴿ويصوم حيث شاء[5]، والأولى أن يكونا في مجلس ...﴾.

وقوله: **(ويصوم حيث شاء)**[6]، وتقدم أنّ الشافعي يوافقنا في ذلك[7]، واتفقنا معه على أنّ[8] الجزاء من النعم إنما يكون بمكة، واختلفنا في الإطعام، فأهل المذهب يقولون[9]: (لا يتعين محله)، وهو يقول[10]: (إنه لا يخرَّج؛ إلّا بمكة)، وهو الظاهر عندي، والله أعلم. وقال بعض الشيوخ: إذا قلنا إنّ الكفارات على الفور، لم يكن له أن يؤخر الصوم عن مكان الحكم، وأما قول المؤلف: **(والأولى أن يكونا في مجلس)**، فهو منصوص عليه في كتاب ابن المواز[11]، ووجهه ظاهر، ولو قيل بأنّ ذلك شرط، لما أبعد قائله؛ لأنّ السابق منهما بالحكم منفرد لا ينعقد له حكم[12]، وكذلك اللاحق.

---

(1) انظر: التهذيب 1/ 624.

(2) المدونة، الحج الثاني، رسم في الحكمين في جزاء الصيد 2/ 441.

(3) في «غ»: (ويتوقّف).

(4) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (ذلك).

(5) نفس المصدر السابق 2/ 431، والموطأ 1/ 387.

(6) انظر: البيان والتحصيل 4/ 66، والاستذكار 12/ 323.

(7) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (وفي مكانة ثلاثة).

(8) في «غ»: (عن) بدل (على أنّ)، و(أن) ساقطة من «ت1».

(9) الاستذكار 12/ 323.

(10) الأم 2/ 184، والاستذكار 12/ 323.

(11) النوادر والزيادات، الحج، ذكر جزاء الصيد 2/ 479.

(12) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: الحكم.

[هل للقاتل إذا حكم عليه أن ينتقل إلى غير ما حكم به عليه؟]:

﴿وفيها: وله أن ينتقل بعد ذلك ـ وثالثها: ما لم يلتزم ...﴾.

وقوله: (وفيها... إلى آخره)، يعني: أنّ الحكمين إذا خيرا القاتل، فاختار أحد الأنواع وحكما عليه به[1] فاختلف هل له أن ينتقل إلى غيره، فأجاز ذلك في المدونة[2]، وقيل: ليس له[3] ذلك ويلزمه ما حكما عليه به[4]، كما لو[5] حكم عليه قاض في غير هذا من الحقوق، وهو الذي حكاه ابن شعبان عن مالك، وقال ابن الكاتب[6] ـ يعني: المدونة ـ: أنه ألزم ذلك[7] نفسه قبل أن يعرف ما هو، ولو عرف ذلك فالتزمه؛ لم يكن له أن يعدل إلى غيره[8]، واختاره أبو محمد بن محرز[9]، وهذا هو القول الثالث الذي أشار إليه المؤلف **بقوله: (وثالثها: ما لم يلتزم)**، ولكنه بعيد من لفظه، وهنا شيء وذلك أنّ المؤلف وكثير من المتأخرين يعدون اختلاف شراح المدونة أقوالاً في المسألة التي يختلفون فيها، كالقول الأول والثالث في هذه المسألة، والتحقيق خلافه؛ لأنّ الشراح إنما يبحثون عن تصور اللفظ، والقول الذي

---

(1) ساقطة من «ج، ت1»: (به).

(2) المدونة الكبرى، الحج الثاني، رسم في الحكمين في جزاء الصيد 2/ 441 ـ 442.

(3) ساقطة من «ت1»: (له).

(4) انظر: المعونة 1/ 544، والذخيرة 3/ 332، 334.

(5) ساقطة من «ت1»: (لو).

(6) أبو القاسم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكنانيّ، المعروف بابن الكاتب. من فقهاء القيروان المشهورين، وحذاقهم، أخذ عن: ابن شبلون، والقابسيّ، كان قوياً في المنارة، تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب، له تآليف كبيرة في الفقه، توفي سنة 408هـ. انظر ترتيب المدارك 4/ 706، وشجرة النور الزكية ص106.

(7) ساقطة من «ت2»: (ذلك).

(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 456.

(9) نفس المصدر السابق. لعله أبو القاسم، عبد الرحمن بن محرز القيروانيّ، رحل إلى المشرق لطلب العلم، وسمع من مشائخ جلة، تفقه: بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسيّ، والقابسي، وغيرهم، وبه تفقه: عبد الحميد الصائغ، واللخمي، من تآليفه: التبصرة؛ تعليق على المدونة، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز، توفي نحو سنة 450هـ. انظر الديباج المذهب ص226، وترتيب المدارك 4/ 772، وشجرة النور الزكية: ص110.

ينبغي أن يعد خلافاً في المذهب أو غيره إنما مآله إلى التصديق، ألا ترى أنّ الشارح للفظ إمام[1] إنما يحتج على صحة مراده ويبين صحة ما ادعاه بقول الإمام، وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه، وغير الشارح إنما يحتج لقوله بالكتاب أو بالسنة أو بغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلم يقع بين الفريقين توارد، فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسألة، وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولاً واحداً، ثم يذكر الخلاف في تصور معناه، مثال ذلك في غير هذا الفن: إذا اختلف البصريون والكوفيون في مسألة تكلم عليها سيبويه[2]، فذهب الكوفيون إلى كذا[3] واختلف الشارحون في مراد سيبويه على قولين، فإنا لا نقول في المسألة ثلاثة مذاهب؛ لأنّ خلاف البصريين مع الكوفيين أمر تصديقيّ، يحتج كل واحد من الفريقين على صاحبه بكلام العرب، وخلاف[4] شراح كلام سيبويه، يحتج بعضهم على بعض من كلام إمامهم، فيرجعون إلى أمر تصوري، فلا توارد بين الكوفيين وبينهم، وهذا بين، والظاهر في النظر[5] ما نقله ابن شعبان؛ لأن من التزم شيئاً من باب القربات لزمه، وهذه الصورة وإن لم تكن قربة محضة[6]؛ لاشتمالها على شيء من العقوبة، ذلك مما يؤكد اللزوم لاستناده إلى حكم الحكمين، وإذا كان حكم الحاكم لا ينقضه حكم حاكم آخر، فأحرى أن لا ينقضه قول الخصم، والله أعلم[7].

﴿ **وفدية الأذى على التخيير[8]؛ من صيام، أو صدقة، أو نسك، حيث شاء؛**

---

(1) ساقطة من «غ»: (إمام).

(2) أبو بشر، عمرو بن عثمان البصريّ، إمام النحو، حجة العرب، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع، وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير، لا يدرك شأوه فيه، استملى على: حماد بن سلمة، وأخذ النحو عن: عيسى بن عمرو، ويونس بن حبيب، والخليل بن أحمد الفراهيديّ، والخطاب، والأخفش الكبير، والصحيح أنه مات سنة 80هـ، وقيل: غير ذلك. انظر سير أعلام النبلاء 8/ 351، والإكمال، لابن ماكولا 4/ 420.

(3) في «ت2»: (ذلك).

(4) في «ج»: كلام.

(5) ساقطة من «غ»: (في النظر).

(6) ساقطة من «غ»: (محضة).

(7) ساقطة من «ت1»: (والله أعلم).

(8) انظر: المدونة الكبرى 2/ ، والتفريع 1/ 326.

من مكة وغيرها في الثلاث[1]، والنسك شاة فأعلى[2] ...﴾.

وقوله: (وفدية الأذى... إلى آخره)، تقدم ذكر فدية الأذى[3] قبل هذا[4]، والذي ذكر هنا إنما هو أحكامها في نفسها، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5]، وحديث كعب بن عجرة في الصحيح[6]: (أنّ رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «احلق، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين»)، أما كونها على التخيير، فذلك متفق عليه في حق المضطر إلى سببها[7]، وأما من فعل ذلك اختياراً، فمذهب مالك أنه مثلة[8]، وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور[9]: أنه لا يخير، ولا بد من الدم، وهو أقرب؛ لأنّ الآية إنما تضمنت من كان مريضاً أو به أذى، والمختار خارج عن ذلك، واتفق الأكثرون على إلحاق الناسي بالمضطر، وقال إسحاق[10]، وداود ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ: (لا دم عليه)، والظاهر الأول، والله أعلم. وأما كون الثلاثة حيث شاء؛ فلا خلاف في الصيام[11]، ومذهبنا في الإطعام كذلك[12]، خلافاً للشافعي فإنه يراه[13] خاصاً بأهل مكة، كما قال في طعام

---

(1) انظر: الموطأ 1/ 418، والتفريع 1/ 326، والكافي ص154.

(2) انظر: الموطأ 1/ 419، والنوادر 2/ 358.

(3) في «غ»: (سببها).

(4) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (هدي ونسك).

(5) سورة البقرة، الآية: 196.

(6) ساقطة من «ت2»: (في الصحيح). مسلم، في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم 2/ 861.

(7) ما أثبت في «غ»، وفي «ج، ت1»: سلها، وفي «ت2»: فعلها. الاستذكار 13/ 305.

(8) نفس المصدر السابق 13/ 306.

(9) انظر: الاستذكار 13/ 306، والمجموع 7/ 328، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 2/ 384، 385.

(10) في «غ»: (سحنون). الاستذكار 13/ 306، والجامع لأحكام القرآن 2/ 385.

(11) انظر: الاستذكار 13/ 308.

(12) نفس المصدر السابق 13/ 307.

(13) ساقطة من «ت1»: (فإنه يراه)، وفي «ت2»: (جعله).

الجزاء[1]، وأشار بعضهم ـ أيضاً[2] ـ إلى وجوب تعجيل الطعام، بناءً على قول من رأى أنّ الأمر بالكفارة على الفور، وكذلك أشار التونسي إلى معارضة تخييره في محل الطعام؛ بما[3] تقدم له في المشهور في طعام الجزاء[4]، وبما قيل من الخلاف في نقل الزكاة، وأما النسك ـ وأدناه شاة، كما نص عليه في حديث كعب ـ؛ فقال مالك[5]: (إنه لا يختص ـ أيضاً ـ بمكان)، كما نص عليه المؤلف، وذكر[6] ذلك عن علي ﷺ، وقال أبو حنيفة، والشافعي[7]: (إنه يختص بمكة)، واختاره ابن الجهم، وردوا مطلقه إلى مقيد الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[8]، ولم يفعل ذلك في المشهور عندنا؛ لأنّ شرط المطلق إلى المقيد اتفاقهما في الحكم والسبب، أو أحدهما عند بعضهم، وذلك غير[9] حاصل؛ لأنّ موجب الهدي غير موجب الفدية، والفدية على[10] الصحيح مخير فيها[11]، والهدي في المتعة والجزاء على الترتيب[12]، وهذا أحسن[13] من هذا الوجه؛ إلّا أنّ أهل المذهب يعتبرون هذا الأصل في شرطية الإيمان في رقبة كفارة القتل، ولم يذكروه في سائر الكفارات، وقد علمت أنها في نفسها مختلفة، وأنّ أسبابها مختلفة ـ أيضاً ـ وكذلك[14] ـ أيضاً ـ لم يعتبرا الوسط في الكسوة، وهي معتبرة في الطعام مع اتحاد السبب، والحاصل أنهم لم يعتبروا هذا الأصل، لا طرداً، ولا عكساً، ولعل تمام الكلام عليه في غير هذا الموضع.

---

(1) تقدم ذكره عند شرحه لقول المؤلف: (وفي مكانه ثلاثة).
(2) ساقطة من «ت2، غ»: (أيضاً).
(3) في «غ»: (لما).
(4) في «غ»: (في جزاء الصيد).
(5) الاستذكار 13/ 308.
(6) في «غ»: (وحكي).
(7) الاستذكار 13/ 308، وأحكام القرآن، للجصاص 1/ 340، 341، والمغني 3/ 291، والجامع لأحكام القرآن 2/ 385.
(8) سورة المائدة، الآية: 95.
(9) ساقطة من «غ»: (غير).
(10) في «ت2»: (من).
(11) انظر: التهذيب، للبراذعي 1/ 611.
(12) الحكم في جزاء الصيد على التخيير ـ كما ذكر سابقاً عند شرحه لقول المؤلف: (وجزاء الصيد على التخيير)، لا كما ذكر هنا.
(13) في «غ»: (وهو أحسن).
(14) في «غ»: (ولذلك).

[مقدار الطعام، ونوعه]:

﴿والطعام ستة مساكين؛ مدين مدين من طعام اليمين[1] ...﴾.

وقوله: (والطعام ستة مساكين؛ مدين مدين من طعام اليمين)[2]، مراده بطعام اليمين غالب قوت محل الإخراج، وهذا هو ظاهر المدونة؛ لقوله فيها[3]: (من عيش أهل[4] ذلك البلد، من بر أو شعير). وقد تقدم في حديث كعب: (مدين من تمر)[5]، ويمكن أن يحتج به[6] لهذا القول؛ لأنه إذا أجزأ مدان من تمر، وجب أن يجزيا من شعير؛ لأنّ وصف القوت فيه أظهر منه في التمر، وفي كتاب ابن المواز[7]:(إذا اختار الطعام، فأطعم الذرة؛ نظر مجزئه من مجزئ القمح، فيزيد من الذرة مثل ذلك)، قال في المختصر[8]: (وكذلك الشعير). وهذا خلاف المدونة[9]، قال عبد الحق: قال[10]، بل[11] هنا يعطي من الشعير وغيره مدين، كالبر[12]، يعني: على ما في المدونة[13]، قال: وقد[14] قال بعض شيوخنا: الفدية منصوص على مقدارها في السنّة، والظاهر ليس في مقدارها نص، وإنما قال فيه بمد هشام[15] الذي هو مدان إلّا ثلثاً؛

---

(1) المدونة الكبرى 2/ 463، والموطأ 1/ 419، والتفريع 1/ 326.

(2) انظر: المنتقى 3/ 68.

(3) المدونة الكبرى، الحج الثاني، في تقويم الطعام في جزاء الصيد 2/ 448.

(4) ساقطة من «ت2»: (أهل).

(5) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب التخيير في فدية الأذى 5/ 169، وأحمد في مسنده 4/ 242.

(6) ساقطة من «ج»: (به).

(7) النوادر 2/ 358، والمنتقى 3/ 68.

(8) النوادر 2/ 358.

(9) المدونة الكبرى 2/ 448.

(10) ساقطة من «ت1»: (قال).

(11) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (بل).

(12) ساقطة من «ت1»: (كالبر).

(13) المدونة 2/ 448، 449.

(14) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (وقد).

(15) وهشام: هو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزوميّ، القرشيّ، كان من أهل العلم والآثار، وكان عاملاً على المدينة لعبد الملك بن مروان، ثم عزله وولى عمر بن عبد العزيز، وهو الذي نسب إلي مد هشام، روى عن: النبي ﷺ مرسلاً، وكذلك عن أبي الدرداء، وروى أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان، روى عنه: =

اجتهاداً، فلذلك فرق بين ذلك، والله أعلم. وقال أبو حنيفة[1]: (نصف الصاع هنا إنما يكون من البر، وأما من التمر والشعير، فصاع)، وهذا مخالف لنص الحديث المتقدم في التمر، وذكر أبو داود في الزبيب مثل الحديث المتقدم في التمر[2]، وقال أحمد بن حنبل في رواية[3]: (مد من البر، أو نصف صاع من غيره)، وروي عن بعض السلف أنّ الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام[4].

[في عدد أيام الصيام، وصيام أيام منىً]:

﴿ **والصيام: ثلاثة أيام[5]، وفي إباحة أيام منى[6]: قولان ...**﴾.

وقوله: (والصيام ثلاثة أيام، وفي إباحة أيام منى: قولان)، أما كونها ثلاثة أيام، فهو نص حديث كعب المتقدم[7]، ولا خلاف فيه اليوم، وخلاف بعض من تقدم في ذلك مرغوب عنه، وأما إيقاعها في أيام منى، فالصحيح المنع منه؛ للنهي[8] عن صيامها، ولم يأت فيها ما أتى في صيام الهدي وهو قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[9].

= يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وآخرون. انظر الثقات 5/ 501، والتاريخ الكبير 8/ 192، وتعجيل المنفعة ص430، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، لابن الحاجب ص159.

(1) أحكام القرآن، للجصاص 4/ 117، والمغني 3/ 31، والجامع لأحكام القرآن 2/ 384.

(2) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب في الفدية 2/ 172، وقد ذكره ـ أيضاً ـ البيهقي في الكبرى، في الحج، في باب من احتاج إلى تغطية رأسه، أو لبس مخيط، أو إلى دواء فيه طيب؛ فعل ذلك للضرورة وافتدى 5/ 55.

(3) مسند أحمد 4/ 242، والمسند المستخرج على صحيح مسلم 3/ 292.

(4) انظر: بداية المجتهد 1/ 267.

(5) نفس المصادر الثلاث السابقة.

(6) انظر: المدونة الكبرى 1/ 211، والموطأ 1/ 300، والتفريع 1/ 304، والكافي ص127.

(7) تقدم ذكره عند شرحه لقول المؤلف: (وفدية الأذى).

(8) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (المنهي).

(9) سورة البقرة، الآية: 196.

[هل يجزئ الغداء والعشاء في فدية الأذى؟]:

﴿ ولا يجزئ الغداء والعشاء؛ ما لم يبلغ مدين مدين[1] ...﴾.

وقوله: **(ولا يجزئ الغداء والعشاء ما لم يبلغ مدين مدين)**[2]، يعني: أنه لا يجزئ أن يغدي الفقراء ويعشيهم في فدية الأذى[3]، كما يجزئ ذلك في كفارة اليمين بالله؛ لأنّ الواجب في كفارة اليمين بالله مد، ومد وثلث، أو نصف، والغداء والعشاء أكثر منه، وما قاله المؤلف: **(ما لم يبلغ مدين)**؛ هو كلام ذكره أبو محمد لأشهب بإثر كلام مالك[4]، وحمله المؤلف وغيره على الوفاق، وفي ذلك عندي نظر، وظاهر المدونة خلافه، وسنتكلم عليه ـ إن شاء الله تعالى[5] ـ في غير هذا الموضع.

[وجوب الترتيب بين الثلاثة في كل ما عدى فدية الأذى وجزاء الصيد]:

﴿ وما خرج عن هذين، فعلى الترتيب هدي، ثم صيام، لا طعام[6] ...﴾.

وقوله: **(وما خرج عن هذين فعلى الترتيب: هدي، ثم صيام، لا إطعام)**، يعني: وما خرج عن فدية الأذى وعن جزاء الصيد؛ وهو الواجب لنقص فعل من النسك، كتعدي الميقات، وترك الجمار، أو المبيت ليلة من ليالي منى، بغير[7] منى، أو طواف القدوم، وغير ذلك مما تقدم، فالواجب فيه هدي، فإن لم يقدر عليه، فصيام، ولا مدخل للطعام فيه، والأصل في ذلك قوله تعالى في التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[8].

[الأَوْلَى في الهدي]:

﴿ والأولى الإبل، ثم البقر، ثم الغنم[9]، فمن لم يجد صام عشرة

(1) انظر: المدونة الكبرى 2/ 463.
(2) انظر: النوادر 2/ 358.
(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن 2/ 384.
(4) انظر: النوادر 2/ 358.
(5) ساقطة من «ح، ت2»: (تعالى).
(6) نفس المصدر السابق 2/ 372، 373، والتفريع 1/ 332.
(7) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (بغير).
(8) سورة البقرة، الآية: 196.
(9) انظر: التفريع 1/ 348.

أيام[1] ...﴾.

وقوله: (والأولى الإبل... إلى آخره)، إنما كان هدي الإبل أولى؛ لأنها غالب هدي النبي ﷺ، ولحديث الجمعة[2]: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»، وبقية الحديث حجة في الترتيب الذي ذكر المؤلف، وهو متفق عليه، بخلاف الأضحية، وإنما وجب الانتقال[3] إلى الصيام عند عدم الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[4]، وهذا وإن كان في المتعة ـ كما تقدم ـ فقد ألحق العلماء بذلك كل نقص من أفعال الحج، ما عدا الأركان المستثناة، وروي معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[مكان الصيام؛ إن كان عن نقص]:

﴿فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف، كالتمتع، والقران، والفساد، والفوات، وتعدي الميقات، صام ثلاثة أيام في الحج؛ من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر[5]، فإن أخرها إليه فأيام التشريق[6]، وقيل: ما بعدها[7]، وصام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها[8]، وقيل: إذا رجع إلى أهله[9]، فإن أخرها صام متى شاء ...﴾.

وقوله: (فإن كان عن نقص متقدم... إلى آخره)، يعني: أنّ موجب الهدي لا يخلو[10] إما أن يكون سابقاً عن[11] عوضه، أو متأخراً عنه، فإن

(1) التفريع 1/ 332، 348.
(2) الحديث أخرجه الشيخان في الصحيح، فأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة 1/ 301، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة 2/ 582.
(3) ساقطة من «ج»: (الانتقال).
(4) سورة البقرة، الآية: 196.
(5) انظر: المدونة الكبرى 2/ 389.
(6) المدونة الكبرى 2/ 389، والتفريع 1/ 234، 348.
(7) انظر: المدونة الكبرى 2/ 389.
(8) انظر: الموطأ 1/ 383، والنوادر 2/ 459.
(9) انظر: التفريع 1/ 334، والنوادر 2/ 459.
(10) ساقطة من «غ»: (لا يخلو).
(11) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: (على).

كان سابقاً؛ صام الثلاثة الأيام في الحج، وإن كان متأخراً ـ وفي معناه ما وجب[1] يوم عرفة ـ صام متى شاء، وذلك ظاهر من كلامه، وهو أحد مذهبي المدونة، وذلك أنه ذكر المسألة فيها في موضعين[2]: (أحدهما فيها ـ وكل هدي وجب على من تعدى ميقاته، أو تمتع، أو قرن، أو أفسد حجه، أو فات الحج، أو ترك الرمي، أو النزول بالمزدلفة، أو نذر مشياً، فعجز عنه، أو ترك شيئاً من الحج، فجبره بالدم، فإنه إذا لم يجد هدياً، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة بعد ذلك). فهذا مذهب المدونة[3] خلاف ما ذكره المؤلف، ألا ترى أنه جمع ما وجب من الهدايا قبل عرفة وبعدها، وأخبر أنّ من لم يجد هدياً، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، من غير تفصيل، والموضع الثاني في المدونة بعد الأول قريب منه ـ قال فيها[4]: (وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج ـ كما ذكرنا ـ؛ المتمتع والقارن، ومن تعدى ميقاته، أو أفسد حجه، أو فاته الحج، وأما من لم[5] يلزمه ذلك لترك جمرة العقبة[6]، أو لترك النزول بالمزدلفة؛ فليصم متى شاء، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الإفاضة؛ لأنه إنما يصوم إذا أهدى بعد أيام منى). وهذا الموضع الثاني هو الذي اعتمده المؤلف وأضرب عن الأول[7]، ولقد كان يمكن أن يتأول المدونة ويجعل اللفظ الثاني فيها مفسراً[8] للأول، وأظنه قصد المؤلف؛ إلّا أنّ المانع من ذلك مع ما فيه من التكليف وجود الخلاف خارج المدونة، قال أصبغ[9]: (الذي يجب ذلك عليه، يعني: صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ـ هو المتمتع والقارن، وغيرهما استحسان)، وقال ابن القاسم[10]: (في

---

(1) ساقطة من «ت1»: (ما وجب).

(2) المدونة الكبرى، كتاب الحج الأول، في الصيام في الحج والعمرة 2/ 389، 390.

(3) مثبتة في «ج»، وساقطة من بقية النسخ: (المدونة).

(4) المدونة الكبرى 2/ 389، 390.

(5) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (لم).

(6) ساقطة من «غ»: (العقبة).

(7) ساقطة من «ت2»: (وأضرب عن الأول).

(8) ساقطة من «ت2»: (فيها مفسرا).

(9) البيان والتحصيل 2/ 421، والنوادر والزيادات 2/ 460.

(10) البيان والتحصيل 3/ 421.

العشرة أربعة: القارن، والمتمتع، والذي أفسد الحج، أو فاته)، وهذه طريق بعض الشيوخ، وعلى هذا يكون في المسألة أربعة أقوال، والنظر منها عندي مذهب أصبغ، والله أعلم. والقولان في صيام ثلاثة أيام في أيام التشريق؛ قد تقدم في كتاب الصوم[1]، ومعنى **قوله**: **(صام[2] سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة وغيرها، وقيل: إذا رجع إلى أهله)**، يريد به[3] ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[4] وذلك أنّ المرجوع إليه في الآية غير مذكور، واختلف العلماء فيه، فمنهم من قال[5]: (إذا رجعتم إلى الحج)، وذلك يصدق بوصوله إلى مكة من منى، وفي أثناء سفره راجعاً إلى بلده، ومنهم من قال[6]: (إذا رجعتم من سفر الحج)، وذلك إنما يكون بعد بلوغه إلى بلده، والأول هو المشهور في المذهب[7]، وقول أبي حنيفة[8]، والثاني في كتاب ابن حبيب[9]، واختيار بعض الشيوخ[10]، ومذهب الشافعي[11]، والأول أقرب؛ لأنّ المذكور في الآية الحج لا السفر، فالرجوع إذا إنما هو من الحج لا من السفر، وذهب ابن وهب، وابن حبيب؛ إلى أنّ التّفريق بين الثلاثة والسبعة رخصة، ولمن شاء أن يصوم جميع العشرة في الحج[12]، وقال أبو حنيفة[13]: (إذا لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر، لم يصمها بعد يوم عرفة، ويستقر الهدي في ذمته)، قال

---

(1) انظر كتاب الصوم: ص378، 379، من هذا الكتاب، تحقيق: الطالب المحجوب إبراهيم بن الزنيقري.

(2) ساقطة من «غ»: (صام).

(3) ساقطة من «ت1، غ»: (به).

(4) سورة البقرة، الآية: 196.

(5) أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 131.

(6) نفس المصدر السابق.

(7) انظر: المدونة 2/ 415، والمنتقى 2/ 230، والبيان والتحصيل 5/ 415.

(8) الهداية شرح البداية 1/ 155، وزاد المسير 1/ 207، والمنتقى 2/ 230، وبدائع الصنائع 2/ 174.

(9) ساقطة من «غ»: (ابن حبيب).

(10) منهم الباجي. المنتقى 2/ 231.

(11) المهذب 1/ 209، وتحفة الفقهاء 1/ 412، المنتقى 2/ 230، والمجموع 7/ 159.

(12) البيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد ابن رشد 3/ 416.

(13) أحكام القرآن، للجصاص 1/ 368، والتمهيد 8/ 350، وزاد المسير 1/ 207، والمنتقى 2/ 230، وبدائع الصنائع 2/ 173.

عطاء[1]: (لا يصوم حتى يقف بعرفة).

[حكم التتابع في أيام صيام فديةِ الأذى]:

﴿ **والتتابع في كل منها ليس بلازم على المشهور[2]، وإن كان عن نقص بعد الوقوف، كترك مزدلفة، أو رمي، أو حلق، أو مبيت بمنى، أو وطء قبل الإفاضة، أو الحلق؛ صام متى شاء[3] ...**﴾.

وقوله: **(والتتابع في كل منها ليس بلازم، على المشهور)**[4]، يعني: أنّ التتابع ليس بلازم، لا في الثلاثة، ولا في السبعة، وهو المشهور كما ذكر[5]، وظاهر كلام ابن حبيب[6]، وما في العتبية[7]؛ أنّ الثلاثة يطلب تتابعها، والأول أظهر؛ لأنّ التتابع أمر زائد على الصيام لا بد له من دليل والآية لا[8] تعطيه، وأما قول المؤلف: **(وإن كان[9] عن نقص بعد الوقوف)**، فيريد به وكذلك ما كان عن[10] نقص في الوقوف، وقد تقدم ذلك[11] كله، ولا يبتدئ هذا صيام عشرة الأيام في أيام التشريق، ونص عليه أصبغ، وظاهره الخلاف لقول المؤلف: **(صام متى شاء)**[12] قال أصبغ: من صام السبعة ناسياً للثلاثة قال: يصوم الثلاثة ويعيد السبعة بعد هذا[13]، ورأى بعضهم أن معنى ذلك أنه إذا أعاد الثلاثة، أتبعها بأربعة، ويعتد من السبعة المتقدمة[14] بثلاثة، كمن قدم السورة على أم القرآن في الصلاة، فإنّ أم القرآن واقعة في محلها، ولا يعيد إلّا السورة خاصة، وهو كلام حسن؛ لأنّ حقيقة الصوم في الثلاثة والسبعة واحدة، وإنما يفترقان بالكثرة والقلة، فإذا تقدم الثاني منهما على الأول والثاني أكثر من الأول؛ ألغى زيادة الثاني على الأول واعتد بمقدار الأول

---

(1) انظر: الاستذكار 11/ 225.
(2) انظر: التفريع 1/ 348، 349.
(3) النوادر والزيادات 2/ 460.
(4) انظر: المدونة 1/ 213.
(5) في «غ»: (كما ظهر).
(6) انظر: البيان والتحصيل 4/ 24.
(7) البيان والتحصيل 4/ 23.
(8) ساقطة من «غ»: (لا).
(9) ساقطة من «غ»: (كان).
(10) ما أثبت في «ت2»، وفي بقية النسخ: (من).
(11) في «ت2»: (هذا).
(12) ساقطة من «ج»: (وظاهره الخلاف لقول المؤلّف: صام متى شاء).
(13) بياض في «غ»: (هذا).
(14) ساقطة من «غ»: (المتقدمة).

خاصة، ثم أتى بالثاني في محله، وهذا كله إنما يتحقق على مذهب الأكثرين في أنه لا يصلح ضم السبعة إلى الثلاثة والإتيان بالعشرة متتابعة، وأما على ما قدمناه من مذهب ابن وهب، وابن حبيب من أنّ التفرقة بين الثلاثة والسبعة رخصة وأنه يجوز الجمع بينهما[1]؛ فلا خفاء[2] أنه إذا قدم السبعة أتى بالثلاثة، وأجزأه، والله أعلم.

[محل صيام هدي العمرة، ومن نذر المشي إلى مكة؛ فعجز]:

﴿ وكذلك صيام هدي العمرة، وكذلك من مشى في نذر إلى مكة، فعجز[3] ...﴾.

وقوله: **(وكذلك صيام هدي العمرة، وكذلك من مشى في نذر إلى مكة؛ فعجز)**، يعني: أنّ الصيام الذي هو عوض عن الهدي في العمرة، كتعدي الميقات فيها مثلاً[4]، لا يتعين له زمان، بل يصح أن يأتي به في كل وقت، كما في الصوم الذي يجب بعد الوقوف بعرفة، وكذلك من أوجب على نفسه مشياً إلى مكة في نذر معلق أو غير معلق، فعجز عن المشي وركب؛ فإنه يرجع مرة أخرى ماشياً ويهدي على ما يتفسر في موضعه ـ إن شاء الله تعالى[5] ـ قال في المدونة ـ بإثر هذا الكلام على سبيل الاحتجاج لصحته ـ[6]: لأنه يقضي في غير حج فكيف يصوم في غير[7] حج، يعني: أنّ الهدي والصوم الذي هو بدل منه إنما أمره بهما؛ جبراً للنقص الحاصل من تفرقة المشي، فإذا كان المشي الذي يجبرانه واقعاً في غير حج، وجب أن يكون جابره ـ وهو الهدي أو بدله ـ كذلك، وحاصله أنّ الأصل مساواة الجابر للمجبور، فما لا يشترط في المجبور وجب ألّا يشترط في جابره، وهذا[8] كلام صحيح، ولا يقال عليه أن هذا الكلام باطل بنفسه؛ لأنه إنما أخل في حجة النذر بشيء من مشيها وأوجبتم عليه الجرو ماشياً في محل الركوب أولاً، وزيادة حج أو عمرة مع هدي أو صوم بدل

---

(1) انظر: الصفحة السابقة من هذا الكتاب. (2) في «ج»: (فلا خلاف).
(3) المدونة الكبرى 2/ 390، والنوادر والزيادات 2/ 459، 460.
(4) ساقطة من «غ»: (فيها مثلاً). (5) ساقطة من «ج»: (تعالى).
(6) المدونة الكبرى 2/ 390. (7) ساقطة من «ت2، غ»: (غير).
(8) في «غ»: (هو).

منه فأين المساواة، ومثله من تذكر سجدة من الأولى وهو قائم الثانية، فإنه يرجع إلى السجدة فيأتي بها ثم يسجد بعد السلام، فقد أوجبتم سجدة مع زيادة سجود السهو، فلا مساواة بين المجبور وجابره، ولهذا نظائر كثيرة، لأنا نقول: إنّ المشي ثانياً عوض عن المشي الأول، والهدي ليس عوضاً عن المشي ولا عن شيء من أجزائه، وإنما هو عوض عن التفرقة الواقعة بين المشي وحجته، فالمساواة حاصلة في المعنى، وأما زيادة الحج أو العمرة في المشي الثاني فإنما أمر بها؛ لأن كون وقوع ذلك المشي جابراً مشروط بأن يكون في حج أو عمرة كما في الأول، فصارت هذه الزيادة ليست بزيادات في المعنى، وإنما أتى بها طلباً للمساواة، وأما مسألة الصلاة فأبين من هذا، لأنّ السجدة لمّا وقعت في محلها، كانت هي الواجبة أو لا ولم تكن عوض عن ذلك الواجب حتى تطلب المساواة، وإنما أمر بالسجود بعد السلام لمعنى آخر؛ وهو الزيادة الواقعة بين أجزاء الركعة وليست من جهة الجابر.

[حكم من أيسر قبل الصوم]:

﴿ ومن أيسر قبل أن يصوم، أو وجد مسلفاً وهو مليء ببلده[1]؛ لم يجزه الصوم ...﴾.

وقوله: (ومن أيسر قبل أن يصوم... إلى آخره)، يعني: أنّ من كان من أهل الصوم فلم يدخل فيه حتى أيسر، ثم تمادى فصام وترك شراء الهدي؛ فإنه لا يجزئه صيامه ذلك[2]، وذلك يستلزم قطعاً أنّ الحكم وجوب الهدي ابتداء، ولذلك عدل المؤلف إلى هذه العبارة عن أن يقول: **(وجب عليه الهدي)**؛ لاحتمال أن يظن ظانّ أنّ هذا الوجوب ليس شرطاً في الصحة، كما هو[3] في غير موضع، وبالجملة كأنه عدل عن الظن إلى القطع، والسبب في كلٍّ أنّ الصيام بدل عن الهدي، ولا صحة للبدل مع وجود المبدل منه، كما في نظائره من الكفارات والتيمم، ثم[4] اليسير قد يكون حقيقياً ـ وهو ظاهر ـ

(1) المدونة الكبرى 2/ 390، والنوادر والزيادات 2/ 458.
(2) انظر: المدونة 2/ 391، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 459.
(3) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (هو).
(4) ساقطة من «ت2»: (ثمّ).

وقد يكون حكمياً ـ وهو كمن لا مال له بمكة، وهو مليء ببلده، ووجد من يسلفه، وإنما ألحقوه بالذي قبله لقدرته على الهدي بدون مشقة تلحقه بسبب ذلك كالأول، فإن قلت: هذه المسألة اختصرها المؤلف من لفظ المدونة[1] فهل يؤخذ من كلام المؤلف ومن مذهب المدونة جواز السلف في بلد، على أن يقضي في بلد آخر؟ قلت: لا يؤخذ ذلك؛ لأنّ السلف الذي منع منه هو ما كان على شرط أن يقضي في غير موضع القبض، وهذا الشرط غير حاصل هنا، وهبه مفهوماً عنه[2] من قرينة الحال؛ لكنّ عقول المعروف يغتفر فيها مثل هذا أو أشد منه، والله أعلم. فإن قلت: ظاهرها أنه إذا[3] لم يجد من يسلفه، جاز له الصيام مع غناه ببلده، فلم لم[4] يؤخر كما يؤخر من حنث في يمين ولا يصوم إذا كان[5] غنياً ببلده. قلت: الفرق ظاهر؛ لأنّ وجوب الكفارة على التراخي، ووجوب الهدي ليس كذلك، ألا ترى أنّ القادر عليه في الحال لا يؤخره، بخلاف الكفارة، ولهذا الفصل تعلق بمسائل التيمم؛ فينبغي أن تستحضر هنا[6].

[حكم من شرع في الصوم قبل اليسر]:

﴿**فلو شرع قبله، أجزأه[7]، ويستحب أن يهدي إن كان بعد يومين[8]**..﴾.

وقوله: (فلو شرع قبله... إلى آخره)، يعني: فلو شرع قبل اليسر، ثم أيسر بعد أن شرع في الصيام؛ أجزأه، ولا يلزمه الهدي[9]، غير أنه يستحب إن كان لم يطل صيامه وإنما صام اليوم واليومين خاصة أن يرجع إلى الأصل ـ

---

(1) المدونة الكبرى، الحج الأول، في الصيام في الحج والعمرة 2/ 390.

(2) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (عنه).

(3) ساقطة من «ت1»: (أنه إذا).

(4) مثبتة في «ت1، غ»: (لم).

(5) ساقطة من «ت1»: (كان).

(6) لعل اسم الإشارة «هناك»، وليس هنا، كما وردت في نسخ المخطوط.

(7) المعونة، للقاضي عبد الوهاب 1/ 567.

(8) النوادر والزيادات 2/ 459، والمعونة 1/ 567.

(9) انظر: التمهيد 8/ 349، والاستذكار 11/ 226، والمغني 3/ 250، وزاد المسير 1/ 207.

وهو الهدي ـ ليسارة الأمر وخفته[1]، وكذلك قالوا في المظاهر إذا أيسر بعد صيام الأيام، وعن ابن عبد الحكم عن مالك وغيره ـ في مسألة الهدي ـ؛ أنه مخير إذا دخل في الصوم بين التمادي وترك الهدي، وبين القطع والانتقال إلى الهدي، وهو أقيس[2] وأقرب إلى باب التيمم.

[الحكم إذا مات المتمتع بعد رمي جمرة العقبة]:

﴿ **ولو مات المتمتع بعد رمي جمرة العقبة؛ فالهدي من رأس ماله[3]، وقال سحنون[4]: (إن شاء الورثة)، ولا يصوم عنه أحد، وأما قبلها، فلا شيء عليه؛ على المشهور[5] ...** ﴾.

وقوله: (ولو مات المتمتع... إلى آخره)، معنى: هذا المتمتع إذا مات قبل استيفاء أركان الحج، فإما أن يكون موته بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، أو قبلها، فإن كان بعد رمي جمرة العقبة، فقال ابن القاسم[6]: (يجب الهدي، من رأس ماله. وقال سحنون: يخير الورثة في ذلك). فابن القاسم لاحظ ظهور سبب الوجوب، وهو أفعال الحج وكلها ظاهر، وسحنون نظر إلى نفس الواجب، وهو الهدي، ويحتمل أن يكون أخرجه أو أمر بإخراجه، كما يقوله ابن القاسم في المريض تحل زكاة عينه[7]، فإنها لا تلزم عنده[8] من رأس المال، ولا من الثلث؛ إلّا بشرط أن يوصي بها لاحتمال أن يكون أخرجها، أو أمر بإخراجها، وإن لم يوص بها استحب للورثة إخراجها[9]، فكذلك الهدي[10] هنا عند سحنون، وأما إن كان موته قبل رمي جمرة العقبة، فالمشهور سقوط الهدي، والشاذ وجوبه، وهو النظر بعد تسليم صحة مذهب

---

(1) انظر: المعونة 1/ 567.
(2) ساقطة من «ت2»: (أقيس).
(3) انظر: النوادر 2/ 367، والبيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد ابن رشد، في الحج الأول 3/ 410.
(4) البيان والتحصيل 3/ 410.
(5) انظر: التفريع 1/ 349، والنوادر 2/ 367، والبيان والتحصيل 3/ 410.
(6) البيان والتحصيل 3/ 410.
(7) انظر: البيان والتحصيل 3/ 410، والنوادر والزيادات 2/ 367، 368.
(8) ساقطة من «ت2»: (عنده).
(9) انظر: المدونة 1/ 327.
(10) ساقطة من «غ»: (الهدي).

ابن القاسم في الوجه الذي قبله، وذلك أن رمي[1] جمرة العقبة ليست من الأركان على ما تقدم؛ فلا وجه لاعتبارها وإنما المعتبر: إما حصول جميع الأركان فلا بد من طواف الإفاضة وهو متأخر عن جمرة العقبة؛ لكن هذا غير معتبر باتفاقهم، فوجب أن يكون المعتبر معظم[2] الأركان ـ وهو الوقوف بعرفة، والله أعلم. وأما قول المؤلف في الوجه الأول: **(ولا يصوم عنه أحد)**؛ فمعناه أنه حيث يجب الصوم على الميت لو كان حياً، فإنه لا يصوم عنه وليه ولا غيره[3]، كما في رمضان؛ لأنّ الصوم من أعمال الأبدان، بخلاف الهدي والزكاة وما في معناهما من الحقوق المالية، وهذا هو المذهب في جميع هذه المسائل[4]، والصحيح عندي صحة صوم الوليّ؛ لما في الصحيح عن النبي ﷺ[5]: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليّه».

[حكم تلفيق الواجب من صنفين]:

﴿ولا يلفّق الواجب من صنفين[6] ...﴾.

وقوله: (ولا يلفق الواجب من صنفين)، معناه أنّ[7] هدي التمتع وفدية الأذى[8] وجزاء الصيد لا يصح أن يكون الواجب فيها ملفقاً؛ من جزأي هدي وصيام أو طعام[9]، وهذا فيما الوجوب فيه على الترتيب، كهدي التمتع مثلاً ظاهر[10]، وأما فيما الوجوب فيه على التخيير، كفدية الأذى أو جزاء الصيد،

---

(1) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (رمي).
(2) في «ت1» جميع، واللفظان بمعنى واحد.
(3) انظر: النوادر 2/ 481، والمنتقى 2/ 63.
(4) انظر: المنتقى 2/ 63.
(5) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، فأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم 2/ 690، مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت 2/ 803، وكلاهما بلفظ: (من مات وعليه صيام)، ولم يرد بلفظ: (صوم)؛ إلا في كتاب المعجم الأوسط، للطبراني 4/ 253.
(6) انظر: المدونة 2/ 449.
(7) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: (أنّ).
(8) ساقطة من «ت1، غ»: (وفدية الأذى). (9) انظر: الذخيرة (3/ 334).
(10) ساقطة من «ت1»: (ظاهر).

إذا وجب عليه طعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، فأحب أن يطعم مسكينين ويصوم يومين، أو يصوم يوماً ويطعم أربعة مساكين، فلا يجزئه ذلك على ما هو الصحيح من المذهب في كفارة الأيمان، وأما على[1] ما حكي عن[2] ابن القاسم أنه يجزئه أن يلفق كفارة اليمين بالله من طعام وكسوة؛ فينبغي أن يكون الأمر[3] هنا كذلك، والله أعلم.

[حكم إعطاءِ القيمة]:

﴿ **ولا تعطي قيمة ...**﴾.

وقوله: (لا تعطي قيمة)، يريد ولا يجزئه أن يخرج عن الهدي، أو الطعام في جميع ما ذكر قيمة، كما في الكفارات، ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك في المذهب، أعني: في الكفارات، بخلاف الزكاة، فإنّ الخلاف فيها معلوم في المذهب؛ لأنّ التعبد[4] ظاهر في الكفارات بخلاف الزكاة[5].

[في زمان نحر الهدي]:

﴿ **ولا يجزئ نحر هدي إلاّ نهاراً بعد الفجر في أيام النحر بمنى[6]، ولو قبل الإمام وقبل الشمس، بخلاف الأضحية[7] ...**﴾.

وقوله: (ولا يجزئ نحر هدي... إلى آخره)، هذا بيان الزمان الذي ينحر فيه الهدي، وذكر أنه لا يجزئ نحر الهدي؛ إلّا نهاراً[8]، وقيل[9]: يجزئ نحر[10] الهدي في الليلة الثانية والثالثة[11]، واحتج مالك على ذلك في المدونة[12] بقوله

(1) ساقطة من «ت2»: (على).
(2) ساقطة من «غ»: (عن).
(3) في «ت2»: (الإجزاء).
(4) ساقطة من «ت2»: من قوله: (ونقل بعضهم)، إلى قوله: (لأن التعبد).
(5) ساقطة من «ت1»: من قوله: (فإن الخلاف فيها)، إلى قوله: (بخلاف الزكاة).
(6) انظر: المدونة 2/ 487.
(7) انظر: المدونة 2/ 487.
(8) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 460.
(9) انظر: المنتقى 2/ 313.
(10) ساقطة من «غ»: (نحر).
(11) ساقطة من «ج»: (نحر الهدي في الليلة الثانية والثالثة).
(12) المدونة الكبرى، الحج الثالث، ما نحر قبل الفجر 2/ 487.

تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[1]، ورأى أنّ اليوم حقيقة إنما هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والكلام على هذا وما فيه من الاعتراض والجواب يطول، ومعنى قول المؤلف: **(ولو قبل الإمام)**؛ أي أن الهدايا تخالف الأضحية في هذا، كما يقوله الآن[2]، فلا يشترط في الهدايا متابعة الإمام، ويشترط ذلك في الأضاحي، وكذلك **قوله: (وقبل الشمس)**؛ أي قبل طلوع الشمس؛ لأنّ الإمام لا يصل يوم النحر إلى منى إلّا بعد تعالي النهار، وكله من المؤلف زيادة بيان في مخالفته ابتداء زمان الهدي والأضحية.

[مكان نحر الهدايا]:

﴿ **ومكانها منى بعد أن توقف بعرفة ليلاً، على المشهور فيهما[3]، وإن بات في المشعر، فحسن، وسئل عن إخراجها يوم التروية إلى منى، فقال[4]: «لم أسمعه من مالك» ...**﴾.

وقوله: (ومكانها منى... إلى آخره)، وهذا بيان مكان الهدايا، فذكر لها موضعين: أحدهما: منى، وشرط في صحة نحر الهدي بمنى شرطين[5]: أحدهما: أن يكون ذلك الهدي وقف به بعرفة على ما يتفسر، والثاني: أن يكون في أيام منى، ويزيد بعضهم شرطاً ثالثاً، وهو: أن يكون النحر في حج، وسكت عنه المؤلف؛ للعلم به، فمتى اختل أحد هذه الشروط لم ينحر؛ إلّا بمكة، أما النحر بمنى فهو متفق عليه في الجملة، وكأنه مخصص لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[6] وقوله ﷻ[7][8]: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[9]، وفي الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[10]: (أنّ رسول الله ﷺ قال: نحرت ها هنا ومنى[11] كلها منحر، فانحروا في رحالكم، وعرفت هنا[12]

---

(1) سورة الحج، الآية: 28.
(2) ساقطة من «ج»: (كما يقوله الآن).
(3) انظر: التفريع 1/ 334، والنوادر 2/ 443.
(4) المدونة 2/ 400، 401.
(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 460.
(6) سورة الحج، الآية: 33.
(7) ساقطة من «ت1»: (سبحانه).
(8) ساقطة من «ت2، غ»: (وتعالى).
(9) سورة المائدة، الآية: 95.
(10) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف 2/ 893.
(11) ساقطة من «غ»: (منى).
(12) ساقطة من «غ»: (عرّفت هنا)، وهنا ساقطة ـ أيضاً ـ من «ت1».

وعرفة[1] كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع[2] كلها موقف)، ومعنى قول المؤلف: **(بعد أن يوقف بعرفة ليلاً على المشهور فيهما)**، إشارة منه إلى الشرط الأول: وهو أنه لا ينحر من الهدي بمنى؛ إلّا ما وقف به[3] بعرفة ليلاً، كما يقف الحاج نفسه، والضمير المجرور من **قوله: (فيهما)**، راجع إلى الوقوف بعرفة وإلى كونه ليلاً، أما اشتراط وقوف عرفة؛ فمحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما[4]، وخالفته في ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت[5]: (إن شئت فعرف، وإن شئت فلا تعرف)، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما[6]، وبه قال: الشافعي[7]، وأبو ثور[8]، وابن الماجشون[9]، واختاره اللخمي، وهو الراجح عندي، والله أعلم.

وأما اشتراط كونه ليلاً؛ فبناء على أنّ الواجب من الوقوف بعرفة إنما هو الليل دون النهار، وقد تقدم ذلك[10]، فأمر في التابع ـ وهو الهدي ـ بمثل ما يؤمر به[11] في المتبوع، وهو الحاج، ومن ذلك استحباب المبيت بالهدي في المشعر الحرام، يعني: المبيت[12] بالمزدلفة، ومن ذلك أيضاً ما سئل عن ابن القاسم من الخروج بالهدايا من مكة إلى منى، فقال[13]: (لم أسمعه من مالك)، والأقرب أنّ ذلك غير مطلوب؛ لأنّ المبيت بمنى تلك الليلة أخف منه في ليالي منى بعد عرفة، ولذلك لم يجب على الحاج هدي بتركه.

---

(1) في «ج، ت2»: (عرفة).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الحج، باب في الإشعار أواجب هو، أم لا 3/ 177.

(3) ساقطة من «ج»: (به).

(4) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (رضي الله عنهما).

(5) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق 12/ 271.

(6) انظر: الاستذكار 12/ 271، والمحلى 7/ 167.

(7) انظر: حلية العلماء 3/ 271، والمحلى 7/ 166.

(8) انظر: الاستذكار 12/ 271.

(9) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 460.

(10) تقدم ذكره عند شرحه لقول المؤلف: «الركني».

(11) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (به).

(12) ساقطة من «غ»: (بالهدي في المشعر الحرام)، يعني: المبيت.

(13) المدونة 2/ 400، 401.

[الحكم لو فات وقف الهدي بعرفة]:

﴿ **فلو فات وقفها بعرفة، أو فاتت أيام النحر بمنى؛ تعينت مكة، أو ما يليها من البيوت[1]، والأفضل المروة، وأجزأ الواجب على المشهور[2]، ورجع عنه[3]. وثالثها: يجزئ الواجب إن فاتت أيام النحر بمنى، وما فات وقوفه بعرفة أخرج إلى الحل مطلقاً[4] ...** ﴾.

وقوله: **(فلو فات وقفه بعرفة... إلى آخره)**، هذا هو الموضع الثاني للهدي؛ وهو مكة[5]، وقد دلت الآيتان المتقدمتان على ذلك، وفي حديث الموطأ[6]، وغيره[7]: (أنّ النبي ﷺ قال، بمنى: هذا المنحر، وكل منى منحر، وقال في العمرة: «هذا المنحر»، يعني: المروة، وكل فجاج مكة وطرقها منحر)[8] وهذا الموضع هو الأصل في الحقيقة من وجهين: الأول: ما تقدم من الآيتين، والثاني: أنّ النحر به لا يفتقر إلى شرط، والنحر بمنى مفتقر إلى الشروط المتقدمة[9]، ومعلوم أنّ ما لا يفتقر إلى شرط هو الأصل، وله نظائر، ثم اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[10]، وقوله سبحانه: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[11] بعد اتفاقهم على عدم إرادة الحقيقة وأنه لا جوز النحر في البيت المكرم، ولا فيما حواليه من المسجد، فقال كثير من الأئمة[12]: (إنه الحرم، وأنّ المقصود إرفاق مساكينه، ولا خصوص لأهل مكة بذلك)، وقال مالك[13]: (المراد أهل مكة، ومن نحر

---

(1) انظر: المدونة 2/ 401، والنوادر 2/ 443.
(2) انظر: المدونة 2/ 488.
(3) المدونة 2/ 486.
(4) انظر: الاستذكار 12/ 271.
(5) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 460.
(6) مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج 1/ 393.
(7) كالطبراني، في المعجم الكبير 11/ 165، وفي الأوسط 4/ 297، وفي الصغير 1/ 350. قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد، في باب أين الهدي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد الله بن عمر العمري، وفيه كلام، وقد وثق. مجمع الزوائد 3/ 281.
(8) ساقطة من «ت1»: من قوله: (وقال في العمرة)، إلى قوله: (وطرقها منحر).
(9) قد تقدم ذكره قريباً.
(10) سورة الحج، الآية: 33.
(11) سورة المائدة، الآية: 95.
(12) أحكام القرآن، لابن العربي 2/ 675.
(13) الاستذكار 12/ 322.

بالحرم، لم يجزه)، وإذا تعذر إرادة الحقيقة كان أرجح المجازات ما كان أقرب إلى الحقيقة، والحديث المتقدم عندي صالح لأن يحتج به لكل واحد من المذهبين، وإن كان بعض الشيوخ تمسك به في ترجيح المذهب، واستدل مالك في العتبية[1]، بأنّ النبي ﷺ نحر هديه عام الحديبية في الحرم، ومع ذلك فإنه لم يبلغ محله، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[2]، وهو استدلال حسن؛ ولكن بعد ثبوت أنّ النحر كان في الحرم، وللناس في ذلك كلامه، وأما قول المؤلف: **(وأجزأه... إلى آخره)**؛ فهو معطوف على **قوله: (تعينت مكة)**، ومعناه أنّ ما كان من الهدي واجباً، ففات وقفه بعرفة أو وقف بعرفة ولكن خرجت أيام منى؛ فإنه ينحر بمكة[3]، ثم اختلف بعد ذلك هل يجزئه عن الواجب، أم لا؟ على ثلاثة أقوال[4]: أحدها: أنه يجزئه في الوجهين جميعاً، وهو المشهور والظاهر في النظر[5]؛ لأنّ ذلك المكان محل النحر كمنى؛ بل هو الأصل، كما تقدم، والثاني: أنه لا يجزئه في الوجهين جميعاً، وفيه بعد؛ إلّا أن يكون ترك وقفه بعرفة متعمداً، أو ترك نحره أيا منى متعمداً، فيصير تاركاً للسنة مختاراً؛ ولكنّ قائله لم يقصره على[6] ذلك، كما يقوله الآن عن المدونة، والقول الثالث: التفرقة[7]، يجزئ في الوجه الثاني: وهو إذا خرجت أيام الذبح، دون الوجه الأول: وهو إذا ترك وقفه بعرفة وكانت أيام النحر باقية، وهو أبعد من الذي قبله، وأما قول المؤلف: **(ورجع عنه)**، فظاهره؛ بل هو نص كلامه أن مالكاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في الوجهين بالإجزاء، ثم رجع عن ذلك، ولسي كذلك، وإنما قاله في المدونة، أعني: الرجوع في حق من نحر بعد أيام منى، ونص المسألة[8]: (ومن ضل هديه الواجب بعد ما أوقفه بعرفة، فوجده بعد أيام منى؛ فلينحره بمكة، قال مالك مرة: لا يجزئه، وعليه البدل الذي كان عليه، وقال لي قديماً: يجزئه، وبه أقول). واعلم أنّا

---

(1) البيان والتحصيل، للقاضي أبي الوليد ابن رشد 4/ 16، 17.

(2) سورة الفتح، الآية: 25.

(3) انظر: المدونة 2/ 431.

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 460.

(5) انظر: المدونة 2/ 393.

(6) في «غ»: (عن).

(7) انظر: عقد الجواهر الثمينة 1/ 460.

(8) المدونة الكبرى، الحج الثالث، إذا ذبح الضحيّة، أو الهدي، غير صاحبه 2/ 486.

لم ننكر على المؤلف رحمه الله وجود الخلاف في الوجهين جميعاً، فإنّ الخلاف موجود في هذا الوجه في المدونة، كما نقلناه، وفي الوجه الآخر أيضاً قد نص في المدونة على الإجزاء، نص أشهب على عدم الإجزاء[1]، وإنّما أنكرنا عليه أنّه نسب إلى الإمام رحمه الله الرجوع عن الإجزاء في الوجهين جميعاً، فإن قلت: ما معنى قول المؤلف ثانياً: **(وما فاته وقفه بعرفة أخرج إلى الحل مطلقاً)**، بعد أن قال: **(فلو فات وقفها بعرفة)**، فهل هذا تكرار، أم لا؟ قلت: ليس بتكرار؛ لأنّ كلامه الأول فيما هو شرط في إجزاء الهدي الواجب وفيما هو أيضاً شرط فيما ينحر بمنى، وكلامه الثاني فيما هو شرط في نحر الهدي، سواء كان واجباً أو تطوعاً، نحر بمنى أو غيرها، ومراده **بقوله**: **(مطلقاً)**؛ أي إلى أي جهة من الحل كانت من غير تعيين.

[الحكم فيما أوجبه بعد الوقوف بعرفة]:

﴿**وما جدده بعدها إن كان أدخله من الحل أجزأه[2]، وإلا أخرجه ثم يدخل به وإن كان حلالاً، فإن جدده بعدها غير واجب، فله نحره بغير إخراج ...**﴾.

وقوله: (وما جدده بعدها... إلى آخره)، يريد أنّما أوجبه المحرم بعد عرفة من الهدايا، فإما أن يدخله من الحل، أو لا يدخله من الحل؛ بل يوجبه في[3] الحرم، والأول ينحره بمكة[4]، ولا يحتاج أن يخرج به مرة ثانية، والثاني لا بد أن يخرج به إلى الحل ثم يدخله إلى[5] مكة[6]، وسواء ذهب به بنفسه، أو بعثه مع غيره، وسواء كان الذاهب به إلى الحل[7] حلالاً، أو حراماً؛ لأنّ المقصود من الهدي أن يساق من الحل إلى مكة، تعظيماً لمكة،

---

(1) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، كتاب الحج، فيما ضلّ من الهدي 2/ 446.

(2) انظر: النوادر 2/ 443.

(3) ما أثبت في «ت1»، وفي بقية النسخ: (من). والأنسب للسياق ما أثبت.

(4) انظر: المدونة 2/ 475، 483، وبداية المجتهد 1/ 275.

(5) ساقطة من «ت1»: (إلى).

(6) انظر: المدونة 2/ 431 ـ 3/ 94، وبداية المجتهد 1/ 275.

(7) ساقطة من «غ»: (إلى الحل).

وذلك يحصل من صاحب الهدي وغيره، وأما قول المؤلف: **(فإن جدده بعدها غير واجب، فله نحره بغير إخراج)**، فينبغي أن يتأول على أنّ مراده غير واجب هدياً؛ بل جزروا ولحماً للمساكين، وما أشبه ذلك، لا على أنه هدي تطوع؛ لأنّ الحكم في الهدي الواجب والتطوع سواء بالنسبة إلى اشتراط سوقه من الحل إلى الحرم، ولا يتفرقان في ذلك، ويكون محل[1] التأويل من كلامه هو الضمير المنصوب من **قوله: (فإن جدده)**؛ أي فإن جدد ما يريد[2] نحره، وما أشبه ذلك من التأويل.

[حكم ما أوقفه غير صاحبه]:

﴿ ولا يجزئ ما وقفه غيرك[3]؛ إلاّ ما تسيره، أو ضل مقلداً، فيقفه غيرك[4]، ثم تجده بعد يوم النحر، كما لو نحره قبل أن تجده فيهما[5] ...﴾.

وقوله: (ولا يجزئ ما وقفه غيرك... إلى آخره)، يعني: أنّ ما[6] وقف الهدي بعرفة من القرب، كسوقه من الحل إلى مكة[7]؛ فلا بد فيها من النية، فإما أن يقف به بنفسه، أو يسيره مع غيره إلى عرفة بنية القربة، وكذلك ما ضل بعد التقليد والإشعار، فوقفه بعرفة غير صاحبه، فإنّه يجزئه ذلك، هكذا قال في المدونة[8]، وتأوله بعض شارحيها على أنّ الأجنبي لما وقف بالهدي الضال نوى الوقف عن صاحبه، وإلّا لم يجزه، وتأوله ظاهر، ومعنى قول المؤلف: **(كما لو نحره قبل أن تجده فيهما)**؛ أي أنّ وقف الأجنبي الهدي الضال يجزئ بغير صاحبه، كما أنّ نحره لذلك الهدي يجزئ قبل أمر صاحبه إذا نحره يوم النحر أو بعد ذلك، ولذلك ثنى[9] الضمير المجرور من **قوله: (فيهما)**؛ أي في[10] فرعي[11] الوقف والنحر.

---

(1) في «غ»: (على).
(2) في «غ»: (يوجد).
(3) المدونة: 400.
(4) انظر: النوادر 2/ 443.
(5) انظر: المدونة 2/ 487، 488.
(6) ساقطة من «ت1»: (ما).
(7) في «ت2»: (الحرم).
(8) المدونة الكبرى 2/ 400.
(9) بياض في «غ»: (ثنى).
(10) ساقطة من «غ»: (في).
(11) في «غ»: (نوعي).

[زمن نحر هدي العمرة]:

﴿ **وأما من اعتمر وساق هدياً: من نذر، أو تطوع، أو جزاء؛ فإنه ينحره بعد السعي، ثم يحلق ...**﴾.

وقوله: (وأمّا من اعتمر وساق هدياً: من نذر، أو تطوع، أو جزاء؛ فإنه ينحره بعد السعي، ثم يحلق)، فقد تقدم أنّ لنحر الهدي موضعين[1]: أحدهما: منى، وذلك لا يمكن أن يكون؛ إلّا في الحج، والثاني: مكة، وتكون محلاً لنحر الهدي في الحج والعمرة، فأمّا الحج، فقد تقدم ما يخصه[2]، وأما العمرة؛ فإذا فرغ من أركانها وذلك بآخر السعي عند المروة من باب الأولى قبل أن يحلق[3]، كما أنه لا يحلق بمنى في الحج، إلّا بعد أن ينحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[4]، قال ابن حبيب[5]: (قال مالك: ولا يكون النحر في الحج؛ إلّا بمنى[6]، ولا يكون في العمرة؛ إلّا بمكة). ومراده ما تقدم تفصيله.

[حكم تأخير هدي العمرة]:

﴿ **فإن أخره لخوف فوات، أو حيض يفيت، صار قارناً، وأجزأه لقرانه، فإن أخذ هدي التطوع والتمتع، أجزأه، وثالثها: إن ساقه للتمتع، أجزأه ...**﴾.

وقوله: (فإن أخره... إلى آخره)، يعني: أنّ المعتمر إذا خشي إن تشاغل بعمل العمرة، فاته الحج؛ لأنه مراهق، وكذلك المعتمرة تخشى ذلك بسبب الحيض؛ فإنهما يحرمان بالحج، ويكونان قارنين، وهو الذي يسميه أهل المذهب الإرداف، وحكمه حكم القران، وقد تقدم ذلك[7]، وإنما مراد المؤلف ما يترتب عليه من حكم الهدي **بقوله: (وأجزأه لقرانه)**، ويجب أن يعود الضمير المنصوب من **قوله: (فإن أخره على هدي التطوع خاصة)**، لا

---

(1) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (ومكانها منى).
(2) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (ومكانها منى).
(3) انظر: المدونة 2/ 449.
(4) سورة البقرة، الآية: 195.
(5) النوادر والزيادات، الحج، في محل الهدي 2/ 446.
(6) في «ت2»: (بها).
(7) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (والقران).

على ما تقدم من هدي النذر والجزاء وذلك بحسب تصور المسألة وتصحيح نقلها[1] لا بحسب صحتها في التصديق بها؛ لأنّ الهدي إذا وجب بالتقليد والإشعار، فقد لزم نحره، فلا يجزئ عما وجب بعد ذلك من الهدايا، والنكتة أنه لا يجزئ عن الواجب؛ إلّا ما كان المكلف مخيراً في إخراجه وإمساكه، لا ما تعين للإخراج، كما أشار إليه الإمام في مسألة من اشترى رقبة بشرط العتق وأراد إخراجها في كفارة لزمته، على أنّ مسألة العتق أخف، كما يتبيّن لك[2] في موضعه ـ إن شاء الله تعالى[3] ـ، وقد اعتذر بعض الشيوخ عن مسألة الهدي بأنّ الحج قد تجزئ بعض أفعاله بنية التطوع عن الواجب، كما تقدم في حق من نسي طواف الإفاضة، وطاف بعد ذلك تطوعاً[4]، أو طواف الوداع، وهذا قد لا يسلّم[5] له؛ لأنّ من ترك واجباً ناسياً[6]، ثم أتى بعده بتطوع يشبهه في الصورة، فإنما أتى بها طلباً للكمال، وذلك يستلزم نية الوجوب مثل ما قيل في المغتسل بنية الجمعة وهو ناس للجنابة، وأما من تطوع بأمر[7] ما قبل حصول[8] محل الواجب، فهذه[9] النية[10] مفقودة في حقه، فلا ينبغي أن يجزئه، والكلام في الفرع الذي ذكره المؤلف بإثر هذا، وهو من ساق هدي تطوع في عمرة وأخر نحره حتى تمتع؛ يشبه الكلام على الفرع الذي فرعنا منه، ومقتضى الدليل في الجميع عدم الإجزاء، وقد تقدم قبل هذا الإشارة إلى ذلك حتى أخذ منه بعض الشيوخ أنّ الهدي لا يتعين بالتقليد والإشعار، وأما القول الثالث، فإنما ذكره بعض الشيوخ مفسراً به القول الآخر على أنه قول ثالث في المسألة، وقد تقدم أيضاً تنبيهنا على أنّ مثل هذا لا يعد خلافاً في المسألة[11].

---

(1) ساقطة من «ت2»: (نقلها).
(2) ساقطة من «ت1»: (لك).
(3) ساقطة من «ج»: (تعالى).
(4) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (فإن رجع إلى بلده).
(5) في «غ»: (يستلزم).
(6) ساقطة من «ت2»: (ناسيا).
(7) ساقطة من «غ»: (بأمر).
(8) في «ت1»: (حضور).
(9) ساقطة من «غ»: (فهذه).
(10) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (فالنية).
(11) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (وفيها: وله أن ينتقل).

[هل يختص النسك بزمان أو مكان؟]:

﴿ وأما النسك، فلا يختص بزمان، ولا نهار، ولا مكان، كطعامها وصيامها[1]؛ إلاّ أن يجعلها هدياً، فيكون مثله ...﴾.

وقوله: (وأما النسك... إلى آخره)، يعني بالنسك: ما يجب من الدم في فدية الأذى، وقد تقدم كثير من أحكامها[2]، ومقصوده ها هنا الكلام على زمانها ومكانها، والمذهب كما ذكر عدم اختصاصها بزمان ولا مكان، والشافعي يراها كالهدي عنده، وقد تقدم ذلك[3]، فإن قلت: إنّ نفي الأعم ـ وهو الزمان ـ يستلزم نفي الأخص قطعاً ـ وهو النهار ـ، فكان ينبغي للمؤلف أن لا يذكر النهار بعد ذلك الزمان. قلت: إنما ذكر النهار[4] لأنه ربما سبق إلى الذهن أنّ مراده بالزمان زمان خاص ـ وهو أيام النحر ـ وذلك أنه قريباً كان يتكلم في نحر الهدي أيام منى، فيعتقد المعتقد أنّ مراده بالزمان تلك الأيام، وهي على هذا التقدير أخص من النهار الذي يوجد معها وبدونها، فلا يلزم من نفيها نفيه، فلذلك احتاج إلى ذكر النهار بعد منفياً، والله أعلم. وتقدم أيضاً أنّ الطعام عند مالك[5] لا يختص بفقراء أهل مكة[6]، وكذلك هنا، بل أحرى؛ لأنه إذا كان النسك ـ وهو الدم ـ في هذا الباب لا يختص بمكان مع أنّه جنسه ـ وهو الهدايا ـ يختص ببعض الأمكنة؛ فأحرى الطعام، وتقدم ـ أيضاً ـ أنّ الاتفاق على أنّ[7] الصيام لا يختص بمكان[8] في جزاء الصيد[9]، فكذلك هنا، قال المؤلف: **(إلاّ أن يجعلها هدياً، فيكون مثله)**،

---

(1) انظر: الاستذكار 12/ 324.

(2) تقدم ذلك عند شرحه لقوله المؤلف: (وفدية الأذى).

(3) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (وفدية الأذى).

(4) ما أثبت في «غ»، وفي بقية النسخ: الزمان، والاثنان بمعنى واحد.

(5) في «غ»: (عبد الملك).

(6) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (وفدية الأذى).

(7) ساقطة من «غ»: (أنّ).

(8) ساقطة من «ت1»: من قوله: (مع أن جنسه)، إلى قوله: (لا يختص بمكان).

(9) تقدم ذلك عند شرحه لقول المؤلف: (وفي مكانه ثلاثة).

يريد إلّا أن يجعل النسك هدياً[1]، وأنثه[2] لأنه فديه، ولأنّ الأصل فيه[3] أن يكون فيه[4] شاة، موافقة للحديث، وإن كان أهل المذهب قد أجازوا أن تكون من جنس بهيمة الأنعام كالهدايا، فإذا جعلها هدياً؛ اشترط فيها جميع ما يشترط في الهدايا، زماناً ومكاناً، وغير ذلك.

[حكم نحر الهدي غير صاحبه، وما يقال مع التسمية]:

﴿ وكره مالك أن ينحر هديه أو أضحيته غيره، ويجزئه[5]؛ إلاّ أن يكون غير مسلم، فلا يجزئه[6]، وحسن أن يقول مع التسمية: الله أكبر، اللهم تقبل من فلان[7]. ﴾.

وقوله: **(وكره مالك[8]... إلى آخره)**، يعني: أنّ نحر البدنة والأضحية عبادة، فينبغي أن لا يتركها المهدي والمضحي، وقد نحر رسول الله ﷺ هديه، أو أكثر هديه[9]، ففي حديث جابر بن عبد الله[10] رضي الله عنهما[11]: (أن رسول الله ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه[12] فنحر ما غبر[13]، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها)، وتارك مثل هذا إما للكبر، وإما للجبن، وكلاهما مذموم، والأضحية في هذا كله[14]

(1) ساقطة من «ت2»: (هديا).
(2) ساقطة من «ت1»: (وأنّثه).
(3) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (فيه).
(4) ساقطة من «غ»: (فيه).
(5) المدونة 2/ 285.
(6) نفس المصدر السابق.
(7) المدونة 2/ 485، 486 ـ 3/ 66، 67، والاستذكار 12/ 270.
(8) التهذيب، للبراذعي 1/ 560.
(9) صحيح مسلم، باب حجة النبي ﷺ 2/ 891، وموطأ مالك، الحج، باب العمل في النحر 1/ 394.
(10) ساقطة من «ت2، غ»: (ابن عبد الله).
(11) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ 2/ 891.
(12) مثبتة في «غ»، وساقطة من بقية النسخ: (رضي الله عنه).
(13) في «غ»: (ما بقي)، وهما مترادفان. اللسان 5/ 3.
(14) مثبتة في «ت1»، وساقطة من بقية النسخ: كلّه.

كالهدي، ففي حديث عائشة رضي الله عنها[1]: (أنّ رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأتي به، فضحى به رسول الله ﷺ[2]، فقال[3]: «يا عائشة هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها[4] بحجر»، ففعلت، فأخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، وذبحه، وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد[5]، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به)، ومن حديث أنس رضي الله عنه[6]: (أنّ النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين[7]، يذبح، ويكبر، ويسمي، ويضع رجله على صفحتها)، فإن استناب من نحر عنه لضرورة، أو لغير ضرورة[8]؛ أجزأ[9]، ولا خلاف في ذلك؛ إلّا ما حكاه القاضي عياض: أنّ بعض الشيوخ رأى رواية أنّ من ذبح أضحيته غيره كان عليه الإعادة، ولم تجزه؛ إلّا أنّ القاضي تأولها على أنها ذبحت بغير أمره، هذا إذا كان النائب مسلماً، وأما إن كان غير مسلم، وهو كتابي؛ ففي ذلك خلاف، وسيأتي في الأضحية، إن شاء الله تعالى.

[باب: في الأيام المعلومات، وفي المعدودات]

﴿ والأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده[10].
والمعدودات: الثلاثة بعده وهي أيام التشريق[11] ..﴾.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير 3/ 1557،

(2) مثبتة في «ت2»، وساقطة من بقية النسخ: (صلى الله عليه وسلم).

(3) ساقطة من «غ»: (فقال). (4) في «غ»: (استحديها).

(5) ساقطة من «ت2»: (وآل محمد).

(6) أخرجه الشيخان في الصحيح، واللفظ لأبي داود في سننه، فأخرجه البخاري 5/ 2114، ومسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية 3/ 1556، وأبي داود، في كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا 3/ 95.

(7) أملحين ـ مثنى مفرده أملح ـ، والأملح: هو الذي فيه بياض وسواد، ويكون بياضه أكثر. اللسان 2/ 602، مادة: (ملح).

(8) ساقطة من «ت1»: (أو لغير ضرورة).

(9) انظر: التفريع 1/ 392، والمعونة 1/ 664، وبداية المجتهد 1/ 320.

(10) انظر: التفريع 1/ 354، والنوادر 2/ 504.

(11) انظر: التفريع 1/ 355، والنوادر 2/ 504، 505.

وقوله: **(والأيام المعلومات... إلى آخره)**، اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[1]، ما الأيام المعلومات في الآية؟، فقال: (أبو حنيفة، والشافعي[2]، ومحمد بن الحسن، ومجاهد، والحسن[3]، وعطاء، وقتادة[4]، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير أنّها عشر ذي الحجة)[5]، وقال: (مالك[6]، وأبو يوسف[7]، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال بعضهم: إنه مذهب عليّ، وابن عمر رضي الله عنهم: أنّها يوم النحر، ويومان بعده)[8]، وهو أقرب ـ والله أعلم ـ إلى مساق[9] الآية؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[10] معناه على ما قال أهل التفسير[11]: (ما كان يحصل لهم من منافع التجارة، باجتماع الناس في

---

(1) سورة الحج، الآية: 28.

(2) انظر: أحكام القرآن، للشافعي 1/ 134، والوسيط 2/ 712، وحلية العلماء 3/ 304، والمجموع 8/ 273.

(3) في «غ»: (الحسين).

(4) أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السدوسيّ، البصريّ، ولد وهو أعمى، الفقيه، المفسر، الحافظ، روى عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل، وعبد الله بن سرجس، وأرسل عن: أبي سعيد الخدريّ، وعمران بن الحصين، ومن التابعين روى عن: سعيد بن المسيب، وغيره، روى عنه: الأوزاعيّ، وخلائق، أجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإتقانه، وفضله، توفي سنة 118هـ. انظر الثقات 5/ 321، وتهذيب التهذيب 8/ 315، وتذكرة الحفاظ 1/ 122، ووفيات الأعيان 4/ 85.

(5) انظر: التمهيد 23/ 195 ـ 12/ 130، وزاد المسير 5/ 425، والمحلى 7/ 275، وأحكام القرآن، للجصاص 1/ 394، والجامع لأحكام القرآن 3/ 2، وتفسير القرآن، لابن كثير 3/ 217، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 142.

(6) انظر: التفريع 1/ 354، والكافي: ص167، وحلية العلماء 3/ 304، والمجموع 8/ 373.

(7) ساقطة من «ت1»: من قوله: (ورواية)، إلى قوله: (وأبو يوسف).

(8) انظر: التمهيد 23/ 196 ـ 12/ 135، والاستذكار 12/ 241، والمحلى 7/ 275، 276، وأحكام القرآن، لابن العربي 3/ 1282.

(9) في «غ»: (سياق).

(10) سورة الحج، الآية: 28.

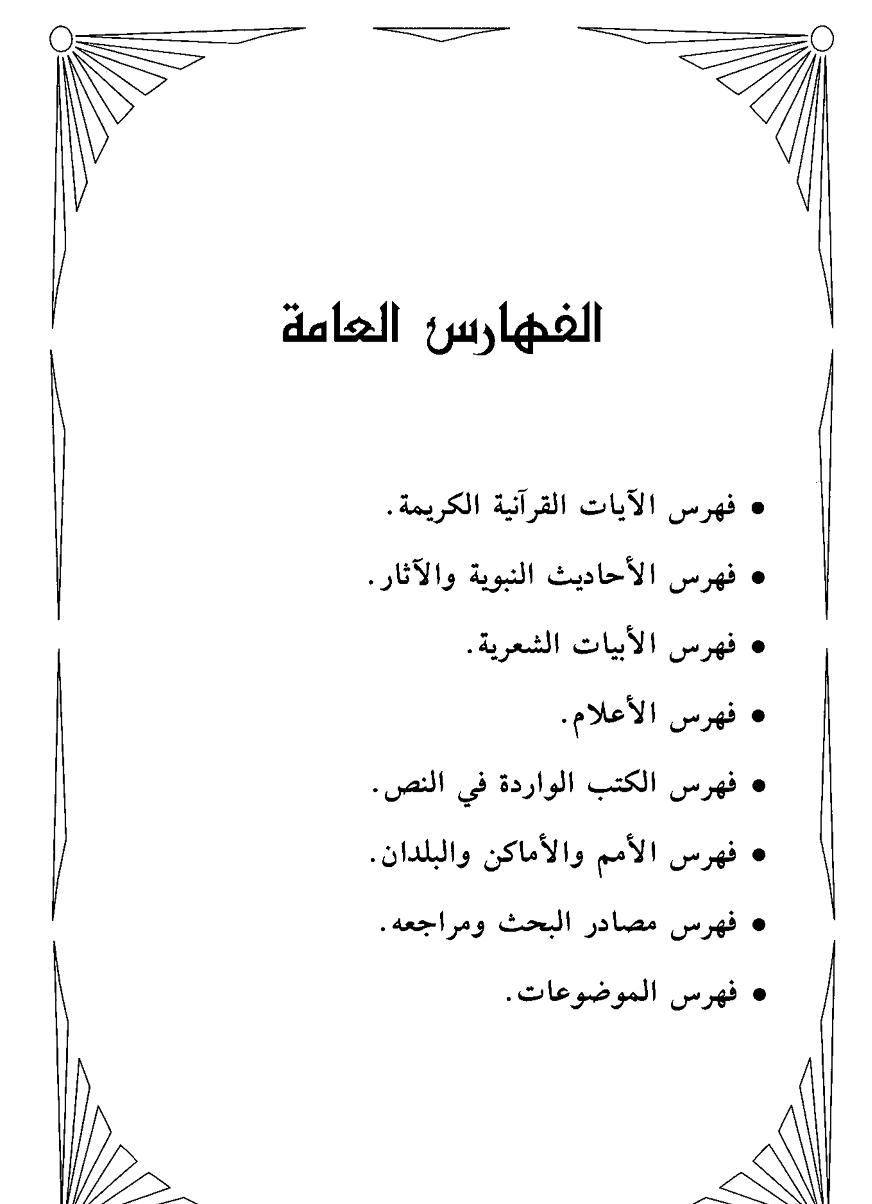
(11) أحكام القرآن، لابن العربي 3/ 1281.

الموسم الاجتماع التام[1]، واجتماع الناس إنّما يكون في الثلاثة الأيام[2] المذكورة، لا في عشر ذي الحجة)، وكذلك أيضاً قال بعض المفسرين في قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾[3] إنّما هو كناية عن النحر والذبح[4]، وهو ظاهر، وذلك ـ أيضاً ـ[5] غير ممكن في عشر ذي الحجة، وأما المعدودات؛ فقال بعض الشيوخ[6]: (إنّه لا خلاف فيما ذكر المؤلف فيها؛ إلّا رواية شاذة عن سعيد بن جبير أنّه جعل المعلومات[7] والمعدودات[8] مترادفين، وقال: هي أيام التشريق)، والصحيح مذهب الجمهور؛ لما خرجه النسائي، والترمذي، وصححه، واللفظ للنسائي، عن عبد الرحمن بن يعمر قال[9]: (شهدت النبي ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجلاً، فسأله عن الحج، فقال ﷺ: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح؛ فقد أدرك حجه[10]، أيام منى ثلاثة أيام، من تعجل في يومين؛ فلا إثم عليه، ومن تأخر؛ فلا إثم عليه، ثم أردف رجلاً ينادي بها في الناس)، وقال الترمذي[11]: (من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر)، وقال وكيع[12]: (هذا الحديث أم المناسك)، وقال عن سفيان بن عيينة[13]: (هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري)، فقوله ﷺ: (من تعجل في يومين؛ فلا إثم عليه)؛ لفظ موافق لنص الآية، وذلك يدل على أنّ الأيام المعدودات هي أيام منًى، والله أعلم.

نجز كتاب الحج والكلام عليه، والصلاة على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً[14].

---

(1) ساقطة من «غ»: (الاجتماع التام).
(2) في «غ»: (ثلاثة أيام).
(3) سورة الحج، الآية: 28.
(4) التمهيد 23/ 195، وأحكام القرآن، لابن العربي 1/ 141، والجامع لأحكام القرآن 3/ 2.
(5) ساقطة من «غ»: من قوله (قال بعض)، إلى قوله: (وذلك أيضاً).
(6) بداية المجتهد 1/ 320، وبدائع الصنائع 1/ 195.
(7) ساقطة من «ت2»: (المعلومات).
(8) في «غ»: (المعدودات والمعلومات).
(9) تقدّم تخريجه.
(10) ساقطة من «غ»: (فقد أدرك).
(11) تقدم تحقيقه.
(12) تقدم تحقيقه.
(13) تقدم تحقيقه.
(14) مثبتة في (غ)، وساقطة من بقية النسخ: من قوله: (نجز)، إلى قوله: (وسلم تسليماً).



الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام

فهرس الكتب الواردة في النص

فهرس الأمم والأماكن والبلدان

فهرس مصادر البحث ومراجعه

- القرآن الكريم.
- أبجد العلوم: لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان الباجي، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، 1409هـ ـ 1989م.
- أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ط. الثالثة، 1972م.
- أحكام القرآن: للجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- أحكام القرآن: لمحمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
- اختلاف العلماء: لمحمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، تحقيق: صبحي السامرائي.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد فوزي جبر، دار الهجرة، بيروت، 1999م.
- الأسماء المفردة: لأحمد بن هارون البرديجي أبو بكر، تحقيق: عبده علي كوشك، دار المأمون للتراث، دمشق، ط. الأولى، 1410هـ.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأمة مالك: جمعه: أبو بكر حسن الكشناوي، ضبطه، وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه، وقدّم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى، 1410هـ ـ 1999م.

- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، 1412هـ ـ 1992م.
- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر بن سهل السرخسي، حقق أصوله، وعلق عليه: د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، 1997م.
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة، 1977م.
- الأعلام: لخير الدين الزِركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الرابعة، 1979م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: هبة الله بن ماكولا، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1411هـ.
- الألباب في تهذيب الأنساب: لعز الدين بن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، 1994م.
- الأم: للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، 1393هـ.
- الإنصاف: لعلي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة، وتحقيق: الصادق عبد الرحمٰن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث، ط. الأولى 1991م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، استنبول، 1951م.
- الاستذكار: لابن عبد البر، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط. الأولى، ط141هـ ـ 1993م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى 1412هـ.
- بحر الدم: لابن حنبل، تحقيق: د. أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية، الرياض، ط. الأولى، 1989م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية، 1982م.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط. الأولى، 1355هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، ط. الثامنة، 1410هـ - 1990م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين النحاة: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، 1964م.
- البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق: هيئة بإشراف مكتبة المعارف، دار مكتبة المعارف، بيروت، ط. الثامنة، 1410هـ - 1990م.
- البيان والتحصيل: لابن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى 1404هـ - 1984م.
- التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية 1398هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية، 1989م.
- تاريخ الدولتين: الموحدية والحفصية، لمحمد اللؤلؤي الزَّركشي، تحقيق: الحسين اليعقوبي، المكتبة العتيقة، تونس.
- تاريخ الطبري: لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1407هـ.
- التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ بغداد: لأحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): لأبي الحسين النباهي المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت، ط. الأولى، 1400هـ - 1980م.
- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، 1408هـ.
- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1405هـ.
- تحفة المحتاج: لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط. الأولى، 1406هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف: لعبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1415هـ.
- التدوين في أخبار قزوين: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان): لمحمد بن الطاهر القيسراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط. الأولى، 1415هـ.
- تذكرة المحسنين بوفيات الأعيان وحوادث السنين مع موسوعة أعلام المغرب: تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، 1404هـ ـ 1984م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.
- التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط. الأولى، 1410هـ.
- تعجيل المنفعة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: أبي لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الأولى، 1406هـ ـ 1986م.
- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: لابن الحاجب، لابن عبد السلام الأموي، تحقيق: حمزة أبو فارس، محمد أبو الأجفان، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ط. الأولى، 1994م.
- التفريع: لابن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، 1408هـ ـ 1987م.
- تفسير ابن كثير: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
- تفسير الطبري: لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، 1406هـ ـ 1986م.
- التقرير والتحبير: لمحمد بن محمد بن عمر، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، 1996م.
- التقييد: لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1408هـ.

- تكملة الإكمال: لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط. الأولى، 1410هـ.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة 1384هـ ـ 1964م.
- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط. الأولى، 1415هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر، دار وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط. الأولى، 1387هـ.
- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، 1403هـ.
- تنوير الحوالك: للسيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ ـ 1969م.
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، للتتائي، تحقيق: د. محمد عايش عبد العال شبير، ط. الأولى، 1988م.
- التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد البراذعي (خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني)، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، راجعه: أ. د. أحمد علي الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط. الأولى، 1420هـ ـ 1999م.
- تهذيب الأسماء والصفات: لمحيي الدين بن شرف بن مري بن حزم النووي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، 1996م.
- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، 1404هـ ـ 1984م.
- تهذيب الكمال: ليوسف بن الزكي المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، 1400هـ ـ 1980م.
- التوضيح: لخليل بن إسحاق، مخطوط بمركز الجهاد الليبي، رقم 656.
- الثقات: لابن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط. الأولى، 1395هـ ـ 1975م.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح عبد السميع الأزهري، دار المكتبة الثقافية، بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصورة عن طبعة دار الكتب، 1967م.
- جامع الأمهات: للفقيه جمال الدين بن عمر، ابن الحاجب، المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري، اليمامة، بيروت، دمشق، ط. الأولى، 1419هـ ـ 1998م.
- جامع التحصيل: لأبي سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط. الثانية، 1986م.
- جامع العلوم والحكم: لأبي فرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، 1408هـ.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: لأبي عبد الله بن فتوح الحميدي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، 1415هـ ـ 1995م.
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: لحسن بن محمد المشاط، دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، 1406هـ ـ 1986م، ط. الثانية، 1411هـ ـ 1990م.
- حاشية البجيرمي: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- حاشية السندي: دار الكتاب العربي، بيروت، والبيهقي في السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، ط. الأولى، 1352هـ.
- حاشية العدوي: علي الصعيدي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، دار عالم الكتب، بيروت، ط. الثالثة، 1403هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الرابعة، 1405هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان ـ الأردن، ط. الأولى، 1400هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث النهاية: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

- الديباج: للسيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، 1416هـ ـ 1996م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ديوان حسان بن ثابت: دار بيروت، دار النفائس، بيروت، ط. الأولى، 1418هـ ـ 1997م.
- الذخيرة: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، 1994م.
- رجال صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري، الكلاباذي، أبو نصر، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، 1407هـ.
- رجال مسلم: لأحمد بن علي بن منجويه، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، 1407هـ.
- رسالة القيرواني: لعبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، دار الفكر، بيروت.
- رواة الآثار: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1413هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، 1405هـ.
- زاد المسير، لعبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة، 1404هـ.
- الزاهر في اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الأولى، 1399هـ.
- سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- سنن ابن ماجه: لمحمد بن أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1414هـ ـ 1994م.
- سنن الترمذي: تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني: لأبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ ـ 1966م.

- السنن الكبرى: للنسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1411هـ ـ 1991م.
- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. التاسعة.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، تصوير بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد، دار الفكر 1979م.
- شرح حدود ابن عرفة: للرصاع التونسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1992م.
- شرح الزرقاني: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1411هـ ـ 1990م.
- شرح السيوطي على سنن النسائي: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية، 1406هـ ـ 1986م.
- شرح الطالب في أسنى المطالب مع موسوعة أعلام المغرب: تنسيق وتحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- شرح عمدة الأحكام: لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح المفصل: لموفق الدين بن يعيش النحوي، عالم الكتب، بيروت.
- شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.
- شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية.
- شرح شواهد المغني: للسيوطي، بتصحيحات وتعليقات: الشيخ محمد محمود ابن التلاميذ التركزي الشنقيطي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان، 1964م.
- صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية.
- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط. الثالثة.
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- صفة الصفوة: لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: محمد فاخوري، محمد قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية.
- طبقات الحفاظ: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1403هـ.
- طبقات الحنفية: لابن أبي الوفاء، دار النشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- طبقات الشافعية: للسبكي، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1324هـ.
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، 1401هـ ـ 1981م.
- طبقات القراء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ط. الأولى، 1418هـ.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: زياد محمد منصور، دار مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الثانية، 1408هـ.
- الطبقات الكبرى (القسم المتمم): لابن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الثانية، 1408هـ.
- طبقات المحدثين بأصبهان: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبو محمد الأنصاري، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، 1992م.
- طبقات المحدثين: لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط. الأولى، 1404هـ.
- طبقات المدلسين: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط. الأولى، 1983م.
- الطبقات: لابن خياط العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط. الثانية، 1402هـ ـ 1982م.
- عارضة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي: لابن العربي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ ـ 1995م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، 1415هـ ـ 1995م.

- علل الترمذي: لأبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط. الأولى، 1409هـ.
- عمدة الفقه: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الطرفين، الطائف.
- عون المعبود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيّب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، 1415هـ.
- غاية النهاية في طبقات القراء: لأبي الخير محمد بن الجزري، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1933م.
- غوامض الأسماء المبهمة: لابن بشكوال، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط. الثانية، 1407هـ.
- فتاوى المازري: تقديم وجمع وتحقيق: د. الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، 1994م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي: أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1418هـ.
- فقه الرسالة: للدكتور الهادي الدرقاش، دار قتيبة، بيروت، دمشق، ط. الأولى، 1409هـ.
- الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمٰن الجزيري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1970م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد الحجوي الثعالبي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، 1416هـ - 1995م.
- الفهرست: لأبي الفرج النديم، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ - 1978م.
- فوات الوفيات والذيل عليها: لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1973م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - .
- القبس في شرح الموطأ: لابن العربي، دار الغرب الإسلامي، 1992م.
- قصص الأنبياء: للإمام لحافظ، عماد الدين، إسماعيل بن كثير، القرشي، الدمشقي، تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: محمود بن الجميل، وما بعدها، مكتبة الصفا، مطابع دار البيان الحديثة، القاهرة، ط. الأولى 2001م.

- قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدق ببلشرز، كراتشي، ط. الأولى، 1407هـ ـ 1986م.
- القوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ط. الأولى، 1420هـ ـ 1999م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن جدة، ط. الأولى، 1413هـ ـ 1992م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1407هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط. الثالثة، 1409هـ ـ 1988م.
- كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: لأحمد بن حنبل، تحقيق: أبي أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية، الرياض، ط. الأولى، 1989م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ، الخوارزمي، دار الفكر، بيروت.
- الكشف الحثيث: لإبراهيم بن محمد بن سبط العجمي أبو الوفاء الطرابلسيّ، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط. الأولى، 1987م.
- كشف الخفاء: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلّاشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، 1405هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.
- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب: لابن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، والدكتور عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، 1990م.
- كفاية الطالب الرباني لأبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- الكنى والأسماء: لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط. الأولى، 1404هـ.

- الكواكب النيرات: لأبي البركات الذهبي الشافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم، الكويت.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط. الأولى.
- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، والشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1996م.
- المؤتلف والمختلف: لمحمد بن طاهر بن علي القيسراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1411هـ.
- المبسوط: للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
- المبسوط: للشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية، 1406هـ ـ 1986م.
- المجروحين: لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زائد، دار الوعي، حلب.
- مجمع الزوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، منشورات دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت.
- المجموع شرح المهذب: لأبي زكرياء النووي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، 1417هـ ـ 1996م.
- المحلى: لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة حديدة، 1415هـ ـ 1995م.
- مختصر اختلاف العلماء: لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الثانية، 1417هـ.
- المدونة الكبرى: نسخة القاهرة، ط. الأولى، مطبعة السعادة، دار صادر، بيروت.
- المراسيل: لأبي داود السجستاني.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1411هـ ـ 1990م.
- مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط. الأولى، 1404هـ ـ 1984م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- مسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن زين الله مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، بيروت، ط. الأولى، 1409هـ.
- مسند الربيع: للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس، وعاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت، سلطنة عمان، ط. الأولى، 1415هـ.
- مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المسند المستخرج على صحيح مسلم: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لابن حبان، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء المنصورة، ط. الأولى، 1411هـ - 1991م.
- مصباح الزجاجة: لأحمد بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد الكشناوين، دار العربية، بيروت، ط. الثانية، 1403هـ.
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار القلم، بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشيد، الرياض، ط. الأولى، 1409هـ.
- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، 1403هـ.
- المطلع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ - 1981م.
- المعجم الأوسط: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
- المعجم الصغير: للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط. الأولى، 1405هـ - 1985م.
- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط. الأولى، 1404هـ - 1983م.
- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1399هـ - 1979م، ونسخة دار الفكر بيروت.

- معجم الصحابة: لعبد الباقي بن قانع، تحقيق صالح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط. الأولى، 1418هـ.
- معجم ما استعجم: لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، أبو عبيد، تحقيق: مصطفى السقّا، عالم الكتب، بيروت، ط. الثالثة، 1403هـ.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، 1419هـ ـ 1999م.
- المغني في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة، وألقابهم، وأنسابهم: لمحمد طاهر بن علي الهندي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1988م.
- المغني في الضعفاء: لابن قايماز الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، 1405هـ.
- المغني مع الشرح الكبير: لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار الغد العربي، العباسية، القاهرة، 1993م.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، 1408هـ ـ 1988م.
- مقدمة ابن خلدون: لعبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون، دار العودة بيروت، دار مصحف مصر.
- المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1420هـ ـ 1999م.
- المنتقى: لعبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر الباروني، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط. الأولى، 1988م.
- المنفردات والوحدان: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1988م.
- المنهج القويم: للهيثمي.
- المنهل الروي: لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط. الثانية، 1406هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الرحمٰن المغربي، دار الفكر بيروت، ط. الثانية، 1398هـ.
- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1995م.
- النجوم الزاهرة: لجمال الدين بن تغري بردي، دار الكتب، القاهرة.
- نزهة الألباب في الألقاب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السديري، مكتبة الرشيد، الرياض، 1989م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط. 1968م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، الشيباني، الجزري، ابن الأثير، صححه ونقحه: محمد أبو الفضل عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، 1422هـ ـ 2001م.
- النهر الماد من البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. عمر الأسعد، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، 1416هـ ـ 1995م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، 1999م.
- نيل الابتهاج: لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط. الأولى، 1398هـ ـ 1989م.
- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط. الأولى، 1412هـ ـ 1992م.
- الوافي بالوفيات: لخليل أيبك الصفدي، اعتناء يوسف فارس. فرانز شتايز، ط. الثانية، 1981م.
- الوسيط: لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى، 1417هـ.

- وفيات الأعيان: لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان، ط. بلا.
- وفيات الونشريسي مع موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الوفيات: للقسنطيني: لأبي العباس أحمد بن حسن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط. الثانية، 1978م.
- الوفيات: لابن رافع السّلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس، بشار عواد معروف، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، 1402هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة